٢ر٢١٧
ش.و

شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، كلاهما تأليف الدردير، أحمد بن محمد ـ ١٢٠١هـ. بخط حسني نصر المالكي المنصوري سنة ١٢٧٨هـ.
ج١ (٣٩٦)ق ٢١ س ١٧×٢٤سم
نسخة حسنة، خطها نسخ حديث، طبع مرات آخرها ١٩٧٢م.
الاعلام ١: ٢٣٢ معجم المخطوطات المطبوعة ٤: ٨١
٦٩٦٥
١ـ المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية أ ـ المؤلف
ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ شرح الدردير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك د ـ الشرح الصغير على رسالة الدردير ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك.

١/١٤٢٩
١٤١١/٢/٢٩

7970

1

[illegible] وسافر لنشر [illegible] العاهد [illegible]
[illegible] شيخ فاكثر وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة وقال بعضهم وقال بعضهم رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله إن مالكا والليث يختلفان فقال لي عليك بمالك فإنه وارث علمي وأما
دار [illegible] وقال الإمام القرافي [illegible] قد ورد على شخص من علماء المالكية زائرا فقلت له عند الانصراف اقرأ الفاتحة
فأبى وقال لي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
الأمر بقراءتها عند الانصراف فقلت له هذا الزائر
الأمر سهل ليس علينا وزر إذا قرأنا الفاتحة عند
الانصراف ولا إذا لم نقرأها فنمت في تلك الليلة فرأيت المصطفى
صلى الله عليه وسلم وعاتبني على قولي الأمر سهل ثم أمرني عطفا
منه بمالك فطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها
ولفظه عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك بمالك
بالاطلاع على أقوال إمام [illegible] محمد [illegible] فإنه [illegible]
الأثري اهـ وكان مكتوبا [illegible] مالك بالشعر [illegible]
مالك رحمه الله [illegible] امرأة
غاسلة [illegible] امرأة [illegible]
فرج الميتة فاستفتوا أهل المدينة [illegible]
الغاسلة وبعضهم قطع فرج الميتة [illegible]
عن ذلك فقال اسألوها [illegible] فسألوها [illegible]
طال ما عصى هذا الفرج ربه فقال احدوها [illegible]
جلد وها [illegible] يدها [illegible] قولهم لا يفتى ومالك
بالمدينة ومن كلامه رضي الله عنه

هذا الكتاب شرح أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك تأليف مولانا العلامة الفهامة القطب الشهير المنير أبي البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير نفعنا الله به آمين

فقال بلغني أن أمير المؤمنين قصدني في الحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فطلب أن يقرأ عليه في مجلس خاص به فقال الإمام إن العلم [illegible] فقال الإمام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولد مالك رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين على الصحيح [illegible] قطانة الجنين [illegible] الأولى سنة تسع وسبعين [illegible]

فائدة

للحفظ تكتب بماء الزعفران في كف من يريد الحفظ ثم يلعقها على الريق سبعة أيام وهي اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما مسكلطعلهلي وعدة الحروف الاثني عشر يجمعها هذا البيت منى سلام يفي للمحب كيف طوي عني لذيذ هواه ليس حب أبي بان تأخذ الحرف الأول من كل كلمة تأخذ الميم من منى والسين من سلام والياء من يفي واللام من للمحب والكاف من كيف والطاء من طوي والعين من عني واللام من لذيذ والهاء من هواه واللام من ليس والحاء من حب والألف من أبي فتتألف هذه الحروف والله أعلم

[illegible] إذا رفع الزمان مكان شخص [illegible] الله [illegible] ولما قدم الرشيد المدينة استقبله [illegible] فقال صدقت ثم ركب الرشيد إلى [illegible] فقال يا أبا عبد الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه واله وبعد فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى باقرب المسالك لمذهب الامام مالك اقتصرت فيه على بيان معاني الفاظه ليسهل فهمه على المبتدئين وشرحه وقراته لمن شا بمشيئة رب العالمين فاقول وبالله استعين يقول العبد الفقير المنكسر [illegible]د من التقصير احمد بن محمد بن احمد الدردير القول اللفظ الدال على معنى وضع له ذلك ولو في ثاني حال فيشمل المجاز كاسد للرجل الشجاع والعبد المراد به المملوك لله تعالى والفقير المحتاج اليه تعالى في جميع احواله والمنكسر الحزين والفواد القلب واسناد الانكسار بمعنى الحزن اليه مجاز وقوله من التقصير علة لانكسار فواده والمراد به قلة العمل والتقوى فهو كقول الشيخ رضي الله عنه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى واحمد بيان للعبد والدردير لقب اشتهر به كابيه وجده بين الناس وكان الوالد رحمه الله تعالى رجلا عالما متقنا للقران

صالحا

فقد

فقد بصره في اخر عمره فاشتغل بتعليم الاطفال كتاب الله تعالى فحفظ القران على يديه خلق كثير وكان يعلم الفقرا حسبة لله تعالى لا ياخذ منهم صرفة ولا غيرها بل ربما واساهم من عنده وكان كثير السكوت لا يتكلم الا نادرا وورده في غالب اوقاته صلاة سيدي عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه وكان يبشرني في صغري بان اكون عالما مات رحمه الله تعالى شهيدا بالطاعون سنة ثمان وثلاثين بعد المائة والالف وعمري نحو عشر سنين وشوهدت له كرامات الحمد لله مولي النعم والشكر له على ما خص منها وعم الحمد هو الوصف بالجميل اختياريا ام لا على فعل جميل اختياري والشكر ما دل على تعظيم المنعم لانعامه من قول او فعل او اعتقاد وشكر المنعم واجب بالشرع والمولي بكسر اللام المعطي والنعم جمع نعمة بكسر النون بمعنى العطية الملائمة وقوله منها بيان لما والضمير عائد على النعم والمعنى على نعم خصها بنا اي قصرها علينا معاشر الامة المحمدية من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ومعرفة كثير من الاحكام التي جا بها وكذا النعم المخصوصة با

التشخص في ذاته كشكله ولونه وصوته التي يتميز
بها عن غيره في جميع احواله فانها من اعظم النعم
وقوله وعم اي النعم التي تشملنا وغيرنا كنعمة
الوجود الشاملة لكل موجود ونعمة العقل والعلم و
السمع والبصر وغير ذلك ويشمل ذلك كله قول
الشيخ والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم
وانما جعلنا المعنى على النعم التي خصها بنا ولم نجعله
على النعم التي خصنا بها ليكون العائد المحذوف
ضمير نصب متصلا وهو شايع لا شاذ وفيه
خلاف في التقدير الثاني والصلاة والسلام
على النبي الاعظم وعلى اله واصحابه و امته
امته اشرف الامم هذه جملة خبرية لفظا
انشائية معنى قصد بها طلب الصلاة والسلام
وهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
صلى الله عليه وسلم فانه افضل الانبيا اجماعا
و امته جماعته وهم من آمن به الى يوم القيامة
وكانوا اشرف الامم لانهم اتباعه والتابع يشرف
بشرف المتبوع وصل اللهم على جميع الانبيا
والمرسلين وعلى الهم وصحبهم
اجمعين يجوز عطف الفعلية الانشائية على الا
سمية كذلك وهذه الجملة اعم متعلقا مما قبلها

لشمولها

قوله وبعد الكلام في بعد وفي اسم الاشارة مشهور اي فلم يتكلم عليه لشهرته ولنذكر لك زبدة ذلك ليطمين بها القاصر
فبعد يتعلق بها تسعة مباحث الاول في واوها الثاني في موضعها الثالث في معناها الرابع في اعرابها الخامس في العامل فيها
السادس في اصلها السابع في حكم الاتيان بها الثامن في اول من تكلم بها التاسع في الفا بعدها فاما الواو فاما ان تكون لعطف
ما بعدها على ما قبلها عطف قصة على قصة واما ان تكون نائبة عن اما التي هي لمجرد التاكيد وقد تكون للتاكيد مع التفصيل

لشمولها النبي واله واصحابه والكلام في الآل
والصحب مشهور وبعد فهذا الكتاب
جليل اقتطفته من ثمار مختصر الامام خليل
الكلام في بعد وفي اسم الاشارة مشهور والكتاب
اسم للنقوش الدالة على الالفاظ الموضوعة لمعا
نيها وجليل نعت له ومعناه عظيم الشان لما
اشتمل على الاحكام النفيسة مع سهولة الفاظه
وعذوبتها واختصارها اختصارا لا يخل بالمعاني
ومعنى اقتطفته اخذته وجمعته من معا
في مختصر الامام الجليل ابي الضيا خليل بن
اسحاق كان مع وفور علمه من الاوليا العارفين
بالله تعالى كشيخه الامام سيدي عبد الله المنوفي
رضي الله عنهم وعنا بهم وقد شبه المختصر بروضة
مثمرة وذكر الثمار تخييل للمكنية في مذهب
امام ايمة دار التنزيل في مذهب نعت للمختصر
المذكور اي الكاين ذلك المختصر في مذهب
امام دار التنزيل وهي المدينة المنورة والتنز
يل القران العظيم والمراد به مالك بن انس واذا
كان امام ايمة دار المدينة مع عظم شانهم
كان اماما لغيرهم بالاولى فهو امام الايمة
لا بمجرد الدعوى بل بشهادة العقل والنقل بحكم

واما حكم الاتيان بها فالاستحباب اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان ياتي بها فاضلها وهو اما بعد في خطبه ومكاتباته
واما اول من تكلم بها فقد نظم الخلاف فيه بعضهم فقال ... جرى الخلف اما بعد من كان باديا ...
... فالفا رابطة للجواب وفي هذا القدر كفاية اه

بذلك كل من له قلب او القى السمع وهو شهيد

اقتصرت فيه على ارجح الاقاويل هذا انعت

الكتاب اي كتاب اقتصرت فيه عند الاختلاف

في حكم على القول الراجح عند الاشياخ فلم يقع فيه

ذكر قولين الا قليلا حيث لم يظهر ترجيح لاحدهما

مبدلا غير المعتمد منه به مع تقييد ما ا

طلقه وضده للتسهيل مبدلا حال من

فاعل اقتصرت اي حال كوني مبدلا غير المعتمد

من المختصر بالمعتمد مع تقييد الحكم الذي اطلقه

الشيخ وحقه التقييد ومع اطلاق ما قيده وحقه

الاطلاق وهو معنى قوله وضده وقوله للتسهيل

علة لما ذكر من الابدال وما معه اي فعلت ذلك

لاجل ان يسهل الامر على الطالب المستفيد لان

ذكر القول الضعيف والتقييد في محل الاطلاق

وعكسه فيه خفا وصعوبة على الطالب لايجا

به عتقاد خلاف الواضح وسميته اقرب المسا

لك لمذهب الامام مالك المسالك جمع مسلك اي

محل السلوك اي الذهاب والمسلك الطريق وا

لمسلوك فيه هذا المراد بها هنا الكتب المولفة

في المذهب وسماه بذلك ليطابق الاسم المسمى

لان الكتب المولفة في المذهب لا تخلو عن صعوبة

وهذا

وهذا الكتاب سهل منقح

يقرب الاقصى بلفظ موجز ويبسط البذل بوعد منجز

وقوله لمذهب متعلق بالمسالك واسيل الله

ان ينفع به كما نفع باصله انه على حكيم

روف رحيم سال الله تعالى النفع بهذا

الكتاب لانه لا يسال الا الله وحده والنفع ضد

الضر وحذف المعمول لافادة العموم اي ينفع به

كل من قراه او كتبه او حصله كما نفع باصله

الذي هو مختصر الشيخ واعلم اني متى اطلقت لفظ

الشيخ او اتيت بضمير الغايب فالمراد به المصنف

صاحب المختصر باب في بيان الطهارة

واقسامها واحكامها والطاهر والنجس وما

يتعلق بذلك ويسمى كتاب الطهارة وبدا بالكلا

على الطهارة ما تتحصل به من الما المطلق وما

يتعلق به من الاحكام فقال الطهارة صفة

حكمية يستباح بها ما منعه الحدث

او حكم الخبث الطهارة القايمة بالشي الطا

صفة حكمية اي يحكم العقل بثبوتها وحصولها

في نفسها فهي من صفات الاحوال عند من يقول

بالاحوال او من الصفات الاعتبارية عند من

يقول بالحال كالوجود والظهور والشرف والحسن

فانها صفات حكمية اي اعتبارية يعتبرها العقل
او انها احوال اي لها ثبوت في نفسها وليست
وجودية كصفات المعاني ولا سلبية بان يكون
مدلولها سلب شي كالقدم والبقا وقوله يستباح
اي يباح فالسين والتا للتوكيد وقوله ما كناية
عن فعل اي يباح بها فعل كصلاة وطواف ومس
مصحف منعه اي منع منه الحدث الاصغر والاكبر
ومنع منه حكم الخبث والخبث عين النجاسة
والمانع من التلبس بالفعل المطلوب حكمها المتر تب
عليها عند اصابتها الشي الطاهر وهو اثرها
الحكمي الذي حكم الشرع بانه مانع فالطهارة
قسمان طهارة من حدث وطهارة من خبث واو
في قولنا او حكم الخبث للتنويع لا للتشكيك او
الشك فلا يضر ذكرها في الحد واعلم ان الحدث
لا يقوم الا بالمكلف وهو قسمان اصغر واكبر ف
الاصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف
ويزيد الاكبر منع الحلول بالمسجد فان كان جنا بة
منع القراءة ايضا وان كان حيضا او نفاسا منع
الوطي واما حكم الخبث فيقوم بكل طاهر من
بدن او ثوب او مكان او غيرهما وهو يمنع الصلاة
والطواف والمكث في المسجد ثم ان اريد بالمانع
ما يشمل

ما يشمل التحريم والكراهة شمل التعريف و الاوضية
والاغتسالات المندوبة والمسنونة كما يشمل طهارة
الذمية ليطاها زوجها المسلم ولا يرد الوضو
المجدد لانه ليس فيه تحصيل طهارة وانما فيه
تقوية الطهارة الحاصلة فقد علمت ان تعريفنا
الطهارة اخصر واوضح واشمل من تعريف ابن عرفة
المشهور ويرفع بالمطلق ضمير يرفع يعود على الحدث
وحكم الخبث وافرده لان العطف باو والحدث
وصف تقديري قايم بالبدن او باعضا الوضو
وقوله يرفع اي يرتفع ويزول برفع الله له بسبب
استعمال الما المطلق على الوجه المعروف شرعا
الاتي بيانه من غسل او مسح او رش وهو
ما صدق عليه اسم ما بلا قيد اي ان الما
المطلق الذي يرفع الحدث وحكم الخبث هو ما
صدق عليه اسم ما من غير قيد اي ما صح اطلا ق
لفظ الما عليه من غير ذكر قيد بان يقال
فيه هذا ما فخرج ما لم يصدق عليه اسم ما
اصلا من المايعات كالخل والسمن وما لا يصدق
عليه اسمه الا بالقيد كما الورد وما الزهر وما
البطيخ ونحوها فهذه الاشيا ليست من الما المطلق
فلا يصح التطهير بها بخلاف ما البحر والمطر والابار

فانه يصح اطلاق الماء عليهما من غير قيد فيصح
التطهير به **وان جمع من ندا او ذاب بعد
جموده** هذا مبالغة في قوله يرفع الحدث اي ان
الحدث وحكم الخبث يرتفعان بالماء المطلق من
الندا الساقط علي اوراق الاشجار او الزرع او
كان جامدا كالبرد والجليد ثم ذاب بعد جموده
**ما لم يتغير لونا او طعما او ريحا بمفارقه غالبا
من طاهر او نجس مخالطا او ملاصقا لا
مجاور** يعني ان الماء المطلق يرفع الحدث
وحكم الخبث مدة كونه لم يتغير لونه او طعمه او
ريحه بشيء شانه مفارقة الماء غالبا من طا
هر كلبن وسمن وعسل وحشيش وورق شجر ونحوها
او نجس كدم وجيفة وخمر ونحوها فان تغير بشيء
من ذلك سلب الطهورية فلم يرفع ما ذكر
ومحل سلبه الطهورية ان خالط شيء مما ذكر
الماء بان امتزج به او لاصقه كالرياحين المطروحة
علي سطح الماء والدهن الملاصق له فيشمل ذلك
تغير احد اوصاف الماء لا ان جاوره فتكيف الماء
بكيفية المجاور فلا يضر ومن المجاور جيفة مطروحة
خارج الماء فتغير ريح الماء منها او بخرت
الانية ببخور وصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان

اووضع

اووضع ريحان فوق شباك قلة بحيث لم يصل
الماء فتكيف الماء بريح ذلك فانه لا يضر بخلاف لو
صب الماء قبل ذهاب دخان البخور او وصل
الريحان للماء فانه يضر **لا ان تغير بمقر او
ممر من اجزاء الارض كمغرة وملح او ما
طرح منها ولو قصدا** هذا معطوف بلا النا
فية علي مفهوم قوله ما لم يتغير الخ كانه قيل
فان تغير بما يفارقه غالبا ضر تغيره لا ان
تغير الخ الماء بمقر الماء او تغير بممره اي بما مر
عليه حال كون المغير من اجزاء الارض كالمغرة
بفتح الميم والملح والكبريت والتراب فانه لا
يضر وكذا لا يضر التغير بما طرح فيه من اجزاء
الارض كالملح او الطفل ونحو ذلك ولو قصدا
وقول الشيخ والارجح السلب بالملح ضعيف
او بمتولد منه او بطول مكث لا يضر تغير الماء
بشيء تولد منه كالسمك والدود والطحلب بفتح
اللام وضمها وكذا اذا تغير الماء بطول مكثه
من غير شيء القي فيه فانه لا يضر **او بدابغ
طاهر كقطران او بما يعسر الاحتراز منه كتبن
او ورق شجر** يعني ان الجلود التي اعدت
لحمل الماء كالقرب والدلاء التي يستقى بها اذا دبغت

بدابغ طاهر كالقطران والشب والقرظ ثم وضع
فيها الماء لسفر او غيره فتغير من اثر ذلك
الدابغ فانه لا يضر لانه كالمتغير بقراره وكذا
اذا تغير بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق
الشجر الذي يتساقط في الابار والبرك من الريح
وسوا كانت الابار او الغدران في البادية او
الحاضرة اذ المدار علي عسر الاحتراز وما في كلام
الشيخ مما يخالف ذلك ضعيف بخلاف ما لو تغير
بالتبن او ورق الشجر في الاواني او بما القي منهما
في الابار بفعل فاعل فانه يضر لعدم عسر الا
حتراز ولا ان خف التغير بالة سقي من
حبل او وعا او تغير باثر بخور اقطران جرم
ان رسب هذا معطوف علي قوله لا ان تغيرا اي
وكذا لا يضر تغير الما اذا كان التغير خفيفا
بالة تستقي من حبل ربط به قواديس الساقية
او علقت به الدلا او تغير بنفس الوعا كالدلا
وكذا اذا تغير باثر بخور بخر به الاناء ثم زال
دخانه وبقي الاثر فوضع فيه الماء او باثر
قطران دهن به الاناء فانه لا يضر على الاصح
لان القطران كانت تستعمله العرب كثيرا في الماء
عند الاستقاء وغيره فتسومح فيه لانه صار كالمتغير

اي بمحل الاستقاء اي البئر

من غير دبغ به وكذا اذا رمي القطران في الماء فرسب في قراره فتغير الماء به فانه صح

كالمتغير بالمغر وليس غير القطران مثله او
شك في مغيره هل يضر يعني اذا كان الماء متغيرا
وشك في مغيره هل هو من جنس ما يضر كالعسل
والدم او من جنس ما لا يضر كالمغرة والكبريت
وطول المكث فانه لا يسلب الطهورية او في
ما جعل في الفم هل تغير او فيما خلط بموا
فق هل يضر لو خالف يعني اذا جعل الماء
في الفم وحصل شك فيه هل تغير بالريق او لا
فانه يجوز التطهير به واولي اذا ظن عدم
التغير بخلاف ما اذا ظن التغير فانه لا يجوز
التطهير به وكذا اذا شك في الماء المخلوط
بشي موافق لاوصافه كما لو خلط بمياه الرياحين
المنقطعة الرائحة هل تغيره لو كانت غير
منقطعة الرائحة او لا تغيره لقلته وكثرة الماء
فانه لا يضر فقوله او في ما جعل عطف علي قوله
مغيره اي او شك في الماء الذي جعل في الفم وقوله
هل تغير تفسير للشك وكذا يقال فيما بعده
كتحقق على الارجح هذا تشبيه في عدم الضرر
يعني ان الماء المخلوط بموافق لا يضر التطهير به
ولو جزمنا بانه لو كان ما خالطه مخالفا له
لغيره على الراجح وجميع ما في كلام الشيخ مما يخالف

هذا ضعيف عند الاشياخ **وحكمه كمغيره** يعني
ان الما المتغير بما يفارقه غالبا حكمه في الاستعما
ل وعدمه حكم مغيره فان تغير بطاهر فالماء
طاهر غير طهور يستعمل في غير الطهارة وان
تغير بنجس فالما متنجس لا يستعمل في طهارة
ولا غيرها الا في نحو سقي بهيمة او زرع كما سياتي
**وكره ماء يسير استعمل في حدث او حلت
فيه نجاسة لم تغيره او ولغ فيه كلب ومشمس
بقطر حار** هذا شروع في المياه المكروهة
الاستعمال ولا تكون الكراهة الا في الما اليسير
فيما قبل المشمس واليسير ما كان كانية المغتسل
كالصاع والصاعين والكثير ما زاد على ذلك
اي وكره استعمال ماء يسير في رفع حدث
قد كان استعمل اولا في رفع حدث فالقيود ثلاثة
ان يكون يسيرا وان يكون استعمل في رفع حدث
لا حكم خبث وان يكون الاستعمال الثاني في رفع
حدث والمراد بالمستعمل في حدث ما تقاطر من
الاعضا او غسلت فيه واما لو اغترف منه و
غسلت الاعضا خارجه فليس بمستعمل وعلم
ان استعماله في تطهير حكم الخبث غير مكروه
كالذي رفع به حكمه لم يكره في الحدث اذا لم

يتغير

اذا لم يتغير وكذا يكره اليسير الذي حلت به نجاسة
ولم تغيره لقلتها ولو في خبث وقول الرسالة
وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره
ضعيف وان كان هو قول ابن القاسم وكذا
اليسير الذي ولغ فيه كلب فانه يكره استعماله
وسياتي انه يندب اراقته وغسل الاناء سبعا
وهذا ظاهر في كراهة استعماله في الحدث والخبث
وكذا يكره الما المشمس اي المسخن بالشمس في
الاقطار الحارة كارض الحجاز لا في نحو مصر وا
الروم وقيد بعضهم الكراهة ايضا بالمشمس
في الاواني النحاس ونحوها لا الفخار وقيل لا يكره
مطلقا **لا اغتسال براكد** هذا تشبيه في الكراهة
اي انه يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها في ماء
راكد اي غير جار كحوض ولو كثيرا ما لم يستبحر
كبركة وغدير وما لم تكن له مادة والا لم يكره
الا ان يكون الذي له مادة قليلا في نفسه **ورا
كد مات فيه بري ذو نفس سائلة ولو كان
له مادة وندب نزح لظن زوال الفضلات
لا ان خرج حيا او وقع ميتا** قوله راكد بالرفع
عطف على ماء اي وكره ماء راكد اي استعماله
في حدث او خبث اذا مات فيه حيوان بري ذو نفس

البائسة للبرص والبعر بعبوده الاتية قبل
النزح منه لانه ما تعافه النفوس او كانت له
مادة كالبير ولو مات الحيوان البري في الما القليل
او الكثير له مادة او لا كالصهاريج وكان له
نفس سايلة اي دم يجري منه اذا جرح فانه
يندب النزح منه بقدر الحيوان من كبر و
صغر وبقدر الما من قلة وكثرة الي ظن زوال
الفضلات التي خرجت منه فيه حال خروج
روحه وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للما ثانيا والمدار على ظن زوال
الفضلات ولذا حذفنا من المتن قول الشيخ
بقدرهما فلو اخرج الحيوان من الما قبل موته
او وقع فيه ميتا او كان الما جاريا او مستبحرا
لغدير عظم جدا او كان الحيوان بحريا كالحوت
او بريا ~~...~~ ليس له نفس سايلة كعقرب
وذباب لم يندب النزح فلا يكره استعماله كما
لا يكره بعد النزح وهذا ما لم يتغير الما بالحيوان
المذكور فان تغير لونا او طعما او ريحا تنجس
لان ميتته نجسة ولو زال تغير متنجس بغير
القا طاهر فيه لم يطهر يعني اذا تغير الما
بحلول نجاسة فيه ثم زال تغيره لا بسبب شيء

طاهر

طاهر فيه بل بنفسه فانه يكون باقيا على تنجيسه
ولا يستعمل في عبادة او عادة خلافا لمن قال
انه اذا زال تغيره بنفسه طهر لان علة تنجيسه
تغيره وقد زالت واما لو زال تغيره بصب ما
مطلق فيه ولو قل لعادة له الطهورية وكذا
اذا زال بسقوط شيء طاهر فيه كتراب او
طين فانه يكون طهورا اذا زال اثر ما سقط
فيه ومفهوم متنجس انه لو زال تغير الطاهر بنفسه
لكان طهورا فصل في بيان الاعيان الطا
هرة والنجسة الطاهر الحي وعرقه ودمعه
ومخاطه ولعابه وبيضه الا المذر وما خرج
بعد موته الاصل في الاشيا الطهارة فجميع
اجزائه لا منها طاهر والنجاسة عارضة فكل
حي ولو كلبا او خنزيرا طاهر وكذا عرقه وما
عطف عليه الا البيض المذر بفتح الميم وكسر الذال
المعجمة وهو ما تغير بعفونة او زرقة او صار
دما فانه نجس بخلاف الممروق وهو ما اختلط
بياضه بصفاره من غير نتونة والا ما خرج
من الحيوان من بيض او مخاط او دمع او لعاب
بعد موته بلا ذكاة شرعية فانه يكون نجسا
فهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة وبلغم

وصوفا وميتة الآدمي وما لا دم له والبحري
وما ذكي من غير محرم الاكل والشعر
وزغب الريش البلغم وهو ما يخرج من الصدر منعقدا
كالمخاط وكذا ما يسقط من الدماغ من ادمي او
غيره طاهر وكذا الصفرا وهي ما اصفر ملتهم يخرج
من المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر
ما لم يستحل الي فساد كالقيء المتغير ومن الطاهر
ميتة الادمي ولو كافرا علي الصحيح وميتة ما لا
دم له من جميع خشاش الارض كعقرب وجندب
وخنفس ومنه البرغوث بخلاف القمل وكذا ميتة
البحري من السمك وغيره ولو طالت حياته بالبر
وجميع ما ذكي بذبح او نحر او عقر من غير محرم
الاكل بخلاف محرمه كالحمير والبغال والخيل
فان الذكاة لا تعمل فيه وكذا الكلب والخنزير
لا تعمل فيهما الذكاة فميتة ما ذكر نجسة ولو
ذكي ومن الطاهر الشعر ولو من خنزير وكذا
زغب الريش وهو ما اكتنف القصبة من الجا
نبين واراد بالشعر ما يعم الوبر والصوف والجماد
إلا المسكر ولبن الآدمي وغير المحرم وفضلة
المباح إن لم يستعمل النجاسة ومرارته
والقلس والقيء إن لم يتغير عن حالة الطعام

ومسك

ومسك وفارته وخمر تخلل أو تحجر ورماد
نجس ودخانه ودم لم يسفح من
مذكى اي ان من الاعيان الطاهرة الجماد وهو
جسم ليس بحي اي لم تحله الحياة ولا منفصل عن
حي فيشمل النبات بانواعه وجميع اجزاء الارض و
جميع المايعات كالماء والزيت الا اللبن والسمن و
عسل النحل فانها ليست بجماد لانفصالها عن الحيوا
ن كالبيض ويستثنى من الجماد المسكر ولا يكون
الا مايعا كالمتخذ من عصير العنب وهو الخمر او
من نبيذ الزبيب او التمر او غير ذلك فانه نجس
ويحد شاربه بخلاف نحو الحشيشة والافيون
والسيكران فطاهرة لانها من الجماد ويحرم تعا
طيها لتغييبها العقل ولا يحرم التداوي بها في
ظاهر الجسد ومن الطاهر لبن الادمي ولو كافرا
ولبن غير محرم الاكل ولو مكروها كالهر والسبع
بخلاف محرم الاكل كالخيل والحمير فلبنه نجس ومن
الطاهر فضلة المباح من روث وبعر وبول وذبل
دجاج وحمام وجميع الطيور ما لم يستعمل النجا
سة فان استعملها اكلا او شربا ففضلته نجسة
والفارة من المباح ففضلتها طاهرة ان لم تصل
للنجاسة ولو شك لان شانها استعمال النجاسة

كالدجاج بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة
فضلته الا اذا تحقق او ظن استعمالها النجاسة
ومن الطاهر مرارة غير محرم الاكل من مباح
او مكروه والمراد بها الما الاصفر الكاين في الجلدة
المعلومة للحيوان ومن الطاهر القلس بفتح القاف
واللام وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها
بها وكذا القي طاهر ما لم يتغير عن حالة الطعام
بحموضة او غيرها فان تغير فنجس ومن الطاهر
المسك وفارته وهي الجلدة المتكون فيها
وكذا الزباد وكذا الخمر اذا خلل بفعل فاعل فانه
يصير طاهرا واولى لو تخلل بنفسه او تحجر بنفسه
ومن الطاهر رماد النجس كالزبل والروث النجس
واولى الوقود المتنجس فانه يطهر بالنار وكذا
دخان النجس فانه طاهر وما مشى عليه الشيخ
ضعيف نعم قيد بعضهم طهارة رماد النجس بما
اذا اكلته النار وتحقق معه اجزا النجاسة بخلاف
ما اذا كان رماده له نوع صلابة فباق على نجا
سته وهو طاهر ومن الطاهر الدم الغير المسفوح
اي الجاري من المذكي وهو الباقي بالعروق
او قلب الحيوان او ما يرشح من اللحم لا نه جزء
المذكي وكل مذكي وجزئه طاهر بخلاف ما بقي

علي

على محل الذبح فانه من باقي المسفوح فنجس وكذا
ما يوجد في بطنها بعد السلخ فانه نجس لانه
جرى من محل الذبح الى البطن فهو من المسفوح
وقولي من مذكي قيد معتبر اهمله الشيخ **والنجس**
ميت غير ما ذكر وما خرج منه وما انفصل
منه او من حي مما تحله الحياة كقرن وظفر
وظلف وسن وقصب ريش وجلد ولو
دبغ يعني ان النجس بفتح الجيم اي الاعيان
النجسة الذات ميت غير الادمي وما عطف عليه
وغيره كل بري له نفس سايلة من غنم وبقر وحمار
ولو قملة وقيل بطهارة ميتتها لان دمها مكتسب
لا ذاتي وهو ضعيف نعم يعفى عما قل للمشقة وكذا
كل ما خرج من ذلك الميت بعد موته من بول و
دمع ومخاط وبيض وغير ذلك نجس وكذا كل
ما انفصل منه مما تحله الحياة او انفصل من حي
مما تحله الحياة كاللحم والعظم والعصب والقرن
والظلف وهو للبقرة والشاة والحافر وهو للفرس
والبغل والحمار فالمراد بالظلف ما يعم الحافر مجازا
او هو داخل تحت الكاف والظفر وهو للبعير والنعام
والاوز والدجاج والسن من جميع الحيوان ومنه
ناب الفيل ويسمى بالعاج ورجح بعضهم كراهة

فنزيها ولذا قصب الريش من حي او ميت كذ
لك نجس ولو دبغ فلا يصلي به او عليه لنجاسته
وما ورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام
أيما إيهاب دبغ اي جلد فقد طهر محمول علي
الطهارة اللغوية لا الشرعية في مشهور المذهب
وبعض اهل المذهب حمله علي الطهارة الشرعية
حملا لالفاظ الشارع علي الحقايق الشرعية وعليه
اكثر الايمة لكنه ضعيف عندنا وتوقف الامام
في الكيمخت وهو جلد الحمار او الفرس او البغل
المدبوغ ورجح بعض المتاخرين طهارته فيستعمل
في المايعات كالسمن والعسل وتجوز الصلاة
به وهو مشكل لعدم الفرق بينه وبين غيره ثم
علي القول المشهور من نجاسة الجلد المدبوغ
يجوز استعماله في غير المايعات كالحبوب والدقيق
والخبز الغير المبلول ولذا يستعمل في الماء المطلق
بان يوضع فيه الماء سفرا وحضرا لان الماء طهور
لا يضره الا ما غير لونه او طعمه او ريحه واما
المايعات كالسمن والعسل والزيت وساير الاد
والماء الغير المطلق كماء الورد ومن ذلك الخبز
المبلول قبل جفافه والجبن فانه لا يجوز وضعه
فيه ويتنجس بوضعه فيه وهذا معني قوله وجاز

استعماله

استعماله بعد الدبغ في يابس وماء اي واما قبل
الدبغ فلا يجوز واستثنوا من ذلك جلد الخنزير
فلا يجوز استعماله مطلقا دبغ او لا في مايع وغيره
وكذا جلد الادمي لشرفه وكرامته كما يعلم من
وجوب دفنه **والدم المسفوح والسودا وفضلة**
الادمي وغير المباح ومستعمل النجا
سة اي ان الدم المسفوح وهو الذي يسيل
عند موجبه من ذبح او فصد او جرح نجس وكذا
السودا وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص
بخلاف الصفرا كما تقدم ومن النجس فضلة الاد
مي من بول وعذرة وفضلة غير مباح الاكل
وهو محرم الاكل كالحمار او مكروه كالهر والسبع
وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور كالدجاج
او غيرها اكلا او شربا فاذا شربت البهايم من
الماء النجس او اكلت نجاسة ففضلتها من بول
او روث نجسة وهذا اذا تحقق او ظن واما لو
شك في استعمالها فان كان شانها استعمال النجاسة
كالدجاج والفارة والبقرة الجلالة حملت فضلتها
على النجاسة وان كان شانها عدم استعمالها كا
لحمام والغنم حملت علي الطهارة والتعبير بفضلة
اولي واخصر من تعبيره ببول وعذرة **والقيء**

المتغير والمني والمذي والودي ولو من مباح
الاكل القيئ ما انعقد في المعدة من الطعام عند
تغير المزاج فهو نجس ان تغير عن حالة الطعام
طعما او لونا او ريحا والا فطاهر كما تقدم ومن
النجس المني وهو ما يخرج عند اللذة الكبري عند
الجماع ونحوه والمذي وهو الما الرقيق الخارج
من الذكر او فرج الانثي عند تذكر الجماع والودي
وهو ما خاثر يخرج من الذكر بلا لذة بل لنحو مرض
او يبس طبيعة وغالبا يكون خروجه عقب
البول ولو كانت هذه الثلاثة من مباح الاكل
ولا تقاس علي بوله والقيح والصديد وهو ما
يسيل من الجسد من نحو جرب ومن النجس القيح بفتح
القاف وهي المدة الخاثرة يخرج من الدمل و
الصديد هو الما الرقيق من المدة قد يخالطه
دم ومن النجس كل ما سال من الجسد من نفط
او جرب او حكة ونحو ذلك فان حلت في مايع
تنجس ولو كثر كجامد ان ظن سريانها فيه
والا فقدر ما ظن ان حلت النجاسة في مايع
كزيت وعسل وكلبن وما ورد تنجس ولو كثر المايع
وقلة النجاسة من نحو بول في قناطير مما ذكر كما يتنجس
الجامد كسمن جامد او ثريد او عسل جامد

وقعت

فرع من فرغ عشر قلال سمن في عشر
زقاق ثم وجد في قلة منها فارة
يابسة لا يدري في اي الزقاق فرغها قال
انه يحرم اكل جميع الزقاق قاله
ولبس هذا من تنجس الطعام بالشك
لانه لما امتنع تعلق النجاسة بواحد
بعينه ولم يعرفا فكان النجاسة
تعلقت بالجميع تحقيقا اهـ عبق

قوله والا فقدر ما ظن الخ لانه اصل
هذه المسلة انه صلي الله عليه وسلم
سئل عن سمن وقعت فيه فارة
فقال القوها وما حولها اهـ

ومثل الزيتون الجبن فان وقعت فيه بعد ما عقد وادرجت منه ريحا قبل ان يسري فيه قبل التطهير والا تنجس ما امران
طول مقامها بشي حتي يسري بها الملح بها اي اذا وقعت بعد ان يعقد ثم فلا يقبل التطهير ويتنجس جميعه اهـ عبق

وقعت فيه نجاسة او ماتت فيه فارة ان ظن سر
يانها في جميعه بان طال مكثها فيه والا بان لم يظن
سريانها في جميعه فيتنجس منه بقدر ما ظن
سريان النجاسة فيه وهو يختلف باختلاف الا
حوال من ميعان النجاسة وجودها وطول الزمن
وقصره فيرفع منه بقدر ما ظن سريانها فيه
ويستعمل الباقي ولو شك في سريانها فيه لان الطعا
م لا يطرح بالشك والكلام في نجاسة مايعة او جا
مدة يتحلل منها شي بخلاف نجاسة لا يتحلل منها
شي كعظم وسن فلا يتنجس ما ذكر من سقو
طها فيه لان الحكم عندنا لا ينتقل وهذه العبارة
اشمل واوضح من عبارة الشيخ رضي الله عنه
ولا يقبل التطهير كلحم طبخ وزيتون ملح
وبيض صلق بها وفخار بغواص يعني
ان المايعات كالزيت واللبن والسمن ونحوها
اذا حلت فيها نجاسة فانها تتنجس كما تقدم
ولا تقبل التطهير بحال كما لا يقبله لحم طبخ با
لنجاسة وزيتون ملح بضم الميم وكسر اللام مخففة
بالنجاسة ولا بيض صلق بها والحق بذلك
فخار تنجس بشي غواص اي كثير الغوص اي النفوذ
في اجزا الفخار بان كان النجس مايعا كالبول

قوله كلحم طبخ ومثله الطبخ طول مقامه
فان لم يسر بها نحو الاكل
بنجاسة حتي تشربها فان طبخ بانه اذا سقط
انطبخ ... ومثله الراس ...
... الدجاج ... اهـ

ما طبخ
... فلا يطهر ...
لا يرد ... لتحقق تطهيره بغسله اهـ عبق

والما المتنجس والدم اذا مكث مدة يظن سريان ف
ما ذكر في اجزايه وخرج بالفخار النحاس والزجاج ج
ونحوهما وبالغوامض النجاسة الجامدة اذا حلت
بالفخار فانه يقبل التطهير وجاز انتفاع
بمتنجس في غير مسجد وادمي يجوز الانتفاع
بالشي المتنجس من الطعام وغيره بان يسقي
به الدواب والزرع ويدهن به نحو عجلة ويعمل
من الزيت المتنجس صابون وغير ذلك ولا يجوز
بيعه لعدم امكان تطهيره بخلاف نحو الثوب
لكن اذا بيع لا بد من البيان الا الادمي فلا
يجوز له الانتفاع به اكلا او شربا ولا يدهن
به بنا على ان التلطخ بالمتنجس حرام والراجح
انه مكروه ويجب ازالته للصلاة والطواف
ودخول المسجد والا المسجد فلا ينتفع به فلا يستصبح
فيه بالزيت المتنجس نعم اذا كان المصباح خا
رجه والضوء فيه جاز واما نجس الذات فلا
يجوز الانتفاع به بحال الا جلد الميتة المدبوغ
على ما مر والا لحم الميتة لمضطر والا الخمر لاساغة
غصة اذ الضرورات تبيح المحظورات ويجوز
طرح الميتة للكلاب وان يوقد بعظمها على
طوب مثلا وحجارة وحرم على الذكر المكلف

استعمال

واما الصغير فلا يحرم على الولي ان يلبسه الحرير والمحلي بالنقد بالذكر البالغ ... ويجوز للنساء ... الذهب والفضة ... انتهى

فرع يجوز نقش الخواتم ونقش اصحابها او اسما الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمه عليه السلام
محمد رسول الله في ثلاثة اسطر محمد سطر اعلا رسول سطر والله سطر اسفل وكان في يده ثم في يد ابي بكر ثم عمر ثم
عثمان ثم حتى وقع في بير اريس واما لبس خاتم الحديد والنحاس فمكروه اذا لم يكن للسنة اوي والا جاز فان النحاس
يمنع مس الصغوا والحديد مس الجن كما يمنع منه الجن تعليق الابرج وجه وقد ورد انه جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه اي نحاس اصفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جا وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار وجا اليه وعليه خاتم من ذهب فقال اخرج عنك حلية اهل الجنة فطرحه وقال يا رسول الله من شي اتخذه قال اتخذه من فضة ولا تتمه مثقالا واما خاتم الرصاص والقزدير والعقيق واليسر والنحاس والجلد فهو جايز ... اهـ

استعمال حرير ومحلي باحد النقدين ولو
الة حرب الا السيف والمصحف والسن والا
نف وخاتم الفضة ان كان درهمين واتحد
لما كان محرم الاستعمال من الطاهرات يشبه
استعمال المتنجس في المنع ذكروه هنا والمعنى
انه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير
الخالص لبسا وفرشا وغطا واما الخز وهو
ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن او كتان
فقيل بحرمته وقيل بجوازه وقيل بكراهته وهو
الارجح وجاز ستارة من حرير اذا لم يستند
المتكلف اليها وكذا بشخانة اي ناموسية وحرم
عليه ايضا استعمال المحلى باحد النقدين الذ
هب والفضة نسجا او طرزا او زرا واولى في
الحرمة الحلي نفسه كاساور وخزام ولو الة
حرب كخنجر وسكين وحربة الا السيف فانه يجوز
تحليته باحد النقدين سوا كان في قبضته او غيره
والا المصحف فيجوز تحليته بهما للتشريف الا
ان كتابته او كتابة اعشاره او اجزايه بذلك
مكروهة لانها تشغل القاري عن التدبر واما
كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها باحد
النقدين والا السن ومراده به ما يشمل الضرس

الميله مما فضه والمتنا احاتي الذهب والفضه علي ثلثه اوجه جايز وذلك ان يقتنيها لكبر او لعاقبه الا سيد وممنوع
وذلك ان يقتنيها للاستعمال ومختلف فيه وهو ان يقتنيها التجمل اه

اذ التحلحل فيجوز ربطه بشريط منهما وكذا يجوز
اتخاذ انف من احدهما اذا قطع الانف ولا يجوز
اتخاذ خاتم بل يندب من الفضة فقط اذا كان
درهمين شرعيين فاقل لا اكثر من درهمين
فاقل فيحرم كما لو كان ذهبا او بعضه ذهبا الا
ان يقل الذهب عن الفضة فلا يحرم بل يكره ولو
تميز عن الفضة وكذا المطلي بالذهب فيما يظهر
لانه تابع ويكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما
وقولنا ان كان الخ زيادة علي كلام الشيخ لا بد
منها وعلي المكلف مطلقا اتخاذ انا منهما و
لو للقنية او غشي او تضبيب وفي المموه قو
لان يعني انه يحرم علي المكلف ذكرا كان او
انثي اتخاذ انا من ذهب او فضة ولو لم يستعمله
بالفعل لانه ذريعة للاستعمال ومن المعلوم ان
سد الذرايع واجب عند الامام فلا يجوز اتخاذه
للادخار او لعاقبة الدهر ولا التزين به علي
رف ونحوه بخلاف الحلي يتخذه الرجل لعاقبة الد
هر فجايز وهو ظاهر اذ الحلي يجوز استعماله
للنسا والانا لا يجوز استعماله للرجال ولا النسا
فقوله ولو للقنية رد علي من يقول يجوز اتخاذه
للقنية وقوله او غشي في حيز المبالغة اي يحرم
الاوا

الاوا من الذهب او الفضة ولو غشي ظاهره
بنحاس او رصاص او قزدير نظرا لباطنه خلا فا
لمن يقول بجوازه نظرا لظاهره وقوله وتضبيبه
عطف علي اتخاذ والضمير عايد علي الاوا لا بقيد
كونه منهما اي يحرم علي المكلف الذكر والانثي ان يضبب الاوا الخشب او النحاس وهي
كالصيني باحد النقدين اي ربط كسره او شقه
بهما واما الاوا اذا كان من نحاس او حديد كا
لقدور والصحون والمباخر والقماقم من ذلك
ومموهة اي طليت باحد النقدين ومن ذلك
الركاب يطلي باحدهما ففيه قولان بالجواز وا
لمنع واستظهر بعضهم القول بالجواز نظرا للبا
طنه والطلي تبع وقد علمت ما في كلام الشيخ
رحمه الله من اطلاق القولين في الجميع من غير
ترجيح لا جوهر وجاز للمراة الملبوس و
نحوه ولو نعلا لا كمرود وسرير جوهر
بالرفع عطف علي استعمال او اتخاذ اي لا يحرم
جوهر اي استعماله او اتخاذه فهو علي حذف
المضاف ويجوز جره عطفا علي حرير او انا فلا
فلا حذف في الكلام والمعني ان الجوهر كالياقوت
والزبرجد واللولو والبلور لا يحرم اتخاذه
ولا استعمال اوانيه خلافا لمن قال لا يجوز استعمال

يعني ان ازالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي الظاهر وما هو في حكمه كداخل الانف والاذن والعين كمكتحل بمرارة
خنزير فيغسل داخل عينيه [illegible] ما قدر عليه [illegible] في طهارة الاصغر والاكبر [illegible] ما ذكر فيها
منه الباطن واما باطن الجسد غير ما ذكر مما مقره المعدة [illegible] الا بعد انفصاله وفيها
ادخال فيها [illegible] شرب خمرا او نجسا ورواية [illegible] صلاته [illegible] ما يرى بقاؤه في بطنه

اوانيه فانه ضعيف جدا ما كان ينبغي للشيخ رحمه
الله ان يذكره في القولين ولا يلزم من نجاسته
حرمة استعماله وكذا يجوز للمرأة الملبوس من
الحرير والذهب والفضة والمحلى بهما ولو نعلا
او قبقابا لانهما من الملبوس ويلحق بالملبوس
ما شابهه من فرش ومساند وزر وما علق
بشعر ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوسا ولا ملحقا
به كالمرود بكسر الميم وكالسرير والاواني من
احد النقدين كما تقدم والمشط والمكحلة والمدية
وكذا لا يجوز تحلية ما ذكر بهما ولا تحلية سيفها
ان كان لها سيف بذلك ظاهره ولو كانت تقا
تل به ولما انهى الكلام على الماء المطلق وما
يعرض له من تغير بنجس او طاهر وعلى الاعيان
الطاهرة والنجسة شرع في بيان شروط الصلاة
من طهارة خبث وحدث واستقبال وستر
عورة وبدا بطهارة الخبث لقلة الكلام عليه
فقال **فصل يجب ازالة النجاسة عن**
محمول المصلي وبدنه ومكانه ان ذكر وقدر
والا اعاد بوقت يجب شرطا ازالة حكم النجاسة
بالماء المطلق عن محمول المصلي من ثوب او عما
مة او نعل او حزام او منديل او غير ذلك وعن

بدنه

والالغاء للتونسي اذ احتفظ ثوبه وجه [illegible]
النجاسة وهذا ضعيف و[illegible] على الاول
ان امكنه [illegible] ولا يمكنه التقاء صحت
صحت صلاته كصاحب السلس [illegible]
[illegible] ان الغاء [illegible] من الزكاة
ولانه صار عاجزا والعاجز لا تبطل صلاته
فان قيل ابطلنا [illegible] ولكن على نفسه
لغير علة فالجواب انه يلزم منه ذلك [illegible] ان
[illegible] على نظر [illegible] مثله نجاسة
ثم لم [illegible] على ازالتها ان تكون صلاته
باطلة وليس [illegible] وكله [illegible]
ان الراجح رواية [illegible] القرافي في الفروق
انه المشهور واعتراض ابن الشاط عليه مردود
و[illegible] ما تقتضي انه [illegible] عن التقاء
فان صلاته صحيحة سوا تاب ام لا [illegible]
[illegible] انه ان قدر على التقاء وجب عليه ولا
تصح الصلاة مع عدمه ولا فرق بين ان
تكون [illegible] على وجه محرم او على وجه
جائز على ما ارتضاه [illegible] ابن عرفة
ومتى عجز عن التقاء صحت صلاته سوا
استعمله على وجه محرم او جائز وظن تاب ام لا
انظر [illegible] اه

بدنه ومكانه وهو ما تمسه اعضاؤه من قدميه
وركبتيه ويديه وجبهته فلا يضر نجاسة ما تحت
صدره وما بين ركبتيه ونحو ذلك ولو تحرك
بحركته ولا ما تحت حصيره ولو اتصلت به كفروة
ميتة صلى على صوفها بخلاف طرف عمامته الملقى
بالارض او طرف ردائه الملقى وبه نجاسة
فانه يضر لانه في حكم المحمول للمصلي ومحل كونها
شرط صحة للصلاة ان ذكر وقدر على ازالتها
فان صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى فرغ من
صلاته او لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته
صحيحة ويندب له اعادتها في الوقت وكذا
من عجز عن ازالتها لعدم ماء طهور او لعدم
قدرته على ازالتها به ولم يجد ثوبا غير المتنجس
فانه يصلي بالنجاسة وصلاته صحيحة ويحرم عليه
تاخيرها حتى يخرج الوقت ويصلي اول الوقت
ان علم او ظن انه لا يجد ماء او ثوبا اخر في الوقت
وان ظن القدرة على ازالتها في اخر الوقت اخر
لاخره قياسا على ما ياتي في التيمم ثم انه وجد ان صح
ما يزيلها به في الوقت او ثوبا اخر ندب له
الاعادة ما دام الوقت فان خرج الوقت فلا
اعادة والوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشائين

لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وما مشينا
عليه من ان ازالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر
هو احد المشهورين في المذهب وعليه فان
صلي بها عامدا قادرا علي ازالتها اعاد صلاته
ابدا وجوبا لبطلانها والمشهور الثاني ان ازالتها
سنة اي ان ذكر وقدر ايضا فاذا لم يذكرها او لم
يقدر علي ازالتها اعاد بوقت كالقول الاول
واما العامد القادر فيعيد ابدا لكن ندبا فعلم
انهما يتفقان علي الاعادة في الوقت ندبا في
الناسي وغير العالم وفي العاجز ويتفقان
علي الاعادة ابدا في العامد الذاكر لكن وجوبا
علي القول الاول وندبا علي الثاني وقولنا عن
محمول المصلي اعم من قوله ثوب لانه يشمل
الثوب اي الملبوس وغيره ويشمل ما استقر
بباطنه من النجاسة كان شرب خمرا فيجب
عليه ان يتقاياه ان امكن والا كان عاجزا
فسقوطها عليه فيها او ذكرها مبطل للصلاة
ان اتسع الوقت ووجد ما تزال به الفا فا التع يع
فذكرها اولي من ذكر الواو يعني اذا علمت
ان ازالة النجاسة واجبة فسقوطها على
المصلي مبطل لصلاته ولو قبل تمام التلفظ

بالسلام

17

فان قلت كيف تصوت التكليف بالسنة او غيرها مع النسيان او العجز برفع القلم الاول وكون الثاني من تكليف ما لا يطاق
قلت تحقيق القول في هذا السؤال يستدعي طولا ... يقال ان العبادة لما وقع فيها
نوع خلل لا يطلب تداركه اي من الناسي والعاجز لعدم صحة التكليف فينبغي ان يحقق الطلب فيه بالسنة لتداركه اصلاحها
ما دام في الوقت والله اعلم اهـ شبرخيتي

بالسلام ان استقرت عليه بان كانت رطبة
او يابسة ولم تنحدر حالا سقوطها والا لم تبطل
واتسع الوقت لازالتها وادراك الصلاة فيه
ووجد ما تزال به من الماء المطلق او ثوبا غير
المتنجس وكذا تبطل اذا ذكر النجاسة وهو في
الصلاة او علمها وهو فيها فانها اذا اتسع الوقت
ووجد ثوبا او ما يزيلها به وهذان القيدان
زدناهما علي الشيخ وبقي انه لا بد ان تكون
النجاسة مما لا يعفي عنها كالبول فان كانت
مما يعفي عنها كدرهم دم لم تبطل فالقيود اربعة
بالنسبة لسقوطها وثلاثة بالنسبة لذكرها و
قولنا واتسع الوقت اي لادراك ركعة بسجد
تيها فاكثر لا اقل وسواء كان الوقت اختياريا
او ضروريا فاذا لم يسع الوقت ركعة كملها
ثم ان كان الوقت ضروريا فلا اعادة وان كا
اختياريا اعادها في الضروري ندبا علي ما
تقدم لا ان تعلقت باسفل نعل فسل رجله
الا ان يرفعها بها لا تبطل الصلاة اذا كانت
النجاسة متعلقة باسفل النعل ثم سل رجله من
نعله اي اخرجها بلطف من غير ان يرفع رجله
بالنعل المتنجسة فان رفع رجله بها بطلت لانه

صار حاملا للنجاسة كما تبطل اذا كانت النجا
سة فوق نعله وكان ذاكرا لها ولو لم يرفعها
لانه حامل لها فقول الشيخ او كانت اسفل نعل
يعني وهي متعلقة بالنعل وليس المراد انه
واقف عليها بالنعل الطاهر اذ لو كان الامر
كذلك لم تبطل اذا رفع رجله عند التذكر او
العلم ووضعها علي ارض طاهرة ولا يحتاج الي
خلعها فعلم ان الكلام في النعل المتنجس ا
اسفله لا الواقف علي نجاسة جافة فعبارتنا
احسن من عبارته اذ عبارته توهم خلا ف
المراد والتعبير بسل اولي من التعبير بخلع لا
ن السل يفيد الخفة والخلع يصدق ولو مع
الرفع بها ومفهوم سل رجله انه لو لم يخرج
رجله من نعله لبطلت لكن حيث يصدق انه
حامل للنجاسة وذلك حال السجود او حال
رفعه رجله بالنعل وعلم ان من صلي علي جنازة
وهو لابس لنعله المتنجس اسفله فصلاته
صحيحة ولا يصلي بما غلبت عليه كثوب كافر و
سكير وكناف وغير مصل وما ينام فيه غير
وما حاذى فرج غير عالم لا الاحكام التي اشار
لها الشيخ رحمه الله في الفصل السابق بقوله ا

هنوم

ولا يصلي

ولا يصلي بلباس كافر الخ اخرتها هنا لانه محلها
وتقديمها في الفصل السابق بقوله ولا يصلي
بلباس كافر ذكر لها في غير محلها وهي مبنية
علي انه اذا تعارض الاصل والغالب قدم
الغالب فان الاصل فيما ذكر الطهارة والغا لب
النجاسة وقولي ولا يصلي بما غلبت اي النجا
سة عليه اشارة لقاعدة هي كل ما غلبت
النجاسة عليه فلا يصلي به وقوله كثوب كافر
الخ امثلة لبعض ما صدقت عليه هذه القاعدة
والشيخ انما ذكر بعض الامثلة دون القاعدة
فلباس الكافر لا يصلي به لان شان الكافر عدم
توقي النجاسة بخلاف نسيجه فان الشان فيه
توقي النجاسة والسكير اي كثير السكر كالكا فر
والكناف الذي شانه نزح الاكنفة وغير المصلي
يشمل الصبيان والنسا والرجال الذين لا اعتنا
لهم بالصلاة لان شانهم عدم التحرز من النجا سة
والثوب الذي ينام فيه غير مريد الصلاة
لا تجوز به الصلاة لان شانه ما ذكر واما ما ينام
فيه هو فهو اعلم بحاله وكذا ما حاذى فرج
غير العالم باحكام الطهارة كالازار والسراويل
لا يصلي به بخلاف نحو عمامته وردائه وبخلا ف

مما في فرج العالم بالاستبرا واحكام الطهارة
ولما كان بعض النجاسات يعفي عنه للمشقة نبه
عليه بقوله وعفي عما يعسر كسلس لازم
يعفي عن كل ما يعسر التحرز منه من النجاسات
بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام
والشراب لان ما يعفي عنه اذا حل بطعام
او شراب نجسه ولا يجوز اكله وشربه وهذه
قاعدة ولما كان اخذ الجزئيات من القواعد
الكلية قد يخفي علي بعض الاذهان صرح
ببعض جزوييات للايضاح بقوله كسلس
الخ والمراد بالسلس ما خرج بنفسه من غير
من الاحداث كالبول والمذي والمني والغايط
يسيل من المخرج بنفسه فيعفي عنه ولا يجب
غسله للضرورة اذا لازم كل يوم ولو مرة
وليس المراد بالملازمة هنا ما ياتي في نوا
قض الوضوء وبلل باسور وثوب كمرضع تجتهد
اي يعفي عن بلل الباسور يصيب البدن او
الثوب كل يوم ولو مرة واما اليد فلا يعفي
عن غسلها الا اذا كثر الرد بها بان يزيد
علي المرتين كل يوم والا وجب غسلها لان
اليد لا يشق عليها كالثوب والبدن ويعفي عن

ثوب

باسور بالموحدة اعجمي وجمع بالعقد وتعرب معناه داخل خروج الثواليل هناك والثواليل جمع ثولول بضم المثلثة ثم همزة ساكنة وقد تخفف وهو خروج راس العرق ... عن ... وجريان مادتها والعفو عن ... ما ذكر في بلل او ثوب او جل ان كثر ... الخرشي

قوله اذا لازم كل يوم ولو مرة الخ هذا في باب ازالة النجاسة واما ما ياتي [illegible] في نواقض الوضوء ... الاحداث ... لانه ... باب الاحداث وهذا السهل من باب الاخباث ... فتامل اه خرشي

ثوب المرضعة او جسدها يصيبه بول او غايط
من الطفل سوا كانت اما او غيرها اذا كانت
تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها بخلاف
المفرطة ودخل الجزار والكناف والطبيب الذي
يزاول الجروح تحت الكاف وندب لها ولمن
الحق بها استعداد ثوب للصلاة وقدر درهم
من دم وقيح وصديد اي يعفي عن قدر الدرهم
البغلي وهو الدايرة السودا الكاينة في ذراع
البغل فدون فقول الشيخ ودون درهم المفيد
ان قدر الدرهم لا يعفي عنه ضعيف
وسواكان ما ذكر من الدم وما بعده اصابه
من نفسه او من غيره من ادمي او غيره ولو
من خنزير بثوب او بدن او مكان كما يفيده
اطلاق عبارته وصرح الشيخ بالاطلاق لكن
قدمه علي القيح والصديد والاولي له تاخيره
عنهما وفضلة دواب لمن يزاولها اي ان
فضلة الدواب من بول او روث كانت الدواب
خيلا او حميرا او بغالا اذا اصابت ثوب او بدن
من شانه انه يزاولها بالرعي او العلف
او الربط ونحو ذلك يعفي عنها لان المدار علي
المشقة وهي حاصلة لمن شانه مزاولتها

أخرج ابو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون يوما والذباب كله في النار الا النحل وسنده لا بأس به قال الحافظ كونه
كونه في النار ليس لتعذيبه بل ليعذب به اهلها ويتولد من العفونة ومن عجائبه امره ان رجيعه على الثوب الاسود ابيض وبا
لعكس واكثر ما يكون في اماكن العفونة [illegible] خلقه منها ثم يتوالد وهو اكثر الطيور سفادا وربما بقي عامة النهار
على الانثى ويحكى ان بعض الخلفا
سأل الشافعي لاي علة خلق الذباب
فقال مذلة للملوك وكانت الحت
عليه ذبابة قال الشافعي سألني ولم
يكن عندي جواب فاستنبطت
ذلك من الهيبة الحاصلة اهـ

لو امر بالغسل كلما اصابته فلا مفهوم للقيود
التي ذكرها الشيخ بقوله وبول فرس لغاز بارض
حرب واثر ذباب من نجاسة ودم حجامة
مسح حتى يبرا اي يعفي عن اثر الذباب يقع على
العذرة او البول او الدم بارجله اوفمه ثم يطير و
يحط على ثوب اوبدن فقولنا من نجاسة بيان
لاثر وهو اعم من قوله من عذرة اذ لا مفهوم
لها ومثل الذباب الناموس او اراد به ما يشمل
الناموس والعامة تقلب الباء الاخيرة نونا و
يشدد ون الاولى وكذلك يعفى عن اثر دم الحجا
مة اذا مسح بخرقة ونحوها الى ان يبرا المحل
لمشقة غسله قبل برئ الجرح فاذا برئ غسله
كما قال الشيخ اي وجوبا او استنانا على ما قدمه
من الخلاف وطين كمطر وما به مختلطا بنجا
سة ما دام طريا في الطرق ولو بعد انقطا
ع نزوله الا ان تغلب عليه او يصب عينها يعفى
عن طين المطر ونحوه كطين الرش ومستنقع الطرق
وكذا يعفى عن ما المطر وما ذكر معه حال كون
ما ذكر من الطين او الما مختلطا بنجاسة والا فلا
محل للعفو وسوا كانت النجاسة عذرة او غيرها
ما دام الطين طريا في الطرق ويخشى منه الاصا بة

ثانيا

ثانيا ولو بعد انقطاع نزول المطر ومحل العفو ما
لم تغلب النجاسة على الطين بان يكون اكثر منه
يقينا او ظنا كنزول المطر على مطرح النجاسات
او ما لم تصب الانسان عين النجاسة الغير المختلطة
بغيرها والا فلا عفو ويجب الغسل كما لا عفو بعد
جفاف الطرق فيجب غسل ما اصاب ايام النزول
وطراوة الطين لزوال المشقة ولا يخفى عليك
ان عبارتنا اوضح واشمل من عبارته وقولنا
عينها فاعل يصيب ومفعوله محذوف اي يصيبه
عينها واثر دمل سال بنفسه او احتاج لعصره
او كثرت يعني عن اثر الدمل من المدة السايلة
بنفسها من غير عصر فان عصره لم يعف عما زاد
على الدرهم الا ان يضطر لعصره فان اضطر عفي
عما زاد لانه بمنزلة ما سال بنفسه وكذا ان
كثرت الدمامل فانه يعفى عن اثرها ولو عصرها
لان كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب
وذيل امراة اطيل لستر ورجل بلت مرا بنجس
يابس يعني عن ذيل ثوب المراة يجر على الارض
المتنجسة فيتعلق به الغبار بشرط ان يكون اطالته
للستر لا للخيلا ويعفى عما تعلق برجل مبلولة مر بها
صاحبها بنجاسة يابسة فيجوز للمراة وذي الرجل

الصلاة بذلك ولا يجب عليهما الغسل ولا حاجة
لقوله يطهران بما بعده وخف ونعل من روث
دواب وبولها ان دلكا والحقت بهما رجل
الفقير يعفى عما اصاب الخف والنعل من ارواث
الدواب وابوالها في الطرق والاماكن التي تطرقها
الدواب لكثير العسر الاحتراز من ذلك بخلاف غير
الدواب كالادمي والكلب والهر ونحوها فلا يعفى
عما اصاب من فضلاتها وبخلاف ما اصاب غير
الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو وهو معنى
قول الشيخ لا غيره والحق اللخمي رجل المتلوق الفقير
الذي لا قدرة له علي تحصيل خف او نعل في العفو
بالخف والنعل واما غير الفقير فلا يعفى عما
اصاب رجله منهما لعدم عذره وبعضهم الحقها
بهما ايضا وشرط ان ذلك كل من الخف والنعل
او الرجل بخرقة او تراب او حجر او مدر دلكا لا
يبقى معه شيء من العين وما تفاحش ندب
غسله كدم البراغيث اي ان ما تفاحش مما
تقدم ذكره من المعفوات بان خرج عن العادة
حتى صار يستقبح النظر اليه فانه يندب غسله
كما انه يندب غسل دم البراغيث اذا تفاحش
لا ان لم يتفاحش وما سقط من المسلمين

علي ما

علي ما رجل علي الطهارة وان سأل صدق
العدل الواو استينافية وما مبتدا وحمل خبره
يعني ان الماء الذي يسقط علي شخص مار او جالس
في طريق من سقف ونحوه ولم يقم امارة علي
طهارته فلا يطلب غسله ان كان الماء الساقط
من المسلمين لان شانهم الطهارة وان شك في
في اسلامهم او كفرهم حملوا علي الاسلام وليس عليه
ان يسال عن طهارته او نجاسته لكن ان سأل
صدق المجيب ان كان عدل رواية بان كان
مسلما صالحا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا
فان اخبر بالنجاسة وجب الغسل ان تبين وجهها
او اتفقا مذهبا والا ندب ولا عبرة باخبار
الكافر والفاسق وينبغي ندب الغسل ان اخبر
بالنجاسة واما ما سقط من بيوت الكفار فمحمول
عند الشك بالنجاسة فيجب غسله الا ان يخبر
عدل حاضر معهم بانه طاهر وعبارتنا احسن
من عبارة الشيخ من وجوه كما يعلم بالتامل
وانما يجب الغسل ان ظن اصابتها فان
علم محلها والا فجميع المشكوك لا يجب غسل
المحل المصاب بالنجاسة من بدن او ثوب او مكان
او انا الا اذا ظن اصابة النجاسة له واولى

ان علم فان علم المحل المصاب اقتصر عليه وا
ن لم يعلم بعينه بان حصل شك هل اصابة
النجاسة المحققة او المظنونة هذه الناحية
او هذه او هذا الكم او هذا الكم الاخر او فردة الخف
هذه او الاخري تعين غسل جميع ما شك فيه
ولا يكفي الاقتصار علي محل واحد فان كانا
ثوبين كفي غسل واحد منهما للصلاة فيه ان
اتسع الوقت ووجد ما يزيلها به والاصلي باحد
هما واجتهد ويطهر ان انفصل الماء طاهرا
او زال طعمها بخلاف لون وريح عسرا
كمصبوغ بها ولا يلزم عصر يعني ان محل النجاسة
من ثوب او غيره يطهر ان انفصل عنه الماء طا
هرا ولو لم ينفصل طهورا خلافا للظاهر كلامه بل
المدار علي زوال طعم النجاسة ولونها وريحها فمتي
بقي في الماء المنفصل شيء من ذلك فالمحل لم يطهر
والغسالة نجسة لكن الطعم لا بد في طهارة المحل
من زواله ولو تعسر واما اللون والريح فان
تيسر زوالهما فلا بد من زوالهما فان تعسر كثوب
مصبوغ بزعفران متنجس او نيلة كذلك كما لو
وقع في الدن فارمات فيه كما يتفق كثيرا او
اصاب الثوب مني انطبع فيه ونحو ذلك فلا

يشترط

يشترط زوالها لعسره عادة اذ لا يرجع عادة
لحالته الاولي ولا يقال الريح يسهل زواله
لانا نقول بعض الروائح كالمسك والزباد المتنجس
لا يسهل زوال ريحها فقوله كمصبوغ بها اي با
لنجاسة مثال للمتعسر فاذا طهر بانفصال الماء
طاهرا لم يلزمه عصره وتطهر الارض بكثرة
افاضة الماء عليها الارض المتنجسة اذا
انصب الماء عليها من مطر او غيره حتي زالت
عين النجاسة واعراضها طهرت كما وقع للاعرابي
الذي بال في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم
فصاح به بعض الصحابة فامرهم النبي صلي
الله عليه وسلم بتركه ثم امرهم ان يصبوا عليها
ذنوبا من ماء والحديث رواه الشيخان وان
شك في اصابتها البدن غسل والثوب او
حصير وجب نضحه بلا نية كالغسل وهو
رش باليد او غيرها فان ترك
اعاد الصلاة كالغسل لا ان شك في نجا
سة المصيب هذا مفهوم قوله سابقا وانما
يجب الغسل ان ظن اصابتها واشار الي ان في
هذا المفهوم تفصيلا حاصله انه ان حصل شك
في اصابة النجاسة للمحل فلا يخلو اما ان يكون

البائل [illegible]

بدنا او غيره فان كان بدنا وجب غسله
لتحقق الاصابة وان شك في اصابتها الثوب
او حصير وجب نضحه لا غسله فان غسله فقد
فعل الاحوط والنضح رش على المحل المشكوك
بالماء المطلق بيده او غيرها كفم او كلفوح مطر
رشة واحدة ولو لم يتحقق تعميمها المحل ولا
يفتقر الى نية كما ان غسل النجاسة لا يفتقر اليها
كما ياتي واشار بقوله او غيرها الى انه لا يختص
لقوله باليد واما لو اصابه شيء تحقيقا او ظنا
ثم شك هل ما اصابه نجس او طاهر فلا يجب عليه
نضحه ولا غسله لتنجيه لحمله على الطهارة كما
علم من الساقط على مار من امكنة المسلمين
كما مر واولى ان شك في الاصابة وفي نجاسة
المصيب وندب اراقة ماء وغسل انايه
سبعا بلا نية ولا تتريب عند استعماله
لا بولوغ كلب او اكثر لا طعام وحوض اذا
ولغ كلب او اكثر في اناء ماء مرة او اكثر ندب
اراقة ذلك الماء وغسل الاناء سبع مرات تعبدا
اذ الكلب طاهر ولعابه طاهر ولا يفتقر غسله
لنية لانه تعبد في الغير كغسل الميت ولا يندب
التتريب بان يجعل في اولاهن او الاخيرة او

غيرهما

ولو زال عين النجاسة بغير الماء المطلق لم يتنجس ملاقي محلها
اذا زال العين النجاسة بغير ماء مطلق بان زال الى عاقصا فاوجه ... [illegible]

غيرهما تراب لان طرق التتريب مضطربة
ضعيفة لم يعول عليها الامام مع كون عمل اهل
المدينة على خلافه ومحل ندب غسله سبعا
عند ارادة استعماله لا قبلها والباقي قوله بولوغ
سببية والولوغ ادخال لسانه في الماء وتحريكه
اي لعقه واما مجرد ادخال لسانه بلا حركة او
سقوط لعابه او لحسه الاناء فارغا فلا يسبع
كما لو ولغ في حوض او طعام ولو لبنا فانه لا
باس به ولا يراق ولا يغسل سبعا واشار بقوله
كلب او اكثر الى انه لا يتعدد الغسل سبعا بولوغ
كلب مرات او كلاب متعددة فصل في
اداب قضاء حاجة الانسان من بول او غائط
وحكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار وهذه
الاحكام من متعلقات طهارة الخبث فوجب
تقديمها على طهارة الحدث والشيخ رحمه
الله اخرها عن فرائض الوضوء وما يتعلق به
نظرا الى انه قد تطرأ على الانسان بعد الوضوء
اداب قضاء الحاجة جلوس بطاهر
وستر لقرب واعتماد على رجل يسرى مع رفع
عقب اليمنى وتفريج فخذيه وتغطية راسه
وعدم التفات المراد بالاداب الامور

اداب قضاء الحاجة

اداب جمع ادب وهو ما يستحسن التحلي
به اما بفعل ... [illegible]

المطلوبة ندبا لمريد قاضي حاجته من
بول او غايط فيندب له الجلوس ويتاكد في
الغايط وان يكون بمحل طاهر اذا كان بالبنا
خوفا من تلوث ثيابه بالنجاسة وان يكون
المحل رخوا كالتراب والرمل لا صلبا كالحجر ليلا
يتطاير عليه البول وان يديم الستر حال انحطا
طه للجلوس لقرب المحل الذي يقضي به حاجته
فلا يرفع ثيابه وهو قايم وهذا في غير الاكنفة
وان يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى
لانه اعون على خروج الخارج ولو بولا كما هو
مشاهد وان يرفع عقب رجله اليمنى لما ذكر
وان يفرج بين فخذيه لذلك حال جلوسه
وان يغطي راسه بردا او نحوه قالوا ويكفي
ولو بطاقية فالمراد ان لا يكون راسه مكشوفا
حال قضا الحاجة وان لا يلتفت حال قضا
الحاجة ليلا يرى ما يخاف اذيته فيقوم قبل
تمام حاجته فيتنجس مع عدم تمام غرضه
واما قبل جلوسه فينبغي ان يلتفت حتى يبعد
عما يخافه ويطمين قلبه وتسميته قبل الدخول
لا بزيادة اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبايث وقوله بعد الخروج

الحمد

ومنه الاداب ان ياتي بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضا حاجته كقوله عليه الصلاة والسلام اللهم غفرانك او الحمد لله
الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا وفي رواية الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته
ومنه الاداب ان ياتي بالذكر الوارد قبله كما في الصحيحين وغيرهما من قوله عليه السلام اذا دخل الخلاء وفي رواية اذا اراد
ان يدخل الخلاء وفي اخرى الكنيف اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث ويجمع بين التعوذ دخولا وخروجا التسمية كما حكاه

الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
اي ومن الاداب التسمية قبل دخول الخلا وقبل
الجلوس في الفضا فان نسي سمى قبل كشف
عورته في الفضا ولا يسمي بعد دخوله الكنيف
ولو لم يصل المحل بان يقول بسم الله اللهم الخ ا
لخبث بضم الخاء المعجمة جمع خبيث ذكر الشياطين
وقد تسكن البا والخبايث جمع خبيثة انثى
الشياطين ومن الاداب المندوبة ان يقول بعد
خروجه من الخلا او بعد تحوله من مكانه في
الفضا الحمد لله الخ وليس بعد الخروج تسمية
كما يفيده النقل خلافا لبعضهم وسكوت الا
لمهم اي له السكوت ما دام في الخلا ولو بعد
خروج الاذى الا لامر مهم يقتضي كلاما كطلب
ماء يزيل به الاذى وقد يجب الكلام لانقاذ
اعمى من سقوط في حفرة او تخليص مال ونحو
ذلك وبالفضا تستر وبعد واتقا جحر وريح
ومورد وطريق وظل ومجلس ومكان
نجس من الاداب المندوبة اذا اراد قضا
حاجته بالفضا ان يستتر عن اعين الناس بشجر
او صخرة او نحو ذلك بحيث لا يرى جسمه واما
ستر عورته عنهم فواجب وان يبعد عنهم بحيث

[illegible]

[illegible]

لايسمع له صوت ريح يخرج منه وان يتقي ان
يتجنب قضا حاجته في جحر بضم الجيم وسكون
الحا المهملة اي ثقب في الارض مستديرا ومستطيل
لئلا يخرج منه ما يوذيه من الهوام ولانه مسكن
الجن فربما حصل منهم له اذية وان يتقي مهب
الريح لئلا يعود عليه البول فينجسه وان يتقي
مورد الناس اي محل ورودهم للماء لانه يوذي
الناس فيها فيلعنونه وان يتقي الطرق التي
يمر فيها الناس وان يتقي الظل اي المحل الذي
الشان ان يستظل فيه الناس لا مطلق ظل ومثله
الشمس ايام الشتا والمكان القمر الذي شانهم
الجلوس فيه والمورد وما عطف عليه هو المسمى
بالملاعن الثلاث وعطف المجالس عليها من
عطف ما هو اعم وان يتقي الامكنة النجسة لئلا
تصيبه نجاستها **وتنحية ذكر الله لفظا وخطا**
من الاداب الاكيدة ان لا يذكر الله في الخلا قبل
خروج الاذي وحال خروجه وبعده ما دام
في المكان الذي يقضي فيه حاجته سوا كان
كنيفا او غيره وان لا يدخل الكنيف او يقضي
حاجته بفضا ومعه مكتوب فيه ذكر الله او درهم
او خاتم مكتوب فيه ذلك وكذا اسم نبي وليتحفظ قبل
دخوله

دخوله ندبا اليدا الا القران فيحرم قرانه والد
الدخول بمصحف او بعضه ولو اية ما لم يكن حرزا
مستورا بساتر ومن الساتر جيبه فوضعه في
جيبه مثلا يمنع الحرمة والكراهة في غيره او ما
لم يخف عليه الضياع والا جاز الدخول به للضرورة
**وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا
عكس المسجد والمنزل يمناه فيهما** من الاداب
ان يقدم حال دخوله الكنيف رجله اليسرى ويو
ويوخرها حال خروجه منه بان يقدم في الخروج
رجله اليمنى وذلك عكس المسجد فانه يندب تقديم
اليمنى دخولا وتقديم اليسرى خروجا لشرفه
كما يندب في تنعله تقديم اليمنى وفي خلع النعل
تقديم اليسرى واما المنزل فيقدم اليمنى دخولا
وخروجا **ومنع بفضا استقبال قبلة واستد
بارها بلا ساتر كالوطي والافلا**
يحرم على المكلف اذا قضا حاجته في الفضا ان
يستقبل القبلة او يستدبرها بلا ساتر فان استتر
بحائط او صخرة او ثوب او غير ذلك فلا حرمة
والاولى الترك مراعاة للخلاف وكذا يحرم
عليه الوطي لحليلته في الفضا بلا ساتر وقوله
والا اي وان يكن في الفضا بان كان في منزل

ولو في ساحة الدار ورحبتها او سطحها او كان
في الفضا ولكن لساتر فلا حرمة والمراد بالمنزل
ما عدا الفضا فيشمل فضا المدن فلا يحرم استقبال
القبلة ولا استدبارها فيها والكلام كله في غير
الاكنفة واما هي فلا حرمة اتفاقا وكذا لا يحرم
استقبال بيت المقدس ولا الشمس والقمر ولو
في الفضا بلا ساتر ووجب استبرا بسلت ذكر
ونتر خفا يجب على من قضا حاجته ان يستبرئ
اي يستخلص مجرى البول من ذكره بسلته بان
يجعل اصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره
من اصله والابهام فوقه ثم يسحبه برفق حتى
يخرج ما فيه من البول والنتر بسكون التاء
المثناة جذبه ويندب ان يكون كل [illegible]
وهو معنى قوله خفا بفتح الخاء حتى يغلب
على الظن خلوص المحل ولا يتتبع الاوهام فانه
يورث الوسوسة وهي تضر بالدين واستنجا
وندب بيسراه وبلها قبل لقي الاذى
واسترخا قليلا وغسلها بكتراب بعده
واعداد المزيل ووتره وتقديم قبله وجمع ماء
وحجر ثم ما يجب الاستنجا كما يجب الاستبرا والمراد
به ازالة النجاسة من محل البول او الغائط با

الماء

الماء او بالاحجار ويندب ان يكون بيده اليسرى
ويكره باليمنى الا لضرورة وندب بل يده اليسرى
بالماء قبل لقي الاذى من بول او غائط لئلا
يقوى تعلق الرائحة بها اذا لاقى بها الاذى
جافة ويندب حال الاستنجاء ان يسترخي
قليلا لانه امكن في التنظيف ويندب بعد فراغ عه
من الاستنجاء ان يغسل يده التي لاقى بها
الاذى حال الاستنجاء بتراب ونحوه كاشنان
وغاسول وصابون وندب له عند ارادته
قضاء الحاجة ان يعد ما يزيل به النجاسة من
ماء او حجر او نحو ذلك وندب له وتر المزيل اذا
كان جامدا الحجر حيث انقى المحل بالشفع والا
فالانقا متعين وينتهي ندب الايتار للسبع
فان انقى بثامن فلا يطلب بتاسع وندب
تقديم قبله على دبره في الاستنجاء وندب له ان
يجمع بين الحجر والماء فيقدم ازالة النجاسة با
لحجر ثم يتبع المحل بالماء فان اراد الاقتصار على
احدهما فالماء اولى من الحجر ونحوه وتعين
في مني وحيض ونفاس وبول امراة و
منتشر عن مخرج كثيرا الضمير في تعين يعود
على الماء اي ان الماء يتعين ولا يكفي الحجر ونحوه

في ازالة المني لمن فرضه التيمم او الوضوء لخروج
جه بلا لذة او لذة غير معتادة وفي ازالة دم
الحيض او النفاس وكذا في دم الاستحاضة ان
لم يلازم كل يوم ولو مرة والا فهو معفو عنه
كسلس البول الملازم لذكر او انثى فلا تجب
ازالته ويتعين الماء ايضا في ازالة بول المراة
بكرا او ثيبا لتعديه المخرج الى جهة المقعدة
عادة ويتعين ايضا في حدث بول او غايط
انتشر عن المخرج انتشارا كثيرا كان يصل الى
المقعدة او يعم جل الحشفة بلذة مع غسل كل ومذي م
ذكره بنية ولا تبطل الصلاة بتركها وفي
اقتصاره على البعض قولان ووجب
غسله لما يستقبل بمني
ويتعين الماء ايضا في مذي خرج بلذة معتادة
بنظر او ملاعبة لزوجة مثلا او لتذكر مع وجوب ب
غسل جميع الذكر بنية لطهارته من الحدث او
رفع حدثه المترتب عليه بخروج المذي وهذه
النية واجبة غير شرط على المعتمد فلذا لو تركها
وغسل ذكره بلا نية وتوضا وصلي لم تبطل صلاته
على الراجح واما غسل جميع الذكر فقيل واجب
شرطا فلو اقتصر على غسل بعضه ولو مع نية ه

وصلي

وصلي بطلت صلاته وقيل واجب غير شرط فلا
تبطل الصلاة بغسل البعض ولو محل النجاسة فقط
بنية او لا ولم يرجحوا واحدا من القولين فلذا
قلنا قولان وعلى القول الاول فالامر ظاهر
واما على الثاني فيجب غسل جميعه لما يستقبل من
الصلاة لانه امر واجب وقولنا بلذة قيد
زدناه على المص اذ لا بد منه لانه لو خرج بلا
لذة لكفى فيه الحجر ما لم يكن سلسا يلازم كل
يوم ولو مرة والا عفي عنه ولا يتعين فيه حجر
ولا غيره هذا هو الحق ولا نغتر بما يخالفه من
كلام بعض الشراح وعبر بمع اشارة الى ان البا
في قول الشيخ بغسل بمعنى مع وحاصل المسئلة
ان خروج المذي من الرجل بلا لذة معتادة
يوجب غسل جميع الذكر بنية على ما تقدم وجاز
الاستجمار بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم
لطعمه او شرفه او حق الغير والا فلا
واجزأ ان انقى كاليد ودون الثلاث
يجوز الاستجمار وهو ازالة النجاسة
عن احد المخرجين بكل يابس من حجر وهو الاصل
او غيره من خشب او مدر وهو ما حرق من
الطين او خرق او قطن او صوف او نحو ذلك

فلا يجوز بمبتل كطين ويشترط في الجوامد ان يكون طاهرا احترازا من النجس كروث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة وان يكون منقيا للنجاسة احترازا من الأملس كالقصب الفارسي والزجاج وان يكون غير موذ احترازا مما يوذي كالحجر المحدد والسكين وان لا يكون محترما اما لكونه مطعوما لادمي كخبز او غيره ولو من الادوية كحزنبل ومغاث وزنجبيل او لكونه ذا شرف كالمكتوب لحرمة الحروف ولو بخط غير عربي او بما دل على باطل كالسحر او لكون شرفه ذاتيا كالذهب والفضة والجواهر واما لكون حرمته لحق الغير فيه ككون الشي الذي يستجمر به مملوكا للغير ومنه جدار الغير ولو وقفا وكره بعظم وروث طاهرين وبجدار مملوك له فان وجدت هذه الشروط الخمسة جاز الاستجما[ر] وان انتفى شرط منها لم يجز ولكنه يجزي ان انتفى المحل كالمحترم والنجس اليابس الذي لا يتحلل منه شي كما يجزي الانقا باليد وبدون الثلاث من الاحجار ونحوها وظاهر ان محل الاجزا في غير المني وبول المراة والدم المنتشر كثيرا اخذا مما تقدم فهو في الحقيقة مستثني

[margin:] اي التي ذكرها المصنف بقوله بيابس طاهر الخ

مما هنا

[top margin:] قوله فرايض الوضوء اي فرايض جمع فريضة وهي الامر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال فيه ايضا فرض ويجمع الفرض على فروض فان قيل فرايض جمع كثرة للعشرة فما فوق مع ان فرايض الوضوء سبعة فيقال استعمل جمع الكثرة في القلة او بناء على ان مبدا جمع الكثرة من ثلاثة واما تعبيره بفرايض الصلاة فصحيح سواء قلنا مبدا جمع الكثرة [illegible] او مبدؤه من ثلاثة وقوله فرايض جمع فريضة فيه نظر لان فعل لا يجمع على فعايل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروض والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الما

مما هنا ولما انهى الكلام على طهارة الخبث وما يتعلق بها شرع في الكلام على طهارة الحدث صغرى وكبرى وما يتعلق بها وبدا بالصغرى فقال **فصل فرايض الوضو غسل الوجه من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن او اللحية وما بين وتدي الأذ[نين]**

ش فرايض الوضو سبعة اولها غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن في من لا لحية له او منتهى اللحية في من له لحية والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام تثنية لحي وهو فك الحنك الاسفل واللحية بفتح اللام هي الشعر النابت على ذلك وخرج بقوله المعتاد الاصلع بالمهملة وهو ما انحسر شعر راسه الى جهة اليافوخ فلا يجب عليه في غسله الى منابت الشعر وخرج الاغم وهو من نزل شعر راسه الى جهة حاجبيه فلا يجب عليه ان يدخل في غسله ما نزل عن المعتاد ولا بد من ادخال جزء يسير من الراس لانه مما لا يتم الواجب الا به وحده عرضا من وتد الاذن الى الوتد الاخر فلا يدخل الوتدان في الوجه ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغين

[margin notes: illegible]

ويدخل فيه البياض الذي تحتها لانه من
الوجه فيغسل الوترة واسارير جبهته وظا
هر شفتيه وما غار من جفن او غيره
بتخليل شعر تظهر البشرة تحته هذا
مفرع علي ما قبله اي اذا علمت وجوب غسل
جميع الوجه فيجب غسل وترة الانف بفتح الفا
قية والوا وهي الحاجز بين طاقتي الانف وغسل
اسارير الجبهة وهي التكاميش جمع أسرة كازرة
واحدة سرار كزمام أو جمع أسرار كاعناب
واحده سر كعنب فاسارير جمع الجمع علي كل
حال وغسل ظاهر الشفتين وغسل ما غار من
جفن او غيره كاثر جرح او ما خلق غائرا
وأما قول الشيخ لاجرح بري أو خلق غائرا فمحمول
علي إذا كان لم يمكن غسله ومعلوم ان كل ما لم
يمكن تحصيله لم يخاطب به المكلف فكان
عليه حذف حرف النفي وعطف علي المثبت مع
وجوب تخليل شعر بفتح الشين المعجمة والعين المهملة
اذا كانت البشرة بفتح الموحدة والشين المعجمة
اي الجلدة تظهر في مجلس المخاطبة تحت الشعر
وهو الشعر الخفيف سواكان شعر لحية او حاجب
اوغيرهما والمراد بالتخليل ايصال الما للبشرة با

الدلك

اي بين الشفتين وهما اعلا ايرمع أسرة او جمع اسرار وهما جمع الجمع ا‍ه كاتبه

قوله غسل يديه اي او الايدي ان قدر مع مرفقيه تثنية مرفق اخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لانه المتكي يرتفق به اذا اخذ براحته راسه متكيا علي ذراعه وعن التمر فقني في الغسل هو المشهور وقيل للاحتياط على قاعدة ما لا يتوصل للواجب الا به اه خرشي وراس الكتف المتدلي على العضد يسمي منكبا وما نزل عنه الي المرفق يسمي عضدا ومن المرفق الي الكوع يسمي ساعد اه خرشي اصابع جمع اصبع مؤنثة مثلث الهمزة والبا وفيها عشر لغات يجمعها قول القائل

الدلك علي ظاهره واما الكثيف فلا يجب عليه تخليله
اي ايصال الما للبشرة تحته فلا ينافي انه يجب
عليه تحريكه ليدخل الما بين ظاهره وان لم يصل
للبشرة وغسل اليدين الي المرفقين بتخليل
اصابعه لا بتحريك خاتمه الماذون فيه
الفريضة الثانية غسل اليدين الي المرفقين
بادخالهما في الغسل مع وجوب تخليل اصا
بعه ومعاهدة تكاميش الانامل اوغيرها
ولا يجب تحريك الخاتم الماذون فيه لرجل او
امراة ولو ضيقا لا يدخل الما تحته ولا يعيدحا
يلا بخلاف غير الماذون فيه كالذهب للرجل
او المتعدد فلا بد من نزعه ما لم يكن واسعا يد
خل الما تحته فيكفي تحريكه لانه بمنزلة الدلك
بالخرقة ولا فرق بين الحرام كالذهب او المكروه
كالنحاس وان كان المحرم يجب نزعه علي كل
حال من حيث انه حرام وقوله خاتمه الاضافة
فيه للجنس فيشمل المتعدد للمراة ومسح جميع
الراس مع شعر صدغيه وما استرخي لا
ينقض ضفره وادخل يده تحته في رد المسح الفريضة
الثالثة مسح جميع الراس من منابت الشعر المعتاد
من المقدم الي نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه

تثليث با اصبع مع شكل همزته ... وهذا نظمه بلا وثالثه والتسع في اصبع واختم باصبوع

ذكر في السليمانية في تاريخ ابن ابيرانه وجد في سنة ثمان وخمسين واربعمائة قال ... ومما وقع في عجائب المخلوقات لاهل الحج في القحط في بعض بلاد اليمن وهي امراة واحدة ذلك بعض خلقة امراة واحدة من سرتها الي اسفل خلقة امراتين تتصل بكل منهما الي فوق خلقة ضيعهما وسنتهما والايدي والارجل والاذي والفرجين وتقسيل ... حلبتان ... الاصابع وتمسح الراس ... عياض بانهما تحيضان وتعرضا للنكاح فقضيته باتحادهما وبعضه العقد وردة بعض المتاخرين ... رجلا واحدا تتزوج قال بعضهم وانظر لو كانت رجلا نظرا وتمنع امراة نظرا الي الاتحاد ... ولا يتزوج جاز لانهما رجلان من فوق ... امراة واحدة ... فقال ... متصلا بهما ... رايتهما وتحملتا ثلاثة ... ومضطهاته ... قال ابن احسن الله ... شق سنين ثم رجعت فقيل لي ابن ... احد الجسدين تحرك ... وبلا ... قطع ... وترك حتي ... بالجسد الاخر والسوف ... ذوا هبا وجائيا اه

شعر

مما فوق العظم الناتي في الوجه واما هو فلا يمسح
بل يغسل في الوجه ويدخل في الراس البياض الذي
فوق وتدي الاذنين كما مر مع مسح ما استرخى
من الشعر ولو طال جدا او لبس على الماسح من
ذكر او انثى نقض مضفور ولو اشتد الضفر ما لم
يكن بخيوط كثيرة والا نقض لانها حايل واغتفر
الخيطات واما الغسل فلا بد فيه من نقض ما اشتد
ضفره ولو بنفسه بحيث لا يتخلل سريان الما في
خلاله كالمضفور بخيوط كثيرة وادخال الماسح
يده وجوبا تحت الشعر المسترسل في رد المسح اذ
لا يحصل التعميم الا به ذكره الاجهوري ورد بان
جميع نصوص اهل المذهب على ان الرد بعد مسح
ظاهر الشعر اولا سنة ولا يجب رد اصلا وغسل
الرجلين الى الكعبين الناتيين بمفصلي الساقين
مع تعهد ما تحتهما كاخمصيه وندب تخليل اصابعهما
الفريضة الرابعة غسل جميع الرجلين الى القدمين
مع ادخال الكعبين في الغسل وهما العظمان الناتيان
اي البارزان اسفل الساقين تحتهما مفصل الساق
والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واحد
المفاصل وبالعكس اللسان ويجب تعهد ما تحتهما
كالعرقوب والاخمص وهو باطن القدم بالغسل

ان في ثلاث الخيط يصنع الشعر
فنقضه في كل حال قد ظهر
في اقل ان تكن ذا شدة
فنقضه في الطهرين صار عمدة
وان خلا عن الخيوط فابطله
في الغسل ان شد في الغسل والا فاهمله
اه

وصح قولهم الرد سنه
اي بعد التعميم صح

وكذا ساير

وكذا ساير المغابن ويندب تخليل اصابع الرجلين
يبدا انه بخنصر اليمنى ويختم بابهامها من اسفلها
سابه ثم يبدا بابهام اليسرى ويختم بخنصرها الدلك
والدلك باليد اليسرى وذلك حقيق بيد الفريضة
الخامسة الدلك وهو امرار اليد على العضو ولو
بعد صب الما قبل جفافه والمراد باليد باطن
الكف كما استظهره بعضهم فلا يكفي دلك الرجل
بالاخرى خلافا لابن القاسم ولا الدلك بظاهر
اليد وهذا في الوضو واما في الغسل فيكفي كما سيأتي
ويندب ان يكون خفيفا مرة واحدة ويكره
التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين
المودي الى الوسوسة وموالاة ان ذكر وقدر
الفريضة السادسة الموالاة بين اعضا الوضو
بان لا يتراخى بينها والتعبير بالموالاة اولى
من التعبير بالفور لانه يوهم العجلة حال غسل الا
عضا وليس بمراد ومحل وجوب الموالاة ان كان
ذاكرا قادرا عليها فاذا افرق بين الاعضا اختيارا
مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضو واعاده
بالنية وان فرق ناسيا لكونه في وضو او عاجزا عنها
ففيه تفصيل اشار له بقوله وبنى الناسي مطلقا
بنية الاتمام كالعاجز ان لم يفرط والا بنى ما لم

بطل بجفاف عضو وزمن اعتدلا كالعامد يعني،
ان من فرق بين الاعضا ناسيا كونه في وضوءا
فانه يبني على ما فعل طال الزمن او لم يطل ولو
اكثر من نصف النهار بنية اتمام وضوئه وهو
معنى الاطلاق واما لو فرق عاجزا عن اكمال
الوضو فان لم يكن مفرطا في اسباب العجز كما لو
اعد ما كافيا لوضوئه فاهريق منه او غصب
او اكره على عدم الاتمام فانه يبني كالناسي
مطلقا طال او لم يطل وان كان مفرطا كما لو اعد
من الماء ما لا يكفيه ولو ظنا ولم يلفه فانه يبني
على ما فعل ما لم يطل الفصل وصار حكمه حكم العا
مد المختار كالذي يغسل بعض الاعضا بمكان ثم
ينتقل للتكميل بمكان اخر او يتيمم في مكان قاصدا
لتكميل وضوئه قصدا بلا رفض فان طال ابتدا
وضوءه وجوبا لعدم الموالات والطول يقدر بجفاف
العضو الاخير في الزمن المعتدل اي الذي لا حرارة
به ولا برودة ولا شدة هواء ويعتبر ايضا اعتدال
الوضو اي توسطه بين الحرارة والبرودة احترا
من عضو الشاب والشيخ الكبير السن ولا بد اعتبا
اعتدال المكان ايضا بان لا يكون القطر حارا ولا
بارد او اتى بالنسي فقط ان طال والا اعاد ما بعده

للترتيب

للترتيب هذه المسيلة من متعلقات المتروك لبعض
الاعضا نسيانا بان فعل عضوا ونسي عضوا فانه
يفعل ذلك الباقي بنية طال او لم يطل كما علم مما
تقدم واما لو ترك عضوا او لمعة في اثنا وضوءه
نسيانا وتمم بقية الاعضا معتقدا الكمال ثم تذكر
المتروك كما لو غسل وجهه وترك احد اليد
ين نسيانا وفعل بقيته ثم تذكر او نبهه احد فلا
يخلوا اما ان يطول الزمن على ما تقدم ام لا فا
ن طال الزمن اقتصر على فعل المنسي ولا يعيد
ما بعده من الاعضا وان لم يطل بان لم تجف
الاعضا فعل المنسي واعاد ما بعده استنانا لا
جل تحصيل سنة الترتيب فهي ملاحظة عند عدم
الطول ونية رفع الحدث في ابتدايه او استباحة
ما منعه او ادا الفرض الفريضة السابعة النية
عند ابتدا الوضو لغسل الوجه بان ينوي بقلبه
رفع الحدث الاصغر اي المنع المترتب على الا
عضا او استباحة ما منعه الحدث او بقصد ادا فرض
الوضو واولى ترك التلفظ بذلك لان حقيقة
النية القصد بالقلب لا علاقة للانسان بها وان
مع نية رفع الخبث او اخراج بعض ما يباح يشير
الى ان النية تكفي ولو صاحبها نية رفع حكم الخبث

و حاصلها ان من فعل
بعض الاعضاء وترك
جميع ما بعده كما لو غسل
وجهه وترك الباقي
نسيانا صح

على الكايب على العضو او اخراج بعض ما يباح به
الوضو كان ينوي به استباحة الصلاة لامس
المصحف او صلاة الظهر لا العصر وجاز له ان يفعل
به بعض ما اخرجه لا تحدثه قدار تفع باعتبا ن
قصده بخلاف نية مطلق الطهارة او اخراج نا
قض او نية ان كنت احدثت فله اذا نوى مطلق
الطهارة الشاملة لطهارة الحدث والخبث اي من
حيث حصولها في واحد منهما غير معين فانها لا
تكفى لحصول التردد في الحقيقة واما لو نوى مطلق
طهارة لا من هذه الحيثية فالظاهر الاجزا كما
قال سند لان فعله دليل على ارادة رفع الحدث
وكذا لا يجزي نية الوضو مع اخراج حدث
ناقض كان يقول نويت الوضو من غير البول
او الا من البول او يخرجه من الغايط لا من
البول وكذا لا يجزي اذا حصل عنده شك في
وضويه نية ان كنت احدثت فهذا الوضو لذلك
الحدث لعدم الجزم بالنية ولا بد من نية جازمة
ولا يضر عزوبها بخلاف الرفض في الاثنا لا بعده
كالصلاة والصوم أي أن عزوب النية اي ذهابها
بها بعد ان اتى بها في اوله بان لم يستحضرها
عند فعل غير الفرض الاول لا يضر في الوضو بخلا ف

الرفض

الرفض اي الابطال في اثنايه بان يبطل ما فعله
منه كان يقول بقلبه ابطلت وضوي فانه يبطل
على الراجح ويجب عليه ابتداوه ان اراد به صلاة
بخلاف رفضه بعد اتمامه فلا يضر وجاز له
ان يصلي به اذ ليس من نواقضه ابطاله بعد
بعد الفراغ منه ومثل الوضو الغسل واما الصلاة
والصوم فيرتفضان في الاثنا قطعا وعليه القضا
والكفارة في الصوم لا بعد تمامها على اظهر القولين
المرجحين واما الحج والعمرة فلا يرتفضان
مطلقا ما لم يصل به لضعفه وسننه غسل يديه
الى كوعيه قبل ادخالهما في الانا ان امكن الافرا
والا ادخلهما فيه كالكثير والجاري وندب
تفريقهما لما انهى الكلام على فرايض الوضو شرع
في الكلام على سننه وهي ثمانية السنة الاولى غسل
اليدين اولا الى الكوعين قبل ان يدخلهما فان
ادخلهما في الانا وغسلهما فيه لم يكن اتيا بالسنة
لتوقفها على الغسل قبل ادخالهما في الانا على
ما صوحوا به لكن يشترط ان يكون الما قليلا كا
نية وضوا وغسل وامكن الافراغ منه كالصحفة
وان يكون غير جار فان كان كثيرا او جاريا او
لم يمكن الافراغ منه كالحوض الصغير ادخلهما

ع وبه تنقض التيمم مطلقا م

[illegible]

فيه ان كانتا نظيفتين او غير نظيفتين ولم يتغير
الما با دخالهما والا تحيل عن غسلهما خارجه
ان امكن والا تركه وتيمم ان لم يجد غيره لانه كعا دم
الما وهل التثليث والتعريق بان يغسل كل يد
ثلاثا علي حدتها من تمام السنة او يكفي غسلهما
مرة والثانية والثالثة مستحبان ولو مجتمعين
قولان الارجح الاكتفا قياسا علي باقي افعال الوضو
التي يطلب فيها التثليث في المتن ويوخذ ندب وكذا لم تذكر التثليث م
الثانية والثالثة من قولنا الاتي والغسلة الثانية
والثالثة وبينا هنا ان التعريق مندوب ومضمضة
واستنشاق وندب فعل كل بثلاث غرفات ومبا
لغة مفطر واستنثار بوضع اصبعيه من اليسرى
علي انفه ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتجديد ماء
لهما ورد مسح الراس ان بقي بلل السنة الثانية
المضمضة وهي ادخال الما في الفم وخضخضته وطرحه
والثالثة الاستنشاق وهو ادخال الما في الانف
وجذبه بنفسه الي داخل انفه وندب فعل كل من
هاتين السنتين بثلاث غرفات بان يتمضمض بثلاث
ويستنشق بثلاث وهذا معني قول الشيخ وفعلهما
بست افضل اي افضل من ان يفعلهما بثلاث غرفات
يتمضمض ويستنشق بكل غرفة منها او بغرفتين

او بغير

او بغير ذلك كما قال وجازا او احداهما بغرفة
وندب لمفطر ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
بايصال الما الي الحلق واخر الانف وكرهت المبا
لغة للصايم لئلا يفسد صومه فان بالغ ووصل
للحلق وجب القضا ثم لابد لهذه السنن الثلاث
من نية بان ينوي بها سنن الوضو او ينوي عند
غسل يديه ادا الوضو احترازا عما لو فعل ما ذ
كر لاجل حر او برد او ازالة غبار ثم اراد الوضو
فلا بد من اعادتها لحصول السنة بالنية الرابعة
الاستنثار وهو دفع الما بنفسه مع وضع اصـ
اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى علي
انفه كما يفعل في امتخاطه الخامسة مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما السادسة تجديد الما لهما السا
بعة رد مسح الراس بشرط ان يبقي بلل من اثر مسح
راسه والا سقطت سنة الرد وترتيب فرايضه
فان نكس لعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف
والا فمع تابعه السنة الثامنة ترتيب الفرايض
الاربعة بان يقدم الوجه علي اليدين وهما علي
الراس ثم الرجلين واما تقديم اليد او الرجل اليمنى
علي اليسرى فمندوب كما ياتي فان نكس بان قدم
فرضا علي موضعه المشروع له كان غسل اليدين قبل

الوجه او مسح الراس قبل اليدين او قبل الوجه
اعاد المنكس استنانا وحده مرة ولا يعيد ما
بعده ان طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره ا
طولا معتدا بجفاف العضو الاخير في زمن ومكان
اعتدلا فان لم يبعد فعله مرة فقط مع تابعه
شرعا فلو بدا بذراعيه ثم بوجهه فراسه فرجليه
فان ذكر بالقرب اعاد الذراعين مرة ومسح الرا
س وغسل رجليه مرة مرة وسوا نكس سهوا او
عمدا وان تذكر بعد طول اعاد الذراعين فقط
مرة ان نكس سهوا واستانف وضوءه ندبا ان
نكس عمدا ولو جاهلا ولو بدا براسه ثم غسل
يديه فوجهه اعاد اليدين والراس مطلقا ثم
يغسل رجليه ان قرب والا فلا ولو بدا برجليه
فراسه فيديه فوجهه اعاد ما بعد الوجه علي
الترتيب الشرعي مطلقا قرب او بعد لان كل
فرض من الثلاثة منكس ولا يعيد الوجه الا
اذا نكس عمدا وطال كما تقدم ولو قدم الرجلين
علي الراس اعاد الرجلين مطلقا الا اذا تعمد وطال
فيبتدي وضوءه ندبا فعوله والا فمع تابعه اي
بان كان له تابع وفضايله موضع طاهر واستقبال وتسمية وتقليل الما بلا حد وتقديم
اليمني

اليمني وجعل الاناء المفتوح لجهتها وبدا بمقدم
الاعضا والغسلة الثانية والثالثة حتي في الرجل
وترتيب السنة في نفسها او مع الفرايض واستياك
وان باصبع هذا شروع في فضايل الوضوء اي
مستحباته بعد ان فرغ من الكلام علي سننه او
ايقاعه في محل طاهر بالفعل او شانه الطهارة
فخرج الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء فيه ثانيها
استقبال القبلة ثالثها التسمية بان يقول عند
غسل يديه الي كوعيه بسم الله وفي زيادة الرحمن
الرحيم خلاف رابعها تقليل الما الذي يرفعه
للاعضا حال الوضوء ولا تحديد في التقليل لا
ختلاف الاعضا والناس بل بقدر ما يجري علي
العضو وان لم يتقاطر منه كالغسل فانه يندب فيه
الموضع الطاهر وما بعده وخامسها تقديم اليد
او الرجل اليمني في الغسل علي اليسري سادسها
جعل الانا المفتوح كالقصعة لجهة اليد اليمني
لانه اعون في التناول بخلاف الابريق ونحوه
فيجعله في جهة اليسري ليفرغ بها منه علي اليد
اليمني ثم يرفعه بيديه جميعا الي العضو سابعها
البدء في الغسل والمسح بمقدم العضو بان يبدا في
الوجه من منابت شعر الراس المعتاد نازلا الي ذقنه

اولحيته ويبدا في اليد من اطراف الاصابع الي
المرفقين وفي الراس من منابت الشعر المعتاد
الي نقرة القفا وفي الرجل من الاصابع الي الكعبين
فقولنا بمقدم الاعضا اولي من قوله بمقدم الرا
س ثم منها الغسلة الثانية في السنن والفرايض وا
راد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق
وخرج بقوله الغسله ما يمسح من راس واذن
وخف فتكره الثانية وغيرها تاسعها الغسلة الثا
لثة فيما ذكر فكل منهما مندوب علي حدته وبما
رتبنا افضل من قوله وشفع غسله وتثليثه والر
جلان كغيرهما وقيل المطلوب فيهما الانقا وهو
ضعيف ومحل الخلاف في غير النقيتين من الاوسا خ
واما هما فكغيرهما عاشرها الاستياك بعود
لين قبل المضمضة من نخل او غيره والافضل ان
يكون من اراك ويكفي الاصبع عند عدمه وقيل
يكفي ولو وجد العود ويستاك ندبا بيده اليمني
مبتديا بالجانب الايمن عرضا في الاسنان
وطولا في اللسان ولا يستاك بعود الريحان
المسمي في مصر بالمرسين ولا بعود الرمان
لتحريكهما عند الاطبا عرق الجذام ولا بعود
الحلفا ولا قصب الشعير لانهما يورثان الاكلة او البرص

ولا ينبغي

ولا ينبغي ان يزيد في طوله علي شبر وفي السواك
كلام طويل فراجعه في محله كصلاة بعدت منه وقراءة
قران وانتباه من نوم وتغير فم تشبيه في
الندب اي كما يندب الاستياك لصلاة فرض
او نفل بعدت من الاستياك بالعرف فمن والي
بين صلوات فلا يندب له ان يستاك لكل صلاة
منها ما لم يبعد ما بينهما عن الاستياك ويندب
الاستياك ايضا عند ارادة قراءة قران لتطييب
الفم وعند الانتباه من النوم وعند تغير الفم
باكل او غيره او بكثرة كلام ولو بذكر او قراءة او
طول سكوت وورد ان السواك شفا من كل
دا الا السام اي الموت وكره موضع نجس واكثا ر
الماء والكلام بغير ذكر الله والزايد علي الثلا ث
وبدا بمؤخر الاعضا وكشف العورة ومسح الرقبة
وكثرة الزيادة علي محل الفرض وترك سنة
هذا شروع في مكروهات الوضوء وهذا من زياد تي
علي المص اي انه يكره فعل الوضوء في مكان نجس
لانه طهارة فينبغي عن المكان النجس او شانه
النجاسة ولئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من
اعضايه ويتعلق به النجاسة ويكره اكثار الما علي
العضو لانه من السرف والغلو في الدين الموجب

للوسوسة ويكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر
الله تعالى وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول حال الوضوء اللهم اغفر لي ذنبي ووسع
لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رز
قتني ولا تفتني بما زويت عني ويكره الزائد على
الثلاث في المغسول وكذا يكره المسح الثاني في الممسو ح
وقيل يمنع الزايد وهو ضعيف ويكره البدء بموخر
الاعضاء وكشف العورة حال الوضوء اذا كان بخلوة
او مع زوجته او امته والا حرم كما هو ظاهر ويكره
مسح الرقبة في الوضوء لانه من الغلو في الدين فهو
بدعة مكروهة خلافا لمن قال بندبه وكذا يكره
كثرة الزيادة على محل الفرض لما ذكرنا وقال الشافعي
بندبها وفسر اطالة الغرة في الحديث بذلك وفسرها
الامام مالك بادامة الوضوء وكره للمتوضي ترك
سنة من سنن الوضوء عمدا ولا تبطل الصلاة بتركها
فان تركها عمدا او سهوا سن له فعلها لما يستقبل
من الصلاة ان اراد ان يصلي بذلك الوضوء وند
ب لزيارة صالح وسلطان وقراءة قران وحديث
وعلم وذكر ونوم ودخول سوق وادامته وتجد
يده ان صلى به او طاف يعني انه يندب لمن
اراد زيارة صالح كعالم او زاهد او عابد حي

اوميت

اوميت ان يتوضا واولى لزيارة نبي لان حضرتهم
حضرة الله تعالى والوضوء نور فيقوي نور البا
طن في حضرتهم وكذا يندب الوضوء لزيارة سلطا ن
او للدخول عليه لامر من الامور لان حضرة
السلطان حضرة قهر او رضى من الله تعالى
والوضوء سلاح المومن وحصن من سطوته
وكذا يندب الوضوء لقراءة قران وقراءة الحديث
وقراءة العلم الشرعي ولذكر الله مطلقا وعند
النوم وعند دخوله السوق لانه محل لهو واشتغا ل
بامور الدنيا ومحل الايمان الكاذبة فللشيطان فيه
قوة تسلط على الانسان والوضوء سلاح المومن
ودرعه الحصين من كيده وكيد الانس والجن
ويندب ايضا ادامة الوضوء لانه نور كما ورد و
يندب ايضا لمن كان على وضوء صلى به فرضا او
نفلا او طاف به واراد صلاة او طوافا ان يجدد
وضوءه لذلك لا ان مس به مصحفا فلا يندب
تجديده وشرط صحته اسلام وعدم حائل ومنا ف
هذا شروع في شروط الوضوء وهي من زيادتنا
على الشيخ كالذي قبله ما عدا الاخير والنوم و
شروطه ثلاثة انواع شروط صحة فقط وشرو
ط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا

ومراده بالشرط ما يتوقف علي الشي من صحة
او وجوب او هما فيشمل السبب كدخول الوقت
فشروط الصحة ثلاثة الاسلام فلا يصح من كافر
ولا يختص بالوضو بل هو شرط في جميع العبادات
من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج الثاني عدم
الحايل من وصول الما للبشرة كشمع ودهن
متجسم علي العضو ومنه غماص العين والمداد
بيد الكاتب ونحو ذلك الثالث عدم المنافي
للوضو فلا يصح حال خروج الحدث او مس الذ
كر ونحوه وشرط وجوبه دخول وقت وبلوغ وقد مة
عليه وحصول ناقض اي شرط وجوبه فقط
اربعة دخول وقت الصلاة والبلوغ فلا يجب
علي صبي والقدرة علي الوضو فلا يجب علي عاجز
عنه كالمريض ولا علي فاقد الما فالمراد بالقا
در هو الواجد للما الذي لا يضره استعماله والـ
الرابع حصول ناقض فلا يجب علي محصله وهو
ظاهر وشرطهما عقل ونقا من حيض ونفاس ووجود
ما يكفي من المطلق وعدم نوم وغفلة اي ان
شرط الوجوب والصحة معا للوضو اربعة الاو ل
العقل فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه
ولا من مصروع حال صرعه الثاني النقا من دم

الحيض

الحيض والنفاس بالنسبة للمراة فلا يجب ولا يصح
من حايض ونفسا الثالث وجود ما يكفي من الما
المطلق فلا يجب ولا يصح من واجد ما قليل
لا يكفيه فلو غسل بعض الاعضا بما وجده من
الما فباطل وما ادخلناه في شرط القدرة من
انه شرط وجوب فقط هو العادم للما من
اصله فانه يصدق عليه انه ليس بقادر علي
الوضو تامل الرابع عدم النوم والغفلة فلا
يجب علي نايم وغافل ولا يصح منهما لعدم النية
اذ لا نية لنايم او غافل حال النوم او الغفلة كا
لغسل وكالتيمم بابدال المطلق بالصعيد الا ان
الوقت فيه شرط فيهما اي ان الغسل يجري فيه
علي جميع الشروط المتقدمة بانواعه الثلاثة
سوا بسوا وكذا التيمم لكن يبدل فيه الما
المطلق بالصعيد الطاهر فلا يجب التيمم علي فا
قد الما ولا يصح الا اذا وجد صعيدا طاهرا يتيمم
عليه فوجود الصعيد شرط فيهما واعاد الكاف في
التيمم لبعد الكلام بعده له ولما كان التشبيه
يوهم ان دخول الوقت شرط في الوجوب فقط
في التيمم استدرك عليه بقوله الا ان الوقت فيه
اي في التيمم شرط فيهما اي الوجوب والصحة معا

فصل ناقض الوضوء اما حدث وهو الخا
رج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة من ريح
وغائط وبول ومذي وودي ومني لغير لذة
معتادة وهاد لما فرغ من الكلام على الوضوء شرع
في بيان نواقضه والناقض ثلاثة انواع حدث
وسبب وغيرهما وعرف الحدث بقوله وهو الخارج
المعتاد الخ وقوله في الصحة متعلق بالمعتاد وبين
الخارج بقوله من ريح الخ وحاصله ان الخارج
المعتاد سبعة ستة في الذكر والانثى وواحد وهو
الهادي مختص بالانثى ومحلها من القبل الا الريح و
الغائط فمن الدبر فقوله الخارج خرج عنه الداخل
كحل من اصبع او عود او حقنة فلا ينقض وخرج
بقوله المعتاد الخارج الغير المعتاد كالدم والقيح
والحصي والدود وخرج بقوله من المخرج المعتاد
ما خرج من الفم او من ثقبة على ما سياتي او خرج ريح
او غائط من القبل او بول من الدبر فلا ينقض وا
حترز بقوله في الصحة من الخارج المعتاد على
وجه المرض وهو السلس على ما سياتي وقوله ومني
لغير لذة معتادة اي بان كان بغير لذة اصلا
او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب او هزته
دابة فامني واما خروجه بلذة معتادة من جماع

اولمس

وهو الكفر والشك في الحدث

اولمس او فكر فموجب للغسل والهادي هو الذي
يخرج من فرج المراة عند ولادتها وبقي من النوا
قض امران دم الاستحاضة وسياتي ادخاله في
السلس وخروج مني الرجل من فرج المراة بعد ان
اغتسلت لا حصى ودود ولو مع اذى بالرفع
عطف على وهو الخارج وهو محترز المعتاد فليس
كل منهما بحدث فلا ينقض الوضوء ولو خرج مع
اذى اي بول او غائط لان خروج الاذى تابع
لخروجهما فلا يعتبر ومثلهما الدم والقيح كما
تقدم لكن بشرط خروجهما خالصين من الاذى
كما نصوا عليه والفرق ان الشان في الحصى والدود
عدم خلوصهما واعترض بان المشهور عند ابن رشد
انه لا نقض بهما مطلقا كالحصى والدود ولا من
ثقبة الا تحت المعدة وانسدا هذا محترز من قوله
من الخارج المعتاد فاذا خرج بول او غائط او ريح
من ثقبة فوق المعدة لم ينقض انسد المخرجات
او احدهما اولا والمراد بالمعدة الكرش الذي يستقر فيه
الطعام عند الاكل ومستقرها فوق السرة بخلاف الخا
رج من ثقبة تحتها فانه ينقض بشرط انسداد المخر
جين لان الطعام والشراب لما انحدر من المعدة
الى الامعاء اي المصارين صار الخارج من الثقبة

التي تحت المعدة عند انسداد المخرجين بمنزلة
الخارج من نفس المخرجين واما عند انفتاحهما و
نزول الخارج منهما علي العادة لم يكن الخارج من
الثقبة معتادا فلم ينقض **ولا سلس لازم نصف الز
من فاكثر والا نقض** هذا محترز في الصحة لان
معناه خارج معتاد علي وجه الصحة فخرج السلس
لانه لم يكن علي وجه الصحة فلا ينقض ان لازم
نصف زمن اوقات الصلاة او اكثرها ولي في عدم
النقض بملازمته كل الزمن لكن يندب الوضو
اذا لم يعم الزمن وسوا كان السلس وهو ما يسيل
لانحراف الطبيعة بولا او ريحا او غايطا او مذيا
او منيا وهذا اذا لم ينضبط ولم يقدر علي التدا
وي فان انضبط بان جرت عادته بانه ينقطع
اخر الوقت وجب عليه تاخير الصلاة لاخره او
ينقطع اوله وجب عليه تقديمها هكذا قيده بعض
الفضلا وكذا اذا اقدر علي التداوي واغتفر له
ايامه الا ان هذا خصه بعضهم بالمذي اذا كان
لعزوبة بلا تذكر واما لتذكر او نظر بان كان
كلما تذكر او نظر امذي واستدام عليه التذكر فانه
ينقض مطلقا ولو لازم كل الزمن فان كان لغير
عزوبة بل لمرض وانحراف طبيعة فهو كغيره ولا انه

يجب

يجب فيه التداوي ومن السلس دم الاستحاضة فان
لازم اكثر الزمن فلا نقض والا فلا **واما سبب وهو زوال العقل
وان بنوم ثقيل ولو قصر** هذا شروع في بيان السبب
الناقض وهو ثلاثة انواع زوال العقل ولمس من
يشتهي ومس ذكره المتصل فقوله واما سبب عطف
علي اما حدث وقوله وهو زوال العقل اشارة الي
النوع الاول وزواله يكون بجنون او اغما او سكر
او نوم ثقيل ولو قصر زمنه لا ان خف ولو طال
وندب ان طال والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالاصوات
او بسقوط شي بيده او سيلان ريقه ونحو ذلك
فان شعر بذلك فخفيف وان لم يفسر الكلام عنده
**ولمس بالغ من يلتذ به عادة ولو لظفر او شعر او بحا
يل ان قصد اللذة او وجدها والا فلا** هذه اشارة ا
الي النوع الثاني من انواع السبب فلمس معطوف
علي زوال عقل اي ان لمس المتوضي البالغ لشخص
يلتذ به عادة من ذكر او انثي ينقض الوضو ولو
كان الملموس غير بالغ او كان اللمس لظفر او شعر او من
فوق حايل كثوب وظاهرها كان الحايل خفيفا يحس
اللامس معه بطراوة البدن او كان كثيفا وتاولها
بعضهم بالخفيف واما اللمس من فوق حايل كثيف
فلا ينقض ومحل النقض ان قصد التلذذ باللمس وان لم

تحصل له لذة حال لمسه او وجدها حال اللمس
وان لم يكن قاصدا لها ابتدا فان لم يقصد ولم
ولم يحصل له لذة فلا نقض ولو وجدها بعد
اللمس والملموس ان بلغ ووجدها او قصد بان
مالت نفسه لان يلمسه غيره فلمسه انتقض وضوه
لانه صار في الحقيقة لامسا وملموسا فان لم يكن
بالغا فلا نقض ولو قصد ووجد وخرج بقوله يلتذ بهعا
دة من لا يشتهي عادة كما سينبه عليه **الا القبلة**
بفم مطلقا مستثني من قوله ان قصد اللذة اي
ان القبلة بالفم تنقض الوضو مطلقا قصد اللذة
او وجدها اولا لانها مظنة اللذة بخلافها في غير
الفم من اقسام مطلق اللمس وسوا في النقض المقبل
او المقبل ولو وقعت باكراه او استغفال وينتقض
وضوهما ان كانا بالغين او البالغ منهما ان قبل من
يشتهي كما هو الموضوع والا فلا كما ياتي **لا بلذة**
من نظر او فكر ولو انعظ ولا بلمس صغيرة لا
تشتهي او بهيمة هذا محترز ما قبله اي مجرد اللذة
بدون لمس لا تنقض الوضو بان كان بسبب نظره له
لصورة جميلة او بسبب فكر ولو حصل له انعاظ
وهو قيام الذكر وكذا المس من لا تشتهي عادة
كصغيرة او صغير ليس الشان التلذذ بمثلهما ولو

قصد

الفرق بين اللمس والمس ان اللمس ملاقاة جسم لاخر لطلب معنى فيه لحرارة او برودة او صلابة او رخاوة او علم حقيقة
كان يلمسه ليعلم هل جسد ادمي او غيره والمس تلاقيهما على اي وجه كان ولذا عبر به في الذكر لكم لم يشترط في نقض الوضوء به قصد
الا قربا

قصد ووجد وكذا لا بلمس البهيمة او الرجل الملتحي
اذ الشان عدم التلذذ به عادة اذا كملت لحيته
اذا كان اللامس له رجلا واما المراة فعلى ما تقدم
تفصيله ولو لمست شيئا فانيا **ومس ذكره المتصل**
مطلقا بباطن كف او جنب او اصبع كذلك ولو زايدا ان
احس وتصرف هذا اشارة للنوع الثالث من انواع
السبب وهو مس المتوضي ذكره المتصل لا المقطوع
وسوا مسه من اعلاه او من اسفله او وسطه عمدا
او سهوا التذ ام لا وهو معنى الاطلاق اذا مسه من
غير حايل ببطن او جنب كفه او باصبع ببطنه او
جنبه لا بظهره ولو كان الاصبع زايدا على الخمسة
ان كان يتصرف كاخوته وكان له احساس والا لم
ينتقض لانه كالعدم وهذا اذا كان بالغا فمس
الصبي ذكره لا ينتقض كلمسه وكذا مس البالغ ذكره
من فوق حايل ولو خفيفا الا ان يكون خفيفا جدا
كالعدم **لا بمس دبر او انثيين ولا بمس امراة فرجها**
ولو الطفت هذا محترز قوله ذكره اي ان المتوضي
لا ينتقض وضوه بمس دبره اي حلقة الدبر ولا
بمس انثيين ولا ينتقض وضو المراة بمسها لفرجها
ولو الطفت اي ادخلت اصبعا او اكثر من اصابعها
في فرجها **واما غيرهما وهو الردة والشك في الناقض**

قوله ولو الطفت [illegible]

[illegible]

بعد طهر علم وعكسه وفي السابق منهما هذا هو
النوع الثالث من انواع النواقض فهو عطف على
قوله اما حدث اي الناقض للوضوء اما حدث واما
سبب واما غيرهما وهو امران الردة والشك وكل
منهما ليس بحدث ولا سبب وبعضهم جعلهما من
من اقسام السبب اما الردة فهي محبطة للعمل ومنه
الوضوء والغسل على الارجح من قولين رجح كل منهما
واما الشك فهو ناقض لان الذمة لا تبرا مما طلب
منها الا بيقين ولا يقين عند الشاك والمراد با
باليقين ما يشمل الظن والشك الموجب للوضوء
ثلاث صور الاولى ان يشك بعد علمه بتقديم
طهره هل حصل منه ناقض من حدث او سبب
ام لا الثانية عكسها وهو ان يشك بعد علم حدثه هل
حصل منه وضوء ام لا الثالثة علم كل من الطهر
والحدث وشك في السابق منهما ولو طرا الشك في
الصلاة استمر ثم ان بان الطهر لم يعد هذا الحكم
متعلق بالصورة الاولى يعني ان الشخص اذا
دخل في الصلاة بتكبيرة الاحرام معتقد انه متوضئ
ثم طرا عليه الشك فيما هل حصل مني ناقض ام لا فانه
يستمر على صلاته وجوبا ثم ان بان له انه متطهر
ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها وان استمر على شكه

توضا

فايدة ذكرها التتائي البصاق طاهر ولكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربي على تلطيخ صفحات اوراق المصحف
به وكذا كل كتاب ليسهل قلبها قايلا انا لله على غلبة الجهل المودي للكفر وقال ابن الحاج في المدخل لا يجوز مسح لوح القران
او بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان منعهم من ذلك اه

توضا واعادها فلو شك هل توضا قطع يعني لو ام
بالصلاة معتقدا انه متوضئ ثم طرا عليه الشك فيما
هل حصل منه وضوء بعد ان احدث ام لا فانه
يجب عليه قطع الصلاة ويستانف الصورة وهذا حكم
الصورة الثانية واما طرو الصورة الثالثة في الصلاة
وهي الشك في السابق منهما فهل حكمه كالاولى
او كالثانية فيقطع وهو الظاهر لان الشك فيها
اقوى من الاولى كما هو ظاهر ومنع الحدث صلاة
وطوافا ومس مصحف او جزئه وكتبه وحمله وان
بعلاقة او ثوب يعني ان الحدث الاصغر والاكبر يمنع التلبس بالصلاة والطواف اذ من شرط
صحتهما الطهارة فلا ينعقدان بدونها ويمنع ايضا
مس المصحف الكامل او جزء منه ولو اية ولو مس
ذلك من فوق حايل او بعود وكذا يحرم على المحدث
كتبه فلا يجوز للمحدث ان يكتب القران او اية
منه ولا أن يحمله ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة
الا لمعلم او متعلم وان حايضا لا جنبا أي يحرم على
المكلف مس المصحف وحمله الا ان كان معلما
او متعلما فيجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف
الكامل وان كان كل منهما حايضا او نفسا لعدم
قدرتهما على ازالة المانع بخلاف الجنب لقدرته على

قوله او وسادة وهي المتكأ والمراد العيدان الذي يجعل عليها وهو المسمى بالكرسي اه

اي اللذة بالغسل او التيمم والمتعلم يشمل من ثقل عليه
القران فصار يكرره في المصحف **والا حرزا بساتر وان**
لجنب كبأمتعة قصدت هذا معطوف على الاستثناء
قبله اي الا لمعلم او متعلم والا اذا كان القران حرزا
بساتر يقيه من وصول قذارة اليه فانه يجوز حمله
خوفا من ارتياع او مرض او رمد ولو لجنب واولى
الحايض وظاهره ولو مصحفا كاملا وهو كذلك
على احد القولين ومثل ذلك حمله بامتعة قصدت
بالحمل كصندوق ونحوه فيه مصحف او جزء وقصد
حمله في سفر او غيره فان قصد المصحف فقط او
قصدا معا منع اذا كان قصد المصحف ذاتيا لا
لتبع للامتعة والاجازة كما هو ظاهر وكذا حمل
التفسير ومسه لا يحرم لانه لا يسمى مصحفا عرفا
فقوله كبامتعة قصدت تشبيه في الجواز المستفاد
من الاستثنا ويجوز حمل الامتعة المقصود حملها
ولو لكافر **فصل جاز بدلا عن غسل الرجلين**
بحضر وسفر ولو سفر معصية مسح خف وجورب
بلا حد ذكر في هذا الفصل حكم المسح على الخفين
وصفته وشروطه وما يتعلق بذلك فحكمه الجواز
فهو رخصة جايزة بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء
في الحضر والسفر ولو كان السفر سفر معصية كالسفر
لقطع

لقطع الطريق والاباق لان كل رخصة جازت با
لحضر جازت في السفر مطلقا واما الرخصة التي
لا تجوز في الحضر كالفطر في رمضان فلا تجوز
الا في السفر المباح وما مشى عليه المص من التقييد
بالمباح ضعيف ومثل الخف الجورب بفتح الجيم
وسكون الواو وهو ما كان من قطن او كتان او صوف ف
جلد ظاهره اي كسي بالجلد بشرطه الاتي فان لم
يجلد فلا يصح المسح عليه ولا حد في مدة المسح
فلا يتقيد بيوم وليلة ولا باكثر ولا اقل خلافا لمن
ذهب الى التحديد وللجواز شروط احد عشر ستة
في الممسوح وخمسة في الماسح ذكرها بقوله **بشرط**
جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وامكن المشي به
عادة بلا حايل اي ان الشرط الاول في الممسوح كونه
جلدا فلا يصح المسح على غيره الثاني ان يكون طاهرا
احترازا من جلد الميتة ولو دبغ الثالث ان
يكون مخروزا لا ان لزق بنحو رسراس الرابع ان
يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بان يستر الكعبين ا
احترازا من غير الساتر لها الخامس اي يمكن المشي
فيه عادة احترازا من الواسع الذي ينسلت من
الرجل عند المشي فيه وهو الذي لا يمكن تتابع المشي
فيه السادس ان لا يكون عليه حايل من شمع او خرقة

ونحو ذلك ولبس بطهارة مآء كملت بلا ترفه ولا عصيان
بلبسه هذا اشارة لشروط الماسح الخمسة الاول
أن يلبسه على طهارة احترازا من لبسه محدثا فلا
يصح المسح عليه الثاني ان تكون الطهارة مائية لا
ترابية الثالث ان تكون تلك الطهارة كاملة بان
يلبسه بعد تمام الوضوء والغسل الذي لم ينتقض فيه
وضوءه فان غسل رجليه قبل مسح راسه ولبس خفه
ثم مسح راسه لم يجزله المسح عليه وكذا لو غسل
احد الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس
فيها الاخرى لم يجزله مسح حتى ينزع الاولى ثم
يلبسها وهو منتظم الرابع ان لا يكون مترفها بلبسه
كمن لبسه لخوف على حناء رجليه او لمجرد النوم به
او لكونه حاكما او لقصد مجرد المسح او لخوف براغيث
فلا يجوز له المسح عليه بخلاف من لبسه لحر او برد
او وعر او خوف عقرب ونحو ذلك فانه يمسح والخامس
ان لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم بحج او عمرة لم
يضطر للبسه فلا يجوز له المسح بخلاف المضطر والمرأة
فيجوز وكره غسله وتتبع غضونه اي يكره لمن استوفى
الشروط المتقدمة ان يغسل خفه واجزاه ان
نوى به انه بدل المسح او رفع الحدث لا ان نوى
به مجرد ازالة نجاسة او قذر وكذا يكره تتبع غضونه
بالمسح

بالمسح اي تكاميشه لان المسح مبني على التخفيف
كما يكره تكرار المسح وبطل بموجب غسل وبخرقه قدر
ثلث القدم وان التصق كدونه إن انفتح الا اليسير
جدا هذا شروع في بيان مبطلات مسح الخف فيبطل
بموجب الغسل من الجنابة من مغيب حشفة او نزول
مني بلذة معتادة او حيض او نفاس ومعنى بطلانه
انتهاء المسح الى حصول الموجب ويجب نزعه
ليغسل ويبطل المسح ايضا اي ينتهي حكمه بخرقه
قدر ثلث القدم سواء كان منفتحا او ملتصقا بعضه
ببعض كالشق وفتق خياطته مع التصاق الجلد
بعضه ببعض فان كان الخرق دون الثلث ضر ايضا
ان انفتح بان ظهرت الرجل منه لا ان التصق الا ان
يكون المنفتح يسيرا جدا بحيث لا يصل بلل اليد
حال المسح لما تحته من الرجل فلا يضر وبنزع اكثر
الرجل لساقه اي وبطل المسح على الخف اذا
خرجت الرجل منه لساقه اي ساق الخف وهو ما
فوق الكعبين فاولى لو خرجت كلها وظاهر المدونة
انه لا يبطل الا خروج جميع القدم الى الساق فلا
يضر نزع الاكثر ورجح فإن نزعهما او اعليين او
أحدهما وكان على طهارة بادر للأسفل كالموالاة
اي اذا نزع المتوضي خفيه بعد المسح عليهما او نزع

الاعليين بعد المسح عليهما وكان قد لبسهما على
طهارة فوق الاسفليين او نزع احد الخفين العليين
او احد المنفرديين فانه يجب عليه ان يبادر الى
الاسفل في كل من المسايل الاربعة فيبادر لغسل الرجلين
في الاولى ويمسح الاسفلين في الثانية ويمسح الاسفل
في الثالثة وينزع الاخر ويغسل الرجلين في الرابعة
وانما وجب نزع الثاني لانه لا يجمع بين غسل ومسح
والمبادرة هنا كالمبادرة التي تقدمت في الموالاة
فان طال الزمن عمدا ابطل وضوءه واستانفه وبنى
بنية ان نسي مطلقا ويعتبر الطول بجفاف اعضا
بزمن اعتدلا وندب نزعه كل جمعة او اسبوع
يعني انه يندب نزعه في كل يوم جمعة وان لم
يحضرها كالمراة ولو لبسه يوم الخميس فان لم ينزعه
يوم الجمعة نزعه ندبا في مثل اليوم الذي
لبسه فيه والمراد بيوم الاسبوع ووضع يمناه على
اطراف اصابع رجليه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه
هذه صفة المسح المندوبة وهي ان يضع باطن
كف يده اليمنى على اطراف اصابع رجله اليمنى او
اليسرى ويضع باطن كف اليسرى تحتها اي تحت اصابع
رجله ويمرهما اي اليدين لمنتهى كعبي رجليه
وقيل هذه الكيفية في الرجل اليمنى واما اليسرى فيعكس

الحال

قوله وندب نزعه الخ الا ان كان ممن يشق عليه ام لا اغتسل ام لا اهـ

الحال بان يجعل اليد اليمنى تحت الخف واليسرى فو قها
لانه امكن ومسح اعلاه مع اسفله اي يندب له
الجمع بينهما على الصفة المتقدمة فلا ينافي ان مسح
الاعلى واجب تبطل بتركه الصلاة بخلاف مسح
الاسفل فلا يجب فان تركه اعاد صلاته في الوقت
المختار ولذا قال وبطلت بترك الاعلى لا الاسفل
فيعيد بوقته فالضمير في بطلت عايد على الصلاة
المعلومة من المقام وترك البعض من الاعلى او
الاسفل كترك الكل ولما فرغ من الطهارة الصغرى
ونواقضها وما يتعلق بذلك شرع في بيان
الكبرى وموجباتها فقال فصل يجب على
المكلف غسل جميع الجسد بخروج مني بنوم مطلقا
اعلم ان موجبات الغسل اربعة خروج المني ومغيب
الحشفة والحيض والنفاس والمراد بالمكلف البالغ
العاقل ذكرا او انثى فخروج المني من الذكر او الانثى
في حالة النوم يوجب الغسل مطلقا بلذة معتادة
ام لا بل اذا انتبه من نومه فوجد المني ولم يشعر
بخروجه او خرج بنفسه وجب عليه الغسل على ما
استظهره الشيخ الاجهوري وفونيع فيه او يقظة
ان كان بلذة معتادة من نظر او فكر او غير ولو بعد
ذهابها اي وبخروجه في يقظة بشرط ان يكون الخروج

واعلم ان للنائم ثلاث حالات احداها ان يرى انه خرج منه بلذة معتادة وحكمها ظـ الثانية انه يجده
عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل انه خرج بلذة معتادة
الثالثة ان يرى مناما انه حك لجرب به او هزته دابة او لدغته عقرب وان منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج
بالفعل وقد علمت ـــ ان مقتضى تت عج المختصر والخ والمعتمد لا غسل عليه لكنه خلاف ظـ كلامهم في خبر انما
الماء من الماء ونحوه تولاتت على الرسالة ابن ناجي ظـ كلامه ان وجود المني في مسئلة النوم موجب للغسل وان لم يتذكر الوطي اهـ اي بان يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيئا فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل اهـ كلام تت معقول المعز اولا المقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة فلا يجري في النوم فظـ النوم بخلاف اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لابد من خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن انزال وعلى النوم حمل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف عن ظاهره لحمل اليقظة وخص خبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والاتنافيا تامل اهـ
زرقاني بحروفه

ة

بلذة معتادة من اجل نظر او فكر في جماع فاعلى كما
شرة وان حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فانه
يوجب الغسل والا اوجب الوضو فقط اي والا
لم يكن بلذة معتادة بان خرج بنفسه لمرض او طرية
اوكان بلذة غير معتادة كمن حك لجرب او هزته
دابة فخرج منه المني فعليه الوضو فقط لكن
قال ابن مرزوق في اللذة غير المعتادة وجوب
الغسل كما اختاره اللخمي وظاهر ابن بشير الا ان
ظاهر كلامهم تضعيفه كمن جامع فاغتسل ثم امني
تشبيه في وجوب الوضو فقط اي ان من جامع
فان غيب الحشفة في الفرج فاغتسل لذلك ثم خرج
منه مني بعد غسله فانه يجب عليه الوضو فقط
لان غسله للجنابة قد حصل ولو شك امني ام
امذى وجب فان لم يدر وقته اعاد من اخر
نومة هذه المسئلة متعلقة بما وجد في النوم اي
ان من انتبه من نومه فوجد بللا في ثوبه او
بدنه فشك هل هو مني او مذي وجب عليه الغسل
لان الشك موثر في وجوب الطهارة بخلاف الوهم
فمن ظن انه مذي وتوهم في المني فلا يجب الغسل
فلذا الوشك بين ثلاثة امور كمني ومذي وود
م يجب غسل لانه تعلق التردد بين ثلاثة اشيا

يصير

حاصله ان المسائل اربع الاولى ان يكون بلذة [illegible] بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سواء كان اغتسل قبل البول ام لا الثالثة والرابعة [illegible] فيجب عليه ان جامع في الفرج [illegible] سواء انزل الغسل لاجل جماعه [illegible] ولا يعيده قبل الغسل او بعده [illegible] لو جامع قول المص قبل ان تغتسل [illegible] في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه بهذا المني وهو [illegible] ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضأ لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع [illegible] تلفيقه حالة النوم بحالة اليقظة [illegible] في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى منه بغير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه [illegible] لذة في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم به [illegible]

٤٥

يصير كل فرد من افراده وهما ومن وجد منيا
محققا او مشكوكا ولم يدر الوقت الذي خرج فيه
فانه يغتسل ويعيد صلاته من اخر نومة سواء كان
بليل او نهار ولا يعيد ما صلي قبلها وبمغيب الحشفة
او قدرها في فرج مطيق وان بهيمة او ميتا الموجب
الثاني للغسل تغييب المكلف جميع حشفته اي راس
ذكره او تغييب قدرها من مقطوعها في فرج يخص
مطيق للجماع قبلا او دبرا من ذكر او انثي ولو غير
بالغ او كان المطيق بهيمة او ميتا وعلي ذي الفرج ان
بلغ اي ويجب الغسل علي صاحب الفرج المغيب
فيه ان كان بالغا وهذا القيد معلوم من قوله
المكلف ذكره لزيادة الايضاح فلا يجب الغسل علي غير
مكلف ولا بتغييب الحشفة من غير فرج كالابطين
والفخذين ولا في فرج غير مطيق وندب لمامور
الصلاة كصغيرة وطيها بالغ اي يندب الغسل له
لذكر مامور بالصلاة وطي مطيقا كما يندب لمطيقة
وطيها بالغ والا فلا وبحيض ونفاس ولو بلا دم
لا باستحاضة وندب لانقطاعه الموجب الثالث
والرابع للغسل الحيض ولو دفعة والنفاس ولو خرج
الولد بلا دم اصلا لا يجب بخروج دم الاستحاضة
لكن يندب اذا انقطع وفرائضه نية فرض الغسل

تم ١٢

او رفع الحدث او استباحة ممنوع بأوّل مفعول
فرايض الغسل خمسة الاولي النية عند اول مفعول
سوا ابتدا بفرجها وغيره بان ينوي بقلبه ادا
فرض الغسل او ينوي رفع الحدث الاكبر او رفع
الجنابة او ينوي استباحة ما منعه الحدث الاكبر
او استباحة الصلاة مثلا وموالاة كالوضو وتعميم
ظاهر الجسد بالماء الفريضة الثانية الموالاة وقد ذكر
وقدر كالموالات في الوضوءات فرق عامدا ابطل
ان طال والابني علي ما فعل بنية الفريضة الثالثة
تعميم ظاهر الجسد بالماء بان ينغمس فيه او يصبه
علي جسده بيده او غيرها ودلك ولو بعد صبه
وان بخرقة فان تعذر سقط ولا استنابة الرابعة
الدلك وهو هنا امرار العضو علي الجسد يدا او رجلا
فيكفي دلك الرجل بالاخري ويكفي الدلك بظاهر
الكف وبالساعد والعضد بل يكفي بالخرقة عند
القدرة باليد علي الراجح بان يمسك طرفيها بيديه
ويدلك بوسطها او بحبل كذلك ويكفي ولو بعد
صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف فان تعذر
الدلك سقط ويكفي تعميم الجسد بالماء كما في ساير الفرا يض
[illegible] اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها خلافا لمن
يقول يجب استنابة من يدلك من زوجة او امة

ويدلك

ويدلك بحايط ان كان ملكا له او اذن له مالكها
في ذلك وكان الدلك بها لا يوذيه فانه ضعيف
وان مشي عليه الشيخ وتخليل شعر واصابع رجليه
الفريضة الخامسة تخليل شعره ولو كثيفا سوا كان
شعر راس او غيره ومعني تخليله ان يضمه ويحركه
عند صب الماء حتي يصل الي البشرة فلا يجب
ادخال اصابعه تحته ويحرك بها البشرة وكذا يجب
تخليل اصابع الرجلين فاولي اليد وتقدم في الوضو
انه يندب تخليل اصابع رجليه ويجب تخليل اصابع
اليدين لا نقض مضفوره الا اذا اشتد او بخيو
كثيرة اي لا يجب علي المغتسل نقض مضفور شعره
ما لم يشتد الضفر حتي يمنع وصول الماء الي البشرة
او ضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء الي البشرة
او الي باطن الشعر وان شك غير مستنكح في محل
غسله اي ان شك غير المستنكح في محل بدنه هل اصابه
الماء وجب عليه غسله بصب الماء عليه ودلكه واما
المستنكح وهو الذي يعتريه الشك كثيرا فالواجب
عليه الاعراض عنه اذ اتباع الوسواس يفسد الدين
من اصله نعوذ بالله منه ووجب تعهد المغابن
من شقوق واسرة وسرة ورفغ وابط يجب علي
المغتسل ان يتعهد مغابنه اي المحلات التي ينبو عنها

الماء كالشقوق التي في البدن والاسرة اي التكا
ميش والسرة والرفغين والابطين وكل ما غار
من البدن بان يصب عليه الماء ويدلكه ان امكن
والا اكتفي بصب الماء وسننه غسل يديه اولا
ومضمضة واستنشاق واستنثار ومسح صماخ اي
سننه خمسة غسل يديه اولا الي كوعيه والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار كما تقدم في الوضوء ومسح
صماخ الاذنين بضم الصاد المهملة اي ثقبهما ولا
يبالغ فانه يضر السمع واما ظاهرهما وباطنهما
فمن ظاهر الجسد يجب غسله كما ياتي وفضايله مامر
في الوضوء وبدأة بازالة الاذي ثم مذاكيره ثم اعضا
وضوئه مرة وتخليل اصول شعر راسه وتثليثه
يعمه مثل غرفة واعلاه وميامنه اي ان فضا
يل الغسل اي مستحباته ما تقدم في الوضوء من
قوله موضع طاهر واستقبال وتسمية وتقليل ماء
بلا حد كالغسل ويندب في الغسل بدأة بازالة الاذي
اي النجاسة سوا كانت في فرجه او غيره ثم يشرع
في الغسل فيبدأ بعد غسل يديه الي كوعيه وازالة
ما عليه من النجاسة ان كانت بغسل مذاكيره
اي الفرج والانثيين والدبر وعبر عنها بالمذاكير
تبركا بالحديث الوارد في صفة غسله صلي الله

عليه وسلم

عليه وسلم وحاصل كيفية الغسل المندوبة ان
يبدأ بغسل يديه الي كوعيه ثلاثا كالوضوء بنية
السنة ثم يغسل ما بجسده من اذي وينوي فرض
الغسل او رفع الحدث الاكبر فيبدأ بغسل فرجه
وانثييه ورفغيه ودبره وما بين اليتيه مرقوط
ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه الي
تمام الوضوء مرة ثم يخلل اصول شعر راسه لتنسد
المسام خوفا من اذاية الماء اذا انصب علي الراس
ثم يغسل راسه ثلاثا يعم راسه في كل مرة ثم
يغسل رقبته ثم منكبيه الي المرفق ثم يفيض الماء
علي شقه الايمن الي الكعب ثم الايسر كذلك ولا
تقديم الاسافل علي الاعالي لان الشق كله بمنزلة
عضو واحد خلافا لمن قال يغسل الشق الايمن
الي الركبة ثم الايسر كذلك ثم يغسل من ركبته اليمني
الي كعبها ثم اليسري كذلك قال ليلا يلزم تقدم
الاسافل علي الاعالي ولا يدري ان الشق كله بمنزلة
عضو واحد ولم ينقل هذه الصفة في اغسال النبي
صلي الله عليه وسلم ثم اذا غسل الشق الايمن او الايسر
يغسله بطنا وظهرا فان شك في محل ولم يكن مستنكحا
وجب غسله والا فلا ويجزي عن الوضوء وان تبين
عدم جنابته ما لم يحصل ناقض بعده وقبل تمام

بعده

الغسل يعني ان الغسل على الصفة المتقدمة او
على غيرها يجزي عن الوضوء ولو لم يستحضر
رفع الحدث الاصغر لانه يلزم من رفع الاكبر رفع
الاصغر لعكسه في محل الوضوء كما ياتي ولو تبين
له انه لم يكن عليه جنابة فيصلي بذلك الغسل
ما لم يحصل ناقض للوضوء من حدث كريح او سبب
كمس ذكره بعده اي بعد تمام الوضوء او بعضه
وقبل تمام الغسل فان حصل ناقض اعاد ما فعله
من الوضوء مرة بنية الوضوء وهو معنى قوله
له والا اعاده مرة بنيته اي الوضوء واما حصوله
بعد تمام الغسل فانه يعيده بنيته اتفاقا فاسمع
التثليث على ما تقدم والوضوء عن محله ولو ناسيا
لجنابته اي الوضوء عن محل الوضوء يعني ان من
توضا بنية رفع الحدث الاصغر ثم تمم الغسل بنية
رفع الاكبر او بنية الغسل فانه يجزيه غسل محل
الوضوء على غسله في الغسل فلا يعيد غسل اعضاء
الوضوء في غسله ولو كان ناسيا ان عليه جنابة حال
وضوئه فلو تذكر ولو بعد طول فانه يبني على ما
غسله من اعضاء الوضوء اذ لم يبطل ما بين تذكره وبين
الشروع في الاتمام ولو نوى الجنابة ونفلا او نيابة
عن النفل حصلا يعني ان من كان عليه جنابة

فاغتسل

ويجزيء

قوله ولا يبطل الا الجماع يعني ان وضوء الجنب للنوم لا يبطله شيء
من مبطلات الوضوء الا الجماع لانه لم يشرع لرفع حدث وانما هو
عبادة لا ينقضها الا ما فعلت لاجله ...

فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة او غسل
العيد حصلا معا وكذا اذا نوى غسل الجنابة عن
نيابة غسل النفل بخلاف ما لو نوى نيابة النفل
عن الجنابة فلا يكفي عن واحد منهما وقولنا
ونفلا اشمل من قوله والجمعة لانه يشمل الاغتسالات
المسنونة كالجمعة وغسل الاحرام والمندوبة
كالعيدين والغسل لدخول مكة وندب لجنب
وضوء لا تيمم ولا ينتقض الا بجماع اي يندب
للجنب اذا اراد النوم ليلا او نهارا ان يتوضا
وضوءا كاملا كوضوء الصلاة كما يندب لغيره لكن
وضوء الجنب لا يبطله الا الجماع بخلاف وضوء غيره
فانه ينقضه كل ناقض كما تقدم ولك ان تقول
مطلقا وضوء لا ينقضه بول ولا غائط فاذا لم يجد
الجنب ماء عند ارادة النوم فلا يندب له التيمم و
تمنع موانع الاصغر وقراءة الا اليسير لتعوذ ونحوه
او استدلال ودخول مسجد ولو مجتازا اي ان
الجنابة من جماع او حيض او نفاس تمنع موانع
الاصغر من صلاة وطواف ومس مصحف او جزئه
على ما تقدم وتمنع ايضا قراءة القرآن الا الحائض
والنفساء كما ياتي في الحيض ويستثنى من منع القراءة
اليسير ما شانه ان يتعوذ به كآية الكرسي والاخلاص

لنوم

والمعوذتين او لاجل رقيا للنفس او للغير من الم
او عين او لاجل استدلال على حكم نحو واحل الله
البيع وحرم الربا وتمنع ايضا دخول المسجد سوا
كان جامعا ام لا ولو كان الداخل مجتازا اي مارا
فيه من باب لباب اخر فيحرم عليه ولمن فرضه
التيمم دخوله به اي يجوز للجنب الذي فرضه
التيمم لمرض او لسفر وعدم الماء ان يدخله بالتيمم
للصلاة ويبيت فيه ان اضطر لذلك وكذا صحيح
حاضر اضطر للدخول فيه ولم يجد خارجه ماء
ولما فرغ من الكلام على الطهارة المائية وما يتعلق
بها انتقل يتكلم على الترابية وهي التيمم وما يتعلق
به من الاحكام فقال فصل انما يتيمم لفقد
ماء كاف بسفر او حضر وقدرة على استعماله اعلم
ان التيمم لا يجوز ولا يصح الا لاحد اشخاص سبعة
الاول فاقد الماء الكافي للوضوء او الغسل بان لم يجد
ماء اصلا او وجد ما لا يكفيه الثاني فاقد القدرة على
استعماله اي من لا قدرة له عليه وهو شامل للمكره
والمربوط من قرب الماء والخائف على نفسه من
سبع او لص فيتيمم كل منهما في الحضر والسفر ولو سفر
معصية خلافا لما مشى عليه الشيخ من تقييده بالمبا ح
لما تقدم من القاعدة في مسح الخفين وكذا بقية السبعة

يتيمم

يتيمم الواحد منهم حضرا او سفرا ولو سفر معصية
فقوله بسفر او حضر ليس خاصا بالاول بل هو جار
في الجميع كما هو ظاهر وقوله او قدرة عطف على ما
او خوف حدوث مرض او زيادته او تاخر
برء هذا هو الثالث الواجد للماء القادر على استعما له
ولكن خاف باستعماله حدوث مرض من نزلة او
حمى او نحو ذلك او كان القادر على استعماله مريضا
وخاف من استعماله زيادة مرضه او تاخر برئه منه
ويعرف ذلك بالعادة او باخبار طبيب عارف فقوله
او خوف عطف فقد ماء او عطش محترم ولو كلبا
هذا هو الرابع وهو الخائف عطش حيوان محترم
شرعا من ادمي او غيره ولو كلبا لصيد او حراسة بخلا ف
الحربي والكلب الغير المأذون فيه والمرتد فقوله
او عطش عطف على حدوث والمراد بالخوف الاعتقا د
او الظن اي ظن التلبس بالعطش ولو في المستقبل
اي العطش المودي الى هلاك او شدة اذى لا مجرد
عطش او تلف مال له بال بطلبه هذا هو الخا
مس وهو الخائف بطلب الماء تلف مال بسرقة او نهب
والمراد بما له بال ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به
لو اشتراه وسواء كان المال له او لغيره وهذا اذا
تحقق وجوب الماء المطلوب او ظنه فان شك في

وجوده تيمم ولو قل المال **او خروج وقت باستعماله**
هذا هو النوع السادس وهو الخايف باستعمال
الما خروج وقت الصلاة واولي بطلبه فانه يتيمم
ولا يطلبه ولا يستعمله اذا كان موجودا المحافظة
علي ادا الصلاة في وقتها ولو الاختياري فان ظن انه
يدرك منها ركعة في وقتها ان توضا او اغتسل
فلا يتيمم ويتعين عليه ان يقتصر علي الفرايض مرة
ويترك السنن والمندوبات ان خشي فوات الوقت
بفعلها **او فقد مناول او الة** عطف علي فقدها
وهذا هو السابع اي ان من كان له قدرة علي
استعمال الما ولكن لم يجد من يناوله اياه او لم
يجد الة من حبل او دلو فانه يتيمم ولك ان تدخل
هذا القسم في فاقد القدرة علي استعماله بارادة فقد
القدرة حقيقة او حكما بل اذا تحققت تجد الاقسام
ترجع الي قسمين الاول فاقد الما حقيقة او حكما
فيدخل فيه خوف عطش المحترم وتلف المال وخرو ج
الوقت بالطلب او الاستعمال الثاني فاقد القدرة
كذلك فيشمل الباقي وفاقد القدرة مقيس علي فاقد
الما المنصوص في الاية واعلم ان كل من
طلب منه التيمم فانه يتيمم للفرض والنفل استقلالا
وتبعا وللجمعة والجنازة ولو لم تتعين الا الصحيح

الحاضر

الحاضر العادم للما فانه لا يتيمم لجمعة ولا لجنازة الا
اذا تعينت ولا لنفل استقلالا ولو وترا والي ذلك
اشار بقوله **ولا يتيمم صحيح حاضر لجمعة ولا يجزي**
والاظهر خلافه ولا لجنازة الا اذا تعينت ولا لنفل
استقلالا ولو وترا الا تبعا لفرض ان اتصل به
اما الجمعة فلا يتيمم لها صحيح حاضر عند فقد الما لان ن
لها بدلا وهو الظهر فاشبهت بهذا الاعتبار النفل
وهو لا يتيمم لنفل واما الجنازة فلانها فرض كفاية
متي وجد متوضي غيره تعينت عليه فاشبهت النفل
في حق غير المتوضي والحاضر الصحيح لا يتيمم لنفل
فلو تيمم وصلي به الجمعة لم تجزه ولا بد من صلاة الظهر
ولو يتيمم هذا هو المشهور نظرا الي انها واجبة
متعينة عليه ولو قلنا ان لها بدلا فقال بوجوب
التيمم لها كغيرها وهو اظهر مدركا من المشهور فلذا
قال والاظهر خلافه اي خلاف المشهور هذا وظن
كثير من النقول ان الخلاف في عادم الما وقت
ادايها فقط مع علمه بوجوده بعدها وفي من
خاف باستعماله فواتها واما العادم له في جميع الوقت
فانه يتيمم لها جزما والوجه انهما مسيلتان لا ترد
احداهما علي الاخري فتامل وكذا لا يتيمم الحاضر
الصحيح لجنازة الا اذا تعينت عليه بان لم يوجد غيره

وخلاف المشهور صح

من متوضئ او مريض او مسافر ولا النفل استقلالا ولو
وترا الا تبعا الفرض كان يتيمم لصلاة الظهر ثم يتبعه
بنفل او للعشا ثم يصلي الشفع والوتر فتيمم العشا بشرط
ان يتصل النفل بالفرض احقيقة او حكما فلا يضر
يسير فصل والحاصل ان المريض والمسافر يتيممان
لجنازة تعينت ام لا وللنفل استقلالا واولى تبعا
كما ياتي قريبا واما الحاضر الصحيح فلا يتيمم لنفل
ولو سنة استقلالا ولا لجنازة الا اذا تعينت وقوله
الا تبعا استثنا منقطع اي لكن ان صلى نفلا بتيمم
لفرض جاز بالتبعية لذلك الفرض ان اتصل بالفرض
وكذا ان تقدم عليه ولكن لا يصح الفرض بعده بذ
لك التيمم كما سينص عليه فيما بعده وجاز نفل ومس
مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض او نفل
وان تقدمت وصح الفرض ان تاخرت يعني ان
من تيمم لفرض سوا كان صحيحا او [illegible] حاضرا او كان او النفل
استقلالا ان كان مريضا او مسافرا فانه يجوز له
ان يصلي بذلك التيمم نفلا وجنازة وان يمس به
المصحف ويقرا القران ان كان جنبا وان يطوف و
يصلي ركعتيه وسوا قدم هذه الاشيا على الفرض او
النفل الذي قصده بذلك التيمم او اخرها عنه بشرط
الاتصال كما تقدم لكن ان قدم ما قصده به التيمم
فظاهر

فظاهر وان قدمها على ما قصده به فان كان
المقصود به نفلا كان تيمم مريض او مسافر لصلاة ا
الضحى مثلا جاز له ان يصلي به ذلك النفل
المقصود بعدها وان كان المقصود به فرضا لم يصح
ان يصليه بعد ان فعل به شيا منها فقوله وصح
الفرض ان تاخرت اي صح الفرض الذي قصد له
التيمم من حاضر صحيح او مسافر او مريض ان قدمه
عليها لا ان قدمها او شيا منها عليه وانما صرحنا
بهذا وان علم مما قبله لان كلام الشيخ يوهم خلاف
المراد لان قوله ان تاخرت ظاهره انه شرط في
قوله وجاز جنازة الخ وهو غير صحيح اذ هذه
الاشيا تجوز مطلقا تقدمت او تاخرت كما علمت
فلذا قال الشارح وهو شرط في مقدر اي وشرط
صحة الفرض المنوي له التيمم ان تاخرت عنه
ولكن لا دليل على هذا المقدر وحاصل المسئلة
ان من تيمم لشي من هذه الاشيا يجوز له ان يفعل
به غير ما نواه منها متقدما او متاخرا الا الفرض
اذا نوى له التيمم فانه لا يجوز الا اذا تقدم لا فرض
اخر وان قصدا به وبطل الثاني وان مشتركة
ولو من مريض اي لا يصح فرض اخر بتيمم واحد
وان قصدا معا بتيمم فالثاني باطل وان كانت

الصلاة الثانية مشتركة في الوقت مع الاولى كا
لعصر مع الظهر ولو كان التيمم من مريض يشق عليه
اعادته ولزم شرا الماء بثمن اعتيد وان من قمن ان
لم يحتج له اي يجب على المكلف الذي لم يجد ما الطها
رته ان يشتريه بالثمن المعتاد في ذلك المحل وان
كان الثمن في ذمته بان يشتريه بثمن الى اجل
معلوم ان كان غنيا ببلده او يرتجي الوفا ببيع
شيء او اقتضا دين او نحو ذلك ومحل وجوب شرايه
اذا لم يحتج لذلك الثمن في مصارفه والاجاز له
التيمم كما لو زاد الثمن على المعتاد ولو كان غنيا
وقبول هبته واقتراضه اي ويجب عليه قبول هبته
اذا وهب له لاجل التطهير به لان المنة فيه ضعيفة
بخلاف غيره ويلزمه ايضا ان يقترضه ان رجا
الوفا وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق عليه دون
الميلين الا اذا ظن عدمه يعني ان من لم يظن
عدم الما في مكان بان كان مترددا في وجوده
او ظانا لوجوده فانه يلزمه طلبه والتفتيش عليه
لكل صلاة طلبا لا يشق على مثله فيما دون الميلين
فان كان لم يعلم او يظن انه لا يجده الا بعد مسا فة
فة ميلين فلا يلزمه طلبه ولو كان لا يشق عليه
لان الشان في مثل ذلك المشقة كما لا يلزمه الطلب

فيما دون

فيما دون الميلين اذا شق عليه او خاف فوات رفقة
وكذا اذا ظن عدمه واولى اليابس منه فاليايس
اول المختار والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه
والراجي اخره يعني اذا علمت من فرضه التيمم
لعدم الما او القدرة على استعماله حقيقة او حكما
فاعلم انه لا يخلو حاله من احد امور ثلاثة اما
ان يكون ايسا او مترددا او راجيا فالايس من
وجوده او لحوقه او من زوال المانع وهو الجازم
او الغالب على ظنه عدم ما ذكر في المختار يتيمم ندبا
اول المختار والمتردد في ذلك وهو الشاك ومثله الظا ن
ظنا قريبا من الشك يتيمم ندبا وسطه والراجي
وهو الظان للوجود او اللحوق او زوال المانع يتيمم
اخره ندبا ولا يجوز لواحد منهم تاخر الصلاة للضرو ري
ري فالتفصيل في غير المغرب اذ لا امتداد لاختيا
ريتها ولا اعادة الا لمقصر في الوقت يعني ان
كل من امر بالتيمم اذا تيمم وصلى فلا اعادة عليه
لانه فعل ما امر به الا ان يكون مقصرا اي عنده
نوع من التقصير فيعيد في الوقت ثم شرع في
بيان المقصر بقوله كواجده بعد طلبه بقربه او
رحله وخايف لص او سبع فتبين عدمه ومريض
عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه قلحقه

كناس ذكو بعدها اي ان من وجد الما الذي
فتش عليه فيما دون الميلين فانه يعيد صلاته في
الوقت ندبا لتفريطه اذ لو امعن النظر لوجده
فلذا لو وجد غيره او وجده بعد بعد لم يعد وكذا
يعيد في الوقت من فتش عليه في رحله فلم يجده
فتيمم وصلي ثم وجده بعينه وكذا الخايف من لص
او سبع علي الما فتيمم وصلي ثم تبين له عدم ما خاف
منه لان استمر علي خوفه واولي ان تحقق ما خاف
منه ولان وجد ما غير ما حل بينه وبينه اللصوص
والمراد بالخوف الظن وكذا يعيد في الوقت مريض
يقدر علي استعمال الما ولكنه لم يجد من يناوله
اياه فتيمم وصلي ثم وجد مناولا وهذا في مريض
شانه ان لا يتكرر عليه الناس واما من شانه
التردد عليه فلا تفريط عنده لجزمه او ظنه
المناول غالبا مل وكذا يعيد الراجي وجود الماء
اخر الوقت فقدم الصلاة بالتيمم ثم وجد في الوقت
ما كان يرجوه وكذا المتردد في لحوقه اذا صلي
وسط الوقت ثم لحق في الوقت ما كان مترددا فيه
بخلاف المتردد في الوجود وكذا يعيد في الوقت
من نسي الماء الذي وجده ثم تذكره بعد ان صلي
بالتيمم لتفريطه اذ الناسي عنده نوع تفريط فان

تذكره

تمم ١٤

تذكره في صلاته بطلت كما ياتي والمراد بالوقت
هنا الوقت الاختياري وفرايضه نية استباحة
الصلاة او فرض التيمم عند الضربة الاولي ولزم
نية اكبران كان هذا شروع في فرايض التيمم وهي
خمسة الاولي النية عند الضربة الاولي بان ينوي
به استباحة الصلاة من الحدث الاكبر فان لم يلا
حظه بان نسيه اولم يعتقد انه عليه لم يجزه واعاد
ابدا ولا يصلي فرض بتيمم نواه لغيره قال في المقدمات
ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها والضربة الاولي وتعميم
مسح وجهه ويديه لكوعيه مع تخليل اصابعه
ونزع خاتمه الفريضة الثانية الضربة الاولي
اي وضع الكفين علي الصعيد واما الضربة الثانية
فسنة كما ياتي الفريضة الثالثة تعميم الوجه واليد
ين الي الكوعين بالمسح واما من الكوعين الي المر
فقين فسنة كما ياتي ولم يعدوا الوجه فريضة
علي حدتها واليدين فريضة اخري كما فعلوا في الو
ضو ولعله للاختصار ويجب عليه تخليل الاصابع
ونزع الخاتم ليمسح ما تحته وتخليل الاصابع يكون
بباطن الكف او الاصابع لا بجنبهما اذ لم يمسها تراب
وصعيد طاهر كتراب وهو افضل الفريضة الرابعة
الصعيد الطاهر اي استعماله اذ لا تكليف الا بفعل

او فرض التيمم ووجب عليه
ملاحظة الحدث الاكبر ان كان عليه
الاكبر بان ينوي استباحة الصلاة مع

فخرج استعمال غيره مما ليس بصعيد او ما كان نجسا
وافضل انواع الصعيد التراب والمراد بالصعيد كلما
صعد على وجه الارض من اجزائها فالكاف في كتراب
للتمثيل ورمل وحجر وجص لم يطبخ اي يجوز
التيمم على كل مما ذكر والجص نوع من الحجر يحرق
بالنار ويسحق ويبني به القناطر والمساجد
والبيوت العظيمة فاذا احرق وهو المراد بالطبخ لم
يجز التيمم عليه لانه خرج بالصنعة عن كونه صعيدا او
ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول اي انه يجوز
التيمم على المعدن اذا لم يكن احد النقدين ولا
جوهرا ولا منقولا عن محله بحيث يصير مالا من
اموال الناس فلا يتيمم على الذهب والفضة ولو
بمعدنهما وعلى هذا الجواهر كالياقوت والزبرجد
واللؤلؤ ولو بمحلاتها ولا على الشب والملح والحديد
والرصاص والقزدير والكحل ان نقلت من محلا
تها وصارت اموالا في ايدي الناس واما ما دامت
في مواضعها فيجوز فقوله كشب وملح وحديد
ورخام مثال للمعدن الغير ما ذكر كثلج لا خشب
وحشيش تشبيه في جواز التيمم اي ان الثلج وهو ما
جمد من الماء على وجه الارض او البحر يجوز التيمم
عليه لانه اشبه بجموده الحجر فالتحق باجزاء الارض

بخلاف

بخلاف الخشب والحشيش فلا يتيمم عليهما ولو لم يوجد
غيرهما وقيل ان لم يوجد غيرهما ولم يمكن قلعهما
وضاق الوقت جاز التيمم عليهما وهو ضعيف لانه
ليس بصعيد ولا يشبه الصعيد والموالاة الفريضة
الخامسة الموالاة بين اجزائه وبينه وبين ما فعل له
من صلاة ونحوها وابتدأه ان فرق وطال ولا
يبني وان نسي وسنة ترتيب وضربة ليديه والى
المرفقين ونقل ما تعلق بهما من غبار اي ان
سننه اربعة الترتيب بان يمسح اليدين بعد الوجه
فان نكس اعاد اليدين ان قرب ولم يصل به
والضربة الثانية ليديه والمسح الى المرفقين ونقل
اثر الضرب من الغبار الى الممسوح بان لا يمسح
على شيء قبل مسح الوجه واليدين فان مسحهما
بشيء قبل ما ذكر كره واجزا وهذا الاينافي ما قاله
في الرسالة فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا
خفيفا كما هو ظاهر وندب تسمية وصمت واستقبال
وتقدم اليد اليمنى وجعل ظاهرها من طرف الاصابع
بباطن يسراه ويمرها الى المرفق ثم باطنها لآخر
الاصابع ثم يسراه كذلك هذا شروع في مندوبا
ته وهو ظاهر وقوله جعل الخ معناه انه يندب
ان يجعل ظاهر اليمنى من طرف اصابعها بباطن

قوله وضربة ليديه ولايقال لا يصح
فرضا بسنة لان اثر الضربة الاولى
باقي اهـ

كف يده اليسري ثم يمر اليسري الي مرفق اليمني
ثم جعل باطنها اي ثم يجعل باطن اليمني من طي
المرفق بباطن اليسري فيمرها لاخر اصابع اليمني
ثم يفعل بيسراه كما فعل باليمني بان يجعل ظاهرها
من طرف الاصابع بباطن كف اليمني فيمرها لاخر
طرف مرفق اليسري ثم يجعل باطنها من طي مرفقها
بباطن كف اليمني لاخر اصابع اليسري ثم يخلل
الاصابع فقوله ثم باطنها عطف علي ظاهرها اي ثم
يجعل باطنها ويبطله مبطل الوضو ووجود ماء
قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه اي ان كل ما ابطل
الوضو من الاحداث والاسباب وغيرها ابطل التيمم
ويبطله ايضا وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة
ان اتسع الوقت لاستعماله مع ادراك الصلاة بخلاف
وجود الماء في الصلاة فلا يبطلها الا اذا
كان ناسيا للماء الذي معه فتيمم واحرم بالصلاة
ثم تذكره فيها فتبطل ان اتسع الوقت كما تقدم
ومما يبطله ايضا الفصل بينه وبين الصلاة كما علم
من الموالاة وكره لفاقده ابطال وضو او غسل
الا لضرر هذا الذي ذكرناه هو المعول عليه مع
الايضاح والاختصار خلافا لما يوهمه المصنف والر
سالة يعني ان من كان متوضيا او مغتسلا وهو

عادم

عادم للماء يكره له ابطال وضوئه بحدث او سبب
او ابطال غسله وان كان غير متوضئ بجماع لانتقاله
من التيمم للاصغر الي التيمم للاكبر ومحل الكراهة
ما لم يحصل للمتوضي ضرر من حقن او غيره وما
لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع والا لم يكره
ولصحيح تيمم بحايط لبن او حجر كمريض الصحيح
انه يجوز للصحيح العادم للماء ان يتيمم بحايط
مبني بالطوب النيء وهو المراد باللبن وبالحايط
المبني بالحجر كما انه يجوز للمريض الذي لم يقدر
علي استعمال الماء ذلك وتسقط الصلاة بفقد
الطهوريين او القدرة علي استعمالهما المذهب
ان فاقد الطهوريين وهما الماء والتراب او فاقد
القدرة علي استعمالهما كالمكره والمصلوب تسقط
عنه الصلاة أداءً وقضاءً كالحايض وقيل يوديها
بلا طهارة ولا يقضي كالعريان وقيل يقضي
ولا يودي وقيل يودي ويقضي عكس الاول
فصل في بيان حكم المسح علي الجبيرة وما يتعلق
به ان خيف غسل محل نحو جرح كالتيمم مسح اي
اذا كان محل به جرح بضم الجيم او دمل او جرب
او حرق او نحو ذلك وخيف غسله في الوضو او الغسل
حدوث مرض او زيادته او تاخر برء كما تقدم في

قال الناظم [illegible]
[illegible]
[illegible]

في التيمم فانه يمسح وجوبا ان خيف هلاك او شدة
ضرر كتعطيل منفعة وجوازا ان خيف شدة الالم
او تاخره بلا شي فقوله كالتيمم اي خوفا كالخوف
المتقدم في التيمم ومتي امكن المسح علي المحل لم يجز
له ان يمسح علي الجبيرة ولا يجزيه ان مسح عليها
فان لم يستطع فعلي الجبيرة اي اذا لم يستطع المسح علي
المحل بدون جبيرة مسح علي الجبيرة وهي اللزقة فيها
الدوا توضع علي الجرح ونحوه او علي العين الرمدا
ثم علي العصابة اي ثم ان لم يستطع المسح علي الجبيرة
بان خاف ما تقدم مسح علي العصابة التي تربط
فوق الجبيرة فان لم يستطع فعلي عصابة اخري فوقها
فوقها والارمد الذي لم يستطع المسح علي عينه او جبهته
بان خاف ما مر يضع خرقة علي العين او الجبهة
ويمسح عليها كقرطاس صدغ او عمامة خيف بنزعها
اي كما يمسح علي قرطاس يوضع علي صدغ لصداع و
نحوه وعلي عمامة خيف بنزعها اذا لم يقدر علي
مسح ما تحتها من عرقية ونحوها فان قدر علي مسح
بعض الراس اتي به وكمل علي العمامة وان بغسل
او بلا طهر او انتشرت اي لا فرق في المسح المذكور
بين ان تكون في وضوء او غسل وسوا وضعها وهو
متطهر او بلا طهر وسوا كانت قدر المحل المالوم او

انتشرت

حاصله ان المصوا اربع وهي انه اذا كان غسل الصحيح لا يضر بالجريح فانه يغسل الصحيح ويمسح الجريح علي الترتيب
السابق مطلقا اي سوا كان كثيرا او قليلا لا جدا واما ان كان غسل الصحيح يضر بالجريح او كان قليلا جدا كيد او رجل ففرضه
التيمم هذا اذا لم يتعذر المس واما اذا تعذر المس وكانت الجروحات باعضا تيممه كالوجه واليدين تركها بلا غسل ولا مسح كعضو
قطع ويغسل ما سواها لانه لو تيمم تركها ايضا ولا شك ان الوضوء الناقص اولي من التيمم الناقص والمراد باعضا التيمم الوجه والكوعين
لانه المطلوب ولانه اذا اترك منه الكوعين الي المرفقين يصدق الوقت كما قاله الحطاب ومفهوم تعذر انه لو امكن مسها بالتراب فانه

انتشرت اي اتسعت للضرورة ان كان غسل الصحيح
لا يضر والا ففرضه التيمم اي ان محل جواز المسح
المذكور اذا كان غسل الصحيح من الجسد في الغسل
او الصحيح من اعضا الوضوء في الوضوء لا يضر بحيث
لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض المأ
لوم ولا تأخر برء والا كان فرضه التيمم وسوا
كان الصحيح هو الاكثر او الاقل فالارمد لا يتيمم
بحال الا اذا كان غسل بقية الاعضاء يوجب ما ذكر كان
قل جدا كيد اي ان كما فرضه التيمم لو قل الصحيح
جدا كيد او رجل وكان غسله لا يوجب ضررا وان
نزعها لدوا او سقطت ردها ومسح ان لم
يطل كالموالاة يعني ان المتطهر لو نزع الجبيرة او العصابة
التي مسح عليها او سقطت بنفسها ردها لمحلها في الصور
ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل فان طال طولا
كالطول المتقدم في الموالات المقدر بجفاف عضو
وزمن اعتدل بطلت طهارته من وضوء او غسل
ان تعمد وبني بنية ان نسي ولو كان في صلاة بطلت
اي لو كان سقوطها في صلاة بطلت الصلاة واعاد
الجبيرة في محلها واعاد المسح عليها ان لم يطل ثم ابتدا
صلاته فان طال ناسيا بني بنية والا ابتدا طهارته
كان صح وبادر لغسل محلها او مسحه تشبيه فيما افاده

يتيمم عليها ولو مع حايل والا بان لم تكن
باعضا التيمم بان كانت باعضا الوضوء فاربعة
اقوال الاول يتيمم مطلقا كثرت الجراحات او
قلت ليأتي بطهارة كاملة والثاني يغسل
ما صح ويسقط محل الجراح لان التيمم انما
يكون عند عدم الما او عدم القدرة علي استعماله
والثالث يتيمم ان كثرت الجراح بنا علي ان الاقل
تابع للاكثر وان قلت غسل ما عداها والرابع
يجمع بين الما والتيمم بان يغسل الصحيح ويتيمم
للجريح وهو احوط وعزي ابن عرفة
الاول لعبد الحق والثاني لعبد الحق والثالث
لنقل ابن يونس والرابع لبعض شيوخ عبد الحق
ومفهوم ان كثر انه ان قل غسل ما عداه وهو
القول الثاني فقصد الشيخ الثالث هو الاول
ومفهوم عجزه هو الثاني اه

فتبين

ما نصه

ونظم بعضهم محصل هذا الباب بقوله
ان صح جل او عم غسل الغسل اذا
لم يضرّه الصحيح الغسل او اذى
وان تاذي او يصح كاليد
ففرضه التيمم ولتعتمد
والمس للجراح ان لم يتعذر ان يبطا
وكان في عضو التيمم وبجبه
فاتركه وطهر باقيا بالما
ولا تكن عن غسلها بناء
وان تكن باعضا الوضوء فاربعة
اقوالهم وقيد ما اشتبه
تيمم غسل واطلق فيهما
ما لكثر اختص رابع يجمعها اه
عدوي

قوله وان نزعها الخ من انه ان لم يطل الزمن
تدارك الطهارة والا بطلت بالعمد ولو كان في صلاة
يعني لو صح اي برئ الجرح وما في معناه وهو في
صلاة بطلت وبادر لغسل محل الجبيرة ان كان مما
يغسل كالوجه ومسحه ان كان مما يمسح كالراس وان
كان في غير صلاة واراد البقا على طهارته بادر بها ان
ذكر والا بطلت ان طال عمدا او بين ان طال نسيانا
فصل الحيض دم او صفرة او كدرة خرج بنفسه من
قبل من تحمل عادة [اي امراة] اي ان الحيض ثلاثة انواع اما
دم وهو الاصل او صفرة كالصديد الاصفر او كدرة
بضم الكاف شي كدر ليس على الوان الدما خرج بنفسه
اي لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولا علا ح
ولا علة ولا فساد بالبدن فيخرج دم الاستحاضة
من قبل امراة تحمل عادة احترازا مما خرج من الدبر
فليس بحيض ومما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع
سنين او كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض قطعا
واقله في العبادة دفقة بفتح الدال والقاف ويقال
دفعة بضمها وفتحها وبالعين المهملة لا تلوث المحل
بلا دفق فليس بحيض اذ لم يسم دما وقوله في العبا دة
اي يجب عليها الغسل بالدفقة ويبطل صومها
وتقضي ذلك اليوم واما في العدة والاستبرا فلا يعد
حيضا

حيضا الا ما استمر يوما او بعض يوم له بال كما ياتي
ان شا الله تعالى واكثره لمبتداة نصف شهر كاقل
الطهر الحايض اما مبتداة او معتادة او حامل فاكثر
الحيض للمبتداة ان استمر بها الدم خمسة عشر يوما
وما زاد فهو دم علة وفساد تصوم وتصلي وتوطا لما
ان اقل الطهر لجميع النسا خمسة عشر يوما فمن رات
دما بعدها فهو حيض قطعا موتنف ومن راته قبل
تمامها فان كانت استوفت تمام حيضها بنصف الشهر
او بالاستظهار فذلك الدم استحاضة والا ضمته
للاول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوما او بالاستظهار
وما زاد فاستحاضة على ما سياتي تفصيله قريبا ان
شا الله تعالى ولمعتادة ثلاثة ايام على اكثر عادتها
استظهارا ما لم تجاوزه اي واكثره للمعتادة ثلاثة
ايام زيادة على اكثر عادتها والعادة تثبت بمرة فمن
اعتادت اربعة ايام وخمسة استظهرت بثلاثة على
الخمسة ولو كانت الخمسة راتها مرة ورات الاربعة اكثر
ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر فمن
اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها ومن عادتها
اربعة عشر يوما استظهرت بيوم فقط ثم هي مستحا ضة
تصوم وتصلي وتوطا اي ثم بعد ان مكثت المبتدا ة
نصف شهر وبعد ان استظهرت المعتادة بثلاثة ايام

تنبيه قولهم تحيض يوما وتطهر يوما ليس المراد استيعاب جميع اليوم بالحيض فعلى النوادر لو رات في يوم قطرة تمان يوم حيض ولذا الغز بها فيقال حايض تصوم وتصلي وحائض لا تصوم ولا تصلي وحايض تصلي ولا تصوم فالتي تصوم وتصلي اتاها الحيض ليلا وانقطع قبل الفجر والتي لا تصلي ولا تصوم استمر عليها كل النهار والتي تصلي ولا تصوم اتاها ليلا ولم ينقطع الا بعد الفجر اهـ

او بما يكمل نصف شهر تصيرا ان تمادي بها الدم
مستحاضة ويسمي الدم النازل بها دم استحاضة ودم
علة وفساد وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلي وتو طا
ولحامل فيما بعد شهرين عشرون وفي ستة فاكثر
ثلاثون اي واكثر الحيض للحامل ان تمادي بها بعد
شهرين عشرون يوما الي ستة اشهر وفي ستة اشهر
الي اخر حملها ثلاثون يوما واعلم ان العادة
الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها ومن
غير الغالب قد يعتريها الدم ثم اختلف في الدم النا زل
بها هل هو حيض بالنسبة للعبادة فلا تصوم ولا
تصلي ولا تدخل مسجدا ولا توطا وهو مذهب مالك
وما به الفتوي عند الشافعية او ليس بحيض بل هو دم
علة وفساد واليه ذهب بعض اهل العلم **فان**
تقطعت ايامه بطهر لفقتها فقط علي تفصيلها
ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي
وتوطا اي اذا انقطع ايام الدم في المبتداة وا
والمعتادة بان تخللها طهر بان كان ياتيها الدم في
يوم مثلا وينقطع يوما او اكثر ولم يبلغ الانقطاع
نصف الشهر فانها تلفق ايام الدم فقط فالمبتداة
ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر يوما
في شهر او شهرين او ثلاثة او اكثر او اقل ولا تلفق

الطهر

الطهر وهو معني قولنا فقط والمعتادة تلفق عادتها
وايام الاستظهار كذلك متي لم ينقطع خمسة عشر يوما
فان انقطعت فحيض مؤتنف ثم اذا لفقت ايام
حيضها علي تفصيلها المتقدم من مبتداة او معتادة
او حامل فما نزل عليها بعد ذلك فاستحاضة لا حيض
وحكم الملفقة انها تغتسل وجوبا كلما انقطع دمها
وتصلي وتصوم وتوطا **فاذا ميزت بعد طهر تم فحيض**
فان دام بصفة التمييز استظهرت ~~واستمرت~~ والا
فلا يعني ان المستحاضة وهي من استمر بها الدم بعد
تمام حيضها بتلفيق او غير تلفيق اذا ميزت الدم
بتغير رايحة او لون او رقة او ثخن او نحو ذلك بعد
تمام طهر اي نصف شهر فذلك الدم المميز حيض
لا استحاضة فان استمر بصفة التمييز استظهرت بثلا ثة
ايام ما لم تجاوز نصف شهر ثم هي مستحاضة والا بان
لم يدم بصفة التمييز بان رجع لاصله مكثت عادتها
فقط ولا استظهار هذا هو الراجح خلافا لاطلاق الشيخ
وعلامة الطهر جفوف او قصة وهي ابلغ فتنتظرها
معتادتها لاخر المعتاد بخلاف معتادة الجفوف
فلا تنتظر ما تاخر منهما كالمبتداة اي ان علامة
الطهر اي انقطاع الحيض امران الجفوف اي خروج
الخرقة خالية من اثر الدم وان كانت مبتلة من رطو بة

الفرج والقصة وهي ما ابيض كالمني او الجير المبلول
والقصة ابلغ اي ادل علي براة الرحم من الحيض فمن
اعتادتهما او اعتادتهما معا طهرت بمجرد روتيها
فلا تنتظر الجفوف واذا راته ابتدا انتظرتها
لاخر المختار بحيث توقع الصلاة في اخره واما
معتادة الجفوف فقط فمتي راته او رات القصة
طهرت ولا تنتظر الاخر منهما وكذا المبتداة التي
لم تعتد شيا هذا هو الراجح ومقتضي ابلغية القصة
انها ان رات الجفوف اولا انتظرت القصة ومنع اي الحيض الخ
صحة طواف واعتكاف وصلاة وصوم ووجوبهما
وقضا الصوم بامر جديد قوله ووجوبهما عطف
علي صحة اي منع الحيض صحة ما ذكر ومنع وجوب
الصلاة والصوم فلا يجبان علي الحائض كما لا يصحان
منهما اما الصلاة فظاهر واما الصوم فتشكل اذ عدم
وجوبه يقتضي عدم قضائه مع انها تقضيه وا
لجواب ان قضاه بامر من الشارع جديدا اي غير
ما يقتضيه عدم الوجوب وحرم به اي الحيض طلاق وتمتع
بما بين سرة وركبة حتي تطهر بالماء ودخول
مسجد ومس مصحف لا قراءة اي يحرم علي الزوج
ان يطلق زوجته ايام حيضها وان وقع منه لزم
واجبر علي رجعتها ان كان رجعيا وهذا في المدخول

بها اذا لم

بها اذا لم تكن حاملا والا لم يحرم وحرم ايضا علي
الزوج او السيد ان يستمتع بزوجته او امته بوطي
فقط بما بين سرتها وركبتها وحرم عليها تمكينه
من ذلك ويجوز بما عدا ذلك فيجوز تقبيلها واستمناوه
بيدها وثدييها وساقيها ومباشرة ما بين السرة وا
الركبة باي نوع من انواع الاستمتاع ما عدا الوطي
كما دلت عليه نصوص الايمة خلافا لمن منعه
وتستمر حرمة الوطي بما بين السرة والركبة حتي
تطهر بالماء لا بالتيمم فاذا لم تجد الماء فلا يقربها
بالتيمم الا لشدة ضرر ويحرم علي الحائض ايضا
دخول مسجد ومس مصحف ولا يحرم عليها قراة القران
الا بعد انقطاعه وقبل غسلها سوا كانت جنبا
حال حيضها ام لا فلا تقرا بعد انقطاعه مطلقا حتي
تغتسل هو المعتمد والنفاس ما اي دم خرج للولادة معها
او بعدها ولو بين توامين اي ان النفاس هو
الدم الخارج من قبل المراة عند ولادتها مع الولا
دة او بعدها واما ما خرج قبلها فالراجح انه حيض فلا
يحسب من الستين يوما وبالغ بقوله ولو بين الخ
للرد علي من يقول ما خرج بين التوامين حيض
ولا تحسب الستين يوما الا من خروج الثاني والتوا
ءمان الولدان في بطن اذا كان بينهما اقل من ستة اشهر

واكثره ستون لا حد لاقل النفاس كالحيض وان دفعة عندنا وعند اكثر الفقهاء خلافا لابي يوسف واما اكثره منه اذا تمادي متصلا ومنقطعا ستون يوما على المشهور ثم هي مستحاضة ولا تستظهر على الستين كبلوغ الحيض خمسة عشر يوما وظاهره انها لا تعود على عادتها خلافا لما في الارشاد ا ه

واكثره ستون يوما اي اكثر النفاس ستون يوما فلا زاد عليها فاستحاضة فان انقطع الدم قبل الستين وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا فان انقطع نصف شهر فقد تم الطهر وما نزل عليها بعد ذلك حيض وعلامة الطهر منه جفوف او قصة وهي ابلغ ويمنع ما منعه الحيض وهذا معنى قوله **والطهر منه ونقطعه ومنعه كالحيض**

باب الصلاة

الوقت المختار للظهر من الزوال لاخر القامة بغير ظل الزوال وهو اول وقت العصر للاصفرار واشتركا فيه بقدرها هذا الباب يذكر فيه احكام الصلاة واوقاتها وشرايطها وما يتعلق بذلك والوقت اما اختياري او ضروري وهو الذي لا يجوز لغير المعذورين تاخير الصلاة اليه فالاختياري للظهر من زوال الشمس عن وسط السماء الى ان يصير ظل كل شي قدر قامته وقامة كل انسان سبعة اقدام بقدم نفسه او اربعة اذرع بذراع نفسه وتعتبر كا قامة كل شي بغير ظل الزوال وهو ما قبل الزوال وذلك لان الشمس اذا اشرقت ظهر لكل شخص ظل ممتد لجهة المغرب فكلما ارتفعت نقص الظل فاذا وصلت وسط السما وهو وقت الاستواء تم نقصانه وطوله يختلف باختلاف الازمنة فقد يكون قدر

قامة

ونظم بعضهم في الظل فقال

اذا ما رايت الظل قد مال فيئه ... فصلي صلاة الظهر تحيي وتسعد
وقس قامة بعد الزوال وصلها ... فذاك اوان العصر وقتا محدد
وعند غروب الشمس صلي ثلاثة ... فليس لها وقت سوى ذاك يفرد
وقم تطلب للعشا وصلها ... اذا الشفق الاحمر يغيب ويفقد
ولا تلتفت نحو البياض فانه ... يدوم نهارا في السما يتوجد
واعلم بان الفجر فجران عندنا ... فميزهما حقا فانت المقلد
فاول فجر ساطع نوره يري ... كما ذنب السرحان في الجو تصعد
فهذا الكذوب ثم آخر صادق ... تراه منيرا ضوءه يتوقد
فصلي صلاة الصبح عند وجوده ...

قامة وثلث قامة كما في اول فصل الشتاء وقد يكون سدس القامة كما في بؤونة وابيب وقد لا يكون من اصله كما في مكة في بعض الاحيان فاذا زالت الشمس عن وسط السما الى جهة المغرب اخذ الظل في الزيادة وذلك اول وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شي مثله فذلك اخر وقت الظهر الاختياري واول وقت العصر الى اصفرار الشمس واشتركت الظهر والعصر في اخر القامة بقدر اربع ركعات فيكون اخر وقت الظهر واول وقت العصر بحيث لو صليت اخر القامة وقعت صحيحة وقيل بل اوله اول القامة الثانية فلو صليت اخر الاولى كانت فاسدة وعليه فالاشتراك في اول الثانية بحيث لو صلي الظهر فيه لم ياثم **والمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها** اي والمختار للمغرب اوله غياب جميع قرص الشمس ولا امتداد له على المشهور بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة وجاز لمن كان محصلا لها تاخيرها بقدر تحصيلها **وللعشاء من غروب الشفق الاحمر للثلث الاول** اي والمختار للعشاء من غياب الشفق الاحمر فلا ينتظر غياب الابيض الى ثلث الليل الاول قال في الرسالة فاذا لم يبق في المغرب حمرة ولا صفرة فقد وجبت الصلاة **وللصبح من طلوع الفجر**

قاعدة لضبط الاقدام للظل في طويل قسمة اقدام امشير بعده سبع تمام برمهات فاقد اي غش برموده ثلاثة ثم الرام
بشنس مع مسوي كيهك بيان لكل واحد منهم قدمان وصفر بابونة الى ابيب جملتها قدما بالبيب توت له بعد مسرى اربعة
ستة لبابه في تسعة هاتور له ثمانية كيهك عشر فادر المعان اي عظمها وكل ظل صنعا له ذا القدر بطول
الشيء مع طول سبعة اقدام العصر وقامة كل انسان سبعة اقدام بقدم نفسه وقيل ستة اقدام ونصف ولا بد اعتبر هذه
او اربعة اذرع بذراعه اهـ باختصار

الصادق للاسفار البين اي واول المختار لصلاة
الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه
بياضا حتى يعم الافق احترازا من الكاذب وهو
الذي لا ينتشر بل يخرج مستطيلا يطلب وسط السما
دقيقا يشبه ذنب السرحان اي الذيب والاسد ثم يذهب
ثم يخرج الفجر الصادق وينتهي مختاره الي الاسفار
البين اي الذي تظهر فيه الوجوه ظهورا بينا وتختفي
فيه النجوم وقيل بل الي طلوع الشمس والاضروري
لها وافضل الوقت اوله مطلقا الا الظهر لجماعة
فلربع القامة ويزاد لشدة الحر لنصفها اي ان
افضل الوقت مطلقا لظهر او غيرها لغذ او جماعة
اوله فهو رضوان الله الا الظهر فيندب لمن ينتظر
جماعة او كثرتها ان يوخرها لربع القامة لتحصيل
فضل الجماعة فلو كان الوقت وقت شدة الحر ندب
تاخيرها للابراد حتى تنفيا الافيا وحد ذلك
بعضهم بنصف القامة وبعضهم باكثر والافضل للفذ
انتظار جماعة يرجوها يعني ان المنفرد يندب
له ان يوخر الصلاة لجماعة يرجوها في الوقت
لتحصيل فضل الجماعة وقيل يقدم ثم اذا وجدها
اعاد ان كانت مما تعاد واما المغرب فيقدمها جزما
لضيق وقتها وعلم من هذا ان قولهم الافضل للفذ

تقديمها

تقديمها اول الوقت محله ما لم يرج جماعة ومن
خفي عليه الوقت لظلمة او سحاب اجتهد وتحري
بنحو ورد لمن كان له او لغيره ورد من صلاة او قرا ة
او ذكر وكانت عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلا فا مه
يعتمد على ذلك وكذلك اذا كان الطحان يفرغ من
طحن الاردب مثلا طلوع الفجر او الغزل والنسج او
نحو ذلك من الاعمال المجربة فانه يعتمد عليها
وكذلك آلة المعوقتين كالرملية والساعة المنضبطة
والاراد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت
ولذا قال وكفت غلبة الظن فان تخلف ظنه و
تبين تقديمها على الوقت اعاد وجوبا والا فلا
ومن شك او ظن ظنا خفيفا في دخوله وصلى
لم تجزه صلاته وان تبين له انها وقعت فيه اي
الوقت فاولى اذا لم يتبين له شي او تبين وقوعها
قبله بخلاف من غلب على ظنه فلا يعيد الا في الاخيرة
كما علمت واما من لم يخف عليه الوقت بان كانت
السما مصحية فلا بد له من تحقق دخول الوقت
ولا يكفيه غلبة الظن والوقت الضروري اي
ابتداوه يلو اي عقب الوقت المختار وسمي ضروريا
لعدم جواز تاخير الصلاة اليه لغير ارباب الضرورات مراد
فابتداوه من الاسفار وينتهي لطلوع الشمس في الصبح

ولغروبها في الظهرين فيمتد ضروري الظهر المختص
بها من دخول مختار العصر من الاصفرار الغروب فيهما
لكن يختص العصر بقدرها قبل الغروب على ما ياتي
بيانه ان شاء الله تعالى من ان الوقت اذا ضاق اختص
بالاخيرة فيشتركان في الضروري من الاصفرار
ومبدا ضروري المغرب من مضي ما يسعها بشروطها
ومبدا ضروري العشاء من مضي الثلث الاول وممتد
للفجر في العشائين لكن يختص العشاء الاخيرة بقدرها
قبل الفجر كما تختص المغرب بما قبل دخول الثلث الثاني
وتدرك فيه اي في الضروري الصلاة صبحا او
غيرها بركعة بسجدتيها اي بادائها فيه فمن
صلى ركعة بسجدتيها اخر الضروري وصلى الباقي
بعد خروجه فقد ادرك الصلاة في وقتها الضروري
لان ما فعل خارجه كالتكرار لما فعل فيه كالاختيا ري
يدرك بفعل ركعة بسجدتيها فيه وان وقع الباقي
بعد خروجه في الضروري ومقتضاه انه لا اثم عليه معه
اذا اخر الصلاة لغير عذر وقيل ياثم والكل اي
ما صلي في اخر الضروري وما صلي خارجه اداء
وان اثم بالتاخير لغير عذر وفايدته ان من
حاضت او اغمي عليه فيما وقع خارج الوقت
سقطت عنه لحصول العذر وقت الاداء لكن الراجح

اي فايدة ان الكل اداء /ه

عدم

عدم السقوط لحصول العذر بعد الوقت ومن
فوايده ايضا بطلان صلاة من اقتدى به فيه
لانها قضا خلف اداء واثم المؤخر الصلاة له اي للضرو ري
وان كانت اداء الا لعذر فلا ياثم وبين العذر بقوله
من كفر اصلي بل وان طرأ بان ارتد ثم عاد للا
سلام فلا ياثم بالتاخير للضروري وفي الحقيقة
عدم الاثم للترغيب في الاسلام لقوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وصبي
فاذا بلغ الصبي في الضروري واداها فيه فلا ياثم
واغماء وجنون افاق صاحبهما في الضروري فادا ها
فيه فلا ياثم وفقد طهورين ماء وتراب فاخرفا ت
وجد احدهما في الضروري فادى لم ياثم وهذا من
زياداتنا وحيض ونفاس فاذا طهرت في الضروري
فادت لم تاثم ونوم وغفلة فاذا انتبه في الضروري
فادى فيه لم ياثم ولا يحرم النوم قبل الوقت ولو
علم استغراقه الوقت بخلافه بعد دخول الوقت
ان ظن الاستغراق لاخر الاختياري لا سكر حرام
فليس بعذر لادخاله على نفسه فمن سكر بحرام فافا ق
في الضروري اثم للتاخير زيادة على اثم الاسكار
واما السكر بغير حرام فعذر كالنوم وبه تتم
الاعذار عشرة وتدرك الصلاتان المشتركتان تع ١٧

في الوقت الضروري وهما الظهران او العشاان **بزوا** له
اي العذر اي بعدم زواله ومعنى ادراكهما ترتبهما
في ذمته **بفضل** اي بسبب زيادة **ركعة** بسجدتيها
عن الصلاة الاولى من المشتركتين اي ان من زال
عذره في الضروري بان طهرت الحايض او النفسا
او بلغ الصبي فيه او وجد فاقد الطهرين احدهما
او اسلم الكافر فيه فانه ينظر فان اتسع الضروري
بحيث يسع الصلاتين معا بعد تقدير زمن يحصل
فيه طهارة الحدث فانه يدركهما معا اي يترتبان
معا في ذمته او يسع الاولى منهما بعد تقدير الطها رة
ويفضل عنها للثانية بقدر ما يسع ركعة بسجدتيها
وكل معذور يقدر له الطهر الا الكافر فلا يقدر
له واشار لهذه القاعدة بقوله **والمعذور** حال
كونه **غير كافر يقدر له الطهر** وهذه القاعدة في
غير النايم والناسي والسكران بحلال واما هم فيجب
عليهم الصلاة مطلقا كما سياتي ثم اشار لتفصيل ذلك بالتفريع
لتفريع على ما تقدم بقوله **فان بقي** من الوقت
بعده اي بعد زوال العذر **ما** اي زمن **يسع**
ركعة بسجدتيها لا اقل مع ما يسع الطهارة الكبرى اه
في الحايض والنفسا او الصغرى في المغمى والمجنون
قبل طلوع الشمس **وجبت الصبح كاخيرة المشتركتين**
فقط

قوله والسكران يعلم هذا مما صح وهو انه يتعمد بالمتنوع فانه تسقط عنه الصلاة

متى تنبهوا على كل حال ابدا
لعدم اسقاط الصلاة صح صح

فقط وتسقط الاولى فاذا طهرت الحايض او النفسا
او افاق المجنون قبل الغروب بما يسع ما ذكر وجبت
العصر وسقطت الظهر او قبل طلوع الفجر وجبت
العشا وسقطت المغرب وكذا اذا بقي ما يسع ركعتين
او ثلاثة او اربعة في الظهرين لان الوقت اذا ضا ق
اختص بالاخيرة فتجب وتسقط الاولى لخروج وقتها
الضروري **وان** بقي بعد زوال العذر ما يسع **خمسا**
من الركعات حال كونه **حضرا** اي في الحضر او
حاضرا **او** ما يسع **ثلاثا سفرا** اي في السفر قبل
الغروب **وجب الظهران** معا لانه يدرك الظهر
باربع في الحضر او بركعتين في السفر ويفضل للعصر
ما يسع ركعة فتجب ايضا **و**ان بقي ما يسع **اربعا**
قبل الفجر **مطلقا** اي حضرا او سفرا **وجب العشاان**
معا لان التقدير بالاولى فتدرك المغرب بثلاث
حضرا وسفرا ويفضل للعشا ركعة فتجب ايضا واو لى
لو بقي قبل الفجر ما يسع اكثر من اربع **وطرو** مثل
الطا والرا المهملتين اي طريان **غير النوم والنسيا** ن
من الاعذار على المكلف كان يطرا عليه حيض
او نفاس او فقد الطهرين او كفر **فيه** اي في الضرو ري
لما ذكر اللام بمعنى في اي في قدر ما يسع ركعة
فاكثر **مسقط لها** اي للصلاة خبر قوله طرو فاذا

طر العذر والباقي من الضروري قدر ما يسع ركعة
لا اقل سقطت الصبح اذا لم يكن صلاها وان عمدا
واخيرة المشتركتين وهي العصر او العشا الاخيرة لحصو ل
العذر في وقتها وتخلصن في ذمته الظهر او المغرب لعدم
حصوله في وقتها لما علمت ان الوقت اذا ضاق اختص
بالاخيرة وقدر ما يسع خمسا بالحضر او ثلاثا با
لسفر سقطت الظهران معا وقدر ما يسع اربعا قبل
الفجر سقطت العشان معا ولا يقدر للسقوط طهر
كالادراك واما النوم والنسيان فلا يسقطانها
بحال وتاركها اي الصلاة اختيارا بلا عذر يؤخر
وجوبا بعد الرفع للحاكم وطلبه بفعلها لما ذكر اي
لقدر ما يسع ركعة بسجدتيها من اخر الضروري ان
كان عليه فرض فقط وان كان عليه مشتركتان
اخر لقدر خمس في الظهرين والاربع في العشايين
حضرا وثلاث سفرا وقدر طهر خفيف وركعات
خالية عن سنن صونا للدما ما امكن ويقتل با
لسيف حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب والجاحد
لها اي المنكر لوجوبها كافر مرتد يستتاب ثلاثة
ايام فان تاب والا قتل كفرا وماله فئ ككل من
جحد ما اي حكما علم من الدين ضرورة كوجوب
الصوم وتحريم الزني واباحة البيع وحرم نفل لا فرض

والمراد

والمراد به هنا ما قابل الخمس فيشمل الجنازة والمنذ ور
حال طلوع اي بروز شمس وحال غروبها اي غيا بها
في الافق وحال خطبة جمعة لا عيد لانه يشغل عن
سماعها الواجب وحال خروج اي توجه الامام
لها اي للخطبة وحال ضيق وقت اختياري او ضرو ري
لفرض لانه يودي لاخراجه عن وقته الواجب
وحال ذكر اي تذكر صلاة فايتة لانه يودي لتا خيرها
الحرام اذ يجب صلاتها وقت تذكرها ولو حال
طلوع او غروب وحال اقامة الحاضرة لانه اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي المقامة
اي يحرم صلاة غيرها لانه يودي للطعن في الامام
وكره النفل بعد طلوع فجر صادق وبعد اداء فرض
عصر الي ان ترتفع الشمس بعد طلوعها قيد اي قدر
رمح والي ان تصلي المغرب ما عدا حالة الطلوع
والغروب فيحرم اخذا مما تقدم الا ركعتي الفجر فلا
يكرهان بعد طلوعه بل هما رغيبة كما ياتي والا الورد
اي ما وظفه من الصلاة لنائم على نفسه فلا يكره بل
يندب فعله قبل اداء فرض صبح وركعتي فجر وقبل
اسفار لا بعده الا الشفع والوتر وانما يندب فعله
قبل الاسفار لمن اعتاده بان كانت عادته التهجد
والا كره وغلبه النوم اخر الليل حتى طلع الفجر لا ان

الحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة بفتح الهمزة جمع عنق اي تشوقا الى رحمة الله لان المتشوق يطيل عنقه او اذا
الجم الناس العرق طالت اعناقهم او دنوامنه الله او اكثر اعمالا او يكثر الهرع اسرعا الى الجنة وكرهها ملك ان يؤذن في اذن المولود
واستحب بعض اهل العلم ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى لخبر ابن السني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما من ولد له مولود
فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان وهي ريح تعرض لهم فربما غشي عليهم منها وقيل زاد التابعة من
الجن

تمادى ساهرا او اخره كسلا فيكره ولمخف بفعله فوات
جماعة لصلاة الصبح والاكره ان كان خارج المسجد
والاحرم فالشرط اربعة كونه قبل الاسفار و
معتادا وغلبه النوم ولم يخف فوات الجماعة والا
جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار في الصبح وقبل اصفرا
في العصر ولو بعد صلاتهما فلا يكره بل يندب لا بعدها
فيكره وقطع المتنفل صلاته اذا احرم بوقت نهي و
جوبا ان احرم بوقت حرمة وندبا ان احرم بوقت
كراهة ولا قضا عليه واشعر قوله قطع بانعقاده
وهو ظاهر فيما اذا كان النهي لامر خارج كحال الخطبة
وما ذكر بعدها واما اذا كان النهي لذات الوقت
كحال الطلوع والغروب وكذا بعد الطلوع على النافلة
وبعد صلاة العصر فلا وجه لانعقاده كصوم يوم
العيد وصوم الليل ويجاب بان معنى القطع فيما
ذكر الانصراف عن الاشتغال بفساده ولما فرغ من
بيان الاوقات شرع يتكلم على ما به الاعلام
بدخولها وهو الاذان فقال فصل في بيان
الاذان واحكامه الاذان سنة مؤكدة في كل مسجد ولو
تلاصقت المساجد وللجماعة في حضر او سفر طلبت
غيرها للاجتماع في الصلاة لفرض لا النفل كعيد وقتي
اي له وقت محدود فخرجت الجنازة والفائتة اذ ليس لها

وقت

قال الزرقاني وانظر هل الاذان افضل ام الامامة قولان اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا يقال الامامة
عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدل على افضليتها عليه لانه قيل انما تركه ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة لوجب
على كل من سمعه الاتيان اليها انظر الطخيخي قال الشم وما ذكر انه اشهر في منهاج الشافعية وما استدل به من الخبر مقلوب
ابن حجر على المنهاج في توجيه اصحية الاذان افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت
عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون

وقت معين بل وقتها تذكرها في اي زمان اختياري
لا ضروري فيكره الاذان في الضروري او صلاة مجموعة
معها اي الفرض الاختياري جمع تقديم او تاخير كا
لعصر مع الظهر في عرفة والعشا مع المغرب ليلة المطر
وكالجمع في السفر وقولنا اختياري الخ قيد لا بد
منه تركه الشيخ وكره الاذان لغيرهم اي غير الجماعة
التي طلبت غيرها وهو المنفرد والجماعة المحصورة
في مكان لا تطلب غيرها حضرا اي في الحضر وندب
لمنفرد او جماعة لا تطلب غيرها سفرا اي في السفر
ولو دون مسافة قصر كمن في بادية من راع او غيره
ويعني منفرد يطلب غيره او جماعة محصورة في دار
او خان لكنهم متفرقون فيهما والظاهر دخولهما في
قوله جماعة طلبت غيرها اما الثاني فظاهر واما
الاول فلان المنفرد بالنسبة لمن طلبه جماعة فيسن
له وكره لفائتة وللصلاة ذات وقت ضروري وللصلاة
جنازة ونافلة كعيد وكسوف وهذا مفهوم فرض
وما قبله مع الاول مفهوم وقتي وذات ضروري
مفهوم اختياري فلم يات على الترتيب وهو اي
الاذان مثني بضم الميم وفتح المثلثة من التثنية لانه
عمل السلف بالمدينة الا الجملة الاخيرة ولو للصلاة خير من
النوم الكائنة بصبح خاصة بعد الحيعلتين خلافا لمن

قال بافرادها الا الجملة الاخيرة منه وهي لا اله الا
الله فمفردة اتفاقا وخفض المؤذن ندبا الشهادتين
اي اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا
رسول الله مرتين الكائنة حالة كونه مسمعا بتشديد
الميم من سمع بالتضعيف ويجوز تخفيفها من أسمع
فان لم يسمع بهما الحاضرين لم يكن اتيا بالسنة كما لو
تركهما بالمرة كما يقع لكثير من المؤذنين في هذه الازمنة
ثم بعد خفضهما مع التسميع رجعهما بتشديد الجيم
اي اعادتهما باعلا صوته حال كونه مساويا بهما
حال الترجيع التكبير في رفع الصوت وهو مجزوم اي
ساكن الجمل لا معرب بلا فصل بين جمله بفعل او قول
او سكوت فلو فصل لم يضر وبني على ما قدمه منه
ان لم يطل الفصل والا ابتداه وحرم الاذان قبل
دخول الوقت لما فيه من التلبيس والكذب با
الاعلام بدخول الوقت الا الصبح فيندب تقديمه
بسدس الليل الاخير ثم يعاد استنانا عند طلوع
الفجر الصادق وصحته باسلام فلا يصح من كافر وان
كان به مسلما وعقل لا من مجنون وذكورة لا من
امراة او خنثى مشكل ودخول وقت فلا يصح قبله
في غير الصبح فيعاد اذا دخل الوقت ويصح من صبي
اذا اعتمد في دخوله على عدل وندب متطهر من

الحدث

الحدث الاصغر والاكبر صيت اي حسن الصوت
مرتفع على حايط او منارة للاسماع قايم لا جالس
فيكره الا لعذر كمرض مستقبل القبلة الا الاسماع فيجوز
الاستدبار وندب حكايته اي الاذان لسامعه بان
يقول مثل ما يقول المؤذن من تكبير او تشهد لمنتهى
الشهادتين ولو كان السامع بنفل اي في صلاة نفل
يندب له حكايته بلا ترجيع اذا لم يسمع المخفوض فلا
يحكي الحيعلتين وظاهره انه لا يحكي ما بعدهما من
تكبير او تهليل ايضا وهو المشهور وقيل يحكيه لانه
ذكر ولا يحكي الصلاة خير من النوم قطعا ولا يبدلها
بقوله صدقت وبررت ولما فرغ من الكلام على
الاذان انتقل يتكلم على حكم الاقامة للصلاة فقال
والاقامة للصلاة سنة عين لذكر بالغ فذ اي منفرد
او مع نساء يصلي بهن اي او مع صبيان وسنة كفاية
لجماعة الذكور البالغين متى اقامها واحد منهم
كفى ويندب ان يكون المؤذن وندبت الاقامة
لمراة وصبي سرا فيهما وهي اي الاقامة مفردة حتى
قد قامت الصلاة الا التكبير منها اولا واخرا فمثنى
وجاز للمصلي قيامه معها اي الاقامة اي حال الاقامة
وبعدها فلا يطلب له تعيين حال بل بقدر الطاقة
ثم شرع في بيان شروط الصلاة فقال فصل

فرضت الصلاة بمكة ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة في السما بخلاف سائر الشرايع فرضت في الارض
والصلاة لغة تطلق علي الرحمة كقوله تعالي هو الذي يصلي عليكم اي يرحمكم وعلي القراة
قال الله تعالي ولا تجهر بصلاتك اي بقراتك وعلي الدعا لقوله تعالي وصل عليهم اي
ادع لهم وعلي الاستغفار كقوله صلي الله عليه وسلم بعثت الي اهل البقيع لاصلي عليهم

في بيان شروط الصلاة وما يتعلق بها وهي ثلاثة
اقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط
وجوب وصحة معا والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف
عليه الوجوب وبشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة
وبشروطهما معا ما يتوقفان عليه وشرط الشي ما
كان خارجا عن حقيقته وركنه ما كان جزا من
حقيقته والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فان كان
شرط وجوب فقط كالبلوغ قلت هو ما يلزم من
عدمه عدم وجوب الشي كالصلاة مثلا ولا يلزم
من وجوده وجود الوجوب لاحتمال وجود مانع
كالحيض ولا عدم الوجوب بل قد يحصل الوجوب
وذلك عند انتفا المانع وتوفر الاسباب كدخول
الوقت وان كان شرط صحة فقط كالاسلام قلت
هو ما يلزم من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده
وجود الصحة لجواز انتفا شرط اخر كالطهارة
او وجود مانع كالحيض ولا عدمها بل قد توجد اذا
انتفت الموانع وتوفرت الاسباب وان كان شرطا
في الوجوب والصحة معا كالعقل بالنسبة للصلاة
قلت هو ما يلزم من عدمه عدمهما ولا يلزم من
وجوده وجودهما ولا عدمهما اما كونه لا يلزم

من

اي لا تستغفر لهم كما هو في رواية
واصطلاحا قال ابن عرفة قربة
فعلية ذات احرام وسلام او سجود
فقط فيدخل سجود التلاوة فيدخل
سجود التلاوة وصلاة الجنازة
واختلف في اشتقاق الصلاة فقال
النووي الاظهر والاشهر انها مشتقة
من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما
عرقان في الردف ينحنيان في الركوع
والسجود ولذا كتبت الصلاة في المصحف
بالواو وقيل انها مشتقة من الصلة
لانها تصل بين العبد وربه اي خالقه
بمعني انها تقربه من رحمته وتوصله
الي كرامته وجنته وهذا يقتضي
ان اصلها وصلة دخلها القلب
المكاني فصارت صلوة تحركت الواو
وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار صلاة
ويحتمل ان اشتقاقها من باب الاشتقاق
الكبير وهو لا يشترط فيه مراعاة
ترتيب الحروف كما في جذبه وجبذه وقيل
انها ماخوذة من صليت العود بتشديد
اللام اي قومته بالنار لان الصلاة
تحمل الانسان علي الاستقامة وتنهاه
عن المعصية قال تعالي ان الصلاة تنهي
عن الفحشا والمنكر واعترضه النووي
بان لامه يا ولامها واو واجيب بانها
تقلب يا من الفعل المضعف مع الفتح
كتزكيت من الزكاة قال الدميري
وكانه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا
بالتخفيف كرميته رميا اذا شويته وقد يقال المادة
واحدة افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية
بن الامير اه

اي بدخول الوقت

[illegible]

من وجوده وجودهما فالجواز حصول مانع منهما
كالحيض واما كونه لا يلزم من وجوده عدمهما فالجواز
توفر الاسباب وانتفا الموانع وهي اذا توفرت مع
انتفا الموانع حصل الوجوب والصحة اما شروط
وجوبها فقط فاثنان البلوغ وعدم الاكراه علي
تركها فوجوبها يتوقف عليهما دون الصحة اذ تصح
مع فقدهما فتصح من الصبي ومن المكره حال الاكراه
لو وقعت والتحقيق ان المكره يجب عليه اذا تمكن
من الطهارة بان يجريها علي قلبه كما ياتي فعدم الاكراه
ليس بشرط في الوجوب فلذا لم نلتفت له في المتن
واما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث وطهارة
الخبث علي اشهر القولين وقيل سنة وشهر ايضا والاسلام
وستر العورة والاستقبال واما شروطهما معا فستة
بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت والقدرة علي
استعمال الطهور وعدم النوم والغفلة والخلو من
حيض ونفاس وهو خاص بالنساء واشار الي ذلك
كله بقوله تجب اي الصلاة بدخول الوقت علي
مكلف وهو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة النبي صلي
الله عليه وسلم ولو كافرا اذ الصحيح تكليفهم بفروع
الشريعة كاصولها والتكليف طلب ما فيه كلفة والطلب
يشمل الجازم وغيره فعلا او تركا فالمندوب والمكروه

قوله كاصولها وهي العقايد فيكلفون بها اجماعا ثم انكر تكليفهم بها الفرق اه

مكلف بهما وقيل الذام ما فيه كلفة والالزام الطلب
الجازم فعلا او تركا فالمندوب والمكروه غير مكلف
بهما كالمباح اتفاقا والكلفة المشقة ولا تكليف
الا بفعل وهو في النهي الترك اي كف النفس عن
المنهي عنه فشمل قولنا مكلف ثلاثة شروط البلوغ
والعقل وبلوغ الدعوة **متمكن** شرعا وعادة **من**
طهارة الحدث خرج الحايض والنفسا لعدم تمكنها
منها شرعا فلا تجب عليهما و[illegible] وخرج فاقد
الطهورين او القدرة على استعمالهما كالمكره والمربوط
فلا تجب عليه ولا يقضيها ان تمكن بعد خروج الوقت
على المشهور كما تقدم لعدم التمكن من الطهارة عادة
وقيل تجب عليه فيوديها ولا يقضي ولا وجه له
وقيل بل يقضي ولا يوديها كالنايم ورد بوجود
الفرق بينهما فان النايم والناسي عندهما نوع التفريط
بخلاف غيرهما وايضا عذرهما مما يزول بادنى تنبيه
بخلاف غيرهما ولذا طلب الشارع منهما القضاء
استدراكا لما فاتهما وابقى ما عداهما على الاصل
ففاقد الطهورين لا تجب عليه ولا تصح منه كالحايض
والمجنون وقيل يوديه وقيل يقضي احتياطا ولا
نظير له يقاس عليه فالحق ما قاله مالك **غير نايم**
ولا غافل بالجر نعت ثالث تخرج النايم والغافل اي

الناسي

الناسي كما عبر به في حديث رفع القلم عن ثلاثة
فلا تجب عليهما حتى يستيقظا وانما ذكر هذا مع دخوله
فيما قبله اذ النايم والغافل غير متمكنين من طهارة الحدث
عادة لانهما لما كانا يجب عليهما القضا دون غيرهما
كانا كانهما قسما مستقلا ولدفع توهم عدم الدخول
ولما قدم انها انما تجب على المكلف المتصف بما
ذكر وكان من جملة غير المكلف الصبي فيتوهم انه
لا يومر بها بحال نبه على انه وان لم تجب عليه
يومر بها ندبا فقال **وامر صبي** ذكرا وانثى **بها**
اي بالصلاة **لسبع** اي عند دخوله في العام السابع
ولا يضرب ان لم يمتثل بالقول **وضرب عليها** اي
لاجلها **لعشر** اي لدخوله في العاشر ضربا غير مبرح
والامر لهما والضارب الولي ومحل الضرب ان
ظنت افادته والا فلا فان بلغ وصلى فظهر والا اخر
لبقا ما يسع ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل
بالسيف حدا على ما تقدم **وفرق** ندبا في الدخول
في العشر **بينهم** اي الصبيان ذكورا واناثا **في المضاجع**
عند النوم ويكفي ان ينام كل واحد بثوب على حدته
ويكره تلاصقهم عراة ولما فرغ من بيان شروط
الوجوب وهي البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة وا
التمكن من طهارة الحدث الشامل للخلو من حيض ونفاس

واغماء ونوم ونسيان والقدرة على تحصيل الطهارة
بوجود ماء او تراب بلا مانع من الاستعمال شرع
في بيان شروط صحتها وذكر منها بعض ما تقدم
من شروط الوجوب كالعقل والنقاء من الحيض وا
النفاس فيعلم منه ان ما اعاده شرط فيهما معا وأن
ما لم يتقدم ذكره كالاسلام وما بعده شرط في الصحة
فقط وأن ما لم يعده ثانيا كالبلوغ شرط وجوب
فقط فقال وصحتها بعقل فلا تصح من مجنون
كما لا تجب عليه ومثله المغمى عليه فالعقل شرط فيهما
وقدرة على طهارة حدث فلا تصح من فاقد الطهورين
او العاجز عن استعمالهما لقيام مانع الحدث به كما
لا تجب عليه فهي شرط فيهما ايضا ونقاء اي خلو
من حيض ونفاس فلا تصح من حائض او نفساء لقيا م
مانع الحيض او النفاس بهما كما لا تجب فهو شرط
فيهما وباسلام فلا تصح من كافر وان وجبت عليه فهو
شرط صحة فقط واعاد الباء فيه اشارة الى انه وما
بعده شرط صحة فقط اي انه نوع غير ما قبله و
طهارة حدث فلا تصح بغيرها وان وجبت عند
القدرة على تحصيلها فهي شرط صحة فقط عند القدرة
على تحصيلها واما نفس القدرة فشرط وجوب وصحة
كما مر وطهارة خبث على ما مر في فصلها من ان طها رة

الحدث

قوله المغمى عليه الاغماء مرض يعتري الشخص بسبب هم او فرح ومثله السكران بحلال والمعتوه ضعيف العقل اهـ

الحدث الاكبر والاصغر واجبة مطلقا وتسقط الصلاة
بعدم القدرة على تحصيلها وان طهارة الخبث واجبة
مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان وجازت
الصلاة بمقبرة بفتح الميم وتثليث الباء اي فيها ولو على
القبر عامرة او دارسة ولو لكافر [illegible] وحمام ومز بلة
محل طرح الزبل ومحجة اي قارعة طريق اي
وسطها ومجزرة بفتح الميم في الثلاثة وفتح الباء
وضمها وبكسر الزاي ان امنت النجاسة راجع للجميع
بان ظن طهارتها والا تؤمن وصلى اعاد صلاته
بوقت ان شك فيها فان تحققت اعاد ابدا او كرهت
في الشك ومنعت في تحققها وجازت بمربض غنم وبقر
اي محل ربوضها اي بروكها لطهارة زبلها وكرهت
الصلاة بمعطن ابل موضع بروكها عند شربها عللا
بعد شربها نهلا واعاد ان صلى فيه بوقت مطلقا
وان أمن من النجاسة او فرش فرشا طاهرا تعبدا
على الاظهر وكرهت بكنيسة المراد بها متعبد الكفار
نصارى او غيرهم مطلقا عامرة او دارسة الا اذا
نزلها لضرورة كحر او برد او مطر او خوف عدو
او سبع فلا كراهة ولو عامرة ولا اعادة عليه ان
صلى بها الا اذا صلى بعامرة لا دارسة ونزلها اختيا را
لا اضطرارا وصلى بمشكوك في نجاسته لامكان تحققه

قال في التنبيهات يقال رعف يرعف بفتح الماضي وضم المستقبل وهي اللغة الفصحى وقيل بالضم فيهما

او ظنت طهارته ففي الوقت يعيد بالقيود الثلاثة
خلافا لاطلاقه عدم الاعادة ولما كان دم الرعاف
من الخبث المنافي لصحة الصلاة وكان له احكام تخصه
شرع في بيانها مقسما له اولا على قسمين اشار لاولهما
بقوله وان رعف من يومر بالصلاة اي خرج من
انفه دم قبلها اي الصلاة اي قبل دخوله فيها وسوا
كان سايلا او قاطرا او راشحا ودام رعافه اي استمر
فلا يخلو الحال اما ان يظن استغراقه الوقت اولا فان
ظن استغراقه الوقت صلي اول الوقت اذ لا فايدة
في تاخيره ثم ان انقطع في الوقت لم تجب عليه اعادة
والا يظن استغراقه الوقت بان ظن انقطاعه فيه
او شك اخر وجوبا لاخر الاختياري بحيث يوقعها
فيه وصلي على حالته ان لم ينقطع ولا تصح ان قدمها
لعدم صحتها بالنجاسة مع ظن انقطاعها او احتماله
ثم اشار الي القسم الثاني بقوله او رعف فيها اي في
الصلاة فلا يخلو ايضا اما ان يظن دوامه لاخر
المختار او لا فان ظن دوامه له تمادي في صلاته
وجوبا على حالته التي هو بها ولا فايدة في القطع ما لم
يخش من تماديه تلطخ فرش مسجد كما قال الشيخ ومثل
الفرش البلاط فان خشيه ولو بقطرة قطع صونا له
من النجاسة ويوميها الراعف بركوعها وسجودها ان

لم يخش

لم يخش ضررا واوما لركوع من قيام ولسجود من
جلوس ان خاف بركوعه وسجوده ضررا في جسمه
من زيادة مرض او حدوثه او تاخر برء او خاف
تلطخ ثوب يفسده الغسل لا ان خاف تلطخ بدن
بالدم فلا يومي لعدم فساده بالغسل وان لم يظن
دوامه لاخر المختار بل ظن انقطاعه فيه او شك فلا ومنهاب اولي التحقق اهـ
يخلو اما ان يكون راشحا او سايلا او قاطرا فان رشح
بان لم يسل ولم يقطر بل لوث طاقتي الانف وجب
تماديه فيها وفتله اي الدم بان يدخل الانملة في
طاقة انفه ويفتلها بانملة ابهامه الي تمام انامله
وقيل يضع الانملة على طاقة انفه من غير ادخال
ثم يفتلها بالابهام الي اخرها ويندب ان يكون
الفتل بانامل اصابع يسراه العليا فان انقطع الدم تمادي دي
على صلاته وان زاد دما في انامله العليا على درهم
وان لم ينقطع واستمر راشحا فبالوسطي اي فتله
بانامل يده اليسري الوسطي فان لم يزد ما عليها من
الدم على درهم استمر وان زاد الدم فيها اي الوسطي
على درهم قطع صلاته ان اتسع الوقت كان لطخه اي
كما يقطع وجوبا ان لطخه الدم فيما زاد على درهم
وكان بحيث لو قطع وغسل الدم ادرك من الوقت
ولو ركعة والا استمر او خاف تلوث فرش مسجد فيقطع

صونا له عن النجاسة وان دون درهم والا يرشح
بل سال او قطر فهذا مقابل قوله فان رشح فله البنا
وله القطع ان لم يخش خروج الوقت والا تعين البنا
فيخرج مريد البنا لغسله اي الدم حال كونه ممسك
انفه من اعلاه وهو مارنه لا من اسفله من
الوترة لئلا يبقى الدم في طاقتي انفه فاذا غسله
بنى على ما تقدم له بشروط ستة اشار للاول بقوله
ان لم يتلطخ بالدم بما يزيد على درهم والا قطع
وللثاني بقوله ولم يجاوز اقرب مكان ممكن لغسل
الدم فيه فان جاوزه بطلت وللثالث بقوله وقرب
ذلك المكان في نفسه فان كان بعيدا بطلت ولو
لم يتجاوز غيره ومفهوم ممكن انه لو تجاوز مكانا
لا يمكنه الغسل فيه لم تبطل اذا كان المتجاوز اليه
قريبا في نفسه لان عدم امكان الغسل منه صيره
كالعدم وللرابع بقوله ولم يستدبر القبلة بلا
عذر فان استدبرها لغيره بطلت وللخامس بقوله
ولم يطأ في طريقه نجسا والا بطلت وللسادس بقوله
ولم يتكلم في مضيه للغسل فان تكلم ولو سهوا بطلت
ولا يعتد الباني اماما كان او ماموما اوفذا بركعة
من صلاته الا اذا كملت بالاعتدال قائما في غير محل
الجلوس وجالسا في محله من سجدتها الثانية فاذا غسل

رجع

تنبيه فهذا الي قوله والا فله
البنا مقابل قوله الخ

ممكن

رجع جالسا ان حصل له في جلوس التشهد وقائما
ان حصل في قيامه ويعيد القراءة ان كان قرا اولا
وكذا ان حصل في ركوع او سجود او بعده وقبل استقلاله
فيرجع قائما ويلغي جميع ما فعله من الركعة فان
كان في الاولى بنى على الاحرام وان كان في الثانية
بنى على الاولى وان كان في الثالثة بنى على الثانية
وان كان في الرابعة بنى على الثالثة واتم بموضعه
الذي غسل فيه الدم وجوبا ان امكن الاتمام فيه
والا يمكن فاقرب مكان ممكن يتم فيه ان ظن فراغ
امامه من الصلاة فان لم يتم بموضعه او باقرب
مكان ممكن بطلت والا يظن فراغه بان اعتقد
او ظن عدم فراغه او شك فيه رجع له اي لامامه
وجوبا ولو كان يظن ادراكه في السلام فان رجع فوجده ٥
قد فرغ اتم ولا شي عليه فلو ادرك معه اي مع
امامه الركعة الاولى وفي قيامه للثانية مثلا رعف
فخرج وغسل الدم ورجع وادرك الاخيرة من رباعية
ولو في ركوعها فقد فاتته الثانية والثالثة اتى بعد
سلام امامه بركعة بسورة جهرا ان كانت جهرية
وجلس للتشهد لانها ثانية امامه وان كانت ثالثة
ثم بركعة سرا والتفصيل المتقدم من انه ان ظن فراغ
امامه اتم مكانه ان امكن والا رجع له في غير الجمعة

ورجع في الجمعة بعد غسل الدم مطلقا ولو علم فراغ امامه
لاول جزء من الجامع الذي ابتدا بها معه لان من شرط
صحتها الجامع والا يرجع للجامع او رجع ولم يتم في
اول جزء منه بل ذهب داخله بطلت وهذا اذا اتم
مع امامه ركعة بسجدتيها واعتدل معه قايما وان
لم يتم معه ركعة فيها اي الجمعة قبل رعافه وخرج لغسله
ففاتته الركعة الثانية ابتدا ظهرا باحرام جديد في
اي مكان ولا يبني على الاحرام الاول لانه كان بنية
الجمعة وان رعف ماموم حال سلام امامه واولى بعده
سلم وصحت لان سلامه بنجاسة الدم اخف من
خروجه لغسله لان رعف قبل سلامه ولو بعد فراغه
من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ويسلم مكانه في
غير الجمعة ما لم يسلم امامه قبل الانصراف والا سلم
وانصرف فان اجتمع له اي للراعف قضا وهو ما ياتي
به المسبوق عوضا عما فاته قبل دخوله مع الامام
وبنا وهو ما ياتي به عوضا عما فاته بعد دخوله
معه لغسل الدم قدم البنا على القضا وجلس في اخيرة
الامام ولو لم تكن اخيرة الامام ثانيته هو بل ثالثته
وجلس ايضا في ثانيته ولو لم تكن ثانية الامام ولا
اخيرته كمن ادرك مع الامام الوسطيين من رباعية
كالعشا وفاتته الاولى قبل دخوله معه ورعف في

الرابعة

ولا ستر العورة اي ولو بما يباح لمن فرضه الايما ولحرير مقدم على النجس ولم يجد الا ستر الاحد فرجيه
فالقبل اولى ولهما غير والعاجز يصلي عريانا فان امكنه الصلاة في الظلام وجب لقوله تعالى وجعلنا الليل
لباسا واعلم ان ستر العورة يكون بكثيف لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالبندقي مثل العدم يعيد
معه ابدا وقال ابن القاسم لا اعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير المتامل فصلا عن المتامل
فلو صلت المراة في ثوب مشمشي فصلاتها
صحيحة على المعتمد كما في حاشية الخرشي
عن شيخه عبد الله عن سيدي محمد
الزرقاني واعتمده شيخنا وان
كان المتوهم خلافه انتهى

الرابعة فخرج لغسله ففاتته برفع الامام من ركوعها
قدم البنا فياتي بركعة بام القران فقط سرا ويجلس
لانها اخيرة امامه وان لم تكن ثانيته هو ثم بركعة
القضا بام القران وسورة جهرا لانها اولى الامام وتسمى
ام الجناحين لوقوع السورة مع ام القران في طرفيها
او ادرك معه احداهما اي احدى الوسطيين وتحته
صورتان الاولى ان يدرك الثالثة ويفوته الاو
بالسبق والرابعة بالرعاف قدم البنا فياتي بركعة با
لفاتحة فقط سرا لانها الرابعة ويجلس لانها ثانيته
واخيرة امامه ثم بركعتين بام القران وسورة جهرا
ولا جلوس بينهما وتسمى بالمقلوبة والثانية ان يدرك
الثانية مع الامام وتفوته الاولى بالسبق والاخيرتان
بالرعاف قدم البنا فياتي بركعة بام القران فقط
سرا ويجلس لانها ثانيته وان لم تكن اخيرة الامام ثم
بركعة كذلك ويجلس ايضا لانها اخيرة امامه وان
كانت ثالثته ثم بركعة القضا بفاتحة وسورة فصلاته كل
ركعة منها بجلوس ومثل هذه الصورة حاضر ادرك
مع مسافر ثانيته فاذا سلم الامام فعل ماموم الحاضر
مثل ما ذكر وستر العورة عطف على بسلام اي وشرط
صحتها ستر العورة المغلظة خاصة وكلامه رحمه الله
يوهم خلاف المراد ان قدر على سترها والا صلى عريانا

وكره بحدد اي ذكره ماعدد العورة اي يصف حجمها كالخنابر والسروال والثوب الرقيق الصفيق مالم يكن الوصف بسبب ريح فان كان بسببه فلا كراهة ومثله البلل ثم ان كراهة ما يحدد في غير المئزر كما في حمله بدابة الحاجب اي لانه من زي السلف بخلاف السروال لانه ليس من زي العرب والسلف والمراد بالمئزر الملحفة اي ما يلتحف به ويستر جميع جسده وان كان يحدد اذا ما لو صلي بمئزر وليس تحته شي مع القدرة على الثياب فيكره وظم تونس وكره محمد دون رضا رح الصلاة وهو واضح كما في ح اه ور

واما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط على ما ياتي
والراجح عدم تقييده بالذكر خلافا للشيخ ثم صلي مكشوف
العورة المغلظة سيانا اعاد ابدا وجوبا وان بإعارة
مبالغة في قدر فاذا علم من يعيره ما يستر به عورته
فلم يستعره وصلى عريانا بطلت او بساتر نجس او حرير
فان صلي عريانا مع وجود احدهما بطلت وهو اي
الحرير الطاهر مقدم على النجس عند اجتماعهما وجوبا
لانه لا ينافي الصلاة بخلاف النجس وهي اي المغلظة
من رجل السوأتان وهما من المقدم الذكر مع الا
نثيين ومن المؤخر ما بين الاليتين فيعيد مكشوف
الاليتين فقط او مكشوف العانة في الوقت ومن امة
وان بشائبة هما اي السوأتان مع الاليتين فاذا انكشف
منها شي من ذلك اعادت ابدا وسياتي ما تعيد فيه
في الوقت وما لا تعيد ومن حرة جميع البدن ما
عدا الصدر والاطراف من راس ويدين ورجلين
وما قابل الصدر من الظهر كالصدر [illegible]
اي لكشفه كلا او بعضا واطرافها [illegible] لو ظهر قدم
لا باطنه بوقت ضروري وهو في الظهرين للاصفرار
والعشائين الليل كله وفي الصبح للطلوع ككشف امة
من اضافة المصدر لفاعله فخذا كلا او بعضا مفعوله
اوكشف رجل اليه او بعض ذلك من جميع ما ذكر فيعيد

بوقت

ويكره المكروه في الصلاة ما اذا لبس المصلي ذهبا خاتما
او غيره او سرق في صلاته او نظر فيها الي محرم فلا تبطل صلاته
وان كان عاصيا وقال ابو بكر ابن عبد الرحمن الصلاة في اراضي
المسلمين بغير اذنهم جائزة بلا خلاف ما لم يحوزه الغصاب بِبناء
ونحوه اه ويستثنى من قوله او نظر محرما فيها من نظر عورة
نفسه او عورة امامه فان صلاته تبطل
وان نظر عورة غيره لم تبطل ما لم يشغله ذلك
ايتلذذ به ذكره ابن عرفة وغيره ولعل
المراد بالاشتغال الاشتغال بتقين خلل
ركن من اركان الصلاة لكن محل بطلان
صلاة من نظر عورة نفسه او عورة امامه
حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة
بالنظر لعورة امامه واما بالنظر لعورة
نفسه فلا بد من العمد مع علمه انه في
صلاة اه م

بوقت وندب لذكر او انثى سترها اي المغلظة بخلوة
ولو بظلام وندب لام ولد ولحرة صغيرة تؤمر بالصلاة
ستر واجب على الحرة الكبيرة وهو جميع البدن ما عدا
الوجه والكفين وكذا الصغير المامور بالصلاة يندب
له ستر واجب على البالغ واعادتا اي ام الولد
والصغيرة صلاتهما لتركه اي لترك الستر المندوب
لهما الواجب على الحرة الكبيرة بوقت كمصل بحرير
يعيد بوقت وعاجز عن ستر العورة صلى مكشوفا
اي بادي العورة المغلظة ثم وجد ساترا فيعيد با
لوقت وما مشي عليه الشيخ ضعيف ولما فرغ من
بيان العورة المغلظة للذكر والانثى شرع في بيان
العورة الواجب سترها بالنسبة للرؤية وللصلاة ايضا
لكنها بالنسبة للصلاة واجبة غير شرط ما عدا المغلظة
التي تقدم بيانها فقال وعورة الرجل التي يجب عليه
سترها وعورة الامة القن بل وان بشائبة كام ولد
ومكاتبة ومبعضة مع رجل او مع امراة محرم له وعورة
الحرة البالغة مع امراة كبيرة حرة او امة او كافرة
فقوله مع امراة قيد في الحرة وقوله ما بين سرة وركبة
راجع للثلاثة وعورة الحرة مع رجل اجنبي منها
اي ليس بمحرم لها جميع البدن غير الوجه والكفين واما
هما فليس بعورة وان وجب عليها سترهما لخوف فتنة

قوله استقبال القبلة ... الاصل فيه قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته
نزلت بعد وقعة بدر بشهرين او ثلاثة وقد صلى عليه السلام بعد مقدمه المدينة الى بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا فكانت
ناسخة لذلك وحولت الى بيت الله في الركعة الثالثة من الظهر فجمع فيها بين القبلتين ولا ينافي هذا قولهم ان اول صلاة صليت الى
بيت الله العصر لان المراد اول صلاة تامة وروى في البخاري تحويلها في ركوع العصر وسميت القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله
وهي اقسام قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلته عليه السلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص لاجماع الصحابة عليها

ويجب سترها اي العورة المذكورة لرجل او امة او حرة
مع اجنبي **بالصلاة ايض** كما يجب سترها بالنسبة لرؤية
من ذكر لكن المغلظة من ذلك تعاد لتركها ابدا او المخففة
بعضها تعاد له في الوقت كالفخذين في الامة والاطراف
في الحرة وبعضها لا تعاد له اصلا كما عدا الفخذين في الامة
غير ام الولد وما عدا الاليتين في الرجل كما علم مما
تقدم **و**عورة المراة **مع رجل محرم** لها **غير الوجه
والاطراف** الراس واليدين والرجلين فيحرم عليها
كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك عنده ويحرم على
محرمها كابيها رؤية ذلك منها وان لم يلتذ **وترى**
المراة حرة او امة **من الرجل الاجنبي** منها اي غير المحرم
ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والاطراف
الا ان تخشى لذة فلا يجوز لها ان تنظر لصدره ولا
جنبه ولا ظهره ولا ساقه ولو لم تخف لذة **و**ترى المراة
من المحرم ولو من رضاع **كرجل مع مثله** اي كما
يرى الرجل من الرجل وهو ما عدا ما بين سرة وركبة
وكره لرجل كشف كتف او جنب لتشمير ذيل اي ذيل
ثوبه **وكف** اي ضم **كم او كف شعر** لراس **لصلاة** لا لغيرها
لامر اقتضى ذلك **واستقبال القبلة** بالجر عطف على
باسلام اي وصحتها بما ذكر وباستقبال القبلة **مع
امن** من عدو وسبع والا لم يجب **و**مع **قدرة** فلا يجب

مع

مطول الكعبة خمسة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا قيد بالمدينة فانه يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم لانه قطعي اي ثبت
بالتواتر ان هذا المحراب الذي كان يصلي اليه وهو مسامت قطعا اما لانه باجتهاد ودهر لا يقر على خطا او لانه بوحي اي باقامة
جبريل اهـ

مع عجز كمربوط او مريض لا قدرة له على التحول لها
ولا يجد من يحوله فيصلي لغيرها الايس اوله وا
الراجي اخره كالتيمم وبعد العقيد زدناه على الشيخ
فتحصل ان طهارة الحدث لا تتقيد بقيد فالناسي
يعيد ابدا والعاجز تسقط عنه الصلاة وان طهارة
الخبث تتقيد بالذكر والقدرة وتسقط بالعجز والنسيان
وان ستر العورة يتقيد بالقدرة فقط فالناسي يعيد
ابدا دون العاجز فيعيد بوقت وان الاستقبال يتقيد
بالامن والقدرة لا على خائف من كعدو ولا عاجز
واما من لم يستقبل نسيانا لوجوبه فيعيد ابدا **وهي**
اي القبلة **عين الكعبة** اي ذاتها **لمن بمكة** ومن في
حكمها ممن يمكنه المسامتة كمن في جبل ابي قبيس فيستقبلها
بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته ثم ان
من بمكة ان كان بالحرم فظاهر فيصلون صفا ان كانوا
قليلا او دائرة او قوسا اذا لم تكمل الدائرة وان لم يكن
به بل ببيته مثلا فعليه ان يصعد على سطح او مكان
مرتفع ثم ينظر للكعبة ويحرر قبلته جهتها ولا يكفي
الاجتهاد مع القدرة على اليقين ومن ذلك القبيل
مساجد مكة التي حولها كمسجد ذي طوى **وجهتها**
اي الكعبة **لغيره** اي غير من بمكة سواء كان قريبا من
مكة كاهل منى او بعيدا كاهل الافاق فيستقبل المصلي تلك

الجهة اجتهادا اي بالاجتهاد ان امكن الاجتهاد
بمعرفة الادلة الدالة علي الجهة كالفجر والشفق والشمس
والقطب وغيره من الكواكب وكذا الريح الشرقي او الجنوبي
او الشمال او الغربي ولا يجوز التقليد مع امكان الاجتهاد
والا يمكن الاجتهاد قلد عارفا عدلا ولا يقلد مجتهد
وان اعمي غيره من المجتهدين واولي غيرهم فان
خفيت عنه الادلة سئل عنها فاذا دل عليها اجتهد
الا محرابا لمصر من الامصار فانه يقلده فاذا دخل
بلدا من البلاد التي يحل بها اهل العلم والمعرفة قلد
محرابها من غير اجتهاد وقلد وجوبا غيره اي غير
المجتهد عدلا عارفا بالادلة لا غير عدل ولا جاهلا
او محرابا مطلقا سواء كان محراب مصر او غير مصر فان
لم يجد غير المجتهد عدلا عارفا ولا محرابا او تحير
مجتهد بان خفيت عليه الادلة لغيم او حبس او نحو
ذلك او التبست عليه تخير جهة من الجهات الاربع
وصلي اليها واكتفي بذلك وقيل يصلي اربع صلوات
لكل جهة صلاة وبطلت صلاة مجتهد او مقلد ان
خالف الجهة التي اداه اجتهاده اليها او امره العارف
بها وصلي لغيرها عمدا واعادها وجوبا ولو صادف
القبلة في الجهة التي خالف اليها وان تبين خطأ يقينا
او ظنا بصلاة اي فيها قطع صلاته البصير المنحرف

كثيرا

يعني أن المجتهد وهو من يعرف الادلة لا يسوغ له أن يقلد غيره مع اتساع الوقت وظهور الادلة لان قدرته علي الاجتهاد منافية لتقليده اذ التقليد فرع عن الاجتهاد [illegible] وبيان ذلك [illegible] الاجتهاد ان كان الوقت [illegible] بان كان في [illegible] وضاق الوقت عن ظهور الادلة [illegible] الاستدلال بها [illegible] وان خفيت عليه الادلة [illegible] غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده [illegible] ظهور الادلة ما لم [illegible] فانه يقلد [illegible] اذا كان البلد الذي هو فيه خرابا اما لو كان البلد عامرا تتكرر فيه الصلاة وعلم ان امام المسلمين قد نصب محرابه واجتمع اهل البلد علي نصبه فانه يجب ان يقلده وهو معني قوله الا المصر ولا يجوز له الاجتهاد [illegible] ا.ه حاشية

كثيرا بأن استدبر أو شرق أو غرب وابتدأها باقا مة
ولا يكفي تحوله لجهة القبلة واستقبل القبلة بان يتحول اليها
غيره وهو الاعمي مطلقا والبصير المنحرف يسيرا
وان تبين خطأ بعدها اي بعد الصلاة اعاد الاول
وهو البصير المنحرف كثيرا بوقت ضروري وقول
الشيخ المختار معترض واما المنحرف يسيرا والاعمي
مطلقا فلا اعادة عليه كالناسي للجهة التي اداه
اجتهاده اليها او التي دله عليها العارف في المقلد
يعيد في الوقت علي المشهور وقيل ابدا واما ناسي
وجوب الاستقبال فانه يعيد ابدا لما تقدم اول
الكلام فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم وبعضهم
اجري الخلاف حتي في ناسي الوجوب ايضا وعليه
فيقيد وجوب الاستقبال بالذكر والامن والقدرة
وجاز نفل غير مؤكد ومنه الرواتب كاربع قبل الظهر
والضحي والشفع فيها اي الكعبة وفي الحجر اي حجر اسماعيل
بكسر الحاء وسكون الجيم لاي جهة راجع لقوله فيها
لا لقوله الحجر لانه لو استدبر البيت او شرق او غرب
لم تصح كما قال الحطاب وقيل بل تصح بنا علي ان [illegible]
من البيت وكره المؤكد كالوتر والعيدين وركعتي الفجر
بنا علي انهما سنة وركعتي الطواف علي الراجح وقيل
يمنع المؤكد وما مشي عليه الشيخ ضعيف ومنع الفرض

فيها او في الحجر وان وقع ولو عمدا اعاد بوقت ضروري
في الظهرين للاصفرار وقيل يعيد العامد ابدا وبطل
الفرض على ظهرها فيعاد ابدا لان الواجب استقبال
البنا كالموكد فلا يكفي استقبال الهوى لجهة السما وعلى
هذا فلا يجوز النفل ايضا وقيل لا باس به وفيه نظر
وجاز لمسافر سفر قصر لا اقل تنفل وان بوتر فاو في
غيره صوب اي جهة سفره ان ركب دابة على ظهرها
وان بمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب
فيه من محفة وشقدف ونحوهما مما يجلس فيه ويصلي
متربعا فالجواز التنفل صوب السفر شروط ان
يكون السفر سفر قصر وان يكون راكبا لا ماشيا ولا
جالسا وان يكون راكب دابة من حمار او بغل او فرس
او بعير لا سفينة او رجل وان يكون ركوبه لها
على المعتاد لا مقلوبا او جاعلا رجليه معا لجنب
واخذت قوله سفر قصر انه لا بد ان يكون ماذونا
فيه شرعا لخروج العاصي بسفره واشار لكيفية
صلاة النفل في سفر القصر على الدابة بقوله مومي
بعد ان يركع بسجوده للارض ولا يسجد على قربوس
السرج ولا على القتب ويحسر عمامته كما قال اللخمي وقد
يشترط طهارة الارض وهذا اذا لم يمكنه السجود
على نحو مسطح ومحفة والا صلى متربعا بركوع وسجود

فيه

فيه فان انحرف لغير جهة سفره عامدا بلا ضرورة
بطل نفله الا لجهة القبلة لانها الاصل وجاز له و
يصلي عليها اخذ يعمل ما لا بد منه من ركض دابة
ومسك عنانها وسوقها بسوط ونحوه لا بكلام ثم
صرح ببعض مفهوم دابة وهو السفينة لما فيه من
الخلاف والتفصيل بقوله لا ان ركب سفينة فلا
يصلي فيها لصوب سفره ولا بالايما بل لجهة القبلة
يصلي بركوع وسجود لتيسر التوجه للقبلة والركوع والسجود
فيها بخلاف الدابة وحينئذ فيستقبل القبلة ودار معها
اي مع دورانها الى جهة القبلة اذا دارت لغيرها
ان امكن الدوران معها فان لم يمكن لضيق ونحوه
صلى حيث توجهت به ولا فرق في هذا بين نفل
وفرض لا فرض اي لا يجوز ولا يصح فرض على ظهر
الدابة وان مستقبلا للقبلة الا في فروع اربعة استثنى
لاولها بقوله الا لالتحام في قتال عدو كافر او غيره
من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة
فيصلي الفرض على ظهرها ايما للقبلة ان امكن والى
ثانيها بقوله او خوف من كسبع او لص ان نزل
عن دابته فيها اي فيصلي الفرض على ظهرها ايما
للقبلة ان امكن والا صلى لغيرها وان امن اي
حصل له امان بعد صلاته اعاد الخائف من كسبع

بوقت دون المتيمم واشار لثالثها بقوله والا راكبا
لخضخاض اي فيه لايطيق النزول به اي فيه وخاف
خروج الوقت الاختياري فاولي الضروري فيصلي
الفرض علي الدابة إيماء وهذا القيد زدناه عليه
فان لم يخف خروجه أخر لآخر الاختياري واشار لرابعها
بقوله والا لمرض بالراكب يطيق النزول معه
والحال انه يؤديها عليها اي علي الدابة كالارض
اي كما يؤديها علي الارض بالايما فيجوز له ان
يؤديها علي دابته ايما للقبلة بعد ان توقف به
فاذا كان يؤديها بالارض بأكمل مما علي ظهر الدابة
وجب تأديتها بالارض والذي ينبغي في هذا الفرع
الاخير الارض اي تأديتها بالارض يحتمل وجوبا
ويحتمل ندبا قال فيها لا يعجبني تأديتها علي الدابة
فقال اللخمي اي يكره وقال ابن رشد اي يمنع فقوله
الشيخ وفيها كراهة الاخير معترض والله اعلم

فصل في بيان فرايض الصلاة اي اركانها التي

تتركب هي منها وما يتعلق بها من الاحكام فرايض
الصلاة اربعة عشر فريضة اولها نيتها اي الصلاة
المخصوصة فلا بد من قصد تعيينها من ظهر او عصر
وانما يجب التعيين في الفرايض والسنن كالوتر والعيد
وكذا الفجر دون غيرها من النوافل كالضحي والرواتب
والتهجد

والتهجد فيكفي فيه نية مطلق نفل وينصرف للضحي ان
كان قبل الزوال وهكذا والنية قصد الشيء ومحلها
القلب وجاز التلفظ بها والاولي تركه في صلاة او
غيرها وهي فرض في كل عبادة وعزوبها اي ذهابها
من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الاحرام مغتفر
غير مبطل لها ولو تفكر في امر دنيوي بخلاف رفضها
فمبطل كعدم نية الادا ان كانت اداء او عدم نية القضا
ان كانت قضا فانه مغتفر اذ لا يشترط لصحتها نية
أداء أو قضاء وان كان الاولي ملاحظة ذلك او عدم
عدد الركعات فانه مغتفر اذ لا يشترط ان يلاحظ
اربع ركعات مثلا فالظهر في وقته مثلا يتضمن
انه اربع ركعات وانه اداء او خارج وقته يتضمن
انه قضا بل اذا كان غافلا عن الادا مثلا او جاهلا
بوصفها بذلك فهي صحيحة وثانيها تكبيرة الاحرام
علي كل مصل ولو مأموما فلا يتحملها الامام عنه
فرضا او نفلا وانما يجزي الله أكبر بلا فصل بين
المبتدا والخبر بكلمة اخري ولا بسكوت طويل ولا
يجزي مرادفها بعربية ولا عجمية فان عجز عن النطق
بها سقطت ككل فرض وان قدر علي الاتيان ببعضها
اتي به ان كان له معني والا فلا ولا يضر ابدال
الهمزة من أكبر واوا لمن لغته ذلك وثالثها القيام لها

في الفرض فلا تجزي فيه من جلوس ولا في حالة
انحنا بل حتي يستقل قايما وقولنا في الفرض زدناه
لاخراج النفل لجواز صلاته من جلوس لكن لو كبر
فيه جالسا وقام فاتمه من قيام هل يجزي وهو
الظاهر لانه يجوز فيه صلاة ركعة من قيام وركعة من
جلوس واستثني من مقدر تقديره من كل مصل قوله
الا المسبوق وجد الامام راكعا وكبر منحطا اي حالة
انحطاطه للركوع وادرك الركعة بان وضع يديه
علي ركبتيه قبل استقلال الامام قايما فالصلاة
صحيحة وسوا ابتداها من قيام واتمها حال الانحطا ط
او بعده بلا فصل طويل او ابتداها حال الانحطاط
كذلك وهذا اذا نوي بها الاحرام او هو والركوع او لم
يلاحظ شيا منهما اما اذا نوي به تكبيرة الركوع فقط
فلا يجزيه كما سياتي وانما الكلام في الركعة المدركة
هل يعتد بها او لا واشار لذلك بقوله وفي الاعتدا د
بالركعة المدركة مع الامام ان ابتداها اي التكبير
حال كونه قايما واتمها حال انحطاطه او بعده بلا
فصل وعدم الاعتداد بها تاويلان واما لو
ابتدا التكبيرة حال انحطاطه لم يعتد بها اتفاقا كما
لو شك في ادراكها وانظر ما وجهه وما وجه التاويل
الثاني مع انه ادرك الركعة والصلاة صحيحة وقد

اغتفر

ومن ترك من الفاتحة اية سهوا ولم يمكن التلافي بان ركع سجد قبل السلام فان امكنه تلافيها تلافاها واما ان تركها عمدا بطلت صلاته علي القولين لانها وان كانت سنة في اقل علي القول بوجوبها في الجل لكنها سنة شهر فرضيتها وجزا السنة سنة اه

اغتفر للمسبوق تكبيره في هذه الحالة وكون الانحطاط
مما يوثر في الركعة دون الصلاة مما لا وجه له والله
اعلم بحقيقة الحال ورابعها فاتحة اي قراتها بحركة لسان
وان لم يسمع نفسه لامام وفذ اي منفرد لا ماموم
لان الامام يحملها عنه دون ساير الفرض فيجب علي
المكلف تعلمها اي الفاتحة ليودي صلاته بها ان امكن
التعلم بان قبله ووجد معلما ولو باجرة او في ازمنة
طويلة والا يمكن التعلم لخرس ونحوه او لم يجد معلما
او ضاق الوقت ائتم وجوبا بمن يحسنها ان وجده
وتبطل ان تركه والا يجده صلي فذا وندب له
فصل بين تكبيره للاحرام وركوعه بسكوت او ذكر
وهو اولي ونكر فصل ليشمل القليل والكثير ولا يجب عليه
ان ياتي بذكر بدلها ان لم يقدر علي التكبير لخرس دخل
بالنية وسقط عنه ثم ان الفاتحة تجب في كل ركعة علي
المشهور وقيل تجب في الجل ففي الرباعية تجب في ثلاثة
وفي الثلاثية في ركعتين وتسن في ركعة لكن لا كساير
السنن لاتفاق القولين علي ان تركها عمدا او بعضها
مبطل فان سهي عنها او عن بعضها في ركعة اي
تركها او بعضها سهوا ولو اقل من اية ولم يمكن التدارك
بان ركع سجد السهو لذلك قبل سلامه ولو علي
القول بوجوبها في كل ركعة مراعاة لمن يقول بوجوبها

كسلام او ظنه فامر بنفل ان طال او ركع والا فلا هذا التشبيه في البطلان والمعنى ان من سلم ساهيا من اثنتين من رباعية مثلا ظانا الاتمام ولا اتمام في نفس الامر او ظن السلام لكنه الاتمام ولم يتكلم منها شيئا في نفس الامر ثم قام يتنفل منها الى نافلة احرم بها او فرض فان صلاته التي خرج منها يقينا او ظنا تبطل عند ابن القاسم ان طالت قراءته في الصلاة المشروع فيها بان خرج من الفاتحة او ركع فيها بالانحناء ولو لم يطل ولا يعاد الركوع يستلزم الطول لانا نقول لا نسلم ذلك اذ قد تكون القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وانما ندب الفصل بين ركوعه وتكبيره واذ احكم ببطلان الصلاة التي خرج منها اتم النفل الذي هو فيه وقطع غيره وهو الفرض وندب الاشفاع ان عقد ركعة كما ياتي في قوله في باب السهو وفي فرض ان طال او ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره اي ثم ان اتمام النفل مقيد بما اذا اتسع الوقت او عقد ركعة بسجدتيها وان ضاق الوقت وقوله فيما ياتي واتم النفل اي مقيد بما اذا اتسع الوقت فان ضاق قطعها وهذا ما لم يعقد ركعة فان عقدها اتمه وان ضاق الوقت واما الفرض فانه لا يشفعه ان عقد ركعة الا اذا اتسع الوقت وقوله فيما ياتي وندب الاشفاع اي خاص بالفرض وان لم يحصل طول ولا انحناء فلا بطلان لما خرج منه ولكن يلغي ما عمله بنية النافلة ويرجع للحالة التي فارق الصلاة فيها فيجلس ثم يقوم بناء على ان الحركة للركن مقصودة كما مر وهو ظاهر اطلاقهم هنا ويسجد بعد السلام وقوله فاتم بنفل اي شرع في نفل لكن لما كان احرامه باطلا فكانه شرع فيها اتماما لصلاته في الصورة عبر عنه بالاتمام ولو عبر بشرع لكان اظهر اه خرشي

فيه ساقطة في الجل ولا اعادة عليه فان امكن المتدارك بان تذكر قبل ركوعه وجب عليه والا بطلت كركعتين اي كما لو تركها سهوا في ركعتين او في ركعة من ثنائية فانه يتمادى ولا يقطع ويسجد للسهو قبل السلام واعاد ها احتياطا ابدا على المشهور وان تركها او بعضها عمدا ولو في ركعة بطلت صلاته كان لم يسجد اي كما تبطل اذا لم يسجد لسهوه فيما اذا تركها او بعضها سهوا حتى طال الزمن وخامسها قيام لها اي للفاتحة بفرض فان جلس او انحنى حال قراءتها بطلت وكذا لو استند الى شيء بحيث لو ازيل ما استند اليه سقط وسادسها ركوع من قيام في الفرض او النفل الذي صلاه من قيام فلو جلس فركع لم تصح تقرب راحتيه تثنية راحة وهي الكف والجمع راح بلا تاء فيه اي في الركوع من ركبتيه لو وضعهما اي ان الركوع الواجب هو الانحناء بحيث لو وضع كفيه لكانتا على راس الفخذين مما يلي الركبتين فيكون الراس ارفع من العجزة فيه واما مجرد تطاطي الراس فليس بركوع بل هو ايماء واما تسوية الظهر فمندوب زائد على الوجوب كتمكين اليدين من الركبتين كما ياتي وسابعها رفع منه اي من الركوع فان لم يرفع بطلت وثامنها سجود على ايسر جزء اي على اقل جزء تيسر من جبهته وهو ما فوق

الحاجبين

الحاجبين وبين الجبينين وندب سجود على انف وقيل يجب واعاد الصلاة لتركه اي السجود على الانف بوقت مراعاة لمن يقول بوجوبه وتاسعها جلوس بين سجدتين فان تركه عمدا او سهوا ولم يمكن تداركه وطال بطلت وسياتي تفصيل ذلك وعاشرها سلام وهو اخر اركانها كما ان النية اولها وانما يجزئ السلام عليكم بالعربية وتعريفه بال وتقديمه على عليكم بلا فصل والا لم يصح فان تركها او اتى بمنافي قبله بطلت وحادي عشرها جلوس له اي لسلامه فلا يصح من قيام ولا اضطجاع وثاني عشرها طمانينة وهي استقرار الاعضاء زمنا ما في جميع اركانها وثالث عشرها اعتدال بعد ركوعه وسجوده وحال سلامه وتكبيره للاحرام ولا يكفي الا نحنا في ذلك ورابع عشرها ترتيبها اي الصلاة بان يقدم النية على تكبيرة الاحرام وهي على الفاتحة وهي على الركوع وهو مع الرفع منه على السجود وهو على السلام ولما فرغ من فرائضها شرع في بيان سننها فقال وسننها اي الصلاة اربعة عشر اولها قراءة اية واتمام السورة مندوب ويقوم مقام الاية بعض اية طويلة له بال نحو الله لا اله الا هو الحي القيوم بعد الفاتحة لا قبلها فلا يكفي في الركعة الاولى والثانية وانما سن ما زاد على ام القران فيهما اذا اتسع الوقت فان

اي ولا يشترط نية الخروج من الصلاة على المعتمد اه

٢٣ تمغ

يعني ان القيام للسورة في كل ركعة سنة لا لنفسه لانه وسيلة الى قراءة السورة وهي سنة فهذا كذلك غير ركوع من غير عزيمة
السورة اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها وبعبارة اخرى وفائدة كون القيام للسورة سنة انه لو استند في حال قراءتها
بحيث لو ازيل العماد لسقط صحت صلاته على كلام المؤلف وظهر لا رايت عرفته ان القيام لها واجب فلو استند في حال
قراءتها بطلت صلاته الا انهم لم يسلموا الا بت عرفته في هذا الاشكال

صاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها لم تسن بل يجب
تركها لادراكه وثانيها قيام لها اي للاية الزايدة
على الفاتحة لان حكم الظرف حكم المظروف فلو استند
لشيء حال قراءتها بحيث لو ازيل لسقط لم تبطل
لا ان جلس فقراها جالسا فتبطل لاخلاله بهيئة
الصلاة خلافا لما يوهمه قولهم القيام لها سنة وثالثها
جهر في الصبح والجمعة واولتي المغرب والعشا ورابعها
سر في الظهر والعصر واخيرة المغرب واخيرتي العشا
وهذا معنى قوله بمحلهما وهذه السنن الاربعة
مخصوصة بفرض فلا تسن في النفل وهذا مما زدناه
عليه وتاكدا اي الجهر بمحله والسر بالفاتحة دون
السورة بعدها كما يتبين لك ذلك في سجود السهو وا
واقل جهر الرجل الكافي في السنة اسماع من يليه فقط
لو فرض ان بجانبه احدا متوسط السمع وجهر المراة
الكافي لها في الاتيان بالسنة ويجب عليها ان كانت بحضرة
اجانب يخشى من علو صوتها الفتنة اسماعها نفسها
فقط كما على السر ليس المراد باعلاه غايته كما ظن بعضهم فاعترض بان اعلاه اخفاه بل المراد به الظاهر
منه لمشاهدة السمع يقابله الخفي وهذا من البديهيات
فيستوي جهرها مع اعلى سرها ويتقرر لخفي سرها بحركة
اللسان كالرجل وخامسها كل تكبيرة غير تكبيرة الاحرام

وسادسها

ثم رد سمع الله لمن حمده اي وكل لفظ سمع الله لمن حمده عند رفع الركوع للامام ويقتصر عليها وقد ويزيد استحبابا ربنا ولك الحمد
لان المراد بها الحث على التحميد فيجاوب الامام مأمومه ولا يجاوب المقتدي نفسه واما قول المأموم ربنا ولك الحمد فمستحب
كما ياتي والاصل في مشروعية سمع الله لمن حمده ان الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول عليه الصلاة والسلام
فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن انها فاتته معه عليه السلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم
مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل
سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة في ذلك الوقت ببركة ابي بكر اهـ

وسادسها كل لفظ سمع الله لمن حمده لامام وفذ حال
رفعه من الركوع لا المأموم فلا تسن في حقه بل يكره له قولها
وسابعها كل تشهد وثامنها جلوس له بالرفع او الجر اي
وكل جلوس وتاسعها الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد الاخير باي لفظ كان وقيل بل هي مندوبة
كالدعا بعدها بما احب كما ياتي وافضلها اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وعاشرها السجود على صدر القدمين وعلى الركبتين
والكفين واوجب الشافعي ذلك والمشهور عندنا انما تجب
على الجبهة وحادي عشرها رد المقتدي السلام على امامه
وعلى من يساره ان كان على يساره احد شاركه في ركعة
فاكثر لا اقل واجزأ فيه اي في سلام الرد على الامام
والمأموم الذي على اليسار سلام عليكم بالتنكير وعليكم
السلام بتقديم عليكم وثاني عشرها جهر بتسليمة التحليل
فقط دون تسليمة الرد وثالث عشرها انصات مقتد اي
مأموم في الجهر اي جهر امامه السني ان سمعه المقتدي
بل وان لم يسمع قراءته لبعد او صمم او نحو ذلك او سكت
الامام لعارض او لا كان يسكت بعد تكبيرة الاحرام او بعد
الفاتحة او السورة ورابع عشرها الزايد على الطمانينة

مطلب مندوبات الصلاة

الواجبة بقدر ما يجب ثم شرع في بيان المندوبات على
الترتيب فقال وندب نية الادا في الحاضرة خروجا
من الخلاف ولانه اكمل في التأدية وضده اي ضد
الادا وهو القضا في الفائتة وندب نية عدد الركعات
كركعتين في الصبح وثلاث في المغرب واربع في غيرهما
وندب خشوع اي خضوع لله واستحضار عظمة الله
تعالى وهيبته وانه لا يعبد ولا يقصد سواه واستحضار
امتثال امره بتلك الصلاة ليتم المقصود منها باطنا
من افاضة الرحمات من الله تعالى وندب رفع
اليدين حذو المنكبين ظهورهما للسما وبطونهما
للارض مع الاحرام اي عنده لا عند ركوع ولا رفع
منه ولا عند قيام من اثنتين وندبه الشافعي حين
تكبيرة الاحرام لا قبله كما يفعله اكثر العوام وندب
ارسالهما بوقار لا بقوة ولا يدفع بهما امامه لمنافاته
للخشوع وجاز القبض اي قبضهما على الصدر بنفل
اي فيه وكره القبض بفرض للاعتماد اي لما فيه من
الاعتماد اي كانه مستند وندب اكمال سورة بعد
الفاتحة فلا يقتصر على بعضها ولا على اية او اكثر من
الطوال وكره تكريرها اي السورة في الركعتين بل المطلوب
ان يكون في الثانية سورة غير التي قراها في الاولى
انزل منها الا على فلا يقرا في الثانية انا انزلناه بعد

قرائته

٨١

قرائته في الاولى لم يكن مثلا بفرض لا نفل فيجوز تكريرها
كسورتين اي كما يكره بالفرض قراءة سورتين في ركعة
وجاز بالنفل قراءة السورتين او اكثر بعد الفاتحة
وندب تطويل قراءة بصبح بان يقرا فيها من طوال
المفصل واوله الحجرات واخره سورة النازعات وان
قرا فيها بخويصة فلا باس به بحسب التغليس والظهر
تليها اي الصبح في التطويل بان يقرا فيها من
طول المفصل ايضا ووسطه اوله عبس واخره سورة
والليل والتطويل المذكور يكون لفذ وامام بجماعة
معينين محصورين طلبوه اي التطويل منه بلسان
المقال او الحال والا فالتقصير في حقه افضل لان
الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرهم
التطويل وندب تقصير الركعة الثانية عن الاولى
والمساواة جايزة بمعنى خلاف الاولى وكره تطويلها
اي الثانية عنها اي عن الاولى وندب سماع نفسه
في السر لانه اكمل وللخروج من الخلاف وندب قراءة
خلف الامام سرا فيه اي السرا اي في الصلاة السرية
واخيرة المغرب واخيرتي العشا وندب تامين فذ اي
قوله امين بعد ولا الضالين مطلقا في السر والجهر كا
مام في السر فقط ومأموم في سره وفي الجهر ان سمع
امامه يقول ولا الضالين لا ان لم يسمعه يقولها تحري
ولا م

وندب تقصيرها اي القراة بعصر
ومغرب فيقرأ فيهما من قصار المفصل وندب
توسطها بعشا فيقرأ فيها من وسطه وندب ح

[illegible]

وندب الاسرار به اي بالتامين لكل مصل طلب
منه وندب تسوية ظهره اي المصلي بركوع اي فيه
وندب فيه ايضا وضع يديه اي كفيه علي ركبتيه و
ندب تمكينهما اي اليدين منهما اي من الركبتين
وندب نصبهما اي الركبتين فلا يحنيهما قليلا خلافا
لبعضهم وندب تسبيح به اي فيه نحو سبحان ربي
العظيم وبحمده وسبحان ربي العظيم ولا يدعو ولا يقرا
كسجود يندب فيه التسبيح والدعا ايضا كما ورد في السنة
وندب فيه مجافاة الرجل من اضافة المصدر لفاعله
اي مباعدة الرجل مرفقيه جنبيه اي عنهما الا كثيرا
بل تجنح بهما اي بمرفقيه عن جنبيه تجنيحا وسطا
وندب قول فذ بعد قوله سمع الله لمن حمده وقول
مقتد بعد قول امامه ذلك ربنا ولك الحمد او اللهم
ربنا ولك الحمد وجاز حذف الواو واثباتها اولى
فالامام لا يقول ربنا الخ والماموم لا يقول سمع الله
الخ والفذ يجمع بينهما حال القيام لا حال رفعه من
الركوع اذ يعم الرفع بسمع الله الخ فاذا اعتدل قائما قال
ربنا الخ وندب التكبير السنة حال الخفض للركوع او
السجود وحالة الرفع من السجود في السجدة الاولى
او الثانية الا في القيام من التشهد الوسط فللاستقلا ل
قائما حتي يكبر وندب تمكين جبهته وانفه من الارض

اوما

او ما اتصل بها اي بالارض من سطح كسرير او سقف
ونحوها بسجوده اي فيه وندب تقديم اليدين
علي الركبتين عنده اي السجود اي حال انحطاطه له
وتاخيرهما اي اليدين عن الركبتين عند القيام
للقراة وندب وضعهما اي اليدين حذو اي قبالة
اذنيه او قربهما في سجوده بحيث تكون اطراف
اصابعهما حذو الاذنين وندب ضم اصابعهما ورؤسهما
اي الاصابع للقبلة اي لجهتها وندب مجافاة اي
مباعدة رجل فيه اي في السجود بطنه فخذيه
فلا يجعل بطنه عليهما ومجافاة مرفقيه ركبتيه اي
عن ركبتيه ومجافاة ضبعيه بضم البا الموحدة
تثنية ضبع ما فوق المرفق الي الابط جنبيه اي عنهما
مجافاة وسطا في الجميع واما المراة فتكون منضمة في
جميع احوالها وندب في السجود رفع العجزة عن الراس
بان يكون محل السجود مساويا لمحل القدمين حال
القيام او اخفض واوجب ذلك الشافعي فاذا كان
الراس مساويه للعجزة او اعلي بان يكون محل السجود
اعلي من محل القدمين لم تبطل عندنا وبطلت عند الشا فعي
وندب دعا فيه اي في السجود بما يتعلق بامور الدين
او الدنيا او الاخرة له او لغيره خصوصا او عموما بلا حد
بل بحسب ما يشا الله تعالي كالتسبيح فيه فانه يندب

تولهم وندب القنوت على المشهور وهو لغة الطاعة والعبادة قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقال وكونوا وقوموا لله
قانتين والقيام في الصلاة قال عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت والدعا بخير وهو المراد هنا ويندب
ايضا ان يكون سرا ويندب ايضا ان يكون في الصبح لا في الوتر ويكره في سائر الصلوات عند الحاجة له خلافا لمن ذهب الى ذلك لكن
لو وقع لا تبطل الصلاة به والظاهر ان حكم القنوت في غير الظهر الكراهة ويندب ايضا ان يكون قبل الركوع الثاني من غير فرق
بالمسبوق وعدم الفصل به بين ركني الصلاة ولو نسي القنوت حتى انحنى لم يرجع له
ويقنت بعد رفعه فلو رجع له بطلت لا تبعاله
بعدم البطلان قياسا على الراجع للجلوس

بلا حد ويقدمه على الدعا وندب الافضا بالفاء
الضاد المعجمة في الجلوس كله سواء كان بين السجدتين او في
التشهد الاخير او غيره وفسر الافضا بقوله بجعل اليسرى
اي الرجل اليسرى مع الالية للارض اي عليها وقدمها
اي اليسرى جهة الرجل اليمنى ونصب قدم اليمنى اظها
في محل الاضمار للايضاح عليها اي على اليسرى اي
على قدم اليسرى خلفها وباطن ابهامها اي اليمنى
للارض اي عليها وندب وضع الكفين على راس الفخذين
بحيث يكون روس اصابعهما على الركبتين وندب تفرقة
الفخذين للرجل فلا يلصقها بخلاف المراة وندب
عقد ما عدا السبابة والابهام وهو الخنصر والبنصر والوسطى
من اليد اليمنى في حال تشهده مطلقا الاخير او غيره
بجعل روسها اي الاصابع الثلاثة ما عدا السبابة
والابهام بلحمة الابهام بضم اللام اي اللحمة التي تحت
الابهام حالة كونه مادا اصبعه السبابة بجنب الابهام
كالمشير بها وندب تحريكها دايما من اول التشهد الي
اخره يمينا وشمالا اي لجهتهما لا جهة فوق ولا تحت
تحريكا وسطا وندب القنوت اي الدعا والتضرع
باي لفظ نحو اللهم اغفر لنا وارحمنا بصبح فقط وندب
اسراره لانه دعا وكل دعا يندب اسراره وندب كونه
قبل الركوع الثاني وندب لفظه الوارد عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم اي الدعا الذي اختاره الامام رضي الله
تعالى عنه وهو اي لفظه اللهم انا نستعينك ونستغفرك
اي نطلب منك الاعانة على تحصيل مصالح ديننا ودنيانا
واخرتنا ونطلب منك غفرا اي ستر ذنوبنا وعدم مواخذتنا
بها الى اخره اي تقول ذلك حتى تنتهي الى اخره وطال
لكونه مشهورا بين الناس تمامه ونومن بك اي نصدق
بوجوب وجودك وعظمتك وقدرتك ووحدانيتك
الي اخر عقايد الايمان ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع
ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف
عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق وندب دعا
قبل السلام وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بما احب وندب اسراره لان كل دعا يندب
اسراره كالتشهد السنة يندب اسراره وندب تعميمه
اي الدعا لان التعميم اقرب للاجابة ومنه اي الدعا
العام اللهم اغفر لنا معاشر الحاضرين في الصلاة ولوالدينا
بكسر الدال اولى لانه جمع يعم كل من له علينا ولادة
ولايمتنا من العلما والخلفا ولمن سبقنا اي تقدمنا بالايمان
مغفرة عزما اي جزما اللهم اغفر لنا ما قدمنا
من الذنوب وما اخرنا منها وما اسررنا وما اعلنا منها
وما اي وكل ذنب انت اعلم به منا ربنا اتنا اعطنا

ويكره الاستتار بالمحل الواحد لانه يشبه عبدة الاوثان واما الاحجار فيجاز فان لم يجد غير المحل الواحد جعله عن يمينه او عن يساره ولا يصمده صمدا وكذا كل سترة كما في الارشاد ولا يصلي متشغل بنايم ويحلق المحدثين وما يعوده ... ولا الى من يواجهه ولا الى ظهر اجنبية وكذا زوجته وامته ... ولا باس بالاستتار بظهر الرجال ... والصبي الذي يثبت مثله ... الوصو واختار ... الصدر ... ويكفي في السترة ... ان كان بعضه مثل ما علي بعض وقيد ناعد من الاستتار

في الدنيا حسنة هداية وعافية وصلاح حال وفي
الاخرة حسنة لحوق بالاخيار ودخال الجنة شفاعة
المختار وقنا عذاب النار جهنم اي اجعل بيننا وبينها
وقاية حتي لا ندخلها واحسن الدعا ما ورد في الكتاب
والسنة ثم ما فتح به علي العبد وندب تيامن بتسليمة
التحليل كلها ان كان ماموما واما الامام والفذ
فيشير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن
عند النطق بالكاف والميم من عليكم حتي يري من خلفه
صفحة وجهه وندب سترة لامام وفذ علي الراجح و
عدها الشيخ في السنن واما الماموم فالامام سترته
والسترة ما يجعله المصلي امامه لمنع المارين بين يديه
ولذا قال خشيا اي ان خشي كل منهما مرورا بمحل سجودهما
فقط علي الارجح وتكون السترة بطاهر من حايط او
اسطوانة اي عامود او غيرهما وكره النجس ثابت لا كسوط
وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة ولا خط في الارض
ولا حفرة غير مشغل كامراة وصغير ووجه كبير وحلقة
علم او ذكر واقلها ان تكون في غلظ رمح وطول ذراع
واثم مار بين يدي المصلي فيما يستحقه من محل صلاته
صلي لسترة ام لا غير طايف بالبيت وغير مصل اي
محرم بصلاة جاز له المرور لسترة او لسد فرجة لصف
او لغسل رعاف فالطايف والمصلي لا حرمة عليهما اذا

مرا

[illegible]

مرا بين يدي المصلي ولو كان لهما مندوحة له اي
للمار غير الطايف والمصلي مندوحة اي سعة وطريق
غير ما بين يدي المصلي فان لم يكن له طريق الا ما بين
يدي المصلي فلا اثم عليه ان احتاج للمرور والا اثم
واثم مصل تعرض بصلاته من غير سترة في محل يظن
به المرور ومر بين يديه احد فقد ياثمان معا وقد
ياثم احدهما فقط وقد لا ياثم واحد منهما ثم شرع
في بيان مكروهات الصلاة بقوله وكره تعوذ وبسملة
قبل الفاتحة او السورة بفرض اصلي وجاز بنفل ولو
منذورا وتركهما اولي ما لم يراع الخلاف فالاتيان
بالبسملة اولي خروجا منه وكره دعا قبل القراة للفاتحة
او السورة واثنايها اي القراة وكره الدعا في الركوع
وقبل التشهد الاول وغيره وبعد غير التشهد الاخير
واما بعد الاخير فيندب كما تقدم ما لم يسلم الامام
وكره للماموم بعد سلام الامام وكره الجهر به اي
بالدعا المطلوب في الصلاة في سجودها او غيره وكره
الجهر بالتشهد مطلقا وكره السجود علي ملبوسه اي
المصلي اي علي شيي من ملبوسه ككمه او رداه او السجود
علي كور عمامته الكاين علي جبهته ولا اعادة عليه
ان كان خفيفا كالطاقتين فان لم يكن كور العمامة علي
الجبهة ومنع الجبهة من وضعها علي الارض لم يكن

فصل مكروهات الصلاة

اي ما لم يكن [illegible]

ساجد او السجود على ثوب غير ملبوس له او على بساط
او منديل او على حصير ناعم للخشن كل ذلك مكروه لانه
ينافي الخشوع وكره القراءة بركوع او سجود الا ان يقصد
في السجود بها الدعا كان يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا فلا يكره وكره تخصيص دعا دايما لا يدعو بغيره
فالوجه ان يدعو تارة يدعو بالمغفرة وتارة بسعة
الرزق وتارة بصلاح النفس او الولد او الزوجة وتارة
بغير ذلك من امور الدنيا والاخرة والله ذو الفضل العظيم
وكره التفات في الصلاة بلا حاجة مهمة وكره تشبيك
اصابع وفرقعتها لمنافاة ذلك الخشوع والادب وكره
إقعاء بان يرجع في جلوسه على صدور قدميه واليتيه
على عقبيه لقبح الهيئة وكره تخصر وهو وضع اليد على
خصره حال قيامه لانه من فعل المتكبرين ومنافي للمروءة
له وكره تغميض عينيه الا لخوف وقوع بصره على ما
يشغله عن صلاته وكره رفع رجلا عن الارض واعتماد
على الاخرى الا لضرورة وكره وضع قدم على الاخرى
وكره اقرانهما اي القدمين دايما في جميع صلاته وكره
تفكر بدنيوي اي في امر دنيوي وكره حمل شي بكم او فم
اذ لم يمنعه مخارج الحروف والا منع وبطلت وكره عبث
بلحية او غيرها وكره تحمد لعاطس او بشارة بشر بها وهو
يصلي وكره اشارة للرد براس او يد على مشمت شمته وهو

يصلي

يصلي اذا ارتكب المكروه وحمد لعطاسه واما الرد با
الكلام فمبطل واما رد السلام على من سلم عليه فمطلوب بالاشارة صح
وكره حك جسده لغير ضرورة ان قل وجاز لها والكثير
مبطل وكره تبسم قل اختيارا والكثير مبطل ولو اضطرارا
وكره ترك سنة خفيفة عمدا من سننها كتكبيرة وتسبيحة
وحرم ترك المؤكدة وسياتي في السهو وكره سورة او اية
اي قراءتهما في اخيرتيه اي في الركعتين الاخيرتين وكره
التصفيق في الصلاة ولو من امراة لحاجة تتعلق بالصلا ة
كسهو امامه فجلس بعد الثالثة او سلم من اثنتين او بغير
الصلاة كمنع مار بين يديه او تنبيه على امر ما والشان
المطلوب شرعا لمن نابه شي وهو يصلي التسبيح بان
يقول سبحان الله ولما فرغ من الكلام على فرايض الصلا ة
وسننها ومندوباتها ومكروهاتها شرع في بيان مبطلا تها
فقال وبطلت الصلاة برفضها اي بنية ابطالها والغا
ما فعله منها وبتعمد ترك ركن من اركانها المتقدمة
وبتعمد زيادة ركن فعلي كركوع او سجود بخلاف زيادة
ركن قولي واركانها القولية ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة
والسلام وبقية الاركان فعلية الا انه لا يتاتي زيادة
مجرد اعتدال او طمانينة او مجرد قيام لتكبيرة احرام او فاتحة
فرجع الامر الى زيادة ركوع او سجود ويلزم منها زيادة
رفع وكذا تبطل بتعمد زيادة تشهد بعد الاولى او الثانية

مبحث مبطلات الصلاة

من جلوس وبتعمد اكل ولو لقمة بمضغها وبتعمد شرب
ولو قل وبتعمد كلام ولو كلمة اجنبية نحو نعم او لا لمن
سأله عن شي لغير اصلاحها والا بان كان لاصلاحها
فتبطل بكثيره كان يسلم الامام من اثنتين او يقوم
لخامسة ولم يفهم بالتسبيح او لم يرجع له فقال له المأموم
انت سلمت من اثنتين او قمت لخامسة كما وقع في قصة
ذي اليدين فان كثر الكلام بما يزيد على الحاجة بطلت
وبتعمد تصويت خال عن الحروف كصوت الغراب وبتعمد
نفخ بفم لا بانف وبتعمد قي ولو طاهرا قل وبتعمد سلام
حال شكه في الاتمام فتبطل وان مبالغة بان له الكمال اي
كمال الصلاة فاولى اذا لم يتبين له شي واولى ان
تعمد السلام وهو يعلم او يظن عدم الاكمال فعدم
نص على المتوهم وبطلت بطرو ناقض لوضوئه من حدث
او سبب او شك الا انه في طرو الشك يستمر فان بان
الطهر لم يعد كما تقدم وبطرو كشف عورة مغلظة لا
غيرها وبطرو نجاسة سقطت عليه وهو فيها او تعلقت
به ان استقرت به وعلم بها واتسع الوقت لازالتها وا
ايقاع الصلاة فيه والا لم تبطل كما علمت ان طهارة
الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز وا
النسيان وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ازالة النجاسة
وبطلت بفتح على غير الامام بان سمعه يقرا فتوقف

في القراة

في القراة فارشده للصواب لانه من باب المكالمة بخلاف
الفتح على امامه ولو في غير الفاتحة فلا تبطل وبطلت مع ٢٥
بقهقهة وهو الضحك بصوت فان كان فذا او اماما
قطع واستانف صلاته مطلقا سوا وقع منه اختيارا
او غلبة او ناسيا لكونه في صلاة وان كان مأموما
ففيه تفصيل اشار له بقوله وتمادى وجوبا المأموم
مع امامه على صلاة باطلة لانه من مساجين الامام
ولا نظر للقول بعدم بطلانها ان اتسع الوقت لادائها
في وقتها بعد سلام الامام وكان بغير صلاة جمعة
فان ضاق الوقت او كان بجمعة قطع ودخل مع امامه
لئلا يفوته الوقت او الجمعة ومحل ذلك ان كان ضحكه
كله من اوله لاخره غلبة او نسيانا لكونه في صلاة فان
كان كله او بعضه عمدا اختيارا قطع واستانف مع
امامه وهذا اذا لم يكثر في ذاته والا بطل قطعا لانه
من الافعال الكثيرة والى هذه المفاهيم الثلاثة اشار
بقوله والا بان ضاق الوقت او كان بجمعة او كان كله
او بعضه عمدا اختيارا قطع ودخل معه اي مع امامه
وبطلت بكثير فعل غير ما تقدم كحك جسد وعبث بلحية
ووضع ردا على كتفه ودفع مار واشارة بيد فالقليل
من ذلك لا تبطل به كما تقدم بعضه في المكروهات وسياتي
قريبا بعضه ان شاء الله تعالى في قوله لا بانصات قل لمخبر الخ

والكثير منه مبطل ولو سهوا كسلام مع اكل او مع شرب
سهوا ولو قل الاكل او الشرب المصاحب للسلام لشدة
المنافاة في السلام فلو اجتمع الاكل والشرب في البطلان
ايضا وقيل يجبر بسجود السهو ولا بطلان والحاصل
ان اجتماع الثلاثة مبطل اتفاقا وانفراد احدها لا
يبطل ويجبر بالسجود وحصول اثنين فيه خلاف والاظهر
البطلان لاسيما اذا كان احدهما سلاما وبطلت بمشغل
اي مانع عن فرض من فرائض الصلاة كركوع او سجود
او قراءة فاتحة او بعضها كشدة حقن او غثيان او وضع
شي في فمه واعاد في مشغل عن سنة مؤكدة بوقت ضروري
وهو في الظهرين للاصفرار وبطلت بذكر اي تذكر اولى
الصلاتين الحاضرتين في الصلاة الاخرى اي الثانية
كان يتذكر في صلاة العصر قبل الغروب ان عليه الظهر
او يتذكر وهو في العشا قبل الفجر ان عليه المغرب فتبطل
التي هو فيها لان ترتيب الحاضرتين واجب شرط وبطلت
بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية
ولو في السفر كركعتين اي زيادة مثلهما سهوا في الثنائية
كالصبح والجمعة او الوتر لا بركعة فقط وبطلت بسجود
مسبوق بركعة او اكثر مع امامه متعلق بسجود المضاف
لفاعله السجود البعدي المترتب على الامام لزيادة سهو
فاذا سجد المسبوق البعدي مع امامه بطلت عليه لانه

فعل

هو ثوران [illegible]

فعل زيادة في صلاته عمدا ولو جهلا كالقبلي اي كما
تبطل على المسبوق بسجوده القبلي مع امامه اذا كان لم
يدرك معه ركعة لان سجوده لا يلزم ذلك المسبوق
لانه ليس بمأموم حقيقة فسجوده معه محض زيادة
في الصلاة فان ادرك معه ركعة يسجد ثانيها يسجد معه
القبلي وقام لقضا ما عليه بعد سلامه واخر البعدي لتمام
صلاته وسياتي ان شا الله تعالى في السهو وبطلت بسجود
قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة او تسميعة واولى
لترك فضيلة كقنوت وبطلت بما ياتي الكلام عليه من
المبطلات في باب سجود ~~سجود~~ السهو لترك السجود لثلاث
سنن وطال ثم ذكر اشيا لا بطلان فيها لجواز فعلها في
الصلاة ما لم تكن كثيرة بحيث يعتقد من راه يفعلها انه
ليس في صلاة اخذا مما تقدم فقال لا تبطل الصلاة بانصات
قل لا كثر لمخبر بكسر البا اسم فاعل اي انصات قليل
لمن اخبره او اخبر غيره بخبر وهو في الصلاة فان طال
الانصات بطلت واما لو قال إيه فتبطل بمجرد القول كما
تقدم ولا قتل عقرب قصدته اي جاءت عليه اذ هي لا
تقصد لها ولا تبطل باشارة بعضو كيد او راس لحاجة
طرأت عليه وهو في الصلاة او اشارة كرد سلام على من سلم
عليه وهو يصلي والواجب ان الاشارة لرد السلام واجبة
وتبطل ان رده بالقول ولا تبطل بانين لوجع ان قل والا

بطلت وبكا تخشع اي خشوع والا يكن الامين لوجع
ولا البكا لخشوع فكالكلام يبطل عمده ولو قل وسهوه
ان كثر وهذا في البكا الممدود وهو ما كان بصوت واما
المقصور وهو ما كان بلا صوت فلا يبطل الا كثيره ولو
اختيارا ولا تبطل بتنحنح ولو لغير حاجة ولا تبطل
بمشي المصلي كصفين او خلت الكاف الثالث لسترة
يقرب اليها ليستتر بها حيث قامت المرور بين يديه او
دفع مار بين يديه بناء علي انه يستحق الاثم من محل
ركوعه وسجوده والا فلا يمشي لتيسر دفعه وهو بمكا نه
او مشي نحو الصفين لاجل ذهاب دابة ليردها او
او لامساك رسنها فان بعدت قطع وطلبها وان
ضاق الوقت اذا ترتب علي ذهابها ضرر ودابة الغير
كدابته ومثل المشي لما ذكر المشي لسد فرجة في صف
فلا تبطل بمشي كالصفين فيما ذكر وان كان المشي كان
بجنب او قهقري بان يرجع علي ظهره والاستدبار القبلة
مبطل ولا تبطل باصلاح رداء سقط من فوق كتفيه
فتناوله ووضعه عليها ولو طاطا لاخذه من الارض
او سترة نصبها امامه ليصلي لها سقطت ولو انحط
لاصلاحها وكما انها لا تبطل في جميع ما تقدم لم يكن
عليه سجود في ذلك وانما لم تبطل ولا سجود عليه لجواز
جميع ما ذكر والمراد بالجواز عدم المنع فلا ينافي ان بعضه

خلاف

خلاف الاولي كالانصات للمخبر وقتل العقرب اذا لم
تخش منها الضرر وان البعض واجب كالاشارة لرد
السلام وبعضها مندوب كالمشي للسترة ومحل عدم البطلا ن
اذا لم تكثر هذه الاشيا كثرة يظن مشاهدها انه ليس
في صلاة والا بطلت لدخوله تحت قوله وبكثير فعل كما
تقدم وشبه في الجواز وعدم البطلان قوله كسد فيه
اي فمه بيده اليمني لتثاوب بل هو مندوب وهو بمثناة
فمثلثة انفتاح الفم عند انعقاد البخار ربما الدماغ من كثرة
الاكل او النوم ونفث بسكون الفا البصاق بلا صوت
بثوب او غيره لحاجة كامتلا فمه بالبصاق وكره لغيرها
فان كان بصوت بطلت وقصد التفهيم اي تفهيم احد
امرا من الامور بذكر متعلق بقصد اي قصد بالذكر من
قران او غيره كتسبيح ليفهم غيره انه في صلاة او ليتناول
كتابا او غيره بقوله يا يحيي خذ الكتاب بقوة او ليأذن
له في الدخول بقوله ادخلوها بسلام امنين وقوله في
محله صادق بصورتين ان يدخل عليه انسان يطلب
الاذن بالدخول او يأخذ شيئا فيبتدي بعد الفاتحة بقوله
ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون مثلا او يكون متلبسا
بها مسرا فيجهر بها للاشارة للدخول فان لم يكن محله بان
كان في اثنا الفاتحة او اية الكرسي مثلا فدخل عليه شخص
فانتقل الي قوله ادخلوها بسلام او نحوه فانها تبطل

وهو معني قوله والالتفات في محله بطلت الصلاة لانه
صار ما انتقاله بما هو فيه الي ما ذكر في معني المكالمة
وهذا في غير التسبيح واما هو فيجوز مطلقا في جميع احوال
الصلاة للحاجة وكذا الا تبطل بما تقدم في المكروهات
من الالتفات وما عطف عليه وكذا الا تبطل بتعمد بلع
بلع ما بين اسنانه من طعام ولو مضغه لسيارته او ٢
بتعمد بلع ذبيبة او لقمة بلا مضغ والا بطلت واستظهر
بعضهم البطلان في المضغ وفي بلع كالزبيبة وهو ظاهر
فصل في بيان حال من لم يقدر علي القيام في الفرض
وفي بيان قضا الفوائت وما يتعلق بذلك اذا لم يقدر
المصلي علي القيام استقلالا لعجز به او لمشقة فادحة لا يستطيع
معها القيام كدوخة في صلاة الفرض اي الواجب فيه
القيام استقلالا لاجل النفل فيجوز فيه الجلوس و
يجوز بعضه من قيام وبعضه من جلوس باتفاق اهل
المذهب او قدر علي القيام في الفرض ولكن خاف به ضررا
كالتيمم اي كالضرر الموجب للتيمم بان خاف بالقيام
حدوث مرض من نزلة او اغما او زيادته ان كان متصفا
به قبل الدخول فيها او خاف تاخر برئه او خاف بالقيام
خروج حدث كريح استند ندبا لغير جنب وحايض بان
يستند لحايط او علي قضيب او لحبل يعلقه بسقف البيت
ويعتمد علي امساكه في قيامه او علي شخص غيرهما وان استند

لهما

مبحث من لم يقدر علي القيام في الفرض وفي قضا الفوائت

لهما اي للجنب او الحايض اعاد بوقت ضروري فلو
صلي جالسا استقلالا مع القدرة علي القيام مستندا
صحت فان تعذر القيام بحالتيه جلس كذلك اي مستقلا
وجوبا ان قدر والا فمستندا وتربع ندبا له اي للجلوس
في القيام اي في الحالة التي يجب فيها القيام للقادر
وهي حالة التكبير للاحرام والقراة والركوع واما في حالة
الجلوس بين السجدتين والتشهد فافضا كما مر كالمتنفل
من جلوس فانه يتربع ندبا في محل القيام ويغير
جلسته في التشهد وبين السجدتين ولو استند القادر
علي القيام استقلالا في غير قراة السورة وذلك في الاحرام
والركوع بحيث لو ازيل العامود المستند اليه لسقط
المستند بطلت صلاته لانه لم يات بالفرض الركني والا
يسقط علي تقدير زواله او كان استناده في السورة
بطلت للاخلال بهيئة الصلاة لا لترك ركن ثم ان لم
يقدر علي الجلوس بحالتيه صلي علي شق ايمن بالايما
ندبا فايسر اذا لم يقدر علي الشق الايمن ندبا ايضا
فعلي ظهر ورجلاه للقبلة فان لم يقدر فعلي بطنه وراسه
للقبلة فان قدمها علي الظهر بطلت بخلاف ما لو قدم
الظهر علي الشق بحالتيه او قدم الايسر علي الايمن فلا
تبطل وبطلت ان قدم الاضطجاع مطلقا علي الجلوس
بحالتيه او استند جالسا مع القدرة عليه استقلالا لا بخلاف

كره استناده ولا بطلان فلو جلس حال قراة السورة صح

ما لو جلس مستقلا مع القدرة على القيام مستندا لما
تقدم والشخص القادر على القيام فقط دون الركوع
والسجود والجلوس أومأ للركوع والسجود منه اي
من القيام ولا يجوز له ان يضطجع ويومي لهما من
اضطجاعه فان اضطجع بطلت والقادر على القيام مع
الجلوس اوما للركوع من القيام وأومأ للسجود منه
اي من الجلوس فان خالف فيهما بطلت واذا اوما
للسجود من قيام او جلوس حسر اي رفع عمامته عن
جبهته وجوبا بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالارض
او بما اتصل بها من فرش ونحوه فان سجد من فرضه
الايما بالسجود لقروح بجبهته مثلا على انفه صحت
لانه اتى بما في طاقته من الايما وحقيقة السجود
وضع الجبهة على الارض وقيل لا تصح لانه لم يات
بايما ولا سجود وان قدر المصلي على الجميع اي جميع
الاركان الا انه ان سجد بعد أن كبر وقرأ الفاتحة
قايما وركع ورفع منه لا ينهض اي لا يقدر على القيام
صلى ركعة بسجدتيها وهو الاولى من قيام وتم صلاته
من جلوس وان لم يقدر على شي من الاركان الا على
نية فقط بان ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها
فان قدر مع ذلك على السلام سلم او قدر على النية
مع ايما بطرف اي ولو بطرف وجبت الصلاة بما قدر

عليه

قدر عليه وسقط عنه غير مقدوره ولا يؤخرها عن
وقتها بما قدر عليه ما دام المكلف في عقله ثم شرع
يتكلم على وجوب قضا الفوايت والقضا استدراك
ما خرج وقته فقال ويجب على المكلف قضا اي
فعل واستدراك ما فاته منها اي الصلاة بخروج
وقته لغير جنون او اغما او كفر او حيض او نفاس او
لفقد الطهورين بل لتركها عمدا او لنوم او لسهو وكذا
لو فعلها باطلة لفقد ركن او شرط ولو شكا فاولي ان
فاتته تحقيقا او ظنا ويقضيها بنحو ما فاتته سفرية
او حضرية جهرية او سرية فورا ويحرم عليه تاخير
القضا مطلقا سفرا او حضرا صحيحا او مريضا وقت جواز
بل ولو وقت نهي كطلوع الشمس وغروبها وخطبة
جمعة في غير مشكوكة راجع لما بعد المبالغة فالمشكوك
في فواتها يقضيها بغير وقت النهي واستثنى من قوله
فورا مطلقا قوله الا وقت الضرورة اي الحاجة
كوقت الاكل والشرب والنوم الذي لا بد منه وقضا حاجة
الانسان وتحصيل ما يحتاج له من معاشه ولا يجوز
له اي لمن عليه فوايت النفل من الصلاة حتى تبرا
ذمته مما عليه الا السنن كوتر وعيد وشفعا قبل الوتر
وفجرا قبل ادا الصبح ويجب مع ذكر اي مع تذكر ولو
في اثنا الثانية ترتيب صلاتي حاضرتين مشتركتين

بلغ ٣٦

الوقت وهما الظهران او العشاآن وجوبا شرطا يلزم
من عدمه العدم ولا يكونان حاضرتين الا اذا
وسعهما الوقت الضروري فان ضاق بحيث لا يسع
الا الاخيرة اختصت به فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير
الفوائت فمن صلى العصر في وقتها الاختياري او الضرو ري
وهو متذكر ان عليه الظهر او طرا عليه التذكر في اثنا
العصر فالعصر باطلة وكذا العشا مع المغرب لان
ترتيب الحاضرتين واجب شرطا فان تذكر بعد سلا مه
من الثانية صحت واعادها مرتب بعد الاولى
فقول الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه
التي هو فيها معناه ان كانتا حاضرتين لا مطلقا ويجب
ترتيب الفوائت في انفسها قلت او كثرت ترتيبا غير
شرط فيقدم الظهر على العصر وهي على المغرب وهكذا
وجوبا فان نكس صحت واثم ان تعمد ولا يعيد المنكس
ويجب ترتيب يسيرها اي الفوائت مع الحاضرة فيجب
تقديم يسير الفوائت على الحاضرة كمن عليه المغرب
والعشا مع الصبح فيجب تقديمهما على الصبح الحاضرة
وان خرج وقتها اي الحاضرة بتقديم يسير الفوائت الواجب
عليها وهي اي يسير الفوائت خمس فاقل وقيل اربع فاقل
فالاربع يسير اتفاقا والستة كثير اتفاقا والخلاف في
الخمس فان قدم الحاضرة على يسير الفوائت صحت واثم

ان تعمد

ان تعمد واعاد الحاضرة ندبا ان خالف وقدم الحاضرة
على اليسير ولو عمدا بوقت ضروري اي بوقتها ولو
الضروري وهو في الظهرين للاصفرار الا مامومه
الذي صلى خلفه الحاضرة فلا يعيدها وقيل يعيدها
كامامه لتعدي خلل صلاة امامه لصلاته والاول
ارجح وان ذكر المصلي اليسير من الفوائت وهو في
فرض ولو صبحا او جمعة فذا او اماما او ماموما قطع
فذ صلاته وقطع امام وجوبا فيهما وقطع ماموم
تبعا له ولا يجوز له اتمام بنفسه ولا باستخلاف و
يقطع من ذكر بسلام لانها منعقدة متى تذكر سوا
كان تذكره قبل الركوع او فيه او بعده اذا لم يتم ركعة
بسجدتيها وشفع ندبا ان ركع اي يندب له اذا تمم
ركعة بسجدتيها ان يضيف لها اخرى بنية النفل ويخرج
عن شفع ولو كانت الصلاة التي هو فيها صبحا ولا يقا ل
يلزم عليه التنفل قبل الصبح لانا نقول هذا امر جر
اليه الحكم الشرعي لا مدخول عليه وجمعة ولا يكون
القطع فيها الا من امام فان تذكر بعد تمام ركعتين
وقبل تمام الثالثة بسجدتيها رجع للتشهد وخرج
عن شفع في غير المغرب وكمل المغرب بنية الفريضة
وجوبا ان ذكر بعد تمام ركعتين منها لان ما قارب
الشي يعطى حكمه كغيرها اي كما يكمل غير المغرب وجوبا

ان ذكر اليسير بعد تمام ثلاث من الركعات والمراد
بغيرها الرباعية فلا يشمل الصبح والجمعة كما هو ظاهر
فعلم انه ان ذكر اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقا
وبعد ركعتين لكمل المغرب واولي الصبح والجمعة وخرج
عن شفع في الرباعية وبعد ثلاث لكمل الرباعية وا ولي
المغرب واذا اكمل اعاد ندبا ما امر بتكميله بوقت
ضروري بعد اتيانه بيسير الفوائت كمأموم تذكر
اليسير خلف الامام فانه يكمل صلاته الحاضرة مع
الامام وجوبا لانه من مساجين الامام ثم يعيد
ندبا بوقت ضروري بعد اتيانه باليسير مطلقا
عقد ركعة مع امامه اولي ثم ذكر مفهوم قوله
في فرض بقوله وان ذكر اليسير في صلاة نفل أتمه
اي النفل وجوبا لوجوبه بالشروع فيه ولا يقوّض
الا اذا خاف خروج الوقت لحاضرة عليه ايضا ولم
يعقد ركوعا من النفل اي لم يات بركعة بسجدتيها
فاذا خاف خروجه ولم يعقد ركعة قطع وصلي الفرض
فان عقدها كمله ولو خرج وقت الحاضرة ثم شرع
في بيان ما تبرأ به الذمة عند جهل ما عليه من
الفوائت فقال وان جهل عين منسية اي فائتة ولو
عبّر بها لكان اولي ليشمل المتروكة عمدا مع علمه او
ظنه او شكه ان عليه صلاة واحدة من الخمس مطلقا

اي لم

اي لم يدر اهي ليلية ام نهارية صلي خمسا يبدا
بالظهر ويختم بالصبح كما ياتي وان جهل عين نهارية
فائتة فلم يدر اهي صبح او ظهر او عصر صلي ثلاثا هي
المتقدمة وان جهل عين ليلية تركها فلم يدر اهي
المغرب ام العشا صلي اثنتين هما المغرب والعشا وفيه
العطف علي معمولي عاملين مختلفين وفي جوازه خلا ف
وان جهل صلاة وثانيتها كان يعلم ان عليه صلاتين ا
الثانية منهما تلي الاولي ولم يدر اهي الظهر مع العصر
او العصر مع المغرب او المغرب مع العشا او العشا مع الصبح
صلي خمسا فاذا بدا بالظهر ختم بالصبح او جهل صلاة
وثالثتها كان يعلم ان عليه صلاتين الثانية منها
ثالثة بالنسبة للاولي صلي خمسا او صلاة ورابعتها
او صلاة وخامستها صلي في جميع الصور خمسا فقط
لا ستا كما قال الشيخ لان كلامه مبني علي ان ترتيب
الفوائت في نفسها واجب شرطا وهو غير ما مشينا عليه
من انه واجب غير شرط وهو الراجح وعليه فلا يصلي
الا خمسا لكنه في عمله يثني بباقي المنسي اي باقيه بالنسبة لما فرغ منه فالمنسي في كل صورة من الصور الا ربع
صلاتان فاذا صلي الظهر مثلا ابتدا أقيل له لو فرض
ان الاولي في الواقع هي الظهر التي صليتها فباقي المنسي
في الصورة الاولي هي العصر فثني بها وفي الصورة الثانية

هي المغرب فتثني بها وفي الصورة الثالثة هي العشا
فتثني بها وفي الصورة الرابعة هي الصبح فتثني بها فاذا
ثني بها امر به فقيل له يحتمل ان الاولى في الواقع هي
ما ثنيت بها وان الباقي من المنسي ثانيتها في الصورة
الاولى وثالثتها في الثانية ورابعتها في الثالثة وخامستها
في الرابعة فتثني بها فاذا ثني بها قيل يحتمل ان الاولى
هي هذه التي ثنيت بها وهكذا الى اخرها فعلم ان
قول الشيخ يثني بالمنسي على حذف مضاف اي بباقي
المنسي حتى يتم كلامه وصلى الخمس مرتين بان يصليها
متوالية ثم يعيدها كذلك في نسيان صلاة وسادستها
وهي سميتها من اليوم الثاني او في صلاة حادية عشرتها
وهي سميتها من اليوم الثالث وكذا سادسة عشرتها
وحادية عشريها لان من نسي صلاة من الخمس لا يدري
عينها صلى خمسا وهذا قد وجب عليه صلاتان من
يومين في كل يوم صلاة لا يدري عينها وصلى خمسا
مرتبة في ترك ثلاث من الصلوات او ترك اربع او ترك
خمس من الصلوات مرتبة قيد في كل من الصور الثلاث
من يوم وليلة لا يعلم الاولى منها ولا سبق الليل والنهار
فان علم سبق الليل صلى اربعا اولها المغرب في الاولى
وخمسا في غيرها وكذا ان علم سبق النهار اولها الظهر
وهذا من تتمة صلاة وثانيتها وما مررنا عليه في المحلي

من انه

من انه يطلب منه خمس فقط هو الراجح عند ابن
رشد وغيره من الاشياخ بنا على ان ترتيب الفوائت
في انفسها واجب غير شرط وهو الراجح وهو انما يجب
ابتدا قبل الفعل وبفعلها خرج وقتها وبري منها فلا
تعاد للترتيب وندب في جميع ما تقدم تقديم صلاة الظهر
لانها اول فريضة ظهرت في الاسلام ما لم يعلم ان
اول ما تركه غير الظهر والا لم يبتدي بها فصل في
بيان سجود السهو وما يتعلق به من الاحكام يسن
لساه عن سنة موكدة فاكثر او عن سنتين خفيفتين فا
كثر بان ترك ما ذكر سهوا بلا زيادة شي في صلاته
او مع زيادة لشي سهوا من قول او فعل غير كثير
اذ زيادة الكثير مبطلة وسوا كان من جنس الصلاة
او من غير جنسها كما ياتي اذا كان النقص وحده
او مع الزيادة تحقيقا او ظنا بل ولو شكا فالصور ست
نقص فقط نقص مع زيادة والنقص مع الزيادة
اما محققان او مشكوكان او النقص محقق والزيادة
مشكوكة او عكسه والنقص فقط اما محقق او مشكوك و
مثلها ما اذا شك فيما حصل منه هل هو زيادة او نقص
والحصول اما محقق او مظنون او مشكوك فهي ثلاثة تتمم
للستة المتقدمة يمكن دخولها تحت قوله ولو شكا كما هو
ظاهر سجدتان نايب فاعل يسن قبل السلام في الصور التسع

كتكبيرة عيد بعد الاحرام وقبل القراءة اهـ

٣٧
موكدة سنة لانها في بطلان
الصلاة بتركه اذا كان عن
ثلاث سنن وطال لانه مراعاة
لقول بالوجوب لانه قيل انه
سنة مطلقا وقيل واجب
مطلقا وقيل اذا كان عن ثلاث
سنن فواجب والا فسنة
فعلمت انه اذا كان عن ثلاث
سنن اتفق قولان على الوجوب
ويعلم من هذا انه يشدد
في السهو اكثر من العمد وهو
سبب ذلك هنا والفقه متبع
قرره بعض شيوخنا اهـ صفتي

ولو تكرر السهو من نوع او اكثر مبالغة في السجد ثان
فلذا اخرناه عنه وجاز ان يكون مبالغة في بسط ايضا
لدفع توهم الوجوب عند التكرار كما قد يتوهم من تقديم
الشيخ له عليه وفهم من قوله واعاد تشهده انهما
قبل السلام وبعد التشهد لا قبله وفهم من قوله بلا
دعا ان الدعا المطلوب يكون عقب الاول وانما اعاده
ليقع سلامه بعد تشهد كما هو الشان في الصلاة وهذا
احد المواضع التي لا يطلب فيها دعا بعد تشهد السلام
الثانية من سلم امامه قبل ان يشرع هو في الدعا الثالث
من خرج عليه الامام لخطبة الجمعة وهو في نفل فانه يخففه
حتى يترك الدعا الرابع من اقيمت عليه الصلاة وهو
في اخرى ولو فرضا ثم مثل لترك السنة المؤكدة والمتركبة
من خفيفتين فاكثر بقوله كترك تكبيرة عيد سهوا
فانه يسجد لها لانها مؤكدة والمراد منه التكبير الذي
قبل الفاتحة وبعد تكبيرة الاحرام كما يؤخذ من
الاضافة الى عيد وترك جهر بفرض كالصبح لا نفل
كالوتر والعيدين بفاتحة فقط ولو مرة لان الجهر فيما
يجهر فيه سنة مؤكدة في الفاتحة واولى بالمؤكد في الفاتحة
والسورة او سورة فقط في الركعتين لانه فيها سنة
خفيفة واقتصار على حركة اللسان الذي هو ادنى السر
والواو بمعنى مع اي ترك الجهر فيما يجهر فيه مع اقتصاره

على

على ادنى السر فلو ابدل الجهر باعلى السر بان اسمع
نفسه فلا سجود عليه وترك تشهد ولو مرة لانه
سنة خفيفة والجلوس له سنة ويلزم من تركه ترك جلوسه
ومثله ما زاد على ام القران ولو في ركعة لانه سنة
والقيام له سنة او ترك تكبيرتين او تسميعتين او تكبيرة
وتسميعة وسجد لمحض الزيادة من جنسها او لا اذا
لم تكثر كزيادة ركعة او سجدة او سلام كان سلم من اثنتين
او كلام اجنبي سهوا في الجميع بعده اي بعد السلام
فان كثرت الزيادة بطلت سوا كانت من جنسها كاربع
ركعات في الرباعية وركعتين في الثنائية او من غير
جنسها ككثير كلام او اكل او شرب او حك بجسد ونحو
ذلك وكذا ان وقعت عمدا ولو قلت كنفخ وكلام الا لا[illegible]
ما تقدم في مبطلاتها ثم مثل للزيادة المشكوكة بقوله
كمتم صلاته لشك هل صلى ركعة او اثنتين فانه يبني
على الاقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام و
كمن شك هل سجد سجدة او اثنتين او هل قرا الفاتحة او لا
فانه يأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام وكمقتصر على
صلاة هو بها كشفع او ظهر ان شك اهو بها او خرج منها
بالسلام واحرم باخرى تليها كوتر بالنسبة للشفع او عصر
بالنسبة للظهر فانه يبني على اليقين بان يقتصر على الشفع
او الظهر اي يجعل ما هو فيه من تمام التي كان بها ويسجد

تنبيه السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الاولى السورة الثانية والثالثة الجهر والسر الرابعة اذا اعتقد ثالثة سهوا فان كان في فريضة رجع وسجد بعد السلام وان كان في نافلة كملها اربعا الخامسة من فسدت صلاته سهوا بان نسي ركنا من اركانها فان كانت فريضة وجب عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا شيء عليه مالم يفسدها عمدا افاده شب الامغني

بعد السلام ثم ياتي بما يليها كالوتر وانما يسجد بعد السلا م
لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام
من شفعه فيكون قد صلي الشفع ثلاثا ومثله يقال
في الفجر مع الصبح والظهر مع العصر وكابدال السر بالفرض
اي فيه لا في النفل اي كان يقرا في الظهر او العصر ولو
في فاتحة منهما او من اخيرة المغرب او العشا بما زاد علي
اد في الجهر سهوا فانه يسجد بعد السلام لان الجهر
مكان السر زيادة كما ان السر مكان الجهر نقص واما
لو اتي فيما ذكر با دني الجهر بان اسمع نفسه ومن يليه
خاصة فلا سجود عليه لخفة ذلك فتحصل ان من ترك
الجهر بجهر فيه واتي بدله بالسر فقد حصل منه نقص فيام
لكن لا سجود عليه الا اذا اقتصر علي حركة اللسان
وان من ترك السر فيما يسر فيه واتي بدله بالجهر
فقد حصل منه زيادة لكن لا سجود عليه بعد السلام
الا اذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يليه بالفعل
بان كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فاكثر وكمن
استنكحه اي كثر عليه الشك بان ياتيه كل يوم ولو
مرة في صلاة من الخمس هل صلي ثلاثا او اربعا فانه
يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان ولا اصلاح عليه
اي لا يبني علي الاقل ويا تي بما شك فيه بل يبني علي
الاكثر وهو معني قوله ولهي عنه اي وجوبا فانه

لادوا

لا دوا له مثل الاعراض عنه فان اصلح بان اتي بما
شك فيه لم تبطل ومن استنكحه السهو اي كثر عليه
ولو كل يوم مرة اصلح صلاته ان امكنه الاصلاح
ولا سجود عليه بعد السلام ولا قبله عكس من استنكحه
الشك مثال من استنكحه السهو ان يسهو عن السورة
كثيرا فلم يشعر حتي يركع او يسهو عن التشهد الاول كثيرا
فلم يشعر حتي فارق الارض بيديه وركبتيه فانه يتمادي
ولا سجود عليه قبل السلام ولا ياتي في مثل هذا اصلا ح
ومثال ما ياتي فيه الاصلاح ان يكثر عليه السهو في السجدة
الثانية من ركعة فما يشعر حتي يستقل قايما فهذا
يصلح وجوبا ان امكنه الاصلاح بان يرجع جالسا
ثم يسجد الثانية ويتم صلاته ولا سجود عليه بعد السلا م
فان لم يمكنه الاصلاح كان لم يتذكر الا بعد عقد ركوع
التي قام لها انقلبت الثانية اولي ويتم صلاته ولا
يرجع لاصلاح الاولي كما ياتي ولا سجود عليه لهذه
الزيادة بعد السلام فعلم ان استنكاح الشك ان يعتريه
الشك في شيء كثيرا هل فعله اولا وان استنكاح السهو
ان يترك سنة او فرضا سهوا كثيرا ثم شرع في عدم السجود
مسايل بقوله كمن شك هل سلم اولم يسلم فانه يسلم
ولا سجود عليه او شك هل سجد منه اي من سجود القبلي
واحدة او الاثنتين فانه ياتي بالثانية ولا سجود عليه

تمادي ولا سجود عليه اي انقرب وطر يسجد من التشهد ومع يفارق مكانه فان طال جدا بطلت وان

اي لهذا السهو او يشك هل سجده او لم يسجده من اصله
فانه يسجده ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك وبني علي
اليقين في المسايل الثلاثة ففي الاولي يبني علي عدم
السلام لانه الاصل وفي الثانية علي انه سجد واحدة فقط
وفي الثالثة علي انه لم يسجد اصلا ثم ياتي بما شك فيه
كما قدمنا او زاد سورة في اخريية معا او ولي في واحدة
او في اخرة المغرب سهوا او عمدا فلا سجود عليه لهذه
الزيادة او خرج في اولييه او احداهما من سورة الي سورة
اخري فلا سجود عليه أو قاء أو قلس بفتح اللام اي
خرج منه قيء او قلس غلبة فلا سجود عليه ان قل
الخارج منهما وطهر بان لم يتغير عن حالة الطعام و
ولم يزدرد اي يبتلع منه شيا عمدا او الا بان كثر الخارج بح
منهما او كان نجسا بان تغير او ابتلع منه شيا عمدا
بطلت صلاته وقولنا ان قل الخ ممانزدناه عليه
وقولنا عمدا مفهومه لو ازدرده ناسيا لم تبطل ويسجد
لانه من الفعل القليل وكذا ان ابتلعه غلبة علي احد
القولين أو أعلن اي جهر زيادة علي سماع من يليه
فيما يسر فيه أو أسر بحركة اللسان فيما يجهر فيه بكاية
من الفاتحة او السورة فلا سجود عليه وانما السجود فيما
اذا اعلن او اسر في نصف الفاتحة فاكثر أو أعاد السورة
لهما اي للاعلان والسر بان قراها علي خلاف سنتها فتطلب

كانهم منه

منه اعادتها علي سنتها فاعادها فلا سجود عليه بخلاف
اعادة الفاتحة لهما فيوجب السجود او اقتصر علي اسماع
نفسه في جهرية او اقتصر علي اسماع من يليه في سرية
فلا سجود لما تقدم أو أدار الامام مامومه اذا اوقفه
جهة يساره ليمينه كما هو المندوب فلا سجود عليه
وكذا لا سجود في فعل يسير كالتفات وحك جسد وا
صلاح سترة او ردا او مشي كصفين لفرجة ونحو ذلك
وسجد البعدي بنية وجوبا وتكبير في خفضه ورفعه
وتشهد استنانا وسلام وجوبا كالسجدتين والجلوس
كائن بينهما فواجبات خمسة واما القبلي فهو وان كان كذلك
الا ان نيته مندرجة تحت نية الصلاة والسلام منه
هو سلام الصلاة وصحت الصلاة ان قدمه اي البعدي
علي السلام واثم اي يحرم تقديمه لانه لما كان خارجا
عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها وكره تاخير
القبلي عن السلام عمدا ولا تبطل وسجد مسبوق ادرك
مع امامه ركعة فاكثر السجود القبلي المترتب علي الامام
مع امامه قبل قضا ما عليه ان سجد الامام ذلك القبلي
والا يسجده الامام بل تركه فعله اي سجده الماموم لنفسه
قبل قضا ما عليه وان لم يدرك موجبه واخر البعدي
الذي ترتب علي امامه لتمام صلاته فيسجده بعد سلامه
فان قدمه معه بطلت صلاته فان سهي الماموم حال

اصلاح الستره والردا ان كان من جلوس فهو المطلوب وان كان من قيام بينهما فان كان ينحني محل يكون والصلاة بجميعه وان آخر عن مرة بطلت

في م

القضا بنقص قدمه على سلامه بعد قضا ما عليه لا
جتماع النقص منه مع زيادة الامام ولا سجود على
مؤتم سهى بزيادة او نقص لسنة موكدة او سنتين
خفيفتين فاكثر حالة القدوة لان كل سهو سها ه
الماموم فالامام يحمله عنه ومفهوم حالة القدوة انه
لو سهى فيما يقضيه بعد سلام الامام لترتب عليه
السجود وهو كذلك وقولنا سجود مما زدناه عليه ولا
سجود لترك فضيلة او سنة خفيفة كالقنوت وكتكبيرة
فان سجد لها قبل السلام بطلت لتعمد الزيادة فيها ولا تبطل

ولا تبطل الصلاة بترك سجود الصلاة بترك سجود قبلي عمدا او سهوا ترتب عن
بعدي وان نسيه سجده متى ذكره ولو بعد سنين وكذا ان تركه عمدا
ولا يسقط بطول الزمان سوا تركه عمدا او نسيانا ام

ترك سنتين خفيفتين فقط وسجده استينافا ان قرب
بان لم يخرج من المسجد ولم يطل الزمان وهو في مكانه
او قربه والا يقرب بان خرج من المسجد او طال الزمان
سقط لخفته وبطلت ان كان القبلي مترتبا عن ترك
ثلاث من السنن وطال زمن تركه سهوا واما لو تركه
عمدا لبطلت بمجرد الترك والاعراض عنه وهذا يدل
على انه واجب وهو بينا في كونه سنة كترك ركن سهوا
وطال زمن الترك فتبطل واما عمدا فتبطل بمجرد الترك
واذا لم يطل تداركه بان ياتي به على الوجه الاتي بيانه
ان لم يسلم معتقدا التمام اذا كان الترك من الركعة الا
خيرة فاذا كان المتروك الفاتحة انتصب قايما فيقراها

فان قلت لم حكمتم بالبطلان في ترك السجود القبلي مع الطول مع انه سنة وقلتم اذا ترك جميع سنن الصلاة عمدا او جهلا فلا تبطل بذلك عند ابن القاسم ويستغفر الله وهو المعتمد قلت اجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان ابن القاسم نزل السجود القبلي منزلة الفرض واجاب شيخنا الامير بان البطلان في ترك السجود القبلي مراعاة لمن يقول بوجوبه ... الضعيف ... على ضعيف اه

ثم يتم

ثم يتم ركعته وان كان الركوع رجع قايما ثم يركع وان
كان الرفع منه رجع محدودبا فاذا وصل حد الركوع اطمان
ثم يرفع ويتم ركعته ويسجد بعد السلام وان كان السجود
سجد وهو جالس واعاد التشهد وسلم ثم يسجد بعده للزيادة
ما لم يكن معه نقص تقدم والا فقبله فان سلم من
الاخيرة معتقدا كمال صلاته ثم تذكر ترك الركن منها
فات التدارك واستانف ركعة بدلها ان لم يطل فان
طال بطلت صلاته فلو سلم من غير الاخيرة ساهيا لم
يفت تداركه بل يتداركه على الوجه الاتي ما لم
يعقد ركوعا من التي تليها او يتداركه من غير
الاخيرة ان لم يعقد ركوعا من ركعة تلي ركعة النقص
اذا كان الترك من غيرها وقولنا في الاولى من الاخيرة
وفي هذه من غيرها تقييد لاطلاقه والاوضح لو قلنا
ويتداركه من الاخيرة ان لم يسلم ومن غيرها ان لم
يعقد ركوع التي تليها واذا امكن التدارك بان
كان الترك من الاخيرة ولم يسلم او كان من غيرها
ولم يعقد ركوع التي تلي ركعة النقص فتاركه ركوع
سهوا تذكره في السجود او في الجلسة بين السجدتين
او في التشهد يرجع قايما وندب ان يقرا شيا من القراءة
ليقع ركوعه بعد قراءة وكذا تارك الفاتحة يرجع
قايما لياتي بها وتاركه الرفع منه اي من الركوع يرجع

محدودبا اي منحنيا مقوسًا حتي يصل حد الركوع ثم يرفع
منه بسمع الله لمن حمده وتارك سجدة سهوا وتذكر
في قيامه يجلس ليأتي بها منه لا تارك سجدتين ثم تذكرهما
قائما فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام ثم شرع يتكلم
علي ما اذا فات التدارك بعقد الركوع من الركعة التي
تلي ركعة النقص او بالسلام اذا كان الترك من
الركعة الاخيرة فقال فان ركع هذا مفهوم قوله
اولم يعقد ركوعا فان عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص الركعة ثم
بطلت ركعة النقص ورجعت الثانية التي عقد ركوعها
اولي لبطلانها اي الاولي بفوات التدارك فان
كانت ركعة النقص هي الاولي صارت الثانية مكانها
ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد
السلام لمحض الزيادة واذا كانت ركعة النقص هي الثانية
صارت الثالثة ثانية وهي بالفاتحة فقط فيتشهد بعدها
ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص
السورة من التي صارت ثانية مع الزيادة واذا كانت
ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة ويسجد بعد
السلام فان تذكر وهو في الجلوس الثاني انه ترك ركنا
من الاولي رجعت الثانية اولي والثالثة ثانية والرابعة
ثالثة فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا ويسجد قبل السلام
لنقص السورة والتشهد الاول لانه صار ملغيا بوقوعه

بعد

بعد الاولي وكذا ان تذكر بعد السلام بقرب فان طال
بطلت كما يأتي وهو اي الركوع المفيت للتدارك رفع راس
بعد الانحنا مطمئنا معتدلا فمن لم يعتدل تدارك ما فاته
وكذا المسبوق اذا كبر للاحرام وانحني بعد رفع الامام
راسه وقبل اعتداله فقد ادرك الركعة معه وكذا المأموم
اذا لم يركع مع امامه لعذر او غيره حتي رفع مطمئنا فانه
يفوته الركوع معه والا ركع وادركه وسيأتي تفصيل
هذه المسئلة فليس الركوع مجرد الانحنا خلافا لاشهب
الآتي مسائل اشار لها بقوله الا لترك ركوع من ركعة فيفوت
بمجرد الانحنا من التي تليها وتقوم هذه الركعة مقام
ما قبلها او ترك سر لفاتحة او سورة فيفوت بمجرد الانحنا
فان عاد للقراءة علي سنتها بطلت صلاته او ترك جهر
كذلك او ترك تكبير عيد كلا او بعضا حتي انحني فكذلك
او ترك سورة بعد الفاتحة او ترك سجدة تلاوة في فرض
او نفل حتي انحني ساهيا عنها او ذكر بعض من صلاة
اخري قبل التي هو فيها ومراده بالبعض المتروك ما يشمل
البعض حقيقة او حكما كالسجود القبلي المترتب علي ثلاث
سنن فبالانحنا اي فالركوع بالانحنا ويفوت التدارك لما
تركه في الجميع وتبطل الصلاة التي ترك منها البعض للطول
بالركوع وان سلم هذا عطف علي ان ركع وهو مفهوم
قوله اولم يسلم اي وان سلم من الركعة الاخيرة معتقدا

الكمال فات التدارك للركن المتروك منها وبني علي
ما صحت من الركعات الصحاح والغي ركعة النقص ان
قرب تذكره بعد سلامه بالعرف ولم يخرج من المسجد
فان طال بطلت بنية وتكبير اي بنية اكمال صلاته
وندب رفع يديه عند التكبير ولا تبطل بتركه اي
التكبير لانه واجب غير شرط ثم ان كان جالسا كبر من
جلوسه وقام للاتمام وجلس له ان كان قايما الياتي
به من جلوس لان حركته للقيام لم تكن مقصودة لاتمام
صلاته هذا كله فيما اذا كان الركن المتروك غير السلام
فان كان السلام فاستدراكه بقوله واعاد تارك السلام
سهوا التشهد في ثلاث صور ان فارق مكانه الذي
كان به ولو لم يطل او لم يفارقه وطال لا جدا اي
بل طولا متوسطا بالعرف فان طال جدا بطلت فيهما
وسجد بعد السلام للزيادة اذا لم يكن معه نقص سبق
وسجد بعده فقط اي بلا اعادة التشهد ان انحرف
عن القبلة انحرافا كثيرا بان شرق او غرب اذا كان
بنحو المدينة من غير مفارقة لمكانه بلا طول فان
لم ينحرف عنها او انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا سجود
عليه ثم شرع في الكلام علي حكم من ترك التشهد الاول
فقال ورجع تارك الجلوس الاول والمراد به ما
عدا الاخير ما اي مدة كونه لم يفارق الارض بيديه

وركبتيه

وركبتيه جميعا بان بقي بالارض ولو بيد او ركبة ولا
سجود عليه لهذا الرجوع مع التزحزح والا بان فارق
الارض بجميع ما ذكر فلا يرجع له اي يمنع وسجد قبل السلام
فان رجع للتشهد ولو عمدا لم تبطل صلاته ولو استقل
قايما وتبعه ماموميه في الرجوع وجوبا وسجد لزيادة
هذا الرجوع بعده اي السلام وان شك المصلي في ترك
سجدة لم يدر محلها اي هل هي من التي هو بها او من
ركعة قبلها سجدها مكانه لاحتمال كونها من التي هو بها
فان كان قايما جلس لها وبسجودها تيقنت سلامة تلك
الركعة وصار الشك فيما قبلها ثم لا يخلو اما ان يكون
في الركعة الاخيرة او لا فان كان في الاخيرة اتي بركعة
بالفاتحة فقط سرا لانها اخر صلاته وسجد قبل السلام
للزيادة مع النقص المشكوك لاحتمال تركها من احد
الاوليين فتصير الثالثة وهي بالفاتحة فقط ثانية وان
ان كان في قيام الرابعة اتي بركعتين لانه بسجودها
تحقق له ركعتان هذه الثالثة وواحدة من احد الاو
وتشهد بعد اتيانه بالسجدة قبل الاتيان بالركعتين
ويسجد قبل السلام لاحتمال النقص كما في التي قبلها وان
كان في قيام الثالثة جلس وسجدها فيتحقق بها سلامة
الثانية ويصير الشك في الاولي فتلغي لفوات تداركها
واتي بثلاث واحدة بالفاتحة وسورة وتشهد وركعتين

وياتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة اهـ دسوقي

بالفاتحة فقط ويتشهد ويسجد بعد السلام وان فات
موتما مفعول مقدم ركوع فاعل موخر مع امامه
بان رفع الامام راسه من ركوعه واعتدل مطمينا
قبل انحنا الموتم للركوع فلا يخلو من اربعة احوال
اما ان يكون الفوات في اولي المأموم سوا كانت اولي
الامام ايضا او غيرها كما في المسبوق او في غير اولاه
وفي كل منهما اما ان يكون لعذر او غيره فان كان
الفوات في غير اولاه اي المأموم اتبعه اي اتبع الامام
بان يركع ويرفع ويسجد خلفه ما اي مدة كون الامام
لم يرفع راسه من سجودها الثاني فان رفع منه فاتته
تلك الركعة ووجب عليه اتباعه في التي قام لها ويجلس
معه ان جلس لتشهد فان قضى بعد رفع امامه من
سجودها الثاني بطلت عليه صلاته وسوا كان الفوات
لعذر مما ياتي او لا غير ان غير المعذور اثم على الراجح
وقولنا اتبعه ما لم يرفع الخ صادق بما اذا كان يدرك
امامه في السجدة الاولى او الجلوس بين السجدتين او
في الثانية فلو طمع في ادراكه الاولى قبل رفع امامه
من الثانية اتبعه ايضا وصحت صلاته فلو ركع ورفع
منه مع امامه من ~~الركعة~~ السجدة الثانية الغى
ركوعه وتابع امامه في القيام او الجلوس للتشهد
وان كان فوات الركوع برفع امامه معتدلا في الاولى

اي اولي

اي اولي المأموم وان كانت ثانية امامه او ثالثته
وان كان فواته لعذر من سهو ونعاس خفيف لا ينقض
الوضوء وازدحام بين الناس ونحوها اي المذكورات
كمرض منعه من الركوع او اكراه او مشي لسد فرجة تركه
اي الركوع وسجد اي خر ساجدا معه اي مع امامه
ولو في الثانية وجلس معه بين السجدتين وسجد معه
الثانية ان فاتته الاولى فان فاتته السجدتان معا
ايضا اتبعه في الحالة التي صار اليها من قيام او جلوس
لتشهد لانه صار مسبوقا كانه الركوع فيتبع امامه في
الحالة التي هو بها وقضاها اي الركعة التي فاتته برفع
الامام من ركوعه بعد سلامه اي سلام امامه وان
كان الفوات لغيره اي لغير عذر بل باختياره بطلت
صلاته واستانف الاحرام كان اي كما تبطل ان قضى فيه
صلب الامام ما فاته من الركوع في حال العذر وسجدة
بالرفع عطف على ركوع اي فات فات موتما سجدة
او السجدات فالمراد الجنس الصادق بالاثنين فان طمع
فيها اي في الاتيان بالسجدة وادراك الركوع قبل
عقد امامه ركوع التي تليها برفع راسه معتدلا مطمينا
سجدها وادركه في الركوع والا يطمع فيها بان ظن
انه متى سجدها فاته الركوع تمادى على حالته وتركها
واتبع امامه على ما هو عليه وقضاها بعده اي بعد

سلام امامه ولا سجود فصل في بيان النوافل
المطلوبة ندب نفل في غير وقت النهي ونفل الصلاة
افضل من نفل غيرها لان فرضها افضل من فرض غير ها
وتاكد النفل قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل صلاة
عصر وبعد صلاة مغرب وعشا بلا حد في الجميع فيكفي
في تحصيل الندب ركعتان وان كان الاولي اربع ركعا ت
الا المغرب فست وتاكد الضحي واقله ركعتان واكثر ة
ثمان وتاكد التهجد اي التنفل بالليل وافضله بالثلث
الاخير والتراويح برمضان وهي عشرون ركعة بعد
صلاة العشا يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر وند ب
الختم فيها اي التراويح بان يقرا كل ليلة جزا يفرقه علي
العشرين ركعة وندب الانفراد بها في بيته ان لم
تعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة فان لزم علي
الانفراد بها تعطيل المساجد عنها فالاولي ايقاعها
في المساجد جماعة فعلم انه يندب للاعيان فعلها في
المساجد لان الشان ان الاعيان ومن يقتدي بهم اذا
لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد وندب تحية
المسجد بركعتين قبل الجلوس به لداخل فيه يريد
الجلوس به اي بالمسجد لا المرور فيه ولا تفوت بالجلو س
في وقت جواز لا وقت نهي وتادت التحية بفرض فيسقط
طلبها بصلاته فان نوي الفرض والتحية حصلا وان لم

بنو

بنو التحية لم يحصل له ثوابها انما الاعمال بالنيات
وتحية مكة اي مسجدها الطواف بالبيت سبعا وركعتا ة
لافاقي وغيره الا مكيا ليس مطلوبا بطواف ودخل
المسجد في وقت جواز لغير قصد طواف فيكفيه الركعتا ن
وندب بدايتها اي بالتحية قبل السلام علي النبي عليه
الصلاة والسلام بمسجده صلي الله عليه وسلم وندب قراة شفع
المراد به الركعتان قبل الوتر بسبح اسم ربك الاعلي
عقب الفاتحة في الركعة الاولي والكافرون في الثانية
وندب قراة وتر اي فيه بعد الفاتحة بالاخلاص
ومعوذتين وندب فصله اي الشفع منه اي من
الوتر بسلام وكره وصله به من غير سلام وكره الاقتصا ر
علي الوتر من غير شفع وصح خلافا لمن قال بعدم صحته
الا بشفع والفجر اي ركعتاه رغيبة اي مرغب فيها فوق
المندوب ودون السنة وليس لنا رغيبة الا هي وقيل
بل هي سنة فتفتقر لنية تخصها اي تميزها عن مطلق
النافلة بخلاف غيرها من النوافل فيكفي فيها نية الصلا ة
فان كانت بالليل فتهجد وان كانت بوقت الضحي فضحي
وعند دخول مسجد فتحية وهكذا ووقته اي الفجر اي ركعتيه
كالصبح فلا تجزي ان تبين تقدم احرامها علي طلوع الفجر
ولو بتحر فان تحري ولم يتبين شي واولي ان تبين انه
احرم بها بعد الفجر اجزات فان لم يتحر لم تجز في الصور

فائدة جملة ما في القرآن من الآي ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية ألف منها أمر وألف منها نهي وألف منها وعد وألف وعيد وألف منها عبادة كالامثال وألف منها قصص واخبار وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ اهـ المحشي اهـ

الثلاث والتحري الاجتهاد حتى يغلب على الظن دخول الوقت ولا يقضي نفل خرج وقته سواها فانها تقضي بعد حل النافلة للزوال سوا كان معها الصبح اولا كمن اقيمت عليه صلاة الصبح قبل ادايها او صلى الصبح لضيق الوقت او تركها كسلا وان اقيمت الصبح اي صلاته بان شرع المقيم في الاقامة ولم يكن شخص صلى الفجر وهو بمسجد او رحبته تركها وجوبا ودخل مع الامام في الصبح وقضاها بعد حل النافلة للزوال وان اقيمت الصبح وهو خارجه اي خارج رحبته ايضا ركعها خارجه ان لم يخش بصلاتها فوات ركعة من الصبح مع الامام وندب لمن اراد التوجه لمسجد لصلاة الصبح ايقاعه اي الفجر بالمسجد لا ببيته وناب عن التحية فان صلاة اي الفجر بغيره اي المسجد ثم اتى المسجد قبل اقامة الصبح جلس حتى تقام الصبح ولم يركع فجرا ولا تحية لان الوقت صار وقت نهي كراهة للنافلة وندب الاقتصار فيه اي الفجر على الفاتحة وندب اسراره اي القراة فيه سرا كنوافل النهار كلها يندب فيها الاسرار وندب جهر نوافل الليل وتاكد ندب الجهر بوتر وندب التمادي في الذكر اثر صلاة الصبح للطلوع اي طلوع الشمس وندب اية الكرسي اي قراتها والاخلاص والتسبيح اي قوله سبحان الله والتحميد اي قوله الحمد لله والتكبير اي قوله الله اكبر ثلاثا وثلاثين لكل منها

ذكر

١٠٢

ذكر وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير باسقاط يحيي ويميت على الرواية الصحيحة واستغفار باي صيغة وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما تيسر عقب كل صلاة من الصلوات الخمس ثم شرع يتكلم على احكام الوتر فقال والوتر سنة موكدة اكد السنن الخمس فالعيد يلي الوتر سوا عيد الفطر والنحر وهما في الفضل سوا فالكسوف يلي العيد في الفضل فالاستسقا ولكل باب ياتي الكلام عليه ان شا الله والكلام هنا في الوتر خاصة ووقته الاختياري بعد صلاة عشا صحيحة ولو بعد ثلث الليل فان تبين فسادها لم يدخل وقته وان كان صلاه بعد الفاسدة اعاده بعد اعادتها وبعد غياب شفق احمر فان قدم العشا عند المغرب لسفر او مطر لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق ويمتد اختياريه للفجر اي لطلوعه وضروريه من طلوع الفجر للصبح اي لصلاتها بتمامها بدليل ما بعده فان صلاها خرج وقتها الضروري وسقط لما تقدم انه لا يقضي من النوافل الا الفجر فيقضي للزوال وندب لفذ تذكرات عليه الوتر وهو في الصبح قطعها اي الصبح لها اي لاجل الوتر ما لم يخف خروج وقت الصبح فياتي بالشفع والوتر ويعيد الفجر وجاز القطع لموتم على الراجح كامام يجوز له

القطع على احد الروايتين والرواية الاخرى يندب
كالفذ واذا قطع فهل يقطع ماموم او يستخلف قولان
وندب تاخيره لمنتبه اي لمن شان الانتباه اخر الليل
لصلاة التهجد ليكون وتره اخر صلاته من الليل فان
قدمه اول الليل وانتبه اخره فصلى نفلا لم يعده اذ لا
وتران في ليلة وجاز لمن صلى الوتر اول الليل او اخره
نفل بعده اذا لم يوصله به بل اخره عنه بحيث لا يعد
في العرف انه اوصل وتره بنفل احد اما ياتي ان لم ينوه
اي النفل قبل الشروع فيه اي في الوتر بان لم يكن له
نية اصلا او طرات له نية التنفل وهو في الوتر والا بان
نوى قبل الشروع في الوتر ان يتنفل بعده كره له
التنفل بعده ولو لم يوصله به كوصله اي كما يكره وصل
النفل به اي بالوتر ان لم ينوه قبل شروعه فيه والحا
صل ان جواز النفل بعد صلاة الوتر مقيد بقيدين
ان لا ينوي قبل شروعه فيه النفل بعده وان لا يوصله
به وقوله بعد فاصل عادي احترز به عن الفصل
اليسير فكالعدم بخلاف ما اذا نام ولو قليلا او جدد
وضوءا او ذهب من المسجد لبيته او عكسه فلا يكره وكره
تاخيره اي الوتر للضروري اي ضروريه بطلوع
الفجر بلا عذر من نوم او غفلة او نحوهما وكره كلام
بدنيوي بعد صلاة صبح لا بعد فجر وقبل صبح وكره

ضجعة

ضجعة بكسر الضاد المعجمة اي الهيئة المعلومة بان يلي
يضطجع على شقه الايمن كما ذهب اليه غيرنا اذا لم يصحبها
عمل اهل المدينة بعد صلاة فجر وقبل صبح وكره جمع
كثير لنفل اي صلاته في جماعة كثيرة في غير التراويح ولو
بمكان غير مشهور لان شان النفل الانفراد به او صلاته
في جماعة قليلة بمكان مشتهر بين الناس والا تكن الجماعة
كثيرة بل قليلة كالاثنين والثلاثة ولم يكن المكان
مشتهرا فلا يكره وان لم يتسع الوقت اي وقت الصبح
الضروري الا لركعتين اي لمقدار ما يسعهما ولم يكن
صلى الوتر وعليه الصبح تركت الوتر وادرك الصبح
لا ان اتسع الوقت لثلاث اي لقدر ما يسع ثلاث
ركعات او اربعا فلا يتركه بل يصليه ولو بالفاتحة
فقط ثم يصلي الصبح ويؤخر الفجر لحل النافلة وسقط
عند الشفع وان اتسع الوقت لخمس او ست زاد الشفع
واخر الفجر ما لم يقدمه اي الشفع بعد العشاء نفلا ولو
ركعتين فان صلى اقتصر على الوتر وصلى الفجر وادرك
الصبح في الباقي هذا هو الراجح وقوله ولو قدم ضعيف
وان اتسع لسبع زاد على الشفع والوتر الفجر وادرك
الصبح في الباقي ولما فرغ من بيان احكام الصلاة وما
يتعلق بها شرع في الكلام على احكام سجود التلاوة وما
يتعلق بها فقال فصل سن على الراجح وقيل يندب

لقاري ومستمع اي قاصد السماع منه لا مجرد السماع
بدليل قوله ان جلس اي المستمع ليتعلم من القاري
مخارج الحروف او حفظه او طرقه لا مجرد ثواب او
مدارسة وان صلح القاري للامامة بان يكون ذكرا محققا
بالغا عاقلا والا فلا سجود على المستمع بل على القاري
وحده بشرط اي مع حصول شروط الصلاة من طهارة
حدث وخبث وستر عورة واستقبال في كل منهما فان
كان القاري هو المحصل لها وحده سجد دون المستمع وان
كان المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد لان سجوده تابع
لسجود القاري ولا سجود عليه لفقد شروط الصلاة
وهذا ظاهر في الطهارة واما الستر والاستقبال فان لم يمكنا
فكذلك وان امكنا فانه يطلب بهما ويسجد بان يستقبل
ان كان متوجها لغير القبلة ويستر عورته ان كان
عنده ساتر سجدة واحدة نايب فاعل يسن بلا تكبير
احرام بل يكبر في الهوي له والرفع منه استنانا وبلا
سلام سهو ولو في غير صلاة بمحط القايم لها سوا
كان في صلاة او في غيرها من قيامه وللجالس ليا تي
بها من جلوس وينزل لها الراكب الا اذا كان مسافرا
فيسجدها صوب سفره بالايما لانها نافلة في احد عشر
موضعا من القران لا في ثانية الحج ولا النجم ولا الانشقاق
ولا القلم تقديما للعمل على الحديث لدلالته على نسخه

وبين

وبين الاحد عشر بقوله اخر الاعراف يجوز فيه الجر
والرفع والنصب والاصال في سورة الرعد ويومرون
في النحل وخشوعا في الاسرى وبكيا في مريم وان الله
يفعل ما يشا في الحج وزادهم نفورا في الفرقان ورب
العرش العظيم في النمل وهم لا يستكبرون في سورة السجدة
وخر راكعا واناب في ص وان كنتم اياه تعبدون في فصلت
وقيل وهم لا يسامون وكره لمحصل الشروط المتقدمة
وقت الجواز لها ومنه بعد الصبح والعصر قبل اصفرار
واصفرار تركها اي السجدة والا يكن محصلا للشروط
او كان الوقت ليس وقت جواز ترك الاية التي فيها
السجود برمتها على التحقيق لا المحل فقط وكره الاقتصار م
على قراة الاية للسجود اي لاجله كان يقرا انما يومن
باياتنا الخ لقصده السجود على اظهر التاويلين وقيل
محل الكراهة ان اقتصر على المحل فقط كان يقول وهم لا
يستكبرون ثم يسجد او يقول ان كنتم اياه تعبدون ويسجد
واما قراة الاية للسجود فلا كراهة فيه وكره لمصل تعمدها
اي السجدة بان يقرا ما فيه اياتها بفريضة ولو صبح جمعة
على المشهور لا في نفل فلا يكره فان قراها بفرض عمدا
او سهوا سجد لها ولو بوقت نهي لا ان قراها في
خطبة فلا يسجد لها لاخلال نظامها وجهر بها ندبا
امام الصلاة السرية كالظهر ليعلم الماموميين فيتبعونه

في سجوده والا يجهر بها بل قراها سرا او سجد اتبع لان
الاصل عدم السهو فان لم يتبع صحت لهم ومجاوزها
في القراءة بكاية او ايتين سجد بلا اعادة القراءة لمحلها
ومجاوزها بكثير يعيدها اي القراءة التي فيها السجدة
بغير صلاة او بها ولو بالفرض ويسجد وهذا الكلام بما
يدل على سنيتها ما لم ينحن بقصد الركوع في نفل او
فرض فان ركع بالانحناء فات تداركها واعادها اي
اعاد قراءتها ندبا بالنفل لا الفرض في ثانيته اي
ركعته الثانية اذا لم تكن قراءتها في ثانيته وهل بعد
الفاتحة او قبلها قولان وندب لساجدها بصلاة ة
فرضا او نفلا قراءة ولو من سورة اخرى قبل ركوعه
ليقع ركوعه عقب قراءة ولو قصدها اي السجدة
بعد قراءة محلها والمخفض بنيتها فركع ساهيا عنها
اعتد به اي بركوعه عند مالك بناء على ان الحركة
للركن لا تشترط لا عند ابن القاسم فلا يعتد به عنده
واذا لم يعتد به فيخر اذا تذكر ساجدا ولو بعد رفعه
من ركوعه ثم ياتي بالركوع وسجد لهذه الزيادة
بعد السلام ان اطمان به اي بركوعه لظهور الزيادة ده
فان لم يطمئن سجدها ولا سجود عليه وكررها اي
القاري اي السجدة كل مرة ان كرر حزبا اي جملة
من القران فيه السجدة كالذي يقرا سورة السجدة تكرارا

قوله عند مالك قيل عند ابن القاسم مالك مشهور مبني على ضعف وهو قوله بناء على ان الحركة للركن لا تشترط اه

الا المعلم

الا المعلم للقران باي وجه من وجوه التعليم حفظا
او غيره والمتعلم كذلك فاول مرة يسجدها فقط للمشقة
وكره سجود شكر عند سماع بشارة او سجود عند زلزلة
بخلاف الصلاة وكره قراءة بتلحين اي تطريب وكره قراءة
جماعة يجتمعون فيقرؤون شيئا من القران معا نحو
سورة يس ومحل الكراهة اذا لم تخرج القراءة عن حدها
الشرعي في المسئلتين والا حرمت وهذا القيد زدناه
عليه وكره جهر بها اي بقراءة القران بمسجد اي لما
فيه من التخليط على المصلين والذاكرين مع مظنة الرياء
واقيم القاري جهرا به اي بالمسجد من القيام لا الاقا مة
اي ينهى عن القراءة فيه جهرا ويخرج من المسجد اذا لم
يظهر منه الامتثال ان قصد بقراءته الدوام اي دوام
القراءة كالذي يتعرض بقراءته سؤال الناس فصل ٣
في بيان فضل صلاة الجماعة واحكامها الجماعة اي
فضل الصلاة في جماعة بامام بفرض ولو فائتا او كفا ئيا
كالجنازة غير الجمعة سنة مؤكدة واما غير الفرض فمنه
ما يندب فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقا
والتراويح والا وجه في غير التراويح السنية ومنه ما يكره
فيه الجمع كثيرا مطلقا او قليلا بمكان مشتهر في غير ما ذكر
والاجازت كما تقدم واما الجمعة فالجماعة فيها شرط
صحة وصلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين

والمراد بالجزء والدرجة
ثواب صلاة في غير الجماعة
صح

جزءا كما ثبت في الحديث الصحيح وفي رواية صلاة الجما عة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولا تتفاضل
تفاضلا يقتضي اعادة الصلاة في جماعة اخرى والا
فلا نزاع ان الصلاة مع الجماعة الكثيرة واهل الفضل وا
الصلاح افضل من غيرها لشمول الدعا وكثرة الرحمة
وسرعة الاجابة وانما يحصل فضلها الوارد به الخبر المتفق م
بركعة كاملة بسجدتيها مع الامام لا اقل وان لم تدرك
الركعة مع الامام بانحنا اي المأموم في اولاه
اي في اول ركعة له مع الامام قبل اعتداله اي الاما م
من ركوعه ولو حال رفعه وان لم يطمئن المأموم
في ركوعه الا بعده اي بعد اعتدال الامام مطمئنا فان
كبر قبل ركوع الامام وسها او زوحم او نعس عنه اي
عن الركوع مع امامه حتى رفع الامام اي اعتد ل
من رفعه تركه المأموم اي ترك الركوع وجوبا
وسجد اي وخر ساجدا معه اي مع امامه فان ركع
ورفع سهوا الغي الركعة وعمدا بطلت صلاته لانه قضا
في صلب الامام وقضاها اي الركعة فيما اذا خر معه
ساجدا او فيما اذا ركع ورفع سهوا بعد السلام اي
سلام الامام وقد تقدم هذا في سجود السهو اعاده
توكيدا او لانه محله وندب لمن لم يحصلها اي فضل الجما عة
لمصل بصبي واولى المنفرد ولو حكما كمدرك ما دون ركعة

لامصل

لا مصل بامراة لحصول فضلها معها بخلاف الصبي ان
يعيد صلاته ولو بالوقت الضروري ماموما لتحصيل
فضلها لا اماما والا بطلت عليهم كما يأتي بنية الفرض
مفوضا لله في قبول ايتهما مع جماعة اثنين فاكثر
لا مع واحد الا اذا كان اماما راتبا بمسجد فيعيد معه
لان الراتب كالجماعة غير مغرب واما المغرب فلا تعا د
لانها تصير مع الاولى شفعا ولما يلزم عليه من التنفل
بثلاث لان المعادة في حكم النفل كعشا فلا تعا د
لفضل الجماعة بعد صلاة وتر وتعاد قبله فان اعاد
اي شرع في الاعادة سهوا عن كونه صلاها ثم تذكر
قطع صلاته ان لم يعقد ركعة والا بان عقد ركعة
مع الامام برفع راسه معتدلا شفع ندبا لا وجوبا
بان يضم لها ركعة ويخرج عن شفع وسلم اذا قام الا مام
للثالثة او معه اذا كان اولى الماموم ثانية المغرب
ويأتي باخرى بعد سلامه اذا دخل معه في ثالثتها وان
اتم معه المغرب اتى برابعة اذا لم يسلم معه بل ولو
سلم معه ان قرب تذكره بان كان قد صلاها منفردا و
سجد بعد السلام لهذه الزيادة بخلاف ما اذا لم يسلم فلا
سجود عليه ومفهوم قرب انه ان بعد فلا شيء عليه
فان تبين للمعيد لفضل الجماعة عدم الاولى او فسا دها
اجزاته المعادة بنية التفويض ومن ائتم بمعيد اعاد

صلاته ابدا لبطلانها لانه فرض خلف نفل ولو في
جماعة وقول الشيخ افذ اذا لا يعول عليه والامام الراتب
بمسجد او غيره اذا جا في وقته المعتاد له فلم يجد احدا
يصلي معه فصلى منفردا كالجماعة فضلا وحكما فيحصل له
فضل الجماعة وينوي الامامة ولا يعيد في اخرى
ويعيد معه من صلى فذا ولا يصلي بعده جماعة ويجمع
ليلة المطر وحرم على المكلف ابتدا صلاة فرضا او نفلا
بجماعة او لا بعد الاقامة للراتب واذا اقيمت صلاة
الراتب بمسجد وهو اي المصلي بها اي في صلاة فريضة
او نافلة بالمسجد او رحبته قطع صلاته ودخل مع الا مام
مطلقا سوا كانت نافلة او فرضا غير المقامة او عينها
عقد ركعة ام لا بسلام او مناف ككلام ونية ابطال
هذا ان خشي باتمامها فوات ركعة مع الامام من
المقامة والا يخشي باتمامها فوات ركعة فلا يخلو من
ان يكون في نافلة او فريضة غير المقامة او نفس المقامة
فان كان في نافلة او فريضة غيرها اتم النافلة عقد
ركعة ام لا او فريضة غير المقامة سوا عقد ركعة ام لا
فان كانت الصلاة التي هو بها المقامة نفسها بان
كان في العصر فاقيمت للامام والموضوع انه لم يخش
باتمامها فوات ركعة اي انه لو اتمها لادرك الامام
في اول ركعة انصرف عن شفع ولا يتمها هذا ان عقد

منها

منها ركعة قبل اقامتها عليه فيضم لها اخرى وان كان
في الثانية كملها وان كان في الثالثة قبل كمالها بسجودها
رجع للجلوس فيتشهد ويسلم وهذا ان كان بغير صبح و
مغرب بان كان في رباعية والا بان لم يعقد ركعة او عقد ها
ولكن كان بصبح او مغرب فاقيمت قطع ودخل مع الا مام
فيها لئلا يصير متنفلا بوقت نهي فان عقد ثانية المغرب
بسجودها او عقد ثالثة غيرها كذلك كملها فرضا اي
بنية الفريضة وكذا ان عقد ثانية الصبح بسجودها ود
خل معه اي مع الامام في غير المغرب واما في المغرب
فيخرج وجوبا من المسجد لان جلوسه به يؤدي للطعن
في الامام والشيخ رحمه الله لم يذكر هذا التفصيل بتمامه
وان اقيمت الصلاة بمسجد لراتب على شخص محصل
الفضل بان كان صلاها في جماعة وهو به اي والحال
انه بالمسجد الذي اقيمت فيه لها او برحبته خرج منه
وجوبا لئلا يؤدي الى الطعن في الامام ومثله من
صلى المغرب او العشا واوتر والا يكن محصل الفضل بان
كان صلاها فذا لزمته الصلاة مع الامام كمن لم يصلها
اصلا فانها تلزمه وان اقيمت بمسجد على مصل فرضا او نفلا
بغيره اي المسجد بان كان في بيته او غيره فلا مفهوم لقوله
ببيته اتمها وجوبا وكذا لو اقيمت بغير مسجد على مصل
فيه وكره للامام لا الفذ اطالة ركوع لداخل اي لاجل

الركعة صح

داخل معه في الصلاة لادراكه الا الصورة ثم شرع
في بيان شروط الامام بقوله وشرطه اي الامام اسلام
فلا تصح خلف كافر ولو لم يعلم بكفره حال الاقتدا وتحقق
ذكورة فلا تصح خلف امراة ولا خنثي مشكل ولو اقتدا
بهما مثلهما وعقل فلا تصح خلف مجنون فان كان يفيق
احيانا وام حال افاقته صحت خلافا لمن قال بعدمها
ايضا وفي عد الاسلام والعقل من شروط الامام مسامحة
اذ هما شرطان في الصلاة مطلقا ولا يعد من شروط الشي
الا ما كان خاصا بذلك الشي والذي سهل التسامح انهما
هناك اعتبرا شرطا في للصلاة وهنا اعتبرا شرطا للامام
وكونه غير ماموم فلا تصح خلف ماموم ومنه مسبوق
قام لقضا ما عليه فاقتدي به غيره ولو لم يعلم بان
امامه ماموم الا بعد الفراغ من صلاته وليس منه من
ادرك مع الامام مادون ركعة فاذا قام لصلاته
صح الاقتدا به وينوي الامامة بعد ان كان ناويا الماموميه
ولا متعمد حدث فلا تصح خلف متعمد الحدث فيها وحال
الاحرام وان لم يعلم الماموم بذلك الا بعد الفراغ منها
واشار لمفهوم متعمد بقوله فان نسيه اي احرم الامام
بالصلاة محدثا وهو ناس لكونه محدثا وتذكر بعد
السلام او قبله ولم يعمل بهم عملا بل خرج واشار لهم
بالاتمام او احدث فيها ناسيا لكونه في صلاة ولم يعمل

بهم

بهم عملا ايضا وهذه الصورة يشملها كلامه ايضا او غلبه
الحدث فيها كان سبقه البول او الريح ولم يعمل بهم عملا
صحت للماموم دون الامام وهذا معني قولهم كل صلاة
بطلت علي الامام بطلت علي المامومين الا في سبق الحدث
ونسيانه وقولنا في المواضع الثلاثة ولم يعمل بهم عملا
مفهومه انه لو عمل بهم عملا لبطلت عليهم ايضا لشمول
المتعمد له ومحل صحتها للماموم في النسيان ان لم يعلم
الماموم به اي بحدث امامه قبلها اي قبل دخوله معه
فيها فان علمه قبلها ودخل معه ولو ناسيا كامامه بطلت
او علم بحدث امامه فيها اي في الصلاة ولم يستمر معه
بل فارقه وصلي لنفسه منفردا او مستخلفا فتصح للمامومين
ومفهومه انه لو علم بحدث امامه في الصلاة واستمر معه
بطلت عليهم والحاصل ان الامام اذا كان ناسيا للحدث
او غلبه فيها فتصح للماموم بشرط ان لا يعلم او علم فيها
ولم يعمل معه عملا والا بطلت وشرطه قدرة علي الاركان
لا ان عجز عن ركن من اركانها فلا تصح الصلاة خلفه
الا ان يساويه الماموم في العجز في ذلك الركن فتصح صلاته
خلفه كاخرس صلي بمثله وعاجز عن القيام صلي جالسا
بمثله الا الموميي اي من فرضه الايماء من قيام وجلوس
او اضطجاع يأتم بمثله فلا تصح له علي المشهور وشرطه علم
اي كونه عالما بما تصح الصلاة به من الاحكام كشروط الصلاة

واركانها وكفى علم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من
السنة بخلاف من يعتقد الفرض سنة **وقراءة** بالجر عطف
علي ما ايه وعلم بقراءة **غير شاذة** ولو **كانت** من العشرة فتبطل الصلاة
الصلاة به ان لم يوافق الرسم العثماني **وصحت بها** والشاذ
اي بالقراءة الشاذة **إن وافقت رسم المصحف العثما** ني
وان لم تجز القراءة بها **وصحت بلحن ولو بالفاتحة** ان
لم يتعمد **واثم** المقتدي به ان وجد غيره ممن يحسن
القراءة والا فلا **وصحت بغيرا** اي بقراءة **غير مميز بين كاف** د
وظا بالمعجمتين كما في لغة بعض العرب الذين يقلبون الضا د
ظا او دخلت الكاف من يقلب الحا المهملة ها او الزا الاما
او الضاد الا كما في بعض الاعاجم **لا تصح ان تعمد اللحن**
او تبديل الحروف بغيرها فلا يصح الاقتدا به **وشرطه**
بلوغ في صلاة **فرض** فلا يصح خلف صبي بخلاف النفل
خلف الصبي فيصح وان لم يجز **وشرطه بجمعة** اي فيها
زيادة علي ما تقدم **حرية** فلا تصح الجمعة خلف عبد
ولو مكاتبا لانها لا تجب عليه **واقامة** ببلدها وما
في حكمه فلا تصح خلف خارج عنها بما زاد علي كفرسخ
كما لا تصح منهما ايضا فلا بد من اعادتها ولو ظهر ان لم
يمكن اعادتها جمعة **واعاد** الصلاة **بوقت ضروري في**
اقتدائه بامام **بدعي** لم يكفر ببدعته كحروري وقد رى
وكره فاسق بجارحة اي امامته ولو لمثله علي الصحيح

وكره

قوله كحروري واحد الحرورية وهم نوع من الخوارج [illegible]

وكره اعرابي وهو ساكن البادية **لغيره** من اهل الحا ضرة
ولو بسفر لا لمثله **وكره ذو سلس** كبول ونحوه **وقرح** اي
دمل سايل **لصحيح** ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو
عنها السالم منها لا لمثله **وكره اغلف ومجهول حال** اي لم
يعلم حاله اهو عدل او فاسق ومثله مجهول النسب ثم بين
من تكره امامته في حالة دون اخرى فقال **وكره ترتب**
خصي اي مقطوع الانثيين **وترتب مابون** اي متشبه با
لنسا او من يتكسر في كلامه كالنسا او من كان يفعل به
فعل قوم لوط ثم تاب واما من لم يتب فهو ارذل الفا سقين
وولد زنا وعبد اي جعل من ذكر اماما راتبا **في فرض**
اوسنة كعيد لا ان لم يترتب وكرهت **صلاة** ولو لعذر
بين الاساطين جمع اسطوانة وهي العامود **وكرهت**
صلاة ماموم **امام** بفتح الهمزة اي قدام **الامام بلا ضرورة** مق
والا لم يكره **وكره اقتدا من باسفل السفينة بمن باعلا ها**
لعدم تمكنهم من ملاحظة الامام وقد تدور فيختل
عليهم امر الصلاة بخلاف العكس **كابي قبيس** اي كما
يكره اقتدا من بابي قبيس بمن يصلي بالمسجد الحرام وهو
جبل عالي تجاه ركن الحجر الاسود لعدم تمام التمكن من
افعال الامام **وكره صلاة رجل بين نسا وعكسه** اي
امراة بين رجال **وكره امامة بمسجد بلا ردا** اي يلقيه
الامام علي كتفيه بخلاف الماموم والفذ فلا يكره لهما

قوله بين الاساطين اي لان هذا
المحل محل لوضع النعال وهي لا تخلو غالبا
من نجاسة اولانه محل الشياطين فيطلب
التباعد عنه فقد اي يحكى عليه الصلاة والسلام
عن الوادي الذي نام فيه عن صلاة الصبح
حتى طلعت الشمس وقال ان به شيطانا اهـ
اهـ ص

قوله وكره تنفله بالمحراب اه اي وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على هيئته الاولى اما خوف الالتباس على الداخل فيظنه في الفرض فيقتدي به او خوف الرياء ولانه لا يستحق ذلك المكان الا وقت الامامة ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر ان عليه السلام مراده اصلى صلاة اقبل على الناس بوجهه قال الثعالبي وهذا هو السنة ونحوه لابن ابي جمرة وصاحب المدخل لاما يراه بعض اهل التشدد من قيامه بجهد وراعه كانما ضرب يليق به ومن يغفر به بذلك تخبيا استغفاره الله بكثرته ما دام في مصلاه التي صلى فيه ما لم يحدث يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه ومخالفته السنة اه خرشي

قوله وحرم معه اي لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة اه تقرير

عدم الود ابل هو خلاف الاولى فعلم ان الرداء نيه ب
لكل مصل والندب للامام اوكد وكره تنفله اي الامام
بالمحراب لانه لا يستحقه الا حال كونه اماما ولانه قد
يوهم غيره انه في صلاة فرض فيقتدي به وكره صلاة
جماعة في المسجد قبل الراتب وحرم معه ووجب الخروج ج
عند قيامها للراتب او صلاة جماعة بعده اي بعد
صلاته وان اذن لغيره في ذلك وله اي للراتب
الجمع في مسجده ان جمع غيره قبله بلا اذن منه و
محل جواز الجمع ان لم يؤخر عن عادته تاخيرا كثيرا
والا بان اذن لغيره ان يصلي مكانه بالناس او اخر
كثيرا كره له الجمع ثانيا وان دخل جماعة مسجدا فوجدوا وا
راتبه قد صلى خرجوا ندبا ليجمعوا خارجه الا بالمساجد
الثلاثة فيصلون فيها افذاذا ان دخلوها لان
فذها افضل من جماعة غيرها فان لم يدخلوها جمعوا
خارجها ثم شرع في بيان جواز امامة من يتوهم فيه
عدم الجواز وجواز اشيا يتوهم عدم جوازها فقال
وجاز بمعنى خلاف الاولى امامة اعمى اذ امامة
البصير المساوي في الفضل للاعمى افضل وامامة
مخالف في الفروع كشافعي وحنفي وان علم انه مسح بعض
راسه او لم يدلك او مس ذكره لان ما كان شرطا في
صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام وما كان

شرطا

شرطا في الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلا يصح
فرض خلف معيد ولا متنفل ولا مغاير لصلاة الامام
وان كان الامام يرى ذلك وجاز امامة ألكن وهو
من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة او غيرها
مثل ان يقلب الحاء هاء او الراء لاما او الضاد دالا واما مة
محدود ان تاب لقذف او شرب او غيرهما وامامة
عنين وهو من له ذكر صغير لا يتاتى به الجماع او من
لا ينتشر ذكره وامامة اقطع يدا او رجلا واشل على الراجح
فيهما وقيل يكره ومجذم اي من قام به داء الجذام الا ان
يشتد جذامه بحيث يضر الناس فلينح وجوبا عن الامامة
بل عن الاجتماع بالناس وجاز امامة صبي بمثله واسراع جائز مع
لها اي لاجل ادراك الصلاة مع الجماعة بلا خبب
اي هرولة وهي ما دون الجري وتكره الهرولة لانها تذهب
الخشوع فالجري اولى وجاز بمسجد قتل عقرب وحية وفارة
وجاز بمسجد احضار صبي شانه انه لا يعبث او يعبث لكن
يكف عنه اذا نهي والا منع احضاره وجاز بالمساجد
بصق قل لا ان كثر ان حصب اي فرش بالحصباء فوق
الحصباء او تحت حصيره اي المحصب ومثله المترب والا
بان كثر البصاق او لم يحصب بان كان مبلطا او بصق
فوق حصيره منع كحايطه اي كما يمنع البصق بحايط
المسجد لتقذيره وقدم المصلي ندبا في البصق ان احتاج

توبه الشامل للمود ا ثم جهة يساره او تحت قدمه اليسرى ثم ان تعسر عليه ذلك بصق جهة يمينه وان تعسر بصق أمامه وجاز خروج امراة متجالة لا ارب للرجال فيها لمسجد تصلي مع الجماعة به وخروج لكعيد ادخلت الكاف الاستسقا والكسوف وجنازة القريب والبعيد وجاز خروج شابة غير مفتنة لمسجد وجنازة قريب من اهلها ولا يقضي علي زوجها به اي بالخروج مطلقا وجاز فصل ماموم عن امامه بنهر صغير لا يمنع من رؤية افعال الامام او سماعه او طريق او زرع للامن من الخلل في صلاته وجاز علو ماموم علي امامه ولو بسطح في غير الجمعة لا علو امام علي الماموم فيكره خلافا لظاهر كلامه من المنع الا ان يكون علو الامام بكشبر او كان علوه لاجل ضرورة او قصد تعليم للماموميين كيفية الصلاة فيجوز وبطلت الصلاة ان قصد امام او ماموم به اي بعلوه الكبر لمنافاته الصلاة وجاز مسمع اي نصبه ليسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتدون بالا مام واقتدا به اي بالمسمع اي بسبب سماعه اي جاز الاقتدا بالامام بسبب سماع المسمع وهذا كعطف ما هو علة علي معلوله واقتدا برؤية للامام او للماموم والباء سببية كالتي قبلها وان كان الماموم بدار مثلا

والامام

والامام بمسجد مثلا ولا يشترط امكان التوصل اليه ولما فرغ من بيان شروط الامام وما يتعلق بها شرع في بيان شروط الاقتدا به وهي ثلاثة فقال وشرط الاقتدا بالامام نيته بان ينوي الاقتدا او المامومية بالامام او ينوي الصلاة في جماعة والمعني واحد أوّلاً اي اول صلاته قبل تكبيرة الاحرام وهذا هو محط الشرطية فمن صلي فذا ثم راي اماما بعد التكبير فلا يصح الاقتدا به ولزم الاقتدا اي الماموم اذا انواه بشرطه فمن اقتدي بامام لم يجز له مفارقته فلذا فرع علي القيدين علي طريق اللف والنشر المرتب بقوله فلا ينتقل منفرد بصلاته لجماعة لعدم نية الاقتدا أوّلاً كعكسه اي لا ينتقل من في جماعة الي الانفراد للزومه والا بطلت فيهما فعلم ان الماموم يلزمه نية المامومية بخلاف الامام لا يلزمه نية الامامة وليست شرطا في الاقتدا به ولو بجنازة اذ لا تشترط فيها الجماعة الا جمعة فيشترط فيها نية الامامة لان الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الامامة بطلت عليه وعليهم والا جمعا بين عشائين لمطر فلا بد فيه من نية الامامة لان الجماعة شرط فيه ولا بد فيه من نية الامامة في الصلاتين وتجب فيه نية الجمع عند الاولي وجوبا ليس بشرط فلو تركها لم تبطل بخلاف ترك نية

الامامة فتبطل الثانية فقط والاخوفا اي صلاة
اذا صليت بطايفتين كما ياتي فلا بد من نية الامامة
لانها لاتصح كذلك الا بجماعة والاستخلفا لانه كان
ماموما فلا بد له من نية الامامة لتتميز الحالة الثانية
عن الاولي فان لم ينوها فصلاته صحيحة غايته
انه منفرد وذكر الشرط الثاني بقوله ومساواة عطف
علي نية في ذات الصلاة كظهر خلف ظهر فلا يصح ظهر
خلف عصر مثلا وفي صفتها في الادا والقضا فلا يصح
ادا خلف قضا ولا عكسه وفي زمنها وان اتفقا في القضا
فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الاحد ولا عكسه
الا نفلا خلف فرض كركعتي ضحي خلف صبح بعد
الشمس وركعتين نفلا خلف مغربية او اربع خلف ظهر
حضرية بناء علي جواز النفل باربع وفرع علي شرط
المساواة قوله فلا يصح لماموم صبح صلاة بعد شمس
باقتدائه بمن ادرك ركعة قبلها اي قبل الشمس
فاقتدي به في الركعة الثانية لانها للامام ادا وللما موم
قضا وذكر شرط الاقتدا الثالث بقوله ومتابعته
للامام في احرام وسلام بان يكبر للاحرام بعده ويسلم
بعده فالمساواة فيهما مبطلة واولي السبق ولو ختم
بعده فيهما وصحت ان ابتدا بعده وختم بعده قطعا
او معه علي الصحيح لا ان ختم قبله فالصور ستة تصح في

صورتين

صورتين وتبطل في الباقي الا ان يسلم سهوا قبل
امامه فيعيده بعده وتصح صلاته وحرم علي الماموم م
سبقه اي الامام في غيرهما اي غير الاحرام والسلا م
من سائر الاركان ولا تبطل به الصلاة وكره مسا واته
في غيرهما وان سبقه في ركوع او سجود او رفع منهما
ولو سهوا امر وجوبا وقيل استنانا بعوده له اي
الامام ان علم ادراكه فيه ليرفع برفعه من الركو ع
او السجود او يخفض بخفضه لركوع او سجود ان ركع
او سجد قبله والمراد بالعلم ما يشمل الظن فان لم
يظن ادراكه فلا يومر بالعود واذا امر بالعود
فلم يعد لم تبطل صلاته ان اخذ فرضه بالطمانينة
والا بطلت اذا لم يعد وتفصيل الشيخ بين الرفع فيومر
بالعود والخفض فلا يومر ضعيف ثم شرع في بيان
من الاولي بالتقديم عند اجتماع جماعة كل منهم صالح
للامامة فقال وندب تقديم سلطان او نائبه ولو ٣٢
بمسجد له راتب فان لم يكن سلطان او نايبه فراتب
المسجد ان كان نوابه والاقرب منزل ان كانوا به وندب
تقديم المستاجر له علي المالك لذاته ان اجتمعا به لانه
مالك لمنافعه وان كان رب المنزل او المستاجر عبدا كا
مراة واستخلفت من يصلح للامامة والاولي لها استخلاف
الافضل كمن قام به مانع للامامة منهما اي السلطان

ورب المنزل كعجز عن ركن فانه يستخلف من يصلح لها فأب فعم هو وما بعده بالجر عطف على سلطان والتعبير بالفا اولي من التعبير بثم فزايد فقه على من دونه فيه وان كان ازيد منه في غيره فزايد حديث اي اوسع رواية وحفظا فزايد قراة اي ادري بطرق القران او اكثر قرانا او اشد اتقانا او اقوي من غيره في مخارج الحروف فزايد عبادة اي اكثر من عبادة غيره في نوافل الخير فان استووا فمسن في الاسلام فقرشي لا فرق بين اولاد علي رضي الله عنه وغيره كاولاد العباس وابي بكر وعمر ويمكن ان يقال بنو علي من الزهرا رضي الله عنهم اولي والحاصل ان قريشا فرق كثيرة سموا باسم جدهم الاعلي والاكثر ان قريشا قيل هو النضر وقيل هو فهر احد اجداد النبي صلي الله عليه وسلم ولم يميزوا في التقديم قبيلة على اخري وان كان النظر يقتضي تقديم بني علي من الزهرا على بنيه من غيرها وبنوه من غيرها وبنو العباس سواء وهم يقدمون على غيرهم من بني هاشم وهم يقدمون على بني المطلب اخي هاشم وهم على غيرهم من بني عبد مناف وهكذا فمعلوم نسبه بضم الاضافة وتنوين الاول ورفع الثاني فحسن خلق بضم الخا فحسن خلق بفتح الخا فلباس اي فحسن لباس وندب

تقديم

[illegible]

تقديم الاورع والزاهد والحر على غيرهم راجع للثلاثة قبله وانما لم يعطفها بالفا لان المراد الاورع في كل ما قرن بالفا فقولنا فزايد فقه اي ويقدم منه الاورع الخ فلو عطف بالفا لاقتضي ان مرتبة الاورع وما بعده تلي مرتبة حسن اللباس وليس كذلك فتدبر ووقوف ذكر عطف على تقديم اي ويندب وقوف ذكر ولو صبيا عقل القربة اي العبادة والاترك يقف حيث شا عن يمينه وندب تاخيره عنه اي عن الامام قليلا ليتميز الماموم عن الامام وندب وقوف اثنين فاكثر خلفه اي خلف الامام وندب وقوف نسا خلف الجميع اي جميع من ذكر فمع امام وحده خلفه ومع امام معه ذكر عن يمينه خلفهما ومع رجال خلفه خلفهم ثم انتقل يتكلم على ما يفعله المسبوق اذا وجد الامام راكعا او ساجدا او جالسا لتشهد او غيره فقال وكبر المسبوق بعد تكبيرة الاحرام لركوع اذا وجد الامام راكعا او رافعا منه و ويعتد بتلك الركعة متي انحني قبل اعتدال الامام ولو لم يطمين في ركوعه الا بعده كما تقدم ان اتي بتكبيرة الاحرام من قيام كما تقدم ايضا وسياتي ايضا اخر هذا الفصل او سجود اي وكبر لسجود بعد تكبيرة الاحرام ان وجد الامام به او ادركه بعد رفعه من الركوع

فائدة تقديم الغير في الطاعة والخير لا ينبغي كما يقع لبعض الناس في الامامة فيرى من هو اكبر منه فيقدمه للامامة مع نفسه فهذا لا ينبغي بل يقدم بنفسه كذا نقل عن بعض الشيوخ الحميدي على الخرشي

قوله فقضى القول وبنى الفعل اعلم ان مالكا ذهب الى القضاء في الاقوال دون الافعال والبناء في الافعال دون الاقوال وذهب ابو حنيفة الى القضا فيهما والشافعي الى البنا فيهما ومنشا الخلاف خبر اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروي فاقضوا فاخذ الشافعي برواية فاتموا وابو حنيفة برواية فاقضوا ومالك بكلتيهما لقاعدة الاصوليين والمحدثين وهي انه اذا امكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل رواية فاتموا في الافعال ورواية فاقضوا في الاقوال وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ادرك اخيرة المغرب فعلى ما ذهب اليه الشافعي ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا ويجلس ثم ياتي بركعة بام القران فقط وعلى ما لابي حنيفة ياتي بركعتين بام القران وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لانه قاض فيهما قولا وفعلا وعلى ما لمالك ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا لانه قاض القول ويجلس لانه بان في الفعل ثم ركعة بام القران وسورة جهرا لانه قاض في القول ويتشهد ويسلم اه عدوي

فيحرم معه مكبرا لا يكبر لجلوس اول وثان وجد الامام
به او بين سجدتين بل يكبر للاحرام من قيام ويجلس
بلا تكبير ولا يوخر الدخول مع الامام في اي حالة
من الحالات حتى يقوم للركعة التي تليها هذا
شانه في التكبير عند دخوله في الصلاة مع الامام واما
شانه فيه اذا قام لقضا ما فاته فاشار له بقوله
وقام المسبوق للقضا بتكبير ان جلس المسبوق في
ثانيته هو بان ادرك مع امامه الركعتين الاخيرتين
من رباعية او ثلاثية لان جلوسه حينئذ في محله
فيقوم بتكبير والا يجلس في ثانيته بان جلس في اولاه
كمدرك الرابعة من رباعية او الثالثة من الثلاثية
او الثانية من ثنائية او جلس في ثالثته كمن ادرك
الثانية من رباعية فلا يقوم بتكبير لان جلوسه
في غير محله وانما هو لموافقة الامام وقد رفع معه
بتكبير وهو في الحقيقة لقيامه واستثني من ذلك
قوله الا مدرك ما دون ركعة كمدرك التشهد
الاخير فانه يقوم بتكبير لانه كمفتتح صلاة واذا
قام المسبوق لقضا ما فاته قضى القول والمراد به
خصوص القراة وصفتها من سر او جهر بان يجعل ما
فاته قبل دخوله مع الامام بالنسبة اليه اول صلاته
وما ادركه معه اخرها وبنى الفعل وهو اي الفعل اي

والمراد

والمراد بالفعل ما عدا القراة بصفتها فيشمل التسميع
والتحميد والقنوت بان يجعل ما ادركه معه اول
صلاته بالنسبة للافعال وما فاته اخرها فيكون فيه
كالمصلي وحده واذا كان كذلك فمدرك ثانية الصبح
مع الامام يقنت في ركعة القضا لانها اخرته بالنسبة
للفعل الذي منه القنوت ويجمع بين التسميع والتحميد
لانها اخيرته وهو فيها كالمصلي وحده ومن ادرك
اخيرة المغرب قام بلا تكبير لانه لم يجلس في ثانيته وياتي
بركعة بام القران وسورة جهرا ويجلس للتشهد
لانه قاضي القول اي يجعل ما فاته اول صلاته
واولها بالفاتحة وسورة جهرا ويجلس للتشهد لانه
باني الفعل اي جعل اول ما ادركه معه اول صلاته
وهذه التي اتى بها هي الثانية والثانية يجلس بعدها
ثم بركعة بام القران وسورة جهرا لانها الثانية
بالنسبة للقول اي القراة ويجمع بين سمع الله لمن
حمده وربنا ولك الحمد لانه بان كالمصلي وحده
في الافعال ومن ادرك اخيرة العشا اتى بعد سلام
الامام بركعة بام القران وسورة جهرا لانه قاضي
القول اي يجعل ما فاته اول صلاته واولها بالفاتحة
وسورة جهرا لانها اول صلاته بالنسبة للقول فيقضي
كما فات ويجلس للتشهد لانها ثانيته بالنسبة للافعال

ثم بركعة بام القران وسورة جهرا لانها ثانيته بالنسبة للقول ولايجلس بعدها لانها ثالثته بالنسبة
للافعال ثم بركعة بالفاتحة فقط سرا لانها اخر صلاته
ومن ادرك الاخيرتين منها اتي بركعتين بام القران
وسورة جهرا لما تقدم واحرم اي كبر تكبيرة الاحرام
وركع متخطي باستمراره بسكينة الي الصف فوات
ركعة برفع الامام منه ركوعه ان لم يحرم دون
الصف متعلق باحرم ان ظن ادراكه اي ادراك
الصف في ركوعه دابا اليه قبل الرفع اي رفع الامام
راسه من الركوع يعني ان من وجد الامام راكعا وخاف
انه ان استمر للصف رفع الامام راسه من الركوع
فتفوته الركعة فانه يحرم ويركع دون الصف ثم
يدب في ركوعه الي الصف ويرفع برفع الامام
والا يظن ادراك الصف قبل رفع الامام تمادي
اليه اي الي الصف بلا خبب ولا يحرم دونه ولو فاته
الركوع الا ان تكون الركعة الاخيرة من صلاة
الامام فانه يحرم دونه لئلا تفوته الصلاة ودب
اي مشي من احرم دون الصف وكذا من راي فرجة
وهو في صلاته اماما او يمينا او شمالا له كالصفين
غير ما خرج منه ودخل فيه والكاف استقصائية علي
الارجح لاخر فرجة ان تعددت راكعا ولو خببا لا ان كراهة
الخبب

الخبب قبل الدخول فيها لا بعده او قائما في ثانيته لا في
رفعه من ركوعه لقصره وهذا حيث خاب ظنه اذ لا
يركع دون الصف الا اذا ظن ادراك الصف قبل الرفع
كما تقدم لا يدب للصف جالسا ولو في تشهد او ساجدا
لقبح الحالة ومن وجد الامام راكعا او رافعا من ركوعه
فاحرم وركع فان تحقق الادراك بان انحني قبل اعتدال
الامام من الركوع ولو حال رفعه فالامر واضح وان
تحقق عدم الادراك بان اعتدل الامام قبل اخذه
في الانحناء فهذا لا يجوز له الركوع بل الواجب عليه ان
ينتظر في السجود فان ركع وجب عليه ان لا يرفع منه
فان رفع منه بطلت للزيادة في الصلاة الا ان يقع منه
ذلك سهوا وان شك في الادراك هل ركع قبل اعتدال
الامام او بعده والمراد بالشك مطلق التردد الشامل
للظن والوهم الغاها اي الركعة وقضاها بعد سلامه
اي سلام امامه وهذا ظاهر وانما الكلام في الرفع من
هذا الركوع فهل يطلب منه وان كانت الركعة لا يعتد بها
كالواقع فان لم يرفع فالظاهر عدم البطلان ومثل ذلك
من احرم مع الامام قبل ركوعه ثم زوحم عن الركوع معه او نعس
او نحو ذلك فان تحقق فوات الركعة فلا يركع وان ظن
الادراك ركع معه جزما ثم ان تحقق الادراك فظاهر
وان تحقق عدمه لم يرفع منه وان شك في الادراك الغاها

قوله فان رفع منه بطلت ظاهره ولو بذلك يعتد بتلك الركعة وهو نحو ظم بلا بطلان انما ياتي عند اعتداده بتلك الركعة اهـ

ورفع وكلامه هنا يشمل هذه وشبه في الغا الركعة
قوله كمن ادركه اي ادرك الامام في الركوع و
تحقق الادراك فيه ولكن كبر للاحرام في حال الانحطاط
للركوع ولو ابتداه من قيام فتلغي تلك الركعة علي احد
التاويلين واما لو كبر بعد الانحطاط فتلغي جزما
وقد تقدمت هذه المسئلة وذكرها هنا لمناسبة الغا الركعة
عند شك الادراك ثم كان مقتضي النظر ان من كبر
للاحرام حال الانحطاط او بعده اما بطلان الصلاة
من اصلها لفقد ركن القيام لتكبيرة الاحرام واما
صحتها مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية وجعلهم التاويلين
في خصوص الركعة مع صحة الصلاة مما لا وجه له
فتدبر علي ان بعضهم ذهب اليه هذا نظر التوضيح ولما
كان الاستخلاف من متعلقات الامام اتبع الامامة به
فقال فصل في الاستخلاف وهو استنابة الامام غيره
من المامومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به وحكمه
الندب في غير الجمعة والوجوب فيها وبدا بالحكم واسبا به
المعبر عنها بالشروط بقوله ندب للامام الذي ثبتت
امامته بنية واحرام واقتدا به استخلاف غيره من
المامومين لا اجنبي بشرط حصول عذر للامام لا تبطل
به صلاتهم والعذر اما خارج عن الصلاة او متعلق بها
والمتعلق بها اما مانع عن الامامة دون الصلاة واما
مانع

مانع عن الصلاة وقد اشار للاول من هذه الاقسام
الثلاثة بقوله ان خشي الامام بتماديه تلف مال له بال
ولو لغيره والمراد تلفه علي صاحبه ولو كان باقيا في نفسه
كما يخاف عليه من السرقة او الغصب وسواء كان المال
عينا او عرضا او حيوانا ناطقا او غيره او خشي تلف نفس
محترمة ولو كافرة واشار للقسم الثاني بقوله او منع
بالبنا للمفعول ونايب الفاعل ضمير الامام و الامامة
مفعوله الثاني لعجز عن ركن كالقيام او الركوع او
لحصول رعاف بنا او اذا استخلف في هذا القسم رجع مامو ما
ان امكنه ولا يجوز له قطع الصلاة في العجز وجاز في
الرعاف اذا اتسع الوقت واحترز برعاف البنا عن رعا ف
القطع فانه من موانع الصلاة لا الامامة واشار للقسم
الثالث بقوله او منع الامام الصلاة نفسها لبطلانها
عليه دونهم بسبق حدث من بول او ريح او غيرهما وهو
يصلي والباء سببية فيستخلف لبطلانها عليه دونهم او بسبب
ذكره اي الحدث فيها فيستخلف ان لم يعمل بهم عملا بعد
السبق او الذكر والا كان متعمد الحدث فتبطل علي الجميع
ولا استخلاف ومثل ذلك ما لو قهقه غلبة او نسيانا لا عمدا
او رعف رعافا تبطل به علي المشهور او طرا عليه شك
هل دخل الصلاة بوضوء او لا او تحقق الطهارة والحدث
وشك في السابق منهما لا ان شك هل انتقض وضوءه فانه

كما تقدم صح

بينما ديتهم ان بان الطهر لم يعد والا اعاد الامام فقط
وكذا ان طرا عليه فيها جنون او اغما او موت الا ان لا
استخلاف يكون منهم وان حصل السبب بركوع او سجود
ويرفع بلا تسميع في الاول وبلا تكبير في الثاني لئلا يقتد وا
به ويرفعون برفع الخليفة ولا تبطل الصلاة عليهم
ان رفعوا برفعه قبله اي قبل الاستخلاف ولا بد
من عود الخليفة وعادوا معه اي مع الخليفة ولو اخذ وا
فرضهم مع الاول فان لم يعودوا لم تبطل ان اخذوا
فرضهم معه والا بطلت وندب لهم الاستخلاف ان
لم يستخلف الامام وندب استخلاف الاقرب للامام لانه
ادرى بافعاله وليتيسر تقدمه فيقتدوا به وندب
تقدمه لا عليهم ان قرب كالصفين فيتقدم على الحالة
التي هو بها وان بجلوسه او سجوده او ركوعه بخلاف
من راى فرجة فانه انما يدب راكعا او قائما لا جالسا
او ساجدا كما تقدم وان تقدم غيره اي غير من
استخلفه الامام وائتم بهم صحت صلاتهم كان اتموا افذا ذا
او بعضهم افذاذا والاخر بامام او اتموا بامامين
كل طائفة بامام فتصح الا الجمعة فلا تصح افذاذا و
تصح للبعض الذي له امام ان كمل العدد وتوفرت فيه
شروط الصحة وقرا الخليفة من انتهاء قراءة الامام
الاول ان علم الانتهاء في فاتحة او غيرها والا يعلم ابتدا

القراءة

القراءة من اول الفاتحة وجوبا وصحته اي شروط صحة
الاستخلاف بادراك جزء اي بادراك الخليفة مع الامام
الاصلي قبل العذر جزءا يعتد به من الركعة المستخلف مع
فيها قبل عقد الركوع متعلق بادراك وعقده بالا
عتدال الامام منه وهذا صادق بدخوله مع الامام
بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة او حال القراءة او حال
الركوع او الرفع منه قبل الاعتدال فاذا حصل للامام
عذر صح استخلاف من ادركه في ذلك وسواء حصل له العذر
قبل الركوع او فيه او بعده في سجوده او قبله او بعده الصلا ته
لان في هذه الاحوال صدق عليه انه ادرك قبل العذر جزءا
يعتد به ومثله من ادرك الامام في الركعة الثانية او الثالثة الثانية مع
او الرابعة حال قيامه للقراءة فيها او قبل عقد ركوعها واحترز
بقوله يعتد به عن من ادرك ما قبل الركوع من الركعة
الاولى او غيرها وفاته الركوع لعذر من ازدحام او
نعاس او نحو ذلك فهذه الركعة وجميع اجزائها لا يعتد بها
بالنسبة له فلا يصح استخلافه وكذا من ادرك الامام بعد
الرفع من الركوع بان ادركه في السجود او الرفع منه او الجلو س
للتشهد فحصل للامام عذر في تلك الحالة او بعدها قبل
قيامه للتي تليها فلا يصح استخلافه لان ما ادركه لا يعتد
به وانما يفعله موافقة للامام نعم ان قام الامام للقراءة التي
تليها وقام معه هذا المسبوق صح استخلافه لانه بقيامه معه

ادرك جزاً يعتد به من تلك الركعة وان جاء واحرم
بعد العذر فكاجنبي لكاف زايدة اي فهو اجنبي من الجماعة
اذ لم يدرك مع الامام جزا البتة فلا يصح استخلافه
اتفاقا لانه ليس منهم وتبطل صلاة من ائتم به منهم واما
صلاته هو فان صلي لنفسه صلاة منفرد بان ابتدا القراءة
ولم يبني علي صلاة الامام صحت او بني علي صلاة الامام
ظنا منه صحة استخلافه بالاولي اي بالركعة الاولي
مطلقا او بالثالثة من رباعية فقط واقتصر علي الفاتحة كا
لامام صحت صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد
لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام وان لزم
عليه ترك السورة في اوليبه وجهره في اخريبه اذا كانت
عشا مع زيادة السورة لكنه انما يتمشي علي ان تارك
السنة عمدا وجهلا لا تبطل صلاته فلعلهم سامحوه هنا
للعذر في الجهلة او بنوا هذا الفرع المشهور علي غير المشهور
والا يبني بالاولي ولا بالثالثة من رباعية بان بني
بالثانية او بالرابعة او الثالثة من ثلاثية فلا تصح ولا
يخفي عليك زيادة القيود التي زدناها وسوق الكلام علي
اتم نظام وجلس المسبوق من المامومين ولا يقوم لقضا ما
فاته لسلامه اي الي سلام الخليفة المسبوق ايضا فاذا سلم
قام لقضا ما عليه وفي تعديها الفاعل وتاخيرها لسلامه
اشارة الي ان الخليفة مسبوق ايضا بملاحظة الاستخدام فا

الضمير

الضمير عايد علي المسبوق بمعني آخر بخلاف ضميره والمعني
ان الخليفة اذا كان مسبوقا كان ادرك الرابعة مع
الامام فاستخلفه لعذر وكان في المامومين مسبوق
ايضا فاذا اتم الخليفة صلاة الامام بان كمل لهم الرابعة
وجلس للتشهد وتشهد اشار لهم جميعا بان يجلسوا و
قام لقضا ما عليه قاضيا للقول بانيا للفعل علي ما تقدم
فياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس لانها ثانيته
ثم بركعة بام القران وسورة ولا يجلس لانها ثالثته ثم
بركعة بام القران فقط فاذا تشهد وسلم سلم معه من
لم يكن مسبوقا وقام لقضا ما عليه من كان مسبوقا بركعة
او اكثر فان لم يجلس وقام لقضا ما عليه بطلت ولو لم
يسلم الا بسلامه وشبه في الجلوس لسلام الخليفة قوله
كان استخلف امام مسافر خلفه مسافرون ومقيمون
رجلا مقيما ممن خلفه فاذا اتم بهم صلاة المسافر اشار
لهم بالجلوس حتي ياتي ببقية صلاته فاذا سلم سلم معه
المسافر وقام المقيم لبقية صلاته هذا هو الراجح وما مشي
عليه الشيخ من ان المسافر يسلم اذا قام الخليفة لبقا ما عليه
ويقيم المقيم للقضا ضعيف او سبق هو اي الخليفة وحده
فانهم ينتظرونه ليسلموا بسلامه والا بطلت عليهم فصل
في بيان قصر صلاة المسافر والاحكام المتعلقة بها سن
سنة موكدة لمسافر سفرا جايزا اي ماذونا فيه فيشمل الواجب

عنه

٣٤ قال عليه الصلاة والسلام خيار عباد الله
الذين اذا سافروا قصروا اه

وقال عليه الصلاة والسلام صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اه

والمندوب والمباح اربعة برد متعلق بمسافر وبرد
بضم الموحدة والراء جمع بريد بفتح الموحدة والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فمسافة القصر ستة
عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا والميل ثلاثة الاف
ذراع وخمسماية على الصحيح وقيل الفا ذراع وهي باعتبار
الزمن مرحلتان اي سير يومين معتدلين او يوم
وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد من
سير وحط وارتحال واكل وشرب وصلاة معتبرة ذهابا
بفتح الذال المعجمة ولو ببحر كلها او بعضها تقدمت
مسافة البحر او تاخرت او كان المسافر نوتيا باهله
ولا تمنعه صحبة اهله عن القصر قصر صلاة رباعية
نايب فاعل بسن لا ثنائية وثلاثية سافر بوقتها
ولو الضروري لا ان خرج وقتها الضروري فلا تقصر
ولو قضاها في سفره اوفاتته عطف على سافر اي او رباعية
فاتته فيه اي في سفره فتقصر ولو صلاها بحضره او عطف
على محذوف اي اداها في سفره او فاتته فيه ومحل القصر
ان عدى اي جاوز المسافر البلدي اي من سكنه
ببلد البساتين لتلك البلد المسكونة بالاهل ولو في بعض
الاحيان كايام الثمار بخلاف غير المسكونة ولو كان
بها الحراس فلا يشترط تعديها كالمزارع بل يقصر بمجرد
تعدي البيوت كالخالية عن البساتين ولو بقرية جمعة وا

القول

القول بانه فيها لا بد من مجاوزة ثلاثة اميال ضعيف
وان عدي العمودي حلته اي بيوت حلته ولو تفرقت
حيث جمعها اسم الحي والدار او الدار فقط بان يتو قف
رحيلهم ونزولهم على بعضهم بعضا ولو كانوا من قبيلتين
او اكثر لا ان لم يتوقف ولو كانوا من قبيلة واحدة وان انفصل
غيرهما اي غير البلدي والعمودي عن مكانه كساكن
بجبل او بقرية صغيرة لا بساتين لها وينتهي القصر الى
مثل محل البدء في ذهابه او اليه نفسه في عوده فيتم بوصوله
الى البساتين المسكونة او الى البيوت فيما لا بساتين لها لا
ان سافر اقل من اربعة برد فلا يقصر وبطلت ان قصر
في مسافة ثلاثة برد او اقل لا اكثر منها فلا تبطل بقصرها
وذلك من سبعة وثلاثين ميلا الى سبعة واربعين وان
منع القصر في ذلك اذ لا يلزم من المنع البطلان كالعاصي
بسفره فانه يحرم عليه القصر ولكنه ان قصر لم تبطل واما
العاصي في سفره فانه يسن له القصر قطعا والفرق بينهما
ان العاصي به نفس سفره معصية كابق ومسافر لقطع
طريق او لسرقة او غصب والعاصي في سفره جائز في نفسه
لكنه قد يقع منه فيه المعصية كشرب او زنى او سرقة او غصب
وكره القصر للاهٍ به اي بالسفر ويقع بالاولى مما قبله
وقيل لا يجوز اصلا ولا يقصر راجع من سفره لمحل اقامته
الذي خرج منه اذا رجع لدونها اي دون مسافة القصر لان

والمراد بالحي القبيلة وبالدار المنزلة الذين ينزلون اهـ

الرجوع يعتبر سفرا مستقلا هذا ان رجع تاركا للسفر
بل ولو رجع لشيء نسيه الا ان يخرج رافضا سكناها
بان كان بنية عدم العود اليها واستيطان غيرها ولم
ينو برجوعه الاقامة القاطعة لحكم السفر بل لشيء طرأ
له ويرجع لسفره فيقصر في رجوعه لان رجوعه حينئذ
لا يقطع حكم سفره فقوله الا ان الخ قيد لما بعد المبالغة
وحاصله انه من رجع لدون المسافة لا يقصر ولو رجع
لحاجة ما لم يكن خرج منه من تلك البلد بنية رفض سكناها
ورجوعه لها انما هو بمجرد قضا حاجة منها بلا نية اقامة
اربعة ايام والا فيقصر ولا يقصر عادل عن طريق
قصير دون مسافة القصر الى السفر في طريق طويل فيه
مسافة القصر بلا عذر يقتضي العدول اليه فان قصر
فصحيحة لان غايته انه لاه بسفره والمراد بالعذر مطلق
سبب فان عدل ولو لامر مباح قصر قطعا ولا يقصر
كهايم الكاف بمعنى مثل والهايم السايح في الارض لا
يقصد اقامة بمحل مخصوص وادخلت الكاف الراعي يطلب
المرعى بمواشيه حيث وجد الكلأ وطالب ضالة او ابق
متى وجده رجع الا ان يعلم الهايم ونحوه قطع المسافة
الشرعية قبل مرامه اي مقصده وقد عزم على قطعها
حين خروجه فيقصر ولا يقصر منفصل عن البلد والبساتين
المسكونة ينتظر رفقة يسافر معهم الا ان يجزم بالسير دونها

اي الرفقة

اي الرفقة اي انه يسير قبل اربعة ايام ولو لم تجئ او
انه لا يسافر الا معها وجزم بمجيئها والسفر معها قبل
اربعة ايام فان جزم بما ذكر قصر في محل الانتظار
ولا يقصر مسافر نوى اقامة بمكان في طريقه على دون
مسافة القصر تقطعه صفة الاقامة اي اقامة قاطعة
للقصر بان كانت اربعة ايام فاكثر كان نويا في محل
على مسافة اربعة برد فاكثر ثم نوى حين خروجه ان
يقيم بمكان على بريدين مثلا اربعة ايام فاكثر فلا يقصر
فيما دون ذلك المكان او نوى دخول وطنه الكاين في اثنا
المسافة او نوى دخول محل زوجة دخل بها فذلك المحل
الكاين في اثنا المسافة فان لم يدخل بها فيقصر ولو كان
به اقاربه كولد او والد حتى ينوي اقامة اربعة ايام
وهو اي ما ذكر من المكان او الوطن او محل الزوجة والواو
للحال اي والحال ان ما ذكر دون المسافة الشرعية مثاله
مقيم بمكة اراد السفر الى المدينة ونوى حين خروجه من
مكة ان يقيم بالجعرانة اربعة ايام او كانت الجعرانة
وطنه او محل زوجته المدخول بها ونوى ان يدخلها ولو لم
يقم بها ما ذكر فانه لا يقصر من مكة الى الجعرانة لانها
دون المسافة ثم اذا خرج الى المدينة قصر فان كان سفره
دون المدينة اعتبر الباقي فان كان مسافة قصر والا فلا
ثم شرع يتكلم على من كان متلبسا بالقصر وطرأ عليه ما يقطعه

بقوله وقطعه اي القصر الذي كان متلبسا به دخول
اي دخول وطنه المار عليه او دخول محل زوجته
المدخول بها حال كونه بعدها اي المسافة اي مسافة
القصر فان طرات له نية دخوله في اثنا سفره استمر علي
القصر حتي يدخل بالفعل ولو كان الباقي دون المسافة
وكذا اذا كان دونها حين خرج من البلد الذي ابتدا
السفر منها غير قاصد دخول ما ذكر فطرا له الدخول
فانه يتم من وقت نية الدخول في هذا الثاني او الدخول
بالفعل ان لم يطرا له قصد الدخول ثم اذا شرع في
بقية سفره اعتبر ما بقي فان كان مسافة القصر قصر
والا فلا وهذا راجع لجميع ما تقدم وقطع القصر ايضا
دخول بلده التي سافر منها ان رجع اختيارا بل وان
رد الي ما ذكر من الوطن وما بعده غلبة بكريح ردت
السفينة التي هو بها فبهذه المبالغة ترجع لما قبل بلده
ايضا وهو وطنه او محل زوجته الكاين في اثنا المسافة
ولا يتكرر هذا مع قوله سابقا ولا يقصر راجع لان الكلام
هنا في كون الدخول في البلد يقطع حكم السفر وهناك
في كون الراجع لا يقصر في رجوعه اذا كانت مسافتها
دون مسافة القصر وقطعه نية اقامة اربعة ايام صحاح
تستلزم عشرين صلاة والا فلا او العلم بها اي باقامة الاربعة
الايام في محل عادة بان كانت عادة القافلة ان تقيم في ذلك
المحل

المحل اربعة ايام فانه يتم لا الاقامة المجردة عن
كونها اربعة ايام كالمقيم لحاجة متي قضيت سافر
فانها لا تقطع القصر ولو طالت الا اذا علم انها لا تنقضي
الا بعد الاربعة وان نواها اي الاربعة الايام
بصلاة اي فيها قطع الصلاة وشفع ندبا ان ركع اي
صلي ركعة بسجدتيها ولم تجز حضرية ان اتمها اربعا
لعدم دخوله عليها ولا سفرية لنية الاقامة فيها وان
نواها بعدها اي بعد الفراغ منها اعاد بوقت اختياري
وكره اقتدا مقيم بمسافر لمخالفة نية امامه كعكسه
اي اقتدا مسافر بمقيم وتاكد الكره لمخالفة المسافر سنته من
القصر وتبعه المسافر في الاتمام وجوبا ولو نوى القصر
واعاد بوقت علي المعتمد خلافا لما مشي عليه الشيخ من
عدم الاعادة كان نوي المسافر الاتمام ولو سهوا
عن كونه مسافرا فانه يندب له الاعادة في الوقت سفرية
واتم وجوبا لدخوله علي الاتمام فان قصر بعد نية
الاتمام عمدا او تاويلا بطلت وان قصر سهوا فكا
حكام السهو فان تذكر بالقرب اتم وسجد بعد سلامه
وان طال او خرج من المسجد بطلت وان نوى القصر
فاتم عمدا بطلت عليه وعلي مامومه اتم معه اولا لان
كل صلاة بطلت علي الامام بطلت علي ماموميه الا فيما
استثني او ان اتم سهوا او تاويلا بان يري ان القصر لا يجوز

اوان الاتمام افضل او جهلا ففي الوقت الضروري لا
يعيد وصحت لماموم ايضا بلا اعادة عليه ان لم يتبعه
في الاتمام بل جلس حتي يسلم فان اتبعه بطلت اذا اتم
الامام الاتمام سهوا او جهلا بعد نية القصر سبح له
الماموم بان يقول سبحان الله فان رجع سجد لسهوه
وان لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتي يسلم امامه وسلم
المسافر بسلامه واتم غيره اي غير المسافر صلاته بعده
اي بعد سلامه فان سلم المسافر قبله اوتم غيره للاتمام
قبله بطلت عليهم كما لو اتبعوه في الاتمام عمدا النهدهم
الزيادة دونه ولم يجعلوا الجاهل هنا والمتاول كالعامد
في البطلان حيث نوي القصر وهو مشكل وان ظن شخص
الامام مسافرا فاقتدي به فظهر خلافه وانه مقيم
اعاد الماموم صلاته ابدا لبطلانها كعكسه بان
ظن ان امامه مقيم فاذا هو مسافر فيعيد ابدا ان
كان الماموم في المسئلتين مسافرا لانه نوي القصر واما م
نوي الاتمام في الاولي فان سلم من اثنتين فقد خالف
امامه نية وفعلا وان اتم معه فقد خالف فعله نيته
واما في الثانية فهو قد نوي الاتمام لظنه ان امامه مقيم
والامام قد نوي القصر لانه مسافر فان قصر معه فقد
خالف فعله نيته وان اتم بمقتضي نيته فقد خالف امامه
نية وفعلا واعترض باقتدا المقيم بمسافر وفرق بان
المقيم

المقيم دخل علي مخالفة امامه من اول الامر فاغتفر
وهذا دخل علي موافقته فاخطا ظنه فلم يغتفر ومفهوم ان
كان مسافرا انه لو كان مقيما صحت فيهما لكن يرد علي
الثانية انه قد دخل علي الموافقة لامامه فتبين خطا
ظنه وان لم ينو المسافر قصرا ولا اتماما بان نوي
الظهر مثلا من غير ملاحظة واحد منهما ففي صحتها وعدمها
قولان وعلي الصحة فهل يلزمه الاتمام لانه الاصل
او يخير في الاتمام والقصر لان شان المسافر القصر قولان
ولا يجب علي المسافر نية القصر عند السفر بل عند الصلاة
حتي انه لو كان يتم الي ان بقي من المسافة دون مسافة
القصر لطلب منه القصر وندب للمسافر تعجيل الاوبة
بفتح الهمزة اي الرجوع لوطنه بعد قضا وطره وندب له
الدخول نهارا لا خصوص الضحي وكره الطروق ليلا
وندب له استصحاب هدية لعياله وجيرانه لانه ابلغ
في السرور ولما كان السفر من اسباب الجمع بين مشتركي
الوقت شرع في الكلام علي جمعهما فيه واتبعه بالكلام علي
جمعهما في غيره واسبابه ستة السفر والمطر والوحل مع
الظلمة ونحو الاغما وعرفة ومزدلفة الا انه اخر الاخيرين
لمحلهما فقال ورخص جوازا له اي للمسافر رجلا او امراة
في جمع الظهرين والعشائين كما ياتي ببر اي فيه لا في
بحر قصرا للرخصة علي موردها وان قصر السفر عن مسافة

العصر او لم يجد بتشديد الدال المهملة اي اولم يكن
حثيثا ان زالت الشمس علي المسافر حال كونه نازلا
بمكان منهلا او غيره ونوي عند الرحيل قبل وقت
العصر النزول بعد الغروب فيجمعهما جمع تقديم بان
يصلي الظهر في وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصليها
معها قبل رحيله لانه وقت ضروري لها اغتفر للمشقة
فان نواه اي النزول قبل دخول الاصفرار اخر العصر
وجوبا لوقتها الاختياري فان قدمها اجزأته وان نوي
النزول بعده اي بعد دخول الاصفرار خير فيها
اي العصر ان شا قدمها وان شا اخرها وهو الاولي
وان زالت الشمس عليه سايرا اخرهما ان نوي الا
صفرار اي النزول فيه او قبله والا بان نوي النزول
بعد الغروب ففي وقتيهما الاختياري هذه في اخر
وقتها وهذه في اول وقتها جمعا صوريا كمن زالت
عليه سايرا لكن لا يضبط نزوله هل ينزل قبل الغروب
او بعده فانه يجمع جمعا صوريا وكالمريض مبطونا
او غيره يجمع جمعا صوريا وللصحيح فعله اي الجمع الصوري
بكراهة والعشان كالظهرين في جميع ما تقدم علي
الراجح بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب والثلثين الا
خيرين منزلة الاصفرار وما قبلهما منزلة قبل الاصفرار
واشار للجمع بسبب الاغما ونحوه بقوله ومن خاف اغما

او حمي

او حمي او نافضا او ميدا بفتح الميم اي دوخة بفتح الدال
المهملة عند دخول وقت الصلاة الثانية العصر او
العشا قدمها اي الثانية عند الاولي جوازا علي الراجح
فان سلم من الاغما وما بعده وقد كان قدم الثانية
اعاد الثانية بوقت ضروري بخلاف المسافر اذا قدم
ولم يرتحل فلا يعيد علي المعتمد ثم اشار لجمع العشايين خاصة
لاحد سببين بقوله ورخص في جمع العشايين فقط جمع
تقديم بكل مسجد تقام به الصلاة ولو غير مسجد الجمعة
لمطر واقع او متوقع او طين مع ظلمة لاخر الشهر لا الغيم
ولا لاحدهما فقط وذكر صفة الجمع بقوله يؤذن للمغرب
علي المنار بصوت مرتفع كالعادة وتؤخر الصلاة
تاخيرا قليلا بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص
الاولي بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب ثم صليا اي
المغرب والعشا بلا فصل بينهما بنفل او غيره الا الفصل باذان
للعشا منخفض لا برفع صوت في المسجد لا علي المنار
ثم ينصرفون لمنازلهم من غير تنفل في المسجد اي يكره
بحمل المنع في النفل علي الكراهة ولا بد فيه من جماعة
ووجب نيته عند الاولي كنية الامامة كما تقدم وجاز
الجمع لمنفرد ذكرا وانثي بالمغرب اي عن جماعة الجمع ولو
صلاها في جماعة يجدهم في المسجد الذي صلي به المغرب
او غيره بالعشا فيدخل معهم فيها وينوي له نية الجمع عند

صلاته المغرب لانه تابع لهم وجاز الجمع لمقيم بمسجد
لاجل اعتكاف او مجاورة تبعا للجماعة لا استقلالا اذ
لا مشقة عليه في ايقاع العشا بوقتها ولا لجار للمسجد ولو
كان مريضا يشق عليه الخروج للمسجد او كانت امراة
ولو يخشي منها الفتنة اي لا يجوز لجار المسجد ان يجمع
ببيته تبعا لجماعة المسجد بل اما ان يذهب للمسجد فيجمع
معهم او يصلي كل صلاة بوقتها فصل في بيان
شروط الجمعة وادابها ومكروهاتها وموانعها وما
يتعلق بذلك ولها شروط وجوب وهي ما يتوقف
وجوبها عليها وشروط صحة وهي ما يتوقف صحتها عليها
وبدا بالاول فقال الجمعة فرض عين لا كفاية ولا
يتوقف اقامتها ابتدا على اذن الامام خلافا لمن
ذهب الي ذلك على الحر الذكر اي على كل ذكر حر لا على
امراة او رقيق غير المعذور لا على معذور بعذر مما
ياتي المقيم ببلدها اي بلد الجمعة الاتي بيانها او المقيم
بقرية او خيم فلا مفهوم لقرية نائية اي خارجة
ومنفصلة عنها اي عن بلد الجمعة بكفرسخ ثلاثة اميال
وادخلت الكاف ثلث الميل لا اكثر معتبرا من المنار فتجب
على المقيم المذكور وان كان غير مستوطن ببلدها
بان كان مقيما بها لمجاورة او تجارة او غير ذلك اقامة
تقطع حكم السفر اربعة ايام فاكثر وان لم تنعقد به فلا

تجب

[illegible]

قوله لا على امراة او رقيق فالمراة لا
تجب عليها وان كانت مسنة لا ارب للرجال
فيها ولا تجب على العبد ولو كان فيه شائبة
حرية ولو اذن له سيده على المشهور اه ص

قوله اميال والميل ثلاثة الاف
ذراع وخمسمائة ذراع على الصحيح
وقيل الفان اهـ

قوله فلا تجب على مسافر الحاصل ان اشتراط هذه الشروط يقتضي ان المتصف باضدادها لا تجب عليه الجمعة وانما الواجب عليه الظهر فاذا حضرها وصلاها حصل له ثوابها من حيث الحضور وسقط عنه الظهر وقال القرافي انها واجبة على العبد والمراة والمسافر على التخيير اذ لو كان حضورها مندوبا فقط لورد عليه ان المندوب لا يقوم مقام الواجب ورد عليه بان الواجب المخير انما يكون بين امور متساوية بان يقال الواجب اما هذا واما هذا او الشارع انما اوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتدا لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث انها صلاة وزيادة من حيث حضورها الجماعة والخطبة كفت عن الظهر

تجب على مسافر اذا لم ينووا اقامة اربعة ايام صحاح
فعلم ان شروط وجوبها اربعة الذكورية والحرية والسلا
من الاعذار المسقطة لها والاقامة ولا يعد من شروطها
البلوغ والعقل لانهما لا يختصان بها لانهما شرطان في
الصلاة مطلقا ولا يعد الشي شرطا في شي الا اذا كان
مختصا بذلك الشي الا ترى ان الوضو وستر العورة
لا يعدان من شروطها لكونهما لا يختصان بها ولما فرغ
من بيان شروط الوجوب شرع في بيان شروط صحتها
وهي خمسة على سبيل الاجمال اذ كل شرط منها له شروط
ومعلوم ان شرط الشرط شرط فقال وصحتها اي
وشروط صحتها خمسة اولها الاستيطان وهو اخص
من الاقامة لانه الاقامة بقصد التابيد والاقامة
اعم واليه اشار بقوله باستيطان بلد مبنية بطوب
او حجر او غيرهما او استيطان اخصاص من قصب او
اعواد ترم بحشيش لا خيم من شعر او قماش لان الغالب
على اهلها الارتحال فاشبهوا المسافرين نعم ان اقاموا
على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعا لاهلها كما تقدم
ومعني كون الاستيطان شرط صحة انه لولاه ما صحت جمعة
لاحد وكما انه شرط صحة هو شرط وجوب ايضا اذ
لولاه ما وجبت على احد جمعة ويشترط لهذا الشرط شرطان
الاول كونه ببلد او اخصاص كما قدمنا الثاني كونه بجماعة

مع قال شيخنا في حاشية مجموعه لا يلزم هذا
التعقب من اصله لان العبد ينوي اذا احرم
بالجمعة الفرضية فلم ينب عن الواجب الا واجب
فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط اه
ص

قوله اذ كل شرط منها له شروط علم
لتوقفه خمسة اجمالا وحاصل ذلك ان شروط
الصحة اجمالا خمسة اولها الاستيطان وله شرطان
ان يكون ببلد او اخصاص وان يكون بجماعة
تتقرى بهم تلك القرية عادة بالامن على انفسهم والاستغنا
عن الخ كما للشيخ والشرط الثاني حضور اثني عشر رجلا
وله ثلاثة شروط الاول كونهم من اهل البلد الثاني كونهم
في مقامهم منه اول الخطبتين للسلام الثالث كونهم
مالكيين او حنفيين او شافعيين مقلدين لمالك
او ابي حنيفة وان لم ينص على هذا الشرط الشرط
الثالث الامام وله شرطان كونه مقيما او مطركبه
وكونه الخاطب الا لعذر والشرط الرابع
الخطبتان وذكر الشيخ لهما شروطا ثمانية وزاد
تاسعا وهو اتصالهما بالصلاة والشرط الخامس
الجامع وله شروط اربعة كما ذكره الشيخ
فتكامل تفصيل شروط الصحة خمسة وعشرين
اهـ ص

ما قولكم في رجل متوطن ببلد جمعة اراد ان يصلي الجمعة في بلد اخرى على اكثر من كفرسخ فهل تصح خطبته
افيدوا الجواب فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تصح خطبته بهما ان كان
بين البلدين اقل من مسافة القصر قال الاجهوري وقال الشيخ رح في باب القصر المسافر هنا [illegible] في باب الجمعة واحد
وعلى هذا فلا تسقط الجمعة الا عمن سافر القصر ومن سافر دون مسافة القصر تلزمه الجمعة
ان كان وقت النداء ببلد الجمعة او مار بها او قريبا منها ثلاثة اميال
وعلى هذا ينبغي لمن كان مسافرا من قرية الى اخرى بينهما دون مسافة القصر ان يكون اماما في الجمعة في القرية التي سافر اليها لانه مقيم اذ المراد بالمقيم حينئذ غير مسافر سفر القصر اهـ ثم قال وكذا يستفاد من هذا ان من سافر من بلد جمعة سفرا لا تقصر فيه الصلاة فانه يصح ان يكون اماما في سفره هذا باي محل حل فيه بناء على ان المعتبر في الامام
تقدمه اثنا عشر رجلا اي غير الامام وان يكونوا مالكيين او حنفيين او شافعيين تقلدوا واحدا منهما اهـ
ان يكون مقيما لا متوطنا اهـ والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم افتانا وكتبه الشيخ محمد [illegible]
الجمعة

تتقرى اي تقام وتستغني بهم القرية عادة بالامن على
انفسهم والاستغنا في معاشهم العرفي عن غيرهم ولا يحدون
بحد كماية او اقل او اكثر فلو كانوا لا تتقرى بهم القرية
بان كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم فان كانوا على كفرسخ
من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعا لهم وان كانوا خارجين
عن كفرسخ لم تجب عليهم كاهل الخيم ولو احدثت جماعة
تتقرى بهم قرية بلدا على كفرسخ من بلد الجمعة لوجبت
عليهم الجمعة استقلالا الشرط الثاني حضور اثني عشر رجلا
لصلاتها وسماع الخطبتين واليه اشار بقوله وحضور
اثني عشر رجلا للصلاة والخطبة ويشترط لهذا الشرط
شرطان ايضا الاول ان يكونوا منهم اي من اهل البلد
فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة اذا لم يحضرها العدد
المذكور من المستوطنين بالبلد الثاني ان يكونوا باقين
مع الامام من اول الخطبة لسلامها اي الى السلام
من صلاتها اي سلام جميعهم فلو فسدت صلاة واحد
منهم ولو بعد سلام الامام بطلت الجمعة وحضور من
ذكر شرط صحة وان كان في اول جمعة اقيمت بتلك البلد
فلا يشترط في اول جمعة حضور جميع اهل البلد كما
هذا هو الصواب الشرط الثالث الامام واليه اشار بقوله له
وامام مقيم فلا تصح افذاذا ويشترط فيه الاقامة
ولو لم يكن متوطنا كما اشرنا له بالوصف وان يكون هو
الخاطب

قال خليل بامام مقيم بالبلد اقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من اهل البلد فيصح
ان يؤمهم مسافر نوى اقامة اربعة
ايام لغير قصد الخطبة ولو سافر بعد
الصلاة وكذا خارج عن قريتها بكفرسخ
لوجوبها عليه وان لم تنعقد به لعدم
الخارج عن كفرسخ اهـ
اي زائدا عن كفرسخ اهـ

قوله الاقامة [illegible] بنية اقامة اربعة ايام [illegible] الامام [illegible] وصلاة الجمعة [illegible] اهـ

الخاطب فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح الا لعذر يبيح
الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء ووجب انتظاره ان
قرب زوال العذر واليه اشار بقوله وكونه الخاطب
الا لعذر الشرط الرابع الخطبتان واليه اشار بقوله
وبخطبتين بشروط ستة اشار لاولها بقوله من قيام
وقيل القيام فيهما سنة والاول قول الاكثر والاظهر
انه واجب غير شرط فان جلسوا اثم وصحت وثانيها
ان يكونا بعد الزوال فان تقدمتا عليه لم تجز وثالثها
ان يكونا مما تسميه العرب خطبة ولو سجعتين نحو اتقوا
الله فيما امر وانتهوا عما عنه نهى وزجر فان سبح او هلل
او كبر لم تجزه ورابعها ان يكونا داخل المسجد فلو
خطبهما خارجه لم تصحا وخامسها ان يكونا قبل الصلاة
فلا تصح الصلاة قبلهما فان اخرهما عنها اعيدت
الصلاة ان قرب الزمن عرفا ولم يخرج من المسجد فان
طال اعيدتا لانهما مع الصلاة كركعتين من الظهر فا
لطول والقرب كالمتقدمين في البنا وسادسها اشار له
بقوله يحضرهما الجماعة الاثنا عشر فان لم يحضروا
من اولهما لم يجزيا لانهما كركعتين كما تقدم وبقي شرطان ف
ان يجهر بهما وان يكونا بالعربية ولو لاعجميين الشرط
الخامس الجامع واليه اشار بقوله وبجامع فلا تصح في
البيوت ولا في براح من الارض ولا في خان ولا في رحبة

قوله مبنيا اي البنا المعتاد لاهل تلك البلدة فشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة ولا يشترط في المسجد ان يكون مسقوفا ابتدا او دواما ولا قصد المداومة علي ابقايها فيه ابدا ويشترط في المسجد ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور لكن العمل الآن على خلافه وقال في التوضيح يجوز التعدد في مصر وبغداد ونحوها فلو تعدد المسجد فالجمعة للعتيق اي الذي اقيمت فيه الجمعة اولا وان تاخر عن غيره في البنيان لكن قد تصح الجمعة في غير العتيق بقيود ثلاثة الاول ان تهجر به ويصلى بالجديد فان هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت الثاني ان لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد فان حكم حاكم بصحتها في الجديد صحت ومن صور ذلك ان يقول بان المسجد لمن صحت الجمعة في مسجدي هذا فعبيدي فلان حر فتصلى فيه الجمعة فيأتي العبد الى من يقول بجواز التعدد كالحنفي فيثبت عنده انه صلي في هذا المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا فتصير الصلاة صحيحة كما افتى به الناصر اللقاني للسلطان الغوري لان حكم الحاكم يرفع الخلاف الثالث ان لا يحتاجوا الى الجديد فان احتاجوا اليه لضيق العتيق صحت في الجديد اهـ

داره وله شروط اربعة ان يكون مبنيا وان يكون بناؤه علي عادتهم وان يكون متحدا او متصلا بالبلد واليها اشار بقوله **مبني** فلا تصح فيما حوط عليه بزرب او احجار اوطوب من غير بنا **علي عادتهم** اي اهل البلد فيشمل بناؤه من بوص لاهل الاخصاص لا لغيرهم **متحد** بالبلد **فان تعدد فالعتيق** هو الذي تصح فيه الجمعة دون غيره والمراد بالعتيق ما اقيمت فيه الجمعة ابتدا ولو تاخر بناؤه عن غيره فالجمعة له **وان تاخر ادا** اي وان تاخر ادا الجمعة فيه عن الجديد فالصلاة في الجديد وان سبقت فاسدة ما لم يهجر العتيق فالجمعة لا تكون الا متحدة في البلد فمتي اقيمت لا تصلي بجماعة بعد لا في العتيق ولا في غيره وان صليت في غيره قبله فباطلة **متصل ببلدها** حقيقة او حكما بان انفصل عنها انفصالا يسيرا عرفا **لا ان انفصل كثيرا** فلا تصح به الجمعة **او خف بناؤه** عن عادة اهل البلد فلا تصح فيه وهذا مفهوم قوله علي عادتهم ثم اشار لنفي امور قيل بشرطيتها والراجح عدم اشتراطها بقوله **ولا يشترط سقفه** علي الراجح **ولا قصد تابيدها** اي اقامة الجمعة **به** اي فيه فتصح في مسجد قصدوا بعد مدة الانتقال لغيره ولو لغير عذر **او اقامة الصلوات الخمس** فيه لا يشترط فتصح في جامع لم يصل فيه الا الجمعة **وصحت الجمعة برحبته** وهي ما زيد خارج

محيطه

قوله وان تاخر ادا الجمعة فيه الخ اي وان تاخر ادا بان اقيمت فيهما وفرغ اهل العتيق من صلاتها في الجديد قبل جماعة العتيق فهي باطلة ومحل بطلانها في الجديد ما لم يهجر العتيق وما لم يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لحكمه بصحة عتق عبد يعينها مثلا علق على صحة الجمعة فيه وما لم يحتاجوا للجديد لضيق العتيق وعدم امكان تقسيمه فليتامل اهـ

قال العلامة النفراوي والاظهر ان المراد حاجة حضوره بحيث يتعطل حضوره لصلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد لان الكلام منوط بالحضور ولو في جمعة النذر

تنبيه اذا كان في البلد عداوة بحيث احدث مسجد ولا يجوز تقسيم العتيق فانه تصح فيهما كما قرره شيخنا اهـ

محيطه لتوسعته **وطرقه المتصلة** به من غير فصل ببيوت او حوانيت او اشيا محجورة **مطلقا** ضاق المسجد واتصلت الصفوف اولا **ومنعت الجمعة بهما** اي بالرحبة والطرق المتصلة وان صحت **ان انتفي الضيق وانتفي اتصال الصفوف** وما مشي عليه الشيخ ضعيف **لا** تصح **بسطحه** ولو ضاق بالناس **ولا بما** اي بكل مكان **حجر** اي كان محجورا **كبيت قناديله** او حصره او خلوة لخادم من خدمته كموذن **ودار وحانوت** بجواره ثم شرع في بيان السنن والمندوبات فقال **وسن حال الخطبة استقبال الخطيب** بذاته لا استقبال جهته فقط وقيل يجب وهو ظاهر المدونة واذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقبا والانصات اليه وهذا لا يمكن لجميع الناس بالمسجد الحرام ولا المسجد النبوي اما المسجد الحرام فلان المنبر في جانب المقام والمطاف حايل بينهما وبين الكعبة فاذا رقي الخطيب علي المنبر استقبله بعض الناس وباقيهم في المطاف خلف ظهره واكثرهم خلف البيت وجوانبه واما المسجد النبوي كان زيادة عثمان خلف المنبر النبوي وخلف الروضة من الجهة القبلية فالجالس فيها يكون خلف ظهر الخطيب فاذا فرغ من الخطبة في ايام الحج نزل وتخطي الصفوف حتي يصل للمحراب الذي في الزيادة **وسن جلوسه** اي الخطيب **اول كل خطبة** اي في اول الاولي واول الثانية

٣٦

قوله وسن حال الخطبة اي لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام علي المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوه باسماعكم لكن ظاهر الحديث طلب الاستقبال بمجرد قعوده علي المنبر ولو لم ينطق لكن الذي في عب ان طلب استقباله عند نطقه لا قبله ولو كان قبل النطق جالسا علي المنبر اهـ ص

وسن غسل لكل مصل ولو لم تلزمه الجمعة كالمسافرين
والعبيد والنسا ووقته اي الغسل بطلوع الفجر فلا يصح
قبله واتصاله بالرواح الي المسجد ولا يضر الفصل
اليسير فان فصل كثيرا وتغذي خارجه اونام خارجه
اختيارا اواضطرارا اوطال اعاده لبطلانه وندب
لمريد صلاة الجمعة تحسين هيئة من قص شارب واظفار
وحلق عانة ونتف ابط ان احتاج لذلك وسواك وقد
يجب لازالة رائحة كريهة كبصل وجميل ثياب وافضلها
الابيض وتطييب لغيرنسا ويحرم التجمل بالثياب والطيب
عليهن لتعلق الرجال بهن ومشي في الذهاب فقط للغادر
عليه وتهجير اي ذهاب في الهاجرة والمراد بها الساعة
السادسة التي يليها الزوال وتقصير الخطبتين والثانية
اقصر من الاولي اي يندب كونها اقصر وندب رفع
صوته بهما زيادة علي اصل الجهر الواجب وبدوهما بالحمد
والصلاة والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم
واوجبها الشافعي كما اوجب الاستغفار والامر بالتقوي
ولوفي احدهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا
في الندب اذكروا الله يذكركم وندب قراة فيهما ولوآية
والاولي سورة من قصار المفصل وروي انه صلي الله
عليه وسلم كان يقرا فيها يا ايها الذين امنوا اتقوا الله و
قولوا قولا سديدا الخ وقوله تعالي فوزا عظيما واوجب

الشافعي

الشافعي القراة وجعل اركانها خمسة الاربعة المتقدمة
والقراة فيكفي عنده الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول
الله اتقوا الله لقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة الخ يغفر
الله لنا ولكم ثم يجلس ثم مثل ذلك وكذا عندنا لانه مما
تسميه العرب خطبة ولم يرد جوابه وندب قراة حديث عن
النبي صلي الله عليه وسلم فلعله من البدع الحسنة وندب
للامام توكا حال الخطبة علي عصي واجزاقوس وسيف
وندب قراة سورة الجمعة بعد الفاتحة في الاولي وهل
اتاك اوسبح بعدها في الثانية وندب حضور صبي و
امراة متجالة اي عجوز لا ارب للرجال فيها ومكاتب
ولولم ياذن له سيده وندب حضور قن اومدبر اذن
سيده له في الحضور وندب تاخير معذور كمحبوس ومكره
ومريض وعريان وخايف من الذهاب لامرالظهر
اي صلاة الظهر الي ان تصلي الجمعة ولا يستعجل بصلاتها
ان ظن زوال عذره قبل ادا الجمعة وادركها فان
قدمها صحت واعادها جمعة وجوبا ان امكن وظاهر قوله
واخر الظهر الخ الوجوب والا يظن زوال عذره بل
شك اوظن عدمه فله التقديم لصلاة الظهر اول الوقت
قبل اقامتهم الجمعة كالنسا والعبيد وغيرالمعذور من تجب
عليه الجمعة ولولم تنعقد به كالمقيم ببلدها ان صلاه اي
الظهر في مسجد اوغيره مدركا اي حال كونه ظانا الادراك

قوله متوكا علي عصي اي يندب للامام ان يعتمد في قيامه مخطبا بشماله بيده علي العصاة ... العرب ولا ... النبي ... وعصاه ... صلي الله عليه وسلم ... والخلفا بعده

لركعة من الجمعة لو سعى لها لم يجزه اي الظهر الذي
صلاه ويعيده ان لم تمكنه ابدا الجمعة ومن صلى الظهر لعذره
ثم زال عذره كأن قدم من السفر او صح من مرضه او
انفك من وثاقه قبل اقامة الجمعة بحيث لو سعى لادرك منها
ولو ركعة فانه يجب عليه الجمعة فان لم يصلها مع الامكان
فهل يعيد الظهر اولا لانه قد صلاها حال العذر وهو
الذي يفيده صدر المبحث او صبي بلغ بعد ان صلى
الظهر وقبل اقامة الجمعة فتجب عليه الجمعة فان لم
يصلها مع الجماعة اعاد الظهر ابدا لان فعله الاول
وقع نافلة وقد بلغ في الوقت وندب حمد عاطس
سرا حال الخطبة وكره جهرا لانه يودي الى التشميت
والرد وهو من اللغو الممنوع كتأمين تشبيه في الندب اي
قوله امين وتعوذ واستغفار عند ذكر السبب في الجميع
بان يشرع في دعا او ذكر جهنم او استغفار فيندب بشرط
السرية ويكره الجهر ثم ذكر ما يجوز بقوله وجاز يعني
خلاف الاولى لداخل تخط لرقاب الجالسين قبل جلوس
الخطيب على المنبر لفرجة يجلس فيها ويكره لغيرها كما ياتي
في المكروهات ويحرم حال الجلوس كما ياتي ايضا وجاز
التخطي بعدها اي الخطبة وقبل الصلاة مطلقا اي لفرجة
او غيرها كمشي بين الصفوف يجوز مطلقا ولو حال الخطبة
وجاز كلام بعدها اي الخطبة للصلاة اي للاخذ في اقامتها

ان الكلام حال الاقامة مكروه ويحرم بعد احرام الامام
في الجمعة وغيرها لكن الذي نص عليه ابن رشد انه مكروه
ونص غيره على جوازه حال الاقامة وجاز ذكر كتسبيح
وتهليل قل سرا حال الخطبة ومنع الكثير جهرا لانه يودي
الى ترك واجب وهو الاستماع والظاهر ان الجهر به
باليسير مكروه ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين
بالقطر المصري من الترنم على صورة الغنا والترنم ولا
ينكر عليهم احد من اهل العلم ومن البدع المذمومة
ان يقول الخطيب الجهول في اخر الخطبة الاولى ادعوا
الله وانتم موقنون بالاجابة ثم يجلس فتسمع من الجالسين
ضجة عظيمة يسمرون فيها حتى يكاد الامام ان يختم الثانية
وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون اصواتهم جدا بقولهم
امين امين يا مجيب السايلين الخ كلام طويل وهكذا انا
لله وانا اليه راجعون وجاز نهي خطيب حال الخطبة
او امره انسانا لغى او وقع منه ما لا يليق كان يقول انصت
او لا تتكلم او لا تتخطى اعناق الناس ونحو ذلك وجاز
للمأموم اجابته فيما يجوز اظهارا للعذر كأن فعلت كذا
خوفا على نفس او مال او نحو ذلك ولا يكون كل من
الخطيب والمجيب لاغيا ثم شرع في ذكر المكروهات فقال
وكره تخط قبل الجلوس اي جلوس الخطيب على المنبر لغير
فرجة لانه يوذي الجالسين وكره ترك طهر بان يخطب

وهو محدث فيهما اي الخطبتين فليس من شرطهما الطهارة
على المشهور وكره ترك العمل يومها اي الجمعة لاجله
لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والاحد
وكره تنفل عند الاذان الاول لا قبله لجالس في المسجد
لا لداخل يقتدي به من عالم او سلطان او امام لا غيرهم
خوف اعتقاد العامة وجوبه ويكره التنفل بعد صلاتها
ايضا الى ان ينصرف الناس من المسجد وكره حضور
شابة غير مفتنة لصلاتها وحرم لمفتنة وكره سفر بعد
الفجر الى الزوال لا قبله وحرم السفر بالزوال لتعلق
الوجوب به كتخطي رقاب الجالسين او كلام من الجا
لسين بالمسجد في حال خطبتيه لا قبلهما ولو جلس على
المنبر الجلسة الاولى وبينهما في الجلسة الثانية ولو لم
يسمع الخطبة لبعده او صممه الا ان يلغو في خطبته اي
ياتي بكلام لغو اي ساقط كان يسب من لا يجوز سبه او
يمدح من لا يجوز مدحه او يتكلم بكلام خارج عن فنون
الخطبة فيجوز الكلام حينئذ وحرم سلام من داخل او جالس
على احد فهو بالرفع عطف على الضمير المستتر في حرم لوجود
الفصل ويجوز جره عطف على تخطي وحرم تشميت عاطس
فاولى الرد عليه وحرم نهي لاغ بان يقول كف عن
هذا اللغو ونحوه او اشارة له اي للاغي بان يكف
واكل او شرب وابتدا صلاة نفلا بخروجه اي الخطيب
للخطبة

قوله وابتدا صلاة بخروجه حاصل ما يوخذ من المتن والشراح الصور ثمانية عشر لان المصلي اما ان يبتدي صلاة النفل بعد خروج الخطيب او قبله فان ابتداها قبل خروج الخطيب فلا تنقطع مطلقا عقد ركعة ام لا عامدا او جاهلا او ناسيا فهذه ست توخذ من قوله ومفهوم ابتدا الخ وان ابتداها بعد خروج الخطيب وكان جالسا قطع مطلقا عقد ركعة ام لا عامدا او جاهلا او ناسيا وان ابتداها بعد خروج الخطيب وكان داخلا قطع ان تعمد عقد ركعة ام لا فهاتان صورتان تضم للست قبلها تقطع فيها واما ان ابتداها جاهلا او ناسيا عقد ركعة ام لا فلا تقطع ولكنه يخفف كما قاله الشراح وتينها جالسا فهذه اربع تضم للست الاول لا يقطع فيها اهـ ح

وحرم رده اي السلام ولو بالاشارة بخلاف رده بالاشارة من المصلي فيجب كما تقدم ح

للخطبة لجالس بل وان لداخل وقطع ولو عقد ركعة
ولو لم يتعمد ان كان جالسا ولا يقطع الداخل الا اذا
تعمد النفل بان علم بخروج الخطيب واحرم عمدا فيقطع
ولو عقد ركعة لا ان جهل خروجه او ناسيا فلا يقطع
ولو لم يعقد ركعة لكن يخفف بان يقتصر على الاركان
والسنن ومفهوم ابتدا الخ انه لو كان متلبسا بنفل قبل
خروج الخطيب انه لا يحرم عليه الاتمام مطلقا وهو
كذلك بل يجب عليه الاتمام وفسخ بيع ونحوه من اجارة
وتولية وشركة وشفعة واقالة وقع شيء من ذلك باذان
ثان الى الفراغ من الصلاة ودل ذلك على حرمة
ما ذكر والا لم يفسخ لا قبله ولو حال الاذان الاول الا
اذا بعدت داره ووجب عليه السعي قبله فاشتغل به
عن السعي فيفسخ وترد السلعة لربها ان لم تفت فان فات المبيع
ولو بتغير سوقه فالقيمة لازمة حين القبض لا حين
العقد ولا الفوات ومفهوم بيع ونحوه ان النكاح وا
لهبة والصدقة والكتابة لا تفسخ ان وقعت عند الاذان
الثاني وان حرمت ثم شرع يتكلم على الاعذار المسقطة لها
فقال وعذر تركها اي الموجب لتركها اي السبب فيه
وللجماعة اي كعذر ترك الجماعة في المساجد شدة وحل
بفتح الحا وهو ما يحمل الناس على خلع المداس وشدة
مطر وهو ما يحملهم على تغطية الراس وجذام يتضرر بجنبهم

اي لغير ثواب

بالناس ومرض يشق معه الذهاب وتمريض لقريب
وان كان عنده من يمرضه او لاجنبي او بعيد القرابة
اذا لم يكن عنده من يقوم به غيره وشدة مرض قريب
ونحوه كصديق ملاطف وزوجة وسرية وان كان
عنده من يعوله واولي اشراف من ذكر علي الموت واولي
موته بالفعل وخوف علي مال له بال ولو لغيره او
حبس او ضرب اي خوفهما واولي ما هو اشد منهما
كقتل وقطع وجرح وعري بان لا يجد ما يستر عورته
ورايحة كريهة تؤذي الجماعة كرايحة ثوم بضم المثلثة
وقد تبدل فا كما في الاية وفومها وذباغ وبصل وكراث
ويجب ترك اكل ذلك يومها وكذا في المسجد ولو في غير
جمعة فيجب علي من تلبس برايحة كريهة ازالتها بما يقدر
عليه ان امكن ومن الاعذار عدم وجود قايد
لاعمي ان كان لا يهتدي بنفسه والا وجب عليه السعي
والله اعلم فصل في حكم صلاة الخوف وكيفيتها
سن لقتال جايز اي ماذون فيه واجبا كان كقتال
الحربيين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحريم او جايز
كقتال مريد المال من المسلمين امكن تركه اي القتال
لبعض من القوم وقاتل بعض الاخر فيه مقاواة للعدو ايضا
قسمهم اي القوم قسمين وعلمهم الامام كيفيتها وجوبا
ان جهلوا وندبا ان كانوا عالمين حذرا من تطرق

الخلل

قوله ويجب ترك اكل ذلك يومها اي اذا لم
يتحصل له علي مزيل والا فلا حرمة في اكله خارج
المسجد وسمعت عن بعض العلماء انه من الاكل
ليلة الجمعة او يومها لا يموت حتي يبتلي بنقمة لها
باطلة ولم تظهر له براءة الخلاص

الخلل وصلي باذان واقامة بالاولي من الطايفتين ركعة
في الصلاة الثنايية كالصبح والمقصورة وصلي بهم ركعتين
بغيرها اي الثنايية وهي الرباعية بان كانوا حضروا
الثلاثية ثم قام بعد التشهد في غير الثنايية ولا تشهد
في الثنايية داعيا او ساكتا مطلقا في الثنايية او غيرها
او قاريا في الثنايية فقط ففي الثنايية يخير بين امور
ثلاثة الدعا بالنصر والفرج ورفع الكرب والسكوت
والقراة لانه يعقب الفاتحة فيها السورة فله ان يطول
ما شا ويخير في غير الثنايية وهي الرباعية والثلاثية
بين امرين الدعا والسكوت اذ لا قراة بعد الفاتحة فاتمت
الطايفة الاولي حال قيامه صلاتها افذاذا وانصرفت
بعد سلامها تجاه العدو للقتال فتاتي الطايفة الثانية
التي كانت تجاه العدو فتحرم خلفه فيصلي بها ما بقي لها
فاذا سلم الامام قضوا ما فاتهم من الصلاة من ركعة او
ركعتين بفاتحة وسورة جهرا في الجهرية وان سهي مع
الاولي سجدت الاولي بعد اكمالها صلاتها القبلي قبل
السلام اي سلامها والبعدي بعده وسجدت الثانية
السجود القبلي معه فاذا سلم قامت لقضا ما عليها وسجدت
البعدي بعد القضا وذكر مفهوم قوله امكن الخ بقوله
وان لم يمكن تركه اي القتال لبعض صلوا اخر الوقت
المختار ايما اي بالايما يخفض للسجود اكثر من الركوع افذاذا

فصل في احكام صلاة العيدين اي في احكام الصلاة التي تفعل في اليوم المسمى عيدا وسمي ذلك اليوم عيدا
لاشتقاقه من العود وهو الرجوع لتكرره ولا يرد ان ايام الاسبوع والشهر تتكرر ايضا ولا يسمى شي منها عيدا
لان هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها او كان عوائد لعوده على الناس بالفرح وقيل تفاولا بان يعود على من ادركه من
الناس وهو من ذوات الواو قلبت يا كميزان وجمع بها وحقه ان يرد لاصله فرقا بينها وبين اعواد الخشب واول عيد صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة وهي سنة مشروعيتها وشرعية الصوم والزكاة في اكثر الاحكام واستمر
مواظبا عليها حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم
وما ورد من تسمية الجمعة عيدا فمن باب التشبيه
بدليل انه عند الاطلاق لم يتبادر للذهن
الجمعة البتة اهـ ص

ان لم يمكن ركوع وسجود فان امكن صلوها تامة
وحل للمصلي صلاة الالتحام للضرورة اي لاجلها مشي
وهرولة وجري وركض وضرب وطعن للعدو وكلام
من تحذير واغرا وامر ونهي وعدم توجه للقبلة
ومسك سلاح ملطخ بدم وان امنوا اي حصل لهم
الامان بها اي فيها اي في صلاة الالتحام اتمت صلاة
امن بركوع وسجود ثم شرع في الكلام على السنن المؤكدة
وقد تقدم الكلام على الوتر وانه اكدها فقال
فصل في حكم صلاة العيدين صلاة العيدين اي
عيد الفطر وعيد الاضحى سنة مؤكدة تلي الوتر في
التاكيد وليس احدهما اوكد من الاخر في حق مامور
الجمعة وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة او النائي
عن كفرسخ منها لا الصبي وعبد وامراة ومسافر لم ينو اقامة
تقطع حكم السفر ولا نائي على الاكثر من كفرسخ وندبت
لغير الشابة ولا تندب لحاج ولا لاهل منى ولو غير حاج
وهي ركعتان لا اكثر ووقتها من حل النافلة بارتفاع
الشمس عن الافق قيد رمح لا قبله فتكره بعد الشروق
وتحرم حال الشروق ولا تجزي للزوال فلا تصلى بعده
لفوات وقتها والنوافل لا تقضى واشار لكيفيتها بقوله
يكبر المصلي في الركعة الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام
فيكون التكبير بها سبعا ثم يكبر في الركعة الثانية خمسا
غير

وعبد صح

قوله ولا تندب لحاج اي لان وقوفهم بالمشعر الحرام يوم النحر يكفيهم عنها اهـ ص

قوله ولا لاهل منى اي لا تشرع في حقهم جماعة بل تندب لهم فرادى اذا لم يكونوا حجاجا واما غير الحجاج [illegible] [illegible] لئلا يكون ذريعة [illegible] للصلاة [illegible] مسلم اهـ ص

قوله [illegible] يكبر في الركعة الاولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الترمذي سالت عنه البخاري فقال صحيح اهـ ص

غير تكبيرة القيام ويكون التكبير موالا بلا فصل
بين التكبيرات الا بتكبيرة المؤتم فيفصل ساكتا بقدره
وتحراه مؤتم لم يسمع تكبيرة الامام او ماموم ومحل
التكبير قبل القراة ولو اقتدى بحنفي يؤخره فان نسيه
وتذكره في اثنا قراته او بعدها كبر اي اتى به او بما تركه
منه ما لم يركع واعاد القراة وسجد لزيادة اعادتها
بعد اي بعد السلام فان ركع تمادى وجوبا ولا يرجع
له اذ لا يرجع من فرض لنفل والا بطلت واذا تمادى سجد
غير المؤتم قبل ولو ترك تكبيرة واحدة اذ كل تكبيرة منها
سنة مؤكدة واما المؤتم فالامام يحمله ومدرك القراة
مع الامام من المسبوقين يكبر فمدرك الاولى يكبر سبعا بالاحرام
ومدرك الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم
اذا قام للقضا كبر سبعا بالقيام اي بتكبيرة القيام واستشكل
بان مدرك ركعة لا يقوم بتكبير واجيب بانه مبني على
الضعيف وهو انه يقوم بتكبير كمدرك التشهد تنبيه في
التكبير سبعا اي من فاته مع الامام صلاة العيد وادرك
الامام في السجود من الثانية او التشهد فانه يكبر سبعا بتكبيرة
القيام وقيل ستا ولا يكبر لقيامه واستشكل بان مدرك
التشهد يقوم بتكبير واجيب بانه في العيد خاصة لا يقوم
به لان تكبير العيد يقوم مقامه والاول اظهر فلذا اقتصرنا
عليه والشيخ ذكر القولين ورفع يديه في الاولى اي في تكبيرة

قوله وتحراه مؤتم اي تكبير العيد واما تكبيرة الاحرام فلا يجزيه فيها التحري بل لابد فيها من اليقين بان الامام احرم اهـ ص

قوله ولو اقتدى بحنفي الخ مبالغة في القبلية اي فلا يوخره تبعا له بل يكبر حال قراة الامام والمخالفة القولية لا تضر اهـ ص

قوله وندب تطيب وتزين هذا في حق غير النسا واما هن اذا خرجن فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن تنبيه
لا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والتطيب في الاعياد تنشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قال الحطاب
وذلك لان الاصل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده قال الحطاب ايضا
ولا ينكر في ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدف فقد ورد اهـ ص

قوله وندب احيا ليلته اي لقوله عليه الصلاة والسلام من احيى ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم تمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع وعند سوال الملكين وفي القيامة بل تكون مطمينا ثابتا في تلك المواضع اهـ ص

الاحرام فقط وندب احيا ليلته اي العيد الصادق بالاثنين بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار
ويحصل بالثلث الاخير من الليل والاولى احيا كله وندب غسل يدخل وقته بالسدس الاخير وندب كونه بعد
صلاة الصبح وندب تطيب وتزين بالثياب الجديدة
اظهارا لنعمته وشكره وان لغير مصل كالصبيان والنسا
في بيوتهن وندب مشي في ذهابه بالفتح لا في رجوعه
ورجوع في طريق اخرى غير الذي ذهب فيها وندب
فطر قبله اي قبل ذهابه المصلي في عيد الفطر وندب
كونه على تمر وترا ان وجده والاحسى حسوات من ما
كفطر رمضان وندب تاخيره اي الفطر في عيد النحر و
ندب خروج اي ذهاب للصلاة بعد طلوع شمس لمن قربت
داره والاخرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة
وندب تكبير فيه اي في خروجه وندب جهر به اي
بالتكبير لاظهار الشعيرة ويستمر على التكبير فيكبرون
وهم جالسون في المصلى للشروع في الصلاة وندب ايقاعها
اي صلاة العيد بالمصلى في الصحرا لا في المسجد الا بمكة
فبمسجدها افضل وندب قراتها اي القراة فيها بعد الفاتحة
بكسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك في الاولى والشمس وضحاها
او والليل اذا يغشى في الثانية وندب خطبتان كالجمعة
يجلس في اول الاولى واول الثانية يعلم الناس فيهما زكاة

قوله وندب تاخيره الخ اي ليكون اول اكله من كبد اضحيته فهذه هي العلة واجرى الباب على وتيرة وان لم يضح اهـ ص

قوله الا بمكة اي ولو مسجد المدينة المنورة وبيت المقدس فلا ينتفي المسجد الاعظم وقوله الا بمكة انما كان افضل لصلاة العيد مع ان مسجد المدينة افضل منه عندنا لمزايا التي تحقق فيه من رحمة التي تنزل على البيت كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه اهـ ص

الفطر

الفطر ومن تجب عليه ووجوب اخراجها يوم الفطر و
حرمة تاخيرها عنه والضحية ومن تتعلق به وما يجزي
منها وما لا يجزي في النحر وندب بعديتهما اي كونهما
بعد الصلاة واعيدتا ندبا ان قدمتا على الصلاة وندب
استفتاحهما اي الخطبتين بتكبير بلا حد بثلاثة او سبعة
او غير ذلك وتخليلهما به اي بالتكبير بلا حد راجع للا
فتتاح والتخليل واستماعهما بخلاف الجمعة فيجب كما تقدم
وندب اقامتها اي صلاة العيد لغير مامور الجمعة من
الصبيان والعبيد والنسا غير الشابة ويحرم على مخشية
الفتنة ولا يحتاج مكاتب لاذن لانه احرز نفسه وماله
اولمن فاتته صلاتها مع الامام من مامور الجمعة فقولهم
سنة عين اي لمن يمكنه فعلها مع الامام فان فاتته
لعذر او غيره تندب للزوال وندب لكل مصل ولو صبيا
التكبير اثر كل صلاة من خمسة عشر فريضة وقتية من
ظهر يوم النحر لا قبله الى صبح اليوم الرابع لا بعد نافلة
ولا مقضية ولو فاتته منها فان نسي التكبير كبر اذا
تذكر ان قرب الزمن لا ان خرج من المسجد او طال عرفا
والمؤتم يكبر ندبا ان ترك امامه وندب تنبيه الناس ولو بالكلام
وندب لفظه الوارد اي الاقتصار عليه وهو الله اكبر
ثلاثا فان زاد بعد الثالث لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد فحسن والاول احسن وكره نفل قبلها وبعدها بمصلى

اي فيه لا بمسجد فلا يكره فصل في صلاة الكسوف والخسوف
سن وتأكد الاستنان المفهوم من سن تأكيدا يلي العيد بيت
لكسوف الشمس اي لاجل كسوفها ولو كان الكسوف بعضا
منها كما هو الغالب ركعتان نايب فاعل سن بزيادة
قيام وركوع على الصلاة المعهودة فيهما اي في ركعة منها كل
بان يقرا الفاتحة وسورة ولو من قصار المفصل ثم يركع
ثم يرفع منه فيقرا الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع ويسجد
السجدتين ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك ويتشهد و
يسلم لمامور الصلاة متعلق بسن وان كان مامور
الصلاة صبيا على ظاهر الرواية وعموديا ومسافرا الا
ان يجد سيره اي المسافر لامر مهم فلا يسن له ووقتها
كالعيد من حل النافلة للزوال وندب صلاتها بالمسجد
لا الصحرا واسرارها اي القراءة فيها سرا وندب تطويل
القراءة بنحو سورة البقرة بعد الفاتحة وموالياتها اي
في القيامات ال عمران والنسا والمائدة والركوع فيها كا
لقراءة اي الطول ندبا فالركوع الاول نحو البقرة وا
لركوع الثاني نحو ال عمران يسبح في الركوعات لان الركوع
يعظم فيه الرب بلا دعا كما هو الشان في الصلاة والسجود
كالركوع في الطول ندبا يسبح فيه ويدعو ايضا واما
الجلسة بين السجدتين فعلى العادة لا تطويل فيها اتفاقا
الا لخوف خروج الوقت بالزوال او خوف ضرر المامومين

بالتطويل

بالتطويل فلا يطول فينبغي تحري النظر لحال الوقت او
المامومين فقد يقتضي قراءة سورة يس ونحوها او طوال
المفصل او وسطه او قصاره وجاز اقتدا الجالس با
لقايم لانها نفل وندب الجماعة فيها اي صلاتها جماعة
بخلاف خسوف القمر وندب وعظ بعدها مشتملا على الثنا
على الله والصلاة والسلام على نبيه لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك وتدرك الركعة من الركعتين مع الامام
بالركوع الثاني فيكون هو الفرض واما الاول في الركعتين
فسنة وقيل فرض والراجح ان الفاتحة فرض مطلقا وقيل
قيل الاولى سنة وان انجلت الشمس قبل ركعة اتمها
المصلي كالنوافل وان انجلت بعدها اي بعد اتمام ركعة
فقولان قال سحنون كالنوافل بقيام وركوع فقط
بلا تطويل وقال اصبغ اتمت على سنتها بلا تطويل وندب
لخسوف القمر ركعتان جهرا كالنوافل بقيام وركوع
فقط على العادة وندب تكريرها اي الصلاة حتى ينجلي
القمر او يغيب في الافق او يطلع الفجر فان حصل واحد
من هذه الثلاثة فلا صلاة ثم شرع في بيان السنة الخامسة
وهي صلاة الاستسقا فقال فصل صلاة الاستسقا اي نصف ٣٨
طلب السقي من الله تعالى بمطر او نيل لامر مهم ياتي حكما
اي في الحكم وهو السنة المؤكدة الا ان العيد اوكد كما تقدم
ووقتها اي في الوقت من حل النافلة للزوال وصفتها اي في

الصفة من كونها ركعتين كالنوافل يقرا فيهما جهرا لما
تقدم في العيد وبعدها خطبتان كالعيد الا التكبير الذي
في العيد فليس في الاستسقا بل فيه الاستغفار بدل التكبير
في الجملة كما ياتي وتسن صلاة الاستسقا لزرع اي لاجل
زرع اي لاجل انباته او لاجل حياته او لاجل شرب
لادمي او غيره لعطش واقع او متوقع لتخلف مطر او نيل
او لقلتهما او لقلة جري عين او غورها ان كانوا ببلد
او بادية حاضرين او مسافرين وان كانوا بسفينة
في بحر ملح او عذب وكررت الصلاة في ايام لا يوم ان
تاخر السقي بان لم يحصل او حصل ما فيه دون الكفاية
يخرج الامام والناس لها ضحى بعد حل النافلة مشاة
للمصلي لا راكبين لاظهار العجز والانكسار ببذلة اي
بثياب المهنة اي ما يمتهن منها بالنسبة للابسها وذلة
اي خشوع وخضوع لانه للاجابة اقرب واستثنى من
عموم الناس قوله الا شابة ولو غير مخشية الفتنة الا
ان مخشية الفتنة يحرم عليها الخروج وتمنع وغيرها يكره
لها ولا تمنع واما المتجالة فتخرج مع الناس والا غير مميز
من الصبيان فلا يخرج لانه لا يعقل القربة فاولى البهايم
والمجانين ولا يمنع ذمي من الخروج مع الناس وانفرد
عن المسلمين بمكان لا بيوم مخافة ان يسبق القدر في
يومه فتفتتن بذلك ضعفا القلوب وندب خطبتان بعدها

اي

اي الصلاة كالعيد اي كخطبتيه يجلس في اول كل منهما
ويتوكا على عصى كذلك بالارض لا بالمنبر يعظهم فيهما و
يخوفهم ببيان ان سبب الجدب معاصي الله ويامرهم بالتوبة
والانابة والصدقة والبر والمعروف وندب ابدال
اي الرجوع الى الله
التكبير في خطبتي العيد بالاستغفار بلا حد في اول الاولى
والثانية ثم بعد الفراغ من الخطبتين يستقبل القبلة بوجهه
حال كونه قايما فيحول ندبا رداه الذي على كتفيه
ويجعل ما على عاتقه الايسر اي ياخذ بيده اليمنى ويجعله
على عاتقه الايمن وياخذ بيده اليسرى ما على عاتقه الايمن
يجعله على الايسر بلا تنكيس للردا فلا يجعل الحاشية السفلى
التي على رجليه على اكتافه ثم اذا استقبل القبلة وظهره
للناس يبالغ في الدعا برفع الكرب والقحط وانزال الغيث
والرحمة وعدم المواخذة بالذنوب ولا يدعو لاحد
من الناس وحول الذكور فقط ارديتهم دون النسا
كذلك اي كتحويل الامام المتقدم حال كونهم جلوسا اي
جالسين وامنوا اي الحاضرون ذكورا واناثا على دعايه
اي الامام بان يقولوا امين حال كونهم مبتهلين اي متضرعين
وندب لهم صيام ثلاثة ايام قبلها اي الصلاة وندب
لهم صدقة على الفقرا بما تيسر وامر الامام الناس بهما
اي بالصوم والصدقة ندبا كالتوبة اي كما يامرهم بالتوبة
ورد التبعات بكسر البا الموحدة اي المظالم لاهلها وندب

لمن انزل عليهم مطر مثلا بقدر الكفاية اقامتها اي صلاة
الاستسقا لطلب سعة ولا يسن الا لمن قام به ضيق كما تقدم
وندب دعا غير المحتاج للمحتاج لانه من التعاون على البر
والتقوي لا تندب الصلاة خلافا للخمي القايل بندبها
وجاز تنفل في المصلي قبلها او بعدها والله اعلم فصل
في بيان احكام غسل الميت والصلاة عليه وما يتعلق بهما
من مؤن التجهيز وغير ذلك غسل الميت المسلم ولو حكما
فلا يغسل كافر المستقر الحياة اي الذي استقرت حياته بعد
ولادته ولو لحظة بان استهل صارخا او قامت به امارة
الحياة فلا يغسل السقط غير شهيد المعترك في قتال الحربيين
لاعلا كلمة الله واما هو فلا يغسل لمزيد شرفه بمطلق
متعلق بغسل فلا يجزي فيه المضاف كالجنابة اي غسل
مثل غسل الجنابة الاجزا كالاجزا والكمال كالكمال والصلاة
عليه عطف على غسل المبتدا والخبر قوله فرض كفاية
اذا قام به البعض من المسلمين سقط عن الباقي وهما
متلازمان فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبا
لعكس ويقوم مقام الغسل تيممه عند التعذر كما ياتي
كفنه بسكون الفا اي ادراجه في الكفن بفتحها ودفنه
اي مواراته في القبر او ما في حكمه كما ياتي فانهما فرضا
كفاية اجماعا فان تعذر الغسل يمم وجوبا كفائيا
وسياتي قريبا تفصيله وقدم في الغسل الزوجان على العصبة

بالقضا

مبحث غسل الميت

اي بماء مطلق لا مضاف اهـ

اي الغسل والصلاة اهـ

بالقضا اي بحكم الحاكم عند التنازع اي يقدم الحي منهما
في غسل صاحبه ويقضي له بذلك ان صح النكاح ولو كانت
صحته بالفوات اي بسببه كالدخول او هو مع الطول لا
ان فسد اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا واباحة
الوطي برق اي بسبب رق الا نكاح تبيح الغسل لكل من
السيد لامته والامة لسيدها والمبعضة لعدم اباحة وطيها
وكذا المشتركة بلا قضا اي للامة بالتقديم على عصبة سيدها
واما السيد فهو اولى بامته من كل واحد ثم الاقرب فالاقرب
من اوليايه اي عصبته على ما سياتي في الصلاة عليه ثم اذا
لم يكن عصبة او كانوا ولم يتولوا غسله اجنبي من العصبة
ومنه الاخ للام والخال والجد للام ثم بعد الاجنبي امراة
محرم كام وبنت واخت وعمة وخالة تغسله وهذا كله اذا
كان الميت ذكرا ثم ان لم توجد امراة محرم ولو بصهارة
يمم اي يممته امراة غير محرم لمرفقيه لا لكوعيه فقط كما
قيل فعدم وجود المحرم من الاعذار المسقطة للغسل
الموجبة للتيمم كعدم الما حقيقة او حكما بان احتيج له فييمم
وتقطيع الجسد بالما او تسلخه من صبه عليه فييمم ويجب
غسله ويسقط الدلك فقط ان خيف منه اي من الدلك
تسلخ للجسد لكثرة الموتى جدا بحيث يتعذر الدلك فيسقط
الدلك فان لم يكن للمراة زوج او سيد يغسلها او كان
واسقط حقه فاقرب امراة لها تغسلها فالاقرب لها فتقدم

وحب المكاتب والمبعض صح

٧ قوله وندب تجريده اي ولو لم يخل المرض جسمه خلافا لعياض قال في المجموع وتغسله صلى الله عليه وسلم في ثوبه
تعظيم وغسله العباس وعلي والفضل واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم معصوبة لما ورد
ما رأى احد عورتي الا طمست عيناه ومات ضحوة الاثنين وانظر غسل ثلاثا او خمسا او غير ذلك ودفن
الاربعا فما يقال واشتهر ثلاثة ايام بلا دفن فيه جعل الليلة يوما تغليبا وتاخيره لاجل اجتماع الناس واول من صلى عليه
العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون
ثم الانصار ثم اهل القرى وجملة من
صلى عليه من الملائكة ستون الفا ومن
غيرهم ثلاثون الفا وصلوا عليه كلهم
فرادى لانه لم يكن خليفة يجعل اماما
قاله شيخنا اهـ

البنت فالام فاخت شقيقة فلاب فبنت اخ كذلك فجدة
فعمة شقيقة فلاب فبنت عم كذلك ثم بعد من ذكرت اجنبية
ثم ان لم توجد اجنبية غسلها محرم على الترتيب السابق
ويستر وجوبا جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك
بل بخرقة كثيفة يلفها الغاسل على يده ويدلك بها ثم
اذا لم يوجد محرم يممت الميتة لكوعيها لا لمرفقيها
ووجب على الغاسل ستر عورته من سرته لركبته الذكر
مع الذكور الانثى مع الانثى واما الذكر المحرم مع الانثى
فيستر جميع بدنها كما مر وكذا ان غسلت الانثى المحرم
رجلا من محارمها وقيل بل تستر العورة فقط وندب
ستر العورة لاحد الزوجين يغسل صاحبه كامة مع
سيد اذا غسل احدهما الاخر يندب له ستر العورة ولا
يجب وظاهر المصنف الوجوب وهو ضعيف وندب سدر وهو
ورق النبق واشار لكيفية الوجه المندوب بقوله يسحق
السدر ويضرب بما قليل في انا حتى تبدو له رغوة
ثم يعرك به جسده لازالة الوسخ ثم يفاض عليه الما
المطلق حتى يزول فهذه هي الغسلة الاولى فان لم
يوجد سدر فكصابون اي صابون ونحوه من الاشنان
او غاسول يعرك به جسده ثم يفيض عليه الما المطلق
للتنظيف وندب تجريده اي الميت من ثيابه بعد ستر
عورته كما تقدم ووضعه على مرتفع حين الغسل لانه

امكن

امكن لغاسله وندب ايتاره اي الغسل اي جعله وترا
ثلاثا او خمسا لسبع ثم المدار على الانقا ولا يعاد الغسل
كوضوئه لا يعاد بخروج نجاسة بعده وغسلت النجاسة
فقط ان خرجت بعد الوضوء او الغسل وندب عصر بطنه
حال الغسل برفق لا بشدة لاخراج ما في بطنه من النجاسة
وندب حينئذ كثرة صب الما في حال غسل مخرجيه لازالة
النجاسة وتقليل العفونة لان الشان في الاموات كثرة
ذلك ولا يفضي الغاسل بيده لغسل ذلك بل يلف خرقة
كثيفة بيده حال غسل العورة من تحت السترة وله الافضا
للعورة ان اضطر له وندب توضيته اولا اي اول الغسلات
بعد ازالة ما عليه اي الميت من اذى نجاسة او وسخ بالسدر
او الصابون فاذا زالت شرع في توضيته كالجنابة
فيغسل يديه الى كوعيه ثلاثا ويمضمضه بان يضع الما في
فمه عند امالة راسه وندب تعهد اسنانه وتعهد انفه
عند الاستنشاق بعد المضمضة بخرقة نظيفة كمنديل وندب
حينئذ امالة راسه برفق للتمكن من غسل الفم والانف
ليلا يدخل الما في جوفه لمضمضة اي واستنشاق ثم يتم
وضوءه مرة مرة ثم يجعله على شقه الايسر فيغسل الايمن ثم
ي[illegible] على الايمن فيغسل الايسر بعد تثليث راسه ثم يجعل
الكافور في ما فيغسله به للتبريد ولا يعيد الوضوء لو خرجت
منه نجاسة كما تقدم وهذه هي الغسلة الثالثة وهذا معنى

قوله بخرقة نظيفة اي غير الخرقة التي غسل بها
مخرجيه اهـ

يُديره
على ج

قول بعضهم الاولى بسدر للتنظيف والثانية بمطلق
للتطهير والثالثة بكافور للتبريد فان احتيج بعد ذلك
للخامسة او السابعة لكون جسده يحتاج لذلك من اجل دماميل
او جدري او نحو ذلك زاد ما يحتاج اليه الحال وندب
عدم حضور غير معين للغاسل وكره حضور غيره و (الا غير المعين)
ندب كافور في الغسلة الاخيرة كما تقدم وندب تنشيفه
اي الميت بخرقة طاهرة قبل ادراجه بالكفن وندب
عدم تاخير التكفين اي ادراجه في الكفن عن الغسل
لما في الاسراع من الاهتمام بامره ولئلا تخرج نجاسة
منه فيحتاج لازالتها وندب اغتسال الغاسل بعد فراغه
من غسله وندب بياض الكفن من كتان او قطن وهو
اولى وندب تجميره بالجيم اي تبخيره بالعود ونحوه
والزيادة على الكفن الواحد فالاثنان افضل من الواحد
وان كان وترا وندب وتره اي الكفن فالثلاثة افضل
من الاثنين ومن الاربعة وندب تقميصه اي الباسه
قميصا وتعميمه بعمامة وندب عذبة فيها قدر ذراع تجعل
على وجهه وازرة بوسطه اقلها من سرته لركبته فان
زادت على ذلك فحسن ولفافتان فهذه خمسة افضل
كفن الذكر والسبع للمراة اي الانثى لا للذكر بزيادة لفافتين
على الازرة والقميص واللفافتين فتكون اللفائف التي
تدرج فيها اربعة وندب خمار يلف على راسها ووجهها

بدل

بدل العمامة للرجل فالمجموع للمراة سبع وندب حنوط
من كافور او غيره يذر داخل كل لفافة من الكفن و
يجعل على قطن يلصق القطن بمنافذه عينيه وانفه وفمه
واذنيه ومخرجه ومساجده جبهته وكفيه وركبتيه واصابع
رجليه ومراقه رفغيه وابطيه وباطن ركبتيه ومنخره و
خلف اذنيه وندب تحنيطه وان كان الميت محرما بحج او
عمرة لانقطاع التكليف بالموت وان امراة معتدة عدة
وفاة او طلاق ولكن ان كان الغاسل للميت مطلقا
محرما او معتدة تولاه اي الحنوط اي يولي امره للميت
غيرهما لانهما لا يجوز لهما مس الحنوط وندب تكفينه بثياب
جمعة الشرعية لحصول البركة بها بمشاهدة الخير وهو
اي الكفن من مال الميت كمؤن التجهيز من حنوط وسدر وماء واجر
وغاسل وحامل وقبر وغير ذلك يكون من ماله يقدم
على دين المرتهن كرهن في دينه من مال الميت فان كان ماله
مرتهنا عند مدين فالمرتهن احق بالرهن من الكفن ومؤن
التجهيز فاذا لم يكن للميت مال او مال مرتهن فعلى المنفق
بقرابة كان لولده الصغير والعاجز عن الكسب وكابن
لوالديه الفقيرين او رق كسيد رقيق لا على منفق بسبب
زوجية فلا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها
ولو كان غنيا وهي فقيرة على المذهب فان لم يكن له مال ولا
منفق فمن بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين فرض كفاية

قوله ومراقه اي ما رق من جسده

والواجب من الكفن للذكر ستر العورة ما بين السرة وا
الركبة والباقي وهو ما يستر بقية البدن حتى الراس
والرجلين سنة وعلى احد المشهورين والثاني ان ستر جميع
البدن واجب قال الشيخ في تصحيحه وهو ظاهر كلامهم واما
المراة فيجب ستر جميع بدنها قولا واحدا وما زاد على
الكفن الواجب او السنة فمندوب كما تقدم وندب مشي
مشيع للجنازة وندب تقدمه عليها واسراعه في المشي
بوقار وسكينة لا بهرولة وندب تاخير راكب عنها
وتاخير امراة وان ماشية وتاخيرها ايضا عن الرجال
وندب سترها اي المراة الميتة بقبة من جريد او غيره
يجعل على النعش ويلقى عليه ثوب او رداء [illegible] المزيد
الستر ثم شرع يتكلم على الصلاة على الجنازة واركانها
فقال واركان الصلاة على الجنازة خمسة اولها النية
بان يقصد الصلاة على هذا الميت او على من حضر من اموات
المسلمين ولا يشترط معرفة كونه ذكرا او انثى ولا يضر عدم
استحضار انها فرض كفاية ولا اعتقاد انها ذكر فتبين
انها انثى ولا عكسه اذ المقصود هذا الميت وثانيها اربع
تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان زاد الامام
خامسة عمدا او سهوا لم ينتظر بل يسلمون قبله وصحت
لهم وله ايضا اذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه فان
انتظروه وسلموا معه صحت وان نقص عن الاربع سبح له

فان

فان رجع وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه والا
يرجع كبروا لانفسهم وسلموا وصحت وقيل تبطل لبطلانها
على الامام وانما خالفت صلاة الجنازة غيرها لان بعض
السلف كان يرى انها اكثر من اربع تكبيرات وبعضهم يرى
انها اقل وثالثها دعاء له اي للميت بينهن اي التكبيرات
بما تيسر ولو اللهم اغفر له وارحمه ودعا بعد التكبيرة
الرابعة ان احب وان احب لم يدع وسلم يثني بفتح
المثلثة وتشديد النون المكسورة اي ياتي بضمير التثنية
او بالاسم الظاهر مثنى ان كان الميت اثنين ويجمع ان احتاج
للتثنية او الجمع بان كانوا جماعة فيقول ان كانا اثنين
اللهم انهما عبداك وابنا عبديك وابنا امتيك كانا يشهدان
الخ وان كانوا جماعة قال اللهم انهم عبيدك وابناء عبيدك
وابناء امائك كانوا يشهدون الخ وان شاء قال في الاثنين
اللهم اغفر لهما وارحمهما وقال في الجماعة اللهم اغفر لهم
وارحمهم يغلب بضم اليا التحتية وتشديد اللام مكسورة
المذكر على المونث ان اجتمع ذكور واناث وان والاه
اي التكبير بان لم يدع بعد كل تكبيرة او دعا وسلم بعد
ثلاث عمدا اعاد الصلاة وكذا ان سلم بعد ثلاث سهوا
وطال ان لم تدفن الجنازة فان دفنت فلا اعادة في الصورتين
وقيل لا اعادة في الاولى وان لم تدفن فقول الشيخ وان
دفنت فعلى القبر ضعيف لا يعول عليه ورابعها تسليمة واحدة

يجهر بها الامام بقدر التسميع ويندب لغير الامام اسرارها وخامسها قيام لها للقادر لا للعاجز عنه وعند مما تر دناه عليه وان سبق احد بالتكبير من الامام او المأموم بان شرعوا في الدعا صبر المسبوق به وجوبا للتكبير اي الى ان يكبروا فلا يكبر حال اشتغالهم بالدعا لانه كالقاضي خلف الامام فان كبر صحت ولا يعتد بها عند الاكثر من الاشياخ ودعى المسبوق بعد تكبيره الكاين بعد سلام الامام ان تركت الجنازة وان رفعت والا التكبير بلا دعا وسلم ويندب رفع اليدين حذو المنكبين بالاولى اي عند التكبيرة الاولى فقط ويندب ابتدا الدعا بحمد الله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم بان يقول الحمد لله الذي امات واحيي والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واحسن الدعا ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده فان كانت امرأة قال

ابدا الصلاة عليه

اللهم

139

وأما من يغسل الخنثى فقد نقل ابن عرفة عن تعاليق ابي عمران عن ابي الحي هشام انه تشترى له امة من ماله فان لم تكن فمن بيت المال ووجهه انه ان كان ذكرا فهي امته وان كان انثى فهي امرأة وتستر ما بين سرته وركبته احتياطا فان لم يمكن غسلته امرأة يحرم له من نسب او رضاع او صهر وهل تستره كله ولا تباشره الا بخرقة او تستر ما بين سرته وركبته ولا تباشره الا بها قولان فان لم يمكن يممته اجنبية الى مرفقيه فان لم يمكن يممه رجل الى كوعيه والله اعلم اهـ فتاوى الشيخ عليش

اللهم انها امتك وبنت عبدك وبنت امتك كانت تشهد الخ ويندب اسراره اي الدعا ويندب وقوف الامام وسط الميت الذكر وحذو منكبي غيره من انثى او خنثى جاعلا راس الميت عن يمينه اي الامام الا في الروضة الشريفة فتجعل راسه على يسار الامام تجاه راس النبي صلى الله عليه وسلم والا لزم قلة الادب والاولى بالصلاة على الميت وصي رجي خيره او وصى الميت بان يصلي عليه فالخليفة ان لم يكن وصي لا فرعه او نايبه فلا حق له في الصلاة على غيره الا اذا ولي الخطبة من الخليفة فيكون كالخليفة اولى من العصبة ثم الاقرب فالاقرب من عصبة فيقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه الخ وقدم الشقيق على غيره وافضلهم عند التساوي ولو كان الافضل ولي امرأة فصلى عليها مع رجل وصلت النساء عند عدم الرجال دفعة اي في ان واحد افذاذا لا تتخذ اماما منهن ويلزم على ترتيبهن تكرار الصلاة ويندب اللحد وهو ان يحفر في اسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت في الارض الصلبة بضم الصاد المهملة اي المتماسكة التي لا تنهال والا تكن الارض صلبة فالشق بان يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن كما ياتي ويندب وضعه على شق ايمن مقبلا بفتح القاف والبا المشددة اي مجعولا وجهه للقبلة ويندب قول واضعه في قبره

وفي الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك وانت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم وعلى المذكر والمؤنث في التثنية فتقول اللهم انهما عبداك وابنا عبديك وابنا امتيك الخ وكذا الجمع اهـ

لبس اللفائف اي وضعته وعلى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول وندب ترك الميت
ان حولف بان جعل ظهره للقبلة او نكس بان جعل
رجلاه مكان راسه بان يحول الى الحالة المطلوبة ان
لم يسو عليه التراب والا ترك وشبه في مطلق التدارك
قوله كترك الغسل او الصلاة عليه فانه يتدارك و
يخرج لهما من القبر ولو سوي عليه التراب ان لم يتغير
الميت والا بان مضى زمن فيظن به تغيره صلى على
القبر ما بقي اي مدة ظن بقا الميت بدا فيه ولو
بعد سنين وهذا اظهر اذا غسل والا ففيه نظر وندب
سده اي اللحد او الشق بلبن وهو الطوب النيء
فان لم يوجد فلوح من خشب فقرمود بفتح القاف
وسكون الرا الطوب يجعل على صورة وجوه الخيل فقصب
لكن يقدم عليه الآجر بالمد وضم الجيم الطوب المحروق
والا يوجد شيء من ذلك فسن التراب بباب اللحد وينبغي
ان يلف بالما ليتماسك اولى عند العلما من دفنه في
التابوت اي السحلية تجعل كالصندوق يدفن فيها النصارى
اموا تهم وهو من سنتهم وندب رفعه اي القبر برمل او
حجارة او نحو ذلك كشبر مسنما كسنام البعير لا مسطحا وندب
للناس تعزية اهله اي تسليتهم وحملهم على الصبر وندب
للجار ونحوه تهيئة طعام لهم اي لاهل الميت الا ان

يجتمعوا

قال عليه الصلاة والسلام
من عزى مصابا كا[ن]
له مثل اجره

يجتمعوا على محرم من ندب ولطم ونياحة فلا وندب
لاهله التصبر اي اظهار الصبر والتسليم للقضا اي
لقضا مالك الملك العليم الخبير كتحسين المحتضر تشبيه في
الندب وهو من اضافة المصدر لفاعله وظنه مفعوله
اي يندب للمحتضر اي يحسن ظنه بالله بقوة الرجا فيه
اي بسبب قوة رجايه في الله تعالى اي فيما عنده من
الكرم والرحمة والمسامحة لانه اكرم الاكرمين يعفو عن
السيات ويقبل العثرات فيقدم الرجا على الخوف وندب
للحاضر عنده تلقينه الشهادتين بلطف بان يقول عنده
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا
يقول له قل ولا يلح عليه لان الساعة ساعة ضيق و
كرب وربما كان الالحاح عليه سببا في تغيره والعياذ بالله
او في زيادة الضيق عليه ولا يكرر التلقين عليه ان
نطق بهما الا ان يتكلم باجنبي من الشهادتين فيلقن
ليكون اخر كلامه من الدنيا التكلم بهما وندب استقباله
للقبلة عند شخوصه ببصره على شقه الايمن ثم اذا
تعسر على الشق الايمن فعلى ظهره رجلاه للقبلة وندب
تجنب اي تباعد جنب وحايض وتمثال واله لهو لان
ملايكة الرحمة تنفر من ذلك وندب احضار طيب كبخور
عود او جاوي عند المحتضر لان الملايكة تحبه وندب
احضار احسن اهله خلقا وخلقا واحسن اصحابه من كان

يحيهم ولا ينبغي احضار الوارث الا ان يكون ابنا او
زوجة ونحوهما وندب دعاء من الحاضرين لانفسهم و
للميت لانه من اوقات الاجابة وندب عدم بكي با
لقصر وهو الخفي الذي لا يرفع فيه الصوت لان
التصبر اجمل وندب تغميضه اي قفل عينيه وشد
لحييه بعصابة اذا قضي اي خرجت روحه بالفعل
فلا يغمض قبل ذلك كما يفعله الجهلة وندب رفعه
بعد موته عن الارض على طراحة او سرير لئلا تسرع
له الهوام وستره بثوب واسراع تجهيزه خوفا من
تغيره الا الغرق بكسر الراء اي الغريق ومن مات
تحت هدم او فجاة فانه يؤخر ولا يسرع بتجهيزه حتى
تظهر امارات التغير ويتحقق موته لاحتمال ان يكون
حيا لم ترد له روحه وندب زيارة القبور بلا حد
بيوم او وقت او ليل او نهار والدعاء والاعتبار اي
الاتعاظ واظهار الخشوع عندها اي القبور وكره
الاكل والشرب والضحك وكثرة الكلام وكذا قراءة القرآن
بالاصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع في
قرافة مصر وبها خرجوا عن قانون القراءة الى قانون
الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد وهو
لا يجوز ثم شرع في الكلام على الجائز فقال وجاز غسل امرأة
من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله ابن ثمان اي

يجوز

اي بلا تعيين وانما قيل كذا اي الزيارة يوم الجمعة اهـ

١٤١

يجوز للمرأة ان تغسل صبيا ابن ثمان سنين فاولى من
دونه لا ابن تسع وان جاز لها النظر لعورته وجاز
غسل رجل كرضيعة اي رضيعة وما قاربها كزيادة شهر
على مدة الرضاع لا بنت ثلاث سنين فلا يجوز للرجل تغسيلها
وجاز تسخين ماء للغسل لا البارد وجاز تكفين بملبوس
للميت او غيره اي عند وجود غيره والا تعين الملبوس
او مزعفر او مورس اي مصبوغ بزعفران او ورس
لانهما من الطيب بخلاف المصبوغ بغيرهما فيكره وجاز
حمل غير اربعة للنعش من الرجال كان يحمله اثنان او
ثلاث وجاز بدء باي ناحية في حمل السرير بلا تعيين
قال المقر والمعين مبتدع اي لانه عمل ما لا اصل له
في الشرع وجاز خروج متجالة لجنازة مطلقا كشابة لم
يخش فتنتها يجوز خروجها في جنازة من عظمت مصيبته
عليها كاب وام وزوج وابن وبنت واخ واخت وحرم
على مخشية الفتنة مطلقا وعلم من هذا النص ان الزوجة
المتجالة وغير مخشية الفتنة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها
مع انها بموته لزمها الاحداد وعدم الخروج الا فيما
سياتي بيانه في العدة فيكون هذا من جملة المستثنى وجاز
نقله اي الميت من مكان الى آخر وان من بلد لاخرى
قبل دفنه او بعده لمصلحة كان يخاف عليه ان ياكله
البحر او السبع وكرجاء بركة المكان المنقول اليه او زيارة

اهله او ولد ونه بين اهله او نحو ذلك ان لم ننتهك
حرمته بانفجاره او نتا نته وهل من انتهاك حرمته نكس
عظامه بعد يبسه في قبره وجاز بكي بالقصر عند موته
وبعده وقوله بلا رفع صوت كالتفسير لبكا المقصور
لان ما كان برفع صوت يسمى بكا بالمد وهو لا يجوز
وبلا قول قبيح والا منع وجاز جمع اموات بقبر واحد
لضرورة كضيق مكان او تعذر حافر ولو ذكورا وانا ثا
اجانب واذا دفنوا في وقت واحد ولي القبلة الافضل
فالافضل وقدم الذكر على الانثى والحر على العبد وفي
الصلاة عليه على الامام افضل رجل فالافضل فا
الطفل الحر فالعبد كبير فصغير فالامة كذلك ثم شرع
في المكروهات فقال وكره حلق راسه ان كان ذكرا والا
حرم وقلم ظفر وضم معه في كفنه ان فعل به ذلك وكره
قراءة لشي من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور
لانه ليس من عمل السلف وانما كان من شانهم الدعا بالمغفرة
او الرحمة والاتعاظ الا لقصد تبرك بالقرآن بلا دعا
فانه يجوز وكره انصراف عنها اي الجنازة بلا صلاة عليها
ولو باذن اهلها لما فيه من الطعن فيها وانصراف بعدها
اي بعد الصلاة بلا اذن من اهلها ان لم يطولوا فان
اذنوا بعد الصلاة او طولوا ولم ياذنوا جاز الانصراف
وكره ادخالها المسجد ولو لغير صلاة وكره الصلاة عليها
فيه

[illegible]

فيه اي المسجد ولو كانت هي خارجة وكره تكرارها اي
الصلاة على الميت ان اديت اولا جماعة والا تود في
جماعة بان صلي عليها فذا اعيدت ندبا جماعة لا فذا
فالصور اربعة تكره الاعادة في ثلاثة وتندب في
واحدة وكره صلاة فاضل على بدعي لم يكفر ببدعته او على
مقتول بحد كقاتل او زان محصن رجم وكره تكفين
الميت ولو انثى بحرير وخز ونجس وكاخضر ومعصفر
اي مصبوغ بخضرة او صفرة اذا امكن غيره والا لم يكره
ويستثنى من ذلك المورس والمزعفر كما تقدم وكره
زيادة رجل اي ذكر ولو صبيا على خمسة من الاكفان
وكره زيادة امراة على سبعة لانه من الاسراف وكره
اجتماع نساء لبكي سرا ومنع جهرا كالقول القبيح مطلقا
وكره تكبير نعش لميت صغير لما فيه من المباهات والنفاق
وكره فرشه اي النعش بحرير او خز وكره اتباعه اي
الميت بنار وان كانت ببخور اي مصاحبة له لما فيه من
من التشاؤم بانه من اهل النار وكره نداء به اي بسببه
اي صياح بمسجد او ببابه بان يقال فلان قد مات
فاسعوا الجنازته مثلا الا الاعلام بصوت خفي اي من
غير صياح فلا يكره وكره قيام لها اي للجنازة اذا مروا
بها على جالس لانه ليس من عمل السلف وكره الصلاة على
ميت غايب ولو في البلد وصلاته صلى الله عليه وسلم على

او على مقصر بسببه كشرب خمر اي بفعلها عند بعضنا الناس من غير مبالاة صح

النجاشي وقد مات في ارض الحبشة من خصوصياته
بدليل انهم لم يصلوا عليه بعد النبي صلعم اه بتوضيح
بدليل انه لم يصحبه عمل وكره تطيين قبر اي تلبيسه
بالطين او تبييضه بالجير ونقشه بالحمرة او الصفرة وبنا
عليه اي على القبر نفسه او بحويز عليه ولو بلا قبة
ان كان بارض مباحة اما بملك للميت او غيره باذنه
او ارض موات بلا مباهات بما ذكر والا بان كان بارض
غير مباحة او فعل ذلك للمباهات لكونه كان كبيرا او اميرا
او نحو ذلك حرم لانه من الاعجاب والكبر المنهي عنهما
وكذا اذا كان البنا او التحويز ذريعة لايوا اهل
الفساد فيه فيحرم وكره مشي عليه اي على القبر
بشرطين ان كان مسنما او مسطحا والطريق دونه
الواو للحال فان زال تسنيمه او لم تكن هناك طريق
جاز المشي عليه وكره تغسيل من فقد اي عدم اكثر
من ثلثه كنصفه فاكثر ووجد نصفه فاقل وكرهت
صلاة عليه لتلازمهما فان وجد جله فاكثر وجبا كما
تقدم وسنه في الكراهة قوله كمن لم يستهل صارخا يكره
غسله والصلاة عليه ولو تحرك او بال او عطس ان لم
تتحقق حياته فان تحققت وجبا كما تقدم وكره تحنيطه
وتسميته اي السقط وكره دفنه بدار وليس دفنه
فيها عيبا ترد به اذا بيعت بخلاف دفن الكبير فيها
فانه عيب ترد به وغسل دمه اي السقط ولفه بخرقة

المراد بالكبير ما تحققت حياته ولو لم يكن بالغا تهـ

ودوري

دوري وجوبا فيهما وندبا في الاول وحرما اي الغسل
والصلاة لكافر وان صغيرا ارتد لان ردة الصغير
معتبرة فاولى غيره او كان الكافر الصغير عبدا نوى به
مالكه الاسلام وهو اي والحال انه كتابي وهذا
قيد لا بد منه تركه المصنف فان كان مجوسيا ونوى به مالكه
الاسلام فانه يغسل ويصلى عليه لانه مسلم حكما و
قولنا مالكه اعم من قوله سابيه وان اختلطوا اي الكفار
بمسلمين ولم يميزوا غسلوا جميعا للضرورة وصلي عليهم
وميز المسلم منهم في حال الصلاة عليهم بالنية بان
ينوي الصلاة على المسلم منهم كشهيد معترك يحرم الغسل
والصلاة عليه لحياته ولو كان شهيدا ببلاد المسلمين
او لم يقاتل كان بحسبه سهم وهو نايم او قتله مسلم خطا
يظنه كافرا او قصد كافرا فاصابه وكذا اذا رجع عليه
سيفه او سهمه او تردى من شاهق مات حال القتال
او رفع عطف على ما في حيز المبالغة فلو حاله ولو رفع حيا
مغمورا المقاتل فانه لا يغسل ولا يصلى عليه خلافا للمص
كالمغمور فانه لا يغسل اتفاقا اذا استمر في غمرته لم ياكل
ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات ودفن وجوبا بثيابه
المباحة لا المحرمة كالحرير ان سترته جميعه والا تستره
زيد عليها قدر ما يستره ما لم يكن مستورا منها وجد او
رجل او غيرهما فان وجد عريانا ستر جميع جسده بخف

اي مع خف وقلنسوة هي ما يلف عليها العمامة
ومنطقة قل ثمنها لان كلها وخاتم مباح قل فصه
اي قيمة فصه لا يدفن بالتحريب من درع و
سلاح لانه من اضاعة المال بغير وجه شرعي
والقبر حبس على الميت لا ينبش اي يحرم نبشه ما دام
الميت به اي فيه الا لضرورة شرعية كضيق المسجد
الجامع او دفن آخر معه عند الضيق او كان القبر
في ملك غيره واراد اخراجه منه او كفن بمال الغير
بلا اذن مغصوبا اراد ربه اخذه قبل تغيره او دفن
معه مال من حلي او غيره ومفهوم ما دام انه
اذا علم ان الارض اكلته ولم يبق منه شيء من
عظامه فانه ينبش لكن للدفن او اتخاذ محلها
مسجدا لا للزرع والبنا واقله اي القبر ما منع رائحته
اي الميت وحرسه من السباع ولا حد لاكثره
وندب عدم عمقه ورمي ميت البحر بعد غسله
والصلاة عليه به اي فيه ان لم يرج البر قبل
تغيره والا وجب تأخيره للبر وحرم نياحة على الميت
من نسا او رجال ولطم على وجه او صدر وشق
وقول قبيح نحو وامصيبتاه واولداه وتسخيم وجه
او ثوب بطين او نيلة وحرم حلق لشعر راس لما
في ذلك من اظهار عدم الرضا بالقضا والصبر لحكم

اللهم

اللهم المالك لكل شيء ولا يعذب الميت ببكاء
عليه من اهله اذا لم يوص الميت به والا عذب
لانه اوصى بحرام والميت ينفعه صدقة عليه من
اكل او شرب او كسوة او درهم او دينار ودعا له
بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بالاجماع لا الاعمال
البدنية كان تهب له ثواب صلاة او صوم او قراءة
قران كالفاتحة وقيل ينتفع بثواب ذلك والله اعلم
بحقيقة الحال ولما انهى الكلام على احكام الصلاة
انتقل يتكلم على احكام الزكاة وهي لغة النمو والزيادة
وشرعا اخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ
نصابا لمستحقه ان تم الملك وحول غير معدن وحرث
فقال باب الزكاة التي هي احد اركان خف ٤١
الاسلام الخمسة فرض عين على الحر ذكرا او انثى
فلا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية لعدم تمام
ملكه المالك النصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب
ومودع حال كون النصاب من احد انواع ثلاثة
من الاموال النعم بفتح النون والعين المهملة اي
الانعام الابل والبقر والغنم والحرث الحبوب وذوات
الزيوت الاربع والتمر والزبيب وسياتي تفصيلها
والعين الذهب والفضة فلا تجب على غير هذه الانواع
كخيل وحمير وبغال وعبيد ولا في فواكه كتين ورمان

ولا في معادن غير معادين كما لا تجب على مالك دون
نصاب منها والمراد انها تجب على الحر في المال المذكور
ولو غير مكلف كصبي ومجنون والمخاطب بالاخراج وليه
فليس التكليف من شروط وجوبها وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه انما تجب على المكلف كغيرها من اركان
الاسلام فلا تجب على صبي ومجنون عنده وتجب عند
غيره على الحر مطلقا في ماله والخطاب بها فيه من باب
خطاب الوضع اي متعلق بجعل المال المذكور اذا
توفرت شروطه سببا في وجوب زكاته فشروط وجوبها
اربعة اثنان عامان في الانواع الثلاثة وهما
الحرية وملك النصاب واثنان خاصان ببعضها اولهما
تمام الحول فانه خاص بالماشية وبالعين من غير
المعدن والركاز واليه اشار بقوله ان تم الحول
في غير الحرث والمعدن والركاز وغيرها هو
الماشية والعين واما الحرث فتجب فيه بطيبه كما ياتي
وتجب في المعدن باخراجه وفي الركاز في بعض احواله
بوضع اليد عليه كما ياتي تفصيله ان شا الله تعالى
وثانيهما مجي الساعي فانه خاص بالماشية واليه اشار
بقوله وان وصل الساعي الى محل الماشية ان كان
ثم ساعي في النعم لا في غيرها فان لم يكن ساعي فتجب
بتمام الحول كما تجب بتمامه في العين والطيب في الحرث

ولو

كان ج

ولو هناك ساعي وسياتي تفصيل مسألة الساعي
ان شا الله تعالى وان تم النصاب في النعم وهذا الشرط
مستفاد من قوله السابق المالك النصاب فليس ذكره
مقصودا لذاته وانما اتى به ليرتب عليه قوله
وان بنتاج كما لو كان عنده من النوق او من البقر
او من الغنم دون النصاب فنتجت عند الحول او عند مجي
الساعي ما يكمل النصاب فتجب فيها الزكاة او كان
بسبب ابدال من نوعها كمن كان عنده اربع من
الابل فابدلها بخمس منها ولو قبل الحول بيوم او
او كان عنده ثلاثون من الغنم فابدلها باربعين منها
فتجب فيها الزكاة لحول من يوم ملك الاصل بخلاف ما
لو ابدلها من غير نوعها فانه يستقبل بها الحول او كانت
عاملة في حرث او حمل فتجب فيها او كانت معلوفة
ولو في جميع العام فتجب فيها كما تجب ان كانت سائمة لا ان
كانت متولدة منها اي من النعم ومن وحش كما لو
ضربت فحول الظبا اناث الغنم او عكسه مباشرة او بعوا
فلا تجب فيها زكاة وضمت الفايدة منها اي من النعم
والمراد بالفايدة هنا ما تجدد من النعم بهبة او صدقة
او غيرهما وان بشرا لا لخصوص ما ياتي من انها ما تجدد
لا عن مال او من مال مقتنى لها اي النصاب فمن
كان عنده نصاب من النعم كخمس من الابل او ثلاثين

قوله او كان بسبب ابدال الخ حاصله ان
من ابدل ماشية بنصاب من نوعها فانه يبني
على حول المبدلة نصابا او دون نصاب كانت
للتجارة او القنية كان الابدال اختياريا او
اضطراريا فعنده ثمان صور فتشمل التبديل دون
النصاب مفهوم اخروي ا ه ص

قوله بخلاف ما لو ابدلها الخ حاصله ان
من عنده ماشية وابدلها بغير نوعها من المواشي
كمن ابدل بقرة بغنم او بعروض فانه يستقبل
مطلقا كانت المبدلة نصابا او دون نصاب كانت
للتجارة او للقنية كان البدل اختياريا او
اضطراريا فعنده ثمان ايضا يستقبل بها ما لم
يقصد الفرار وكان للبدل نصابا بالمال فان
بنى على حول اصلها كانت المبدلة نصابا او دون
نصاب كان البدل اختياريا او اضطراريا
فهذه اربعة واما ان كان للقنية وكانت
نصابا فكذلك اه يبني على حول اصلها كان البدل اختياريا او اضطراريا فهاتان صورتان
واما ان كانت دون نصاب فانه يستقبل مطلقا كان البدل اختياريا او اضطراريا فهاتان
ايضا فجملة الصور اربع وعشرون ولذلك ما لوا
يستقبل مطلقا هذا حاصل ما قرره الشيخ الشيخ
تحليل كمن له ماشية تجارة وان دون نصاب ببعض
او نوعها ولو لا استهلاك كنصاب قنية لا بمخالفها
دت ا ه منها بماشية قدم هنا المحشي فالمتم هنا وقد
اضفنا اياه والحمد لله ا ه ص

من البقر او اربعين من الغنم فاكثر فاستفاد بهبة
او استحقاق في وقف او دية او شرا قدر نصاب
اخر او ما يكمل بنصاب اخر فانه يضم للاول الذي كان
عنده ويزكيه معه فيكون عليه شاتان بعد ان
كان عليه واحدة مثلا او تبيعان بعد ان كان عليه
تبيع واحد او حقة مثلا وان ملكها قبل الحول بيوم
فاولي اكثر ولا يستقبل بالفايدة المذكورة حولا
بخلاف الفايدة في العين فانه يستقبل بها كما ياتي
لا تضم الفايدة من الغنم لاقل من نصاب سوا
كانت هي نصابا ام لا ويستقبل بها حولا وتضم الاولي
لها والحول من وقت تمام النصاب بالفايدة فان
استفاد بعد تمام النصاب شيا ضم له كما تقدم
والكلام في غير النتاج والابدال بها من نوعها
اذ فيهما يضم ما يجدد منهما ولو لغير النصاب كما
تقدم ولما قدم ان الزكاة تجب في الانواع الثلاثة
اجمالا شرع في بيان تفصيل ذلك فقال اما الابل ففي
كل خمس منها ضانية اي شاة من الضان خلاف المعز
وتاؤه للوحدة لا للتانيث فيشمل الذكر والانثى ان
لم يكن جل غنم البلد المعز والا فالواجب الاخراج
من المعز فان تطوع باخراج الضان اجزاه لانه
الاصل والافضل ففي الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي

الخمسة

الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه الي
اربع وعشرين ثم يتغير الواجب كما قال وفي خمس
وعشرين من الابل بنت مخاض ولا يكفي ابن مخاض
ولا ابن لبون الا اذا عدمت بنت المخاض فيكفي
ابن اللبون ان كان عنده والا كلفه الساعي بنت
مخاض وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية الي
خمس وثلاثين وفي ست وثلاثين بنت لبون اوفت
سنتين ودخلت في الثالثة الي خمس واربعين وفي ست
واربعين حقة بكسر الحا اوفت ثلاثا من السنين
الي ستين وفي احدي وستين جذعة اوفت اربعا
الي خمس وسبعين وفي ست وسبعين بنتا لبون الي
تسعين وفي احدي وتسعين حقتان الي ماية وعشرين
وفي ماية احدي وعشرين الي تسع وعشرين اما
حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار في ذلك للساعي
لا لرب المال عند وجود الامرين او فقدهما وتعين
عليه ما وجد عند رب المال من الحقتين او ثلاث بنات
لبون ثم ان زادت علي الماية والتسعة والعشرين
في كل عشر بتغير الواجب فيجب في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ففي ماية وثلاثين حقة
وبنتا لبون وفي ماية واربعين حقتان وبنت لبون
وفي ماية وخمسين ثلاث حقاق وفي ماية وستين اربع

بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات
لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي
مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين
اما اربع حقاق او خمس بنات لبون الخيار للساعي
وتعين ما وجد واما البقر ففي كل ثلاثين تبيع وهو
ما اوفي سنتين ودخل في الثالثة وفي كل اربعين
بقرة مسنة التي كملت ثلاثا ودخلت في السنة الرابعة
الى تسعة وخمسين وفي الستين تبيعان وفي السبعين
مسنة وتبيع وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة
اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين خير الساعي في
في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة واما الغنم
ففي اربعين منها جذعة او جذع ذو سنة ودخل
في الثانية الى مائة وعشرين وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان جذعتان او جذعان الى مائتين
وفي مائتين وشاة ثلاث من الشياه كذلك الى
ثلاثمائة وتسعة وتسعين وفي اربعمائة اربع من
الشياه ثم لكل مائة شاة جذع او جذعة وضم في الابل
بخت وهي ابل خراسان ذات سنامين لعراب بكسر
العين فاذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة وهكذا
ويضم جاموس لبقر فاذا ملك من كل خمسة عشر وجب

في

في الثلاثين تبيع وضم ضان لمعز وخير الساعي ان
وجبت ذات واحدة في صنفين وتساويا كخمسة عشر
من الجواميس ومثلها من البقر وكعشرين من الضان
ومثلها من المعز في اخذها من اي صنف شاء وان لم يتساويا
كعشرين من البقر وعشرة من الجواميس وكثلاثين
من الضان وعشرة من المعز او عكس ذلك فمن الاكثر
ياخذها لان الحكم للغالب وان وجبت في الصنفين
اثنان فمنهما ياخذها اي ياخذ من كل صنف واحدة
ان تساويا كثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس
وكمائتين وستين من الضان ومثلها من المعز وكستة
واربعين من البخت ومثلها من العراب فمن كل حقة
او لم يتساويا وكان الاقل نصابا ويجوز رفع نصاب
على ان الجملة اسمية والواو للحال وهو الاقعد غير
وقص نعت النصاب والوقص ما بين الفريضتين
من كل الانعام مثالها وذلك مائة وعشرون ضانا
واربعون معزا فالاقل وهو الاربعون نصاب
وغير وقص لانه هو الذي اوجب الثانية من الاقل
فيوخذ منه واحدة ومن الاكثر واحدة اي فلا توخذ
الثانية من الاقل الا بشرطين كونه نصابا اي لو
انفرد لوجبت فيه الزكاة وغير وقص لايجابه الثانية
فان عدم الشرطان او احدهما فالثانية توخذ من

الاكثر كالاولى والى ذلك اشار بقوله والايكن
الاقل نصابا ولو غير وقص كمائة وعشرين ضانا
وثلاثين معزا او كان نصابا الا انه وقص اي لم
يوجب الثانية كمائة واحدى وعشرين ضانا واربعين
معزا فمن الاكثر يوخذان منه وان وجب في الصنفين
ثلاث وتساويا كمائتين وواحدة ضانا ومثلها معزا
فمنهما اي فمن كل صنف ياخذ واحدة وخير في الثالثة
في اخذها من ايهما شاء ان تساويا والا يتساويا
فكذلك اي فالحكم كالحكم السابق في الاثنين فان
كان الاقل نصابا غير وقص اخذت منه واحدة وا
خذ الباقي من الاكثر والا اخذ الجميع من الاكثر
ومن ابدل ما فيه الزكاة او بعضه او ذبح ماشية
فرارا من الزكاة ويعلم فراره باقراره او بقرائن الاحوال
وسوا ابدلها بنوعها كان يبدل خمسة من الابل باربعة
او من غير جنسها كان يبدل الابل بالغنم او عكسه
او بعروض او بنقد بان يبيعها بدنانير او دراهم اخذت
الزكاة منه اذا كان الابدال بعد تمام الحول بل و
لو كان قبل الحول ان قرب الحول كقربه للخليطين
لا ان بعد لما تقرر عندنا ان الحيل لا تفيد في العبادات
ولا في المعاملات كما ياتي ان شاء الله في بيوع الاجال
ولا يكون فارا الا اذا كان مالكا للنصاب ومن الحيل

الباطلة

الباطلة ان يهب الرجل ماله او بعضه لولده او لعبده
قرب الحول لياتي عليه ولا زكاة عليه ثم يعتصره او
ينتزعه منه ليكون في زعمه ابتدا ملكه وقد يقع
للزوج مع زوجته ثم يقول لها ردي الي ما وهبتك
لك بقصد اسقاط الزكاة عنه فتوخذ منه ويجب عليه
اخراجها فلا مفهوم للابدال ولا الماشية وبني المزكي
على الحول الاصلي في ماشية راجعة اليه بعد بيعها
بعيب او فلس لمشتريها منه او فساد لبيع فيزكيها
لحولها وكانها لم تخرج عن ملكه لا ان رجعت اليه
بسبب اقالة لان الاقالة ابتدا بيع ثم انتقل يتكلم
على حكم خلط المواشي من مالكين فاكثر فقال و
خلط الماشية المتحدة النوع كمالك واحد اي حكمها
او حكمهم كحكم المالك الواحد في الزكاة كثلاثة لكل واحد
اربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلثها
فالخلطة اثرت التخفيف ولو كانوا متفرقين لكان على
كل واحد شاة وكاثنين لكل واحد منهما ست وثلاثون
من الابل فعليهما جذعة على كل نصفها فلو كانا متفرقين
لكان على كل واحد بنت لبون فاوجبت الخلطة التغير
في السن وقد توجب التثقيل كاثنين لكل منهما مائة
من الغنم وشاة فعليهما ثلاث شياه ولولا الخلطة
لكان على كل منهما شاة واحدة فالخلطة اوجبت الثالثة

واما يكونوا كالمالك الواحد بشروط ثلاثة افاده
اولها بقوله ان نويت الخلطة اي نواها كل واحد
منهما اومنهم وثانيها بقوله وكل منهما اومنهم تجب
عليه الزكاة بان يكون حرا مسلما ملك نصابا بتم
حوله فان كان احدهما تجب عليه فقط وجبت عليه
وحده حيث توفرت الشروط فهذا الشرط قد تضمن
اربعة شروط وثالثها واجتمعا اي الخليطان
او اجتمعوا ان كانوا جماعة بملك للذات او منفعة
باجارة او باعارة او اباحة لعموم الناس لنهر
اومراح بارض موات في الاكثر متعلق باجتماعا
واجتمعا بما ذكر في الاكثر من الامور الخمسة الاتي
بيانها واولى اجتماعهما في جميعها وبينها بقوله
من مراح بفتح الميم المحل الذي تقيل فيه او الذي
تجتمع فيه اخر النهار ثم تساق منه للمبيت واما بالضم
فهو المبيت وسياتي وما بان تشرب من ما واحد
مملوك لهما او لاحدهما ولا يمنع الاخر او مباح ومبيت
كذلك وراع متحد او متعدد يرعى الجميع باذنهما و
فحل كذلك يضرب في الجميع باذنهما اذا كانت من صنف
واحد واذا اخذ الساعي من احدهما او واحدهم عليها
او عليهم رجع الماخوذ منه على صاحبه الذي لم
يوخذ منه بنسبة عددها لكل منهما اومنهم بالقيمة

اي

اي قيمة الماخوذ معتبرة وقت الاخذ لا وقت
الرجوع ولا الحكم كما لو كان لاحدهما اربعون من الغنم
والاخر ثمانون فان اخذ الشاة من ذي الاربعين
رجع على صاحبه بثلثي قيمتها يوم اخذها وان اخذها
من ذي الثمانين رجع بثلث القيمة على ذي
الاربعين ولو كان لكل اربعون فالتراجع بالنصف
وتعين على الساعي اخذ الوسط من الواجب
فلا ياخذ خيار الاموال ولا من شرارها ولو انفرد
الخيار عند المزكي كما لو كان عنده ست وثلاثون من
الحقاق او من المخاض او من ذات اللبن فلا ياخذ
عنها الا بنت لبون سليمة ولا ياخذ من الاعلى الا
ان يتطوع المزكي به او انفرد الشرار عنده فقوله
الا ان يتطوع المزكي اي باعطا الخيار راجع للاول
وقوله او يرى الساعي اخذ المعيبة احظ للفقرا
راجع للثاني والمراد يرى المعيبة المستوفية للسن
الواجب شرعا فلا يصح اخذ بنت لبون عن حقة
وانما ياخذ ما وجب شرعا من بنت لبون او حقة
لكنها معيبة لعور ونحوه وهي اكثر لحما او ثمنا ومجي
الساعي ان كان ثم ساع شرط وجوب في الزكاة فلا
تجب قبل مجيه كما تقدم صدر الباب وانما اعاده هنا
ليرتب فوايده عليه فاذا كان شرط وجوب فلا

يجزئ ان اخرجها قبله اي قبل مجيئه لانه فعل ما
لم يجب عليه كالصلاة قبل دخول وقتها فيكون المجيء
شرط صحة ايضا وانما لم يجز مع ان تقديم العين على
الحول يكشهو يجزيه لان التقديم في زكاة العين رخصة
لاحتياج الفقراء اليها دائما مع عدم المانع وليس الامر
هنا كذلك لان الاخراج قبل مجيء الساعي فيه ابطال
لامر الامام الذي عينه لجميع الزكاة على نهج الشريعة
ومحل عدم الاجزاء ما لم يتخلف الساعي عن المجيء لامر
من الامور فان تخلف اجزأت فان لم يكن ساع فا
لوجوب بمرور الحول ويستقبل الوارث ان مات ربها
قبل مجيء الساعي ولو بعد تمام الحول لانه ملكها قبل
الوجوب على المورث ما لم يكن عنده نصاب والا ضم
ما ورث له وزكى الجميع كما تقدم اول الباب ولا تبدا
الوصية بالزكاة على ما يخرج قبل الوصايا من الثلث كفك
الاسير وصداق المريض ان اوصى رب الماشية قبل
مجيء الساعي بها اي بالزكاة ومات قبل مجيئه بل تكون
في مرتبة الوصايا بالمال يقدم عليها فك الاسير وما
معه كما ياتي ان شاء الله ولا تجب الزكاة فيما ذبحه او
باعه قبل مجيئه اذا لم يقصد الفرار وتجب فيما ذبح
او باعه بعده اي بعد مجيء الساعي بغير قصد
فرار فان قصد الفرار اخذت منه مطلقا وتجب من

قوله وسق الوسق بفتح الواو افصح من كسرها وهو لغة ضم شيء الى شيء قال تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع
واصطلاحا ما قاله ح الزرقاني ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام وهو اربعة امداد بمده عليه
الصلاة والسلام وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي
فالخمسة اوسق بالوزن هي الف وستماية رطل بالبغدادي كل رطل ماية درهم وثمانية وعشرون درهما بالدراهم المكي

راس المال ان مات ربها بعد مجيء الساعي اي
ياخذها الساعي من راس المال لوجوبها فيه بخلاف
لو مات قبله فيستقبل الوارث كما تقدم فان لم يكن
ساع اخرجها الوارث من راس المال ان مات المورث
بعد الحول لا ان ماتت الماشية بعد مجيء الساعي
او ضاعت بلا تفريط من ربها فلا تجب لعدم اختياره
في ذلك بخلاف الذبح والبيع كما تقدم ولما فرغ من
الكلام على زكاة الماشية انتقل يتكلم على زكاة الحرث
فقال وهي خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو
وسكون المهملة ستون صاعا فاكثر اذ لا وقص في
الحب من الحب بيان لخمسة اوسق ودخل فيه اربعة
عشر صنفا القطاني السبعة والقمح والسلت والشعير وا
العلس والذرة والدخن والارز وذوات الزيوت
الاربع وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل
الاحمر والتمر والزبيب فالاصناف التي تجب فيها الزكاة
عشرون فقط لا في تين ورمان وتفاح وسائر الفواكه
ولا بذر كتان وسلجم ولا في جوز ولوز ولا غير ذلك
وان زرعت هذه العشرون بارض خراجية كارض
مصر والشام التي فتحت عنوة وخراجها لا يسقط عنها
الزكاة كما ان العلف لا يسقط زكاة الماشية وغير الخراجية
هي ارض الصلح التي اسلم اهلها واهل الموات نصف

بما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة وهو
مجبوب وخمسة من الشعير المتوسط مقطوع
طرفاه غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة
ارادب وويبة بكيل مصر من كره من سنة
ست وثلاثين بعد الالف والى الآن سنة احدى
وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري
في المدة المذكورة وكان [illegible]
فيما قبلها [illegible]
نصف القدح [illegible]
[illegible] اصغر ايضا والناحية
المنوفي بارادب الزمن ذلك
كما في ح الزرقاني
وقد حرره العلامة الطحلاوي سنة خمس وستين
ومائة والف فوجده اربعة ارادب وويبة
كما كان في زمن الزرقاني واستمر ذلك الى زماننا
هذا سنة احدى وتسعين بعد المائة والالف
لان الكيل لم يزد ولم ينقص
عن المدة المذكورة اه
القطاني السبعة وهي الحمص بكسر الميم
تعد له القطاني واللوبيا والعدس بفتح الدال المهملتين
وفتحها والفول والجلبان بضم الجيم وسكون
والترمس بوزن بندق والبسلة بالباء المثناة وبدونها
اللام القوم كما في الحاشية اه ص

عشر الحب مبتدا موخر خبره وفي خمسة اوسق وجاز
ان يكون فاعلا لفعل محذوف اي يجب نصف الخ ومراده
بالحب هنا ما يشمل التمر والزبيب ونصف عشر زيت
ما له زيت من ذوات الزيوت الاربع وجاز
الاخراج من حب غير الزيتون وهو السمسم والقرطم
وحب الفجل واما الزيتون فلا بد من الاخراج منه
زيته ان كان له زيت فان لم يكن له زيت كزيتون
مصر فهو داخل في قوله ونصف عشر ما لا يجف من
عنب ورطب كعنب مصر ورطبها ان بيع والا
فنصف عشر القيمة يوم طيبه ولا يجزي الاخراج من
حبه واما ما يجف فلا بد من الاخراج من حبه ولو
اكله او باعه رطبا وبخوخه وهذا داخل في قوله
نصف عشر الحب كما اشرنا له بقولنا ومراده بالحب الخ
وكفول اخضر الكاف بمعنى مثل معطوفة علي عنب
اي من عنب ومن مثل فول اخضر اي ما ... الفول الا
خضر وما ماثله من القطاني كالحمص الاخضر مما
شانه عدم اليبس كالمسقاوي يخرج نصف العشر من
ثمنه ان بيع ونصف عشر قيمته ان لم يبع بان اكل او اهدي
به ونحو ذلك وجاز ان يخرج من حبه يابسا بعد
اعتبار جفافه فان كان شانه اليبس كالذي
يزرع بجمل النيل فهو يتعين فيه الاخراج من حبه

ان

ثمن ما اي زيتون لا زيت له
ان باعه والا اخرج نصف عشر قيمته
يوم طيبه فقوله وثمن عطف على
الحب ونصف عشر ثمن ما لا يجف

ان اكل اخضر او بيع كالرطب والعنب الذين
شانهما اليبس او لا يتعين بل يجوز الاخراج من ثمنه
او قيمته كالذي شانه عدم اليبس قولان رجح بعضهم
الثاني وهو الذي ذكره ابن المواز عن مالك وفي
العتبية عنه يتعين فيه الاخراج من اصل حبه
وظاهر ابن رشد وابن عرفة ترجيحه وهو ظاهر المدونة
فهو المعتمد ومحل اخراج نصف العشر على ما تقدم ان
سقي بالة كالسواقي والدوالي والدلاء والا يسقي
بالة بان سقي بالمطر او النيل او العيون او السيح فا
لعشر كاملا على ما تقدم من اخراج الحب او الزيت
او الثمن او القيمة ولو اشترى السيح من نزل بارضه
او انفق عليه نفقة كاجرة او عمل حتى اوصله من
ارض مباحة مثلا الي ارضه فعليه العشر ولا ينزل
الشرا او الانفاق منزلة الالة لخفة المؤنة غالبا
ويقدر الجفاف ان اخذ من الحبوب او الرطب او
العنب شي بعد افراكه وقبل يبسه لاكل او بيع هذا
اذا كان شانه الجفاف وان لم يجف عادة كعنب
مصر ورطبها والفول المسقاوي فانه يقدر جفافه
بالتحري بان يقال ما قدر ما ينقصه هذا الرطب
اذا جف او قدره بعد جفافه فاذا قيل النصف مثلا
اعتبر الباقي ليخرج منه الزكاة ولو بالضم لغيره ثم

وان سقي زرع بهما اي بالالة وغيرها فعلى حكمهما
اي فالزكاة في ذلك الزرع تجري على حكم السقي با
لالة والسقي بغيرها بان يقسم الخارج نصفين نصفا
فيه العشر والاخر فيه نصف العشر وظاهره سوا
استوى السقي بكل منهما في الزمن او في عدد السقيات
ام لا وهو احد المشهورين وعليه فاذا سقي بالالة
شهرين والمطر شهرا او سقي بالالة اربع مرات
وبغيرها مرتين فالثلثان لهما نصف العشر والثلث
له العشر والمشهور الثاني يعتبر الاغلب لان الحكم
للغالب وقولنا فعلى حكمهما هو لفظ الشيخ رحمه الله
ونسخة المبيضة فكل على حكمه اي فكل من السقيين
جار على حكمه قل او كثر فهي موافقة للنسخة التي
شرحنا عليها وتضم القطاني السبعة لبعضها بعضا
لانها جنس واحد في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها
او من اثنين منها ما فيه الزكاة زكاه واخرج من
كل صنف منها ما ينوبه واجزا اخراج الاعلى عن
الادنى لا عكسه كقمح وسلت وشعير تشبيه في الضم
لان الثلاثة جنس واحد لا يضم شيء منها كعلس
حب طويل يشبه البر باليمن لانه جنس منفرد في
نفسه ودخنة عطف على علس اليه ولا يضم شيء منها
لغلظه ولا دخن ولا ارز وهي في انفسها اجناس

السلت هو حب بين الشعير والقمح لا قشر له ويعرف عند المغاربة بشعير النبي اهـ

كل

كل واحد منها جنس واحد على حدته لا يضم واحد منها لاخر بل يعتبر كل واحد على حدته وذوات
الزيوت الاربع وهي الزيتون والسمسم وبذر الفجل
اي الاحمر بضم الفا يوجد بقطر المغرب والقرطم اجنا
لا يضم بعضها لبعض والزبيب باصنافه جنس تضم
اصنافه ولا يضم لغيره والتمر باصنافه جنس كذلك
واعتبر الارز والعلس في الزكاة بقشره الذي
يخزن به كالشعير لا مجردا عنه فاذا كان فيما ذكر
نصاب بقشره زكاه وان كان بعد التنقية منه
اقل والوجوب اي وجوب الزكاة كائن ومتحقق
بافراك الحب اي طيبه وبلوغه حد الاكل منه
واستغنايه عن السقي كما هو مشاهد لا باليبس ولا
بالحصاد ولا بالتصفية وطيب الثمر بالمثلثة وفتح
الميم وهو الزهو في بلح النخل وظهور الحلاوة في
العنب واذا كان الوجوب بما ذكر فيحسب من الخمسة
اوسق فالكثير ما اكله او وهبه او تصدق به او استاجر
به الحصاد او غيره منه بعده اي بعد الافراك
او الطيب تنازعه كل من العوامل قبله لا يحسب
أكل دابة حال درسها اي حال دورانها بالنورج
واما ما الجمته حال ربطها فيحسب ولا زكاة على
وارث ورث الزرع قبله اي قبل الطيب الا اذا

تغ ٤٣

حصل له اي للوارث نصاب من ذلك الزرع فاذا
مات عن اخ لام وعاصب وحصل من الزرع ستة
اوسق فلا زكاة على الاخ للام لان منابه وسق
واحد وعلى العاصب الزكاة ولا زكاة على من اي
عبد او كافر زرع وعتق او اسلم بعده اي بعد
الطيب لانه حال الطيب لم يكن مخاطبا بالزكاة بخلاف
ما لو عتق او اسلم قبله فعليه الزكاة وخرص التمر و
العنب فقط التخريص التحرير اي يجب تخريص هذين
الجنسين فقط دون غيرهما اي يجب على الامام ان
يبعث عارفا لارباب الحوايط يخرص عليهم فان لم
يوجد فعلى رب الحايط ان ياتي بعارف يخرص ما
في حايطه من التمر والعنب وسواء كان شانهما اليبس
ام لا كرطب وعنب مصر ليضبط ما يجب فيه الزكاة
منهما بعده اي الطيب لا قبله وهذا اخص من قوله
اذا حل بيعهما واشار لعلة وجوب التخريص فيهما
دون غيرهما بقوله للاحتياج لهما اي لان الشان
الاحتياج لهما بالاكل والبيع والاهدا والتصدق
دون غيرهما فلو تركا بلا تخريص لحصل الغبن على
الفقرا اذ لا تكاد تنضبط الزكاة الا به وقوله رحمه
الله واختلفت حاجة اهلهما لا يفيد المراد ولا
يفهم منه العلة شجرة شجرة هذا اعم من قوله رحمه

اللهم

اللهم نخلة نخلة لانه لا يشمل العنب الا بتجوز او حذف
اي يخرص كل شجرة من النخل او العنب على حدتها لانه
للصواب اقرب من الضم وكفى مخرص واحد ان كان
عدلا عارفا وان تعدد المخرصون واختلفوا
فالاعرف منهم يعتبر قوله وان اصابته بعد التخريص
جايحة من اكل طير او جيش او برد او نحو ذلك
اعتبرت في السقوط فيزكي ما بقي ان وجبت فيه
زكاة والا فلا فان زادت الثمرة على قول عارف با
لتخريص وجب الاخراج عنه اي عن ذلك الزايد
وهو مراد الامام بالاحب عند الاكثر وحمله الا
الاقل على ظاهره واما غير العارف فلا يعتبر قوله فيخرج
عن الزايد وجوبا اتفاقا واخذ الواجب من اصنافهما
اي التمر والعنب من الصنف الوسط لا من الاعلى
ولا من الادنى ولا من كل نوع للمشقة الا ان يتطوع
المزكي بدفع الاعلى فان اخرج من كل منابه اجزا
لا ان اخرج من الادنى عن الاعلى فان لم يكن الا
صنف او صنفان تعين الاخراج منه او منهما وهذا
بخلاف غيرهما اي التمر والعنب من ساير الحبوب
فمن كل من اصنافهما يوخذ بحسبه اي بقدره قل
او كثر ولا يجزي الاخذ من الوسط فان اخرج الاعلى
او المساوي اجزا والا فلا ولما انهى الكلام على الماشية

مبحث زكاة العين

والحوث شرع في الكلام على زكاة العين فقال
وفي ما يتي درهم شرعي فاكثر وهي بدراهم مصر
لكبرها ماية وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم
او عشرين دينارا شرعية فاكثر اذ لا وقص
في العين كالحرث او ما اجتمع منهما اي من الدراهم
والدنانير كماية درهم وعشرة دنانير حال كون
ما ذكر منهما غير حلي جايز اذ لا زكاة في الحلي
الجايز كما ياتي فشمل كلامه المسكوك وغيره كالسبايك والتبر والاواني والحلي الحرام كالحياصة
للذكور وعدد الخيل وغير ذلك ربع العشر اذا حال
حولها على الحر المسلم ولو صغيرا او مجنونا كما تقدم
اول الباب ففي العشرين دينارا نصف دينار
وفي المايتي درهم خمسة دراهم فلا زكاة في النحاس
والرصاص وغيرهما من المعادن ولو سكت كالفلوس
الجدد والوجوب في الدنانير والدراهم ظاهر في الخالصة
ولو ردية المعدن وفي الكاملة الوزن بل ولو
كانت مغشوشة اي مخلوطة بنحو نحاس او كانت
ناقصة في الوزن نقصا لا يحطها عن الرواج كالكاملة كنقص حبة او حبتين ولذا قال إن راجت
المغشوشة او الناقصة ككاملة اي رواجا كرواج
الكاملة والا ترج كالكاملة بان لم ترج اصلا او

ترج

ترج رواجا لا كاملة بل انحطت عن الكاملة
في المعاملات حسب الخالص على تقدير التصفية
في المغشوشة واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار
او اكثر فمتى كملت زكيت والا فلا فاذا كانت العشرون
لنقصها انما تروج رواج تسعة عشر لم تجب الزكاة
الا بزيادة واحد عليها وهكذا وتزكى العين
المغصوبة من ربها قبل مرور الحول عليها او
بعده وقبل التمكن من اخراج زكاتها والضايعة
بان سقطت من ربها او دفنها في محل ثم ضل عنها
قبل مرور الحول او بعده وقبل التمكن بعد قبضها
من الغاصب او وجودها بعد الضياع لعام معنى
ولو مكثت عند الغاصب او ضايعة اعواما كثيرة فلا
تزكى ما دامت عند الغاصب او ضايعة فاذا قبضت
زكيت لعام واحد بخلاف المودعة اذا مكثت اعواما
عند المودع فتزكى بعد قبضها لكل عام مضى
مدة اقامتها عند الامين وهذا معنى قوله و
تعددت بتعدده في مودعة لا مغصوبة ومدفونة
وضايعة ولا زكاة في حلي جايز وان كان لرجل
لقبضة سيف للجهاد وسن وانف وخاتم فضة بشرط
الا اذا انهشم بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه ثانيا
فعليه الزكاة وان لا مراة فتجب لانه صار ملحقا بها

قوله لعام اي حول لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وسمي الحول حولا لتحول [illegible] السنة سميت به لكن [illegible] العام [illegible] ما

بالتغار وسوا نوي اصلاحه ام لا كان انكسر ولم
ينو اصلاحه بان نوي عدم اصلاحه او لم ينو
شيا فتجب زكاته في هاتين الصورتين كما تجب في
المهشم مطلقا فان نوي اصلاحه لم تجب لانه بمنزلة
الصحيح اهـ او اعد معطوف علي ما في خبر الاستثنا
اي لا زكاة في حلي مباح الا اذا تهشم والا اذا اعد
للعاقبة او اعد لمن سيوجد له من زوجة او سرية
او بنت فتجب فيه الزكاة ودخل في ذلك حلي
امراة اتخذته بعد كبرها وعدم التزين به لعاقبة
الدهر ولمن سيوجد من بنت صغيرة حتي تكبر
او اخت او امة حتي تتزوج فتجب فيه الزكاة ما
دام معد الما ذكر من يوم اتخاذه لها حتي يتولاه
من اعد له او اعد لصداق لمن يريد زواجها
لنفسه او ولده او لشرا جارية به او نوي به
عطف علي تهشم كالذي قبله اي والا اذا نوي به
التجارة اي التكسب والربح بالبيع والشرا فتجب
فيه الزكاة وافهم قوله حلي جايز ان المحرم كالاواني
والمرود والمكحلة وان لامراة تجب فيه الزكاة
وان رصع بالجواهر او طرز سلوك الذهب او الفضة
ثيابا او عمايم فانها تزكي زنتها ان علمت وامكن
نزعها بلا فساد والاتحري ما فيه من العين وزكي

ثم

ثم شرع يتكلم علي حكم ما حصل من العين بعد ان لم
يكن وهو ثلاثة اقسام ربح وغلة مكتري وهي
من الربح عند ابن القاسم وفايدة وبدا بالاول
وهو ما زاد علي ثمن مشتري للتجارة ببيعه فقال
وحول الربح حول اصله ثمن ملكه دون نصاب
ولو درهما او دينارا في المحرم فتاجر فيه حتي
ربح تمام نصاب تحولهم المحرم فان تم بعد الحول
بكثير او قليل زكاه حين وان تم في اثنايه صبر
لتمام حوله وزكاه الا انه اذا زكاه بعد الحول بمده
انتقل حوله ليوم التزكية كمن ملكه دون نصاب
في المحرم ثم علبه المحرم ناقصا وتم النصاب في رجب
زكاه حين وما حوله في المستقبل رجبا وذكر الثاني
مشبها له بالاول فقال كغلة ما اي شي من
حيوان او غيره اكتري بعين للتجارة اي لاجلها
فحولها حول اصلها وفي العين التي اكتري بها ذلك
الشي فمن ملك نصابا او دونه في المحرم فاكتري
به دارا او بعيرا او غير ذلك للتجارة لا للسكني ولا
للركوب ثم اكراها لغيره في رجب مثلا بار بعين
دينارا فانها تزكي في المحرم لان حولها يوم ملك
اصلها وزكاه واحترز بما اكتري للتجارة عن
غلة مشتري للتجارة او مشتري للقنية كالسكني

يحي

تع قوله وحول الربح حول اصله لم يبين المصنف اول
الحول الذي يعتبر له وفيه تفصيل وهو ان الاصل ان
يكون عينا تسلفها او عرضا تسلفه للتجارة او اشتراه
للتجر او اشتراه للقنية وبيد وله التجر فالحول
في الاول من يوم القرض وفي الثانية من يوم
التجر وفي الثالثة من يوم الشرا وفي الرابعة من
يوم البيع وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري
بقوله
وحول القرض من يوم اقتراضه
اذ عينا يكون بلا خفا
ويوم التجر اول حول عرض
تسلفه لتجر القضا
ومن يك اشتري عرضا لتجر
فان الحول من يوم الشرا
وان عرضا للقنية اشتراه
وبيد والعرضية للنما
فاول حوله من يوم بيع
له فاحفظ وقيت من الردا
والمعتمد في الرابع انه من يوم ثمن العرض
كما يفيد ص اهـ

اوالركوب فاكراه لامر حدث فانه يستقبل بها
حولا بعد قبضها لانها من الفوايد وبالغ على ان
حول الربح حول اصله بقوله ولو كان الربح ربح
دين في ذمته لا عوض له اي لذلك الدين عنده
فان حوله حول اصله وهو الدين مثاله من
تسلف عشرين دينارا مثلا فاشتري بها سلعة
للتجارة او اشتري سلعة بعشرين في ذمته في المحرم
ثم باعها بعد مدة قليلة او كثيرة بخمسين فالربح
ثلاثون تزكي لحول اصلها وهو المحرم واما العشرو ن
التي هي الاصل فلا تزكي لانها في نظير الدين الا
ان يكون عنده عرض يقابلها على ما سياتي بيانه
ومثل ربح الدين غلة مكتريه بدين للتجارة كمن
اكتريه دارا سنة مثلا بدين في ذمته لاجل معلوم
كعشرة ثم اكراها بثلاثين فالغلة عشرون يزكيها
لحول اصلها اي من يوم اكتريه ولا يزكي العشرة
لانها في نظير الدين الا اذا كان عنده عوض وا
المتن يشمل ذلك بجعل الربح شاملا للغلة اذ هي
ربح في الحقيقة وذكر الثالث بقوله واستقبل حو لا
بفايدة وهي قسمان الاولى ما تجددت عن غير
مال كعطية من هبة وصدقة واستحقاق وقف
او وظيفة وارث وارش لجناية ودية لنفس او

طرف

طرف وصداق قبضته من زوجها ومنتزع من
رقيق والثانية اشار لها بقوله او تجددت عن
مال غير مزكي كثمن شيء مقتني عنده كثياب و
حيوان واسلحة وحديد ونحاس وعقار وهو
الارض وما اتصل بها من بنا او شجر وفاكهة كخوخ
ورمان وتين وماشية مقتناة ما هو الموضوع و
سوا ملك ما ذكر بشرا او غيره كهبة وارث فيستقبل
بثمن ما ذكر حولا بعد قبضه ولو اخره اي اخر قبضه
من مشتريه فرارا من الزكاة خلافا لمن قال
ان اخره زكاه لكل عام مضي وتضم فايدة ناقصة
عن النصاب لما اي لفايدة ملكت بعدها ولو
تعددت حتي يتم النصاب فيقرر الحول فمن استفا د
عشرة في المحرم ومثلها في رجب فمنه والحول رجب
فيزكي العشرين في رجب المستقبل ولو استفاد خمسة
في المحرم ومثلها في ربيع ومثلها في رجب ومثلها
في رمضان فمبدا الحول رمضان فيستقبل بها حولا
منه وعلى هذا القياس الا ان تنقص الاولي عن
النصاب بعد حول لها اي بعد مرور حول عليها كا
ملة ووجوب الزكاة فيها فلا تضم لما بعدها لتقرر
حولها كما لا يضم ما بعدها لها بل يزكي كلا في حوله
ما دام في المجموع نصاب مثاله استفاد عشرين في المحرم

وحال حولها وجبت زكاتهما ثم نقصت واستفاد في
رجب ما يكمل النصاب فاكثر فكل منهما على حولها
فاذا جاء المحرم زكى المحرمية فاذا جاء رجب زكى الرجبية
واستقبل بالمتجدد من العين عن سلع التجارة وا
واولي سلع القنية بلا بيع لها والا كان بها حوله
حول اصله كما مر ومثل له بقوله كغلة عبد او
بعير او دار اشتري للتجارة فاكراه وقبض من الكرا
ما فيه نصاب فانه يستقبل به حولا من يوم قبضه
ومثل نجوم كتابة لعبد اشتراه للتجارة ثم كاتبه
وثمن ثمرة شجر مشتري للتجارة ولو كانت الاشجار
موبرة يوم الشرا خلافا للمصـ فانه يستقبل به الا
الصوف التام المستحق للجز وقت شرا الغنم للتجارة
فلا يستقبل بثمنه بل حوله حول اصله لانه جز
لسلعة قائمة بنفسها والا ثمر ابد اصلاحه في
الاصول المشتراة للتجارة فلا يستقبل بثمنه كالصوف
التام واعلم ان قوله وبالمتجدد الخ يوهم انه
ليس من الفائدة مع انه من القسم الثاني منها في التحقيق
فكان الاولى تقديمه على قوله وتضم الخ ودرجه
في امثلته واستقبل من عتق او اسلم من يومئذ اي
من يوم العتق او الاسلام ثم شرع يتكلم على زكاة
الدين الذي له على الغير فقال ويزكي الدين بعد

قبضه

قبضه كما ياتي لسنة فقط وان اقام عند المدين
اعواما وتعتبر السنة من يوم ملك اصله بهبة ونحوها
او قبضه ان كان عن مال لا زكاة فيه او من يوم زكاه
ان استمر عنده عاما ومحل تزكيته لسنة فقط اذا لم
يؤخره فرارا من الزكاة والا كان لكل عام مضى عند
ابن القاسم ولزكاته لسنة شروط اربعة اولها ان
يكون اصله عينا بيده فيسلفها او عروض تجارة يبيعها
بثمن معلوم لاجل واليه اشار بقوله ان كان الدين
الذي على المدين عينا كائنة من قرض او ثمن عرض
تجارة لمحتكر اي بسبب احد هذين الامرين لا ان كان
الدين عرضا فلا يزكى الا على ما ياتي في المدير الشرط
الثاني ان يقبضه من المدين واليه اشار بقوله
وقبض لا ان لم يقبض فلا يزكي الآن الا ان يكون
اصله ثمن عرض تجارة لمدير فيزكي بتمام شروطه
الاتية في المدير الشرط الثالث ان يقبض عينا ذهبا
او فضة لا ان قبضه عرضا فلا زكاة حتى يبيعه على
ما ياتي من احتكار او ادارة اذا كان القابض له هو
رب الدين بل ولو كان القابض له موهوبا له
من رب الدين او احال ربه به من له عليه دين
على المدين فان ربه المحيل يزكيه من غيره بمجرد
قبول الحوالة ولا يتوقف على قبضه من المحال عليه

ولذا اعتبرنا بالفعل المعطوف على كان المحذوفة بعد
لو والمعنى وقبضه عينا ولو احال به فان الحوالة
تعد قبضا بخلاف ما لو وهبه فلا بد في زكاته على
ربه الواهب من قبض الموهوب له بالفعل خلافا
لما يوهمه قول الشيخ ولو بهبة او احالة فقولنا و
لو احال في قوة ولو احالة اي ولو كان القبض ا
لحالة فيزكيه المحيل واما المحال فيزكيه ايضا منه لكن
بعد قبضه واما المحال عليه فيزكيه ايضا من غيره
بشرط ان يكون عنده ولو من العروض ما يفي
بدينه الشرط الرابع ان يقبضه نصابا كاملا ولو
في مرات كان يقبض منه عشرة ثم عشرة فيزكيه عند
قبض ما به التمام او يقبض بعض نصاب وعنده
ما يكمل النصاب واليه اشار بقوله وكمل المقبوض
نصابا بنفسه ولو على مرات بل وان كمل بفايدة
عنده تم حولها كما لو قبض عشرة وعنده عشرة
حال عليها الحول فيزكي العشرين او كمل المقبوض
نصابا بمعدن لان المعدن لا يشترط فيه الحول على ما
سياتي ولو اقتضى من دينه دون نصاب ثم اقتضى
ما يتم به النصاب في مرة او مرات كان حول المتم
بفتح التا اسم مفعول وهو ما قبض اولا من وقت
التمام فاذا قبض خمسة فخمسة فعشرة فحول الجميع وقت

قبض

قبض العشرة فيزكي العشرين حتى ثم زكي المقبوض بعد
ذلك ولو قل كدرهم حال قبضه ويكون كل اقتضا بعد
التمام على حوله لا يضم لما قبله ولا لما بعده ولو نقص
النصاب بعد تمامه لاستقرار حوله بالتمام ثم انتقل
يتكلم على زكاة العروض ومرادهم زكاة العين التي
هي عوض العروض اذ العروض لا تزكى اي لا تتعلق
٤٥ بها زكاة من حيث ذاتها فقال وانما يزكى عرض نقد
تجارة لا قنية فلا زكاة عليه الا اذا باعه بعين
او ماشية فيستقبل بثمنه حولا من قبضه كما تقدم
في الفايدة وقوله عرض اي عرضه فيشمل قيمة عروض
المدير وثمن عروض المحتكر حيث باعها بشروط
خمسة اشار لاولها بقوله ان كان لا زكاة في عينه
كالثياب والرقيق واما ما في عينه زكاة كنصاب ما
شية او حلي او حرث فلا يقوم على مدير ولا يزكى
ثمنه محتكر بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه الا اذا قرب
الحول وباعه فرارا من الزكاة فيوخذ بزكاة المبدل
كما تقدم ولثانيها بقوله وملك العرض بشراء لا ان
ورثه او وهب له او اخذه في خلع او اخذته صداقا
ونحو ذلك من الفوايد وقولنا بشرا احسن من قوله
بمعاوضة لانه يشمل الصداق والخلع فيحتاج الى
تقييده بقولنا مالية لاخراجهما وشمل هذا الشرط

والذي قبلها الجب المشتري للتجارة فانه لا زكاة في
عينه وعلم بذلك ان المراد بالعرض ما يشمل المثليات
ولثالثها بقوله بنية تجر اي ان ملك بشرا مع نية
تجر مجردة حال الشرا او مع نية غلة بان ينوي
عند شرايه للتجارة ان يكريه الي ان يجد ربحا او بنية
قنية بان ينوي عند الشرا ركوبه او سكناه او حملا
عليه الي ان يجد فيه ربحا فيبيعه لا ان ملكه
بلا نية اصلا او بنية قنية فقط او غلة فقط او بهما
اي بنية القنية والغلة معا فلا زكاة ولرابعها بقو لعج
وكان ثمنه الذي اشتري به ذلك العرض عينا او
عرضا كذلك اي ملك بشرا سوا كان عرض تجارة او
قنية كمن عنده عرض مقتني اشتراه بعين ثم باعه
بعرض نوي به التجارة فيزكي ثمنه اذا باعه لحول من
وقت شرايه بخلاف ما لو كان عنده عرض ملكه بلا
عوض كهبة وميراث فيستقبل بالثمن ولخامسها بقوله
وبيع منه اي من العروض واولي بيعه كله بعين
نصابا فاكثر في المحتكر او اقل ولو درهما في المدير فا ذا
تمت هذه الشروط زكي كالدين اي كزكاة الدين
المتقدمة اي لسنة من اصله ان قبض ثمنه عينا
نصابا فاكثر كمل بنفسه ولو قبضه في مرات او مع
فائدة تم حولها او معدن وهذا ان رصد به

اي

اي بالعرض المذكور الاسواق اي ارتفاع الاثما ن
وهو المسمي بالمحتكر فقوله كالدين خاص بالمحتكر وا
لخمسة المتقدمة عامة فيه وفي المدير فكانه قال
اذا توفرت الشروط زكاه كزكاة الدين ان كان محتكرا
شانه يرصد الاسواق والا يرصد الاسواق بان
كان مديرا وهو الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كا ن
ويخلف ما باعه بغيره كارباب الحوانيت والطوا فين
بالسلع زكي عينه التي عنده ودينه اي عدده
النقد الذي اصله عرض الحال اي الذي حل اجله
او كان حالا الاصالة المرجوا خلاصه ولو لم يقبضه
بالفعل وما تقدم في زكاة الدين من انه انما يزكي
بعد قبضه مع بقية الشروط فغير المدير او في
المدير اذا كان اصله قرضا كما تقدمت الاشارة
اليه وكما سياتي قريبا ان شا الله والا يكن نقدا
حالا بان كان عرضا او مؤجلا مرجوا فيهما فالنفي
راجع لقوله النقد الحال فقط بدليل ما بعده و
مرادنا بالعرض ما يشمل طعام السلم قومه علي نفسه
قيمة عدل كل عام وزكي القيمة لان الموضوع
انه مرجو فهو في المدير في قوة المقبوض كسلعه ايع
المدير اي كما يقوم كل عام سلعه التي للتجارة ولو
بارت سنين اذ بوارها بضم البا اي كسادها لا ينقلها

لاحتكار ولا قنية واما البوار بفتح البا فهو
الهلاك لان لم يرجع بان كان على معدم او ظالم
لا تاخذه الاحكام فلا يقومه فان قبضه زكاه لعام
واحد كالعين الضايعة والمغصوبة اوكان اي
والا ان كان دينه الذي له على المدين قرضا اي
كان اصله سلفا ولو مرجوا فلا يقومه على نفسه
ليزكيه لعدم النمو فيه فهو خارج عن حكم التجارة
فان قبضه زكاه لعام واحد وان قام عند المدين
سنين الا ان يوخره فرارا من الزكاة فلكل عام
مضى وحوله اي المدير الذي يقوم فيه سلعة
لزكاتها مع عينه ودينه الحال المرجوا حول اصله
اي المال الذي اشترى به السلع فيكون ابتدا
الحول من يوم ملك الاصل او زكاه ولو تاخرت
الادارة عنه كما لو ملك نصابا او زكاه في المحرم
ثم ادار في رجب اي شرع في التجارة على وجه الادارة
في رجب فحوله المحرم وقيل حوله وسط بين حول
الاصل ووقت الادارة كربيع الثاني ولا تقوم
الاواني التي توضع فيها سلع التجارة كالمزلع والالات
كالمنول والمنشار والقادوم والمحراث وبهيمة العمل
من حمل وحرث وغيرهما لبقاء عينها فاشبهت القنية
وان اجتمع لشخص احتكار في عروضه وادارة في اخر

وتساويا او احتكر الاكثر وادار في الاقل فكل
من العرضين على حكمه في الزكاة والا بان ادار
الاكثر سلعة واحتكر الاقل فالجميع للادارة وبطل
حكم الاحتكار والقراض الذي عند العامل الحاضر
ببلد رب المال يزكيه زكاة ادارة كل عام بما
فيه من غيره لا من مال القراض لئلا ينقص على
العامل والربح يجبره وهو ضرر على العامل الا ان
يرضى بذلك ان ادار العامل سوا كان ربه مديرا
او محتكرا اولا وذكر مفهوم الحاضر بقوله وصبر
ربه بلا زكاة ان غاب المال عن بلد ربه غيبة
لا يعلم فيها حاله ولو سنين ولا يزكيه العامل ايضا الا
ان يامره ربه بها فتجزيه ويحسبها العامل على ربها
من راس المال حتى يحضر المال فيزكي عن سنة
الحضور ما وجد فيها سوا زاد عما قبلها او نقص
اوساوى فان كان المال في سنة الحضور مساويا لما
مضى فامره ظاهر وان كان فيما قبلها ازيد سقط ما
زاد قبلها فلا زكاة فيه لانه لم يصل له ولم ينتفع به
وصار حكمه حكم ما لو كان في كل سنة مساويا لسنة
الحضور فيبتدي في الاخراج بسنة الحضور ثم بما قبلها
وهكذا ويراعي تنقيص الاخذ النصاب وان نقص
ما قبلها عنها فلكل من السنين الماضية ما فيها كما اذا

كان في الاولى ماية وفي الثانية ماية وخمسون وفي
وفي الثالثة مايتين وان زاد المال فيما قبلها تارة
ونقص تارة اخرى كما لو كان فيها مايتان وفيما
قبلها ماية وفيما قبلها ثلاثماية قضي بالنقص على
ما قبله فيزكي في سنة الحضور عن مايتين وعن
كل ما قبلها ماية لان الزايد لم يصل لربه ولم
ينتفع به ولا يقضى بالنقص على ما بعده وذكر
مفهوم ان ادار العامل بقوله وان احتكر العامل
سواء احتكر ربه ام لا فكالدين يزكيه لعام واحد
بعد قبضه بانفصاله من العامل ولو اقام عند العامل
اعواما وهذا كله في العروض المشتراة بمال واما
الماشية فحكمها ما افاده بقوله وعجلت زكاة الماشية
اي القراض اذا بلغت نصابا حال حوله مطلقا
حضرت او غابت احتكرها العامل او ادار ومثل
الماشية الحرث واخذت منها ايضا ان غابت وحسبت
على ربه من راس المال فلا تجبر بالربح كالخسارة
فان حضرت فهل كذلك او يوخذ من ربها كزكاة فطر
رقيقه اي القراض فانها على ربه قولا واحدا قال
فيها وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال
خاصة وفي كلام الشيخ نظر ثم شرع يتكلم على زكاة
ربح العامل من مال القراض فقال ويزكي العامل

ربحه

ربحه بعد القبض والانفصال لعام واحد وان
قل عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه اليه لعام
واحد بشروط خمسة ذكرها بقوله ان اقام القراض
بيده حولا فاكثر من يوم التجر لا اقل من حول
وكانا معا حرين مسلمين بلا دين عليهما وحصة
ربه بربحه نصاب فاكثر والواو للحال لا اقل وان
نابه هو نصاب بل يستقبل حكم بهما او حصة ربه
وربحه اقل من نصاب ولكن عنده اي ربه ما يكمله
فيزكي العامل وان قل لان زكاته تابعة لزكاة
٥٦ ربه ولا يسقط الدين ولو عينا زكاة حرث وما
شية ومعدن لتعلق الزكاة بعينها بخلاف العين
الذهب والفضة فيسقطها الدين ولو كان الدين
موجلا او كان مهرا عليه لامراته مقدما او موخرا
او كان نفقة كزوجة او اب او ابن تجمدت عليه
او كان دين زكاة انكسرت عليه لا دين كفارة ليمين
او غيره كظهار وصوم ولا دين هدي وجب عليه
في حج او عمرة فلا يسقطان زكاة العين الا ان يكون
له اي لرب العين المدين من العروض ما اي شيء
يفي به اي بدينه فانه يجعله في نظير الدين الذي
عليه ويزكي ما عنده من العين ولا تسقط عنه الزكاة
بشرطين اشار لاولهما بقوله ان حال حوله اي

العرض عنده وللثاني بقوله وبيع ذلك العرض اي وكان مما يباع على المفلس كثياب ونحاس وما شبه ولو دابة ركوب او ثياب جمعته او كتب فقه لا ثوب جسده او دار سكناه الا ان يكون فيهما فضل عن ضرورته فان كان عنده من العرض ما يفي ببعض ما عليه نظر للباقي فان كان فيه الزكاة زكاه كما لو كان عنده اربعون دينارا وعليه مثلها وعنده عرض يفي بعشرين زكى العشرين والقيمة لذلك العروض تعتبر وقت الوجوب اي وجوب الزكاة اخر الحول او يكون له دين مرجو ولو مؤجلا فانه يجعله فيما عليه ويزكي ما عنده من العين لا غير مرجو كما لو كان على معسر او ظالم لا تناله الاحكام ولا ان كان له ابق فلا يجعله في نظير الدين الذي عليه ولو رجي تحصيله لعدم جواز بيعه بحاله فلو وهب الدين له اي لمن هو عليه بان ابراه ربه منه ولم يحل حوله من يوم الهبة فلا زكاة في العين التي عنده لان الهبة انشا لملك النصاب الذي بيده فلا تجب الزكاة فيه الا اذا استقبل حولا من يوم الهبة او وهب له مال اي شيء من العرض او غيره اي وهب له انسان مالا اي شيا يجعل فيه اي في نظير الدين ولم يحل حوله اي حول الشيء الموهوب عنده

رب

رب العين فلا زكاة في العين التي عنده حتى يحول الحول لما تقدم في الذي قبله وهذا تصريح بمفهوم قوله ان حال حوله ثم شرع في الكلام على زكاة المعدن فقال ويزكى معدن العين الذهب والفضة فقط لا معدن نحاس او رصاص او زيبق او غيرها وحكمه اي المعدن مطلقا سواء كان معدن عين او غيره للامام اي السلطان او نائبه يقطعه لمن شاء من المسلمين او يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه ولو وجد بارض شخص معين ولا يختص به رب الارض الا ارض الصلح اذا وجد بها معدن فلهم ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفارا فان اسلموا رجع الامر للامام ويضم في الزكاة بقية العرق المتصل لما خرج اولا فان بلغ الجميع نصابا فاكثر زكاه ان اتصل العمل بل وان تراخى العمل والزكاة باخراجه او بتصفيته قولان وعلى الثاني لو انفق شيا قبل تصفيته او ضاع شيء او تلف لم يحسب وعلى الاول يحسب لا يضم عرق لاخر بل ان خرج ما فيه الزكاة من كل على انفراده زكاه والا فلا واولى في عدم الضم معدن لاخر ويخمس ندرة العين بفتح النون وسكون الدال المهملة القطعة من الذهب او الفضة الخالصة اي التي لا تحتاج لتخليص اي يخرج منها الخمس ولو دون نصاب كالركاز يخمس اي يخرج منها الخمس

قوله لا يضم عرق لاخر اي ولو اتصل العمل ظاهره عدم ضم احد العرقين للاخر ولو من معدن واحد ولو وجد الثاني قبل فراغ الاول وفي حج ما يفيد انه يضم حيث بدا العرق الثاني قبل انقطاع الاول سواء ترك العمل فيه حتى تم الاول او انتقل للثاني قبل تمام الاول وهذا هو المعتمد حيث كان المعدن واحدا كما قرره شيخ مشايخ العدوي تنبيه ان وجد عنده فائدة حال حولها وحصل عنده من المعدن ما يكمل به النصاب فهل يضمه لها ويجب الزكاة وهو للقاضي عبد الوهاب او لا يضم قياسا على عدم ضم العرقين وهو لسحنون والمعتمد الاول مسئلة يجوز دفع معدن العين لمن يعمل فيه باجرة معلومة غير نقد ل ياخذها من العامل في نظير اخذ العامل ما يخرج من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا بزمن او عمل خاص كحفر قامة او قامتين ولا يجوز ان تكون نقدا لانه يودي الى التفاضل في النقدين او في الصرف المؤخر ووجه المنع اذا كانت غير نقد او يكون في نظير اسقاطه حقه لا في مقابلة ما يخرج منه واما لو استاجره على ان ما يخرج لربه والاجرة يدفعها ربه للعامل فيجوز ولو باجرة نقد مسئلة اخرى لو تعدد المشتركون في المعدن فانه يعتبر ملك كل على حدة فمن بلغت حصته نصابا زكى والا فلا واختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل او كثر لان المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك او لا يجوز لانه غرر ولانه كرا الارض بما يخرج منها وهذا قول اصبغ رجح كل منهما اهـ ص

قوله وان تراخى العمل اي انقطع اختيارا او اضطرارا ... كما اذا لتراخي العمل على العنه

مطلقا عينا او غيره قل او كثر ولو كرخام واعمدة ومسك
وعرض او وجده عبد او كافر والاطلاق راجع للكل من
ندرة العين والركاز والمبالغة بقوله ولو كرخام خاصة
بالركاز وقوله او وجده الخ عام فيهما واستثنى منهما
معا قوله الا لكبير نفقة او كبير عمل بنفسه او عبيده
في تحصيله اي ما ذكر من الندرة والركاز ولو بمشقة سفر
على الارجح فالزكاة حق ربع العشر دون التخميس وهو
اي الركاز دفن بكسر المهملة اي مدفون جاهلي اي غير
مسلم وذمي وكره حفر قبره اي الجاهلي لانه مما يخل
بالمروة والطلب فيه عطف على ما قبله فانهم كانوا يدفنون
الاموال مع اموالهم وان وقع خمس لانه ركاز وباقيه
اي الركاز لمالك الارض باحيا او بارث منه
لا لواجده ولا لمالكها بشرا او هبة بل للبايع الاصلي او
الواهب فان علم والا فلقطة وقيل لمالكها في الحال مطلقا
واما باقي الندرة فكالمعدن لمخرجه باذن الامام والا
تكن الارض مملوكة فلواجده ودفن مسلم او ذمي
لقطة كالموجود من مالهما على ظهر الارض يعرف
سنة اذا لم يعلم ربه او وارثه فان قامت القراين على
توالي الاعصار عليه بحيث يعلم ان ربه لا يمكن معرفته
ولا معرفة وارثه في هذا الاوان فهل يسوغ تملكه
او يكون محله بيت مال المسلمين لقولهم كل مال جهلت اربا به
فمحله

قوله والاطلاق راجع للخ اي في قوله
مطلقا عينا او غيره قل او كثر هذا كلامه
ولكن هذا انما هو في تقريره وغيره من شراح
خليل الندرة بانها القطعة من الذهب او الفضة
الخالصة فالصواب رجوع الاطلاق للركاز
فقط واجاب المولف في تقريره بان الاطلاق
في الندرة بمعنى القطعة والكثرة اهـ

فمحله بيت المال وهو الظاهر بل المتعين وما لفظه بالفاء
والظاء المعجمة اي طرحه البحر مما لم يتقدم ملك احد
عليه كعنبر ولؤلؤ ومرجان وسمك فلواجده الذي
وضع يده عليه اولا بلا تخميس لان اصله الاباحة فلو
راه جماعة فتدافعوا عليه فجا اخر فوضع يده عليه فهو
له دون المتدافعين فان تقدم عليه او على ما لفظه
البحر ملك لاحد فان كان من تقدم له ملكه حربيا
فكذلك اي فهو لواجده لكنه يخمس لانه من الركاز فا
لتشبيه ليس بتام بدليل ما بعده ومراده بالحربي المتحقق
حرابته والا فما بعده يغني عنه اي قوله وان كان
من تقدم ملكه جاهليا اي غير مسلم وذمي ولو بشك
في جاهليته وغيرها فركاز يخمس والباقي لواجده والا
بان علم انه مسلم او ذمي فلقطة يعرف ولا يجوز تملكه
ابتدا خلافا لبعضهم فصل في بيان مصرفها وهو من
شروط صحتها كالاسلام ومصرفها اي محل صرفها اي
من تصرف اي تعطى له فقير لا يملك قوت عامه ولو
ملك نصابا فيجوز الاعطا له وان وجبت عليه ومسكين
لا يملك شيا فهو احوج من الفقير وعامل عليها اي
على الزكاة كساع وجاب وهو الذي يجبي الزكاة ومفرق
وهو القاسم وكاتب وحاشر وهو الذي يحشر اي يجمع
ارباب المواشي للاخذ منهم ولو كان العامل غنيا لانه

يأخذ منها بوصف العمل لا بوصف الفقر ان كان كل
من الفقير وما بعده حرا مسلما غير هاشمي فلا تجزي
لعبد او كافر او هاشمي اي من بني هاشم بن عبد
مناف لان آل البيت تحرم عليهم الزكاة لانها اوساخ
الناس ولهم في بيت المال ما يكفيهم واما بنو المطلب
اخو هاشم فليسوا عندنا من ال البيت فيعطون منها
قال بعضهم اذا حرموا حقهم من بيت المال وصاروا
فقرا جاز اخذهم واعطاوهم منها كما هو الآن ويشترط
في العامل ما ذكر وان يكون عدلا عالما باحكامها فلا
يستعمل عليها عبد ولا كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا
جاهل باحكامها ومولف قلبه قال تعالى والمولفة
قلوبهم وهو كافر يعطي منها ليسلم اي لاجل ان
يسلم وقيل مسلم هو قريب عهد باسلام يعطي منها
ليتمكن من الاسلام ورقيق مومن لا كافر يعتق
منها بان يشتري منها رقيق فيعتق او يكون عنده
عبد او امة يقومه قيمة عدل ويعتقه عن
زكاته وهذا معنى قوله تعالى وفي الرقاب ويشترط
في الرقيق ان يكون خالصا لا عقد حرية فيه كمكاتب
ومدبر ومعتق لاجل وام ولد والا فلا يجزي
وولاوه اذا اعتق منها للمسلمين لا للمزكي فاذا مات
ولا وارث له وترك مالا فهو في بيت المال وغارم

اي

اي مديون ليس عنده ما يوفي به دينه كذلك اي
حر مسلم غير هاشمي يعطي منها لوفا دينه ولو مات
فيوفي دينه منها اذا تداين لا في فساد كشرب خمر
وقمار ولا لاخذها اي لاجل ان ياخذ منها ومثال
ان من عنده كفايته وتداين للتوسع في الانفاق
على ان ياخذ منها فلا يعطي واما فقير تداين للا
نفاق على نفسه وعايلته بقصد ان يعطى منها فلا
ضرر في ذلك الا ان يتوب من تداين لفساد او
لاخذ منها بان تظهر توبته ويبقى عليه ما تداينه
في فساده فيعطي منها لا بمجرد دعواه التوبة ومجا
هد كذلك اي حر مسلم غير هاشمي والته بان
يشتري منها سلاح او خيل ليغازي عليها والنفقة
عليها من بيت المال ويعطي المجاهد منها ويدخل
فيه الجاسوس والمرابط ولو كان غنيا لان اخذه
بوصف الجهاد وهذا معنى قوله تعالى وفي سبيل الله
وابن السبيل وهو الغريب كذلك اي حر مسلم غير هاشمي
وهو محتاج لما يوصله لوطنه اذا سافر من بلده
في غير معصية والا لم يعط الا ان يجد الغريب مسلفا
لما يوصله وهو اي الحال انه غني ببلده فلا يعطى
حينئذ فالاعطا في ثلاث صور للفقير مطلقا او الغني الذي
لم يجد مسلفا وعدمه في صورة ومفهوم محتاج ان غيره

لا يعطي وهو ظاهر واما الهاشمي فيعطي وفي الذي
قبله فعلي الامام او نايبه ان يعطيه من بيت
المال ما يوصله فان عدم بيت المال كما هو الان
فالجاري علي ما تقدم في الفقير ان يعطي المدين
او الغريب الهاشمي منها لوفا الدين او لما يوصله
لبلده فهذه الاصناف الثمانية هي المذكورة في قوله
تعالي انما الصدقات للفقرا الخ فلا تجزي لغيرهم كسور
وسفن لغزو جهاد في سبيل الله وشرا كتب علم
ودار لتسكن او ضيعة لتوقف علي الفقرا وندب
ايثار المضطر اي المحتاج علي غيره بان يخص با
لاعطا او يزاد له فيه علي غيره علي ما تقتضيه الحا ل
اذ المقصود سد الخلة لا تعميم الاصناف فلا يندب
بل متي اعطي لاي شخص موصوف بكونه من احد
الاوصاف الثمانية كفي وندب الاستنابة فيما لا لما
ابعد من الريا وحب المحمدة وجاز دفعها اي الزكاة
لقادر علي الكسب اذا كان فقيرا ولو ترك التكسب
اختيارا وجاز كفاية سنة اي اعطا فقيرا ومسكين
ما يكفيه سنة ولو كان اكثر منه اي لا اكثر من كفاية
سنة ولو اقل منه وجاز ورق اي اعطاوه عن
ذهب وعكسه بلا اولوية لاحدهما عن الاخر و
قيل باولوية الورق عن الذهب لانه ايسر في الانفا ق

واما

واما اخراج الفلوس عن احد النقدين فالمشهور
الاجزاء مع الكراهة معتبرا اخراج احدهما عن الاخر
بصرف الوقت اي وقت الاخراج لا وقت الوجوب
المسكوك بصرفه وغيره بصرفه ولا تعتبر قيمة
الصياغة فمن عنده حلي اخرج صرف زنته لا قيمة
صياغته ووجب نيتها عند الدفع ويكفي عند عزلها
ولا يجب اعلام الفقرا بل يكره كما قال اللقاني لما فيه
من كسر قلب الفقير ووجب تفرقتها فورا بموضع
الوجوب وهو في الحرث والماشية الموضع الذي
جبيت فيه وفي النقد ومنه قيمة عرض التجارة موضع
المالك حيث كان ما لم يسافر ويوكل من يخرج عنه
ببلده الذي هو موضع المال او قربه اي قرب موضع
الوجوب وهو ما دون مسافة القصر لانه في حكم موضع
الوجوب فيجوز دفعها لمن بقربه ولو وجد مستحق
في موضعه اعدم ولا يجوز نقلها لمن علي مسافة القصر
الا لا عدم ممن بموضع الوجوب او قربه فاكثرها
ينقل له اي للاعدم وجوبا واقلها لموضعه فاذا
اداها لمن بموضعه فقط اجزات واجزا نقلها لمثلهم
في العدم واثم اذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجو ب
عند المماثلة في العدم لا ان نقلها كلا او بعضا لدونهم
اي لمن هو دون اهل الموضع في العدم فلا تجزي كان

تقدم معشرا اي زكاة ما فيه العشر او نصفه قبل و
جوبه بافراك الحب وطيب الثمر لم يجزه وعليه زكاته
اذا وجبت اذ هو كمن صلى قبل دخول وجوب الوقت
او زكى دينا حال حوله او عرضا محتكرا ولو بابعد قبل
القبض اي قبض الدين ممن هو عليه او قبض ثمن
عرض الاحتكار لم يجزه والمراد بالدين الدين الذي
لا يزكى كل عام وهو دين المحتكر مطلقا ودين المدير
من قرض او على معسر واما دين المدير من بيع وهو
حال مرجو فيزكى كما تقدم كل عام او دفعت الزكاة
لغير مستحق لها كعبد او كافر او هاشمي او غني فلا تجزي
او دفعت لمن تلزمه نفقته او دفع عرضا عنها
بقيمته لم يجزه او دفع جنسا منها مما فيه الزكاة عن
غيره مما فيه زكاة لم يجزه كان دفع ماشية عن حرث
او عكسه ومراده بالجنس ما يشمل الصنف فلا يجزي تمر عن
زبيب ولا عكسه ولا شي من القطاني عن الاخر ولا
ذي زيت عن اخر ولا شعير عن قمح او سلت او ذرة
او ارز الا العين ذهبا او فضة يخرجها عن حرث وما
شية بالقيمة فتجزي بكره اي مع الكراهة وهذا شامل
لزكاة الفطر كتقديمها اي الزكاة قبل وجوبها بكشهر
فقط لا اكثر والكاف في قوله بكشهر زايدة الاولى
حذفها في عين ومنها عرض تجارة المدير وماشية لا ساعي

لها

لها فتجزي مع الكراهة بخلاف ما لها ساعي وبخلاف
الحرث فلا يجزي كما تقدم وان تلف بعد الوجوب
جزء نصاب واولى كله ولم يمكن الادا اما لعدم تما م
طيب الحرث او لعدم مستحق او لغيبة المال سقطت
الزكاة فان امكن الادا ولم يؤد ضمن واما ما تلف
قبل الوجوب فيعتبر الباقي ومثله في السقوط قوله
كعزلها بعد الوجوب ليدفعها لمستحقها فضاعت بلا
تفريط منه لا ان ضاع اصلها بعد الوجوب وبقيت
هي فلا تسقط ووجب عليه اخراجها فرط ام لا ولا
ان عزلها قبل الوجوب فضاعت او تلفت فيضمن و
ويعتبر الباقي ولا ان عزلها بعده وفرط بان امكن
الادا فلم يؤده ووضعها في غير حرزها فيضمن وزكى
مسافر في البلد التي هو بها ما معه من المال منا اما ل
وان دون نصاب وما غاب عنه ان لم يكن هنا ك
مخرج عنه بتوكيل لان العبرة بالمالك فان كان هنا ك
مخرج زكى ما معه فقط ولا ضرورة عليه من نحو
انفاق فيما يخرجه عن الغايب والا اخرجه حتى يصل لبلده
فالمراد بالضرورة الحاجة واخذت الزكاة ممن تجب
عليه حيث امتنع من ادايها كرها بضم الكاف وفتحها
وان بقتال وتجزي بنية الامام او من يقوم مقامه
عن نيته بخلاف لو سرق مستحق بقدرها فلا تكفي

قوله واجبة اي بالسنة ففي الموطا عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان على المسلمين
وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم اه
زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصايم عن اللغو والرفث ورفقا بالفقراء
في هذا اليوم كما قال اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم وقال بعض العلماء الصوم موقوف على زكاة الفطر فاذا اخرج زكاة الفطر قبل صومه
ثم ان الفطر ماخوذ من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر اه ح

لعدم النية **فصل في زكاة الفطر** زكاة الفطر وا
جبة بغروب آخر رمضان على قول او بفجر اول شوال
على قول اخر على الحر المسلم القادر عليها وقتها وان
بتسلف لراجي القضاء لانه قادر حكما بخلاف ما لم يرجه
عن نفسه وعن كل مسلم يمونه اي تلزمه مونته
بقرابة كوالديه الفقيرين واولاده الذكور للبلوغ
قادرين على الكسب والاناث للدخول بالزوج او الدعا
اليه او زوجية اي كونها زوجة له او لابيه الفقير
وكذا تلزمه لخادم القريب المذكور او الزوجة ان
كان رقيقا لا باجرة ويمكن ادخاله في قولنا او رق
اي او بسبب رق كعبيده وعبيد ابيه او امه او ولده
حيث كان خادما وهم اهل للاخدام ولو كان الرقيق مكاتبا
والرقيق المشترك بين اثنين او اكثر تجب على كل بقدر
الملك فيه من نصف او ثلث او سدس او غير ذلك كالمبعض
يجب الاخراج عن مالك بعضه بقدر ما يملك فيه ولا
شيء على العبد في بعضه الحر ثم من ولد له ولد او تزوج
او اشترى عبدا قبل الغروب من اخر يوم من رمضان
ثم مات قبل الفجر وجبت على الاب او الزوج او سيد العبد
على القول الاول دون الثاني ولو حصل شيء مما ذكر
بعد الغروب وطلع عليه الفجر وجبت على من ذكر على القول الثاني
دون الاول ولو مات قبل الفجر لم يجب على كل من القولين

وقس

لغز يقال ان زكاة فطر طلبت في اليوم مرتين بدون خطا في
لا زكاة على عبيد العبيد لا يزكيهم سيدهم لانه ملكه غير مستقر
ولا سيد سيدهم لانه ليس بمالكهم وانما يملكهم مالا انتزاع ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم على

وقس على ذلك من طلقت او عتق او باع ومن لم يقدر
عليها الا بعد فجر شوال لم تجب عليه لانه كان عاجزا عنها
وقت الوجوب وان ندبت ان زال فقره او عتق
يومها كما ياتي وهي اي زكاة الفطر صاع اربعة امداد
بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد حفنة ملا اليدين المتوسطتين فضلت عن
قوته وقوت عياله يومه اي يوم عيد الفطر و
قد ملكه وقت الوجوب من اغلب قوت اهل المحل
من اصناف تسعة قمح او شعير او سلت او ذرة او
دخن او ارز او تمر او زبيب او اقط وهو يابس اللبن
المخرج زبده وقوله فقط اشارة لرد قول ابن حبيب
بزيادة العلس على التسعة المذكورة فعلى قوله
تكون الاصناف عشرة فيتعين الاخراج مما غلب الاقتيات
منه من هذه الاصناف التسعة فلا يجزي الاخراج من
غيرها ولا منها ان اقتيت غيره منها الا ان يخرج الاحسن
كما لو غلب اقتيات الشعير فاخرج قمحا الا ان يقتات
غيرها اي غير هذه الاصناف كعلس ولحم وفول وعدس
وحمص ونحوها فمنه يخرج فان غلب شيء تعين الاخراج
منه وان ساوى غيره خير وندب اخراجها بعد الفجر
وقبل الصلاة اي صلاة العيد وندب اخراجها من
قوته الاحسن من قوت اهل البلد وندب اخراجها
لمن زال فقره او زال رقه بان عتق يومها وندب

وعدم زيادة على الصاع بل تكره الزيادة لان الشارع اذا حدد شيا كان ما زاد عليه بدعة فتارة تقتضي الفساد كما في الصلاة وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما في زيادة التسبيح على ثلاث وثلاثين ومحل الكراهة ان تحققت الزيادة والافيتعين ان يزيد ما يزيل به الشك وجاز دفع صاع واحد لمساكين يقسمونه وجاز دفع اصع متعددة لواحد من الفقرا وجاز اخراجها قبل العيد بيومين لا اكثر ولا تسقط زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب بمضي زمنها بغروب شمس يوم العيد بل هي باقية في ذمته ابدا حتى يخرجها وانما تدفع لحر فلا تجزي لعبد مسلم فلا تجزي لكافر فقير لا يملك قوت عامه غير هاشمي فلا تجزي لهاشمي لشرفه وتنزهه عن اوساخ الناس فان لم يقدر الحر المسلم الا على البعض اي بعض الصاع او بعض ما وجب عليه ان وجب عليه اكثر اخرجه وجوبا فان وجب عليه اصع ولم يجد الا البعض بدا بنفسه ثم بزوجته والاظهر تقديم الوالد على الولد واثم من يجب عليه ان اخر الغروب لتفويته وقت الادا وهو اليوم كله وعا انهى الكلام على الزكاة انتقل يتكلم على الصوم واحكامه فقال باب

يجب صوم رمضان على المكلف اي البالغ العاقل

قوله والاظهر تقديم الوالد على الولد في هذا الاستظهار نظر لانها تابعة للنفقة ولذلك قال الاصلي في شرحه على خليل ونص اذا تعدد من تلزمه نفقة ولم يجد الا صاعا او بعضه فهل يخرجه عن الجميع او يقدم بعضا كما في النفقة فنفقة الزوجة مقدمة على الابوين واختلف في الابن والوالدين اي في تقدم نفقة الابن على الابوين او هما متساويان قولان والظاهر انها تابعة للنفقة قاله الحطاب تتمة يندب للمسافر ان يخرج عن نفسه اذا كان عادة اهله يخرجون عنه والا وجب عليه الاخراج وحيث الغني باخراج اهله عنه اجزاه اذا كان عادتهم ذلك او اوصاهم ويكون العادة والوصية بمنزلة النية والا لم يجزه لفقدها ولذا لا يجوز اخراجهم عنهم والعبرة في القمح بقوة المخرج عنه فان لم يعلم احتيط لاخراج الاعلى فاذا لم يوجد عنه القمح الاعلى تعين عليه ان يخرج عن نفسه ويجوز ان يخرج عنه مكانه الدون منه قوت اهل البلد عن نفسه ومن يعولهم اذا اقتاته لفقر لا لشح ولا لهضم نفسها والعادة فلا يكفي والله اعلم اهـ ص

ذكرا

قوله وسياتي ان النية ركن ومثلها الامساك عن شهوتي البطن والفرج ولكن جعلها الاجهوري في نظمه من شروط الصحة حيث قال ♣ شرائط الاداء الصوم نيته ♣ اسلامنا وزمان للادا قبلا ♣ كالكف عن مفطر شرط الوجوب له اطاقة وبلوغ هكذا نقلا ♣ اما النقا وعقل فهو شرطهما ♣ دخول شهر صيام مثلا ذا فعلا ♣ اهـ ص

ذكرا او انثى حرا او عبدا القادر على صومه لا على عاجز عن صومه حقيقة او حكما كمرضع لها قدرة عليه ولكن خافت على الرضيع هلاكا او شدة ضرر الحاضر لا على مسافر سفر قصر الخالي من حيض ونفاس لا على حائض ونفسا فشروط وجوبه خمسة البلوغ والعقل والقدرة والحضور والخلو من الحيض والنفاس ويصح مما عدا المجنون والحائض والنفسا فيكون العقل والخلو منهما شرطا صحة ايضا كما سياتي واما الاسلام فشرط صحة فقط وسياتي ان النية ركن ودخل المكره في العاجز بكمال شعبان اي يجب ويتحقق بكماله ثلاثين يوما او برؤية عدلين واولى الكثر فيجب على كل من اخبراه بها الصوم وان لم يرفعا للحاكم ويجب عليهما الرفع اذا لم يره غيرهما كما ياتي ثم ثبت برؤيتهما ولم ير الهلال اي هلال شوال بعد ثلاثين يوما لغيرهما حال كون السما صحوا لا غيم فيها ليلة الاحدى والثلاثين كذبا في شهادتهما برؤية رمضان فيجب تبييت الصوم وقولنا لغيرهما احتراز منهما اذا شهدا برؤية شوال فانه لا يقبل منهما لاتهامهما على ترويج شهادتهما الاولى او برؤية جماعة مستفيضة وان لم يكونوا عدولا وهي التي يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب اي وكل يدعيها لا انه يدعي السماع من غيره

لما يقع لكثير من العوام ولا يشترط فيهم العدالة
ولا الذكورة والحرية او برؤية عدل بالنسبة لمن
لا اعتنا لهم بحق اي بالهلال كانوا اهله ام لا ولا
يحكم به اي برؤية العدل اي لا يجوز للحاكم ان
يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط عندنا ولا
يلزم الصوم ان حكم به الا لمن لا اعتنا لهم بشان
الهلال فان حكم به مخالف لنا يرى ذلك لزم الصوم
وعم على الاظهر من احد التردديين وعم الصوم
سائر البلاد والاقطار ولو بعدت ان نقل
عن المستفيضة او عن العدلين بهما اي بالمستفيضة
او العدلين فالصور اربع نقل استفاضة عن
مثلها او عن عدلين ونقل عدلين عن مثلهما او
عن استفاضة ولو لم يقع النقل عن الحكم من حاكم
كما هو ظاهر كلام بعضهم وهو الذي تقتضيه القواعد
الشرعية اذ كل من بلغه حكم عن عدلين او عن ناقل
عنهما بشرطه وجب العمل به وقيل لا بد في العموم من
النقل عن الحكم بهما واما نقل العدل الواحد فلا يكفي
قيل مطلقا والراجح انه ان نقل عن حكم حاكم بثبوته
بالعدلين او بالمستفيضة كفى وعم واليه اشار بقوله
او نقل بعدل واحد اي عن حكم الحاكم لا عن عدلين
ولا المستفيضة على الارجح ويجب على العدل واولى

العدلين

العدلين اذا راي الهلال وعلى المرجو القبول الرفع
للحاكم اي تبليغه انه راه ولو علم المرجو جرحة نفسه
لعله ان يضم اليه من يثبت به عنده فيحكم بالثبوت
وقد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل فان افطر
اي العدل او المرجو الذي راه وكذا كل من راه
فافطر فالقضا والكفارة ولو تاولا على الارجح
لا يثبت الهلال بقول منجم اي موقت يعرف سير
القمر لا في حق نفسه ولا غيره لان الشارع اناط
الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده ان
فرض صحة قولهم وقد علم من قولنا فان افطر الخ
انه يجب على من انفرد برؤية رمضان الصوم وا
واظهاره ولا يجوز فطر اي اظهار فطر شخص
منفرد بشوال اي برؤيته لئلا يتهم بانه ادعى
ذلك كذبا ليفطر واما نية الفطر فتجب عليه الا انه
المفطر في الظاهر كسفر وحيض لان له ان يعتذر بانه
انما افطر لذلك وان غيمت السما ليلة ثلاثين بفتح
الغين المعجمة واليا المشددة مبني للفاعل ولم ير الهلال
فصبيحته اي الغيم يوم شك واما لو كانت السما
مصحية لم يكن يوم شك لانه اذا لم تثبت رؤيته كان
من شعبان جزما واعترض بقوله صلى الله عليه و
سلم فان غم عليكم فاقدروا له اي كملوا عدة ما قبله

ثلاثين يوما فانه يدل على ان صبيحة الغيم من شعبان
جزما فالوجه ان تكون صبيحة يوم الشك ما تكلم فيه
برؤية الهلال من لا تقبل شهادته **وكره صيامه**
للاحتياط اي على انه ان كان من رمضان اكتفى
به **ولا يجزيه** صومه عن رمضان ان ثبت انه
منه وقيل يحرم صومه لذلك **وصيم** اي جاز صومه
عادة اي لاجل العادة التي اعتادها بان كان
عادته سرد الصوم تطوعا او كان عادته صوم
يوم الخميس فصادف يوم الشك **وتطوعا** بلا اعتياد
وقضا عن رمضان قبله **وكفارة** عن يمين او غيره
ولنذر صادف كما لو نذر يوما معينا او يوم قدوم
زيد فصادف يوم الشك **فان تبين** بعد صومه لما
ذكر **انه من رمضان لم يجزه** عن رمضان ولا عن
غيره من القضا وما بعده **وقضاهما** اي رمضان
الحاضر والقضا والكفارة **لا الاخير** اي النذر المصادف
لرمضان بقضيه **فقط** دون النذر لتعين وقته
وقد فات **وندب امساكه** اي يوم الشك اي الكف
فيه عن المفطر **ليتحقق الحال فان ثبت** رمضان **وجب**
الامساك لحرمة الشهر ولو لم يكن امسك اولا **وكفر** اي
يجب عليه الكفارة مع القضا **ان انتهك** حرمته بان
افطر عالما بالحرمة ووجوب الامساك ومفهوم ان

انتهك

انتهك انه اذا افطر متأولا فلا كفارة عليه **وندب**
امساك بقية اليوم لمن اسلم فيه **وندب له قضاؤه**
ولم يجب ترغيبا له في الاسلام **بخلاف من زال عذره**
المبيح اي الذي يبيح **له الفطر مع العلم برمضان**
كصبي بلغ بعد الفجر **ومريض صح ومسافر قدم** نهارا
وحايض او نفسا طهرتا نهارا ومجنون افاق ومفطر
لعطش من عطش او جوع فلا يندب له الامساك بقية
اليوم حتى **فيطا** الواحد منهم **امراة** له من زوجة او امة
كذلك اي زال عذرها المبيح لها الفطر مع العلم برمضان
بان قدمت معه من السفر او طهرت من حيض او نفاس
او بلغت نهارا او افاقت من جنون واحترز بقوله
مع العلم برمضان عن الناسي ومن افطر يوم الشك
فانه يجب عليهما الامساك لكن يرد المكره فانه يعلم
برمضان ويجب عليه الامساك بعد زوال الاكراه و
يجاب بان المراد بالمبيح اختيارا ولا اختيار للمكره ويرد
على مفهومه المجنون فانه لا علم عنده كالناسي ولا
يندب له الامساك اذا افاق وندب لمن عليه شيء من
رمضان **تعجيل القضا** وندب **تتابعه** اي القضا **لكل صوم**
لا يجب تتابعه ككفارة اليمين والتمتع وصيام جزا الصيد
فيندب تتابعه وندب للصايم **كف لسان وجوارح** عطف
عام على خاص **عن فضول** من الاقوال والافعال التي لا اثم فيها

والفرق بين من اسلم وبين من زال
عذره ان من اسلم عذره مانعه من الصحة
واما الثاني عذره مانعه من الوجوب
هذا معنى الفرق اهـ

[illegible]

قوله وندب تعجيل فطر اي وندب ان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وفي حديث ذهب اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وفي رواية يقول قبل وضع اللقمة في الفم يا عظيم يا عظيم انت الهي لا اله لي غيرك فاغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم اهـ ص

قوله وندب صوم يوم عرفة اي تاكد انه يكفر سنتين والمراد بندب الصوم تاكيده والا فالصوم مطلقا مندوب اهـ ص

وندب تعجيل فطر قبل الصلاة بعد تحقق الغروب وندب كونه على رطبات فتمرات وترا والا حسى حسوات من ماء وندب للصائم السحور للتقوي به على الصوم وندب تاخيره لاخر الليل وندب صوم بسفر قال تعالى وان تصوموا خير لكم ولا يجب وان علم الدخول لوطنه بعد الفجر وتقدم انه لا يندب الامساك بعد دخوله اي ان بيت الفطر وندب صوم يوم عرفة لغير حاج وكره لحاج لان الفطر يقويه على الوقوف بها وندب صوم الثمانية الايام قبله اي عرفة وندب صوم عاشورا وتاسوعا والثمانية قبله اي تاسوعا وبقية المحرم وصوم رجب وشعبان وندب صوم الاثنين والخميس وندب صوم يوم النصف من شعبان لمن اراد الاقتصار والنص على الايام المذكورة مع دخولها في شهرها لبيان عظم شانها وانها افضل من البقية فيوم عرفة افضل مما قبله وعاشورا افضل من تاسوعا وهما افضل مما قبلها وهي افضل من البقية وندب صوم ثلاثة من الايام من كل شهر وكره تعيين الثلاثة البيض الثالث عشر وتالياه فرارا من التحديد كستة من شوال ان وصلها بالعيد مظهرا لها لا ان فرقها او اخرها او وصلها معتقدا في نفسه خفية فلا يكره الانتفا علة الوجوب وكره للصائم ذوق شيء له طعم كملح وعسل وخل لينظر حاله

ولو

ولو لصانعه مخافة ان يسبق لحلقه شيء منه ومضغ علك اي ما يعلك اي يمضغ كلبان وتمرة لطفل فان سبق منه شيء لحلقه فالقضا وكره نذر صوم يوم مكرر ككل خميس واولى نذر صوم الدهر لان النفس اذا لزمها شيء متكررا ودايما اتت به على ثقل وتندم فيكون لغير الطاعة اقرب وكره مقدمة جماع ولو فكرا او نظرا لانه ربما اداه للفطر بالمذي او المني وهذا ان علمت السلامة من ذلك والا حرم وكره تطوع بصوم قبل صوم واجب غير معين كقضاء رمضان وكفارة فان كان معينا بيوم كنذر معين حرم التطوع فيه وكره تطيب نهارا

٤٩ وكره شمه اي الطيب ولو مذكرا نهارا وركنه اي الصوم امران اولهما النية اعلم انهم عرفوا الصوم بانه الكف عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية فالنية ركن والامساك عنه عما ذكر ركن ثان والشيخ رحمه الله تعالى جعل كلا منهما شرط صحة والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان جزا منها فاذا كانا شرطين كانا خارجين عن الماهية مع انهما نفسها فالنية ركن وشرطها اي شرط صحتها الليل اي ايقاعها فيه من الغروب الى اخر جزء منه او ايقاعها مع طلوع الفجر ولا يضرها

حدث بعدها من اكل او شرب او جماع او نوم بخلاف ق
رفعها في ليل او نهار وبخلاف الاغما والجنون
ان استمر للفجر فان رفعها ثم عاودها قبل الفجر او افاق
قبله لم تبطل على ما سياتي ومفهوم الليل انه لو نوى
نهارا قبل الغروب لليوم المستقبل او قبل الزوال اليوم
الذي هو فيه لم ينعقد ولو بنفل لم يبتا ولاقيه قبلها
مفطرا وهو كذلك **وكفت نية واحدة لما** اي لكل صوم
يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة قتل او ظهار ى
ولما النذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه او عشرة
ايام متتابعة **اذا لم ينقطع** تتابع الصوم **بكسفر** ومرض
مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم فان
انقطع به لم تكف النية الواحدة بل لا بد من تبييتها
كلما اراده **ولو تمادي على الصوم** في سفره او مرضه
او كحيض ونفاس وجنون مما يوجب عدم صحته فلا
تكفي النية بل لا بد من اعادتها ولو حصل المانع
بعد الغروب وزال قبل الفجر **وندبت كل ليلة**
فيما تكفي فيه النية الواحدة **والركن الثاني كف**
من طلوع الفجر للغروب عن جماع مطيق من اضافة مه
المصدر لمفعوله اي الكف عن ادخال حشفته او قدرها
من مقطوعها في فرج شخص مطيق للجماع **وان** كان
المطيق له **ميتا او بهيمة** واحترز بذلك عما لو ادخل
ذكره

ذكره بين الاليتين او في الفخذين او في فرج صغير
لا يطيق فلا يبطل الصوم اذا لم يخرج منه مني او مذي ي
وكف عن اخراج مني او مذي بمقدمات جماع ولو
نظرا او تفكرا واحترز باخراج عن خروج احدهما بنفسه
او لذة غير معتادة فلا يبطله **او عن اخراج قيء** فلا
يضر خروجه بنفسه اذا لم يزدرد منه شيئا والا
فالقضا **وكف عن وصول مايع** من شراب او دهن
او نحوهما **لحلق** وان لم يصل للمعدة ولو وصل سهوا
او غلبة فانه مفسد للصوم ولذا عبر بوصول لا بايصال ل
واحترز بالمايع عن غيره كحصاة ودرهم فوصوله
للحلق لا يفسد بل للمعدة **وان** كان وصول المايع للحلق
من غير فم كعين وانف واذن فمن اكتحل نهارا او
استنشق بشيء فوصل اثره للحلق افسد وعليه القضا
فان لم يصل شيء من ذلك للحلق فلا شيء عليه كما لو
اكتحل ليلا او وضع شيئا في اذنه او انفه او دهن
راسه ليلا فهبط شيء من ذلك لحلقه نهارا فلا شيء عليه
او وصول مايع لمعدة وهي الكرشة التي فوق السرة
للصدر بمنزلة الحوصلة للطير اذا وصل المايع لها
بحقنة **من منفذ متسع كدبر** او قبل لا احليل اي ثقب
ذكر **كلها** اي المعدة اي كوصول شيء لها **بغيره** اي
من غير المايع **من فم** فانه مفطر بخلاف وصوله

قال ابن [illegible] قد تقدم [illegible] على [illegible]
ان تحقق انه يصل الى حلقه [illegible] انه [illegible]
فان تحقق انه لا يصل [illegible] فان [illegible]
[illegible] له ذلك [illegible] ايضا [illegible]
لا يصل [illegible] شيء [illegible]
[illegible] فعل [illegible]
وهذا [illegible] انه يصل [illegible]
في [illegible] ان [illegible] عليه
القضا [illegible] وهذا [illegible] قال
شيء عليه [illegible]
والذهن [illegible] في الراس [illegible]
بعض الشيوخ [illegible] حلقه فانه [illegible]
او دهن [illegible] ان كان [illegible]
الشيخ [illegible]
لشيخنا الشيخ محمد عليش

للحلق فقط او من منفذ اسفل المعدة فلا يضر ولو فتنا تخلل
عليها دهن وحاصل المسئلة ان وصول المايع للحلق
من منفذ اعلى ولو غير الفم مفطر كوصوله للمعدة من
منفذ اسفل ان اتسع كالدبر وقبل المراة لا ان لم يصل
لها ولا من احليل واما غير المايع فلا يفطر الا اذا
وصل للمعدة من الفم ولكن نقل الحطاب وغيره عن
التلقين ان ما وصل للحلق مفطر مطلقا مايع او غيره
وهو ظ كلام الشيخ ومن حكم المايع البخور ونحوه
فان وصل للحلق مفطر واليه اشار بقوله او كف
عن وصول بخور تتكيف به النفس كبخور عود او
مصطكا او جاوي او نحوها او بخار قدر لطعام فمتى
وصل للحلق افسد الصوم ووجب القضا ومن ذلك
الدخان الذي يشرب اي يمتص بنحو قصبة بخلاف
دخان الحطب ونحوه وغبار الطريق او عن وصول
قيء او قلس امكن طرحه بخروجه من الحلق الى الفم
فان لم يمكن طرحه بان لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه
واما البلغم الممكن طرحه فالمعتمد ان ابتلاعه لا يفطر
ولو وصل لطرف اللسان واولى البصاق خلافا لما مشى
عليه الشيخ ومتى وصل شيء مما ذكر لحلق او معدة على
ما تقدم افطر ولو وصل غلبة او سهوا في الجميع الا المايع
وما بعده او عن وصول غالب من مضمضة لوضوء

اوغيره

اوغيره او سواك فاولى غير الغالب واعلم ان في
قولنا وكف عن وصول الخ مسامحة لان الكف عن الشيء
يقتضي القصد والوصول ولو غلبة او سهوا قد يقتضي
عدمه ارتكبناه مجاراة لقولهم حقيقة الصوم الامسا ك
من طلوع الفجر الى عن شهوتي البطن والفرج والامسا ك
هو الكف عن ما ذكر ونحوه مما ذكرنا والمراد عدم
الوصول ويرد عليه انه لا تكليف الا بفعل والعدم
ليس بفعل وصحته اي ويشترط صحة الصوم فرضا او نفلا
مصورة بثلاثة اشيا بنقا من حيض ونفاس ووجب
صوم رمضان عليها او غيره ككفارة او صوم او اعتكا ف
او نذر في ايام معينة ان طهرت بقصة او جفوف
قبل الفجر وان بلحظة اي الفجر والبا للملابسة وهذا
ابلغ من قوله وان بلحظة ويجب الصوم مع القضا
ايضا ان شكت هل طهرها قبل الفجر او بعده فتنوي
الصوم لاحتمال كونه قبله وتقضي لاحتمال كونه
بعده وبغير عيد اي وصحته بوقوعه في غير عيد
فلا يصح فيه وبعقل فلا يصح من مجنون ولا من مغمى
عليه فان جن او اغمي عليه مع الفجر فالقضا لعدم
صحة الصوم لزوال عقله وقت النية بخلاف ما لو كان
مجنونا او مغمى عليه قبله وافاق وقت الفجر فلا قضا
لسلامة وقتها كبعده اي كما يلزمه القضا ان جن او

صحته بثلاثة اشيا النقا من حيض ونفاس ووقوعه في غير عيد ومن عاقل اه

اواغمي عليه بعد الفجر جل يوم اولا كله لا ان اغمي
عليه بعد الفجر نصفه فاقل فلا قضا عليه ولما
فرغ من بيان الصوم وشروطه ذكر ما يترتب على
الافطار وهي خمسة القضا والامساك والكفارة
والاطعام وقطع التتابع فقال اذا علمت حقيقة
الصوم فان حصل للصايم عذر اقتضى فطره بالفعل
لمرض او اقتضى عدم صحته لحيض او اختل ركن
من ركنيه عمدا او سهوا او غلبة كرفع النية نهارا
او ليلا بان نوى عدم صحة صوم الغد واستمر رافعا
لها حتى طلع الفجر او اختل بصب شي مايع في حلق
صايم نايم او اختل بجماعة اي النايم من اضافة المصدر
لمفعوله او بكا كلها من اضافته لفاعله اي او اختل
بتناوله مفطرا من اكل او غيره حال كونه شاكا
في طلوع الفجر او في الغروب او بطروه بتشديد الواو
المكسورة اي الشك بان اكل او شرب معتقدا بقاء
الليل او غروب الشمس ثم طرا له الشك هل طرا ذلك
قبل الفجر او بعد الغروب او قبله فطرو الشك مخل
بركن الامساك كالذي قبله فالصوم لا يخلوا اما
ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فالقضا
لازم بحصول العذر او اختلال الركن في الفرض مطلقا
افطر عمدا او سهوا او غلبة او جوازا كمسافر او حراما

كمنتهك

قوله نصفه فاقل فلا قضا عليه
حاصله انه متى اغمي عليه كل اليوم
من الفجر للغروب او اغمي عليه جله سلم
اوله ام لا او اغمي عليه نصفه او اقله
ولم يسلم اوله فيهما فالقضا في هذه الخمس
فاذا اغمي عليه قبل الفجر ولو بلحظة واستمر
بعدها ولو بلحظة وجب عليه قضا ذلك اليوم
فان اغمي عليه نصف اليوم او اقله وسلم اوله
فلا قضا فيهما فالصور سبع يجب القضا في خمس
وعدمه في اثنين وما قيل في الاغما يقال في
المجنون ومثلهما السكران بحلال او حرام
كما استظهره العلامة النفراوي في شرح الرسالة
اهـ ص

كمنتهك او وجوبا كمن خاف على نفسه الهلاك كان
الفرض رمضان او غيره كالكفارات وصوم تمتع وغير
ذلك الا النذر المعين كما لو نذر صوم يوم معين
او ايام معينة او شهر معين وافطر فيه لمرض لم يقدر
معه على صومه لخوفه منه على نفسه هلاكا او شدة
ضرر او زيادته او تاخر برء او افطر فيه لعذر
مانع من صحته لحيض ونفاس واغما وجنون فلا
يقضى لفوات وقته فان زال عذره وبقي منه شي
وجب صومه بخلاف فطر النسيان والاكراه وخطا
الوقت كصوم الاربعا يظنه الخميس المنذور فانه
يوجب القضا مع امساك بقية اليوم واحترز بالنذر
المعين من المضمون اذا اضطر فيه لمرض ونحوه فلا
بد من قضايه لعدم تعيين وقته فهو داخل في الاطلا ق
المتقدم وان كان الصوم نفلا قضى في النفل بالعمد
اي بالفطر العمد الحرام وان حلف عليه انسان بطلا ق
بت فلا يجوز له الفطر وان افطر قضى واولى اذا
كان رجعيا او لم يحلف عليه احد لا غيره اي لا بغير
العمد الحرام بان افطر فيه ناسيا او غلبة او مكرها او
عمدا لكنه ليس بحرام كامر والد اب او ام له بالفطر
شفقة وامر شيخ صالح اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه
ومثله شيخ العلم الشرعي وامر سيد لعبده بالفطر فاذا

افطر امتثالاً لامرهم لم يجب عليه قضا النفل ولما فرغ من
بيان ما يقضي وما لا يقضي من الصوم شرع في
بيان ما يجب فيه الامساك اذا افطر وما لا يجب فقال
ووجب على المفطر في صومه امساك غير معذور بقية
يومه عن المفطرات بلا اكراه وغير المعذور هو
من افطر عمدا او غلبة او نسيانا والمعذور من افطر
لعذر من مرض او سفر وحيض او نفاس او جنون ثم
زال عذره ولما دخل في المعذور المكره مع انه اذا
زال عذره وجب عليه الامساك اخرجه بقوله بلا اكراه
اي معذور بغير اكراه فقوله بلا اكراه نعت لمعذور
ان افطر بفرض معين وقته كرمضان والنذر المعين
والكاف استقصائية مطلقا افطر عمدا او لا او لم يتعين
وقته ولكن وجب تتابعه ككفارة رمضان والقتل
والظهار ولم يتعمد الفطر بان افطر غلبة او نسيانا
فيجب الامساك بقية يومه بناء على الصحيح من ان غير
العمد لا يفسد صومه فان تعمد الفطر لم يجب عليه
الامساك لفساد جميع صومه الذي فعله ولو اخر يوم
منه فلا فائدة في امساكه حينئذ ولذا لو افطر غير متعمد
في اول يوم لم يجب عليه امساك لعدم الفائدة اذ هو
يجب قضاؤه ولا يؤدي افطاره لفساد شيء نعم يندب
فيه الامساك وهذا معنى قولنا في غير اول يوم اذ معنا ه

يجب

يجب الامساك في المتتابع اذا افطر ناسيا او غلبة في غير
اليوم الاول ومفهومه انه لو افطر ناسيا لم يجب الامساك
كتطوع تشبيه في وجوب الامساك اذا افطر فيه بلا تعمد
فان تعمد لم يجب الامساك على التحقيق لعدم الفائدة فيه
مع وجوب القضاء وفهم منه ان الفرض اذا لم يتعين ولم
يجب تتابعه ككفارة اليمين والنذر المضمون وقضاء
رمضان وجزاء الصيد وفدية الاذى لا يجب فيه الامساك
مطلقا افطر عمدا او نسيانا او غلبة فهو مخير بين
الامساك وعدمه ومسئلة الامساك مما زدناه على المصنف
ثم شرع في بيان الكفارة وانها خاصة برمضان فقال
والكفارة واجبة برمضان اي بالفطر في رمضان فقط
دون غيره ان افطر فيه منتهكا لحرمته اي غير مبال
بها بان تعمدها اختيارا بلا تاويل قريب احترازا
من الناسي والجاهل والمتاول فلا كفارة عليهم كما ياتي
بجماع اي ادخال حشفته في فرج مطيق ولو بهيمة وان
لم ينزل ويجب على المراة ان بلغت واخراج مني بمباشرة
او غيرها وان بادامة فكر ونظر ان كان عادته الانزال
الانزال منهما باستدامتهما ولو في بعض الاحيان الا ان
يكون عادته عدم الانزال من استدامتها وخالف
عادته فينزل بعد استدامتها فلا كفارة على ما اختاره
ابن عبد السلام وقيل عليه الكفارة مطلقا ومفهوم ادامة

انه لو امنى بمجرد فكر او نظر فلا كفارة عليه وهو
كذلك او افطر بسبب رفع نية لصومه نهارا او ليلا
واستمر ناويا عدمه حتى طلع الفجر فالكفارة لان
نية ابطال الصوم والصلاة في الاثنا معتبرة بخلاف
رفضهما بعد الفراغ منهما او بخلاف الحج والعمرة مطلقا
او افطر بسبب ايصال مفطر من مايع او غيره لمعدة
من فم فقط راجع للجميع اي بمفطر لا غيره كبلغم
لمعدة لا الحلق وان وجب القضا في المايع وقيل
بوجوب الكفارة ايضا من فم فقط لا من غيره كانف
او دبر لانها معللة بالانتهاك الذي هو اخص من
التعمد ثم ذكر محترز للانتهاك بقوله لا ان افطر
بنسيان لكونه ناسيا او جهل لرمضان بان ظن ا
انه شعبان او منه كيوم الشك او جهل حرمة الفطر
برمضان لقرب عهده بالاسلام واما جهل وجوب
الكفارة مع علمه بحرمة الفطر فلا ينفعه او غلبه بان
سبقه الما مثلا او اكره على تناول المفطر فلا كفارة
لعدم الانتهاك واستثنى من الغلبة مسئلتين بقوله
الا اذا تعمد قيا اي اخراجه وابتلعه او شيئا منه ولو
غلبة فيلزمه الكفارة او الا اذا تعمد استياكا بجوزا نهارا
وابتلعها ولو غلبة فالكفارة بخلاف ما لو ابتلعها
نسيانا فالقضا فقط والجوز قشر يتخذ من اصول شجر

الجوز

الجوز ايستعمله بعض نسا اهل المغرب ولا ان افطر
بتاويل قريب فلا كفارة والتاويل حمل اللفظ على
خلاف ظاهره لموجب وقريبه ما ظهر موجبه وبعيده
ما خفي موجبه اي دليله والمراد به هنا الظن اي
ظن اباحة الفطر وقريبه ما استند الى امر محقق
موجود وبعيده ما استند الى امر موهوم غير
محقق ومثل للقريب بقوله كمن افطر ناسيا او مكرها
فظن انه لا يجب عليه الامساك لفساد صومه فافطر
وقوله على الاظهر راجع للمكره فلا كفارة لان ظنه
استند الى فطره اولا ناسيا او مكرها او كمن قدم من
سفره قبل الفجر فظن اباحة فطر صبيحة تلك الليلة
فافطر او سافر دون مسافة القصر فظن اباحة
الفطر فافطر او راى شوالا نهارا يوم الثلاثين
من رمضان فظن انه يوم عيد فافطر او اصابته
جنابة ليلا فاصبح جنبا ولم يغتسل الا بعد الفجر فظن
اباحة الفطر فافطر او احتجم نهارا فظن اباحة الفطر
فافطر او ثبت رمضان يوم الشك نهارا فظن عدم
وجوب الامساك فافطر فلا كفارة عليه فقوله فظنوا
الاباحة اي اباحة الفطر فافطروا راجع للجميع فان
علموا الحرمة او شكوا فيها فالكفارة بخلاف التاويل البعيد
ففيه الكفارة كراء لهلال رمضان لم يقبل عند الحاكم فرد

قوله او راى شوالا نهارا او نسيه قوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا
لرويته اهـ ص

قوله او احتجم نهارا الخ اي مستند الحديث
افطر الحاجم والمحجوم واجيب عن الحديث بانه
حصل للحاجم شيء فافطر والمحجوم اذا اغمي عليه اهـ ص

شهادته فظن اباحة الفطر فافطر او افطر لحمى
او لحيض ظنت انهما تقع له في ذلك اليوم فعجل الفطر
قبل الحصول فالكفارة ولو حصلا او افطر لغيبة
بكسر الغين صدرت منه في حق غيره فظن الفطر
او افطر لعزم على سفر في ذلك اليوم ولم يسافر فيه
فالكفارة والا بان سافر فيه فتزبيب فلا كفارة
وسيأتي تفصيل مسألة السفر ان شاء الله تعالى وهي
اي الكفارة ثلاثة انواع على التخيير اما اطعام
ستين مسكينا المراد به ما يشمل الفقير لكل مد بمده
صلى الله عليه وسلم لا اكثر ولا اقل وتقدم ان
المد ملء اليدين المتوسطين وهو الافضل او صيام
شهرين متتابعين بالهلال ان ابتداها اول شهر
فان ابتداها اثناء شهر صام الذي بعده بالهلال كاملا
او ناقصا وكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما فان
افطر في يوم عمدا ابطل جميع ما صامه منهما واستانف
او عتق رقبة ذكرا او انثى ليس فيها شائبة حرية
مومنة فلا تجزئ كافرة سالمة من العيب كالظهار
فلا تجزئ عوراء ولا بكماء ولا شلاء ولا غير ذلك والتخيير
بين في الحر الرشيد واما العبد فانما يكفر في الصوم
الا ان ياذن له سيده في الاطعام واما السفيه فيامره
وليه بالصوم فان لم يقدر كفر عنه وليه بادنى النوعين

وكفر

وكفر السيد عن امته ان وطيها ولو طاعته وكفر الرجل
عن غيرها اي عن غير امته كزوجة او امراة زنى بها
ان اكرهها لنفسه لا ان طاعته ولا ان اكرهها لغيره
فعليها ان اطاعت لا ان اكرهت نيابة عنهما فيكون
التكفير عنهما بلا صوم لان الصوم عمل بدني لا يقبل
النيابة وبلا عتق في الامة الموطوءة ان لا يصح منها
العتق حتى ينوب عنها فيه فيتعين الاطعام فيها وجاز
العتق عن الحرة كالاطعام ثم شرع في بيان ما لا قضا
فيه مما قد يتوهم فيه القضا فقال ولا قضا في خروج
قيء غلبة اذا لم يزدرد منه شيأ ولو كثر بخلاف خروجه
باختياره فيقضي كما تقدم او غالب ذباب عطف
على خروج او غالب غبار طريق او غالب دقيق نحو جبس
لصانعه او غبار كيل لصانعه من طحان وناخل وغربل
وحامل بخلاف غير الصانع فعليه القضا ومن الصانع
من يتولى امور نفسه من هذه الاشيا او من حفر ارض
لحاجة كقبر او نقل تراب لغرض او في حقنة من احليل
اي ثقبة الذكر ولو بمائع لانه لا يصل عادة للمعدة
او في دهن جائفة وهي الجرح في البطن او الجنب الواصل
للجوف يوضع عليه الدهن للتداوي وهو لا يصل لمحل
الاكل والشرب والا مات من ساعته او في نزع ماكول او
مشروب او نزع فرج طلوع الفجر اي مبدا طلوعه فلا قضا

بناً على ان نزع الذكر لا يعد وطئاً والا كان وطئاً فان ظن هذا النازع الاباحة اي اباحة الفطر فافطر اي اصبح مفطراً فتاويل قريب لانه استند فيه على امر محقق فلا كفارة عليه ثم شرع في بيان امور تجوز للصائم واراد بالجواز الاذن المقابل للمنع فيشمل ما استوى طرفاه وما هو خلاف الاولى وما هو مكروه فقال وجاز للصائم سواك كل النهار خلافاً لمن قال يكره بعد الزوال والمراد به انه مستحب عند المقتضي الشرعي كالوضوء ومضمضة لعطش او حر واصباح بجنابة بمعنى خلاف الاولى وجاز فطر بسفر قصر بمعنى نكره ابيح مراده بالمبيح ما قابل الممنوع كالسفر لقطع طريق او لسرقة ونحو ذلك من سفر المعصية ومحل الجواز ان يبيته اي الفطر فيه اي في السفر اي في اثناء المسافة في غير اليوم الاول منه بل ولو باول يوم منه اي وان كان تبييت الفطر في اول يوم من سفره بان وصل لمحل بدا قصر الصلاة قبل الفجر كان يعدي البساتين المسكونة قبله فينوي الفطر فقوله ان شرع في سفره قبل الفجر تصريح بما علم التزاماً مما قبله زيادة في الايضاح لانه اذا بيت الفطر في السفر لزم انه شرع في سفره الذي اوله محل قصر الصلاة قبل الفجر فعلم ان لجواز الفطر بمعنى ان اربعة شروط ان يكون السفر سفر قصر وان يكون مباحاً

وان

وان يشرع فيه قبل الفجر اذا كان اول يوم وان يبيت الفطر فان توفرت هذه الشروط جاز الفطر والا بان انخرم شرط منها فلا يجوز وبقي الكلام بعد ذلك في الكفارة وعدمها اي اذا افطر فيه فبين ان عليه الكفارة في ثلاثة مسائل بقوله وكفر ان بيته اي الفطر بحضر بان نواه قبل الشروع فيه ولم يشرع في السفر قبل الفجر بل بعده واولى اذا لم يسافر اصلاً ولا يعذر بتاويل لانه حاضر بيت الفطر فان سافر قبل الفجر بان عدى البساتين المسكونة قبله فعلم انه لا كفارة عليه المسئلة الثانية قوله او بيت الصوم بسفر بان نوى الصوم وطلع عليه الفجر وهو ناويه سواء كان في اول يوم او غيره ثم افطر فانه يلزمه الكفارة ولا يعذر بتاويل ايضاً لانه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم افطر كان منتهكاً متلاعباً بالدين وهاتان المسئلتان مفهوم قوله ان بيته فيهما وانما المسئلة الثالثة مشبهاً لها بما قبلها ليرجع التفصيل لما بعد الكاف بقوله كصوم اي بحضر اي كما لو بيت الصوم بحضر كما هو الواجب عليه ولم يسافر قبل الفجر وعزم على السفر بعده وافطر قبل الشروع فيه بلا تاويل فيلزمه الكفارة لانتهاكه الحرمة عند عدم التاويل والا بان تاول اي ظن اباحة الفطر فافطر وافطر بعد الشروع فلا كفارة عليه لقرب تاويله لاستناده الى السفر حيث سافر وبعده ايضاً من مفهوم

ان بيته فيه لان معناه ان بيت الفطر في السفر ومفهومه
بيت الفطر في الحضر وهي الاولى او بيت الصوم في السفر
وهي الثانية او بيت الصوم في الحضر وهي الثالثة
فالكفارة في الاوليين مطلقا وفي الثانية ان لم يتاول
وبعي مفهوم ابيح وفيه الكفارة مطلقا لظهور الانتهاك
فيه ولذا تركه واما مفهوم سفر قصر فقد تقدم في
ذكر التاويل القريب والله اعلم وجاز فطر بمرض
فهو معطوف على سفر ان خاف بالصوم زيادته
اي المرض او خاف تماديه وهو معنى تاخر البرء
واولى ان خاف حدوث مرض اخر ووجب الفطر
ان خاف بالصوم هلاكا او شديد ضرر كتعطيل
حاسة من حواسه كحامل ومرضع لم يمكنها اي المرضع
استيجار لعدم مال او مرضعة او عدم قبول غيرها
ولا غيره وهو الرضاع مجانا خافتا بالصوم على ولديهما
فيجوز ان خافتا مرضا او زيادته ويجب ان خافتا
هلاكا او شدة ضرر واما خوفهما على انفسهما فهو داخل
في عموم قوله وبمرض الخ اذ الحمل مرض والرضاع في
حكمه فان امكنها استيجار او غيره وجب صومها والاجرة
اي اجرة الرضاع في مال الولد ان كان له مال ثم الاب
ان لم يكن له مال ووجب اطعام مده عليه الصلاة و
السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله اي الى ان دخل

عليه

عليه رمضان الثاني ولا يتكرر بتكرر الامثال عن كل
يوم اي اطعام مد من غالب قوت البلد عن كل
يوم مد لمسكين ان امكن القضا بشعبان بان يبقى
منه بقدر ما عليه من رمضان لا يجب على المفطر في
قضا رمضان اطعام ان اتصل عذره من مرض او
سفر او جنون او حيض او نفاس بقدرها اي الايام
التي عليه الى تمام شعبان فمن عليه خمسة ايام
مثلا وحصل له عذر قبل رمضان الثاني بخمسة ايام
فلا اطعام عليه وان كان طول عامه خاليا عن
الاعذار وان حصل العذر له في يومين فقط وجب
عليه اطعام ثلاثة امداد لانها ايام التفريط دون ايام
العذر فقوله عذره اعم من قوله مرضه وقولنا
بقدر الخ قيد زايد على كلامه لدفع توهم اتصال العذر
من رمضان لرمضان او في جميع شعبان مع القضا متعلق
باطعام او بمحذوف اي يطعم مع القضا ندبا اي يندب
اطعام المد اي اخراجه مع كل يوم يقضيه من العام
الثاني او بعده اي بعد تمام كل يوم او بعد تمام جميع
ايام القضا بخروج جميع الامداد فان اطعم بعد الوجوب
بدخول رمضان وقبل الشروع في القضا اجزا وخالف
المندوب ووجب الاطعام عن كل يوم مد لمرضع اي
على مرضع افطرت خوفا على ولدها بخلاف الحامل تخاف

اي فلا اطعام عليها اه

على حملها و وجب رابع النحر اي صومه لناذره ان لم
يعينه بان نذر صوم كل خميس فصادف رابع النحر
او نذر السنة فيجب صومه بل وان عينه كعلي صوم
رابع النحر وكره تعيينه بالنذر كصومه تطوعا يكره
ولا يحرم وحرم صوم سابقيه اي اليوم الثاني
والثالث بعد يوم العيد ولو نذرهما الا لمتمتع
اي الا المتمتع ونحوه كقارن وكل من لزمه هدي
لنقص في حج ولم يجد هديا فيصوم له صومهما بمنى ا
ثم السبعة اذا رجع وان نوى صائم برمضان اي
فيه وان بسفره اي وان كان مسافرا فيه غيره مفعول ل
نوى اي نوى بصيامه غير رمضان الحاضر كتطوع
ونذر وصوم تمتع وقضاء رمضان السابق او نواه
وغيره اي بصومه رمضان الحاضر وغيره لم يجزه عن
عن واحد منهما اي لا عن رمضان الحاضر ولا عن
غيره وليس للمرأة يحتاج لها اي لجماعها زوجها او
سيدها تطوع بصوم او حج او عمرة او نذر لشيء من
ذلك بلا اذن من زوجها او سيدها وله اي للزوج
اذا تطوعت بلا اذن افساده بجماع لا باكل او شرب
لا ان اذن لها فليس له ذلك ومن قام رمضان
اي احيا لياليه بصلاة التراويح او غيرها او بالذكر
والاستغفار وتلاوة القرآن ايمانا اي تصديقا بما

وعده

وعده الله به على ذلك من الاجر واحتسابا اي محتسبا
ومدخرا اجره عند الله تعالى لا غيره لخلوص عمله لله
لم يشرك به غيره غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير
حقوق العباد واما هي فتتوقف على ابراء الذمة ونحو
عموما او غرم ما في ذمته من الاموال المثلي في المثلي
والقيمة في المقوم او رده بعينه ان كان باقيا وهذا لفظ
حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ٥١ تع
في الاعتكاف الاعتكاف نافلة من نوافل الخير مرغب
فيه شرعا وهو في الاصل مطلق اللزوم لشيء وشرعا
لزوم مسلم مميز من اضافة المصدر لفاعله فلا يصح
من كافر ولا غير مميز مسجدا مفعول المصدر فلا
يصح في غيره من بيت او خلوة مباحا للناس فلا يصح
في مسجد البيوت المحجورة بصوم اي صوم كان فرضا
او نفلا رمضان او غيره كافا حال من مسلم عن الجماع ع
ومقدماته ليلا ونهارا والا فسد يوما بليلته اي
ليلة اليوم وهي السابقة عليه كليلة الخميس ويومه
وهذا اشارة الى اقله فاكثر فيه اشارة الى انه لا حد
لاكثره واحبه عشرة ايام وقوله يوما ظرف للزوم
العبادة متعلق بلزوم وسيأتي بيان افضلها بنية الباء
للملابسة او بمعنى مع متعلقة بلزوم اذ هو عبادة وكل
عبادة تفتقر لنية ومن فرضه الجمعة وهو الذكر الحر

البالغ المقيم ونذر او اراد اعتكافا يجب الجمعة به
اي فيه اي في زمنه كسبعة ايام فاكثر او اقل او الجمعة
في اثنائه كثلاثة ايام اولها الخميس فالجامع متعين
في حقه وإلا يعتكف في الجامع بل اعتكف في مسجد
غيره خرج للجمعة وجوبا وبطل اعتكافه بمجرد خروجه
برجليه معا ويقضيه وجوبا وشبه في وجوب
الخروج والبطلان والقضاء قوله كمرض احد ابويه
دنية يجب عليه ان يخرج لبره بعيادته اوجنازته
اي احد ابويه والاخر منهما حي فانه يجب عليه
ان يخرج لها جبرا للحي منهما فان لم يكن الثاني
حيا لم يجب عليه الخروج والواو في كلامه للحال لا
لخروجه عطف على كمرض الا ان التشبيه فيه في البطلان
والقضاء فقط دون وجوب الخروج اي ان خروج
المعتكف من المسجد لغير ضرورته مبطل لاعتكافه
بخلاف خروجه لضرورته من استبراء من بول او شرب
او لطهارة او لقضاء حاجة او تعمد مفطر من اضافة
المصدر للمفعول فانه مبطل للاعتكاف بخلاف السهو
والاكراه ولا يكون ذلك الا نهارا او تعمد شرب
مسكر ليلا فاولى نهارا وهو داخل فيما قبله وبطل
بوطء وقبلة بشهوة ليلا ولمس كذلك وان وقع
ما ذكر لحائض معتكفة وخرجت من المسجد لعذرها

فوقع

فوقع منها ذلك سهوا عن كونها معتكفة فيبطل اعتكافها
وتبتدئه فاولى من غيرها او منها عمدا ولزم المعتكف
يوم بليلته المنذورة ان نذر ليلة فقط فان نذر ليلة
الخميس لزمه ليلته وصبيحتها ومن نذر اعتكاف ليلة
لزمه ليلة مع صبيحتها اي ليلة كانت لانه فلابد يوم
وليلة ولا يتحقق الصوم الذي هو من اركانه الا با
ليوم واولى اذا نذر يومها لا ان نذر بعض يوم
فلا يلزمه شيء اذ لا يصام بعض يوم ولزم تتابعه
اي الاعتكاف في نذر مطلقه اي الذي لم يقيده
بتتابع ولا عدمه فان قيد بشيء عمل به وهذا
في المنذور واما غيره فيلزمه ما نواه قل او كثر بدخوله
معتكفه ولزم دخوله قبل الغروب او معه ليتحقق له
كمال الليلة ولزم خروجه من معتكفه بعده اي الغروب
ليتحقق له كمال النهار وندب مكثه اي المعتكف
ليلة العيد اذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منه الى المصلى
فيوصل عبادة بعبادة وندب مكثه باخر المسجد لانه ابعد
عن الناس وندب اعتكافه برمضان لانه من افضل
الشهور وفيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وندب
كونه بالعشر الاواخر منه لان ليلة القدر فيه ارجى
وندب اعداده ثوبا اخر غير الذي هو عليه لئلا يصيب
ما عليه نجاسة او وسخ او قمل فيلبس ما اعده وندب

اشتغاله حال اعتكافه بذكر نحو لا حول ولا قوة الا بالله
ومنه الاستغفار وتلاوة قران وصلاة ومن جمع
الذكر والخير وكره اكله بغنا المسجد او رحبته التي
لتوسعته فان اكل خارج ذلك بطل اعتكافه والمطلوب ب
ان يأكل فيه على حدة وكره لقادر على الكفاية اعتكافه
غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف اسم مفعول كرمي
اصله مرموي لانه ذريعة لخروجه الى شرا ما يحتاج ج
اليه فيندب ان يعتكف محصلا ما يحتاج اليه من ماكل
ومشرب وملبس فان اعتكف غير مكفي جاز له الخروج
لشرا ما يحتاج اليه ولا يتجاوز اقرب مكان امكن
منه ذلك والا فسد اعتكافه وكره له اذا اخرج لقضا
حاجة دخوله بمنزل به اهله اي زوجته او سريته
لئلا يطرا عليه منهما ما يفسد اعتكافه وكره اشتغاله
اي المعتكف بعلم ولو شرعيا تعليما او تعلما لان
المقصود من الاعتكاف صفا القلب بمراقبة الرب
وهو انما يحصل غالبا بالذكر وعدم الاشتغال بالناس س
وكتابة وان كان المكتوب مصحفا لما فيه من نوع
الاشتغال من ملاحظة الرب تعالى وليس المقصود
من الاعتكاف كثرة الثواب بل صفا مراقبة القلب
الذي به سعادة الدارين ومحل كراهة ما ذكر من
الاشتغال بالعلم والكتابة ان كثر لا ان قل وعطف

عاما

عاما على خاص بقوله وكره اشتغاله بكل فعل غير
ذكر وتلاوة وصلاة واما فعل هذه الثلاثة فمندوب وب
كما تقدم ومن الذكر التفكر القلبي في ملكوت السموات
والارض ودقايق الحكم والاستغفار والصلاة والسلام م
على النبي المختار ومثل لفعل غير الثلاثة بقوله
كعيادة مريض بالمسجد ان انتقل له فيه لا ان كان
بلصقه وصلاة جنازة ولو لاصقت المعتكف بان
وضعت بقربه او انتهى زحامها اليه وصعوده لاذان ن
بمنارة او سطح بالمسجد لا بمكانه او صحنه واقامته
للصلاة والسلام على الغير ان بعد وجاز سلامه على
من بقربه وجاز تطيبه بانواع الطيبة وان كره
للصايم غير المعتكف لان المعتكف معه مانع يمنعهما
يفسد اعتكافه وهو المسجد بخلاف الصايم وجاز له
ان ينكح بفتح اليا اي يعقد لنفسه وان ينكح بضمها
اي يزوج من له عليها ولاية ان لم ينتقل من مجلسه
ولم يطل الزمن والا كره وجاز اخذه اذا خرج من
المسجد لغسل جنابة او جمعة او عيد ظفرا او شاربا
او عانة وكره حلق الراس وجاز اذا خرج لغسل ثوبه
من نجاسة انتظار غسل ثوبه وتجفيفه ان لم يكن له
غيره والا كره ومطلق الجوار اعتكاف خبره يعني
ان من نذر جوار المسجد مباح او نواه واطلق بان لم

يتقيد بليل ولا نهار ولا فطر كان قال لله علي مجاورة
هذا المسجد او نويت الجوار به فهو اعتكاف بلفظ
الجوار فيجري فيه جميع احكامه المتقدمة من
صحة وبطلان وجواز وندب وكراهة ويلزمه
في النذر يوم وليلة كما لو قال لله علي اعتكاف واذا
لم ينذره يلزمه بالدخول لما ذكر واما اذا قيده
بشيء فان قيد بيوم وليلة فالكل ولم يقيده بفطر
فظاهر انه اعتكاف ويلزمه ما نذره وبالدخول ما
نواه فان قيده بنهار فقط كهذا النهار او نهار
الخميس او ليل فقط لزم ما نذره لا ما نواه فله
الخروج متى شا ولا صوم عليه فيهما كان قيد با
لفطر فلا يلزمه ما نواه بالدخول ولا الصوم
فله الخروج من المسجد ان نوى شيا من اليوم او الا يام
متى شا ولو اول يوم فيما اذا نوى اياما او اول
ساعة من اليوم فيما اذا نوى يوما او بعضه بخلا ف
ما لو نذره فيلزمه ما نذره ولا صوم لالتزامه الفطر
واعلم ان في الجوار المقيد بزمن ولو قل كيوم
او بعضه ولو ساعة لطيفة او بفطر فضلا كثيرا فمن
دخل مسجدا لامر ما ونوى الجوار به اثابه الله
على ذلك ما دام ماكثا به ولما كانت مبطلات الاعتكا ف
قسمين الاول ما يبطل ما فعل منه ووجب استينافه
وقد

وقد تقدم في قوله والا خرج وبطل الخ والثاني
ما يخص زمنه ولا يبطل ما تقدم منه اذا لم يات
بمنافي للاعتكاف وهو ثلاثة اقسام ما يمنع الصوم
فقط وما يمنع المكث بالمسجد فقط وما يمنعهما معا
اشار لاولهما بقوله ولا يخرج اي لا يجوز له الخرو ج
من المسجد لمانع من الصوم فقط دون المسجد
كالعيد ومرض خفيف يستطيع المكث معه في المسجد
دون الصوم كمن نذر شهر ذي الحجة او نواه عند
دخوله فلا يخرج يوم الاضحى والا بطل اعتكافه
من اصله وكذا المرض الخفيف نقله ابن عرفة عن
عبد الوهاب وقال في التوضيح والخروج اي جوازه
مذهب المدونة واشار للثاني والثالث بقوله بخلا ف
المانع من المسجد سوا منع الصوم ايضا كالحيض وا
النفاس او لا كسلس بول واسالة جرح او دمل يخشى
معه تلويث المسجد فيخرج منه وجوبا وعليه حرمته
اي الاعتكاف والواو للحال فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف
من جماع ومقدماته وتعاطي مسكر والا بطل اعتكافه
من اصله وبنى وجوبا فورا بزواله اي بمجرد زوال
عذره المانع من المسجد كالحايض والاغما والجنون
والمرض الشديد والسلس بان يرجع للمسجد لقضاء ما
حصل فيه المانع وتكميل ما نذره ولو انقضى زمنه او اذا

كان معينا كالعشرة الاخيرة من رمضان فيقضي ما
فاته من ايام العذر ويأتي بما ادركه منها ولو بعد
العيد واما المعين فيأتي بما بقي عليه واما ما نواه غير صح
بدخوله تطوعا فان بقي منه شيء اتى به والا فلا
ولا قضاء عليه لما فاته بالعذر فان اخره اي الرجوع ع
للمسجد ولو لنسيان او اكراه بطل اعتكافه واستا نفه
الا اذا اخره لليلة العيد ويومه فلا يبطل لعدم
صحة صومه لاحد كل وحايض طهرت او مريض
صح لصحة الصوم من غيرهما في غير العيد او لتاخير
لخوف من كلص وسبع في طريق ولو اشترط المعتكف
لنفسه بسقوط القضا عنها على فرض حصول عذر
او مبطل لا ينفعه اشتراط سقوط القضا وشرطه
لغو ويجب القضا ان حصل موجبه والله اعلم باب
في بيان حقيقة الحج والعمرة واركانهما وواجباتهما وسننهما
ومبطلاتهما ومهمات الاحكام المتعلقة بذلك فرض
الحج عينا وسنت العمرة كذلك فورا اذا توفرت
الشروط الاتية على ارجح القولين والثاني يجب وسنت
على التراخي الى ظن الفوات على الحر فلا يجب حج ولا
تسن عمرة على رقيق ولو ثابتة حرية المكلف لا على
صبي او مجنون المستطيع اي القادر على الوصول لا على
عجزه من مكره ومغير وخايف من كلص وسياتي تفصيله

مرة

مرة في العمر فشروط وجوبه اربعة الحرية والبلوغ
والعقل والاستطاعة وسياتي ان الاسلام شرط صحة
وهو اي الحج اي حقيقته حضور جزء اي جزء كان
بعرفة اي فيها والتعبير بحضور اعم من الوقوف لشمو له
المار والجالس والمضطجع كما سياتي ساعة زمانية
ولو كالجلسة بين السجدتين لا الفلكية من ساعات ليلة
يوم النحر وطواف بالبيت العتيق سبعا اي سبع
مرات وسعي بين الصفا والمروة كذلك اي سبع مرات
باحرام اي حال كون الحضور وما عطف عليه
متلبسا باحرام اي نية فاركانه اربعة كما ياتي و
ياتي ان شاء الله تعالى بيانها وبيان كل ما يتعلق
بكل ركن منها وهي اي العمرة اي حقيقتها طواف
وسعي كذلك راجع لهما اي طواف بالبيت العتيق سبعا
وسعي بين الصفا والمروة سبعا باحرام فاركانها ثلاثة
كما سياتي بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها فالعمرة
لا وقوف فيها بعرفة وصحتهما اي الحج والعمرة باسلام
فلا يصح واحد منهما من كافر ويصح من الصبي والمجنون
فيحرم الولي اي ولي الصبي والمجنون اب او غيره ندبا اذا
كانا معه عن كرضيع اي عن رضيع ونحوه من فطيم لم يبلغ
التمييز فدخلت الكاف ليشمله وعن مجنون مطبق بفتح
الموحدة وهو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب

وإن احرم الولي عنهما جرّدا اي جرّدهما عن المخيط
وجوبا قرب الحرم تنازعه كل من يُحرم وجُرّدا
فلا يحرم عنهما من الميقات ويؤخر التجريد لقرب الحرم
كما قيل فالذاهب من جهة رابغ يؤخر ما ذكر لقرب
التنعيم اي مساجد عائشة ولا دم بتعديهما وانتظر
من اي مجنون ترجي افاقته وجوبا ولا ينعقد عليه
احرام وليه ما لم يخف عليه الفوات فان خيف عليه
الفوات بطلوع فجر يوم النحر ويعرف ذلك بعادته
او باخبار طبيب عارف فكالمطبق يحرم عنه
وليه ندبا فان افاق في زمن يدرك فيه الحج احرم
لنفسه ولا دم عليه في تعدي الميقات لعذره لا
مغمي عليه فلا يصح احرام احد عنه ولو خيف
الفوات لانه مظنة عدم الطول بخلاف المجنون ولحرم
صبي مميز باذنه اي الولي كعبد اي رقيق وامراة ذات
زوج فلا تحرم الا باذن زوجها والا بان احرم المميز
بغير اذن وليه او الرقيق بغير اذن سيده او الزوجة
بغير اذن زوجها فله اي لمن ذكر التحليل بما
ذكر بالنية والحلاق او التقصير اذا لم تحرم الزوجة
بحجة الاسلام ولا قضا على المميز اذا بلغ بخلاف
العبد اذا عتق والمراة اذا تأيمت فعليهما القضا
اذا حللا وعليهما حجة الاسلام ايضا وامره الولي

مقدوره

مقدوره اي ما يقدر عليه الصبي من اقوال الحج وا
افعاله فيلقنه التلبية ان قبلها والا بان عجز عن
قول او فعل او عن الجميع كغير المميز والمطبق ناب
الولي عنه اي عن العاجز ان قبلها اي قبل المعجوز
عنه النيابة ولا يكون الا فعلا كرمي لجمار وذبح
لهدي او فدية ومشيه في طواف وسعي لا ان لم يقبل
النيابة من قول او فعل كتلبية وركوع اي صلاة وغسل
فتسقط حيث عجز واحضرهم اي احضر الولي الرضيع وا
المطبق والصبي المميز المشاهد المطلوب حضورها شرعا
وهي عرفة ومزدلفة ومشعر الحرام ومنى وانما يقع
الحج فرضا اذا كان المحرم به وقت الاحرام حرا مكلفا
اي بالغا عاقلا ولم ينو الحر المكلف بحجه نفلا الواو
للحال اي حال كونه غير ناو بحجه نفلا بان نوي
به الفرض او اطلق فينصرف للفرض فان كان وقت
الاحرام به رقيقا او صبيا او مجنونا نوي عنه وليه
او حرا مكلفا ونوي به النفل لم يقع فرضا ولو عتق
الرقيق او بلغ الصبي او افاق المجنون اثر ذلك ولا
يرتفض احرامه ولا يردف عليه اخر وحجة الاسلام
باقية عليه والاستطاعة التي هي احد شروط الوجوب
امران الاول امكان الوصول لمكة امكانا عاديا
بمشي او ركوب ببر او بحر بلا مشقة فادحة اي عظيمة

خارجة عن العادة والا فالمشقة لابد منها اذ
السفر قطعة من العذاب والثاني امن على نفس ومال
من محارب وغاصب لا سارق له بال بالنسبة للماخوذ
منه فقد يكون الدينار له بال بالنسبة لشخص ولا
بال له بالنسبة لاخر لا ان قل المال الماخوذ بان
كان لا يضر صاحبه فلا يسقط الحج بخوف اخذه عند
ابن رشد وهو المعول عليه الا ان ينكث ظالم اي
يرجع للاخذ ثانيا بعد الاول فان خيف منه ذلك
سقط وجوبه باتفاق ابن رشد وغيره وان قل
المجموع فاذا امن على نفسه وجب الحج ولو بلا زاد
وبلا راحلة يركبها لذي صنعة تقوم به وقدر
على المشي يعني ان الاستطاعة لا تتوقف على زاد ولا
مركوب بل يقوم مقام الزاد الصنعة الكافية كبيطرة
وحلاقة وخياطة وخدمة باجرة ويقوم مقام
الراحلة القدرة على المشي اجماعا او انفرادا ولو كان
القادر على المشي اعمى يهتدي بنفسه او بقائد ولو
باجرة قدر عليها او قدر على الوصول بما اي بثمن
شيء يباع على المفلس من ماشية وعقار وثياب
وكتب علم يحتاج لها فيجب عليه الحج او بافتقاره اي
ولو مع افتقاره اي صيرورته فقيرا بعد حجه او مع
ترك ولده ومن تلزمه نفقته للصدقة من الناس

ان لم

ان لم يخش عليهم ضياعا ولم يبلغ حد الهلاك بان
كان الشان عدم الصدقة عليهم او عدم من يحفظهم
او قدر على الوصول بسوال من الناس لكن بشرطين
افادهما بقوله ان كانت عادته السوال وظن الاعطا
والا فلا يجب عليه واعتبر في الاستطاعة زيادة على
امكان الوصول ما يرد به من المال او ما يقوم مقا
الى وطنه او اقرب مكان يعيش به اذا لم تمكنه الا
قامة الى بمكة والا فلا وزيد للمراة زوج يسافر معها
او محرم بنسب او صهر او رضاع او رفقة امنت ولو
رجالا فقط او نساء فقط وكان الحج عليها فرضا والا
فلا بد من الزوج او المحرم والا سقط بل يمتنع عليها
ولا تصح نيابة من احد عن شخص مستطيع في حج فرض
باجرة او لا فالاجارة فيه فاسدة لانه عمل بدني
لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم فالغرض باق على
المستنيب والا تكن في فرض بل في نفل او عمرة كرهت
النيابة وصحت الاجارة فيما ذكر وللمستنيب اجر الدعا
والنفقة وحمل النايب على فعل الحج هذا هو الذي
اعتمده الشيخ خليل في التوضيح وفي المختصر ومنعها
بعضهم وقال المعتمد في المذهب ان النيابة عن الحي
لا تجوز ولا تصح مطلقا الا على ميت اوصى به فتصح
مع الكراهة وشبه في الكراهة قوله كبدا مستطيع اي

على الامن على النفس او المال او [illegible] الهلاك ح

كما يكره للمستطيع الذي عليه حجة الفرض ان يبدا به
اي بالحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه بناء على انه
واجب على التراخي والامنع وعلى ما تقدم من،
اعتماد بعضهم يحمل على ما اذا حج عن ميت اوصي
به والا لم يصح وكراهة اجارة نفسه اي الانسان
ذكرا وانثى في عمل لله تعالى حجا وغيره كقراءة
وامامة وتعليم علم الا التعليم كتاب الله ونفذت ان
اجر نفسه اي صحت ومحل الكراهة اذا لم تكن الاجرة
به من وقف او من بيت المال والا فلا كراهة واركانه
اي الحج اربعة اولها الاحرام وهو نية مع قول
او فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد فلا ينعقد بمجرد
النية والارجح انه ينعقد بمجردها ووقته المأذون
فيه شرعا للحج اظهار في محل الاضمار لزيادة الايضاح
اي ابتداء وقته له شوال من اول ليلة عيد الفطر
ويمتد لفجر يوم النحر باخراج الغاية فمن احرم قبل
فجره بلحظة وهو بعرفة فقد ادرك الحج وبقي عليه
الافاضة والسعي بعدها لان الركن عندنا الوقوف
بعرفة ليلا وقد حصل وكره الاحرام له قبله اي
قبل شوال وانعقد كمكانه اي كما يكره الاحرام قبل
مكانه الاتي بيانه ووقت الاحرام للعمرة ابدا اي
في اي وقت من العام الا لمحرم بحج فلا يصح احرامه

بعمرة

بعمرة الا اذا فرغ من جميع افعاله من طواف وسعي
ورمي لجميع الجمرات ان لم يتعجل وبعد رميها من
اليوم الرابع بعد الزوال ان تعجل فقوله فبعد الفراغ
من رمي اليوم الرابع بالفعل ان لم يتعجل او بعده
ان تعجل معناه اذا كان قدم طوافه وسعيه وكره
الاحرام بها بعده اي بعد رميه اليوم الرابع
للغروب منه فان احرم بها بعده وقبل الغروب صح
احرامه واخر وجوبا طوافها وسعيها بعده اي الغروب
والا لم يعتد بفعله على المذهب واعادها بعده والا
فهو باق على احرامه ثم شرع في بيان الميقات المكاني
للاحرام بقوله ومكانه اي الاحرام له اي للحج غير
القران اخذا مما ياتي يختلف باختلاف الحاج فهو
بالنسبة لمن بمكة سواء كان من اهلها ام لا ولو اقام
بها اقامة لا تقطع حكم السفر مكة اي الاولى لهم
ان يحرم من مكة في اي مكان منها ومثله من منزله
في الحرم خارجها كاهل منى ومزدلفة وندب احرامه
بالمسجد الحرام اي فيه موضع صلاته ويلبي وهو
جالس وليس عليه القيام من مصلاه ولا ان يتقدم
جهة البيت وندب خروج الافاقي المقيم بها ذي النفس
الذي معه نفس اي سعة زمن يمكن الخروج فيه
لميقاته وادرك الحج لميقاته ليحرم منه فان لم يخرج

من هذه المواقيت او حاذاه حال كونه **غير قاصد
مكة** اي دخولها بان قصد مكانا دونها او في جهة
اخري ولو كان ممن يخاطب بالحج او العمرة **او** قاصدا مكة
وكان **غير مخاطب به** اي الاحرام كعبد وصبي **ا و
قصدها مترددا** عطف علي ما من فهو في عنوانه
اي مقدر التردد لدخولها كالمترددين لها لبيع الفوا كه
والحطب ونحوهما **او عا دلها** اي لمكة بعد خروجه
منها **من** مكان **قريب** دون مسافة القصر **فلا احرام
عليه** اي فلا يجب عليه احرام في الاربع صور **والا** بان
دخل قصد دخول مكة لنسك او تجارة او غيرهما وكان
ممن يخاطب بالاحرام وجوبا ولم يكن من المترددين
لنحو بيع الفواكه او عاد لها من بعيد فوق مسافة
القصر **وجب** عليه الاحرام وضابط ذلك ان كل مكلف
حر اراد دخول مكة فلا يدخلها الا باحرام باحد
النسكين وجوبا ولا يجوز له تعدي الميقات بلا احرام
الا ان يكون من المترددين او يعود لها بعد خروجه
منها من مكان قريب لم يمكث فيه كثيرا فلا يجب
عليه كالعبد وغير المكلف كصبي ومجنون **و**متى تعدي
الميقات بلا احرام **رجع له** اي للميقات وجوبا ليحرم
منه **وان دخل مكة ما لم يحرم** بعد تعدي الميقات
فان احرم لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديه

قوله في الاربع صور اي اجمالا والافهي سبع تفصيلا لان قوله ومن مر غير قاصد مكة تحته صورتان وهما مخاطب اولا وقوله او غير مخاطب به صورة واحدة وقوله او قصدها مترددا صورتان مخاطب ام لا وقوله او عاد لها من قريب صورتان ايضا مخاطب ام لا

ص

الميقات

الميقات حلالا ولا يسقط عنه رجوعه بعد الاحرام
كما يأتي قريبا **ولا دم** عليه اذا رجع للميقات فاحرم
منه اذا لم يحرم بعد تعديه فقوله ولا دم مرتبط
بالمنطوق اي ورجع المتعدي للميقات بلا احرام
مدة كونه لم يحرم ولا دم عليه فان احرم فالدم
ولا ينفعه رجوعه **الا لعذر** مستثني من قوله ورجع
اي ويجب الرجوع الا لعذر **كخوف فوات** لحجه لو
رجع او فوات رفقة او خاف علي نفس او مال او عدم
قدرة علي الرجوع فلا يجب عليه الرجوع واذا لم يجب
فالدم واجب عليه لتعديه الميقات حلالا **كراجع** لحج
بعد احرامه عليه الدم ولا ينفعه الرجوع بعده فاولي
اذا لم يرجع فيتعد عليه الميقات حلالا اذ لم يرجع له
قبل احرامه يلزمه الدم في جميع الحالات ولو فسد
حجه او كان عدم الرجوع لعذر **الا ان يفوته** الحج
بطلوع فجر يوم النحر قبل وصوله عرفة **فتحلل منه
بعمرة** بان نوي التحلل منه بفعل عمرة وطاف وسعي
وحلق بنيتها فلا دم عليه لتعديه فان لم يتحلل بالعمرة
وبقي علي احرامه لقابل لم يسقط عنه **وهو** اي الاحرام
نية احد النسكين اي الحج والعمرة واصل النسك العبادة
او هما اي بنيتهما معا فان نوي الحج فمفرد وان نوي العمرة
فمعتمر فان نواهما فقارن علي ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالي

ولا يفتقر الى ضميمة قول او فعل كتلبية وتجرد على
الاصح او ابهم عطف على مقدر اي عين نية في احد هما
او فيهما او ابهم في احرامه اي نيته بان لم يعين شيا
بان نوى النسك لله تعالى من غير ملاحظة حج او
عمرة او هما فينعقد ولكن لا بد من البيان بعد
وندب ان ابهم صرفه اي تعيينه لحج فيكون مفردا
والقياس صرفه لقران لانه احوط لاشتماله على
النسكين كالناسي وان نسي ما عينه اهو حج او عمرة
او هما فقران ويهدي له ونوى الحج اي جدد نيته
وجوبا لانه ان كان نواه اولا فهذا تاكيد له وان
كان نوى العمرة فقد اردف الحج عليها فيكون
قارنا وان كان نوى القران لم يضره تجديد نية الحج
فعلى كل حال هو قارن ان يعمل عمله ويهدي له
وبرئ منه فقط لا من العمرة لاحتمال ان يكون
نوى اولا الحج والثانية تاكيد ولا يضره اي الناوي
لشيء معين مخالفة لفظه لنيته كان نوى الحج فتلفظ
بالعمرة اذ العبرة بالقصد لا اللفظ والاولى تركه
اي اللفظ بان يقتصر على ما في القلب كالصلاة لاقتضاها
مخالفة اللفظ لما نواه والاولى تركه ولا يضر رفضه
اي رفض احد النسكين بل هو باق على احرامه وان
رفضه اي الغاه بخلاف رفضه الصلاة والصوم فمبطل

كما

كما تقدم فيهما ثم شرع في بيان واجبات الاحرام وسننه
ومندوباته فقال ووجب بالاحرام تجرد ذكر من
محيط بضم الميم وسواء كان مكلفا ام لا والخطاب يتعلق
بولي الصغير والمجنون وسواء كان المحيط بخياطة كالقميص
والسراويل ام لا كنسج او صياغة او بنفسه كجلد سلخ
بلا شق ومفهوم ذكر ان الانثى لا يجب عليها التجرد
وهو كذلك الا في نحو اساور وستاتي المسيلة مفصلة
ان شاء الله تعالى في فصل محرمات الاحرام واعلم ان
الواجب في باب الحج غير الفرض اذ الفرض هنا هو الركن
وما لا تحصل حقيقة الحج او العمرة الا به والواجب ما
يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة ولا يفسد النسك بتركه
وينجبر بالدم و وجب على المحرم المكلف ذكرا او انثى تلبية
و وجب وصلها به اي بالاحرام فمن تركها راسا او
فصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه دم وبقي من
الواجبات كشف الراس للذكر وسن للاحرام غسل
متصل به متقدم عليه كالجمعة فان تاخر احرامه كثيرا
اعاده ولا يضر فصل بشد رحاله واصلاح حاله وسن
لبس ازار بوسطه ورداء على كتفه ونعلين في رجليه
كنعال التكرور وغالب اهل الحجاز اي السنة مجموع هذه
الثلاثة فلا ينافي ان التجرد من المحيط واجب فلو التحف
بردا او كساء اجزا وخالف السنة وسن ركعتان بعد الغسل

وقبل الاحرام واجزا عنها الغرض وحصل السنة وفاته
الافضل ولادم في ترك السنن بخلاف الواجب فاذا
اغتسل ولبس ما ذكر وصلى يحرم الراكب ندبا اذا
استوى على ظهر دابته ويحرم الماشي اذا مشى اي
شرع فيه وندب للمحرم ازالة شعثه قبل الغسل
بان يقص اظفاره وشاربه ويحلق عانته وينتف
شعر ابطه ويرجل شعر راسه او يحلقه ان كان من
اهل الحلاق فيستريح بذلك عن ضررها وهو محرم
وندب الاقتصار على تلبية الرسول صلى الله
عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وندب
تجديدها لتغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط
ورحيل وحط ويقظة من نوم او غفلة وخلف صلاة
ولو نافلة وعند ملاقات رفاق اي رفقة وندب
توسط في علو صوته فلا يسرها ولا يرفع جدا حتى
يعقره وندب توسط فيها اي في ذكرها فلا يتركها حتى
تفوته الشعيرة ولا يوالي حتى يلحقه الضجر فان تركت
التلبية اوله اي الاحرام وطال الزمن طولا كثيرا
كان يحرم اول النهار ويلبي وسطه فدم لما تقدم
ان وصلها بالعرف واجب وقوله للطواف غاية لقوله
وتجديدها اي يندب تجديدها واعادتها الى ان يدخل
المسجد

المسجد الحرام ويشرع في طواف القدوم فيتركها حتى
اي الى ان يطوف للقدوم ويسعى بعده وقيل يتركها
بدخوله مكة حتى يطوف ويسعى فيعاودها بعد فراغه
من السعي ما دام بمكة وان بالمسجد الحرام اي فيه
ويستمر على ذلك لرواح اي وصول مصلى اي مسجد عرفة
بعد الزوال من يومه اي يوم عرفة فغاية التلبية
مقيدة بقيدين الوصول لمسجد عرفة وكونه
بعد الزوال من يوم عرفة فان وصل قبل الزوال
لبى الى الزوال فعلم انه ان وصل عرفة قبل يومها
كما يفعله غالب الناس الان فانه يستمر على التلبية
حتى يصلي الظهر والعصر جمع تقديم يومها فاذا
صلاها قطعها وتوجه للوقوف مع الناس متضرعا
مبتهلا بالدعا وجلا خائفا من الله راجيا منه القبول
ولا يلبي كما يفعله غالب الناس الان هذا في من
احرم بالحج من غير اهل مكة ولم يفته الحج واما المعتمر
ومن احرم من مكة او فاته الحج فاشار لهم بقوله
ومحرم مكة اي والمحرم منها لكونه من اهلها او مقيما
بها ولا يكون الا بحج مفردا لما تقدم منه انه ان كان
قارنا او معتمرا احرم من الحل يلبي بالمسجد مكانه
اي في المكان الذي احرم منه وظاهره انه يؤخر سعيه
بعد الافاضة اذ لا قدوم عليه ويستمر يلبي الى رواح

مصلى عرفة بعد الزوال كما تقدم ومعتمر الميقات
من أهل الآفاق وفائت الحج أي المعتمر الذي فاته الحج
بأن أحرم أولا بحج ففاته بحصر أو مرض فتحلل منه
بعمرة فكل منهما يلبي للحرم ولا يتمادى للبيوت فعلم
أن المحرم من الميقات بالحج ولو قارنا يلبي للبيوت
أو للطواف على ما تقدم والمعتمر منه للحرم والمعتمر من
دون أي الميقات كالجعرانة والتنعيم يلبي للبيو
لقرب المسافة فالتلبية في العمرة أقل منها في الحج وا
الإفراد بالحج أفضل من القران والتمتع لأنه لا يجب
فيه هدي ولأن النبي صلى الله عليه وسلم
حج مفردا على الأصح فالقران يلي الإفراد في الفضل
وفسره بصورتين أشار إلى الأولى بقوله بأن يحرم
بهما أي العمرة والحج معا بأن ينوي القران أو العمرة
والحج بنية واحدة وقدمها أي العمرة في النية والملاحظة
وجوبا إن رتب وندبا في اللفظ إن تلفظ والثانية
أن ينوي العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عليها ولا يصح
إرداف عمرة على حج لقوته فلا يقبل غيره وإليها أشار
بقوله أو يردفه أي الحج عليها أي العمرة بأن ينويه
بعد الإحرام بها قبل الشروع في طوافها أو بطوافها
قبل تمامه ومحل صحة إردافه إن صحت العمرة لوقت
الإرداف فإن فسدت بجماع أو إنزال قبل الإرداف لم

يصح

يصح ووجب إتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم وكمله
أي الطواف الذي أردف الحج على العمرة فيه وصلى
ركعتين وجوبا ولكن لا يسعى لهذه العمرة ح أي حين
أردفه عليها بطوافها لأنه صار غير واجب لاندراج
العمرة في الحج كالطواف الغرض لهما هو الإفاضة ولا قدوم
عليه لأنه بمنزلة المقيم بمكة حيث جدد نية الحج فيها
والسعي يجب أن يكون بعد طواف واجب وح فيؤخره
بعد الإفاضة واندرجت العمرة في الحج في الصورتين
فيكون العمل لهما وكره الإرداف بعده أي الطواف
وصح قبل الركوع منه بل ولو بالركوع أي فيه ا
لا بعده فلا يصح لتمام غالب أركانها إذ لم يبق عليه
منها إلا السعي فالتمتع يلي القران في الفضل وفسره
بقوله بأن يحل منها أي من العمرة في أشهره أي
الحج وهذا صادق بما إذا كان أحرم بها في أشهر الحج
أو قبلها وأتمها فيها ولو ببعض الركن الأخير منها
كمن أحرم بها في رمضان وتمم سعيها بعد الغروب من
ليلة شوال ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه وإن كان
حجه ملتبسا بقران فحقيقة التمتع حج معتمر في أشهر الحج
من ذلك العام وعليه هدي لتمتعه لقوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وقيس القران
عليه وشرط دمهما أي القران والتمتع عدم إقامتهم

مبحث التمتع

للمتمتع او القران بمكة او ذي طوى مثلث الطاء المهملة
مكان معروف بقرب مكة وقت فعلهما اي وقت ا
الاحرام بهما قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام واسم الاشارة عائد على الهدي فغير
المقيم بمكة او ذي طوى يلزمه الهدي وان كان
اصله من مكة انقطع بغيرها كما ان من انقطع بمكة
اي اقام بها بنية الدوام بها واصله من غيرها لا
دم عليه بخلاف من نيته الانتقال ولا نية له وندب
الهدي لذي اهلين اهل بمكة واهل بغيرها ولو كانت
اقامته بها اكثر من غيرها على الارجح وشرط دمهما
حج من عامه فيهما فمن احل من عمرته قبل دخول
شوال ثم حج فليس بمتمتع فلا دم عليه وكذا اذا فات
القارن الحج فلا دم عليه لقرانه وشرط للمتمتع زيادة
على الشرطين المتقدمين عدم عوده اي رجوعه
بعد ان احل من عمرته في اشهر الحج لبلده او مثله
في البعد ولو كان بلده او مثله بالحجاز كالمدينة مثلا
فمن كان من اهل المدينة او ميقاتها من المواقيت
المتقدمة كرابغ واعتمر في اشهر الحج ثم رجع لبلده بعد
ان حل من عمرته ثم رجع لمكة وحج من عامه فلا هدي
عليه وشرط للمتمتع ايضا فعل بعض ركنها اي ان يفعل
ولو بعض ركن من العمرة في وقته اي الحج بدخول غروب
الشمس

الشمس من اخر رمضان فان اتم سعيها منها قبل
الغروب واحرم بالحج بعده لم يكن متمتعا وان غربت
قبل تمامه كان متمتعا الركن الثاني من اركان
الحج السعي بين الصفا والمروة اشواطا سبعا منه اي الصفا
البدء مرة والعود اليه من المروة مرة لخبر فيبدا
بالصفا ويختم بالمروة فان ابتدا من المروة لم يحسب
به وصحته بتقديم طواف صح اي شرط صحته ان يتقدمه
طواف صحيح مطلقا سواء كان نفلا او واجبا كالقدوم
او ركنا كالافاضة فان سعى من غير تقديم طواف
صحيح عليه لم يعتد به ووجب السعي بعد طواف واجب
كالقدوم والافاضة ووجب تقديمه على الوقوف
بعرفة بان يوقعه عقب طواف القدوم ان وجب
عليه طواف القدوم والا اخره عقب طواف الافاضة
كما سيقول وانما يجب طواف القدوم بشروط ثلاثة
اشار لها بقوله بان احرم بالحج مفردا او قارنا من
الحل اذا كان داره خارج الحرم او كان مقيما بمكة
وخرج للحل لقرانه او لميقاته فيجب عليه القدوم
ولم يراهق بكسر الهاء اي لم يقارب الوقت بحيث يخشى
فوات الحج ان اشتغل بالقدوم وبفتحها اي لم يزاحمه
الوقت فان زاحمه وخشي فوات الحج لو اشتغل به سقط
القدوم بل يجب تركه لادراك الحج ومثل المراهق الحائض

قوله المعروف الآن بباب السلام فاذا دخل المسجد فلا يصلي ركعتي التحية لان تحية مسجد مكة الطواف
بل اول ما يبدا به ان يقصد الحجر الاسود وقد نزل من الجنة لم نور متصل بالمواقيت السابقة وهي كا قيل وحكمه
الاحرام منها وانما اسود من خطايا بني آدم اي الكفار الذين كانو يعلقون الاصنام حوالي الكعبة ويمسونها
فيكبر ويقبل الحجر ولا يلحسه بلسانه كما تفعله العوام وهذا التقبيل من سنن الطواف في اول شوط وانما كبر عنده

اشارة الى ان هذا التقبيل ليس كما
يصنعون باصنامهم فان الله
تعالى اكبر واعظم من ان يشرك معه
غيره وانما التقبيل امتثالا لامر الله
تعالى وتعظيما لما امر الله بتعظيمه واقتدا
بنبيه صلى الله عليه وسلم اه
امير

والنفسا والمغمي عليه والمجنون اذا استمر عذرهم حتى
لا يمكنهم الاتيان بالقدوم بحرم والا بان اختلسه كل
من الثلاثه فلا قدوم عليه فيجب عليه تاخير سعيه
بعد الافاضة ليقع بعد طواف واجب فان قدمه
على طواف الافاضة بعد نفل اعاده وجوبا بعده
واعاد له الافاضة ان لم يسع بعده وطال الزمن
ما دام بمكة فان تباعد عنها فدم يلزمه وان لم
يصل لبلده ولا يجب عليه الرجوع اليه لانه لم يترك
ركنا وندب لداخل مكة نزول بطوى بطحا متسعة
يكتنفها جبال قرب مكة في وسطها بير وندب غسل
بها اي فيها لغير حايض ونفسا لانه للطواف وهي
لا يمكنها الطواف وهي حايض او نفسا وندب دخوله
مكة نهارا وندب دخوله من كدا بفتح الكاف
اخره همزة ممدودة اسم لطريق بين جبلين فيها
صعود يهبط منها على المقبرة التي بها ام المومنين السيدة
خديجة رضي الله عنها وندب دخوله المسجد من
باب بني شيبة المعروف الآن بباب السلام وندب
خروجه بعد انقضا نسكه من كدا بضم الكاف مقصور
اسم لطريق يمرون منها على الشيخ محمود واذا دخل
المسجد فيبدا بالقدوم لطوافه ونوى وجوبه
ليقع واجبا فان نوى بطوافه نفلا اعاده بنية الوجوب

وفي

قوله يكتنفها اي يحيط بها جبال من جميع الجهات

من كدا اي الذي بجهة وتعرف
الآن بباب المعلا في الثنية اي
الطريق الصغير باعلى مكة تنزل
منها كانت من المسجد للابطح والمقبرة
على يسارك وحكمة ذلك ان ذلك الموضع
هو الذي اذن فيه ابراهيم لما فرغ من بناء
البيت حين امره الله تعالى ان يا ابراهيم
اذن في الناس بالحج فقال يا رب وبما يبلغ
صوتي فقيل له اذن وعلينا البلاغ فنادى
باعلا صوته ايها الناس ان الله قد بنى
لكم بيتا فحجوه فاجابته الارواح في
اصلاب ابايها فقال ان الحج في الظهور بحسب
الاجابة في الظهور وان ما قبل دخول
مكة موضعا ترجمه العامة تحاته كثيرة
يزعمون انه قبر ابي جهل وهذا لا صحة له
فان ابا جهل رمي في القليب مع من
قتل ببدر من المشركين وقيل انه قبر

[illegible]

وفي التعبير بالاعادة تسامح لانه لم يات بالوجوب
من اصله كمن عليه صلاة واجبة وصلى نفلا فالواجب
باق في ذمته واعاد السعي الذي سعاه بعد النفل
ليقع بعد واجب ما لم يخف فوات الحج ان اشتغل بالاعادة
والا بان خاف الفوات ترك الاعادة لطوافه وسعيه
واعاده اي السعي بعد الافاضة وعليه دم لفوات
القدوم فان لم يات بها بعدها اعاد له الافاضة
واعاده بعدها ما دام بمكة فان تباعد فدم كما تقدم
فيمن ليس عليه قدوم اذا قدم سعيه ووجب للطواف
مطلقا واجبا او نفلا ركعتان بعد الفراغ منه يقرا
فيهما ندبا بالكافرون بعد الفاتحة في الركعة الاولى
وبالاخلاص في الثانية وندبا اي ايقاعهما بالمقام
اي مقام ابراهيم وندب دعا بعد تمام طوافه وقبل
ركعتيه بالملتزم حايط البيت بين الحجر الاسود وباب
البيت يضع صدره عليه ويفرش ذراعيه ويدعوا
بما شا ويسمى الحطيم ايضا وندب كثرة شرب ماء زمزم
لانه بركة بنية حسنة فقد ورد ماء زمزم لما شرب
منه اي من علم او عمل او عافية او سعة رزق ونحو
ذلك وندب نقله الى بلده واهله للتبرك به وشرط
صحة الطواف فرضا او نفلا الطهارتان طهارة الحدث
وطهارة الخبث كالصلاة وستر العورة كالصلاة في حق

الذكر والانثى وجعل البيت عن يساره حال طوافه
لا عن يمينه ولا تجاه وجهه او ظهره وخروج كل البدن
اي بدن الطايف عن الشاذروان بفتح الذال المعجمة
واسكان الرا المهملة بنا لطيف من حجر اصفر يميل الى
البياض ملصق بحايط الكعبة محدودب طوله اقل من
ذراع فوقه حلق من نحاس اصفر دايرة بالبيت يربط
بها استار الكعبة يلعب بها بعض جهلة العوام كانهم
يعدونها فيفسد طوافهم وخروج كل البدن ايضا عن
الحجر بكسر الحا وسكون الجيم اي حجر اسمعيل لان اصله
من البيت وهو الآن محوط ببنا من حجر اصفر يميل الى
البياض على شكل القوس تحت ميزاب الجهة من
الركن العراقي الذي يلي باب الكعبة الى الركن طوله
نحو ذراعين ليس ملتصقا بالكعبة بل له باب من عند
العراقي وباب من عند الشامي يدخل الداخل من
هذا ويخرج من الاخر والطائف خارج الحجر مبطل برحا م
نفسه من كل جهة واذا كان خروج كل البدن شرط
صحة فينصب المقبل للحجر الاسود قامته بان يعتدل
بعد التقبيل قايما ثم يطوف لانه لو طاف مطاطيا كان
بعض بدنه في البيت فلا يصح طوافه وشرط صحة الطوا ف
كونه سبعة اشواط من الحجر للحجر فلا يجزي اقل وكو نه
داخل المسجد فلا يجزي خارجه وكونه متواليا بلا كثير

فصل

فصل والا بان فصل كثيرا لحاجة او لغيرها ابتداه
من اوله وبطل ما فعله وقطع طوافه وجوبا ولو ركنا
لاقامة صلاة فريضة لراتب اذا لم يكن صلاها او
صلاها منفردا وهي مما تعاد والمراد بالراتب امام مقا م
ابراهيم وهو المعروف الآن بمقام الشافعي واما
غيره فلا يقطع له لانه بمنزلة غير الراتب كذا قيل واذا
اقيمت عليه اثنا شوط ندب له كمال الشوط الذي
هو فيه بان ينتهي للحجر ليبني على طوافه المتقدم من
اول الشوط فان لم يكمله ابتدا من موضع خروجه
قال ابن حبيب ويندب له ان يبتدي ذلك الشوط
وبنى على ما فعله من طوافه بعد سلامه وقبل تنفله
فعلم ان الفصل بصلاة الفريضة لا يبطله بخلاف
النافلة والجنازة وكذا لا يبطله الفصل لعذر كرعاف
وكذا اشبه في البنا قوله كان رعف فانه يبني بعد
غسل الدم بالشروط التي تقدمت في الصلاة من
كونه لا يتعدى موضعا قريبا لابعد منه وان لا يبعد
المكان في نفسه وان لا يطا نجاسة وبنى على الاقل ان
شك هل طاف ثلاثة اشواط او اربعا مثلا اذا لم يكن
مستنكحا والا بنى على الاكثر ووجب للطواف ابتداوه
من الحجر الاسود ووجب له مشي لقادر عليه كالسعي
اي كما يجب المشي للسعي على القادر والا يمشي بان ركب

وهنا لطيفة وهو ان هذا الحجر مسه فم النبي صلى الله عليه وسلم فانه قبله وعلى التبرك بذلك تبذل النفوس
ولذا ورد انه يمين الله في ارضه من اليمن وهو البركة والناس تسعد بتقبيله كما تقبل ايدي الملوك وورد
انه يشهد لمن قبله فاذا قبله تراجع قليلا بقليل احتياطا في تمام الشوط من اول الطواف من غير الحجر الاسود
فان ابتداه مع عرض لزمه دم ثم شرع في الطواف فاذا وصل الركن اليماني وهو الذي قبل الاسود اخر الشوط

استلمه بيده ووضعها على فيه تبركا
وهذا ايضا من سنن الطواف في
اول شوط اه اسير

اوجهل فدم يلزمه ان لم يعده وقد خرج من مكة
فان اعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده فلا دم
عليه فان لم يخرج من مكة فهو مطلوب باعادته ماشيا
ولو طال الزمن ولا يجزيه الدم والسعي كالطواف فيما
ذكر ومعلوم لقادر ان العاجز لا دم عليه ولا اعادة
وما مشى عليه الشيخ من ان المشي سنة فيه مسامحة
وسن للطواف تقبيل حجر بلا صوت ندبا اوله اي
اوله قبل الشروع فيه اذا لم تكن زحمة وللزحمة لمس
بيد ان قدر ثم عود ان لم يقدر باليد ووضعا اي
اليد او العود على فيه بعد اللمس باحدهما بلا صوت
وكبر ندبا مع كل من التقبيل ووضع اليد او العود على الفم
والا يقدر على واحد من الثلاثة كبر فقط اذا حاذاه ٥
واستمر في طوافه وسن استلام الركن اليماني اول شوط بان
يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه وسن رمل ذكر
ولو غير بالغ فهو اشمل من قوله رجل فليس مراده خصوص البالغ
بدليل قوله ولو مريضا وصبيا حملا اي فيرمل الحامل لهما بهما
والرمل الاسراع في المشي دون الخبب في الاشواط الثلاثة
الاول ومحل استنان الرمل فيها ان احرم بحج او عمرة او بهما
من الميقات بان كان افاقيا او من اهله والا ندب كما سياتي
الا لازدحام فالطاقة ولا يكلف ما فوقها وسن للطائف الدعا
بما يحب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق بلا حد

قوله ذكر لا انثى وحكمته ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة معتمرا
قالت الكفار ان محمدا واصحابه
اضعفتهم حمى يثرب فامرهم صلى
الله عليه وسلم بالرمل لاظهار القوة
وكان ذلك في عام الفتح في عمرة
القضا بعد الحديبية ثم زال السبب
وبقي حكمه والرمل الاسراع بحسب الطاقة
فوق المشي ودون الجري اه

محدود

بحدود في ذلك بل بما يفتح عليه والاولى ان يدعو بما
ورد في الكتاب والسنة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو اللهم اني امنت
بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فاغفر لي ما
قدمت وما اخرت رواه البخاري ثم شرع في سنن السعي
وهي اربعة فقال وسن للسعي بين الصفا والمروة تقبيل
الحجر الاسود قبل الخروج له وبعد صلاة الركعتين
للطواف وسن رقي رجل اي صعوده عليهما اي على
الصفا والمروة كامراة يسن لها الصعود ان خلا الموضع
من الرجال والا وقفت اسفلهما وسن اسراع بين العمودين
الاخضرين الملاصقين لجدار المسجد فوق الرمل ودون
الجري وذلك في ذهابه من الصفا الى المروة وكذا في عوده
الى الصفا ايضا وسن الدعا بهما اي عليهما سوا رقي ام لا
انتصب قايما او جلس وندب له اي السعي شروط الصلاة
من طهارة وستر عورة وندب وقوف عليهما والجلوس
مكروه اي خلاف الاولى وندب للطواف رمل في
الثلاثة الاول لمحرم بحج او عمرة من دون المواقيت
كالتنعيم والجعرانة او بالافاضة اي في طوافها لمن
لم يطف القدوم لعذر او نسيان وندب تقبيل الحجر
الاسود واستلام الركن اليماني في غير الشوط
الاول وتقدم انهما في الاول سنة وشبه في الندب

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف
كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام ولا
يصح ايضا الا بجعل البيت عن يساره ولا
يصح الا خارج جميع البدن عن جميع الحجر بكسر الحاء وهو
القوس والشاذروان الذي تحت المنزال عليه بنا كالقوس وكذا الشاذروان
وهو ما اصله من البيت فلا يلمس
له بابان والبنا المحدودب في جدار الكعبة وهو
البنا الذي فوق الشاذروان
بيده في الحلق التي داخل البيت
طائف لئلا يكون بعض جسده
وكثير من الجهلة يلمسون بالحلق ويعدونها
وهذا من قلة الادب اه اسير

قوله كالخروج لمنى يوم التروية وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة بعد الزوال قبل صلاة الظهر بقدر ما
اي زمن ما يدركها بها اي بمنى الظهر فيه قبل دخول
دخول وقت العصر قصرا للسنة وبياته بها اي
بمنى ليلة التاسع فانه مندوب وسيره لعرفة
بعد الطلوع للشمس فانه مندوب ونزوله
بنمرة واد دون عرفة بلصقها منتهاها العلمان
المعروفان وهذا اذا وصلها قبل الزوال فينزل
بها حتى نزول الشمس فاذا زالت صلى
الظهر والعصر قصرا جمع تقديم مع الامام
بمسجدها ثم ينفروا الى عرفة للوقوف بجبل
الرحمة للغروب على ما سياتي الركن
الثالث من اركان الحج الحضور بعرفة ليلة قف ٥٥
النحر على اي حالة كانت ولو بالمرور بها ان
علمه اي علم انه عرفة ونواه اي نوى الحضور
الركني وهذان الشرطان في المار فقط او مغمى
عليه ويكفي الحضور في اي جزء منه وهو جبل
متسع جدا والحضور اعم من الوقوف فالوقوف
فالوقوف ليس بشرط وقوله ليلة النحر هو شرط عندنا فلا

يكفي الوقوف

يكفي الوقوف نهارا بل هو واجب ينجبر بالدم كما سياتي
قريبا واجزا الوقوف بعاشر اي يوم العاشر ليلة
الحادي عشر من ذي الحجة ان اخطاوا اي اهل الموقف
بان لم يروا الهلال لعذر من غيم او نحوه فاتموا عدة
ذي القعدة فيجزيهم بخلاف الحج التعمد ثلاثين يوما
فوقفوا يوم التاسع في اعتقادهم فثبت انه يوم
العاشر لنقصان ذي القعدة فيجزيهم بخلاف التعمد
وبخلاف خطايهم بثامن او حادي عشر او خطا بعضهم
فلا يجزي ووجب في الوقوف الركن طمانينة اي
استقرار بقدر الجلسة بين السجدتين قايما او جالسا
او راكبا فاذا نفروا قبل الغروب كما هو الغالب في
ر هذه الازمنة وجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار
بعد الغروب والا فدم ان لم يتداركه كالوقوف
نهارا بعد الزوال فانه واجب ينجبر بالدم ولا يكفي
قبل الزوال وذهب بعض الايمة كالشافعي الى ان
الركن الوقوف اما نهارا او ليلا وسن خطبتان كالجمعة
بعد الزوال بمسجد عرفة ويقال مسجد نمرة ايضا لانه
متصل بنمرة الغربية التي بها الاحرام في نمرة وباقيه
في عرفة وهو مسجد عظيم الشان متين البنيان اكثر
الحجاج الان لا يعرفه ولا يهتدي اليه حتى طلبة العلم
ير سوى اهل مكة وغالب اهل الروم فلهم اعتنا باقامة الشعا

يعلمهم الخطيب بهما اي الخطبتين بعد الحمد والشهادتين
ما عليهم من المناسك قبل الاذان للظهر بان يذكر لهم
ان يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم وان يقصروهما
للسنة الا لاهل عرفة فيتمون وبعد الفراغ منها يمضون
الي جبل الرحمة واقفين او راكبين بطهارة مستقبلين
البيت وهو جهة المغرب بالنسبة لمن بعرفة داعين
متضرعين للغروب ثم يدفعون بعد مع الامام بسكينة
ووقار فاذا وصلتم مزدلفة فاجمعوا بين المغرب
والعشاء جمع تاخير تقصرون العشاء الا لاهل مزدلفة
فيتمون ويلتقطون منها الجمرات ثم تبيتون بها وتصلون
بها الصبح ثم تنفروا الي المشعر الحرام فتقفون به الي
قرب طلوع الشمس ثم تسيرون لمنى لرمي جمرة العقبة
وتسرعون ببطن محسر فاذا رميتم الجمار فاحلقوا
واقصروا واذبحوا وانحروا هداياكم وقد حل لكم
ما عدا النساء والصيد ثم امضوا من يومكم الي طواف
الافاضة وقد حل لكم كل شيء حتى النساء والصيد ثم
اذن بالبنا للمفعول واقيم اي ثم يوذن المؤذن
لصلاة الظهر ويقيم الصلاة بعد الفراغ من خطبتيه
وهو اي الامام جالس علي المنبر وسن جمع الظهرين
جمع تقديم حتى لاهل عرفة وسن قصرها الا لاهل
عرفة باذان ثان واقامة للمصومن غير تنفل بينهما

ومن

ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله وهذه الشعائر
والخطبة علي الوجه الذي مر مقامه بفضل الله في هذه
الازمنة كما شاهدنا ذلك يقيمها اهل مكة وغالب
الاعاجم من الاروام والبوابوة واما غيرهم فلا ولو
حج مرارا كثيرة حتى امير الحج المصري او الشامي وكثير
من العوام لا يعلمون ان بعرفة مسجدا من اصله وذلك
ان شان الحج النزول بقرب جبل الرحمة شرق عرفة
ومسجدها في جهتها الغربية وبينهما مسافة وفيها اشجار
وكلا فقل ان ينتبه الغافل لرؤية المسجد الا انهم
يتمون الصلاة لكون الامام حنفيا وامير المومنين منوط
بامر السلطان وهو حنفي وندب وقوف بعد صلاة
الظهرين بجبل الرحمة مكان معلوم شرقي عرفة عند
الصخرات العظام وهناك قبة يسميها العوام قبة ابينا
ادم متوضيا لانه من اعظم المشاهد وليس الوضوء
بواجب للمشقة وندب الوقوف مع الناس لان في جمعهم
مزيد الرحمة والقبول وندب ركوب بها اي بالوقوف
اي في حالة وقوفه فقيام علي قدميه الا لتعب فيجلس
وندب دعا بما احب من خيري الدنيا والاخرة وتضرع
خشوع وابتهال الي الله تعالى لانه اقرب للاجابة
للغروب فيدفعون الي مزدلفة وسن جمع العشائين بمزدلفة
بان تؤخر المغرب لبعد مغيب الشفق فتصلي مع العشا فيها

قد يسم مقامه اي يفعلها الناس في هذه الازمنة اهـ

وهذا ان وقف مع الناس ودفع معهم والا فسياتي
حكمه وسن قصر للعشا لجميع الحجاج الا اهلها فيتمونها
كمنى وعرفة اي كاهلهما في محلهما فيتمون ويقصر غيرهم
والحاصل ان اهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة
وعرفة يتم في محله ويقصر غيرهم وان قدمتا اي المغرب
والعشا عنها اي عن المزدلفة اعادهما بها اي في
المزدلفة ندبا الا لمعذور اي المتوخر عن الناس
لعذر به او بدابته فبعد الشفق يصليهما جمعا في اي
محل كان فيه وهذا ان وقف مع الامام والناس
بعرفة والا بان انفرد بوقوفه عنهم فكل من الوقتين
يصليه لوقته المغرب بعد الغروب والعشا بعد الشفق
قصرا ووجب نزول بها اي بمزدلفة بقدر حط الرحال
وصلاة العشائين وتناول شيء من الاكل او شرب فان
لم ينزل فدم وندب بياته بها وارتحاله منها بعد
صلاة الصبح فيها بغلس قبل ان تتعارف الوجوه
وندب وقوف بالمشعر الحرام محل يلي مزدلفة جهة
منى مستقبلا للبيت جهة المغرب لان هذه الاماكن
كلها شرقية مكة بين جبال شواهق يقفون به للدعا
بالمغفرة وغيرها والثنا على الله للاسفار وندب
اسراع دون الجري بهرولة الماشي ويحرك الراكب دابته
ببطن محسر بضم الميم وفتح الحا المهملة وكسر السين المهملة

قوله وندب وقوف بالمشعر الحرام اي هذا ضعيف والمعتمد انه سنة اهـ

مشددة

199

مشددة واد بين المشعر الحرام ومنى بقدر رمية الحجر
بالمقلاع من قوي وندب رميه العقبة اي جمرتها
حين وصوله لها على اي حالة بسبع حصيات يلتقطها
من المزدلفة وان راكبا ولا يصبر للنزول وندب مشيه
اي الرامي في غيرها اي غير جمرة العقبة يوم النحر
فيشمل العقبة في غير يوم النحر وحل بها اي بالعقبة
اي برمي جمرتها كل شيء يحرم على المحرم غير نساء
وصيد وكره لعل الطيب حتى يطوف الافاضة وهذا هو
التحلل الاصغر وندب تكبيره بان يقول الله اكبر مع
رمي كل حصاة من العقبة او غيرها في باقي الايام
وندب تتابعها اي تتابع الحصيات بالرمي فلا يفصل
بينهما بشغل من كلام او غيره وندب لقطها بنفسه
او غيره منا اي بمحل الا العقبة فمن المزدلفة ويكره ان
ان يكسر حجرا كبيرا كرمي بما رمي به وندب ذبح
وحلق قبل الزوال ان امكن وهذا محط الندب
والا فكل منهما واجب وندب تاخيره اي الحلق عن
الذبح والتقصير لشعر الراس يجزئ للذكر على الحلق وهو
اي التقصير للمراة اي سنتها ولا يجوز لها الحلق ان
كانت كبيرة لانه مثلة في حقها تاخذ المراة اي تقص
من جميع شعرها نحو اي قدر الانملة من الاصبع وياخذ
الرجل ان قصر من قرب اصله اي الشعر واجزاه الاخذ

من الاطراف لجميع الشعر نحو الانملة واخطا لا يجزي
حلق البعض من شعر الراس المذكور ولا يقصر البعض
للانثى وهو مجزئ عند غيرنا كالمسح في الوضوء فاذا
رمى العقبة ونحر وحلق او قصر نزل من منى لمكة
لطواف الافاضة ولا يسن له صلاة العيد بمنى ولا
ولا بالمسجد الحرام لان الحاج لا عيد عليه وما يقع
الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام بعد رميهم جمرة
العقبة نفل غير مذهبنا الركن **الرابع** من اركان
الحج **طواف الافاضة** سبعة اشواط بالبيت على الوجه
المتقدم **وحل به ما بقي** من نسا وصيد وطيب وهذا
هو التحليل الاكبر فيجوز له وطي حليلته بمنى ايام
التشريق **ان حلق** اي قصر قبل الافاضة او بعدها
وقدم سعيه عقب القدوم فان لم يقدمه عقبه او
كان لا قدوم عليه فلا يحل ما بقي الا بالسعي فان وطي
او اصطاد قبله فالدم وسياتي انه اذا لم يحلق فالدم
في الوطي لا الصيد **ووقته** اي طواف الافاضة **من
طلوع فجر يوم النحر** فلا يصح قبله **كالعقبة** اي رمي
جمرتها فلا يصح قبله **ووجب تقديم الرمي** العقبة **على
الحلق** لانه اذا لم يرمها لم يحصل تحلل فلا يجوز له حلق
ولا غيره من محرمات الاحرام **و**وجب تقديم الرمي ايضا
على طواف **الافاضة** فان قدم واحدا منهما عليه فدم

كما

كما ياتي بخلاف تقديم النحر او الحلق على الافاضة او الرمي
على النحر فليس بواجب بل مندوب والحاصل ان الذي
يفعله يوم النحر اربعة الرمي فالنحر فالحلق فالافا
ضة تقديم الرمي على الحلق وعلى الافاضة واجب فيجبر تركه
بالدم وتقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق
وتقديمهما على الافاضة مندوب فان نحر قبل الرمي او
افاض قبل النحر او قبل الحلق او قبلهما معا او قدم الحلق
على النحر فلا شيء عليه في الخمسة وهو محمل الحديث ما
سيل عن شيء قدم او اخر يوم النحر الا قال افعل
ولا حرج **وندب فعله** اي طواف الافاضة **في ثوبي
احرام** ليكون جميع اركان الحج بهما **و**ندب فعله **عقب
حلقه** بلا تاخير الا بقدر قضا حاجته **فان وطي بعده**
اي بعد طواف الافاضة **وقبل الحلق قدم** لما تقدم انه
لا يحل له ما بقي الا اذا حلق وسعى قبل الافاضة او
بعدها **بخلاف الصيد** قبل الحلق فلا دم عليه لخفته بالنسبة
للوطي وهذا ان كان سعى والا فعليه الدم في الصيد ايضا
كما تقدم لان السعي ركن **كان قدم الافاضة على الرمي**
تشبيه في وجوب الدم يعني تقديم الافاضة على الرمي ودم
اي هدي وفي تقديم الرمي على الحلق دم اي فدية لانه
منزلة الاذى او الترفه قبل التحليلين فان قدمهما
معا على الرمي فهدي وفدية **واعاد الافاضة** ما دام بمكة

واشار بعضهم لترتيبها بقوله رنحط فالرا للرمي والنون للنحر والحا للحلق والطا للطواف اهـ منه

تداركا الوجوب وسقط عنه الدم ان اعاده قبل
المحرم لا دم عليه ان خالف عمدا او نسيانا في غير
اي غير المحرمتين المتقدمتين كان قدم النحر علي
الرمي او الحلق علي الذبح او الافاضة عليهما كما تقدم
وكتاخير الحلق ولو سهوا لبلده ولو قربت فدم او
تاخيره الحلق لخروج ايام الرمي الثلاثة بعد يوم
النحر فدم الا ان هذا حكاه في التوضيح بقيل بعد ان
ذكر ان الدم في تاخيره لبلده عن المدونة وذكر عن
التونسي او بعد طول ثم قال وقيل ان اخره بعد
ايام النحر فظاهره ضعيف او تاخير طواف الافاضة
للمحرم فدم لفعل الركن في غير اشهر الحج وكذا تاخير
السعي له او تاخير رمي حصاة فاكثر من الجمار لليل
لخروج وقت الادا وهو النهار الواجب فيه الرمي
ودخول وقت القضا وهو الليل فاولي اذا اخر ليوم
بعده وعليه دم واحد في تاخير حصاة فاكثر وفات
الرمي لجمرة العقبة او غيرها من جمار الثاني والثالث
والرابع بالغروب من اليوم الرابع فقضا كل تفريع
علي ما قبله اي فعلم من قوله او رمي حصاة الخ ان قضي (?)
كل من العقبة وغيرها ان اخره لعذر او غيره ينتهي
اليها اي الي الغروب الرابع والليل عقب كل يوم قضاء
لما فاته بالنهار يجب به الدم وحمل بالبناء للمفعول مطيق

للرمي

للرمي علي دابته او غيرها اذ الان لا قدرة علي المشي
لمرض او غيره ورمي بنفسه وجوبا ولا يستنيب ولا يرمي
الحصاة في كف غيره ليرمي عنه فان فعل لم يجزه وا
استناب العاجز عن الرمي من يرمي عنه ولا يسقط عنه
الدم برمي النايب وفايدتها سقوط الاثم ورمي عن
صغير لا يحسن الرمي او مجنون وليه فان اخر لوقت القضا
فالدم علي الولي واذا استناب العاجز فيتحري الرمي
اي وقت رمي نايبه عنه ويكبر لكل حصاة واعاد الرمي
بنفسه ان صح قبل الفوات بالغروب من الرابع ثم بعد
الافاضة يوم النحر رجع وجوبا للمبيت بمنى اي فيها
وندب الفور ولو يوم جمعة ولا يصلي الجمعة بمكة
فوق العقبة لا دونها فلا يجزي والعقبة صخرة عظيمة
هي اول منى بالنسبة للاتي من مكة يليها بناء لطيف
يرمي عليه الحصاة هو المسمي بجمرة العقبة وهي اخر
منى بالنسبة للاتي من مزدلفة ومنى بطحا متسعة
تنزل بها الحجاج في الايام المعدودات فقوله فوق
العقبة اي في البطحا التي مبدوها العقبة احترازا عنه
البيات دونها مما يلي مكة ثلاثا من الليالي ان لم يتعجل ا
او ليلتين اذا تعجل قبل الغروب من اليوم الثاني من
ايام الرمي وان ترك جل ليلة وهو ما زاد علي النصف
من الغروب للفجر فدم يلزمه ولو غربت الشمس من الثاني

وهو معنى لزمه المبيت بها وترمي اليوم الثالث واذا
رجع للمبيت بمنى تعجل او لم يتعجل فيرمي كل يوم بعد
يوم النحر الجمرات الثلاث الاولى والوسطى وجمرة العقبة
بسبع حصيات فجميعها احدى وعشرون حصاة في كل يوم
غير يوم النحر فليس فيه الا جمرة العقبة طلوع الشمس
بسبع حصيات فقط يبدا بالتي تلي مسجد منى وهي الاولى
ويثني بالوسطى ويختم بالعقبة اي برميه جمرتها وو
قت ادا الرمي من الزوال للغروب وتقدم ان الليل
قضا فان قدم على الزوال لم يعتد به ثم شرع في بيا ن
شروط صحة الرمي بقوله وصحته اي وشرط صحة
الرمي مطلقا ان يكون بحجر فلا يصح بطين ولا بمعدن
ولا يشترط طهارته وان يكون الحصى كحصى الخذف
يصح قراته بالمعجمتين وبالحا المهملة والذال المعجمة
وهو رمي الحصاة بالسبابتين بان تكون الحصاة قدر
الفولة او النواة ولا يجزي صغير جدا كالحمصة وكره
كبير واجزا وترمي عطف على حجر اي وصحته برمي بلا
دفع باليد فلا يجزي الوضع او الطرح على الجمرة وهي
البنا وما حوله من موضع الحصا وهو اولى فان وقفت
الحصاة في شق من البنا اجزات على التحقيق لا ان جاوزتها
او وقعت خلفها ببعد او وقعت دونها اي دون الجمرة
التي هي محل الرمي ولم تصل الحصاة اليها فان وصلت اجزا ت
وصحته بترتيبهن اي الجمرات بان يبتدي بالاولى التي تلي

مسجد

مسجد منى ثم بالوسطى ثم بالعقبة فان نكس بان قدم
العقبة او الوسطى او ترك بعضا منها حصاة او اكثر
من الجميع او من بعضهن ولو سهوا لم يجزه فلو رمى كلا
من الجمرات بخمس من الحصيات اعتد بالخمس الاول من
الجمرة الاولى وكملها بحصاتين واعاد الثانية والثالثة من
اصلها للترتيب وان لم يدر موضع حصاة تركها منهن
تحقيقا او شكا اهي من الاولى او من غيرها اعتد بست
من الجمرة الاولى بنا على اليقين واعاد ما بعدها من
الثانية والثالثة وجوبا للترتيب ولا هدي ان ذكر في
يومه ولو نكس اعاد المنكس فلو رمى الاولى ابتدا
فالعقبة فالوسطى اعاد العقبة لان رميها كان باطلا
لعدم الترتيب ولا دم ان تذكر من يومه وتقدم
ان الرمي لا يفوت الا بغروب الرابع وندب رمي
جمرة العقبة اول يوم وهو يوم النحر طلوع الشمس
الى الزوال وكره تاخيره للزوال لغير عذر ويحط الندب
قوله قبل طلوع الخ وندب رمي غيرها من باقي الايام
اثر الزوال قبل صلاة الظهر متوضئا وتقدم ان
دخول الزوال شرط صحة الرمي في الايام الثلاثة فمحط
الندب التعجيل قبل صلاة الظهر وندب وقوفه اي مكثه
ولو جالسا اثر الجمرتين الاوليين اي الاولى والوسطى
للدعا والثنا على الله حال كونه مستقبلا البيت قدر

ظرف للوقوف اي يقف زمانا قدر اسراع قراءة
سورة البقرة وندب تياسره في الجمرة الثانية اي
الوسطى بان يقف على يسارها كما في النقل متقدما عليها
جهة البيت لانه يحاذيها جهة يسارها وندب
حال وقوفه للدعا بعد رمي الاولى جعل الاولى خلفه
واما جمرة العقبة فيرميها وينصرف ولا يقف لضيق
محلها واذا استقبلها للرمي كانت مكة جهة يساره
ومنى جهة يمينه وندب نزول غير المتعجل بعد رمي
جمار اليوم الثالث بالمحصب اسم لبطحا خارج مكة
ليصلي به اي فيه اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب
والعشا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما المتعجل
فلا يندب له ذلك وندب طواف الوداع لخارج اي
لكل من يخرج من مكة من اهل مكة او غيرهم من الحجاج
او غيرهم لكميقات من المواقيت او لما حاذاه او للطائف
واولى لابعد من ذلك وسوا خرج لذلك لحاجة ام لا
اراد العود ام لا لا ان خرج للجعرانة والتنعيم مما
دون المواقيت فلا وداع عليه الا ان يكون الخارج
لما دون المواقيت خرج لمتوطن به فيندب له الوداع
وتادى طواف الوداع بالافاضة وطواف العمرة وحصل
له ثوابه ان نواه بهما كتحية المسجد تودى بالفرض
ويحصل ثوابها ان نواها به وبطل الوداع اي بطل الاكتفا

به

به لا الثواب باقامته بمكة بعض يوم له بال فيعيده
لا يبطل باقامته بشغل اي بسبب شغل خف من بيع
وشرا وقضا دين ونحو ذلك فلا يطلب باعادته واذا
بطل او اراد به منا اصله رجع له اي لفعله ان لم
يخف بالرجوع فوات رفقة ولا لصا او سارق او نحو
ذلك والا لم يرجع وندب زيارة النبي صلى الله عليه
وسلم وهي من اعظم القربات وندب الاكثار من
الطواف بالبيت ليلا ونهارا ما استطاع واذا اراد
الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع او غيره لا يرجع
القهقرى بان يرجع بظهره ووجهه للبيت اي يكره
لانه من فعل الاعاجم لا من السنة ولما فرغ من بيان
اركان الحج شرع في بيان اركان العمرة فقال واركان
العمرة ثلاثة باسقاط الوقوف بعرفة احرام من
المواقيت او من الحل وطواف بالبيت سبعا وسعي بين
الصفا والمروة سبعا على ما اي على الوجه الذي مر بيانه
في الحج سوا بسوا فان احرم من الحرم وجب عليه الخروج
للحل لما تقدم من ان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين
الحل والحرم ولا يصح طوافه ولا سعيه الا بعد خروجه
للحل ثم بعد سعيه يحلق راسه وجوبا على ما مر ايضا
فقد حذف من الاخير لدلالة الاول عليه وكره للمكلف
تكرارها اي العمرة بالعام الواحد وانما يطلب كثرة الطوا ف

واول العام المحرم فان اعتمر اخر يوم من ذي الحجة
واول يوم من المحرم لم يكره فصل في بيان محرمات
الاحرام على الذكر والانثى يحرم على الانثى حرة
او امة كبيرة او صغيرة ويتعلق الخطاب بوليها بالاحرام م
اي بسبب تلبسها بالاحرام بحج او عمرة لبس محيط بضم
اللام بكف لابدن ورجل كقفاز وكيس تدخله في كفها
او اصبع من اصابع يدها الا الخاتم فيغتفر لها دون الرجل
كما ياتي بخلاف ما لو ادخلت يدها في كمها او قناعها
فلا شيء عليها وحرم عليها ستر وجهها او بعضه ولو
بخمار او منديل وهذا معنى قولهم احرام المراة في
وجهها وكفيها فقط وحرمة ستر وجهها الا لخوف فتنة
اي تعلق قلوب الرجال بها فلا يحرم بل يجب عليها
ستره ان ظنت الفتنة بها بلا غرز للساتر بابرة ونحوها
وبلا ربط له براسها كالبرقع تربط اطرافه بعقدة
بل المطلوب سدله على راسها ووجهها او يجعله كاللثام
وتلقي طرفيه على راسها بلا غرز ولا ربط والا بان
لبست محيطا بكفها او باصبع غير خاتم او سترت وجهها
بلا عذر او لعذر ولكن غرزته بنحو ابرة او ربطته
ففدية تلزمها ويحرم على الذكر ولو غير مكلف ويتعلق
الخطاب بوليه محيط بضم الميم والمهملة باي عضو من
اعضائه كيد ورجل واصبع مطلقا وراس واولى جميع

البدن

البدن اذا كان محيطا بنسج او خياطة او صياغة ونحو
ذلك بل وان كان محيطا بعقد او زر كان يعقد طرفي
ازاره او يجعل له ازرارا او يربطه بحزام او ضلال
بعود ونحوه كخاتم وان باصبع رجل وحزام بحبل او غيره
وقباء بفتح القاف ممدودا وقد يقصر هو الفرجية من
جوخ او غيره وان لم يدخل يده بكمه بل القاه على
كتفيه مخرجا يديه من تحته وهذا ان جعل اعلاه على
منكبيه على العادة واما لو نكسه بان جعل ذيله على كتفيه
او لف به وسطه كالميزر فلا شيء عليه كما لو
القى قميصا على كتفيه او لف به وسطه او تلفع ببردة
مرقعة او ذات فلقتين بلا ربط ولا غرز فلا شيء
عليه في ذلك كله وحرم على الذكر ستر وجهه وراسه
باي شيء يعد ساترا وان بكطين كعجين وصمغ فالوجه نبي
والراس يخالفان غيرهما من سائر البدن لانه يحرم
سترهما بكل ما يعد في العرف ساترا وغيرهما انما يحرم
بنوع خاص وهو المحيط ثم استثنى من حرمة المحيط
امورا الاول مقيد بقيدين وثانيهما بواحد فقال
الا الخف ونحوه مما يلبس في الرجل كالجرموق والجورب
فانه محيط ولا يحرم على الذكر لبسه لفقد نعل او غلو فاحشا
بان زاد ثمنه على قيمته عادة اكثر من الثلث وهذا اشارة
الى القيد الاول فان لم يجد نعلا او وجده غاليا غلوا فاحشا

جاز له الخف ولا فدية واشار للقيد الثاني بقوله
ان قطع اسفل من كعب كما ورد في السنة سواء كان
القاطع له هو او غيره او كان من اصل صنعته كالبابوج
وبلغة المغاربة والا لاحترام بثوب او غيره لعمل
اي لاجله فلا يحرم ولا فدية عليه فان فرغ عمله
وجب نزعه والا بان لبس الخف مع وجود النعل بلا
غلو فاحش او احترام لغير عمل ففدية ثم شرع في
بيان ما يجوز للمحرم مما قد يتوهم فيه عدم الجواز
فقال وجاز للمحرم تظلل ببناء كحائط وسقيفة وخباء
اي خيمة وشجر ومحارة اي محمل ومحفة ولو مكث
فيها سائرا او نازلا لان ما عليها من الساتر مسمر او
ومشدود عليها بحبال فهي كالخباء وجاز له اتقاء شمس
او اتقاء ريح عن وجهه او راسه بيد بلا لصوق
اليد على ما ذكر لانه لا يعد ساترا عرفا بخلاف
لصوق اليد فانه يعد ساترا وجاز اتقاء مطر او برد
عن راس بمرتفع عنه بلا لصوق من ثوب او غيره
واولى اليد واما الدخول في الخيمة ونحوها فجائز
ولو لغير عذر واما التظلل بما لم يرتفع عن اليد فلا
يجوز كثوب يرفعه على عصا ولو نازلا عند
مالك وفي الفدية قولان بالوجوب والندب ومن
ذلك المسطح يجعل فيه اعواد ويجعل عليها ثوب ونحوه
للتظلل

للتظلل وجاز لمحرم حمل شيء كحشيش وقفة وغرارة على
راس لحاجة تتعلق به او بدوابه كالعلف او فقر
فيحمل شيئا لغيره باجرة لمعاشه بلا تجر والا منع وا
افتدى وجاز شد منطقة بوسط بكسر الميم وفتح الطاء
والمراد بها حزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم
يسمى بالنوار بضم النون وتخفيف الواو وهذا في
الحقيقة من المستثنيات من المحيط كالخف بقيوده و
الاحتزام لعمل فكان الاولى ادراجه في سلكها وجواز
شدها بوسطه مقيد بقيدين اشار للاول بقوله
ان كان لنفقته التي ينفقها على نفسه وعياله ودوابه
لا لنفقة غيره ولا للتجارة وللثاني بقوله وكان الشد
على جلده لا على ازاره او ثوبه وجاز حينئذ اضافة
نفقة غيره لها اي لنفقته تبعا والا بان شدها لا لنفقته
بل للتجارة او لغيره او فارغة او لا على جلده بل على
ازاره فالفدية وجاز ابدال ثوبه الذي احرم
به بثوب اخر ولو لقمل في الاول وجاز له بيعه ولو
لقمل به وجاز له غسله لنجاسة بالماء الطهور فقط
دون صابون ونحوه ولا شيء عليه حتى ان قتل شيئا من
قملة او برغوثة والا بان غسله لا لنجاسة او للنجاسة
ولكن بنحو صابون فلا يجوز فان قتل شيئا اخرج ما فيه
الا ان يتحقق عدم دوابه فلا يحرم غسله بل يجوز مطلقا

ولو ترفها او لوسخ وجاز له بط اي فتح جرح ودمل
لاخراج ما فيه من نحو قيح وجاز له حك ما خفي من
بدنه كراسه وظهره برفق خوفا من قتل قملة و
نحوها واما ما ظهر له من بدنه فيجوز حكه مطلقا اذا
لم يكن فيه قمل وجاز فصد لحاجة ان لم يعصبه بكسر
الصاد من باب ضرب والا بان عصبه بعصابة ولو
لضرورة افتدي وان لم يحرم للضرورة كعصب
جرحه او دمله او راسه ففيه الفدية ولو لضرورة
وان جاز للضرورة او لصق خرقة علي شي مما ذكر
كبرت اي ان كانت كبيرة كدرهم بغلي فما علي لا ان
صغرت لصقها اي الخرقة علي ذكر لمذي او بول
ففيه الفدية بخلاف وضعها عليه عند النوم بلا لف
او قطنة وضعها باذنه ولو اصغر من درهم لان النفع
الاذن نزلت منزلة الكبيرة او قرطاس وضعه
بصدغيه وان لضرورة ففيه الفدية ثم شرع في بيان
بعض مكروهات ولا فدية فيها فقال وكره شد نفقته
اي ربط شي فيه نفقته بعضد او فخذ وتقدم جوا نه
بوسطه علي الجلد وكره كب اي وضع وجه علي وسا دة
ونحوها لا وضع خده عليها وكره شم طيب مذكر وهو
ما خفي اثره كريحان وياسمين وورد وسائر انواع
الرياحين لا مجرد مسه فلا يكره ولا مكث بمكان فيه ذلك

ولا

ولا استصحابه وكره مكث بمكان فيه طيب مؤنث كمسك
وعطر وزعفران وكره استصحابه اي المؤنث في خرجه
او صندوقه وكره شمه بلا مس له والا حرم كما ياتي فا
قسام كل اربعة علمت احكامها وكره حجامة بلا عذر
ان لم يبن اي يزل شعر والا حرم لغير عذر وافتدي
مطلقا ابانه لعذر ام لا وكره غمس راس في ماء خيفة
قتل الدواب لغير غسل طلب وجوبا او استنانا وكره
تجفيفه اي الراس بقوة خوف قتل الدواب لا بحكة
فيجوز وكره نظر بمراة اي فيها مخافة ان يري شعثا
فيزيله وعطف علي قوله يحرم علي الانثي الخ قوله
وحرم عليهما اي علي الانثي والذكر بالاحرام دهن
الشعر لراس او لحية او دهن جسده لغير علة والا
جاز لان الضرورات تبيح المحظورات وان كان الادهان ن
بغير مطيب اي بدهن غير مطيب فاولي بالمطيب
وافتدي في ادهانه بالدهن المطيب مطلقا ولو
لعلة او ببطن كف او رجل وافتدي في دهنه لشي من
جسده او شعره بدهن غيره اي غير المطيب لغير علة
اي ضرورة ولو ببطن كف او رجل لا لها اي للعلة
فلا فدية عليه ان كان الادهان للعلة ببطن كف او
ببطن رجل والا يكن ببطنهما بان ادهن بغير المطيب
فيما عدا باطن كفه وقدمه فقولان بوجوب الفدية

وعدمه والحاصل ان عين المطيب لغير ضرورة
ففيه الفدية حتى باطن الكف والقدم وللضرورة فلا
فدية ان كان بباطنهما اتفاقا وان كان بجسده ومنه
ظهرهما فقولان وحرم عليهما ابانة اي ازالة
ظفر من يد او رجل لغير عذر او ابانة شعر من
سائر بدنه بحلق او قص او نتف او ابانة وسخ من
سائر بدنه الا ماتحت اظفاره او الا غسل يديه
بمزيله اي الوسخ كالاشنان فلا يحرم عليهما او الا
تساقط شعره من لحية او راس او غيرهما لوضوء وغسل
او لاجل ركوبه لدابة فلا شيء عليه وحرم عليهما
طيب مؤنث كورس او دهن مطيب باي عضو من
اعضائه وان ذهب ريحه اي المطيب فذهاب ريحه
لا يسقط حرمة مسه وان سقطت الفدية او كان في
طعام او في كحل او مسح ولم يعلق به بفتح اللام الا
اذا طبخ بطعام او اماته الطبخ اي استهلكه بذهاب عينه
فيه ولم يبق سوى ريحه او لونه كزعفران وورس
فلا حرمة ولا فدية ولو صبغ الفم او كان الطيب
بقارورة سدت سدا محكما فلا شيء فيه ان حملها
لانه من الاستصحاب لا المس او اصابه الطيب من القاء ريح
او غيره عليه فلا شيء عليه ولو كثر الا ان يتراخى في
نزعه وجب نزعه ولو بالقاء الثوب الذي هو فيه

اوغسل

او غسل بدنه بنحو صابون مطلقا قل او كثر فان تراخى
في نزعه فالفدية او اصابه من خلوق بفتح الخاء المعجمة
اي طيب الكعبة الذي يلقى عليها وخير في نزع يسيره
ولا يجب للضرورة ووجب نزع كثيره فان تراخى في
نزعه فالفدية والذي يفيده النقل عدم الفدية
ولا يلزم من وجوب نزعه وجوب الفدية وفي قلم
الظفر الواحد لا لاماطة الاذى بل قلمه ترفها او عبثا
حفنة من طعام الا اذا انكسر فازال منه ما به الالم
فلا شيء فيه وفي ازالة الشعرة والشعرات لعشرة لغير
اماطة الاذى حفنة وفي قتل القملة والقملات كذلك
اي الى العشرة وفي طرحها اي القملات بالارض بلا
قتل لا لاماطة الاذى راجع للظفر وما بعده كما قد رناه
فيما قبله حفنة من طعام يعطيها لفقير وهذا مبتدا خبره
الجار والمجرور قبله اي قوله في الظفر الخ والا بان
قلم اكثر من ظفر مطلقا او قلم واحدا فقط لاماطة
الاذى او ازال اكثر من عشر شعرات مطلقا او قتل
او طرح اكثر من عشر قملات مطلقا لاماطة الاذى
او لا ففدية تلزمه لا طرح كعلقة وبرغوث من
كل ما يعيش بالارض كدود ونمل وباعوض وقراد
فلا شيء فيه اذا لم يقتله الا ازالة القراد والحلم عن
بعيره ففيه الحفنة ولو كثر وهو قول ابن القاسم كدخول

حمام لا شيء فيه ولو طال مكثه فيه حتى عرق خلافا
للعجمي الا ان ينقي اي يزيل عن جسده الوسخ بدلك
ونحوه فالفدية ثم شرع يبين ضابط ما فيه الفدية
فقال والفدية وانواعها ثلاثة على التخيير كما ٨٥
ياتي بيانها جل وعلا بقوله من صيام او صدقة او
نسك كاينة ومنحصرة فيما اي في كل شيء يترفه اي
يتنعم به او فيما يزال به عن النفس اذى اي ضررا
مما حرم على المحرم لغير ضرورة لكنا وكحل فيحرمان
على المحرم الا لضرورة وقد يترفه بكل منهما او يزال
بهما ضررا والجميع مامر ذكره من اول الفصل الى
هنا من ستر المراة وجهها وكفيها بمحيط الخ الا في
تقليد سيف او مس طيب مونث ذهب ريحه فلا فدية
فيهما وان حرم كل منهما لغير ضرورة فان لم يذهب
ريحه ففيه الفدية كما تقدم ثم ان الاصل تعدد الفدية
بتعدد موجبها الا في اربعة مواضع اشار لاولها
بقوله واتحدت الفدية ان تعدد موجبها بكسر الجيم
اي سببها بفور كان يمس الطيب ويلبس ثوبه ويقلم
اظفاره ويحلق راسه في وقت واحد بلا تراخ فعليه
فدية واحدة للجميع ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة
له على ادامة التجرد فينوي الحج او العمرة ثم يلبس قميصه
وعمامته وسراويله بفور فان تراخي تعددت واشار
لثانيها

لثانيها بقوله او تراخي ما بين الموجبات ولكن نوى
عند فعل الاول التكرار كان ينوي فعل كل ما احتاج له
من موجبات الكفارة او متعددا متعينا ففعل الكل او
البعض فكفارة واحدة ولثالثها بقوله او لم ينو التكرار
ولكن قدم في الفعل ما نفعه اعم كثوب قدمه في اللبس
على سراويل او غلالة او حزام فتتحد بخلاف العكس
وهذا ما لم يخرج للاول كفارته قبل فعل الثاني والا
اخرج للثاني ايضا واشار للرابع بقوله او ظن الذي
ارتكب موجبات متعددة الاباحة اي ظن انه يباح
له فعلها لكن لا مطلقا كما يتبادر من كلام الشيخ بل
بظن اي بسبب ظن خروجه منه اي من الاحرام كمن
للافاضة او للعمرة بلا وضوء معتقد انه متوضئ فلما
فرغ من حجه او عمرته بالسعي بعدها في اعتقاده فعل
موجبات الكفارة ثم تبين له فسادها وانه باق على احرامه
فعليه كفارة واحدة وكذا من رفض حجه او عمرته او
افسدهما بوطي فظن خروجه منه وانه لا يجب عليه اتمام
المفسد او المرفوض فارتكب موجبات متعددة فليس
عليه الا الكفارة فقط واما محرم جاهل ظن اباحة اشياء تحرم
بالاحرام ففعلها لا في فور فعليه لكل فدية ولا ينفعه جهله
وكذا من علم الحرمة وظن ان الموجبات تتداخل وانه
ليس عليه الا فدية فقط لموجبات متعددة لم ينفعه ظنه

وشرطها اي الكفارة اي شرط وجوبها في اللبس لثوب
او خف او غيرهما الانتفاع بما لبسه من حر او برد بان
يلبسه مدة هي مظنة للانتفاع به لا ان نزع بقرب
فلا فدية عليه لعدم الانتفاع والراجح انه لا فدية
على من لبسه في صلاة ولو رباعية اذا لم يطول فيها والا
فالفدية واما غير اللبس كالطيب فالفدية بمجرده لانه
لا يقع الا منتفعا به وهي اي الفدية ثلاثة انواع
الاول شاة من ضان او معز فاعلى لحما وفضلا من بقر
وابل كالهدايا وقيل الشاة افضل فالبقر فالابل كا
الضحايا ويشترط فيها من السن وغيره ما يشترط في الهدي
والضحية والثاني ذكره بقوله او اطعام ستة مساكين
من غالب قوت المحل الذي اخرجها فيه لكل اي لكل
مسكين مدان بمده صلى الله عليه وسلم فالجملة ثلاثة
اصع وذكر الثالث بقوله او صيام ثلاثة ايام مطلقا
ولو ايام منى اي ثاني يوم النحر وتاليه وقيل يمنع
فيها ولا تختص الفدية بانواعها الثلاثة بمكان او
زمان فيجوز تاخيرها لبلده او غيره من اي وقت شا
بخلاف الهدي فان محله منى او مكة على ما ياتي ان شا
الله وحرم عليهما الجماع والانزال ومقدماته ولو علم
السلامة من مني او مذي وافسد الجماع الحج والعمرة مطلقا
انزل ام لا عامدا او ناسيا او مكرها في ادمي او غيره كما

استدعا

كما استدعا مني اي انزال المني مفسد مطلقا وان استدعاه
بنظر او فكر مستديمين لا بمجردهما كما ياتي بخلاف الانزال
بغيرهما فلا يشترط فيه الادامة ومحل افساد الجماع
او الانزال ان وقع ما ذكر بعد احرامه قبل يوم النحر
الصادق ذلك بيوم عرفة وليلتها الى طلوع فجر يوم
النحر او وقع فيه اي في يوم النحر قبل رمي جمرة عقبته
وطواف افاضة او وقع الجماع او الانزال في احرامه
بالعمرة قبل تمام سعي العمرة والا بان وقع ما ذكر بعد
يوم النحر قبلهما او بعد احدهما في يوم السعي او بعد تمام
سعي العمرة وقبل الحلق فهدي يلزمه ولا افساد كانزال
بمجرد نظر او بمجرد فكر من غير استدامة فهدي ولا
فساد وامذائه بلا انزال وقبلة بفم وان لم يمذ فالهدي
بخلاف مجرد قبلة بخد او غيره فلا شيء عليه لانها من
قبيل الملامسة ووجب بلا خلاف بين الائمة الاربعة رضي
الله عنهم اتمام المفسد من حج او عمرة فيستمر على افعاله
كالصحيح حتى يتمه وعليه القضا والهدي في قابل ولا يتحلل
في الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه وهذا ان لم يفته الوقوف
بعرفة اما لو وقع الفساد بعده في عرفة او مزدلفة او منى
قبل الرمي والطواف واما لو وقع قبله ولا مانع يمنعه
من الوقوف فان منعه منه مانع من سجن او مرض او صد
حتى فاته الوقوف وجب تحلله منه بفعل عمرة كما اشار له

بقوله والا بان فاته الوقوف تحلل من الفاسد بعمرة
ولا يجوز له البقا على احرامه للعام القابل لما فيه من
التمادي على فاسد مع امكان التخلص منه وقولهم
من فاته الحج يندب له التحلل بعمرة ويجوز له البقا
لقابل في غير من فسد حجه فان لم يتمه اي المفسد
بجماع او انزال سواظن اباحة قطعه بفساده ام لا
فهو باق على احرامه ابدا ما عاش فان احرم اي
جدد احراما بعد حصول الفساد لظنه بطلان ما كان
فيه واستيناف غيره فلغو اي فاحرامه المجدد عدم
وهو باق على احرامه الاول حتى يتمه فاسدا ولو احرم
في ثاني عام يظن انه قضا عن الاول ويكون فعله
في القابل اتماما للفاسد ولا يقع قضاوه الا في ثالث
عام ووجب قضاوه اي المفسد بعد اتمامه فان كان
عمرة ففي اي وقت وان كان حجا ففي العام القابل و
سوا كان المفسد فرضا او تطوعا ووجب فوريته اي
القضا حتى على قول من قال يجوز التراخي في الحج ووجب
قضا القضا اذا فسد ايضا ولو تسلسل فياتي بحجتين
احدهما قضا عن الاولى والثانية قضا عن الثانية وعليه
هديان ووجب هدي له للفساد ووجب تاخيره للقضا
ولا يقدمه في عام الفساد واجزا ان قدم في عام
الفساد واتحد هدي الفساد وان تكرر موجبه من الجماع

او الا

او الاستمني بنسا ولا يكون تعدد الجماع او النسا موجبا لتعدده واجزا تمتع قضا عن افراد فسد وعكسه وهو افراد عن تمتع اي عن الحج الذي قدم عليه في اشهره عمرة لا قران فلا يجزي عن افراد او تمتع ولا يجزي عكسه وهو افراد وتمتع عن قران وحرم به اي بالاحرام بحج او عمرة وان لم يكن بالحرم وحرم بالحرم وان لم يكن محرما تعرض لحيوان بري بفتح البا نسبة للبر ضد البحر ويباح البحري ويدخل في البري الضفدع والسلحفاة البريات والجراد وطير الما الا الكلب الانسي وتعرض لبيضه ما دام وحشيا بل وان تانس كالغزال والطيور التي تالف البيوت والناس او لم يوكل كالخنزير والقرد على القول بحرمتهما وان كان مملوكا لاحد ويقوم على تقدير جواز بيعهما وزال به اي بالاحرام او بالحرم ملكه عنه اي عن الحيوان البري ان كان يملكه قبل احرامه واذا كان كذلك فيرسله وجوبا ومحل زوال ملكه عنه ووجوب ارساله ان كان معه حين الاحرام او دخوله الحرم اي مصاحبا له في قفص او بيد غلامه ونحو ذلك لا ان كان حين الاحرام ببيته فلا يزول ملكه عنه ولا يرسله ولو احرم منه اي من بيته وقوله فلا يستجد ملكه مفرع على قوله فيرسله الخ وعلى قوله وحرم ما دام محرما وبالحرم تعرض الخ اي انه اذا احرم تعرض المحرم للبري فلا يجوز له ما دام محرما

ان يستجد ملك بري بشرا او صدقة او هبة او اقالة وا ذا
ارسله حين كان معه فلحقه انسان ولو قبل لحوقه
بالوحش واخذه ثم تمكن لو به عليه كلام ولا يجوز له
قبوله منه بهبة او غيرها ثم استثني من حرمة التعرض
للبري قوله الا الفارة بالهمز وتاؤه للوحدة لا للتانيث
ويلحق بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب من الدواب
والا الحية والعقرب ويلحق بهما الزنبور اي ذكر النحل
ولا فرق بين صغيرها وكبيرها والا الحداة بكسر الحا
ففتح بوزن عنبة والغراب فلا يحرم التعرض لما ذكر وكل ذي
سبع من اسد وذيب ونمر وفهد وهو المراد بالكلب
العقور فيجوز التعرض له ان كبر بكسر البا بحيث بلغ
حدا لا يؤذي الا ان صغر وطير غير حداة وغراب خيف
منه على نفس او مال ولا يندفع الا بقتله فيجوز قتله
ووزغ يجوز قتله لحل بحرم لا لمحرم به او بغيره ولا
شيء في الجراد بقيديه ان عم اي كثر واجتهد المحرم
في التحفظ من قتله فاصاب منه شيا لا عن قصده والا
بان لم يعم او عم ولم يجتهد في التحفظ منه فقيمته طعاما
بالاجتهاد بما يقوله اهل المعرفة هذا ان كثر بان
زاد على عشرة وفي قتل الواحدة لعشرة حفنة من
الطعام ملء اليد الواحدة كتقريب البعير ففيه حفنة
بيد واحدة وفي قتل الدود والنمل ونحوهما كالذباب

والذي

والذي قبضته من طعام من غير تفصيل بين قليله وكثيره
والجزا واجب بقتله اي الحيوان البري مطلقا قتله
عمدا او خطا او ناسيا لكونه محرما او بالحرم او لمجاعة تبيح
اكل الميتة او لجهل الحكم او كونه صيدا او لو قتله برمي بحجر
او سهم من الحرم فاصابه بالحل او رمي من الحل له اي
للحرم او قتله بسبب مرور سهم مثلا بالحرم اي فيه رماه
من بالحل على صيد بالحل او مرور كلب ارسله حل بحل على
صيد بحل تعين الحرم طريقه اي طريقا للكلب ولكنه
فقتله فالجزا فان لم يتعين الحرم طريقا للكلب ولكن
الكلب عدل الى الحرم فلا شيء اذا لم يظن الصايد سلو كه
الكلب فيه او قتله بسبب ارساله اي الكلب بقربه اي
الحرم فادخله في الحرم واخرجه منه وقتله خارجه فا
لجزا ولا يوكل في الجميع فلو قتله خارج الحرم قبل ادخا له
فيه فلا جزا واكل واما لو ارسله عليه ببعد من الحرم
بحيث يظن اخذه فادخله فيه وقتله فيه او بعد ان اخرجه
فلا جزا ولكنه ميتة لا يوكل او بسبب ارسال الكلب ونحوه
على كسبع مما يجوز قتله فاخذ ما لا يجوز قتله كحمار
وحش فالجزا وكذا ان ارسله على سبع في ظنه فاذا هو
حمار وحش مثلا او قتله بسبب نصب شرك بفتحتين له
اي للسبع ونحوه اي نصبه للسبع فوقع فيه ما لا يجوز صيده
فالجزا او بتعريضه عطف على بقتله اي والجزا بقتله او بتعريضه

للتلف كنتف ريشه وجرحه وتعطيله ولم تتحقق سلامته
فان تحقق اي غلب على الظن سلامته ولو على نقص
فلا جزا والجزا بقتل غلام لصيد امر اي امره سيده
با فلاته فظن الغلام القتل اي ظن انه امره بقتله
فقتله والجزا على السيد ولو لم يتسبب في اصطياده على ارجح
التاويلين واما العبد فان كان محرما او بالحرم فعليه
جزا ايضا والا فلا فان امره السيد بالقتل فقتله فعليه
جزان ان كانا محرمين وواحد ان كان المحرم احدهما
والجزا بسببه اي بسبب الاتلاف كحفر بير له اي للصيد
فوقع فيها فهلك او نصب له شركا بالاولى مما تقدم انه
نصب شركا او حفر بيرا للسبع فوقع فيه صيد فلو اقتصر
على ما تقدم لعلم منه هذا بالاولى وقد يقال هذا اعم
لان المراد السبب باي وجه بدليل ما بعده او طرده
فسقط فمات او فزعه مصدر مجرور بالكاف المقدرة
كالذي قبله منه اي من المحرم فسقط السيد فمات قاله
ابن القاسم وقال اشهب لا جزا في هذا ان كان لا يوكل وا
استظهر وهو معنى قول الشيخ والاصح خلافه لا جزا
بسبب حفر بير لكما اي لاخراج ما ونحوه فتردى فيها
صيد فمات او دلالة من محرم على صيد بحل او حرم فلا
جزا على الدال او رمي من حلال له اي للصيد وهو على
فرع اي غصن في الحل اصله اي اصل ذلك الفرع بالحرم

فلا

فلا جزا ويوكل نظرا لمحله ولذا لو كان الفرع في الحرم وا
واصله في الحل لكان عليه الجزا بلا نزاع او رمي من حلال ل
بحل اي فيه فاصابه فيه فتحامل الصيد بعد الاصابة
ودخل الحرم ومات فيه فلا جزا ويوكل نظرا لوقت
الاصابة لا لوقت الموت ولو لم ينفذ مقتله في الحل عند
اللخمي وتعدد الجزا بتعدده اي الصيد ولو في رمية واحدة
او بسبب تعدد الشركا فيه اي في قتله فعلى كل واحد منهم
جزا ولو اخرج الجزا لشك منه في موت صيد جرحه او ضربه
فتبين موته بعده بعد الاخراج لم يجزه وعليه جزا
اخر لانه تبين انه كان اخرجه قبل وجوبه بخلاف
ما لو تبين موته قبل الاخراج او لم يتبين شي وليس
الدجاج والاوز بصيد فيجوز للمحرم ومن في الحرم
ذبحها واكلها بخلاف الحمام ولو الذي يتخذ في البيوت
للفراخ فانه صيد لانه من اصل ما يطير في الخلا فلا
٥٨ يجوز للمحرم ذبحه فان ذبحه او امر بذبحه فميتة وما
صاده محرم او من في الحرم بسهمه او بكلبه او بغير ذلك
او صيد له اي صاده حلال لاجله فمات بسبب اصطياده
او ذبحه المحرم حال احرامه وان اصطاده حلال لنفسه
او بعده ان صاده هو او صيد له او امر بذبحه او بصيده
فمات بالاصطياد او ذبحه حلال ليضيفه به او دل المحرم
عليه حلالا فصاده فمات بذلك فميتة لا يحل لاحد تناوله

وجلده نجس كساير اجزايه كبيضه من ساير الطيور
سوي الاوز والدجاج ميتة اذا كسره او شواه محرم
او امر حلالا بذلك لا يجوز لاحد اكله وقشره نجس كساير
اجزايه وجاز للمحرم اكل ما اي صيد صاده حل لحل
لنفسه او لغيره بخلاف ما لو صاده لمحرم كما تقدم وشبهه
في جواز الاكل قوله كادخاله اي الصيد الحرم و
ذبحه به ان كان الصايد من ساكنيه اي الحرم اي انه
يجوز لسكان الحرم ان يخرجوا للحل فيصطادوا ويدخلوا
بالصيد الحرم فيذبحه به ويجوز اكله لكل احد بخلاف
غيرهم اذا اصطادوا بالحل صيدا ودخلوا به الحرم فيجب
عليهم ارساله فان ذبحوه به فميتة وحرم على المكلف
به اي بالحرم لمحرم وغيره قطع او قلع ما ينبت من
الارض بنفسه كشجر الطرفا والسلم والبقل البري الا
الاذخر بكسر الهمزة وفتح الخا المعجمة نبت معروف
والسنا بالقصر والسواك والعصي وما قصد للسكنى
بموضعه للضرورة او اصلاح الحوايط اي ما قطع
لاصلاحها فانه جايز ولا جزا فيما حرم قطعه كصيد
حرم المدينة المنورة فانه يحرم التعرض له ولا جزا فيه
ان قتله ويحرم اكله وهو ما بين الحرار الاربع جمع
حرة بكسر المهملة ارض ذات حجارة سود نخرة كانما احرقت
بالنار وقطع شجرها فانه يحرم على ما تقدم في شجر حرم
مكة

مكة والحرم بالنسبة له بريد من كل جهة من جهاتها
من طرف اخر البيوت التي كانت في زمنه صلى الله عليه
وسلم وسورها الآن هو طرفها في زمنه صلى الله عليه
وسلم فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت الخارجة عنه
وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر التي
بها والجزا اي جزا الصيد احد ثلاثة انواع على التخيير
كالفدية فانها ثلاثة انواع على التخيير بخلاف الهدي
يحكم به على من اتلف الصيد او تسبب في اتلافه ذوي
عدل فلا بد من الحكم ولا تكفي الفتوي ولا بد من اثنين
فلا يكفي واحد ولا بد من كونهما غيره فلا يكفي ان يكون
الصايد احدهما ولا بد فيهما من العدالة فلا يكفي حكم ا
كافر ولا رقيق ولا فاسق ولا مرتكب ما يخل بالمروة
ولا بد من كونهما فقيهين به اي عالمين بالحكم في الصيد
لان كل من ولي امرا فلا بد ان يكون عالما بما ولي فيه
فلا يكفي جاهل بذلك النوع الاول افاده بقوله مثله
اي مثل الصيد الذي قتله من النعم الابل والبقر والغنم اي
مثله في القدر والصورة او القدر ولو في الجملة كما ياتي
بيانه يجزي اضحية اي لا بد ان يكون مما يجزي في الاضحية
سنا وسلامة فلا يجزي صغيرا ولا معيبا وان كان الصيد صغيرا
او معيبا واذا اختار المثل من النعم فيكون محله الذي يذبح
او ينحر فيه منى او مكة ولا يجزي في غيرهما لانه هدي اي

صار حكمه حكم الهدي الآتي بيانه قال تعالى هديا
بالغ الكعبة واشار للنوع الثاني بقوله او قيمته اي
الصيد طعاما بان يقوم طعاما من غالب طعام اهل
ذلك المكان الذي يخرج فيه وتعتبر القيمة والاخراج يوم
التلف بمحله اي محل التلف لا يوم تقويم الحكمين ولا
يوم التعدي ولا تعتبر قيمته بمحل اخر غير محل التلف
ولا يقوم بدراهم ويشترى بها طعاما يعطى لكل مسكين
من ذلك الطعام مد بمده صلى الله عليه وسلم ولا يجزي
اكثر من مد ولا اقل ومحل اعتبار القيمة والاخراج بمحل
التلف ان وجد المتلف به في محل التلف مستحقا ووجد
له اي للصيد قيمة فيه والا بان لم توجد به مساكين
يعطى اليهم او لم يكن للصيد فيه قيمة فاقرب مكان
له يعتبر ما ذكر فيه وان كان بعيدا في نفسه ولا يجزي
تقويم او اطعام بغيره اي بغير محل التلف ان امكن
او اقرب مكان اليه ان لم يكن فيه واشار للنوع الثا لث
بقوله او عدل ذلك الطعام صياما لكل مد صوم
يوم في اي مكان شاء مكة او غيرها وفي اي زمان شاء
ولا يتقيد بكونها في الحج او بعد رجوعه ولو وجب عليه
بعض مد كمل لكسره وجوبا في الصوم اذ لا يتصور صوم
بعض يوم وندبا في الاطعام ففي تلف النعامة بدنة
للمقاربة في القدر والصورة في الجملة وفي الفيل بدنة

خراسانية

خراسانية بذات سنامين وفي حمار الوحش وبقره بقرة
وفي الضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه
اي الحرم فيه شاة بلا حكم بل المدار على انها تجزي
ضحية لخروجها عن الاجتهاد لما بين الاصل والجزاء من
البعد في التفاوت وشذوذا فيها لالفها الناس كثيرا فربما
تسارع الناس لقتلها والحمام واليمام في الحل وجميع الطير
كالعصافير والكركي والاوز العراقي والهدهد ولو بها
بالحرم قيمته طعاما لكل شيء بحسبه كضب وارنب ويربوع
فيها قيمتها طعاما اذ ليس لها مثل من النعم او عدلها
اي عدل قيمتها من الطعام صياما لكل مد صوم يوم
وكمل المنكسر وهو بالخيار في ذلك بين اخراج القيمة طعاما ما
والصوم الا حمام مكة وحمام الحرم يتعين فيهما الشاة فان
لم يجدها فصيام عشرة ايام والصغير والمريض والانثى من
الصيد كغيرها من الكبير والصحيح في الجزاء على ما تقدم والذكر ح
فاذا اختار المثل فلا بد من مثل يجزي ضحية ولا يكفي في
المعيب معيب والصغير صغير وان كانت القيمة قد تختلف
بالقلة والكثرة ولذا احتيج لحكم العدول العارفين وان
ورد شيء من الشارع في ذلك الصيد وله اي للمحكوم عليه
بشيء الانتقال الى غيره بعد الحكم ولو التزمه فله ان
ينتقل بعد الحكم عليه بالمثل الى اختيار الاطعام والصيام
وعكسه وقيل ان التزم شيئا ليس له الانتقال عنه ونقض

هذا ضعيف والمعتمد ما مشى عليه المص

الحكم وجوبا ان ظهر الخطا فيه ظهورا بيّنًا وندب
كونهما اي العدلين بمجلس واحد لمزيد التثبت وا
الضبط وفي الجنين كما اذا فعل شيا بصد حامل فالقي
جنينا وفي البيض اذا كسره او شواه المحرم اي في كل
فرد منا افراده عشر دية الام فاذا كان جزا الام
عشرة امداد ففي جنينها او بيضها مد ولو تحرك الجنين
بعد سقوطه ولم يستهل وفيه ديتها اي دية الام كاملا
اذا استهل صارخا فاذا ماتت الام ايضا فديتان
ولما كانت دما الحج والعمرة ثلاثة الفدية وجزا الصيد
والهدي وقدم الكلام على الاولين اشار للثالث
بقوله وغير الفدية وغير جزا الصيد هدي مرتب
وهو اي الهدي ما وجب لتمتع قال تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي او لقران بالقيا س
على التمتع او وجب لترك واجب في الحج او العمرة كترك
التلبية او طواف القدوم او الوقوف بعرفة نهارا
او النزول بمزدلفة او رمي جمرة العقبة او غيرها او
المبيت بمنى ايام النحر او الحلق او ما وجب لجماع مفسد
او غير مفسد على ما تقدم او وجب لمجاوزة لمذي وقبلة
بغم او وجب لنذر عينه للمساكين او اطلق او ما كان
تطوعا وندب فيه ما كان كثير اللحم ابل فبقر فضان
فمعز بتقدم الذكر من كل على الانثى والاسمن على غيره

وندب

وندب وقوفه به المشاعر اي عرفة والمشعر الحرام ومنى
وجب الهدي اي نحره بمنى بشروط ثلاثة اشار لها
بقوله ان سيق الهدي بحج اي في احرامه بحج وان كان
موجبه لنقص بعمرة او حج غير الذي هو فيه او كان تطوعا
ووقف به هو او نايبه بعرفة كهو اي كوقوفه هو
به في كونه جزا من الليل ولو صرح بذلك لكان احسن
بان يقول ووقف به او نايبه بعرفة جزا ليلا واحترز
بقوله او نايبه من وقوف التجار به جزا من الليل
للبيع فلا يكفي اذا اشتراه منهم صبيحة عرفة نعم اذا
اشتراه منهم بها وامرهم بالوقوف به ليلا كفى لانهم
نايبون حينئذ عنه بايام النحر وهذا اشارة للشرط الثالث
اي وكان النحر في ايامها والا بان انتفت هذه الشروط ط
او بعضها بان لم يقف به بعرفة او لم يسق في حج بان
سيق في عمرة او خرجت ايام النحر فمكة هي محله لا يجزي
في غيرها فعلم ان محله اما منى بالشروط الثلاثة واما
مكة لا غير عند فقدها وظاهر كلام الشيخ ندب النحر بمنى
عند وجود الشروط الثلاثة وهو ضعيف والمعتمد الوجوب كما
ذكرنا ثم ذكر شروط صحة الهدي بقوله وصحته اي
وشرط صحته بالجمع فيه بين الحل والحرم فلا يجزي ما
اشتراه بمنى ايام النحر وذبحه بها كما يقع لكثير من العوام
بخلاف ما اشتراه من عرفة لانها من الحل فان اشتراه في الحرم

فلا بد ان يخرج به للحل بعرفة او غيرها سوا خرج
به هو او نايبه محرما او لا كان الهدي واجبا او تطوعا
ونحره نهارا بعد طلوع الفجر ولو قبل نحر الامام وقبل
طلوع الشمس فلا يجزي ما نحر ليلا والمسوق في العمرة
كان النقص فيها او في حج او تطوعا بعد تمام سعيها
فلا يجزي قبله وظاهره ان محله مكة لعدم الوقوف
به بعرفة ثم حلق او قصر وحل من عمرته فان قدم
الحلق على النحر فلا ضرر وندب النحر بالمروة ومكة كلها
محل للنحر وسنه وعيبه كالاضحية الاتي بيانهما فلا يجزي
من الغنم ما لا يدخل في سنة ولا معيبا كاعور والمعتبر
في السن والعيب وقت تعيينه للهدي بالتقليد فيما قلد
او التمييز عن غيره بكونه هديا في غيره كالغنم فلا
يجزي مقلد بعيب او لم يبلغ السن ولو صح او بلغ السن
قبل نحره بخلاف العكس فان قلده او عينه سليما ثم تعيب
قبل ذبحه فيجزي لا فرق بين تطوع وواجب وسن
تقليد ابل وبقر اي جعل قلادة اي حبلا من نبات
الارض بعنقها للاشارة بانها هدي وسن اشعار اي
شق ابل بسنامها اي فيه بسكين من الشق الايسر ندبا
وقيل الايمن وقيل هما سوا من جهة الرقبة للموخر قدر
انملتين حتى يسيل الدم ليعلم انها هدي وندب تسميته
عند اشعارها بان يقول بسم الله وندب نعلان اي

تعليقها

تعليقها بنبات الارض اي بحبل من نبات الارض كحلفا
لا من صوف او وبر خشية تعلقه بشي من شجر ونحوه
فيوذيها وندب تجليلها اي الابل اي وضع جلال عليها
بكسر الجيم جمع جل بضمها وندب شقها اي الجلال ليدخل
السنام فيها فيظهر الاشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط
في الارض فان لم يجد من لزمه الهدي لتمتع وغيره
هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج وذلك من حين
احرامه به الى يوم النحر ولو فاته صومها قبل ايام
منى صام ايام منى الثلاثة بعد يوم النحر اذ لا يصح
صومه فان صام بعضها قبل يوم النحر كملها بعده من
ايام منى وهذا ان تقدم الموجب للهدي على الوقوف
بعرفة كتمتع وقران وتعدي ميقات وترك تلبية
ومذي وقبلة بفم والا يتقدم الموجب بان تاخر عن
الوقوف كترك نزول بمزدلفة او رمي او حلق او
جماع بعد رمي العقبة وقبل الافاضة يوم النحر او
قبلهما بعده صامها متى شا كهدي العمرة اذا لم يجده
صام الثلاثة مع السبعة متى شا لعدم وقوف فيها
وصيام سبعة اذا رجع من منى فقوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم اي من منى بعد ايامها وسوا مكة او غيرها
وقيل معناه اذا رجعتم الى اهلكم فاهل مكة يصومون
فيها وغيرهم لبلادهم ويندب كاخيرها للافاقي حتى يرجع

لاهليته للخروج من الخلافة **ولا تجزي السبعة ان**
قدمها عليه اي على الوقوف بعرفة **كصوم** اي كما لا
يجزي صوم عن الهدي اذا **ايسر قبله** اي قبل الشروع ٤
فيه **ولو كان** يساره **بسلف** وجد من يسلفه اياه **لمال**
له **ببلده** فان لم يجد سلفا او وجد ولا مال له ببلده
صام **وندب الرجوع للهدي** ان ايسر **قبل كمال** صوم
اليوم الثالث وان وجب اتمامه ان شرع فيه وكلامه
صادق بما اذا ايسر قبل الشروع في الثالث والثاني او
بعده وكذا لو ايسر قبل اكمال الاول كما هو صريح المدونة
ثم شرع في بيان ما يمنع الاكل منه وما يجوز منه دماء
الحج او العمرة الثلاثة الهدي والفدية وجزاء الصيد فقال ل
ولا يؤكل اي يحرم على رب الهدي ان ياكل **من نذر**
مساكين عين لهم فلا يجوز له مشاركتهم فيه **ولو لم**
يبلغ المحل منى بشروطه او مكة بان عطب قبل المحل
فنحره **كهدي تطوع نواه لهم** اي للمساكين لم يجز اكله
من بلغ محله اولا **وفدية** لترفه او لازالة اذى لم
ينو بها الهدي لم يؤكل منها مطلقا اي ذبحت بمكة او
غيرها **كنذر لم يعين** بان كان مضمونا وسماه للمساكين
كلله علي نذر بدنة للمساكين او نواه لهم **وجزاء صيد**
وفدية نوى بها الهدي فاذا اختار النسك ونوى به
الهدي تعين عليه ان يذبحه بمنى بشروطه او مكة وقولنا

فيما

فيما تقدم لا يتقيد بمكان او زمان اي اذا لم ينو بها
الهدي فهذه الثلاثة التي بعد الكاف الثانية لا يؤكل منها
بعد بلوغ **المحل** منى او مكة ويؤكل منها قبله لان عليه
بدلها لكونها لم يجزه قبل محلها **وهدي تطوع** لم يجعله
للمساكين لم يؤكل منه **اذا عطب قبله** فقط اي قبل المحل
بان عطب فنحره لانه يتهم على انه تسبب في عطبه ليأكل
منه وليس عليه بدله ومثله نذر معين لم يجعله للمساكين
بلفظ ولا نية فهذه ثلاثة اقسام الاول لا يؤكل منه
مطلقا الثاني لا يؤكل منه بعد المحل الثالث لا يؤكل منه
قبله ويؤكل منه بعده وبقي رابع يؤكل منه مطلقا
واليه اشار بقوله **ويأكل مما سوى ذلك** المتقدم ذكره
من الاقسام الثلاثة **مطلقا** قبل المحل وبعده وهو كل
هدي وجب في حج او عمرة كهدي التمتع والقران وتعدي
الميقات وترك طواف القدوم او الحلق او مبيت منى او
نزول مزدلفة او وجب لمذي ونحوه او نذر مضمون
لغير المساكين **وله** حينئذ **اطعام الغني** منه **والقريب** واولى
ضدهما **ورسوله كهو** اي ان رسول رب الهدي بالهدي
كربه في جميع ما تقدم من الاكل وعدمه **والخطام والجلال** ل
كاللحم في المنع والجواز فيجري فيهما ما جرى في اللحم من
التفصيل ولا يجوز له بيع ما جاز تناوله كالضحية **فان**
اكل ربه شيا من ممنوع اكله منه او امر بالاكل انسانا

عن مستحق كأن يأمر غنيا في نذر المساكين ضمن هديه
بدله الا انه لمساكين عين لهم كهذه البدنة فقد يأكله
فقط على الارجح من الخلاف ومقابله يضمن هديا كاملا
كغيره ولا يشترك في هدي ولو تطوعا اي لا يصح الا
شتراك فيه واجزأ الهدي عن ربه ان ذبحه غيره
حال كون الهدي مقلدا ولو نواه الذابح عن نفسه ان
غلط بان اعتقد انه هدي لا ان لم يغلط او كان غير
مقلد او سرق بعد نحره فيجزي لانه بلغ محله لا ان سرق
قبله اي الذبح فلا يجزي كان ضل ولم يجده فلا يجزي
ولا بد من بدله فان وجده بعد نحر بدله نحره ايضا
ان قلد لتعيينه بالتقليد وان وجده قبله اي قبل نحر
بدله نحرا معا ان قلدا معا لتعين كل بعينه والا يقلدا
معا بان كان المقلد احدهما او لا تقليد اصلا تعين للنحر
ما قلده منهما فان لم يكن تقليد تخير في نحر ايهما شا

فصل في بيان من فاته الحج لعذر او لم يتمكن من
البيت فقط او منه ومن عرفة معا وكيف ما يصنع وبدا
بالاول فقال من فاته الوقوف بعرفة ليلة النحر بعد
ان احرم بحج مفردا او قارنا لعذر منعه منه كان
يفوته الوقوف بمرض اي بسببه ونحوه كعدو ومنعه او
حبس ولو بحق او خطا عدد فقد فاته الحج لان الحج عرفة
وسقط عنه عمل ما بقي بعده من المناسك كالنزول با

لمزدلفة

المزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت
بمنى وندب له ان يتحلل من احرامه بذلك الحج بعمرة و
فسر التحلل بالعمرة بقوله بان يطوف ويسعى ويحلق بنيتها
اي العمرة من غير تجديد احرام على الاول بل ينوي
التحلل من احرامه الاول بما ذكر ثم قضاه قابلا
واهدي وجوبا للفوات ولا يجزيه للفوات هديه
السابق الذي ساقه في حجة الفوات وخرج المتحلل بعمرة
للحل للجمع في احرامه المتحلل منه بالعمرة بين الحل والحرم
ان احرم اولا قبل الفوات بحجة بحرم او اردف حجه
على احرامه بالعمرة فيه اي في الحرم ولا يكفي عن
طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحلل قدومه اي طواف
قدومه وسعيه بعده الواقعات اولا قبل الفوات وله
اي لمن فاته الوقوف بعرفة البقا على احرامه متجردا
مجتنبا للطيب والصيد والنسا لقابل حتى يتم حجه ويهدي
ولا قضا عليه لانه تم بوقوفه في القابل على عمل ما بعد
الوقوف من المناسك ومحل جواز البقا على الاحرام لعام
قابل اذا لم يدخل مكة او يقاربها وكره له البقا ان
قارب مكة او دخلها بل يتاكد في حقه التحلل بفعل عمرة
لما في البقا على الاحرام من مزيد المشقة والخطر مع امكان
الخلوص منه ولا يتحلل له اي لا يجوز ان يتحلل بعمرة ان
استمر على احرامه حتى دخل وقته اي الحج في العام

القابل بدخول شوال بل الواجب عليه حينئذ اتمامه فان
خالف وتحلل بعمرة بعد دخول وقته فثالثها اي الاقوال ل
بمضي تحلله فان حج اي احرم بحج بعد تحلله بالعمرة
فتمتع لانه حج بعد عمرته في عام واحد فعليه هدي
للتمتع واولها يمضي تحلله وليس بمتمتع لانه في الحقيقة
انتقل من حج الى حج اذ عمرته كلا عمرة لانه لم ينو
اولا وثانيها لا يمضي وهو باق على احرامه الاول
وما فعله من التحلل لغو لان ابقاه لدخول وقته
كما نشاهده فيه وذكر القسم الثاني وهو صده عن البيت
فقط بقوله وان وقف بعرفة وحصر عن البيت
بعدو او مرض او حبس ولو بحق فقد ادرك الحج ولا
يحل الا بالافاضة ولو بعد سنين وذكر الثالث وهو
ما اذا احصر عن البيت وعرفة معا بقوله وان حصر
عنهما بعدو وصده عنهما معا او حبس لا بحق بل
ظلما فله التحلل متى شا وهو الافضل بالنية ولو دخل
مكة او قاربها وليس عليه التحلل بفعل عمرة وله البقا
على احرامه حتى يتمكن من البيت فيحل بعمرة او لقابل
حتى يقف ويتم حجه ومثل من صد عنهما معا بما ذكر من
صد عن الوقوف فقط لمكان بعيد عن مكة اي فله
التحلل بالنية كما صححوه ونحر عند تحلله بالنية هديه
الذي كان معه وحلق او قصر بشرطيه اشار للاول

بقوله

بقوله ان لم يعلم بالمانع حين ارادة احرامه وللثاني
بقوله ويئس وقت حصوله من زواله قبل فواته
اي علم او ظن انه لا يزول قبل الوقوف فيتحلل قبل الوقوف
لكن المعتمد عند الاشياخ انه لا يتحلل حتى الا بحيث لو سار
الى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف لو زال المانع
فان علم او ظن او شك انه يزول قبله فلا يتحلل حتى
يفوت فان فات فيفعل عمرة كما لو احرم عالما بالمانع
او حبس بحق او منع لمرض او خطا عدد ولا دم عليه
المحصر بما ذكر عند ابن القاسم وقال اشهب عليه دم
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وعليه
اي على المتحلل بفعل عمرة او بالنية حجة الفريضة ولا
تسقط عنه بالتحلل المذكور كمن احصر عن البيت بما
ذكر بالشرطين ان لا يعلم بالمانع وان لا يتمكن من البيت
الا بالمشقة في العمرة فانه يتحلل بالنية متى شا وحلق
ونحر هديه ان كان ولا دم عليه وعليه سنة العمرة
باب في بيان الاضحية واحكامها وذكرها عقب
الحج لمناسبة ذكر الهدي وهي به اشبه سن وتاكد عينا
لحر لا رقيق ولو بشائبة غير حاج لا لحاج لان سنته الهدي
وغير فقير فلا تسن على فقير لا يملك قوت عامه ولو
كان الحر المذكور يتيما ذكرا وانثى والمخاطب بفعلها عنه
وليه من ماله ضحية نايب فاعل يسن من ثني غنم

ضان ومعز او بقر او ابل لا عنز وشمل البقر الجواميس
والابل البخت ودخل في السنة الثانية راجع للغنم لكن
يشترط في المعز ان يدخل فيها دخولا بينا كالشهر بخلاف
الضان فيكفي مجرد دخول فلو ولد يوم عرفة اجزا
اضحية في العام القابل وفي السنة الرابعة راجع البقر
وفي السنة السادسة في الابل وقد يدخل وقتها الذي لا
تجزي قبله من ذبح الامام اي امام صلاة العيد وقيل
المراد به الخليفة او نائبه بعد صلاته والخطبة فلا
تجزيه ان قدمها على الخطبة فيدخل وقتها بالنسبة
له بفراغه منها بعد الصلاة وبالنسبة لغيره بفراغه
من ذبحه بعد ما ذكر لآخر اليوم الثالث من ايام
النحر بغروب الشمس منه ولا تقضى بعده بخلاف زكاة
الفطر فتقضى لانها واجبة ثم فرع على قوله من ذبح
الامام الخ قوله فلا تجزي ان سبقه اي سبق ذبح الامام
ولو اتم بعده وكذا ان ساواه في الابتدا ولو ختم بعده
بخلاف لو ابتدا بعده وختم بعده او معه لا قبله قياسا
على سلام الامام في الصلاة الا اذا لم يبرزها الامام
الى المصلى وتحري ذبحه وذبح فتبين انه سبقه فتجزيه
لعذره ببذل وسعه فان توانى الامام اي تراخى
عن الذبح بلا عذر انتظر قدره اي قدر ذبحه وكذا
اذا علمنا انه لا يضحي وظاهره انه اذا لم ينتظر قدره

لم

لم تجز وان توانى له اي لعذر فلقرب الزوال بحيث
يبقى للزوال بقدر الذبح لئلا يفوت الوقت الافضل
لكن الانتظار بقرب الزوال ليس بشرط بل مندوب
والشرط الانتظار بقدر ذبحه ومن لا امام له ببلده او
كان من اهل البادية تحرى بذبحه اقرب امام له من
البلاد بعد صلاته وخطبته وذبحه ولا شيء عليه ان
تبين سبقه والافضل في الضحايا الضان فالمعز فالبقر
فالابل لان المعتبر فيها كثرته والافضل من كل نوع
الذكر على انثاه والفحل على الخصي ان لم يكن الخصي اسمن
والا كان افضل من الفحل والافضل للمضحي الجمع بين اكل
منها واهدا للجيران وصدقة على فقير مسلم بلا حد
في الثلاثة بثلث او غيره والافضل من الايام لذبحها اليوم
الاول للغروب وافضله اوله للزوال فاول اليوم الثاني
للزوال فاول اليوم الثالث للزوال فآخر الثاني فمن
فاته اول الثاني ندب له ان يؤخر لاول الثالث وقيل
بل آخر الثاني افضل من اول الثالث ثم شرع في بيان
صحتها بقوله وشرطها اي شروط صحتها اربعة الاول
النهار فلا تصح بالليل والنهار بطلوع الفجر في غير اليوم
الاول واما اليوم الاول فالشرط للامام صلاته وخطبته
بعد حل النافلة ولغيره ذبح امامه كما تقدم والثاني اسلام
ذابحها فلا تصح بذبح كافر انابه ربها فيه ولو كتابيا وان

جائز اكلها والثالث السلامة من الشرك اي الاشتراك
فيها فان اشتركوا فيها بالثمن او كانت بينهم فذبحوها
ضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم وكثيرا ما يقع في
الارياف ان يكون جماعة كاخوة شركا في المال فيذبحوا
ضحية عن الجميع فهذه لا تجزي عن واحد منهم الا ان
يفصلها واحد منهم لنفسه ويغرم لهم ما عليه من
ثمنها ويذبحها عن نفسه الا التشريك في الاجر قبل
الذبح لا بعده فيجوز وان شرك في الاجر اكثر من
سبعة من الانفار بشروط ثلاثة ان يكون قريبا
له كابنه واخيه وابن عمه ويلحق به الزوجة وان
يكون في نفقته وان يكون ساكنا معه في دار واحدة
كانت النفقة غير واجبة كالاخ وابن العم او واجبة كاب
وابن فقيرين كما هو ظاهر النقول والى هذه الشروط ا
اشار بقوله ان قرب المشرك بالفتح له اي لرب الاضحية
المشرك بالكسر وانفق عليه وجوبا كاب وابن فقيرين
ولا يشترط السكنى معه حينئذ بل ولو كان الانفاق على
ذلك القريب تبرعا كالاخ ان سكن معه بدار واحدة
وحينئذ فتسقط الضحية عن المشرك بالفتح وقال اللخمي
هذه الشروط فيما اذا دخل غيره معه واما لو ضحى عن
جماعة لم يدخل نفسه معهم فجائز مطلقا حصلت الشروط
او بعضها او لا والشرط الرابع السلامة من العيوب البينة

وبينها

وبينها بقوله من عور فلا تجزي عوراء ولو كانت صورة
العين قائمة وفقد جزء كيد او رجل ولو خلقة غير
خصية بضم الخاء المعجمة وكسرها وهي البيضة واما فاتها
اي الخصي فيجزي اذا لم يكن بها منه مرض بين وانما
اجزا لان الخصي يعود على اللحم بسمن ومنفعة وبكم وبخر
وصمم فلا تجزي وهي فاقدة الصوت ولا البخراء وهي منتنة
رائحة الفم ولا الصماء وهي التي لا سمع لها وصمع وعجف
وبتر فلا تجزي الصمعاء بالمد وهي صغيرة الاذنين جدا
ولا عجفاء وهي التي لا مخ في عظامها لهزالها ولا بتراء
وهي التي لا ذنب لها وكسر قرن يدمي اي لم يبرئ فان
برئ اجزات ويبس ضرع حتى لا يخرج منها لبن فان
ارضعت ولو ببعض اجزات وذهاب ثلث ذنب فا
كثر لا اقل فتجزي وبين مرض وجرب وبشم اي تخمة
وجنون وهو فاقدة التمييز وعرج فالخفيف في الجميع لا
يضر وفقد اكثر من سن لغير اثغار او كبر فنقص
السن الواحد لا يضر مطلقا وكذا الاكثر لاثغار او كبر
واما لغيرهما بضرب او مرض فمضر واكثر من ثلث اذن
كشقها اي الاذن اكثر من الثلث بخلاف فقد او شق
الثلث فلا يضر في الاذن بخلاف الذنب كما تقدم فا
لسلامة من جميع ما ذكر شرط صحة وندب سلامتها من
كل عيب لا يمنع الاجزاء كمرض خفيف وكسر قرن لا يدمي

بل يري وندب غير خرقا وشرقا وغير مقابلة ومدابرة
الخرقا هي التي في اذنها خرق مستدير والشرقا مشقوقة الاذن
اقل من ثلث والمقابلة ما قطع من اذنها من جهة وجهها
وترك معلقا والمدابرة ما قطع من اذنها من جهة
خلفها وترك معلقا وندب سمنها اي كونها سمينة و
استحسانها اي كونها حسنة في نوعها وندب ابرازها للمصلي
لنحرها فيه ويتاكد علي الامام ذلك ليعلم الناس ذبحه
وكره له دون غيره عدم ابرازها وندب للمضحي ولو امراة
ذبحها بيده وكره له نيابة لغير ضرورة واجزات
النيابة عن ربها وان نوي النايب ذبحها عن نفسه
وشبه في الاجزا قوله كذبح قريب للمضحي كصديقه
وعبده اعتاده اي الذبح له لا ذبح اجنبي لم يعتده
فلا يجزي عن المضحي وعليه بدلها كغالط اعتقدانها
له فاذا هي لغيره فلا تجزي عن واحد منهما وفي اجزا
ذبح اجنبي اعتاد الذبح ولو مرة عن غيره فذبح في هذه
المرة بلا نيابة معتمدا علي عادته قولان بالاجزا وعدمه مه
واما قريب لم يعتده فالاظهر من التردد عدم الاجزا
وكره قوله اي المضحي عند التسمية للذبح اللهم منك
واليك لانه لم يصحبه عمل اهل المدينة وكره للمضحي شرب
لبنها لانه نحوها الله وكره جز صوفها قبل الذبح وكره بيعه
اي الصوف ان جزه وكره اطعام كافر منها وكره فعلها

عن

عن ميت لانه ليس من فعل الناس ومنع بيع شي منها
من جلد او صوف او عظم او لحم ولا يعطى الجزار شي من لحمها
في نظير جزارته هذا ان اجزات ضحية بل وان لم تجز
كان سبق الامام بذبحها او تعيبت حال الذبح قبل تمامه مه
او قبله او ذبح المعيب جهلا بالعيب او بكونه يمنع الا
الاجزا لانها خرجت لله تعالي ومنع البدل لها او لشي منها
بعده اي الذبح بشي مجانس للمبدل منه والا كان بيعا
وقد تقدم الا لمتصدق عليه وموهوب له فيجوز
لهما بيع ما تصدق او وهب لهما ولو علم ربها بذلك
اذا وقع بيع من ربها او ابدال فسخ ان كان المبيع
قايما لم يفت فان فات باكل ونحوه وجب التصدق بالعوض
ان كان قايما مطلقا سوا كان البايع هو المضحي او غيره
باذنه او لا فان فات العوض ايضا بصرف في لوازمه
او غيرها او بضياعه او تلفه فبمثله يتصدق وجوبا الا
ان يتولاه اي البيع غيره اي غير المضحي كوكيله او صديقه
او قريبه بلا اذن منه في بيعه وصرفه الغير فيما لا
يلزمه من نفقة عيال او وفاء دين ونحو ذلك بان صرفه
في توسعه ونحوها فلا يلزمه التصدق بمثله ومفهومه مه
انه لو صرفه غيره فيما يلزمه لوجب التصدق بمثله
كما لو تولاه هو او غيره باذنه وصرف فيما يلزمه او لا
وهو ما قبل الاستثنا كارش عيب لا يمنع الاجزا ولم يطلع

عليه الا بعد ذبحها فالارش المأخوذ من البايع في
نظيره يجب التصدق به ولا يتملكه لانه في معنى المبيع
فان كان العيب يمنع الاجزا كالعور لم يجب التصدق بارشه
لان عليه بدلها لعدم اجزائها وانما تتعين ضحية
يترتب عليها احكامها بالنذر لا بالنذر ولا بالنية
ولا بالتمييز لها فان حصل لها عيب بعدما ذكر لم
تجز ضحية ولم تتعين للذبح فله ان يصنع بها ما شا
بخلاف ما اذا لم تتعين فيجب ذبحها وقيل تتعين بها
بالنذر فان تعيبت بعده تعين ذبحها ضحية فصل في
العقيقة واحكامها وهي ما تذبح من النعم في سابع ولادة
المولود وبدا ببيان حكمها الاصلي بقوله العقيقة
مندوبة على الحر القادر وهي كالضحية في السن وفيما
يجزي وفيما لا يجزي وفي كونها من بهيمة الانعام
تذبح في سابع الولادة نهارا من طلوع الفجر فلا
تجزي ليلا والغي يومها اي الولادة ان ولدت
نهارا بعد الفجر فلا يعد من السبعة فان ولد قبله
او معه حسب منها وتسقط بغروبه اي السابع كما تسقط
الاضحية بغروب اليوم الثالث وتعددت العقيقة
بتعدده اي المولود فلكل مولود ذكرا وانثى عقيقة
واحدة وندب ذبحها بعد طلوع الشمس وندب حلق
راسه يومها وندب التصدق بزنة شعره اي المولود

ذهبا

مبحث العقيقة

ذهبا او فضة وندب تسميته اي المولود يومها اي
العقيقة وخير الاسما ما عبد او حمد فان لم يعق عنه
سمي في اي يوم شا وكره ختانه فيه اي في السابع لانه
من فعل اليهود وكره لطخه بدمها لانه من فعل الجاهلية
وكره عملها وليمة بان يجمع عليها الناس كوليمة العرس
بل يتصدق منها ويطعم منها الجار في بيته ويهدي منها
ويأكل كالضحية وجاز كسر عظامها خلافا لما كان عليه
الجاهلية وجاز تلطيخه اي المولود بخلوق اي طيب بدلا
عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية والختان للذكر
سنة موكدة وقال الشافعي واجب والخفاض في الانثى
مندوب كعدم النهك لقوله صلى الله عليه وسلم لمن
تخفض الاناث اخفضي ولا تنهكي اي لا تجوري في قطع
اللحمة النابتة بين الشفرين فوق الفرج فانه يضعف
بريق الوجه ولذة الجماع والله اعلم ولما تقدم ذكر
الهدايا والضحايا والعقيقة وكان يتوصل لحل بالزكاة
شرع في بيانها فقال باب في بيان حقيقة الذكاة
وانواعها وشروطها ومن تصح منه ومن لا تصح وما
يتعلق بذلك الذكاة مبتدا وقوله انواع خبره واعترض
بينهما ببيان حقيقتها بقوله وهي السبب الموصل لحل
اكل الحيوان البري اذ البحري لا يحتاج لها كما ياتي اختيارا
اي في حال الاختيار ضد الاضطرار انواع اربعة الاول

ذبح في البقر والغنم والطيور والوحوش المقدور عليها
ما عدا الزرافة **وهو** اي الذبح اي حقيقته **قطع مميز**
من اضافة المصدر لفاعله خرج غير المميز لصغر او جنون
او اغما او سكر فلا يصح ذبحه لعدم القصد الذي هو شرط
صحتها **مسلم او كافر كتابي** اخرج الكافر غير الكتابي كا
لمجوسي والمشرك والدهري والمرتد فلا تصح ذكاتهم و
شمل الكتابي النصراني واليهودي فتصح منهم بالشروط
الاتية **جميع الحلقوم** وهي القصبة التي يجري فيها النفس
بفتح الفا فلا يكفي بعضه ولا المغلصمة كما ياتي **وجميع**
الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما اكثر
عروق البدن ويتصلان بالدماغ فهما من المقاتل
فلو قطع احدهما وابقي الاخر او بعضه لم تؤكل ولا
يشترط قطع المري المسمي بالبلعوم وهو عرق احمر تحت
الحلقوم متصل بالفم وراس المعدة يجري فيه الطعام
اليها واشترطه الشافعي **من المقدم** متعلق بقطع فلا
يجزي القطع من القفا لانه ينقطع به النخاع المتصل با
الرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول الي الحلقوم والودجين
فتكون ميتة واما لو ابتدي من صفحة العنق ومال
بالسكين الي الصفحة الثانية فتؤكل اذا لم ينخعها ابتدا فاذا
لم تساعده السكين علي قطع الحلقوم والودجين فقلبها
وادخلها تحت الاوداج والحلقوم وقطعها فقال سحنون

وغيره

وغيره لم تؤكل كما يقع كثيرا في ذبح الطيور من الجهلة
بمحدد متعلق بقطع وسوا كان المحدد من حديد او من
غيره كزجاج وحجر له حد وبوص احترازا من الدق بحجر
ونحوه او النهش او القطع باليد فلا يكفي **بلا رفع** لالة
قبل التمام اي تمام الذبح **بنية** البا للمصاحبة اي قطع
مصاحب لنية وقصد الاحلال لها احترازا عما لو قصد مجرد
موتها او قصد ضربها فاصاب محل الذبح او لان القاطع
للمحل غير مميز فلا تؤكل فان رفع يده قبل التمام وطال
عرفا ثم عاد وتمم الذبح لم تؤكل ان كان انفذ بعض
مقاتلها بان قطع ودجا او بعض الودجين **ولا يضر**
يسير فصل كما لو رفع يده لعدم حد السكين واخذ غيرها
او سنها ولم يطل الفصل **ولو رفعها اختيارا** والحاصل
انه ان طال الفصل ضر مطلقا رفع اختيارا او اضطرارا
وان لم يطل لم يضر مطلقا والطول معتبر بالعرف وهذا
اذا انفذ بعض مقاتلها والا فلا يضر مطلقا في الاربع
صور لان الثانية حينئذ ذكاة مستقلة لكن تحتاج الي نية
وتسمية ان طال لا ان لم يطل وقطع الحلقوم ليس من المقاتل
واذا علمت انه لابد من قطع جميع الحلقوم **فلا تجزي مغلصمة**
وهي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن لان القطع حينئذ
صار فوق الحلقوم فالشرط ان يبقي الجوزة او بعضها كدائرة
حلقة الخاتم لجهة الراس حتي يصدق عليه انه قطع الحلقوم

وقطع الحلقوم شرط عند الشافعية ايضا فالمغلصمة لا تجزي
عندهم ايضا خلافا لما في بعض الشراح انها تؤكل عند الشافعية
وصار الناس يقلدونه ان نزلت بهم هذه النازلة وهو
نقل خطأ لا اصل له نعم عند الحنفية تؤكل لعدم اشتراط
قطع الحلقوم عندهم **ولا يجزي نصف الحلقوم** اي قطعه
على الاصح على الخلاف ومن ذلك ما لو بقي نصف الدايرة
من الجوزة لجهة الراس بان كان المنحاز لجهة الراس مثل
القوس فانه لا يكفي على الاصح والموضوع انه قطع جميع
الودجين والا فلا يكفي قطعا والنوع الثاني **نحر** للابل و
زرافة ويجوز بكره في بقر كما ياتي **وهو** اي النحر **طعنه**
اي المميز المسلم بمسن **بلبة** بفتح اللام وهي النقرة التي
فوق الترقوة وتحت الرقبة بلا رفع قبل التمام ولا يضر
يسير فصل ولو رفع اختيارا كما تقدم في الذبح فلا
يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين **وشرط ذبح الكتابي**
ان يذبح ما يحل له بشرعنا من غنم وبقر وغيرهما **وان**
لا يهل به بان يجعله **لغير الله** بان يذكر عليه اسم غير
الله فان اهل به لغير الله بان قال باسم المسيح او العذ رى
لم يؤكل واولى لو قال باسم الصنم **ولو استحل الميتة**
اي اكلها **فالشرط** في جواز اكل ذبيحته **ان لا يغيب**
حال ذبحها عنا بل لا بد من حضور مسلم عارف بها
بالذكاة الشرعية خوفا من كونه قتلها او نخعها او سمى

عليها

قوله على الاصح [illegible] على القول الصحيح فانه يكفي كما قال ابن القاسم اهـ

عليها غير الله **لا تسميته** فلا تشترط بخلاف المسلم فتشترط
كما ياتي فعلم ان ما حرم عليه بشرعنا لم يؤكل ان ذبحه
او نحره وهو كل ذي ظفر اذا ذبحه يهودي او نحره والمراد د
بذي الظفر ماله جلدة بين اصابعه كالاوز والابل بخلاف ف
الدجاج ونحوه **وكره لنا ما حرم عليه بشرعه** اذا ذبحه
بان اخبرنا بانه يحرم عليه في شرعه الدجاج مثلا **وكره**
لنا شرا ذبحه بالكسر اي مذبوحه اي ما ذبحه لنفسه مما
يباح له اكله عندنا بخلاف ما ذبحه لمسلم مما يحل له بشرعنا
فلا يكره شراؤه منه لانه للمسلم المذبوح **وكره جزارته**
اي جعله جزارا في الاسواق او في بيت من بيوت
المسلمين لعدم نصحه لهم **كبيع** لطعام او غيره **واجارة**
لدابة او سفينة او حانوت او بيت **لعيده** مما يعظم به شا نه
قبله لانه من قبيل اعانتهم على الضلال واشهار ديانتهم
وكره شحم يهودي اي اكله من بقر وغنم ذبحها لنفسه
اي الشحم الخالص لا المختلط بالعظم ولا ما حملته ظهورهما
ولا ما حملته الحوايا اي الامعاء فان الله تعالى استثنى ذلك
فهي كاللحم يجوز اكلها ويكره شراؤها كاللحم **وكره ذبح**
بالكسر اي مذبوح **لعيسى** عليه السلام اي لاجله **او لاجل**
الصليب اي للتقرب به لهما كما يتقرب المسلم بذبح لنبي
او ولي لقصد الثواب وان لم يسم الله وانما يضر تسمية
عيسى او الصليب كما تقدم وقيل ولو ذكر في هذا اسم الصليب

فلا يضر اما المضر اخراجه قربة لغير الله وكره
ذكاة خنثي وخصي ومجبوب وفاسق لنفور النفس من
افعالهم غالبا بخلاف المراة والصبي والكتابي ان ذبح
لنفسه ما يحل له بشرعنا وبشرعه واما ذبحه لمسلم وكله
علي ذبحه ففي جواز اكله وعدمه قولان والراجح الكرا هة
والنوع الثالث من انواع الذكاة عقر وهو جرح مسلم
مميز لا غيره كسكران ومجنون وصبي حيوانا وحشيا
غير مقدور عليه الا بعسر خرج المقدور عليه بسهو له
فلا يوكل بالعقر قال فيها من رمي صيدا فاثخنه بمقتله
حتي صار لا يقدر علي الفرار ثم رماه اخر فقتله لم
يوكل لانه صار اسيرا مقدورا عليه لا كافر ولو كتا بيا
فلا يوكل صيده ولو سمي الله عليه لان الصيد رخصة
والكافر ليس من اهلها وهذا المحترز مسلم وذكر محترز
وحشيا بقوله ولا انسيا من بقر او ابل او غنم او دجاج
شرد فلم يقدر عليه فلا يوكل بالعقر او تردي ايه
سقط بحفرة فلم يقدر علي ذبحه او نحره فلا يوكل با
لعقر بمحدد متعلق بجرح وسواء كان المحدد سلاحا
او غيره كحجر له حد فهو اعم من قوله سلاح محدد
واحترز به عن العصي والحجر الذي لا حد له والبندق
اي البرام الذي يرمي بالقوس فلا يوكل الصيد بشي
من ذلك اذا مات منه او نفذ مقتله واما صيده بالرصا ص

فيوكل

فيوكل به لانه اقوي من السلاح كما افتي به بعض الفضلاء
واعتمده بعضهم او حيوان عطف علي محدد اي جرحه
بمحدد او بحيوان علم بالفعل كيفية الاصطياد والمعلم
هو الذي اذا ارسل اطاع واذا زجر انزجر ولو كان من
جنس ما لا يقبل التعليم عادة كالنمر من طير كباز او غيره
ككلب فمات او نفذ مقتله قبل ادراكه حيا فيباح اكله
بشروط اربعة اذا جعلنا موته قبل ادراكه من الموضو ع
كما هو ظاهر سياقه والا كانت خمسة اذ لو ادركه حيا غير
منفوذ المقتل لم يوكل الا بالذبح اشار الي الاول بقوله ان
ارسله الصائد المسلم من يده بنية وتسمية او من يد
غلامه وكفت نية الامر وتسميته نظرا الي ان يد غلا مه
كيده واحترز بذلك مما لو كان الجارح سابيا فذهب
للصيد بنفسه او باغراء ربه فلا يوكل الا بذكاة واشار
للثاني بقوله ولم يشتغل الجارح حال ارساله بغيره اي
الصيد قبله اي قبل اصطياده فاذا اشتغل بشي كاكل جيفة
او صيد اخر ثم انطلق فقتل الصيد لم يوكل وذكر الثالث
بقوله وادماه اي ان شرط الحل بصيد الجارح ان
يدميه الجارح بنابه او ظفره في عضو ولو باذن فلو
صدمه فمات الصيد لم يوكل ولو شق جلده حيث لم ينزل
منه دم واشار للرابع بقوله وعلمه الصائد حين ارسا ل
الجارح عليه من المباح كالغزال وحمار الوحش وبقره

وان لم يعلم نوعه منه اي من المباح بان اعتقد انه
من المباح وتردد هل هو حمار وحش او بقرة او ظبي
فانه يوكل وان تعدد مصيده اي الجارح ان ارسله
على جماعة من الوحش وان نوي الجميع والا بنوي الجميع
بان نوي واحدا والاثنين فما نواه يوكل بقتل الجارح
له حيث ادماه ان صاده الجارح اي صاد المنوي
اولا اي قبل غيره فان صاد غير المنوي قبل المنوي لم
يوكل واحد منهما الا بذكاة لتشاغله ابتدا بغير المنوي
في المنوي ولعدم النية في غيره لا يحل اكله ان تردد بان
شك او ظن او توهم في حرمته كخنزير فاذا هو حلال
لعدم الجزم بالنية او تردد في المبيح لا كله ان شاركه
اي الجارح غيره في قتله ككلب كافر ارسله ربه الكافر
على الصيد فشارك كلب المسلم في قتله فلم يعلم هل
الذي قتله كلب المسلم او الكافر وكذا لو رمي المسلم سهمه
ورمي الكافر سهمه فاصاباه ومات من ذلك فلا
يوكل للتردد في المبيح او كلب غير معلم بالجر عطف على
كلب كافر اي او شارك كلب المسلم المعلم كلب غير معلم
في قتله فلا يوكل للشك في المبيح وكذا لو رماه المسلم
المعين فسقط في ماء ومات فلا يوكل للشك في المبيح هل
مات من السهم فيوكل او من الماء فلا يوكل او رماه بسهم
مسموم لاحتمال موته من السم الغير المبيح لا من السهم
المبيح

المبيح او تراخي الصايد في اتباعه اي الصيد ثم وجد ه
ميتا فلا يوكل لاحتمال انه لو جد في طلبه لادرك ذكا ته
قبل موته الا ان يتحقق انه لو جد لا يلحقه حيا او حمل
الالة اي الة الذبح كالسكين مع غيره كغلامه وشا نه
ان يسبق الغلام فسبقه وادرك الصيد حيا حامل
الالة الا وقد مات الصيد فلا يوكل لتفريطه او وضع
الالة بخرجه ونحوه مما يستدعي طولا في اخراجها
فادركه حيا فما اخرج الالة من الخرج الا ومات
فلا يوكل للتفريط بوضعها بالخرج دون مسكها بيده
اوجعلها في حزامه او بات الصيد عن الصايد فوجده
بالغد ميتا لم يوكل لاحتمال موته بشي اخر كالهوام
اوصدمه الجارح فمات بلا جرح او عضه فمات بلا
جرح فلا يوكل لما علمت ان شرط اكله ادماؤه ولو
باذن او اضطرب الجارح لروبته صيدا فارسله الصا يد
بلا روية منه فصاد صيدا لم يوكل الا بذكاة لاحتما ل
ان يكون اصطاد غير ما اضطرب عليه ولذا لو نوي
المضطرب عليه وغيره لاكل على احد التاويلين والثاني
لا يوكل مطلقا اذ شرط حل اكله الروية وهو لم يري
ودون نصف كيد او رجل او جناح ابين اي انفصل من
الصيد اي ابانه الجارح او السهم ولو حكما كما لو تعلق
بيسير جلد ميتة لا يوكل واكل ما سواه الا ان يحصل به

اي بذلك الدون اي بابانته انفاذ مقتل كالراس
فليس بميتة فيوكل كالباقي ومتي ادرك الصيد حيا
غير منفوذ مقتل لم يوكل الا بذكاة بخلاف ما ادرك
منفوذ مقتل وضمن الصيد لربه اي ضمن قيمته مجروحا
شخص مار عليه حيا امكنه ذكاته وتركه اي
ترك ذكاته حتي مات وامكانها بالقدرة عليها
بوجود الة وهو ممن تصح ذكاته بان كان مميزا ولو
كتابيا او صبيا لتفويته علي ربه وشبه في الضمان قوله
كترك تخليص شي مستهلك من نفس او مال قدر
علي تخليصه بيده او جاهه او ماله ويغرم في النفس الدية
وفي المال القيمة او القيمة او المثل واولي في الضمان
لو تسبب في الاتلاف كدال سارق وظالم او حافر حفرة
وواضع مزلق لو قوع ادمي او غيره وانظر تفصيل
المسئلة في كلام الشيخ وشراحه والنوع الرابع من انواع
الذكاة ما يموت به اي كل فعل يموت به ما ليس له نفس
سايلة نحو الجراد والدود وخشاش الارض اذا عجل
ذلك الفعل موته بل ولو لم يعجل موته كقطع جناح او
رجل او القايها حيا فاولي قطع راسه ولا بد من النية و
تسمية كما قال ووجب وجوب شرط في كل نوع من انواع
الذكاة نيتها اي قصدها ولو لم يستحضر حل الاكل فمن
لم يكن عنده نية كالمجنون لم توكل ذبيحته وكذا من قصد
بذلك

بذلك الفعل ازهاق روحها وهو تقادون الذكاة او لم يقصد
شيا كمن ضرب الحيوان لدفع شره مثلا بسيف فقطع
حلقومه واوداجه ووجب عند التذكية ذكر اسم
الله باي صيغة من تسمية او تهليل او تسبيح او تكبير لكن
لمسلم لا لكتابي فلا يجب عند ذبحه ذكر الله بل الشرط ان
لا يذكر اسم غيره مما يعتقد الوهيته ان ذكر المسلم
الذابح لان نسي فتوكل ذبيحته وقدر لا ان عجز كالا
خرس فلا تجب عليه وهذه القيود في ذكر اسم الله خاصة
واما النية فواجبة مطلقا ولو من كافر بدون قيد ذكر
او قدرة والافضل في ذكر الله ان يقول الذابح بسم الله
والله اكبر وهما اي النية وذكر اسم الله في الصيد يكون ثان
حال الارسال للكلب ونحوه او السهم لا حال الاصابة
ثم شرع في بيان ما يذبح من الحيوان وما ينحر فقال
ووجب نحر ابل وزرافة وهي حيوان طويلة العنق
كالابل يداها اطول من رجليها فان ذبحت لم توكل
ووجب ذبح غيرهما من الانعام والوحوش والطيور فان
نحرت لم توكل الا لضرورة كعدم الة صالحة للذبح او
كوقوع في حفرة بحيث لا يمكن ما يجب فيجوز العكس في
الامرين فيجوز ذبح الابل ونحو غيرها واستثني
من قوله وذبح غيرهما قوله الا البقر فالافضل
فيها الذبح ويجوز نحرها وشبه في الافضلية قوله كالحديد

فايدة اذا وقعت البهيمة في بير ولم يقدر علي ذبحها ولا علي نحرها فهل تطعن في محل المذبح والمنحر وتوكل اولا
الجواب ——— انه لا يجوز في مذهب الامام مالك رضي الله تعالي عنه فلا توكل عنده ويجوز اكلها
عند الامام الشافعي رضي الله عنه اجمع وعنا بهم اه صفتي

فانه افضل من غيره في الذبح والنحر كزجاج مسنون
وحجر كذلك وقصب وعظم كذلك وسنه بفتح السين
المهملة وتشديد النون اي وكسر الحديد عند الذبح
فانه افضل اي مندوب للتسهيل على الحيوان وقيام
ابل فانه افضل عن تبريكها حال النحر حال كونها
مقيدة معقولة الرجل اليسرى مستقبلة يقف الناحر
بجنب الرجل اليمنى الغير المعقولة ماسكا مشفرها الاعلى
بيده اليسرى ويطعنها في لبتها بيده اليمنى مسميا هذا
صفة النحر وضجع ذبح بكسر المعجمة اي مذبوح برفق
افضل من رميها بقوة فان الله يحب الرفق في الامر كله
وتوجيهه اي المذبوح او المنحور للقبلة لانها افضل
الجهات وايضاح المحل اي محل الذبح من صوف او شعر
او ريش فانه افضل لما فيه من الرفق والسهولة وكره
ذبح بدور حفرة كما يقع للجزارين بالمذابح السلطانية
لما فيه من رؤية الذبايح بعضها بعضا وهو من تعذيبها
لان لها تمييزا واشعارا ولما فيه من عدم الاستقبال
لاكثرها وكره سلخ لجلدها او قطع لعضو منها قبل الموت
اي قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح او النحر اما
قبل التمام فميتة كما يقع كثيرا لبعض الفقراء في طريق الحج
يقع الجمل فيشرع انسان في نحره وياتي اخر ويقطع منه
قطعة لحم قبل تمام النحر فلا يؤكل ما قطع وكره تعمد ابانة

الراس

الراس ابتداء بان نوى انه يقطع الحلقوم والودجين
ويستمر على حتى يبين الراس من الجثة وتؤكل ان ابانها
وهذا هو المعول عليه وتؤولت ايضا على انه ان قصدها
ابتداء لم تؤكل واتفقوا على انه اذا لم يقصد ابتداء وانما
قصده بعد قطع الحلقوم والودجين او لم يقصد اصلا او
غلبته السكين حتى قطعت الراس فانها تؤكل ثم شرع في
بيان ما تعمل فيه الذكاة مما يتوهم خلافه وما لا تعمل
فيه فقال واكل المذكى وان ايس قبل تذكيته من
حياته لا بانفاذ مقتل بل باضنا مرض اي بسبب
ذلك او بسبب انتفاخ لها بعشب كبرسيم او بسبب دق عنق
او سقوط من شاهق او غير ذلك مما ياتي قريبا اذا لم
ينفذ بذلك مقتل كما سيصرح به بعده بقوة حركة البا
للمعية اي ان محل الكل ما ايس من حياته بالذكاة ان
يصحبها قوة حركة عقب الذبح كمد رجل وضمها لا لمجرد مد
او ضم او ارتعاش او فتح عين او ضمها فلا يكفي وقيل ان
ضم الرجل فقط او مدها كاف فقط كاف في حلها لدلالة
ذلك على حياتها حال الذبح او شخب دم منها وان لم تتحرك
ولا يكفي مجرد سيلانه بخلاف غير المنفوذة من حياتها
وهي الصحيحة فيكفي فيها مجرد سيلانه كما اشار لمفهومه
كسيله اي الدم ولو بلا تشخب في صحيحة لم يضنها المرض
ولم يصبها بشيء مما مر فانه يكفي في حلها مجرد السيلان ثم قيد

مبحث ما تعمل فيه الذكاة وما لا تعمل

جواز اكل المذكى المعوض من حياته بقوله ان لم ينفذ
قبل الذبح مقتلها فان نفذ لم تعمل فيه الذكاة وكانت
ميتة كما سيصرح به ونفاذ المقتل واحد من خمسة امور
بينها بقوله بقطع نخاع مثلث النون اي المخ الذي في فقار
الظهر والعنق متى قطع لا يعيش واما كسر الصلب بدون
قطع النخاع فليس بمقتل او قطع ودج واولى الاثنين واما
شقه بلا قطع ففيه قولان وعلى انه ليس بمقتل تعمل
فيه الذكاة ونثر دماغ وهو ما تحويه الجمجمة واما شرخ
الراس او خرق خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل
او نثر حشوة بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة وهي
ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وامعا
اي ازالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن عادة رده
لموضعه وثقب اي خرق مصران واولى قطعه واما
ثقب الكرش فليس بمقتل فالبهيمة المنتفخة اذا ذكيت فوجدت
منثقبة الكرش تؤكل على المعتمد وينفذ المقتل اما بخنق
اي بسببه او بسبب وقذ اي ضرب بحجر او غيره او بسبب
تردٍ اي سقوط من ذي علو او بسبب نطح لها من غيرها
او بسبب اكل سبع لبعضها او غير ذلك من كل ما ينفذ مقتلا
لها والا بان نفذ مقتل منها فهذا راجع لقوله ان لم ينفذ
الخ كما تقدمت الاشارة اليه لم تعمل اي لم تنفذ فيها ذكاة
لانها صارت ميتة حكما وقالت الشافعية تعمل فيها الذكاة

كغيرها

كغيرها فالعبرة في حل اكلها ذبحها وهي حية نفذت
مقاتلها اولا وحاصل ما يتعلق بذلك ان قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة الى قوله والمنخنقة الى قوله الا ما
ذكيتم معناه عند الشافعي الا ما ادركتموه بالذكاة
منها وهي حية مطلقا وقال مالك ما لم ينفذ مقتلها لانها
حينئذ ميتة حكما فلا تعمل فيها ذكاة كمحرم الاكل لا تعمل
اي لا تفيد فيه ذكاة وهو ميتة نجس بجميع اجزائه ما
عدا الشعر وزغب الريش لانه لا تحل فيه الحياة وبينه
بقوله من خنزير اجماعا وحمر اهلية وان بعد توحش
منها بان نفرت ولحقت بالوحش نظرا لاصلها واما
الحمر الوحشية اصالة فتعمل فيها الذكاة لانها صيد و
بغل وفرس لا تعمل فيها ذكاة وذكاة الجنين الحي في
بطن امه فمات بعد ذكاة امه هي ذكاة امه فيؤكل
بسببها ويحكم بالطهارة بشرطين افادهما بقوله ان تم
خلقه اي استوى ولو كان ناقص يد او رجل خلقة ونبت
شعره اي شعر جسده ولو لم يتكامل ولا يكفي شعر راسه
او عينه وكذا البيض يكون طاهرا يؤكل ان اخرج بعد
ذكاة امه بخلاف ما لو ماتت بلا ذكاة فان خرج الجنين
بعد ذبح امه حيا حياة مستقرة لم يؤكل الا بذكاة الا
أن يبادر بفتح الدال المهملة اي الا ان يسارع عليه
بالذكاة فيفوت بالموت فانه يؤكل للعلم بان حياته حم

كلا حياة وكأنه خرج ميتا بذكاة امه وذكي الجنين
المزلق اي المسقط فلا يؤكل الا بذكاة ان تحققت
حياته بعد اسقاطه وقبل ذبحه وتم خلقه بشعر لجسده
والا بأن لم تتحقق حياته او تحققت ولكن لم يتم خلقه
او لم ينبت شعره لم تعمل الذكاة فيه فيكون ميتة
نجسا والله اعلم ولما كانت الذكاة سببا في اباحة اكل
الحيوان البري ناسب ان يذكر سائر المباحات فقال
باب المباح حال الاختيار اكلا او شربا ما عملت
فيه الذكاة اي كل ما ذكي مما تعمل فيه الذكاة وتقدم
ذكر الطاهر اول الكتاب لمناسبة ذكر الطهارة ولا يلزم من
الطهارة الاباحة ولا العكس فان الجراد ونحوه ميتته طاهرة
ولا يباح اكله الا بذكاة كما تقدم وكذا السم المجذر كل
طاهر غير مباح وقد يباح النجس للضرورة كما يأتي ثم بين
ما تعمل فيه الذكاة بقوله من نعم بقر وغنم وابل وطير
بجميع انواعه ولو كان كل من النعم او الطير جلالة اي
تستعمل النجاسات ولو ذا المخلب بكسر الميم كالباز والعقاب
والرخم وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان ووحش عطف
على نعم اي بجميع انواعه كحمار وبقر وحشيين وزرافة
ويربوع وارنب دويبة قدم بنت عرس واكبر من الفار
وفار بالهمز معروف ووبر بفتح الواو وسكون الباء وقد تفتح
فوق اليربوع ودون السنور وقنفذ بضم القاف والفاء بينهما
بينهما

وقف

بينهما نون ساكنة واخره ذال معجمة اكبر من الفار
كله شوك الا راسه وبطنه ويديه ورجليه وحية
امن سمها والا لم تبح ثم استثنى من الطير والوحش
قوله الا المفترس من الوحش والا الوطواط من الطير
فليسا من المباح بل من المكروه كما سيأتي وجراد وخشاش
الارض عطف على نعم فالذكاة تعمل فيه بما يموت به
قياسا على الجراد بجامع عدم النفس السائلة في كل فيكون
مباح الاكل وهو بتثليث الخاء المعجمة والكسر افصح كعقرب
وخنفسا بالمد وجندب بضم الجيم وبنات وردان قريبة
من الجندب في الخلقة ونمل ودود وسوس فان مات
الدود ونحوه بطعام لبن او غيره وميز عنه اي عن
الطعام اخرج منه وجوبا ولا يؤكل مع الطعام لعدم
ذكاته ولا يطرح الطعام لطهارته لأن ميتته طاهرة
وان لم يمت في الطعام جاز اكله مع الطعام لكن بنيتها
اي الذكاة بأن ينوي بمضغه ذكاته مع ذكر اسم الله
وان لم يميز الدود ونحوه عن الطعام بان اختلط فيه
واستوى طرح الطعام لعدم اباحة نحو الدود الميت
وان كان طاهرا فيلقى لكلب او هر او دابة الا اذا كان
الدود ونحوه الغير المتميز اقل من الطعام بان كان
الثلث فدون فيجوز اكله معه ليسارته كذا قيل واكل
دود اي وجاز اكل ما تولد في كفاكهة والحبوب والتمر

من الدود والسوس معها اي مع الفاكهة ونحوها مطلقا
قل او كثر مات فيها اولا ميز اولا والبحري بالرفع
معطوف على ما عملت فيه الذكاة اي والمباح البحري مطلقا
لان ميتا او كلبا او خنزيرا او تمساحا او سلحفاة ولا
يفتقر لذكاة والمباح ما طهر من طعام او شراب ومثل
للطعام الطاهر بقوله كنبات لا يغيب عقلا ولا يضر بجسم
فيشمل الحبوب والبقول وغيرهما ويخرج السكران ونحوه
اخذا مما ياتي في الاستثنا ولبن لمباح خرج حال الحياة
او بعد الذكاة والا فنجس يدخل في النجس الاتي وبيض
كذلك ومثل للشراب بقوله وعصير لعنب وفقاع بضم
الفا وتشديد القاف شراب يتخذ من القمح والتمر ومن
ذلك الشراب المسمي بالمريسة وسوبيا شراب يتخذ من
الارز او القمح يضاف اليه عسل او سكر الا ما افسد
العقل مما ذكر فانه يحرم تناوله كما ياتي وما افسد
العقل من الاشربة يسمي مسكرا وهو نجس ويحد شاربه
قل او كثر واما ما افسد العقل من النبات كحشيشة وافيون
وسيكران وداتورة او من المركبات كبعض المعاجين
فيسمي مفسدا او مخدرا او مرقدا وهو طاهر لا يحد مستعمله
بل يودب ولا يحرم القليل منه الذي لا تاثير له او الا ما
افسد البدن كذوات السموم فيحرم والمباح ما سد الرمق
اي حفظ الحياة من كل محرم ميتة او غيرها للضرورة

وهي

وهي حفظ النفوس من الهلاك او شدة الضرر اذ
الضرورات تبيح المحظورات الا الادمي فلا يجوز اكله
لان ميتته سم فلا تزيل الضرورة وكذا الخمر لا يجوز
تناوله لضرورة عطش لانه مما يزيده ويدل عليه
قوله والمباح خمر تعين لغصة اي لازالتها لا ان لم يتعين
ولا لغير غصة وجاز للمضطر الشبع من الميتة ونحوها على
الاصح كالتزود اي كما يجوز له التزود منها الى ان يستغني
عنها فان استغني عنها طرحها واذا وجد المحرم ميتة وجب صح
وخنزيرا وصيدا صاده محرم قدم الميتة على خنزير
وصيد محرم حي بدليل ما بعده لا يقدم على لحمه اي
لحم الصيد اذا وجده مقتولا او مذبوحا بل يقدم لحم الصيد
على الميتة اي ان المضطر اذا وجد ميتة وصيد المحرم قدم
الميتة على ذبح الصيد فان وجده مذبوحا قدمه على الميتة
لان حرمته عارضة للمحرم وحرمة الميتة اصلية وقدم
مختلف فيه بين العلما على متفق عليه كالخيل تقدم على
الحمير والبغال وقدم طعام الغير اي غير المضطر على
ما ذكر من الميتة ولحم الخنزير ولحم ما اختلف فيه ولو
بغصب الا لخوف كقطع كيد وكذا خوف الضرب المبرح
فأولى القتل فان خاف ذلك قدم الميتة او لحم الخنزير وقاتل
المضطر جوازا عليه اي على اخذه من صاحبه لكن بعد
الانذار بان يعلمه انه مضطر وان لم يعطه قاتله فان

فان قتل صاحبه فهدر لوجوب بذله للمضطر وان
قتل المضطر فالقصاص ثم شرع يتكلم على المكروه من الطعا م
والشراب بقوله والمكروه الوطواط بفتح الواو وهو الخفا ش
جناحه من لحم والحيوان المفترس كسبع وذئب وضبع و
ثعلب وفهد بكسر الفاء ونمر وعرس وقرد ودب بضم الدا ل
المهملة وهر وان كان وحشيا والمفترس ما افترس الادمي
او غيره واما العادي فمخصوص بالادمي وكلب انسي قيل
بالحرمة في الجميع ورد بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الخ ولم يرد في السنة ما يقتضي التحريم وكره شراب
خليطين اي شرب شراب مخلوطين كزبيب وتمر او تين او مشمش
ونحو ذلك وسوا خلط عند الانتباذ او عند الشرب ومنه ما
تقدم من السوبيا والفقاع والمريسة ومنه ما يعمل للمرضى
وما يعمل في القاهرة في رمضان يسمونه بالخشاف لكن
يلي ان امكن الاسكار بان طال زمن النبذ كاليوم و
والليلة فاعلى لا ان قرب الزمن فمباح ولا ان دخله الاسكا ر
ولو ظنا فحرام نجس وكره نبذ لشيء من الفواكه ولو مفردا
كزبيب فقط بدبا وهو القرع وحنتم وهي الاواني
المطلية بالزجاج الاخضر او الاصفر او غيرهما من كل ما
دهن بالزجاج ملون ومقير اي مطلي بالقار اي الزفت
ونقير اي منقور وهو ما نقر من الاواني من جذوع
النخل وانما كره النبذ في هذه الاربعة لان شانها تعجيل الا

سكار

سكار لما نبذ فيها بخلاف غيرها من الاواني والمحرم من
الاطعمة والاشربة ما افسد العقل من مايع كخمر وجامد
كحشيشة وافيون وتقدم الكلام عليهما لان حفظ العقل
واجب او افسد البدن كالسميات والنجس كدم وبول وغا ئط
وميتة حيوان له نفس سائلة الا ما اضطر اليه كما تقدم
وخنزير بر وحمار انسي اي اهلي بل ولو كان وحشيا وجن
تأنس ولا ينظر حينئذ لاصله فان توحش بعد ذلك اكل و
فضلته طاهرة وبغل وفرس وميتة ما ليس له نفس سا ئلة
كجراد وخشاش ارض وان كانت ميتته طاهرة اذ لا ابا ح
الا بذكاة كما تقدم والله اعلم باب في حقيقة
اليمين واحكامه اليمين في العرف الحلف وهو قسمان
الاول تعليق طاعة او طلاق على وجه قصد الامتناع
من فعل المعلق عليه او الحض على فعله نحو ان دخلت
الدار او ان لم ادخلها فطالق والاول يمين بر والثاني
يمين حنث الثاني قسم بالله او بصفة من صفاته واشار
للقسم الاول بقوله تعليق مسلم لا كافر ولو كتابيا فلا ينعقد
تعليقه ولا يلزمه ان حنث شيء ولو اسلم بعد التعليق
مكلف لا غيره كصبي ومجنون ومكره فلا يلزمه شيء
بتعليقه قربة معمول تعليق المضاف لفاعله اي ان
يعلق المسلم المكلف قربة كصلاة او صوم او مشي لمكة او
عتق عبد او يعلق حل عصمة كطلاق حقيقة كان دخلت

الدار فعبدي حر او فهي طالق بل ولو كان التعليق حلفا
نحو عليه الطلاق لا يدخلها فانه في قوة ان دخلها فهي
طالق ونحو عليه الطلاق لا دخلت فانه في قوة ان لم
ادخل فهي طالق فالاولى صيغة بر والثانية صيغة حنث
بالقوة لا بالصريح على حصول امر كدخول دار او لبس
ثوب نحو ان دخلت او لبست او على نفيه نحو ان لم ادخل
وان لم البس الثوب فهي طالق وهذه صيغة حنث لانه
لا يبرئ الا بالدخول او اللبس وما قبلها صيغة بر لانه على
بر حتى يفعل المحلوف عليه وهذا انما اذا كان المحلوف
عليه اي المعلق عليه غير معصية كدخول الدار بل ولو
كان المعلق عليه معصية كشرب خمر نحو ان شربت الخمر
فهي طالق او فعبده حر فان شربه وقع عليه الطلاق
وعتق عليه العبد فعلم ان المعلق وهو المحلوف به لا بد
ان يكون قربة او حل عصمة وان المعلق عليه وهو المحلو ف
عليه اثباتا او نفيا اعم من ان يكون جائزا او محرما شرعا
او واجبا شرعا او عادة او عقلا او مستحيلا وسياتي ان
شاء الله تعالى حكم ما اذا علق على الواجب والمستحيل عند
قوله والا حنث بفوات ما علق عليه ولو لمانع شرعي
الخ وافهم قوله قربة الخ وحل عصمة الخ انه لو علق جائزا
غير حل العصمة او علق معصية على امر لا يلزمه نحو ان
دخلت الدار فعلي او فيلزمني المشي في السوق او الي بلد كذا

اوشرب

اوشرب الخمرة لم يلزمه شيء بل يحرم عليه المعصية كشرب
الخمر واشعر قوله قربة انها ليست بمعصية والا فهي لا
تلزمه اصالة كصلاة الظهر بخلاف غيرها من تطوع او فرض
كفاية كصلاة الجنازة فيلزمه ان فعل المحلوف عليه قصد
المعلق بتعليقه المذكور الامتناع منه اي من فعل المعلق
عليه في صيغة البر فنحو ان دخلت الدار يلزمني الطلاق
قصده به الامتناع من دخولها او الحث اي الحض عليه اي
على الامر المنفي في صيغة الحنث فنحو ان لم ادخلها فهي
طالق قصده بذلك الدخول والحث عليه فاذا لم يدخل لزمه
الطلاق فقوله قصد هو فعل ماض والمعنى تعليقه على
وجه قصد الامتناع في البر وطلب الفعل في الحنث خرج به
النذر نحو ان شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا فهذا ليس
بيمين لعدم قصد امتناع من شيء ولا طلب لفعل او قصد
تحققه اي تحقق ذلك الامر اي حصوله نحو عليه الطلا ق
او عتق عبده لقد قام زيد او انه لم يقم فليس هنا
قصد امتناع من شيء ولا حث على فعله وانما مراده
تحقق قيامه في الاول وتحقق عدمه في الثاني ثم شرع
في ذكر امثلة ما قدمه بقوله كان فعلت كذا فعلي صوم
شهر او فانت يا عبدي حر او فانت طالق وهذا في صيغة
البر لانه على بر حتى يقع المحلوف عليه ويجوز ضم التاء
من فعلت وفتحها وكسرها كما هو ظاهر او نحو ان لم افعل انا

او ان لم تفعلي يا هند او ان لم تفعل يا زيد كذا كلبس
ثوب فعلي صوم كذا كشهر والصوم قربة او فانت
يا عبدي حر وتحرير الرقبة من القرب او فانت يا زوجتي
طالق والطلاق حل عصمة النكاح وهذا في صيغة الحنث
ولا يبر الا بفعل مدخول النفي والتعليق في القسمين
صريح واشار لمثال التعليق الحكمي بقوله وكعلي المشي
الي مكة او علي صدقة بدينار او علي الطلاق لادخلن
الدار او لتدخلنها انت او يلزمني المشي الي مكة
او يلزمني التصدق بدينار او يلزمني الطلاق
لافعلت كذا اي لادخلت الدار مثلا او لتفعلن
يا زيد كذا فان ذلك تعليق ضمني في قوة ان لم افعل
كذا او ان لم تفعل فعلي ما ذكر او فيلزمني ما ذكر
فيلزمه ان لم يفعل فهو في قوة صيغة الحنث المقصود
منها الامتناع من فعل الشيء وسكت عن التعليق الضمني
لصيغة البر المقصود منها عدم فعل الشيء المعلم به من
المقايسة وللاشارة اليه بما ياتي في التعليل ومثاله
ان يقول يلزمني او علي الطلاق مثلا لا افعل كذا
او لا تفعلي كذا بادخال حرف النفي علي الفعل فانه في
قوة ان فعلته او ان فعلتيه فالطلاق يلزمني وهو علي
بر حتي يقع المحلوف عليه واشار للضمني المقصود منه
تحقق الحصول بقوله او علي الطلاق او يلزمني الطلاق

اوعتق

او عتق عبدي لقد قام زيد او لم يقم او لزيد في
الدار او ليس فيها احد فالاول المثبت في قوة ان لم
يكن قام زيد او ان لم يكن في الدار فهي طالق او فعبدي
حر وهو صيغة حنث قصد بها تحقق القيام والكون
في الدار والثاني المنفي في المثالين في قوة قوله ان كان
زيد قام او في الدار احد فهي طالق او فعبدي حر
وهو صيغة حنث قصد بها عدم تحقق القيام او عدم
كون احد في الدار وقوله فانه في قوة قوله ان لم
افعل او في قوة قوله ان فعلت تعليل لبيان انه
تعليق ضمني وهو ما بالغ عليه بقوله آنفا ولو حكما لكن
قوله ان لم افعل راجع لما ذكره بقوله وكعلي او يلزمني
الي قوله لا فعلت او لتفعلن وفي كلامه هنا حذف تقديره
او ان لم تفعل يا زيد فقوله ان لم افعل ناظر لقوله
لافعلت والمقدر ناظر لقوله لتفعلن وهما صيغتا حنث
وقوله او ان فعلت تعليل لما سكت عنه من التعليق
الضمني في البر كما اشرنا لذلك في الشرح واما قوله لقد قام
زيد الخ فلم يذكر تعليله هنا وتقدم لك بيانه وهو ان
لقد قام في قوة صيغة حنث وان لم يقم في قوة صيغة
بر وهذا القسم الاول بجميع صوره لم يذكره وانما اقتصر
علي القسم الثاني وهو اليمين بالله تعالي فقال اليمين
تحقيق ما لم يجب الخ واعلم ان هذا القسم الاول لا تقييد فيه

كفارة ولا انشا بخلاف الثاني كما ياتي ثم شرع في بيان
الثاني بقوله او قسم بفتح القاف والسين المهملة واو
فيه للتنويع اي التقسيم ولا يضر ذكرها في الحدود اي او
حلف على امر كذلك اي اثباتا او نفيا بقصد الامتناع من
الشي المحلوف عليه او الحث على فعله او تحقق وقوع
شي او عدمه نحو والله لا اضربن زيدا او لا اضربه او
لتضربنه او لا تضربنه انت ونحو والله لقد قام زيد
او لم يقم بذكر اسم الله متعلق بقسم وشمل الاسم كل اسم
من اسمايه تعالى او بذكر صفته اي كل صفة من صفات
الذاتية اي القايمة بذاته او السلبية لا الفعلية التي هي
تعلق القدرة بالمقدورات كالخلق والرزق والاحيا
والاماتة وهي التي تكفر ان احنث او قصد الحنث اذا
لم تكن غموسا ولا لغوا كبالله وتالله لا افعل كذا او
لافعلنه وها الله باقامة ها التنبيه مقام حرف
القسم والاصل في حروف القسم الواو لدخولها على جميع
المقسم به بخلاف التا المثناة من فوق فانها خاصة بالله
وقد تدخل على الرحمن قليلا وكذا البا الموحدة دخولها
على غير الله قليل ونحو والرحمن وايمن الله اي بركته
وقد تحذف نونه فيقال وايم الله ورب الكعبة او البيت
او العالمين ونحو ذلك والخالق والعزيز والرازق
من كل ما يدل على صفة فعل فاولى ما يدل على صفة ذا ت

كالقادر

كالقادر وحقه اي الله ومرجعه للعظمة والالوهية فان
قصد الحالف به الحق الذي على العباد من التكاليف والعبا دة
فليس بيمين شرعا ووجوده صفة نفسية وعظمته وجلا له
وكبريايه ويرجعان للعظمة الواجبة للالوهية واما
الجلال فمرجعه للتقديس عن النقايص من صفات المخلوق ن
وقدمه وبقايه ووحدانيته صفات سلبية وعلمه
وقدرته من صفات المعاني فكذا بقيتها والقران وا
المصحف لانه كلامه القديم وهو صفة معنى ما لم يرد
بالمصحف النقوش والورق وسورة البقرة مثلا واية
الكرسي مثلا والتوراة والانجيل والزبور لان
الكل يرجع لكلامه الذي هو صفة ذاته وكعزة الله
لا افعل كذا وامانته وعهده وميثاقه وعلى عهد
الله لا فعلت الا ان يريد بكل مما بعد الكاف المخلوق
كالعزة التي في الملوك ونحوهم المشار اليها بقوله سبحا ن
ربك رب العزة والامانة التكاليف اي المكلف بها كالايما ن
والصلاة وكذا العهد والميثاق ومعناها واحد بان
يريد الذي واثقنا الله به من التكاليف بالمعنى المذكو ر
فلا ينعقد بها حكم يمين بخلاف ما لو اطلق فانها ترجع
لكلامه القديم بالايجاب والتحريم وكاحلف ما فعلت
كذا او لا فعلت كذا واقسم واشهد بضم الهمزة فيهما
ان نوى بالله او ان تلفظ به في الثلاثة واعزم

ان قال اي لفظ بالله بان قال اعزم بالله لافعلن
كذا فيمين لا ان لم يقل بالله فليس بيمين ولو نوى بالله
لان معناه اقصد واهتم فاذا قال بالله اقتضى ان المعنى
اقسم لا يكون اليمين بنحو الاحيا والاماتة من كل صفة
فعل كما تقدم لانها امور اعتبارية متجددة بتجدد المقد ور
ولذا قال الاشاعرة صفات الافعال حادثة ولا با
عاهد الله ما فعلت كذا او لافعلن فليس بيمين على
الاصح لان معاهدته تعالى ليست بصفة من صفاته
او لك علي عهد او اعطيك عهد لافعلن فليس بيمين
بخلاف عزمت بالله او اعزم بالله لافعلن فيمين كما تقد م
وكذا اقسمت عليك بالله ولا بنحو النبي والكعبة من كل
ما عظمه الله تعالى لا ينعقد به اليمين وفي حرمة الحلف
بذلك وكراهته قولان وان قصد بحلفه بنحو العزى
من كل ما عبد من دون الله التعظيم من حيث انه معبو د
فكفر وارتداد عن دين الاسلام يجري عليه احكام
المرتدين وان لم يقصده فحرام قطعا بلا مردة ومنع
الحلف بنحو راس السلطان او راس فلان كابي وعمي
وشيخ العرب وتربة من ذكر كهو يهودي او نصرا ني
او علي غير دين الاسلام او مرتدا ان فعل كذا فيمنع
ولا يرتد ان فعله ويستغفر الله مطلقا فعله او لم
يفعله لانه ارتكب ذنبا واليمين بالله او بصفة من

صفاته على ما تقدم قسمان منعقدة وهي ما فيها الكفارة
وغيرها اي غير منعقدة وهي ما لا كفارة فيها وهي
اي غير المنعقدة قسمان ايضا الاول الغموس سميت غمو سا
لانها تغمس صاحبها في النار اي سبب لغمسه فيها وكذا
لا تفيد فيها الكفارة بل الواجب فيها التوبة وفسرها
بقوله بان حلف على شيء مع شك منه في المحلوف عليه
او مع ظن فيه واولى ان تعمد الكذب ومحل عدم الكفا رة
فيها ان تعلقت بماض نحو والله ما فعلت كذا او لم
يفعل زيد كذا او لم يقع كذا مع شكه او ظنه في ذلك او
تعمده الكذب فان تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف
عليه كفرت نحو والله لاتينك غدا او لاقضينك حقك
في غد او نحو ذلك وهو جازم بعدم ذلك او متردد فعلى
كل حال يجب عليه الوفا بذلك فان لم يوف بما حلف عليه
لمانع او غير مانع فالكفارة وان حرم عليه الحلف مع
جزمه او تردده في ذلك وكذا تكفر ان تعلقت بالحال
نحو والله ان زيدا لمنطلق او مريض او معذور اي في
هذا الوقت وهو متردد او جازم بعدم ذلك والثانية
اللغو وفسره بقوله بان حلف على ما اي على شيء
يعتقده اي يعتقد حصوله او عدم حصوله فظهر خلا فه
فلا كفارة فيها لعذره قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ومحل عدم الكفارة فيها ان تعلقت بغير مستقبل

بان تعلقت بماض نحو والله ما زيد فعل كذا او لقد
فعل كذا معتقدا حصول ما حلف عليه فتبين خلافه
او بحال نحو انه لمنطلق فان تعلقت بمستقبل نحو والله
لا فعلت كذا اي عند عدم الجزم بفعله فلم يفعل كفرت
فلا اي فعلم مما ذكرنا كفارة في ماضية اي في يمين
متعلقة بماض مطلقا غموسا او لغوا او غيرهما لانها
اما صادقة وظاهر انه لا كفارة فيها واما غموس
ولا كفارة لها الا الغمس في جهنم او التوبة او عفو الله
واما لغو ولا كفارة فيها لما مر عكس اليمين المستقبلة
اي المتعلقة بمستقبل فانها تكفر مطلقا اذا احنث غموسا
او لغوا ويبقى التفصيل في المتعلقة بحال فان كانت
غموسا كفرت والا فلا وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري
في بيت مفرد بقوله

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا ۞ لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

ولا يفيد اي اللغو في غير اليمين بالله وهو التعليق
المتقدم ذكره ممن حلف بطلاق او عتق او مشي لمكة
لقد فعل زيد كذا او ان هذا الشي لفلان معتقدا ذلك
فتبين خلافه لم يفده اعتقاده ولزمه ما حلف به
كالاستثنا بان شا الله فانه لا يفيد ولا ينفع في غير اليمين
بالله فمن قال ان كلمت زيدا فعبدي حر او فامراتي
طالق او فعلي المشي لمكة او صدقة بدينار ان شا الله

فكلمه

فكلمه لزمه ما ذكر ولا يفيده الاستثنا بان شا الله او بقوله
الا ان يشا الله او الا ان يريد الله او الا ان يقضي الله
ويفيد ذلك في اليمين بالله اذا تعلقت بمستقبل نحو والله
لا افعل كذا او لافعلنه ومعنى الافادة انه لا كفارة عليه
بشروط اربعة ذكرها بقوله ان قصده اي الاستثنا
اي حل اليمين بلفظ مما ذكر لا ان جرى على لسانه بلا
قصد ولا ان قصد به التبرك فلا يفيده واتصل الاستثنا
بالمستثنى منه فان انفصل لم يفده ولزمه الكفارة الا لعارض
لا يمكن رفعه كسعال او عطاس او تثاوب او انقطاع نفس
لا لتذكر ورد سلام ونحوهما فلا يفيد ونطق به
وان سرا بحركة لسان لا ان اجراه على قلبه بلا نطق فلا
يفيده واشار للشرط الرابع بقوله وحلف اي وكان
حلفه الذي ذكر فيه الاستثنا في غير توثق بحق فان
كان في توثق بحق كما لو شرط عليه في عقد نكاح او بيع
او دين شروطا كان لا يضربها في عشرة او لا يخرجها من
بلدها او على ان ياتي بالثمن او الدين في وقت كذا
او طلب منه يمين على ذلك فحلف واستثنى لم يفده لان
اليمين على نية المحلف لا الحالف بخلاف اي الاستثنا بالا
ونحوها اي احدى اخواتها وهي غير وسوى وسوا
وليس ولا يكون وما عدا وحاشا فيفيد في الجميع اي جميع
الايمان كانت بالله او بغيره من طلاق او غيره نحو والله

لا اكل سمنا الا في الشتا وان اكلمته فهي طوالق او احرا م
الا فلانة وان كلمت زيدا فعلي المشي الي مكة الا ان
يكلمني ابتدا او فعبيدي احرار ما عدا زيدا او لاتصد ق
بكذا علي فقرا بني فلان غير زيد بالشروط المتقدمة
من القصد وما بعده وشبه في مطلق الافادة قوله
كعزل اي اخراج الزوجة بنية اولا قبل تمام النطق
باليمين حتي لا يحتاج الي استثنا في يمينه بقوله الحلال
او كل حلال علي حرام ان تعلقت كذا وفعله فلا
شي عليه فيها اي في الزوجة لانه اخرجها عن يمينه
في قصده ابتدا وما قصد الا غيرها كغيرها اي الزوجة
لا شي عليه فيه وهو حلال له لان من حرم ما احله
الله في غير الزوجة لا شي لم يحرم عليه كما ياتي واحتر ز
بقوله اولا عما لو طرات نية عزلها بعد النطق فلا
يفيده الا الاستثنا بالنطق بشروطه المتقدمه وهي
اي مسلة عزل الزوجة ابتدا المحاشاة اي المسماة
بمسلة المحاشاة عند الفقها لمحاشاة الزوجة فيها اولا
وايقاع اليمين علي ما سواها ويصدق في دعواه حتي في
القضا والمنعقدة مبتداة خبره قوله فيها الكفارة اي
ان اليمين المنعقدة مطلقا سوا انعقدت علي بر وهي
ما دخل فيها حرف النفي كلا فعلت بمعني لا افعل لان الكفا رة
لا تتعلق بماض او والله لا افعل كذا او والله ان فعلت
كذا

كذا اي ما افعله فان نافية بمعني ما وسميت يمين بر
لان الحالف بها علي البراة الاصلية حتي يحنث او انعقدت
علي حنث ولها صيغتان مثلهما بقوله كلا فعلت كذا
او والله ان لم افعل لذا اما فعلت كذا نحو ان لم ادخل
دارك ما اكلت لك خبزا وسميت يمين حنث لان الحا لف
بها علي حنث حتي يفعل المحلوف عليه فيها الكفارة با
لحنث وشبه في المنعقدة امورا ثلاثة تجب فيها
الكفارة بقوله كالنذر المبهم اي الذي لم يسم له مخرجا
كعلي نذر اولله علي نذر او ان فعلت كذا او ان شفي
الله مريضي فعلي نذر او فلله علي نذر فامثاله اربعة
فيه كفارة يمين وسياتي ان ما سمي له مخرجا نحو
علي نذر دينار لزمه ما سماه واليمين اي وكاليمين
نذره اي في التزامه كفارة والكفارة اي التزامها ونذ رها
فيه كفارة ومثل لكل منهما بقوله كان فعلت كذا فعلي
او فلله علي يمين ثم فعله فيلزمه كفارة يمين وان
فعلت كذا فعلي او فلله علي كفارة ثم فعله فعليه كفارة
يمين وهذا تعليق فيهما ومثال ما لا تعليق فيه ان يقول
لله علي يمين فيلزمه كفارة او قال علي يمين او علي كفا رة
بقصد الانشا لا الاخبار وحذف لفظ الله فيلزمه كفارة
كفارة يمين فامثله كل منهما اربعة كالنذر المبهم وهي مع
اي الكفارة اربعة انواع الثلاثة الاول علي التخيير والرا بع

على الترتيب اي لا يجزي الا عند عدم الاول النو ع
الاول اطعام اي تمليك عشرة مساكين والمراد به
ما يشمل الفقرا احرار فلا تصح لرقيق مسلمين فلا تصح
لكافر ويشترط ان لا يكون الفقير في نفقته ولا
يشترط ان يكون غير هاشمي بل تصح للهاشمي من او
اوسط طعام الاهل اي من غالبه لا من الادني ولا
الاعلى وان انفرد هو بواحد منهما فان اخرج الادني
لم يجزه وان اخرج الاعلى اجزا لكل اي لكل واحد
من العشرة مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا اقل
كما ياتي وندب بغير المدينة المنورة زيادة على المد
لكل مسكين بالاجتهاد اي فلا يحد ندب الزيادة
بحد وقيل يحد بثلث مد وقيل بنصفه والاول هو المذ هب
ويمكن حمل كلام الشيخ عليه بحمل او على التخيير والكلا م
فيه كناية عن عدم التحديد كانه قال زيادة ثلثه
او نصفه لا تحديد عليك فتصدق بالاقل او الاكثر او
لكل رطلان خبزا من الاوسط بالبغدادي وهو اصغر
من رطل مصر بيسير وندب ان يكون بادام من تمر
او زبيب او لحم او غيره لك واجزا عن اخراج العشرة
الامداد شبعهم اي العشرة مساكين مرتين كغدا وعشا
في يوم او اكثر كغدايين او عشايين مجتمعين او متفرقين
متساويين في الاكل او متفاوتين والمراد الشبع الوسط

في كل

في كل مرة ولو كانوا اطفالا لا استغنوا بالطعام عن
اللبن فان لم يستغنوا عنه فلا يكفي اشباعهم مرتين بل
لا بد من المد كاملا او من الرطلين فهذه المبالغة را
جعة لما قبل واجزا فكان الاولى تقديمها عليه واشا ر
للنوع الثاني بقوله او كسوتهم اي العشرة مساكين
للرجل ثوب يستوعب بدنه الى كعبه او قريبا منه
لا ازار وعمامة وللمراة درع سابغ وخمار ولو كا نهم
من غير وسط كسوة اهله اي اهل محله فانه كاف
لان المراد منها الستر لا الزينة ويعطي الصغير كسوة
كبير ولا يكفي ما يستره خاصة على المعتمد واشار للنو ع
الثالث بقوله او عتق رقبة مومنة سليمة من
العيوب كالظهار فلا يجزي مقطوع يد او رجل او ا
صبع او اعمى او مجنون او ابكم او اصم الى اخر ما ياتي
هناك واشار للنوع الرابع الذي لا يجزي الا عند العجز
عن الثلاثة التي على التخيير ولذا اتى فيه بثم المقتضية
للترتيب بقوله ثم اذا عجز وقت الاخراج عن الانوا ع
الثلاثة بان لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه صيا م
ثلاثة ايام وندب تتابعها وجاز تفريقها ومن وجد
طعاما قبل تمامها رجع للاطعام ومن وجد مسلفا مع ا
القدرة على الوفا فليس بعاجز ولا يجزي فيها تلفيق
من نوعين كاطعام خمسة وكسوة خمسة واما من صنفي نوع

فيجزي بخمسة امداد لخمسة مساكين ويطلبين لكل من
الخمسة الباقية او يشبعهم مرتين ولا يجزي ناقصة عن
المد للمسكين وان كانت كاملة في نفسها كعشرين مسكينا
لكل منهم نصف من الامداد ولا يجزي تكرار من
امداد الطعام او من الكسوة لمسكين لخمسة لكل منهم
مدان وكسوتان ولو في ازمنة متباعدة وقال
ابو حنيفة يجزي لانه في هذا اليوم غير نفسها
امس اي باعتبار وصفه بالفقر الا ان يكمل في التلفيق
من نوعين واحدا منهما لاغيا للاخر وفي الناقصة
لعشرة من العشرين لاغيا لما اخذته العشرة الباقية
وفي التكرار لخمسة باعطا خمسة اخرى تاركا للخمسة
الاولى ما زاد وله نزع ما زاد بعد التكميل في المسايل
الثلاثة بان ياخذ من الخمسة الاخرى ما معها في
التلفيق ومن العشرة الباقية ما معها في النقص ومن
الخمسة الاولى المد الزايد بشرطين افادها بقوله
ان بقي هذا الزايد بيد الفقير وبين له حين الا
عطا انه كفارة يمين فان لم يبق بان تصرف الفقير فيه
باكل او غيره او كان باقيا ولكنه لم يبين له انه كفارة
فليس له نزعه منه وقوله بالقرعة خاص بمسيلة
النقص اذ النزع من عشرة ليس بالاولى من الاخرى
واما مسيلة التكرار فمحل النزع فيها متعين ومسيلة

التلفيق

التلفيق الامر فيها موكول لاختياره فاذا اختار
تكميل الاطعام كان له نزع الكسوة واما العتق لو لفق
به فلا مدخل فيه بحال بل اما ان يعتق رقبة اخرى
وله نزع الاطعام مثلا بالشرطين او يكمل الاطعام
والارد في العتق وتجب الكفارة على الحالف اي تتعين
عليه بالحنث وهو في صيغة البر بفعل ما حلف
على تركه وفي الحنث بالترك وتجزي قبله اي الحنث
اذا قصده الا ان يكره عليه اي على الحنث في صيغة
البر نحو والله لا افعل كذا او لا افعله في هذا الشهر
مثلا فاكره على الفعل فلا كفارة عليه لانه مغلوب
عليه ما لم يفعله طايعا بعد الاكراه بخلاف الحنث نحو
والله لافعلن كذا فمنع من فعله كرها فانه يحنث وعليه
الكفارة لان يمينه وقعت على حنث فاولى ان تركه
طايعا وتكررت الكفارة على الحالف ان قصد في صيغة
البر تكرار الحنث كلما فعل نحو والله لا اكلم زيدا و
قصد انه كلما كلمه فعليه يمين او كرر اليمين نحو والله
لا اكلم زيدا والله لا اكلمه او قال والله لا اكل والله
لا ادخل ونوى الكفارات اي نوى لكل يمين كفارة
فتتكرر لا ان لم ينو او اقتضاه اي التكرار العرف
بان كان تكرار الحنث يستفاد من حال العادة والعرف
لا من مجرد اللفظ كلا اشرب لك ماء فان العرف يقتضي

انه كلما شرب له ما حنث ومثله لا اكل لك خبزا ولا اقرء لك
سلاما ولا اجلس معك في مجلس وهو ظاهر او نحو والله
لا اترك الوتر فانه يحنث كلما تركه لان العرف يقتضي
لوم نفسه والتشديد عليها فكلما تركه لزمه كفارة
او حلف لا يفعل كذا او حلف ان لا يحنث ثم حنث كان
قال والله لا اكلم زيدا او الله لا احنث فكلمه فعليه
كفارتان كفارة ليمينه الاصلي وكفارة للحنث فيه او
اشتمل لفظه على جمع الكفارة او اليمين نحو ان كلمته فعلي
كفارات او فعلي ايمان وكذا اذا قال لله علي ايمان
او كفارات فاذا كلمه لزمه اقل الجمع وكذا في غير
التعليق واقل الجمع ثلاثة ما لم ينو الاكثر فلو سمي شيئا
لزمه نحو لله علي او ان كلمت زيدا فعلي عشر كفارات
لزمه العشر في الاول او ان كلمه في الثاني او اشتمل اداة
اي دلت وضعا على جمع نحو كلما ومهما كما لو قال كلما
كلمته فعلي يمين او كفارة او مهما دخلت الدار فعلي
يمين او كفارة فتتكرر الكفارة بتكرر الفعل لا متى ما
فليست من صيغ التكرار على الصحيح فاذا قال متى
ما كلمته فعلي يمين او كفارة فلا يلزمه كفارة الا في
المرة الاولى واما متى بدون ما فلا تقتضي التكرار
قطعا كان واذا ولا ان قال والله ثم والله لا افعل
كذا ففعله فلا تتكرر الكفارة عليه بل عليه كفارة واحدة

الا اذا

الا اذا اقصد تكرارها او قال والقران والمصحف والكتاب
لا افعل كذا او قال والفرقان والتوراة والانجيل لا
افعل كذا او قال والعلم والقدرة والارادة لا افعل
كذا ففعله فليس عليه الا كفارة واحدة ان لم ينو كفارات
في الجميع والا لزمه ما نواه وكل هذا في اليمين بالله كما
علمت وان علق قربة كان قال ان دخلت الدار فعلي
عتق عبد وصوم عام وصدقة بدينار او نحو ذلك
او علق طلاقا كما لو قال ان دخلت فعلي طلاق فلانة
وفلانة او جميع زوجاتي او بالثلاث او طلقتين او
نوى شيئا من ذلك لزم ما سماه او نواه وفي قوله
ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا ففعله يلزمه
بت من يملك عصمتها وعتقه اي عتق من يملك رقبته
من الرقيق وصدقة بثلث ماله من عين او عرض
او عقار حين يمينه الا ان ينقص فثلث ما بقي ومشي
بحج لا عمرة وصوم عام وكفارة ليمين وهذا ان اعتيد
حلف بما ذكر من البت وما عطف عليه لان الايمان
تجري على عرف الناس وعادتهم والا يجري عادة بالحلف
بجميع ما ذكر بل ببعضه فالمعتاد بين الناس من الا
يمان هو الذي يلزم الحالف والمعتاد بين اهل مصر
الا ان يحلفوا بالله وبالطلاق واما العتق والمشي لمكة
وصوم العام والصدقة بالمال فلا يكاد يحلف بها احد

منهم وحنث فاللازم في ايمان المسلمين يلزمني كفارة
يمين وبت من في عصمته فقط **وتحريم الحلال في غير**
الزوجة لغو لا يقتضي شيا فمن قال كل حلال علي حرام
او اللحم او القمح علي حرام ان فعلت كذا ففعله فلا شي
عليه الا في الزوجة اذا قال ان فعلته فزوجتي علي
حرام او فعل الحرام فيلزمه بت المدخول بها وطلقة
في غيرها ما لم ينو اكثر ولو قال كل حلال علي حرام
فان حاشا الزوجة لم يلزمه شي كما تقدم والا لزمه
فيها ما ذكر ثم شرع في بيان ما يخصص اليمين او يقيدها
وهو اربعة النية والبساط والعرف القولي والمقصد الشرعي
وبدا بالاول فقال **وخصصت نية الحالف** لفظه
العام فيعمل بمقتضي التخصيص والعام لفظ يستغرق الصالح
له بلا حصر والتخصيص قصره علي بعض افراده والتعميم
يكون في مدلول اللفظ وقد يكون في المكان والزمان
والاحوال كما سيظهر من الامثلة **وقيدت** المطلق وا
المطلق ما دل علي الماهية بلا قيد كاسم الجنس وهو في المعني
كالعام وتقييده كالتخصيص فيعمل بمقتضي التقييد **و**
بينت المجمل والمجمل ما لم تتضح دلالته وبيانه اخراجه
الي حيز الاتضاح يعني انه اذا قال نويت به كذا عمل
بنيته كما اذا حلف لا البس الجون بفتح الجيم يطلق علي الابيض
والاسود وقال اردت الابيض كان له لبس الاسود ثم لا

يخلوا

يخلوا الحال اما ان تكون النية مساوية لظاهر اللفظ اي يحتمل
ارادة ظاهر اللفظ ويحتمل ارادتها علي السوا بلا ترجيح لاحد هما
علي الاخر واما ان يكون ارادة ظاهر اللفظ اقرب في
الاستعمال من ارادة النية المخالفة لظاهره واما ان
يكون ارادة النية بعيدة عن ظاهر اللفظ شانها عدم
القصد **فان ساوت نيته ظاهر لفظه** بان احتمل ارادتها
وعدم ارادتها علي السوا بلا ترجيح لظاهر لفظه عليها
صدق مطلقا في اليمين **بالله وغيرها** من التعاليق **في**
الفتوي والقضا وهو تفسير الاطلاق **كحلفه لزوجته ان**
ان تزوج حياتها اي في حياتها **فهي** اي التي يتزوجها
طالق او عبده حر او كل عبد يملكه اي مملوك له حر
او فعليه المشي الي مكة فتزوج بعد طلاقها وقال نويت
حياتها في عصمتي وهي الان ليست في عصمتي ومن
ذلك ما لو حلف بما ذكر او بالله لا اكل لحما فاكل لحم طير
وقال اردت لحم غير الطير فيصدق مطلقا لمساواة ارادة
نيته لظاهر لفظه **وان لم تساو** ظاهر اللفظ بان كان ظاهر لفظه
العام او المطلق ارجح **فان قربت** في نفسها للمساواة وان
كانت ضعيفة بالنسبة لظاهر لفظه **قبل الحالف** اي قبلت
دعواه النية مطلقا في اليمين بالله وغيره **الا في** امرين
الطلاق والعتق المعين كعبدي زيد **في القضا** اي فيما
اذا رفع للقاضي واقيمت عليه البينة او اقر فلا يقبل

ويتعين الحكم عليه بوقوع الطلاق والعتق بذلك العبد
كلحم بقراي كنيته اي دعوي نيته بيمينه لحم بقر وسمن
ضان في حلفه لا اكل لحما او لا اكل سمنا فاكل لحم الضان
وسمن البقر فادارع للقاضي فقال نويت لا اكل لحم
بقر وانما قد اكلت لحم ضان او نويت لا اكل سمن ضان
وانا قد اكلت سمن بقر فلا يقبل في القضا ويقبل في الفتوي
مطلقا في الطلاق والعتق وفي غيرهما لانها قريبة من
المساواة وكشهر اي وكنية شهر او نية في المسجد في
يمينه بقوله لا اكلمه او لا ادخل داره ثم فعل المحلوف
عليه وقال نويت لا اكلمه في شهر او في المسجد وكتوكيله
في حلفه لا ابيعه او لا يضربه فباعه له الوكيل او
ضربه وقال نويت ان لا ابيعه بنفسي او لا اضربه
بنفسي فيقبل في الفتوي لقرب هذه النية وان لم تساو ولا
يقبل في القضا في طلاق ولا عتق معين وان بعدت ال
النية عن المساواة ~~او عتق او غيرهما~~ لم يقبل مطلقا
لا في الفتوي ولا القضي في طلاق او عتق او غيرهما كا
رادة زوجة او امة ميتة في حلفه ان دخلت دار
زيد مثلا فزوجته طالق وامته حرة فلما دخل قال
نويت زوجتي او امتي الميتة فلا يقبل منه ذلك لبعد
نيته عن المساواة بعدا بينا لظهور ان الطلاق او الحرية
لا يقصد بهما الميت او ارادة كذب في حلفه انها حرام

فلما

فلما وقع المحلوف عليه قال اردت انه كذبها حرام لا هي
نفسها فلا يصدق مطلقا وانما تعتبر النية في التخصيص
او التقييد اي لا يعتبر تخصيصها او تقييدها اذا لم يستحلف
الحالف في حق عليه لغيره والا بان استحلف في حق فا
لعبرة بنية المحلف سوا كان ماليا كدين او سرقة ام لا
فمن حلفه المدعي انه ليس له عليه او لقد وفاه او انه ما
سرق او ما غصب فحلف وقال نويت من بيع او من قرض
او من عرض والذي علي بخلاف ذلك لم يفده ولزمه
اليمين بالله او بغيره او حلف ما سرقت وقال نويت
من الصندوق وسرقته كانت من الخزانة او نحو ذلك
لم يفده وكذا لو شرطت عليه الزوجة عند العقد ان لا
يخرجها من بلدها او لا يتزوج عليها وحلفته علي انه
ان تزوج عليها او اخرجها فالتي يتزوجها طالق او فا
مرها بيدها فحلف ثم فعل المحلوف عليه وادعي نية شي
لم تفده لان اليمين بنية المحلف لانه اعتاض هذه اليمين
عن حقه فصارت العبرة بنيته دون الحالف ثم اذا
عدمت النية الصريحة اعتبر بساط يمينه في التخصيص
والتقييد والبساط هو السبب الحامل عليها اي علي اليمين
اذ هو مظنتها فليس فيه انتقا النية بل هو متضمن لها و
ضابطه صحة تقييد يمينه بقوله ما دام هذا الشي اي الحامل
علي اليمين موجودا كلا اي كحلفه لا اشتريها او لا ابيع

بالسوق لزحمة اي لاجل وجود زحمة او وجود ظالم
حمله على الحلف لصحة تقييد يمينه بقوله ما دامت هذه ا
الزحمة او الظالم موجود وكما لو كان خادم المسجد او الحما م
يوذي انسانا كلما دخله فقال ذلك الانسان والله لا ا
ادخل هذا المسجد او هذا الحمام فانه يصح ان يقيد بقوله
ما دام هذا الخادم موجودا فاذا زال هذا الخادم جاز
له الدخول ولا حنث وكما لو كان في طريق من الطرق ظالم
يوذي المارين بها فقال شخص والله لا امر في هذه الطر يق
اي ما دام هذه الظالم فيها وكذا لو كان فاسق بمكان فقا ل
لزوجته ان دخلت هذا المكان فانت طالق فاذا زال الفا سق
منه ودخلت لم يحنث لانه في قوة قوله ما دام هذا الفاسق
موجودا في ذلك المكان بخلاف ما لو سب انسان فقلت
لا اكلمه او تشاجر مع جاره فحلف لا يدخل بيته ونحو
ذلك مما ليس فيه بساط فعرف قولي اي ثم اذا لم يوجد
بساط اعتبر تخصيص او تقييد العرف القولي اي الذي دل
عليه القول اي اللفظ في عرفهم فالمراد العرف الخالص
كما لو كان عرفهم استعمال الدابة في الحمار والمملوك في الا بيض
والثوب فيما يسلك في العنق فحلف حالف ان لا يشتري دابة
ولا مملوكا ولا ثوبا ولا نية له فلا يحنث بشراء فرس ولا
زنجي ولا عمامة فشرعي اي فاذا لم توجد نية ولا بسا ط
ولا عرف قولي فالعرف الشرعي ان كان الحالف من اهل

الشرع

الشرع فمن حلف لا يصلي في هذا الوقت او لا يصوم او لا يتو ضا
او لا يتطهر او لا يتيمم حنث بالشرعي من ذلك دون اللغو ي
ولا يوجد شيء من الامور الاربعة حنث في صيغة
الحنث وهي لافعلن او ان لم افعل بفوات ما حلف عليه او
بتعذر فعله نحو والله لادخلن الدار ولاطان الزوجة
ولالبسن الثوب ونحو ان لم افعل ما ذكر فعلي كذا فتعذر
فعل المحلوف عليه ولو لمانع شرعي كحيض لمن حلف ليطا ها
او مانع عادي كسرقة لثوب حلف ليلبسه او حيوان حلف
لاذبحنه او طعام حلف عليه لياكلنه والموضوع انه لا نية
ولا بساط لا يحنث بمانع عقلي كموت لحيوان في حلفه
ليذبحنه وحرق ثوب في لالبسنه ومحل عدم الحنث في م
العقلي ان لم يفرط بان بادر فحصل المانع قبل
الامكان فان امكنه الفعل وفرط حتى حصل المانع حنث
وحنث بالعزم على الضد اي ترك ما حلف اي بان عزم
على عدم الدخول او الوطي او اللبس في الامثلة المتقدمة
وتجب الكفارة في اليمين بالله ولا ينفعه فعله بعد ولا ينفعه
المعلق عليه من طلاق ونحوه ولا ينفعه الفعل بعد العزم على
الترك وهذا في الحنث المطلق واما المقيد بزمن نحو لادخلن
الدار في هذا الشهر وان لم ادخلها في شهر كذا فهي طالق فلا
يحنث بالعزم على الضد وحنث في صيغة البر نحو لا افعل كذا با
لنسيان اي بفعله ناسيا لحلفه والخطا كما لو فعله معتقدا انه

غير المحلوف عليه فيحنث وهذا ان اطلق في يمينه ولم
يقيد بعد ولا تذكار فان قيد بان قال لا افعله مالم
انس او عامدا مختارا او متذكرا فلا حنث بالنسيان
او الخطا وتقدم انه لا حنث في الاكراه في البر وحنث في
البر بالبعض اي بفعل بعض المحلوف على تركه فمن
حلف لا اكل الرغيف او هذا الطعام فاكل بعضه ولو لقمة
حنث واما صيغة الحنث نحو والله لاكلن هذا الطعام
او الرغيف او ان لم اكله فهي طالق فلا يبر بفعل البعض
وهو معنى قوله عكس البر اي لا يبر بالبعض اي في
صيغة الحنث وحنث بسويق او لبن اي بشربهما في حلفه
لا اكل طعاما لان شربهما اكل شرعا ولغة والموضوع انه
لا نية ولا بساط وحنث بلحم حوت او لحم طير او اكل
شحم في لحم اي في حلفه لا اكل لحما وحنث بوجود اكثر
مما حلف عليه في حلفه ليس معي غيره اي غير قدره هذا
المحلوف عليه لسايل ساله ان يسلفه او يقضيه حقه
او يهبه كذا فحلف ليس معي الا عشرة لا غير فاذا معه اكثر
وانما يحنث فيما لا لغو فيه من الايمان كالطلاق والعتق
واما ما فيه لغو وهي اليمين بالله فلا حنث كما تقدم لا
بوجود اقل مما حلف عليه فلا حنث لظهور ان المراد
ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه ولو كان معه [illegible]
لا اعطيك ما سالت فمقصوده باليمين نفي الاكثر لا الاقل

وحنث

وحنث بدوام ركوبه او دوام لبسه في حلفه لا اركب
هذه الدابة ولا البس هذا الثوب لان الدوام كالابتدا
وحنث بدابة اي بركوب دابة عبده اي عبد زيد
مثلا في حلفه على ركوب دابته اي زيد لان مال العبد
لسيده والموضوع كما تقدم عدم النية والبساط وحنث
بجميع الاسواط العشرة مثلا في حلفه لاضربنه كذا اي
عشرة اسواط وضربه بالعشرة ضربة واحدة والمعنى
انه لم يبر واليمين باقية عليه لان الضرب بها مجموعة
لا تولم كالمفرقة وحنث بفرار الغريم منه في حلفه
لغريمه لا فارقتك ايها الغريم او لا فارقتني حتى
تقضيني حقي ففر منه ولو لم يفرط بان انفلت منه
كرها عليه او ان الغريم احاله اي احال الحالف على مدين
له فرضي الحالف بالحوالة وترك سبيله فيحنث لان المعنى
الا ان تقضيني بنفسك الا نية او بساط وحنث بدخوله
عليه اي على من حلف ان لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه
ميتا او دخل عليه في بيت شعر او دخل عليه في سجن
بحق كان سجن لدين او نحوه لان الاكراه الشرعي كلا اكراه
بخلاف لو سجن ظلما فلا يحنث لانه اكراه ولا حنث في الاكراه
كما تقدم في حلفه في الجميع لا ادخل عليه بيتا لا يحنث بد
خول المحلوف عليه على الحالف ولو استمر الحالف جالسا ان
لم ينو الحالف بقوله لا ادخل عليه بيتا المجامعة اي الاجتماع

معه في مكان والا حنث وحنث الحالف بتكفينه اي ادراجه
في الكفن اوبتغسيله في حلفه لانفعه حياته لان ذلك
من تعلقات الحياة وحنث بالكتاب الذي كتبه اوامر
بكتبه ان وصل للمحلوف عليه سوا كان عازما حين كتابته
او املايه او الامر بكتابته دام لا لان لم يصل ولو كان
عازما حين الكتابة بخلاف الطلاق يقع بمجرد الكتابة
عازما عليه لان الطلاق يستقل به الزوج بلا مشافهة
بخلاف الكلام اوبارسال رسول بكلام ان بلغ في حلفه
لا اكلمه وقبلت نيته ان ادعي الحالف المشافهة بانه
قال انا نويت ان لا اكلمه مشافهة ووصول الكتاب والبلاغ
الرسول ليس فيهما مشافهة فتقبل نيته مطلقا في الفتوى
والقضا الا في وصول في الكتاب والطلاق والعتق
المعين فيما اذا حلف ان كلمته فهي طالقة اوفعبدي فلان
حر فارسل له كتابا ووصله فادعي المشافهة لم تقبل
عند الحاكم لحق العبد والزوجة والله لتشوف الشارع للحرية
في الاول والاحتياط في الفروج في الثاني وحنث في حلفه
لا اكلمه بالاشارة له وبكلام ولم يسمعه المحلوف عليه
لنوم اوصمم اونحو ذلك من كل مانع لو فرض عدمه
لسمعه عادة بخلاف مالو كلمه من بعد لا يمكن سماعه
منه عادة فلا يحنث وحنث بسلام عليه معتقدا انه
غيره اوكان المحلوف عليه في جماعة سلم عليهم فانه يحنث

الا ان

قال في المدونة ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث الا ان يحاشيه ولو مر به في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنث محمد علم انه لم لا
وكذلك يحنث اذا كلمه ظانا انه غيره قال فلو كلم رجلا ظنه هو قاصدا بذلك الحنث فاذا هو غيره لم يحنث ومن حلف لا يكلم
رجلا الا ناسيا فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس فهو حانث اه من الشرح الكبير

الا ان يحاشيه اي يخرجه بقلبه منهم قبل نطقه بالسلام
ثم يقصد بسلامه عليهم ما سواه فلا يحنث لا ان سلم عليه
بصلاة ولو كان على يساره او وصل له كتاب المحلوف عليه
له اي للحالف ولو قراه الحالف فلا يحنث على الاصح وحنث
بفتح عليه في قراة بان وقف في قراة اوغيرها فارشده
للصواب لانه في قوة قل كذا وحنث بخروجها بلا علمها
باذنه لها في الخروج وحلف على زوجته لا تخرجي الا
باذني ولا ينفعه دعوي انه قد اذن لها في الخروج
وان لم تعلم به لان حلفه انها لا تخرج الا بسبب اذني و
خروجها لم يكن بسبب اذنه وحنث بالهبة والصدقة على
المحلوف عليه في حلفه لا اعاريه شيا وبالعكس كان حلف
لا وهبه شيا اولا يتصدق عليه فاعاره لان المعني لا ينفعه
شيء وفهم منه انه ان حلف لا يتصدق عليه فوهبه او
عكسه الحنث بالاولي ونوي اي قبلت نيته في ذلك ان
ادعي نية حتي في طلاق وعتق لدي حاكم لمساواة نيته للفظ
لفظه كما تقدم وحنث بالبقا في الدار ولو ليلا ولا يبريه
الا الارتحال بالترحلفه او بابقاء شيء من متاعه فيها الا
ما لا بال له عرفا كمسمار ووتد وخرقة من كل ما لا تلتفت
النفس له في حلفه لا سكنت هذه الدار الا ان يخاف من
ظالم اولص اوسبع اذا ارتحل بالليل ولا يضره التعزيل في
يوم اويومين او اكثر لكثرة متاعه وليس من العذر وجود

بيت لا يناسبه او كثير الاجرة بل ينتقل ولو في بيت
شعر ثم اذا اخرج لا يعود و الاحنث بمجرد العود ف
لا انتقلن لا يحنث بخزن فيها بعد الانتقال لانه لا يعد
سكني في العرف بخلاف مالو ابقي فيها شيا بخزو نا حين
الانتقال ولا يحنث بالبقا فيها في حلفه لا انتقلن من
هذه الدار ويمنع من وطي زوجته ان كان يمينه بالطلا ق
ومن بيع العبد ان كان يمينه بالعتق حتي ينتقل بالفعل
لانها يمين حنث الا ان يقيد بزمن كلا انتقلن في هذا
الشهر فيمضيه يحنث اذا لم ينتقل فيه وجاز له العود
بعد الانتقال لكن بعده مدة اقلها نصف شهر وندب
له كماله والا لم يبر كما لا يبر اذا ابقي فيها ماله بال الكمال
وحنث الحالف باستحقاق بعض الدين الذي وفاه لعزيمه
المحلوف له واولي استحقاق الكل او ظهور عيبه اي
الدين بعد مضي الاجل الذي حلف ليقضينه فيه
اي ظهر بعد الاجل ان به عيبا قديما يوجب الرد ولم
يرض به واجده وحنث بهبته اي الدين له اي للمدين
الحالف فقبل او دفع قريب مثلا عنه اي عن الحالف
بلا اذنه وان دفع القريب مثلا من ماله اي مال
الحالف فلا يبر او شهادة بينة للحالف بالقضا بعد ان
حلف فيحنث وذلك كله في حلفه لرب الدين لاقضينك
حقك لاجل كذا اي في اجل كذا كشهر رمضان فلما قضي

دينه

مسلة لو حلف ليقضين حقه في غد فعجله له اليوم فانه لا يحنث لان قرينة الحال اقتضت ان الحلف انما هو علي عدم تاخيره
عن اليوم وكذلك اذا اقتضت علتهم ان يدفع له غدا المطل فانه يحنث بقضايه قبله غدا في لو حلف لياكلن هذا الطعام
غدا فاكله اليوم فانه يحنث لان الطعام قد يراد به اليوم والغريم انما القصد منه القضا كما في المدونة قال ابو ابراهيم
جعله في الطعام علي مقتضي اللفظ وفي الدين علي المقصد ولذلك لو قصد بالدين اللدد بالتاخير وبالطعام الرغبة
في اكله لكونه مريضا لا انعكس الحكم ونحوه لابن اشهب ا ه

[illegible]

دينه فيه استحق الدين من يده كلا او بعضا او ظهر به
عيب موجب الرد او قبل ان يقضيه له وهبه ربه للمدين
الحالف وقبل فبمجرد القبول يحنث ولا ينفعه اقباضه
له بعد القبول او وفاه عنه قريب له او صديق او ولي
اجنبي او شهدت له بينة بالقضا ولا بد من القضا ثم
ياخذه ان شا نعم ان علم الحالف في مسلة دفع القريب
عنه قبل مضي الاجل ورضي بدفعه عنه بر لان علمه
ورضاه منزل منزلة دفعه وحنث بعدم قضا المدين في
غد في حلفه لاقضينك حقك غدا يوم الجمعة والحال انه
ليس يوم الجمعة وانما اعتقد الحالف انه يوم الجمعة غلطا
لتعلق الحنث بالغد لا بتسميته يوم جمعة وله اي الحالف
ليلة ويوم من الشهر يقضيه فيه دينه فان اخرجت
اليوم بغروب الشمس حنث في حلفه لاقضينك حقك في
راس الشهر الفلاني او عند راسه او اذا استهل او عند
انسلاخه او اذا انسلخ او لاستهلاله بجره باللام علي الا
وجعله الشيخ مثل المجرور بالي ولو حلف ليقضينه حقه
الي رمضان او الي استهلاله بجره بالي فشعبان فقط وليس
له ليلة ويوم من رمضان فان غربت الشمس من اخر
يوم من شعبان حنث وحنث بجعل الثوب المحلوف عليه
قبا بالمد وهو الثوب المفرج او عمامة او ايتزر به او ارتدي
به علي كتفه في حلفه لا البسه اي الثوب لان الجميع يسمي لبسا

عرفا وحنث من دخوله باب غير عن حالته الاولي
بتوسيع او علم مع بقايه في مكانه الاول وحلفه لا ادخل
منه اي من هذا الباب ان لم يكره ضيقه اي اذا لم يكن
الحامل له علي اليمين كراهة ضيقه والا لم يحنث اذا او
وسع وحنث باكله من طعام مدفوع لولده الصغير
او عبده في حلفه لا اكل لعلان اي لفلان طعاما ان كانت
نفقة الولد عليه اي علي ابيه الحالف وكان المدفوع له
يسيرا فان لم تكن نفقته عليه فلا يحنث وكذا اذا كان
المدفوع للولد كثيرا اذ ليس لابيه رد المال الكثير ويحنث
في العبد مطلقا وحنث بقوله لها اذهبي اثر حلفه
لا كلمتك حتي تفعلي كذا لان قوله لها اذهبي كلام
منه لها قبل الفعل وحنث بالاقالة في حلف البايع
حين طلب منه المشتري ان يحط عنه شيا من الثمن لا اترك
من حقه شيا فقال له المشتري اقلني من هذه السلعة
فاقاله فيحنث البايع ان لم تف السلعة بالثمن الذي
وقع به البيع لانه لم ياخذ جميع حقه ومفهومه انها ان
كانت تف بالثمن فلا حنث وهو كذلك وحنث الزوج بتركها
اي الزوجة عالما بخروجها بغير اذنه واولي ان لم يعلم في
حلفه لا خرجت الا باذني لان مجرد علمه لا يعد اذنا
فان اذن لها في الخروج فالعبرة بعلمها فان علمت بالاذن
لم يحنث والا حنث كما تقدم وحنث بالزيادة منها علي

ما اذن

ما اذن لها فيه بان قال لها اذنت لك في الخروج لبيت
ابيك فهذا ادق علي ذلك ان لم ياذن لها الا في شي خاص
لا في الزيادة عليه وسوا علم بالزيادة ام لم يعلم وقيل
لا يحنث مطلقا لان الاذن قد حصل ولا دخل للزيادة
في الحنث ولا في عدمه بخلاف حلفه لا اذن لها الا
في كذا فاذن لها فيه فزادت عليه بلا علم منه فلا
يحنث فان علم بزيادتها حال الزيادة حنث لان علمه
بها حال اذن منه بها وهو لم ياذن لها الا في شي
خاص وحنث ببيع بالبيع للوكيل اي لوكيل المحلوف
عليه في حلفه لا بعت منه اي من زيد او له سلعة او
الشي الفلاني فوكل زيد وكيلا يشتري له فباعه الحالف
سلعة فيحنث وان قال البايع انا حلفت ان لا ابيع
لزيد واخاف ان تشتري له فتوقعني في الحنث فقال
له الوكيل لا بل هو لي فتبين له اي الشرا للموكل
ولا ينفعه ذلك ولزم البيع ولا كلام للحالف اللهم الا ان
يقول الحالف للوكيل ان اشتريت له اي لزيد فلا
بيع بيننا فلا يلزم البيع ولا يحنث ان تبين انه للموكل
قاله التونسي واللخمي لكن مذهب المدونة ورد به ابن
ناجي عليهما انه يلزم ويحنث

فصل في بيان النذر واحكامه

النذر التزام مسلم لا كافر مكلف لا صغير ومجنون ومكره قربة مقصودا بها التقرب بلا تعليق

نحو لله علي عتق عبد او صوم يوم او شهر بل ولو
بالتعليق علي معصية أو عصيان فاولي علي غير معصية
وغير عصيان والفرق بينه وبين اليمين ان التعليق
ان النذر يقصد به التقرب واليمين يقصد به الامتناع ع
من المعلق عليه او الحث علي فعله او تحقق وقوعه علي
ما تقدم بخلاف النذر ولذا يصح في اليمين ان تقدم
قسما بالله فتقول في البر والله لا ادخل الدار وان
دخلتها يلزمني كذا والمقصود الامتناع من دخولها
وتقول في الحنث والله لادخلت وان لم ادخل يلزمني كذا
والمقصود طلب الدخول وتقول في بيان تحقق الشيء
والله لقد قام زيد وان لم يكن قام يلزمني كذا بخلاف
قولك ان شفي الله مريضي فعلي كذا فانه لا يصلح لتقدم
يمين الا علي وجه التبرك او تاكيد الكلام فتامل و
مثل لما قبل المبالغة وهو ما لا تعليق فيه بقوله كلله
علي ضحية او صوم او علي ضحية او صوم يوم بحذف
لله والقصد الانشاء لا الاخبار ومثل لما بعد لو وهو
التعليق بقوله او ان حججت فعلي صوم شهر او شهر كذا
وحصل الحج والمعلق عليه طاعة او ان شفي الله مريضي
فعلي صوم شهر المعلق عليه فعل الله فعل العبد المر غوب
فيه او ان قتلته فعلي صوم شهر او شهر كذا فحصل
المعلق عليه فيلزمه المعلق والمعلق عليه في هذا معصية

يرغب في حصولها فان كان مقصوده الامتناع منها
فيمين لا نذر كما علمت وما صدر من الغضبان جعله
الشيخ من النذر وجعله غيره من اليمين وهو الاظهر
وندب النذر المطلق وهو ما لم يعلق علي شيء ولم
يكرر لانه من فعل الخير وسواء قال لله علي او علي كذا
تلفظ بنذر فيهما اولا وكره المكرر كنذر صوم كل
خميس لما فيه من الثقل علي النفس فيكون الي غير الطاعة
اقرب وكره المعلق علي غير معصية نحو ان شفي الله
مريضي او قدم زيد من سفره فعلي صدقة كذا لانه
كالمجازات والمعاوضة لا القربة المحضة وظاهره ولو كان
المعلق عليه طاعة نحو ان حججت فلله علي كذا وهو ظاهر
التعليل ايضا لانه في قوة ان اقدرني الله علي الحج لاجازيه زينه
بكذا ولا شك في كراهة ذلك ولا عبرة بمخالفة المخالف
والا بان علق القربة علي معصية حرم ووجب
تركها فان فعلها اثم ولزم ما سماه من القربة في المعلق
وغيره نحو ان شفي الله مريضي فعلي صدقة مائة دينار
او عشرين بدنة او نصف مالي ولو كان المسمي معينا كما يطي
الفلاني وعبدي فلان وهذه الفرس اتي علي جميع
ماله كصوم او صلاة نذر فعلها بثغر من ثغور
الاسلام كاسكندرية فانه يلزمه الذهاب واولي نذر الرباط ط
بخلاف غير الثغر فلا يلزمه الذهاب اليهما ذكر بل يفعله

في محله وان نذر شيا ولم يقدر عليه سقط ما عجز عنه
واتى بمقدوره والا البدنة وهي الواحدة من الابل ذكرا
او انثى فتاؤها للوحدة لا للتانيث اذا نذرها وعجز عنها
فبقرة تلزمه بدلها ثم اذا عجز عن البقرة لزمه سبع
شياه بدل البقرة كل شاة تجزي ضحية ولزمه ثلث
ماله الموجود حين النذر او اليمين لا ما زاد بعده
الا ان ينقص الموجود حين النذر فما بقي يلزمه ثلثه
بمالي اي بقوله في نذر او يمين مالي او كل مالي او جميعه
في سبيل الله او للفقرا او المساكين او طلبة العلم وسبيل
الله هو الجهاد يشتري منه خيلا وسلاحا ويعطي منه
للمجاهدين والرباط في الثغور فلا يعطي منه لغير مرا بط
ومجاهد من الفقرا ولو حمل اليهم انفق عليه اي على
الثلث المحمول للمجاهدين والمرابطين من غيره من
ماله لكنا لهى به لا منه بخلاف ثلثه اي بخلاف قوله ثلث
مالي او ربعه او نصفه في سبيل الله فمنه اجرة حمله
فان قال في نذر او يمين مالي او كل مالي لزيد او لجماعة
مخصوصة لخدمة المسجد فالجميع اي جميع ماله يلزمه حين
اليمين فان نقص فالباقي ولزم مشي لمسجد مكة ان نذره
او حنث في يمين هذا اذا نذر المشي له لحج او عمرة بل وان
نذره لصلاة فيه فرضا او نفلا كمكة تشبيه في لزوم المشي
اي ان من نذر المشي الي مكة او حلف به فحنث او الي البيت

او نذر

او نذر او حلف بالمشي الي جزئه اي البيت اي المتصل
به كالركن والحجر والحطيم والشاذروان فانه يلزمه
المشي كغيره اي كما يلزمه المشي اذا سمي غير جزئه
كزمزم وقبة الشراب والمقام وكالصفا والمروة ان
نوي نسكا حجا او عمرة فان لم ينوه لم يلزمه شي واذا
لزمه المشي في جميع ما تقدم مشي من حيث نوي المشي
منه من بركة الحج او العقبة او غير ذلك والا ينوي
محلا مخصوصا فمن المكان المعتاد لمشي الحالفين بالمشي
والا يكن مكانا معتادا للحالفين فمن حيث حلف او نذر واجزا حيث م
المشي من مثله في المسافة وجاز له ركوب بمنهل
اي محل النزول كان به ما أولا وركوب لحاجة ولو في
غير المنهل كان يرجع لشي نسيه او احتاج اليه كبحر اي
كما يجوز له ركوب في الطريق لبحر اعتيد ركوبه للحالفين
او اضطر اليه اي الي ركوبه ويستمر ماشيا لتمام طواف
الافاضة او تمام السعي ان كان سعيه بعد الافاضة ولزم
الرجوع في عام قابل لمن ركب في عام المشي ان ركب
كثيرا بحسب المسافة طولا وقصرا وصعوبة وسهولة او
ركب المناسك من خروجه من مكة لعرفة ورجوعه
منها لمنى ولمكة لطواف الافاضة لان الركوب فيها وان
كان قليلا في نفسه الا انه كثير في المعنى لان المناسك هي
المقصودة بالذات لغو المصري متعلق بقوله والرجوع

المناسك هي افعال الحج من خروجه من مكة
لعرفة ورجوعه منها لمنى والافاضة لطواف
منه منها الي مكة لطواف الافاضة اهـ

اي ويلزم الرجوع للمصري ونحوه من اهل الافاق اذا
بعض المشي وركب كثيرا وركب المناسك واولى منه هو
اقرب منه وسيأتي حكم القليل او البعيد جدا واذا لزمه
الرجوع فيمشي ما ركب فيه ان علمه والا يعلمه فالجميع
اي فيجب مشي جميع المسافة في مثل ما عين اولا اي في
نذره او يمينه اي في العام الاول الذي بعض المشي فيه
فان كان عين مشيه في حج او عمرة او قران باللفظ او النية
لزمه ان يرجع في مثل ما عينه والا يعين اولا شيئا فله
المخالفة في عام الرجوع ويمشي في عمرة ولو كان صرف
مشيه الاول في حج وعكسه وهل لزوم الرجوع لمن ركب
كثيرا ان ظن القدرة على مشي جميع الطريق حين خروجه
في اول عام ولو في عامين والا يظن القدرة حين خروجه
على مشي الجميع بان علم بعجز نفسه او ظنه او شك فيه
مشي مقدوره فقط ولو ميلا وركب معجوزه واهدى
واما من ظن العجز حين يمينه او شك فيه او نوى ان لا
يمشي الا مقدوره فانه يخرج اول عام ويمشي ما استطاع
ويركب ما لا يستطيع ولا رجوع عليه ولا هدي لا ان
قل الركوب فلا رجوع عليه وهذا مفهوم ان ركب كثيرا
بل عليه الهدي فقط او بعد الحالف جدا كافريقي فلا
رجوع ان ركب كثيرا وعليه الهدي وهذا قسيم قوله
لنحو مصري كان لم يقدر على المشي اصلا فلا رجوع عليه

ولزم

ولزم هدي في الجميع اي جميع من ذكر ممن يجب عليه الرجوع
ومن لا يجب فكالمصري ان ركب كثيرا وجب عليه الرجوع
ليمشي ما ركبه ان ظن القدرة ووجب عليه هدي
وان لم يظن القدرة على الجميع مشي مقدوره وركب معجوزه
وعليه هدي وان ركب قليلا فلا رجوع عليه ولزمه
هدي كالبعيد جدا ومن لا قدرة له على المشي اصلا الا
فيمن ركب المناسك او ركب الافاضة اي في حال نزوله
من منى لطواف الافاضة فمندوب في حقه الهدي و
ولا يجب عليه واذا كان الذي ركب المناسك يجب عليه
الرجوع ولذا ركب الافاضة لا يجب عليه رجوع وشبه
في الندب قوله كتأخيره اي كما يندب تأخير الهدي
لرجوعه اي ان من ركب كثيرا ووجب عليه الرجوع
ليمشي ما ركب يندب تأخير الهدي لعام رجوعه ليجمع
بين الجابر النسكي والمالي فان قدمه في العام الاول اجزأه
ولا يفيده في سقوط الهدي عنه مشي الجميع اي جميع
المسافة في عام الرجوع فان افسد من وجب عليه المشي
ما احرم به ابتداء من حج او عمرة بوطء او انزال اتمه
فاسدا كما تقدم ومشى وجوبا في قضائه من الميقات الشرعي
كالجحفة فقط ولا يمشي جميع المسافة ولا يركب من الميقات
وان مشى فيه في عام الفساد وان فاته الحج الذي احرم به
وقد كان نذر مشيا مطلقا او حنث به اي لم يعين حجا ولا

عمرة ولكنه جعل مشيه في حج ففاته تحلل منه بعمرة وقضى
في قابل وركب المسافة في قضايه اي جاز له ذلك لان
نذره قد انقضى وهذا القضا للفوات وعلى الصرورة و
جوبا وعومت عليه حجة الاسلام ان اطلق في نذره
المشي او في يمينه وحنث بان لم يقيد مشيه بحج ولا عمرة له
جعله اي جعل مشيه في عمرة لينقضي بها نذره ثم يحج
من عامه حجة الاسلام لينقضي فرضه ويكون متمتعا
ان حل من عمرته في اشهر الحج ومفهوم ان اطلق انه ان
قيد بعمرة مشى فيها وحج حجة الاسلام من عامه كالمطلق
وان قيد بحج صرفه فيه وحج للصرورة في قابل فان
نوى به نذره وحجة الاسلام معا اجزا عن نذره فقط و
وقيل لم يجز عن واحد منهما وهما التاويلان في كلامه
واما المطلق اذا نواها معا اجزا عن نذره فقط اتفاقا
ووجب عن الناذر او الحانث في يمينه تعجيل الاحرام
بالحج او العمرة من الوقت الذي قيد به او المكان الذي قيد
به في قوله انا محرم بصيغة اسم الفاعل او احرم بصيغة
المضارع ان قيد لفظا او نية بوقت كرجب او مكان
كبركة الحج ولا يجوز له الصبر للميقات الزماني او المكاني و
حاصل القول في ذلك ان من نذر المشي الى مكة او حنث
في يمينه او قال فعلي الاحرام بحج او عمرة فهذا لا يحرم
الا في الميقات الزماني والمكاني واما من قال لله علي ان احرم

بحج

بحج او بعمرة او ان كلمت زيدا فانا محرم او فانا محرم بحج
او عمرة او احرم في شهر رجب او من بركة الحج لزمه
تعجيل الاحرام في رجب في الاول ومن بركة الحج في الثاني
ومنهما ان قيد بهما معا ومفهوم قيد انه لو اطلق فلم يقيد
بزمان ولا مكان فان كان المنذور او الذي حنث فيه
عمرة كما لو قال ان كلمت زيدا فانا محرم بعمرة او انا
احرم بعمرة فكلمه او قال لله علي ان احرم او انا محرم
ولم يقيد بزمان ولا مكان فيجب عليه التعجيل من وقت
النذر او الحنث في اي مكان كان بشرط ان يجد رفقة
يسير معهم في ذلك الوقت والا اخر حتى يجد رفقة وا
واليه اشار بقوله كالعمرة يجب تعجيل الاحرام بها
من وقت الحنث او النذر في مكان ان اطلق ووجد
رفقة وان كان المنذور او الذي حنث فيه حجا فلا يعجل
الاحرام به من وقته بل يوخر لاشهره ثم يحرم من
مكانه تعجيلا ان كان يصل في عامه كالمصري والافقي
الوقت الذي اذا احرج منه وصل في عامه لمكة والى
ذلك اشار بقوله لا الحج فلا يعجله وقت النذر او الحنث
ان اطلق واذا لم يعجله فلاشهره اي الحج التي مبدوها
شوال فتعجله او لها في مكانه ان كان يصل لمكة من
عام كالمصري والا يصل بان كان بعيدا فالوقت اي
فيحرم من الوقت الذي اذا خرج فيه يصل فيه لمكة من

ولا يلزم بمالي في الكعبة او بابها اي يعني اذا نذر مالا في الكعبة او بابها فانه لا يلزمه النذر في ذلك ولا شي عليه ولكعبة ساكن يحمي علي النهم وقليه فالي في الحطيم وهو لانه نذر لا قربة فيه والحطيم هو ما بين الباب الي المقام الي زمزم وسمي به لكثرة ما لانه يحطم الذنوب كما تحطم النار الحطب قال المدونة لانها لا تنقض وتبني ابو الحسن حمله مع انه اراد بناها فلذلك قال لا شي عليه ولو اراد انه ينفق عليها لزمه ولو قال ماي في كسوتها وطيبها دفع ثلثه الي الحجبة يصرفونه فيها ان احتاجت قاله في المدونة اهـ

عامه واخره اي الاحرام في نذر المشي او الحنث به للميقات المكاني والزماني كما تقدم صدر الحاصل ثم شرع في بيان ما لا يلزم من النذر بقوله ولا يلزم النذر بمباح نحو لله علي لاكلن هذا الرغيف او لا تمشين جنه او مكروه نحو لله علي ان كلمت زيدا لاصلين ركعتين بعد فرض العصر او الصبح او لاقران في السرية بالجهر او العكس لانه انما يلزم ما ندب ونذر الحرام حرام قطعا وكذا المباح والمكروه علي قول الاكثر وقيل يكره وعلي كل حال هو غير لازم والاقدام علي الحرام حرام ولا يلزم النذر بمالي في الكعبة او بابها او ركنها او نذر هدي بلفظه او بدنة بلفظها لغير مكة كالمدينة وقبره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شي ولا ذبحه بمحله لان سوق الهدي لغير مكة من البدع والضلال لما فيه من تغيير معالم الشريعة المطهرة فلو نذر حيوانا بغير تسمية هدي او لا بدنة لنبي او ولي فلا يبعثه وليذبحه بموضعه ولو نذر جنس ما لا يهدي كالدراهم والثياب فان قصد به الفقرا الملازمين بذلك المحل لزم بعثه والا تصدق به في اي مكان شا او نذر مال فلان فلا يلزم الا ان ينوي ان ملكته فان نوي ذلك لزمه اذا ملكه لانه تعليق كعلي نحر فلان لم يلزمه به شي ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكره حال قوله لله علي نحر فلان مقام

ابراهيم

ابراهيم اي فحينئذ مع ولده فان تلفظ بالهدي كعلي هدي فلان او ابني او نوي الهدي او ذكر مقام ابراهيم عليه السلام فهدي يلزمه ولا يلزم في نذر الحفا والحبو كان يقول لله علي المشي الي مكة حافيا او حبوا بل يمشي اليها منتعلا وندب له هدي ولغي بالفتح فعل لازم يتعدي بالهمز اي بطل قوله لله علي السير او الذهاب او الركوب لمكة ان لم يقصد بذلك نسكا حجا او عمرة فيلزمه ما نواه ويركب جوازا ولغي مطلق المشي اي لم يقيد بمكة ولا البيت ونحوهما لفظا ولا نية كقوله لله علي مشي او ان كلمت زيدا فعلي مشي كعلي مشي لمسجد سماه غير الثلاثة كالازهر فانه يلغي ولا يلزمه شي كصلاة او اعتكاف الا القريب جدا بان يكون علي ثلاثة اميال فدون فقولان بلزوم الاتيان اليه لصلاة او اعتكاف وعدم لزومه او المدينة بينة فيلغي نذر المشي او الاتيان اليها او الي ايلية بفتح الهمزة وسكون التحتية ويقال ايليا بالمد وقد يقصر بيت المقدس فيلغي ان لم ينو صلاة او صوما او اعتكافا بمسجدهما او يسميهما اي المسجدين كعلي المشي الي مسجد المدينة او او مسجد بيت المقدس فان نوي ذلك او سمي المسجد لزمه الذهاب وحينئذ فيركب ولا يلزمه المشي لانه مخصوص بمسجد مكة الا ان يكون بالافضل من المساجد الثلاثة

قد علمت ان بيت المقدس مفضول بالنسبة الى مكة والمدينة وأما [illegible] خلاف بين الائمة في الفاضل منهما فذهب مالك الى ان المدينة افضل من مكة وبه قال اكثر اهل المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه ان مكة افضل من المدينة ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت اعضاء المصطفى عليه الصلاة والسلام فانها افضل بقاع الارض والسماء حتى قال القدر [illegible] الكعبة حتى من العرش والكرسي والبيت المعمور اه

او امكنتها وندر الاتيان بالمفضول فلا يلزمه والمدينة
افضل من مكة ومسجدها افضل من المسجد الحرام عند
علما المدينة فمكة تليها في الفضل واتفقوا على ان بيت
المقدس مفضول بالنسبة لهما باب في الجهاد
واحكامه الجهاد في سبيل الله لاعلا كلمة الله تعالى كل
سنة فلا يجوز ترك سنة كاقامة الموسم بعرفة والبيت
وبقية المشاهد كل سنة فرض كفاية اذا قام به البعض
سقط عن الباقي على المطلق متعلق بفرض الحر دون الرقيق
الذكر لا الانثى القادر لا العاجز عن ذلك بفقد قدرة
او مال كالقيام بعلوم الشريعة فانه فرض كفاية اي
غير ما يتعين على المكلف منها وهي فن الكلام والفقه وا
والتفسير والحديث لان في القيام بها صونا للدين والمراد
بالقيام بها قراءتها وحفظها وتدريسها وتهذيبها وتحقيقها
وتلحق بذلك ما تتوقف عليه من نحو ومعان وبيان
وعروض وبديع والهيئة ومنطق والفتوى وهي
الاخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الالزام فرض كفاية
والقضا وهو الاخبار بالحكم الشرعي على وجه الالزام فرض
كفاية والامامة العظمى اي الخلافة من عالم عدل
فطن ذي همة قرشي فرض كفاية ولا ينعزل ان زال وصفه
ما لم يعزل نفسه بخلاف متولي امر من الامور وخان
فيه فانه يستحق العزل ودفع الضرر عن المسلمين واهل

الذمة

[illegible]

الذمة فرض كفاية والامر بالمعروف وهو ما طلبه الشارع رع
طلبا كالصلاة فرض كفاية والنهي عن المنكر وهو ما نهي
عنه الشارع جزما فرض كفاية والشهادة تحملا واداء فرض
كفاية والحرف بكسر الحاء وفتح الرا المهملتين جمع حرفة وهي
الصنعة المهمة التي بها صلاح الناس كالبناية والحياكة هي القراءة
والتجارة لا كقصر الثياب والطرز والنقش وتجهيز الميت
من غسل وكفن ومواراة فرض كفاية والصلاة عليه
فرض كفاية وفك الاسير من الحربيين ان لم يكن له مال
يفك منه فرض كفاية ولو اتى على جميع اموال المسلمين وسيأتي
رد السلام وتشميت العاطس اخر الكتاب ان شاء الله
تعالى وتعين الجهاد بتعيين الامام لشخص ولو عبدا
وامرأة وتعين ايضا بفجا العدو محلة قوم وتعين على
من بقربهم ان عجزوا عن دفع العدو بانفسهم وان كان
من فجا او من قربه امرأة او رقيقا وتعين ايضا بالنذر
ودعوا اولا وجوبا للاسلام ولو بلغتهم دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم ما لم يبادرونا بالقتال والا قوتلوا بلا دعوة
فان اجابوا للاسلام واسلموا تركوا بمحل امن وان امتنعوا
منه فالجزية تطلب منهم فان اجابوا تركوا وضربت عليهم
بمحل امن اي مامون بحيث تنالهم احكامنا فيه اما بالرحيل
الى بلادنا واما ان يكون بمحلهم تعذر عليهم فيه ولا
تخشى فيه غايلتهم والا بان لم يجيبوا للاسلام او الجزية او اجابوا

ولكن كان المحل الذي هم فيه غير مامون ولم يرتحلوا
الي بلاد دنا قوتلوا او قتلوا الا المراة والصبي فلا يجوز
قتلهما لانهما من الاموال الا اذا قاتلا قتال الرجال
بالسلاح ونحوه لا برمي حجر ونحوه او قتلا احدا من
الجيش فيجوز قتلهما والا الزمن اي العاجز والاعمي
والمعتوه اي ضعيف العقل واولي المجنون والشيخ الفاني
اي الهرم والا الراهب المنعزل عن الناس بلا راي له
تدبير للحروب فلا يجوز قتل واحد منهم فان كان لواحد
منهم تدبير وراي للحربيين جاز قتله فقوله بلا راي
راجع للزمن وما بعده واذا لم يجز قتلهم فان تعدي
احد علي قتلهم استغفر قاتلهم لانه ارتكب ذنبا ولا دية
عليه ولا قيمة ولا كفارة واذا لم يجز قتل واحد منهم ترك
لهم الكفاية اي ما يكفيهم ولو من اموال المسلمين وقد
مالهم علي مال غيرهم فان كان عندهم زيادة علي كفا يتهم
جاز اخذها وتخمس وان حيزوا في المغنم لانهم وان لم
يجز قتلهم يجوز اسرهم الا الراهب والراهبة لا يجوز
تتلهما ولا اسرهما بشرط العزلة وعدم الراي فقيمتهم علي ولا صح
قاتلهم بعد الحوز يجعلها الامام في الغنيمة والراهب
والراهبة المنعزلان بلا راي حران لا يجوز قتلهما
ولا اسرهما وان كان لا دية ولا قيمة علي قاتلهما بالة
متعلق بقوله قتلوا والمراد بالالة جميع انواع السلاح
وما

وما الحق به كمقلاع ومنجنيق وقطع ما عنهم او عليهم ليغرقوا
وبنار ليحرقوا ان لم يكن غيرها والا لم يقاتلوا بهما
ولم يكن فيهم مسلم والا لم يقاتلوا بها محافة حرق المسلم
الا ان يكونوا بالحصن مع ذرية ونسا فغيرهما اي
فيقاتلون بغير التغريق بالما والتحريق بالنار نظرا
لحق الغانمين لما لهم في الذي اسري والنسا حق فان
تترسوا بهم اي بالذرية والنسا تركوا بلا قتال لحق
الغانمين الا لشدة خوف علي المسلمين فيقاتلون مطلقا
بكل شي وعلي كل حال وان تترسوا بمسلم قوتلوا و
وقصد غيره اي المترس المسلم بالرمي ولا يجوز رمي
المترس ولو خفنا علي بعض المغازيين الا لخوف علي اكثر
المسلمين فتسقط حرمة الترس ويرمي علي الجميع وحرم
فرار من العدو ان بلغ المسلمون النصف من عدد الكفار
فلا يفر واحد من اثنين ولا عشرة من عشرين لقوله تعالي
الان خفف الله عنكم الاية ولم يبلغوا اي المسلمون اثني
عشر الفا فان بلغوها حرم الفرار ولو كثر الكفار جدا
الا تحيزا متحرفا لقتال اي اظهر من نفسه الانهزام
ليتبعه الكافر فيرجع عليه فيقتله فالامر في لقتال العلة
او تحيزا متحيزا الي فية اي لطايفة من المسلمين ليتقوي بهم
وهذا ان خاف المتحيز من العدو خوفا بينا وقرب المتحاز
اليهم وحرم المثلة اي التمثيل بالكافر بقطع انفه او اذنه

تنبيه وحرم الغال لا الغلول من الغنيمة وهو الذي يخفي من الشيء والغال يدخل ما يأخذه بين متاعه فيقال له غال ويقال
ما بيقين الغال الغنم ويرد ابن عرفة بقوله اخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها قال ابن القاسم يرد الغال
فان جاء تائبا يسقط عنه التعزير لانه يسقط بالتوبة واعلم ان الغلول لا يمنع سهمه من الغنيمة ولزوم الادب اذا ظهر
عليه قبل ان يجيء تائبا ويتصدق بكله اذا تاب قبل المغنم او بعده فانه يحد حدا باتيه عند قوله وحد زان وسارق ان
حيز المغنم اهـ

او نحو ذلك بعد موته ما لم يقع منهم تمثيل بالمسلمين والا
جاز وحرم حمل راس من كافر لبلد اخرى غير التي وقع
بها القتال او حملها الي وال اي امير جيش وحرم سفر
بمصحف لارضهم ولو في جيش امن خوف اهانته لتستوطه
او استيلا ايديهم كما مرأة يحرم السفر بها لارضهم الدفي
جيش امن وحرم خيانة اسير عندهم ايتمن طايعا
اي ايتمنوه في حال طوعه ولو ايتمن طايعا على
نفسه بان قالوا له امناك على مالنا او على انفسنا او على
نفسك فرضي بذلك طايعا فلا يجوز له الهرب ولا اخذ
شيء من مالهم ولا قتل احد منهم فان لم يومنوه او
امنوه كرها جاز له ذلك ان امن على نفسه وحل له كل ما
اخذه حتى النسا وجاز وطيها ان خرج بها من بلادهم
وحرم الغلول بالضم اخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها
ولو قل وادب بالاجتهاد ان ظهر عليه لا ان جاء تائبا
ولو قبل القسم وتفرق الجيش ورد ما اخذه للغنيمة
فان تعذر بتفرق الجيش رد خمسه للامام وتصدق بالباقي
عنهم ولا يجوز تملكه وحد زان بحربية او جارية
من جواري السبي رجما او جلدا وسارق لنصاب من
الغنيمة بقطع يده ان حيز المغنم ولم يجعلوا كونه من
الغانمين الذين لهم حق في الغنيمة شبهة تدرا عنهم
الحد وذكر بعضهم ان الراجح ان الزاني لا يحد وان السارق

لا يحد

لا يحد الا ان سرق فوق منابه نصابا وجاز اخذ محتاج
من اضافة المصدر لفاعله اي يجوز للمحتاج منهم ان
ياخذ من الغنيمة لا على وجه الغلول نعلا ينتعل به وحزاما
يشد به ظهره وطعاما ياكله ونحوها كعلف دابته وابرة
وخياط وخيط وقصعة ودلو وان نعما يذبحه ليأكله
او يحمل عليه متاعا ويرد جلده للغنيمة اذا لم يحتج اليه
كثوب يجوز اخذه ان احتاج للبسه او ليتغطى به وسلاح
يقاتل به ان احتاج ودابة يركبها او يقاتل عليها
او يحمل عليها متاعا ان احتاج ومحل جواز اخذ الثوب
وما بعده للمحتاج ان قصد الرد لها بعد قضا حاجته
لا ان قصد التملك فلا يجوز ورد وجوبا ما فضل عن حاجته
من كل ما اخذه مما قبل الكاف وما بعدها ان كثر بان
ساوي درهما فاعلى لا ان كان تافها فان تعذر رده
تصدق به كله عن الجيش وجوبا بعد اخراج خمسه ولا
يجوز تملكه وجازت المبادلة فيه اي فيما اخذه المحتاج
منهم قبل القسم ولو بطعام ربوي فلمن اخذ لحما او شعيرا
او قمحا او نحو ذلك لحاجة فاستغنى عنه او عن بعضه
ان يبدله بمن اخذ لحاجة غيره بذلك الغير ولو بتفاضل
في ربوي متحد الجنس لانه ليس بمملوك حقيقة وانما
اخذ للحاجة ويرد ما فضل ولذا لا يجوز مبادلة بعد القسم
الا اذا خلا عن الربا والموانع الشرعية وجاز التخريب

لديارهم بالهدم والاتلاف والحرق وقطع النخل من
عطف الخاص على العام لانهما من التخريب خصهما بالذكر
لتوهم منعهما وذبح حيوان لهم وعرقبة واتلاف امتعة
من عرض او طعام عجز عن حملها او عن الانتفاع بها
ان انكا ذلك اي اغاظ العدو ولم ترج للمسلمين فان
انكا ولم ترج ندب التخريب عند ابن رشد وان رجيت
للمسلمين ولم تنك حرم التخريب وتعين الابقا وقال ابن
رشد الافضل الابقا فالصور اربع وجاز وطي اسير
في ايديهم حليلة من زوجة وامة ومحله ان علم الاسير
سلامتها من وطي الحربي وجاز الاحتجاج عليهم بقران
نحو قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية
وجاز بعث كتاب اليهم فيه كالاية والايتين من القران
ان امن الامتهان والسب والا لم يجز وجاز اقدام
الرجل المسلم على كثير من الكفار لقصد نصر دين الله
حيث علم تاثيره فيهم وجاز انتقال من سبب موت لاخر
اي لسبب موت اخر كان ينتقل من ضرب مثلا للسقوط
في بير او بحر ووجب الانتقال ان رجي به حياة او طولها
ولو مع ضيق وجاز للامام او نائبه الامان للكافرين
بان يعطيهم الامان على انفسهم واموالهم لمصلحة اقتضته
تعود على المسلمين لا لغير مصلحة مطلقا اقليما او غيره
لخاص او عام كغيره اي الامام يجوز له الامان لمصلحة

ان كان

ان كان غير الامام مميزا فلا يمضي امان غير المميز لصبي
او جنون او سكر طايعا لا مكرها فلا يمضي تامينه مسلما
فلا يمضي تامين كافر ذمي لان كفره يحمله على سوء
الظن بالمسلمين ولو كان المومن المميز المسلم صبيا او امراة
او رقيقا او خارجا عن الامام فانه يجوز ويمضي
وقيل الصبي وما بعده لا يجوز امانه ولكن ان وقع
مضي ان امضاه الامام وان شاء رده وامن غير الامام
دون اقليم بان امن عددا محصورا وكان امان غير الامام
قبل الفتح اي استيلا الجيش على المدينة والظفر بها والا
بان امن غير الامام اقليما اي عددا غير محصور ولو لم
يكن احد اقاليم الدنيا او امن عددا محصورا بعد فتح
البلاد نظر الامام في ذلك فان كان صوابا ابقاه والا
رده واذا وقع الامان من الامام او من غيره بشروطه
وجب على المسلمين جميعا الوفا به فلا يجوز اسرهم ولا اخذ
شي من مالهم الا بوجه شرعي ولا اذيتهم بغير وجه
شرعي وسقط بها اي الامان القتل وان وقع من
غير الامام بعد الفتح ما ولي ان وقع من الامام او من
غيره قبل الفتح واما غير القتل من جزية او استرقاق
او فدا فلا يسقط ان وقع الامان بعد الفتح فلا يسقط
الامان بعده الا القتل خاصة فلذا قال فينظر الامام
في غيره اي غير القتل من اسر ومن او فدا او ضرب

جزية تم الامان من الامام او غيره يكون بلفظ
دال عليه نحو امناك او اشارة مفهمة براس او يد ولو
ظنه اي الامان حربي والحال ان المسلم لم يومنوا
وانما خاطب غيره او خاطبه بكلام لم يفهمه فظن انه امنه
فجا الينا معتمدا علي ظنه او نهي الامام الناس عنه اي
عن الامان فعصوا وامنوا واحدا او طايفة او نسوا
ان الامام نهي عنه فامنوا او جهلوا نهيه اي لم يعلموا
به فامنوا او امنه ذمي ظن الحربي اسلامه فجا الينا
معتمدا علي ذلك امضي الامان في المسايل الخمس اي امضاه
الامام ان شا او رد الحربي لمامنه ولا يجوز قتله ولا ا
اسره ولا سلب ماله كان اي كما يرد لمامنه ان اخذ حال
كونه مقبلا الينا بارضهم فقال جيت لاطلب الامان منكم
او اخذ بارضنا وقال ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر
ومعه تجارة او اخذ بينهما اي بين ارضنا وارضهم وقال
ما ذكر فيرد لمامنه الا لقرينة كذبه فلا يرد ويري الامام
فيه مايراه في الاسري كما اذا لم يدع شيا من ذلك في
المسايل الثلاثة وان مات المومن عندنا فماله لوارثه
ان كان معه وارثه عندنا دخل علي التجهيز ام لا والا
يكن معه وارثه ارسل المال له اي لوارثه بارضهم
ان دخل عندنا علي التجهيز لقضا مصالحه من تجارة او غيرها
لا علي الاقامة عندنا ولم تطل اقامته عندنا والا بان

دخل

دخل علي الاقامة او علي التجهيز ولكن طالت اقامته
عندنا ففي محله بيت مال المسلمين وانتزع منه اي من
المستامن ما سرق اي ما سرقه منا معاهد زمن عهده
سوا كان هو او غيره ثم عيد اي رجع بعد الينا ويقطع ان
كان هو السارق ولو شرط عند الامان انه لا يقطع ان
سرق ولا يوفي له بشرطه بخلاف ما غاروا عليه وسلبوه
منا من الاموال او سرقوه في غير زمن عهدهم فلا ينزع
منهم ان دخلوا به عندنا بامان الا الحر المسلم فانه ينزع
علي المعتمد بالقيمة وما مشي عليه الشيخ من عدم النزع ضعيف
ولذا قال وانتزع من المعاهد الاحرار المسلمون الذين
قدم بهم بعد اسرهم او سرقتهم بالقيمة علي فرض كونه
رقيقا واما ما سرقه زمن عهده فينزع منه بلا قيمة
قولا واحدا وملك حربي دخل عندنا بامان او لا باسلامه
جميع ما بيده من اموالنا وغيرها كذمي وماله غيرهما
اي غير الحر المسلم وما سرقه منا ايام عهده فلا يملكهما
وينزعان منه ووقفت الارض غير الموات من ارض
الزراعة والدور بمجرد الاستيلا عليها ولا يحتاج و
وقفها لصيغة من الامام ولا لتطييب انفس المجاهدين بشي
من المال ولا يوخذ للدور كرا بخلاف ارض الزراعة
وفايدة وقف الدور انها لا تباع ولا يتصرف فيها تصرف
الملاك وهذا ما دامت باقية بابنيتها التي فتحت عليها فان

تمدن وجد واقفها بنا جاز بيعها وهبتها والاخذ با
لشفعة كما هو الان بمصر ومكة وغيرهما واما الموات فلا
كلام لاحد عليها ومن احيي بها شيا فهي له ملكا كارض
مصر والشام والعراق من كل ما فتحت عنوة وخمس
غيرها اي غير الارض من ساير الاموال قال تعالى واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية وخراجها اي
الارض والخمس المذكور والجزية وعشر تجارة اهل
الذمة وكذا عشر الحربيين اذا دخلوا عندنا بامان وما
اي وكل مال جهلت اربابه ومال المرتد اذا قتل لرد ته
وتركة ميت لا وارث له وما اخذه الامام في نظير
معدن او اقطاع كل ذلك محله بيت مال المسلمين يصرف
لاله عليه الصلاة والسلام بعد كفاية سنة او ما يقتضيه
الحال وينقلون عنه غيرهم لمنعهم من الزكاة وهم بنو هاشم
فقط عندنا وعند غيرنا بنو هاشم والمطلب ولمصالح
المسلمين من جهاد يشتري به خيلا وسلاحا ويعطي للعسكر
ما ينفقونه في سفرهم او رباطهم ونحو ذلك ومن قضا
دين معسر وتجهيز ميت لا مال له واعانة محتاج من
اهل العلم وهم اولي من غيرهم ولاسيما المنقطعين لاقرا يه
وتدوينه وللافتا والقضا ونحو ذلك وغيرهم من كل محتا ج
ويتيم وارمل وتزويج اعزب واعانة حاج ومن
مساجد وقناطر ونحوها كحصن وسور وسفن وعمل

جراح

جراح وعمارة ثغور والنظر في ذلك كله للامام بالمصلحة
والمعروف وله اي للامام النفقة منه اي من بيت الما ل
على نفسه وعياله بالمعروف لا بالاسراف ويبدي وجوبا
لاعطا بمن اي بالمستحقين من ال البيت وغيرهم الذين
جبي فيهم المال الخراج او الجزية او الخمس او غيرها فيعطو ن
كفاية سنة ان امكن ثم ينتقل الباقي لغيرهم الاحوج
فالاحوج وينظر الامام بالمصلحة في الاسرى غير النساء
باحد امور خمسة بمن اي عتق او فدا بمال منهم او ضرب
جزية او قتل او استرقاق ويحسب غير الاسترقاق من
الخمس وينفل الامام من الخمس اي له ذلك لمصلحة ككون
المنفل شجاعا او ذا تدبير ورأي في الحروب او خصو صية
لم تكن في غيره زيادة على ما يستحقه من الغنيمة ولا يجوز
للامام قبل انقضا القتال ان يقول من قتل قتيلا فله
سلبه بفتح اللام لانه يصرف نيتهم لقتال الدنيا ولذا
جاز بعد القدرة عليهم وان وقع ذلك منه مضي وعمل
بمقتضاه ان لم يبطله قبل حوز المغنم بان لم يبطله
اصلا او ابطله بعد الحوز فان ابطله قبل حوزه بطل واعتبر
ابطاله بعد الابطال فيما قبله واذا قلنا بمضيه او قاله
بعد انقضا القتال فيكون لمسلم فقط لا ذمي سلبه وهو
ما يسلب من الحربي المقتول المعتاد من ثياب وفرس يركبها
ومنطقة وسلاح ودرع وسرج ولجام لا سوار وصليب وعين

ودابة غير مركوبة ولا ممسوكة له الركوب بل تجنب
يقاد امامه للافتخار لانه من غير المعتاد ويكون له المعتاد
وان لم يسمع منادات الامام من قتل قتيلا فله سلبه
او تعدد مقتوله فله سلب الجميع ان لم يعين الامام قاتلا
والا بان عين قاتلا كان قال ان قتلت يا فلان قتيلا
فلك سلبه فقتل قتلى فالاول منهم له سلبه دون من
بعده ولم يكن السلب لكامراة عطفا على اعتيد فان
كان لامراة اوصبي اوشيخ فان او لراهب منعزل لم يكن
له سلبهم لانه لا يجوز قتلهم كما تقدم الا ان قاتلت مقاتلة
الرجال بالسلاح اوقتلت انسانا فيكون لقاتلها سلبها
لجواز قتلها حينئذ وكذا من ذكر معها الداخل تحت الكاف
كالامام له سلبه اعتيد ولم يكن لكامراة لانه المتكلم
يدخل في عموم كلامه ان لم يقل من قتل قتيلا منكم والا
فلا سلب له لانه خص غيره ولم يخص نفسه بان قال
ان قتلت انا قتيلا فلي سلبه فلا سلب له لانه حابى نفسه
وقسم الاربعة اخماس الباقية على الجيش لذكر مسلم
لا ذمي حر لا رقيق عاقل لا مجنون حاضر القتال لا
غائب الا ان يكون غيابه لتعلقه بامر الجيش كما ياتي كتاجر
واجير يقسم لهما ان قاتلا بالفعل او خرجا مع الجيش
بنية اي القتال والا فلا يسهم لهما وصبي يسهم له
ان اطاقه اي القتال واجيز اي اجازه الامام وقاتل

بالفعل

بالفعل والا فلا لكن ظا المدونة وشهره ابن عبد السلام
انه لا يسهم له مطلقا لا ضدهم من انثى وذمي ورقيق
الخ فلا يسهم لهم ولو قاتلوا سميت قبل اللقا من ادمي
او فرس لا يسهم واعمى واعرج واشل واقطع لا يسهم
لهم الا التدبير ورأي منهم في الحروب فيسهم لهم ومتخلف
عن الجيش خارجه لحاجة لا يسهم له الا ان تتعلق
الحاجة بالجيش كزاد وماء ومداد ونحو ذلك بخلاف
ضال من الجيش فيسهم له وان ضل بارضنا خلافا لما مشى
عليه المص ومريض شهد القتال وان لم يقاتل بالفعل
فان منعه مرضه من حضور القتال لم يسهم له كفرس
رهيص يسهم له والرهص مرض بباطن قدم الفرس
لانه بصفة الصحيح ويسهم للفرس سهمان وللراكبه بشرطه
المتقدمة سهم واحد وان لم يسهم لراكبه لفقد شرطه كعبد
وذمي وان كان القتال بسفينة لانه المقصود من الخيل
ارهاب العدو لانه لو قدر على الخروج من السفينة لقوتل
عليها اوكان الفرس برذونا وهو العظيم الخلقة الغليظ
الاعضا وهجينا وهو ما كان ابوه عربي وامه نبطية
اي رديئة وعكس الهجين وهو ما امه عربية وابوه نبطي
كذلك له سهمان ويسمى مقرفا اسم فاعل من اقرف
وصغيرا يقدر بها اي بالثلاثة على الكر على العدو والفر
منه والغازي المستند للجيش واحدا او كثر بان كان في حال

انفراده عنه سائر الجيش ظاهرا واما بقوة واستقلال له
بنفسه **كالجيش** فيما غنمه في انفراده عنه فيقسم بينه و
وبين بقية الجيش كما انما غنمه الجيش يدخل فيه المستند له
اذا كان المستند مما يقسم له فان كان عبدا او ذميا اختص
به الجيش الا اذا كان له قوة تكافئ قوة الجيش او تزيد
فيقسم ما غنمه بينه وبين الجيش نصفين ثم يخمس الجيش له
نصيبه منه **والا** يستند المنعزل للجيش بان كان مستقلا بنفسه
فله ما غنمه ولا دخل للجيش فيه **وخمس مسلم ولو عبدا**
على الاصح عند الشيخ **لا ذمي** فلا يخمس واختص بجميع ما غنمه
والشان الذي عمل السلف **القسم ببلدهم** لانه اسر للغانمين
واغيظ للكافرين **واخذ** شخص **معين** اي معروف بعينه
حاضر **وان كان ذميا ما عرف له** في الغنيمة كفرس او ثوب
او غير ذلك **قبله** اي قبل القسم **مجانا** الا في نظير شيء
وحمل له اذا كان ربه غايبا **ان كان** حمله **احسن**
له والا بيع له وحمل له ثمنه **وحلف** المعين الذي عرف
له متاعه سوا كان حاضرا او غايبا **انه** باق **على ملكه**
لم يخرج عنه بناقل شرعي فان حلف اخذه والا كان من
الغنيمة ولو قسم ما عرف ربه قبل القسم **لا يمضي قسمه**
فلربه اخذه مجانا **وان** عرف ما المعين **بعده** اي بعد القسم
اخذه ربه ممن وقع بيده **بقيمته** ان قسمت الاعيان
او ثمنه الذي اشتراه ان بيع وقسمت الاثمان واخذه

بالاول

بالاول من الاثمان **ان تعدد البيع فان جهل** ربه و
وان علم انه لمسلم كمصحف وكتاب فقه او حديث **قسم** ولا
يوقف حتى يعلم ربه ولا يتصدق به **وعلى الاخذ**
بلا شي من المغانم في سهمه **ان علم بربه ترك تصرف** فيه
ببيع او اهدا او وطي ان كانت جارية **ليخيره** اي
ليخير ربه بين ان ياخذه بثمنه او قيمته او يتركه له
وهذا فيما علم بعد القسم واما ما علم به قبله فلا يمضي قسمه
وياخذه ربه مجانا كما تقدم **فان تصرف** ببيع او هبة
فلربه اخذه وان تصرف **باستيلاد** او تدبير او كتابة به
او عتق لاجل واولى بعتق ناجز **مضى** وليس لربه
اخذه **كالمشتري من حربي** بدار الحرب وقدم به
المشتري وعرف ربه فعليه ترك التصرف حتى يخيره
بذلك فان تصرف باستيلاد مضى وكذا ان تصرف ببيع
فانه يمضي بخلاف الماخوذ من الغنيمة كما تقدم ومحل
مضي الاستيلاد ونحوه في الماخوذ من الغنيمة **ان لم**
ياخذه على ان يرده له اي لربه بان اخذه ناويا التملك
او لا نية له فان اخذه على ان يرده لربه فلا يمضي
تصرفه فيه ولربه رد عتقه واخذه على الراجح وقيل
بالمضي ايضا **ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه** الحربيون
لمسلم او ذمي **بدارهم** فقدم به وعرفه ربه مجانا بلا
عوض مجعول لاخذ اي ياخذه من الموهوب له مجانا

وما عاضوا عليه بان بذلوه لنا بدلا هم في نظير شي
ياخذه ربه المسلم او الذمي بالعوض بمثل الذي
اخذه به معقوما او مثليا ان لم يبع اي لم يبعه اخذه
منهم في المسئلتين والا بان باعه مضى البيع وليس لربه
كلام في اخذه ولكن لربه الثمن الذي بيع به فيما اذا وهبوه
مجانا او الربح في مسئلة المعاوضة فاذا اشتراه منهم
بماية وباعه بمايتين اخذ ربه من البايع المايه التي
ربحها وما اخذه لصوص المسلمين من الحربيين فهو لهم
حلال ولا يخمس على التحقيق ولربه المسلم او الذمي ان
عرفه اخذه منهم بقيمة واما اخذه اللصوص من المسلمين
او من اهل الذمة فيجب رده على ربه ولو فداه انسان
منهم بمال فهو ياخذه ربه من الفادي مجانا ويقال له
اتبع اللص او بما فدابه الا الربح الثاني واليه اشار بقوله
وما فدي بمال من كلص من كل ظالم لا قدرة على التخليص
منه الا بمال يدفع له كغاصب وسارق ومكاس وجند
اخذه ربه من الفادي بالفدا الذي بذله في تخليصه
من الظالم بشرطين اشار للاول بقوله ان لم ياخذه الفادي
من الظالم بالفدا ليتملكه والا اخذه ربه منه مجانا والى
الثاني بقوله ولم يمكن خلاصه اي تخليصه من الظالم
الا به اي بالفدا فان امكن خلاصه مجانا اخذه منه مجانا
وان امكن باقل مما فداه به اخذه ربه بالاقل وعبد الحربي

يسلم

يسلم دون سيده حر ان فر الينا او بقي بدار الحرب
حتى غنم قبل اسلام سيده والا بان فر الينا بعد اسلام
سيده او لم يفر واسلم سيده فرق له اي لسيده وهدم
السبي من الزوجين حربيين نكاحهم وجاز لمن سباها او
وقعت في سهمه او اشتراها من المغنم وطؤها وعليها الاستبرا
بحيضة لانها امة الا ان تسبى وتسلم بعد اسلامه الظرف
متعلق بالفعلين اي انها اذا سبيت بعد اسلام زوجها
واسلمت لم ينهدم نكاحها وتبقى امة مسلمة تحت حر مسلم
فصل في الجزية وبعض احكامها الجزية مال يضربه
اي يجعله الامام على كافر كتابي او مشرك او غيرهما ولو
قرشيا ذكر حر لا انثى ولا رقيق مكلف لا صبي ولا مجنون
قادر على الادا لا فقير مخالط لاهل دينه ولو منعزلا لا
بكنيسة لا راهب منعزل بدير ونحوه فلا تضرب عليه
يصح سباؤه خرج المرتد والمعاهد زمن عهده لم يعتقه
مسلم بان لم يعتقه احد ابدا او اعتقه كافر فان اعتقه مسلم
ببلاد الاسلام لم تضرب عليه لعدم صحة سبيه فلو اعتقه
ببلاد الحرب ضربت عليه لصحة سبيه فالعبرة بصحة
السبية فلو حذف قوله لم يعتقه الخ ما ضر لاستقراره علة
لقوله يضرب اي لاجل ان يستقر امنا على نفسه وماله
بغير الحجاز واليمن من بلاد الاسلام واما في جزيرة
العرب من الحجاز واليمن فلا يجوز لنا ان نؤمنه على السكنى

فيها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة
العرب ولهم الاجتياز فيها في سفرهم لتجارة ونحوها وا
اقامة الايام كالثلاثة لمصالحهم اي دخلوها لمصلحة
كبيع طعام ونحوه على العنوي متعلق بيضرب اي يجعل
على العنوي وهو من فتحت بلده قهرا اربعة دنانير شرعية
ان كان من اهل الذهب او اربعون درهما على كل واحد
ان كان من اهل الورق كل سنة من السنين القمرية توخذ
منه اخرها لا اولها ولا يزاد اي لا تجوز الزيادة على
ذلك والفقير يضرب عليه بوسعه اي بقدر طاقته ان كان
له طاقة والا سقطت عنه فان ايسر بعد لم يحاسب بما
مضى لسقوطها عنه ويضرب على الصلحي ما شرط عليه مما
رضي به الامام قل او كثر وان اطلق الصلحي في صلحه
ولم يبين قدرا معلوما فكالعنوي اربعة دنانير على كل
ذكر او اربعون درهما مع الاهانة والصغار اي
المذلة حين اخذها منهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون ولا تقبل من نايب حتى ياتي من هي
عليه بنفسه ليذوق المذلة بصفعه على قفاه لعله ان
يتخلص من ذلك بدخوله في الاسلام وسقطتا اي الجزية
العنوية والصلحية بالاسلام وبالموت ولو متجمدة من
سنين مضت بخلاف خراج الارض العنوية فلا تسقط با
لاسلام بل هو على الزارع ولو مسلما كما ياتي فيما بعده

والعنوي حر اي احرز بضرب الجزية على نفسه وماله
وعلى قاتله نصف دية المسلم وله هبة ماله والوصية
ولو بجميعه وان مات او اسلم فالارض الموقوفة بالفتح
فقط دون ماله للمسلمين لا لوارثه يعطيها السلطان
لمن يشاء وخراجها في بيت المال كماله يكون فيئا للمسلمين
ان مات ولم يكن له وارث في دينهم والا فلوارثه هذا
حكم ارض العنوة وارض الصلحي له ملكا كماله ولو اسلم
فان مات كافرا ورثوها على حكم دينهم فان لم يكن له
وارث عندهم فلهم ولا نتعرض لهم فيها هذا اوهذا ان
اجملت جزيتهم عليها اي على الارض وعلى الرقاب كان
يجعل الامام عليهم كل سنة الف دينار من غير تفصيل على
ما يخص كل شخص وما يخص كل فدان كبقية مالهم يكون
لوارثهم فان لم يكن وارث تركت لهم يفعلون فيه رايهم
ولا نتعرض لهم فيه ولهم الوصية ولو بجميع مالهم والا
تجمل عليهما معا بان فرقت على الرقاب ككل رقبة كذا
اجملت على الارض او سكت عنها او فصلت عليها ايضا ككل
فدان كذا او فرقت على الارض فقط سواء اجملت على
الرقاب او سكت عنها فان مات منهم شخص ولا وارث له
عندهم فللمسلمين ارضه وماله وحينئذ اي حين حصل تفصيل
ومات بلا وارث فوصيتهم انما تنفذ في الثلث فقط لان
لنا في مالهم حقا من حيث ان الباقي لنا بخلاف ما لو اجملت

اوفرقت وهو وارث فلا كلام لنا معهم ولَيْسَ لِعَنَوِيٍّ
إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ ببلد العنوة وَلَا رَمُّ مُنْهَدِمٍ إِلَّا إِنْ
شَرَطَا اي الاحداث والرم عند ضرب الجزية عليه ان
سال من الامام ورضي الامام به والا فهو مقهور لا
يتاتي منه شرط وهذا الذي ابتناه هو قول مالك وبن
القاسم في المدونة واقره ابو الحسن فهو المعتمد خلافا
لما ذكره بعض الشراح من انه ليس له ذلك مطلقا شرط
اولم يشرط على الراجح مما مشي عليه الشيخ فهو المعتمد ونص
المدونة في باب الجعل والاجارة مالك وليس لاهل الذمة
ان يحدثوا ببلد الاسلام كنايس الا ان يكون لهم امر
اعطوه بن القاسم ليس لهم ان يحدثوا الكنايس في بلاد
العنوة لانها في لا تورث عنهم وان اسلموا لم يكن لهم
فيها شي اه وللصلحي ذلك اي الاحداث والترميم
في ارضه مطلقا شرط اولا إن غير ما اختطه المسلمون
كالقاهرة فليس لعنوي ولا صلحي احداث كنيسة فيها
قطعا ولا ترميم ما انهدم فيما احدثوه بها بل يجب هدمها
الا لمفسدة اعظم من الاحداث فلا يمنع ارتكابا لاخف
الضررين وملوك مصر لضعف ايمانهم قد مكنوهم من
ذلك ولم يقدر عالم على الانكار الا بقلبه او بلسانه لا
بيده وزاد امرا الزمان انا اغروهم على المسلمين
ورفعوهم ويا ليت المسلمين عندهم كعشار مالاهل الذمة ويرى

المسلمين

المسلمين كثيرا ما يقولون ليت الامرا يضربون علينا الجزية
كالنصارى واليهود ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وَمُنِعَ ذِمِّيٌّ مِن
رُكُوبِ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَرُكُوبِ سُرُوجٍ اي عليها وبرا ذع
نفيسة ولو على حمير ومنع في جادة اي وسط طريق بل
يمشي بجانبها الا لخلوها فيمشي وسطها والزم قهرا عنه
بلبس يميزه عن المسلمين كزنار وطرطور وبرنيطة
وعمامة زرقا وعزر لاظهار السكر التعزير اللايق
به وعزر لاظهار معتقده الذي كفر به مما لاضرر فيه
على المسلمين وعلى بسط اي اطلاق لسانه بين المسلمين
وأريقت الخمر وكسر الناقوس ان اظهرهما وانتقض
عهده فيكون هو وماله فيا بقتال لعامة المسلمين
اي على وجه يقتضي الخروج عليهم ومنع الجزية لانه
انما امن في نظير دفعها وتمرد على الاحكام الشرعية باظهار
عدم المبالات بها وغصب حرة مسلمة لا كافرة والارقيقة
اي على ان يزني بها وزني بالفعل والالم ينتقض عهده
وغرورها اي الحرة المسلمة بانه مسلم وتزوجها ووطيها
وتطلعه على عورات المسلمين بان يكون جاسوسا
يطلع الحربيين على عورات المسلمين بنفسه او رسوله
او كتابه والمراد بالعورات المحلات الخالية عن الحرس والرباط
وسب نبي بما لم يكفر به اي بما لم نقرهم عليه من

كفرهم لانها اقربه نحو عيسى ابن الله او ثالث ثلاثة
او محمد لم يرسل الينا وانما ارسل للعرب كليس اي كقوله له
ليس بنبي اصلا او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن
أو تقوله من عند نفسه وتعين قتله في الشق مما لم
يقر عليه ان لم يسلم وحكى بعضهم الاتفاق عليه واما
غصب الحرة المسلمة ونحوها فيتخير فيه الامام على
المختار كما في منعه الجزية ومقاتلة اهل الاسلام وان
خرج لدار الحرب ناقضا للعهد واخذ استرق
ورأى الامام فيه رأيه ان لم يظلم اي ان لم يكن
خروجه لظلم لحقه والا رد لجزيته وصدق ان ادعى
الظلم واخذ من تجارهم اي اهل الذمة ولو كانوا
ارقا وصبية عشر ثمن بفتح المثلثة ما باعوه من العروض ط
والاطعمة عند ابن القاسم فاذا لم يبيعوا شيئا لم يوخذ منهم
شيء وقيل يوخذ منهم عشر ما جلبوه كالحربية فيوخذ
منهم ولو لم يبيعوا بما اي من عرض او طعام قدموا به
من افق اي قطر واقليم الى افق اخر مصر والشام م
والروم والمغرب فاذا قدم من اقليم الى اقليم اخر
اخذ منه ما ذكر وما دام في اقليمه كالمصري ينتقل بتجارة رده
من اسكندرية الى القاهرة مثلا لم يوخذ منه شيء كما
سينص عليه واخذ منهم عشر عرض او حيوان اشتروه
في غير اقليمهم بعين او عرض قدموا بها من بلادهم لا ثمن

ماباعوه

ما باعوه لانه قد اخذ منهم عشره فلا يوخذ مما اشتروه
بالباقي شيء وبالغ على اخذ عشر الثمن منهم بقوله
ولو اختلفوا اي ترددوا الى غير اقليمهم في السنة مرارا
لفعل عمر رضي الله عنه ولان العلة الانتفاع وقال
الحنفية لا يوخذ منه في الحول الا مرة كالزكاة وقال
الشافعية لا يوخذ من الذمي شيء كالمسلم وفرع على
ما قدمه قوله فلو اشتروا سلعا باقليم غير اقليمهم
وباعوا ما اشتروه باخر اي باقليم اخر كان يشتري
مصري سلعا في الشام ويبيعها في الروم اخذ منهم
العشر عند كل من الاقليمين فالكل الذي اشتروا
فيه يوخذ منهم عشر السلع المشتراة والذي باعوه فيه
يوخذ منهم فيه عشر ثمن ما باعوه على ما تقدم الا اذا
باعوا واشتروا باقليمهم ولو بانتقالهم من بلد لاخرى
فلا يوخذ منهم شيء ولو تباعد ما بين البلدين ثم استثنى
من قوله اخذ عشر ثمن الخ قوله الا اذا جلبوا الطعام
بالحرمين فقط اي اليهما والمراد مكة والمدينة وما
الحق بهما من البلاد ومراده بالطعام كل ما يقتات به
او يجري مجراه فيشمل جميع الحبوب والزيتون والادهان
وما الحق بذلك كملح وبصل وتابل فنصف عشر ثمنه اي
يوخذ منهم وانما خفف عنهم في الطعام في البلدين لشدة
حاجة اهلهما له فيكثر جلبه اليهما وهذه العلة كما تجري في

قوله وتابل اي فلفل اهـ

في اهل الذمة تجري في الحربيين اذا دخلوها بامان
واخذ من تجار الحربيين النازلين عندنا بامان عشر
ما قدموا به للتجارة من عروض وطعام باعوا او لم يبيعوا
والذي له الاخذ منهم عامل او لقط دخلوه ولا يوخذ
منهم اذا انتقلوا لاخر ما داموا في بلادنا حتي يذهبوا
لبلادهم وينتقلوا الينا مرة اخري لان جميع بلاد الاسلام م
كالبلد الواحد بالنسبة اليهم واما اهل الذمة فعلة الاخذ
منهم الانتفاع وهم غير ممنوعين من بلاد الاسلام فكلما
تكرر بعضهم تكرر الاخذ منهم الا الشرط فيوخذ منهم
ما وقع الاشتراط عليه قل او كثر ولو قدموا بعين للتجارة ح
اخذ عشر قيمة ما اشتروه بها ولا يمكنون من بيع خمر
الا اذا اجلبوه لاهل الذمة فيمكنون من بيعه لهم ويوخذ
منهم عشر ثمنه ما باعوه منه ولا يعاد الاخذ منهم ان
رحلوا من افق لافق اخر لما قدمنا من ان جميع بلاد
الاسلام كالبلد الواحد بالنسبة اليهم فما داموا فيها لم يتكرر
الاخذ منهم حتي يذهبوا لبلادهم ثم يرجعوا بامان اخر
ولو تكرر في السنة مرارا وقال الشافعي وابو حنيفة يوخذ
منهم مرة فقط في العام والاجماع علي حرمة الاخذ من
المسلمين وعلي كفر مستحله لانه من المعلوم من الدين
بالضرورة ولا يرد علينا ان الحنفية جوزوا للعشار اخذ
ربع العشر كل عام من تجار المسلمين لانا نقول كلامهم في ذلك

مجعول

مبحث المسابقة

مجعول عندهم علي الزكاة ولذلك قالوا بجواز ربع العشر لا
اكثر في كل حول ما لم يدع التاجر انه دفعه لفقير او
مسكين فان لم يدع ذلك واخذه العشار حسبه رب المال
من الزكاة وقولنا والاجماع الخ ظاهر في اخذ العشر او اقل
او اكثر من المسلمين ظلما كما هو الواقع الان والله اعلم
م **باب في المسابقة** مفاعلة من السبق بسكون الباء مصدر
ق سبق اذا تقدم وبفتحها الجعل الذي يجعل بين اهل السبا
والاصل فيها المنع لما فيها من اللعب والقمار بكسر القاف
وهي المغالبة والتحيل علي اكل اموال الناس بغير حق و
لحصول العوض والمعوض لشخص لان السابق هو الذي قد
ياخذ الجعل لكن اجازها الشارع للتدريب علي الجهاد ومنع
الصايل فلو كانت لمجرد اللهو لم تجز جايزة بجعل في اربعة
امور في الخيل من الجانبين وفي الابل كذلك وبينهما خيل
من جانب وابل وفي السهم لاصابة الغرض او بعد الرمية
وبين شروط جوازها بالجعل بقوله ان صح بيعه اي بيع
الجعل بان كان طاهرا معلوما منتفعا به مقدورا علي
تسليمه لا بنجس ولا بمجهول ولا خمر وخنزير ولا بمنهي عنه
كجلد اضحية وان عين المبدا في المسابقة بالحيوان او بها
بالسهم والغاية التي ينتهي اليها والمركب اي ما يركب من
خيل وابل كهذا الفرس وهذا الفرس او البعير وعين الرامي
في الرمي كزيد او هذا الرجل وعين عدد الاصابة بمرة او مرتين

وعين نوعها اي الاصابة من خرق بخا وزاي معجمتين و
هو ثقب الغرض من غير أن يثبت السهم فيه وخسق بخا
معجمة وسين مهملة ساكنة وقاف وهو ثقبه وسكون السهم
فيه وخرم بخا معجمة وسكون الرا وهو اصابة طرف الغرض
فيخدشه ولزمت المسابقة بالعقد كالاجارة فليس
لاحدهما حلها الا برضاهما معا واخرجه عطف على
صح اي ان صح بيعه وان اخرجه اي الجعل متبرع به
غير المتسابقين ليأخذه السابق أو أخرجه أحدهما
اي المتسابقين فإن سبقه اي على انه ان سبقه غيره
اخذه ذلك الغير والا يسبقه غيره فلمن حضر ولا يرجع
لربه ولا يشترط التصريح بذلك عند العقد بل ان سكتا
صح العقد وحمل على ما ذكر بخلاف ما لو اشترط مخرجه
انه ان سبق عاد اليه ففاسد لانعم ان اخرجا اي اخرج
كل منهما جعلا لياخذه السابق منهما لانه من القمار
المحض وهو لربه سبق او لم يسبق وبالغ على المنع بقوله
ولو وقع ذلك بمحلل اي مع ثالث لم يخرج شيا ان ا
مكن سبقه لقوة فرسه على انه ان سبق اخذ الجعلين
معا وان سبق احدهما اخذهما معا وعلة المنع جواز
رجوع الجعل لمخرجه واولى في المنع ان قطع بعدم سبق
المحلل لانه حينئذ كالعدم وسمي محللا مع انه لا تحليل به
نظرا لمن يرى الجواز به فهو عنده محلل حقيقة وان

عرض

عرض للسهم عارض في ذهابه عطل سيره او انكسر السهم
او عرض للفرس ضرب بوجه مثلا فعاقه او عرض لصاحبه
نزع سوط من يده فقل جري الفرس او البعير لم يكن
مسبوقا لعذره بما ذكر بخلاف ضياعه اي السوط فانه
يكون بسببه مسبوقا لتفريطه او وقع لجام او حرن
الفرس فانه يعد مسبوقا وجازت المسابقة بغيره
اي بغير الجعل بان يكون مجانا مطلقا في الامور الاربعة
المتقدمة وغيرها كالجري على الاقدام وبالسفن والحمير
والبغال والرمي بالاحجار والجريد ونحو ذلك مما ينتفع
به على قتال العدو ان صح القصد بان وافق الشرع
فان لم يصح بان كان لمجرد اللهو واللعب كما يفعله اهل
الفسوق لم يجز ولاسيما ان حصل بلعبهم الايذا بضرب وغيره
وجاز عند الرمي افتخار اي ذكر المفاخر بالانتساب
الى اب او قبيلة وجاز رجز اي ذكر شي من الشعر للدلالة
على الافتخار وتسمية نفسه كانا فلان او ابو فلان و
صياح بصوت مرتفع كالحرب اي كما يجوز ذلك في حال
الحرب بالاولى لانه المقيس عليه والاحب من ذلك
كله ذكر الله تعالى من تسبيح وتكبير وتهليل ونحو يا واحد
يا دايم قال تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولما
فرغ من مسايل الجهاد وما يتعلق به انتقل يتكلم على
النكاح وما يتعلق به فقال باب في النكاح وذكر تعدد

قوله النكاح وهو عقد يقتضي اباحة وطئ بلفظ النكاح او التزويج او ترجمتهما ويقع به التوارث بينهما
مالم يمنع مانع ككون الزوجة رقيقة او كتابية ويقع التوارث بينهما في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة
الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها
ترث عند الحنفية مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج

وعندهم اي المالكية ايضا لو تزوج
المريض في مرض موته امراة فالعقد
باطل فلا ترثه ولو تزوجت المريضة
في مرض الموت رجلا لم يرثها اهـ بجيرمي
[illegible]

مهمات مسايله ومايتعلق به من طلاق وظهار ولعان
ونفقة ونحو ذلك وهو باب مهم ينبغي زيادة الاعتناء
به والاصل فيه الندب لما فيه من التناسل وبقا النوع
الانساني وكف النفس عن الزنا الذي هو من الموبقات
ولذا قال **ندب النكاح** وقد يجب ان خشي علي نفسه
الزنا وقد يحرم ان لم يخش الزنا وادي الي حرام من نفقة
اضرار او الي ترك واجب **وهو** اي النكاح في عرف الشرع
عقد لحل تمتع اي استمتاع وانتفاع وتلذذ **بانثي** وطيا
ومباشرة وتقبيلا وضما وغيره لك وقوله لحل الخ علة
باعثة علي العقد وخرج به ساير العقود ما عدا المحدود
والشرا للامة وان ليستولدها اذ ليس الاصل فيه حل التمتع
بل الانتفاع العام وملك الذات فلا يدخل في الحد وقوله
الانثي بقوله **غير محرم** بنسب او رضاع او صهر فلا
يصح علي محرم **وغير مجوسية** اذ لا يصح عقد علي مجوسية
ولو حرة **وغير امة كتابية** مملوكة لمسلم ام لا اذ لا يصح
عقد علي الامة المذكورة بخلاف الحرة الكتابية والحد
شامل لها فان قيل كان الاولي ان يقول بانثي خالية من
مانع شرعي فتخرج المحرم والمجوسية والامة الكتابية
وتخرج ايضا الملاعنة والمبتوتة والمعتدة من غيره والمحرمة
بحج او عمرة فالجواب انه قصد بما ذكره اخراج من قام
بها مانع اصلي واما الملاعنة وما عطف عليها فمانعه

عرضي

قوله في عرف الشرع واما في اللغة فمعناه
دخول الشيء في الشيء كقوله نكحت
الحصاة اخفاف الابل اي دخلت
تقرير كاتبه

عرضي طاري بعد الحل بخلاف المحرم وما بعدها وسنذكر
العرضي في الشروط **بصيغة** متعلق بعقد فهو من تمام
الحد وسياتي بيانها وقوله **لقادر** علي ما يحصل به
النكاح من صداق ونفقة **محتاج** له اما لكسر شهوته
او لاصلاح منزله وان لم يرج نسلا **او راج نسلا** وان
لم يكن **محتاجا** متعلق بقوله ندب النكاح وليس من
الحد وانما اعترض بذكر الحد بين العامل والمعمول ثم
فرع علي ذكر التعريف قوله **فركنه** مفرد مضاف يعم
جميع الاركان اي اذا علمت انه عقد الخ فتكون اركانه
ثلاثة لان العقد لا يحصل الا من اثنين علي حل شيء مما
يدل عليه الاول **ولي** يحصل منه ومن غيره كزوج او
وكيله العقد **و**الثاني **محل** زوج وزوجة **و**الثالث
صيغة بايجاب وقبول واما الصداق فلا يتوقف عليه
العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالاجماع وان كان
لا بد منه فيكون شرطا في صحته وكذا الشهود فلذا جعلهم
من شروط الصحة فقال **وصحته** اي وشرط صحة النكاح
ان يكون **بصداق** ولو لم يذكر حال العقد فلا بد من
ذكره عند الدخول او تقرر صداق المثل بالدخول
علي ما سياتي بيانه **و**صحته ايضا **بشهادة** رجلين **عدلين**
غير الولي فلا يصح بلا شهادة او شهادة رجل وامراتين
ولا بشهادة فاسقين ولا بعدلين احدهما الولي **وان** حملت

الشهادة بينهما **بعد العقد** وقبل الدخول وبعضهم عدهما
من الاركان نظرا الي التوقف عليهما وان صح العقد
في نفسه بدون ذكر صداق واحضار شاهدين والشيخ
يشير قول الرسالة ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين
عدلين والشيخ عمت بركاته جعل الصداق ركنا نظرا الي
انه من المعقود عليه كالثمن ولم يجعل الشهادة من الاركان
اي بل هي شرط لقوله وفسخ ان دخلا بلاه والامر في
ذلك سهل اذ لكل وجهة ولا خلاف في المعني وقد علمت
ان النكاح حقيقة في العقد واطلاقه علي الوطي مجاز وقيل
بالعكس وقيل حقيقة فيهما والاول اصح واذا كان الاشهاد
شرط صحة **فيفسخ** النكاح اي يتعين فسخه بطلقة لصحته
بائنة لانه جبري بحكم الحاكم **ان دخلا** اي الزوجان
بلاه اي بلا اشهاد **وحدا** معا حد الزني جلدا او رجما
ان وطي واقرا به او ثبت باربعة كالزنا ولا يعذران
بجهل **الا ان فشا** النكاح بينهما فلا يحدان للشبهة وقال
صلي الله عليه وسلم ادرو الحدود بالشبهات وفشوه اي
ظهوره يكون **بكدف** اي بضرب الدف اي الطار الذي
يكون في الاعراس وادخلت الكاف الوليمة والشاهدين
الفاسقين فلا حد **ولو علما** ان الاشهاد واجب قبل الدخول
وحرمة الدخول من غير اشهاد ومثل الفشو الشاهد
الواحد غير الولي فلا حد للشبهة وان لم يكن هناك فشو

ورد

ورد بلو قول ابن القاسم الفشو مع العلم لا يسقط الحد
وندب خطبة بضم الخاء المعجمة كلام مسجع مبدو بالحمد
والشهادتين مشتمل علي اية فيها امر بالتقوي وعلي ذكر
المقصود **بخطبة** بكسرها التماس النكاح اي عند التماس
النكاح **و**خطبة عند **عقد** لكن البادي عند الخطبة هو الزوج
ويقول بعد الثنا والشهادتين اما بعد فانا قد قصدنا
الانضمام اليكم ومصاهرتكم والدخول في حرمتكم وما في
معني ذلك فيقول الولي بعد الثنا اما بعد فقد قبلناك
ورضينا ان تكون منا وفينا وما في معناه والبادي عند
العقد الولي ما يقول بعد ما ذكر اما بعد فقد انكحتك
بنتي او مجبرتي فلانة او موكلتي فلانة علي صداق قدره
كذا فيقول الزوج بعد الخطبة قد قبلت نكاحها لنفسي
ويقول وكيله قبلت نكاحها لموكلي وما في معني ذلك
وندب تقليلها اي الخطبة في الحالتين اذ الكثرة توجب
السامة **وندب اعلانه** اي النكاح اي اظهاره بين الناس
لبعد تهمة الزنا **وندب تفويض الولي العقد لفاضل**
رجا بركته ويقول انكحتك فلانة بنت موكلي مثلا
وندب تهنئة للمزوجين نحو مبارك لك ان شاء الله ويقول
مبارك ونحو ذلك **وندب دعا لهما** بالبركة والسعة و
وحسن العشرة وما في معني ذلك **وندب الاشهاد عند**
العقد للخروج من الخلاف اذ كثير من الائمة لا يري صحته

الا بالشهادة حال العقد وبحث نوي وقوعه صحيحا في
نفسه وان لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع ولكن لا
تتقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع الابعدها
قبل البنا فجاز ان يعقدا فيما بينهما سرا ثم يخبرا بعد
عدلين كان يقولا لهما قد حصل منا العقد لفلان على
فلانة او ان الولي يخبر عدلين والزوج يخبر عدلين
غيرهما ولا يكفي ان يخبر احدهما عدلا والثاني يخبر
عدلا غيره لانهما حينئذ بمنزلة الواحد وندب ذكر
الصداق اي تسميته عند العقد لما فيه من اطمينان
النفس ودفع توهم الاختلاف في المستقبل وندب حلوله
كله بلا تاجيل لبعضه وندب نظر وجهها اي الزوجة
وكفيها خاصة قبله اي قبل العقد ليعلم بذلك حقيقة
امرها بعلم منها او من وليها ويكره استغفالها والنظر
يكون بنفسه او بوكيله ان لم يكن على وجه التلذذ بها
والا منع كما يمنع ما زاد على الوجه والكفين لانه عورة
اللهم الا ان يكون قد وكل امراة يجوز لها من حيث
انها امراة ثم جعل النظر من المندوبات تبع فيه ابن
القطان وعامة اهل المذهب على انه جائز لا مندوب
فالحق ذكره في الجائزات وندب نكاح بكر لانها اقرب
لحسن العشرة وحل لهما اي لكل منهما بالعقد الصحيح
النظر لسائر اجزاء البدن حتى نظر الفرج من صاحبه

وحديث

وحديث منكر لا اصل له اذا جامع احدكم زوجته او
جاريته فلا ينظر الى فرجها لان ذلك يورث العمى
وصرح بوضعه ابن حبان وغيره لكن قال بعض اهل
العلم لا ينبغي النظر للفرج لانه يورث ضعف البصر طبا
ويورث قلة الحيا في الولد كالملك للانثى يحل به حتى
نظر الفرج من كل وحل بالنكاح والملك للانثى تمتع
بغير وطي بدبر واما الايلاج فيه ممنوع وحرم
خطبة بكسر الخا اي التماس نكاح المراة الراكنة هي ان
كانت ثيبة رشيدة او وليها ان كانت بخلافها لغير فاسق
ومع الصالح او المستور الحال وسوا كان الخاطب الثاني
صالحا او فاسقا او مستورا فان ركنت لفاسق لم يحرم
ان كان الثاني صالحا او مجهولا اذ الحرمة في الفاسق
بل في نكاحها تخليص لها من فسقه وظاهره سوا كان فاسقا
بجارحة او عقيدة فان كان الثاني فاسقا مثله حرم
ايضا وظاهره قدر صداقا ام لا وهو احد القولين اذ العبرة
بالركون والرضى بالخاطب وقال بعضهم لا بد في اعتبار
الركون من تقدير الصداق كالسوم بعده اي بعد
الركون لمشتر اول يحرم ايضا لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يسوم على
سومه وفسخ عقد الثاني قبل الدخول بطلقة بائنة
تمل وجوبا يعني انه اذا رفعت الحادثة لحاكم وثبت

قوله او المستبراة بانواعها اي الخمسة وهي شبهة النكاح والملك وشبهته والزنى والغصب قوله بوطي الخ حاصله ان الصور ماية وثلاثون صورة من ضرب ستة في مثلها لان الخمسة اما في عدة من نكاح او استبرا من شبهته او من ملك او شبهته او من زنى او غصب والطاري واحد من تلك الستة يتابد التحريم في ست عشر صورة وهي ما اذا طرا نكاح او شبهته على الستة فهذه ثنتا عشر صورة او طرا الملك او شبهته على نكاح او شبهته فهذه اربع تتم لها افادها كلها بقوله وتابد تحريمها بوطي الى قوله ان كانت العدة او الاستبرا من غيره واما طرو زنى او غصب على الستة او طرو ملك او شبهته على ملك او شبهته او زنى او غصب فهذه عشرون لا ياتي به التحريم وهذه افادها بقوله او الزنا او وطي ملكا او شبهته في استبرا اهـ ص

او وطي عنده العقد بعد الركون ببينة او اقرار وجب عليه
فسخه وقيل استحبابا وعليه الاكثر فان بنى بها لم يفسخ
ولو لم يطا وحرم صريح خطبة امراة معتدة عدة
وفاة او طلاق من غيره لا من عدتها منه فيجوز اذا
لم يكن بتا وحرم مواعدتها اي المعتدة اي المواعدة من
الجانبين بان يعدها بالتزويج بعد العدة وهي تعده
واما العدة من احدهما دون الاخر فمكروه كما ياتي
كوليها اي يحرم صريح الخطبة له ومواعدته وهي في
العدة اي ان كان مجبرا ويكره مواعدة غيره على
المشهور كمستبراة من وطي مالكها او من غلط بشبهة
نكاح او ملك او من غصب بل وان من زنى ولو منه
لان ما الزنا فاسد ولذا لا يلحق به الولد اي يحرم صريح
خطبتها ومواعدتها كالولي ثم ان عقد على المعتدة او
المستبراة ووطيها او تلذذ بها تابد تحريمها عليه كما
اشار له بقوله وتابد تحريمها اي المعتدة بنوعيها
او المستبراة بانواعها عليه بوطي نكاح اي بسبب
وطي مستند لعقد لا بمجرد احدهما ولو وقع الوطي المستند
لنكاح بعدها اي بعد فراغ العدة او الاستبرا او مقدمته
اي الوطي من قبلة او مباشرة حيث استندت لعقد
ان وقعت منه في العدة او الاستبرا لا بعدها او وطي بشبهة
اي وتابد تحريم المعتدة او المستبراة بوطي حصل غلطا

قوله لا بمجرد احدهما اي الذي هو العقد فقط او الوطي فقط اما الاول فظاهر واما الوطي فقط ففيه تفصيل اما اذا كان وطي زنى او غصب فلا يضر وطروه على الجميع وكذلك وطي الملك وشبهته ان طرا على ملك او شبهته او زنى او غصب واما طرو شبهة النكاح فيضر في الجميع ومثله وطي الملك وشبهته اذا طرا على النكاح وشبهته فقد علمت ما في كلام الشارح من الاجمال فتامل اهـ ص

بشبهة

بشبهة النكاح بان اعتقد انها زوجته فيهما اي ان
حصل كل من مقدمته او وطي الشبهة في زمن العدة او
الاستبرا فقوله فيهما راجع للمسئلتين وضمير التثنية
يعود على العدة والاستبرا او بوطي ملك بان وطي
السيد امته المعتدة من وفاة او طلاق او شبهة اي شبهة
الملك بان وطيها اجنبي غلطا يظنها امته فيها اي في
عدتها من نكاح او شبهة بخلاف وطي مالكها او غيره
يظنها امته وهي مستبراة فلا يتابد تحريمها عليه كما سيا
فتحصل ان من عقد على معتدة او مستبراة ووطيها
وان بعدهما تابد تحريمها عليه فلا تحل له ابدا واما
مقدمات الوطي فقط فتابد التحريم ان وقعت في
العدة او الاستبرا لا بعدهما واما اذا لم يحصل عقد فلا
اثر لمقدمات الوطي مطلقا بشبهة او لا واما الوطي
فيؤبد ان كان بشبهة نكاح في العدة والاستبرا او الملك
او شبهة في العدة فقط دون الاستبرا وهذا اذ كانت
العدة او الاستبرا من غيره والا بان كانت العدة
منه ولو من طلاق ثلاث او كان الاستبرا منه بسبب
زنا او غصب او غلط فلا يتابد تحريمها عليه وان وطيها
مستند لعقد او شبهة كالعقد مجردا عن وطي لا يؤبد
تحريمها او الزنا المحض وهو ما لم يستند لعقد ولا شبهة
لا يؤبد او وطي ملك او شبهته في استبرا بان وطي السيد

قوله ان من عقد على معتدة اي من طلاق بائن من غيره او وفاة او وقع له او استبرا احاطتها بانحائها الاستبرا الخمسة خمسة عشر صورة فهذه من مسائلها طرق يتحقق له تابد تحريمها فهذه وان نكحت لعقد النكاح على العصمة وان نعتها كانت اقتوى عشرة اهـ ص

قوله واما مقدمات الوطي اي فيكون تابيدها التحريم في ست صور فقط كما في الوطي يقتضي الستة التي زادت في التحريم على المقدمات اي نفي الشبهي عشرة صور اذ المقدمات ستة ومن جملتها ستة الست وثلاثين اهـ ص

قوله واما الوطي فيعيد بيد الخ او شبهته او وطي ملك او شبهته على نكاح او شبهته امام مسائل التي فيها بتابد التحريم باربعة فقط من نكاح او شبهته مع احدها فعطا للنبوي العدة فقط اي من نكاح او شبهة فيها وتاخير عن قوله اربع صور التحريم فيها ما ضرب فيما تقدمت صور التحريم ستة عشر وصرح بهما فقط فتامل اهـ ص

امته المشتراة من زنا او من بايعها له او من غصب
او وطيها اجنبي يظنها امته لم يتأبد التحريم بخلاف
وطي مالكها او غيره يظنها امته وهي معتدة من طلا ق
او موت فيتأبد كما قدمناه واعلم ان التأبيد التحريم
في المسايل المتقدمة لم يقل به الحنفية ولا الشافعية
لانه خلاف الاصل ولم يقم عليه دليل عندهم **وجاز**
التعريض للمعتدة وهو المراد بقوله تعالى الا ان
تقولوا قولا معروفا كان يقول لها اني اليوم فيك
راغب او محب او معجب او ان شا الله يكون خيرا
وهو ضد التصريح وهو ان يظهر في كلامه ما يصلح للدلالة
على مقصوده ويسمى تلويحا لانه ذكر الكلام في معنا ه
ولوح به الى ارادة لان **و جاز الاعدا فيها** اي
في العدة كالخضر والفواكه وغيرها . النفقة فلو
تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشي وكذا لو
اهدى او انفق لمخطوبة غير معتدة ثم رجعت عنه
ولو كان الرجوع من جهتها الا لعرف او شرط وقيل
ان كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها لانه
في نظير شي لم يتم واستظهر **وجاز ذكر المساوي**
اي العيوب في احد الزوجين لتحذر عمن هو فيه
وكره عدة من احدهما اي الزوجين لصاحبه في
العدة كان يقول لها انا اتزوجك بعد العدة او عكسه

فيسكت

فيسكت المخاطب منهما واما المواعدة من الجانبين فحرام
كما تقدم وانما تظهر الكراهة اذا كان المتكلم يعلم ان
المخاطب لا يجيبه بشي والا فلا وجه لها **وكره تزوج**
امراة **زانية** اي مشهورة بذلك ولو بقراين الاحوا ل
وان لم يثبت عليها بالوجه الشرعي **وكره تزوج امرا ة**
مصرح لها بالخطبة فيها اي في العدة اي يكره له تزو يجها
بعد العدة ان صرح لها بالخطبة فيها **وندب فرقها**
اي من ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة ان وقع
التزويج بها ثم شرع يتكلم على الاركان وشروطها وما
يتعلق بها وبدا بالكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها
فيتفرغ منها لغيرها فقال **والصيغة** التي هي احد الاركان
الثلاثة او الخمسة **هي اللفظ الدال عليه** اي على النكاح
اي على حصوله وتحققه ايجابا وقبولا ومثل للايجاب
الصريح بقوله **كانكحت وزوجت** اي كقول الولي
انكحتك بنتي فلانة او موكلتي فلانة او زوجتك بنتي
او موكلتي فلانة ولو لم يسم صداقا لجوازه في نكاح التفويض
واما لو قال وهبتك فلابد من تسمية صداق والا لم ينعقد
النكاح والمضارع نحو ازوجك ان قامت القرينة على الانشا
لا الوعد كالماضي ومثل للقبول بقوله **وكقبلت** ورضيت
من الزوج او وكيله ولا يضر الفصل اليسير بين الايجاب
والقبول وصح تقديم القبول من الزوج كان يقول تزوجت

بنتك فيقول الولي زوجتك اياها فينعقد ولا تكفي الاشارة
ولا الكتابة الا لضرورة كخرس ولزم النكاح بمجرد الصيغة
لأنه من العقود اللازمة بلا خيار ولو بالهزل ضد
الجد كالطلاق والعتق والرجعة ثم شرع في الكلام علي
الركن الثاني وهو الولي مقسما له الي مجبر وغيره فقال وا
الولي قسمان مجبر وغيره فالمجبر أحد ثلاثة الاول
المالك لأمة او عبد له جبره علي النكاح ولو كان المالك انثي
فلها جبر أمتها أو عبدها علي النكاح ولكن توكل في العقد
وجوبا الا لضرر يلحق المملوك في النكاح كالتزويج
من ذي عاهة فلا جبر له [illegible] ويفسخ ولو طال وللمالك
الجبر ولو كان المملوك عبدا مدبرا او معتقا لاجل ما لم
يمرض السيد في المدبر او يقرب الاجل في المعتق لأجل
واما الأنثي المدبرة والمعتوقة لأجل فالأصح عند اللخمي
وغيره عدم الجبر مطلقا والا بان مرض سيد المدبر او قرب
أجل المعتقة كالثلاثة الأشهر فدون فلا جبر [illegible]
كمكاتب ومبعض فلا جبر لسيده عليه لان المكاتب احرز
نفسه وماله والمبعض تعلقت به الحرية وكره للسيد
جبر ام ولده بعد ان اشترها علي النكاح فان اجبرها
صح علي الاصح وقيل لا جبر له عليها فان جبرها لم يمض
فتحصل ان الأنثي بشائبة لا تجبر علي الأصح الا أم الولد
فتجبر علي الأصح بكره وان الذكر بشائبة لا يجبر الا المدبر

والمعتق

والمعتق لأجل اذا لم يمرض السيد ولم يقرب الأجل و
جبر الشركا مملوكهم ذكرا او انثي ان اتفقوا علي تزويجه
لا ان خالف بعضهم فليس للآخر جبره الثاني من
الولي المجبر الأب ورتبته بعد السيد فلا كلام للاب مع
وجود سيد ابنته ولذا اتي بالفا المؤذنة بتأخر رتبته
فقال فأب له الجبر ولو بدون صداق المثل ولو
لأقل حال منها او لقبيح منظر من بناته اشار للاولي
بقوله لبكر ما دامت بكرا ولو عانسا بلغت من العمر
ستين سنة او أكثر الا اذا رشدها الأب اي جعلها
رشيدة واطلق الحجر عنها لما قام بها من حسن التصرف
فلا جبر له عليها حينئذ ولا بد ان تأذن بالقول كما يأتي
أو أقامت بعد ان دخل بها الزوج سنة فأكثر ببيت
زوجها ثم تأيمت طلقت وهي بكر فلا جبر له عليها تنزيلا لاقامتها
ببيت الزوج سنة منزلة الثيوبة واشار للثانية بقوله
وثيب عطف علي بكر صغرت بان لم تبلغ فتأيمت بعد
ان ازال الزوج بكارتها فله جبرها لصغرها اذ لا عبرة
بثيوبتها في هذه الحالة وكبرت بان بلغت وزال بكارتها
بزني ولو تكرر منها الزنا حتي زال جلباب الحيا عن
وجهها او ولدت منه فله جبرها وللحق لولدها
من الزني معه او زالت بكارتها بعارض كوثبة أو ضربة
او بعود ونحو ذلك فله جبرها ولو عانسا لا ان زالت بنكا ح

اعلم ان اسباب الولاية خاصة خمسة الابوة والوصية والتعصيب والكفالة والسلطنة والوصي على خمسة اقسام اي وصي امره الاب بالانكاح او عين له الزوج والثلاثة الباقية كانت وصيا على مالي او ضيعتي او بناتي اه

فاسد ولو مجمعا على فساده فليس لمجبرها ان درا
اي منع الحد للشبهة والا فله جبرها واشار للثالثة
بقوله ولا يجبر مجنونة بالغا ثيبا لعدم تمييزها
ولا كلام لوليها معه ان كان لها ولد رشيد الا ان
تفيق من جنونها احيانا فتنتظر افاقتها لتستاذن
ولا تجبر ومحل جبر الاب في الثلاثة اذا لم يلزم على
تزويجها ضرر عادة كتزويجها من خصي او ذي عاهة
كجنون وبرص وجذام مما يرد الزوج به شرعا والا
فلا جبر له الثالث من الولي المجبر وصي الاب عند
عدم الاب واليه اشار بقوله فوصيه اي الاب له
الجبر فيما للاب فيه جبر ومحله ان عين له الاب الزوج
بان قال له زوجها من فلان فله جبرها عليه
فقط دون غيره ان بذل مهر المثل بخلاف الاب له
جبرها مطلقا او امره الاب بجبر اي بالجبر بان
قال اجبرها وما في معناه ولو ضمنا كما لو قال
له زوجها قبل البلوغ وبعده او على اي حال شئت
او امره بالنكاح ولم يعين له الزوج ولا الاجبار بان
قال زوجها او انكحها او زوجها ممن احببت او ممن
ترضاه فله الجبر ومقابله لا يعول عليه ثم شبه في
الجبر قوله كانت وصيي عليها اي على بضعها او بناتي
او على بضعها او بضعهن فله الجبر على الارجح عند
بعضهم

بعضهم وقال بعضهم النقل يفيد ارجحية عدم الجبر
لقول ابي الحسن بخلاف وصيي فقط او وصيي على بضع بناتي
او على تزويجهن فلا جبر والقياس انه لا يزوجها الا
بعد البلوغ وقال غيره له الجبر وهو اي الوصي في الثيب
البالغة اذا امره الاب بتزويجها او قال له انت
وصيي على نكاحها كالاب مرتبته بعد الابن والاخ
فان زوجها مع وجود الابن جاز على الابن وان
زوجها الاخ برضاها جاز على الوصي لصحة عقد
الابعد مع وجود الاقرب ثم بعد السيد والاب ووصيه
في البكر والصغيرة والمجنونة لا جبر لاحد من
الاولياء على الانثى صغيرة او كبيرة واذا لم يكن لاحد
منهم جبر فانما تزوج بالغ لا صغيرة باذنها ورضاها
سواء كانت البالغ بكرا او ثيبا وسياتي ان اذن
البكر صماتها وان الثيب تعرب عن نفسها ومفهوم
الحصر بطلا الامرين اي لا تزوج الا بالغ ولا تزوج
الا باذنها فمتى فقد احد الامرين فسد النكاح وفسخ
ابدا على ما شهره ابو الحسن في الصغيرة وشهر المتيطي
فيها انه يفسخ ما لم يطل ثم استثنى من مفهوم بالغ
قوله الا صغيرة يتيمة والتصريح بيتيمة من التصريح
بما علم التزاما لان غير المجبرة متى كانت صغيرة
كانت يتيمة اذ لو كان لها اب لكان مجبرا لها فمحط

الاستثنا قوله خيف عليها اما الفساد ها في الدين
بان يتردد عليها اهل الفسوق او تتردد هي عليهم
او تكون بجوارهم حتى تنطبع بطباعهم وتميل
الى الهوى واما لضياعها في الدنيا لفقرها وقلة
الانفاق عليها او لخوف ضياع مالها فقولنا خيف
عليها ظاهر في شمول المسئلتين بخلاف قوله خيف فسا دها
وبلغت عشرا من السنين لانها صارت في سن من
توطا او شوور القاضي بسكون الواو الاولى وكسر
الثانية من المشاورة ليثبت عنده ما ذكر وانها خلية
من زوج وعدة وغيرهما من الموانع الشرعية ورضا ها
بالزوج وانه كفوها في الدين والحرية والحا ل
وان المهر مهر مثلها فيأذن لوليها في العقد ولا
يتولى العقد بنفسه مع وجود غيره من الاوليا
وظاهر ان مشاورة القاضي شرط صحة وهو ظاهر ما نقله
الشيخ عن ابن عبد السلام واثبته في مختصره وتبعنا ه
فيه والحق خلافه اذ لم يذكره احد غير ابن عبد
السلام من الائمة وعليه فاذا زوجها وليها بها
بالشروط المذكورة من غير مشاورة كان النكاح صحيحا
قطعا نعم تستحسن المشاورة لثبوت الواجبات ورفع
المنازعات والحق ان اذنها صمتها كغيرها خلا فا
لمن قال لابد ان تاذن بالقول والا بان لم يخف
عليها

عليها فساد ولا ضيعة او لم تبلغ عشرا وزوجت فسخ
نكاحها الا اذا دخل الزوج بها وطال الزمن بعد الد خول
والبلوغ فلا يفسخ وفسر الطول بالسنين كالثلاثة
بعد دخولها وبلوغها او ولادة الاولاد كاثنين في
بطنين وشهر هذا المتيطي وقال ابو الحسن المشهور
الفسخ ابدا ففي المسئلة خلاف في التشهير كما اشرنا لذلك
في صدر العبارة ثم شرع في بيان الولي الغير المجبر ومن
هو احق بالتقديم عند وجود متعدد فقال والاولى
عند وجود متعدد من الاوليا تقديم ابن للمراة في
العقد عليها برضاها فابنه على الاب فلو عقد الاب
مع وجود الابن او ابنه جاز على الابن ولا ضرر لها
سيتص عليه فاب للمراة مرتبته بعد الابن وابنه
فاخ لاب فابنه وان سفل فجد لاب مرتبته بعد
الاخ كالولا والصلاة على الجنازة بخلاف الفرائض فعم
لاب فابنه فجد اب فعمه اي عم اب فابنه والاولى تقديم
الشقيق من كل صنف على الذي للاب والاولى تقديم
الافضل عند التساوي في الرتبة وان تنازع متسا وون
في الرتبة والفضل كاخوة كلهم علما نظر الحاكم في
من يقدمه ان كان حاكم والا يكن اقرع بينهم
فمولى اعلى وهو من اعتق المراة يلي مرتبة عصبة
النسب فعصبته فمولاه وهو من اعتق معتقها وان علا

فمولي ابيها كذلك فمولي جدها كذلك اي فعصبته وان
علا ولاحق للمولى الاسفل قال المص لانها انما تستحق
بالتعصيب فكافل لها غير عاصب اي قايم بتربيتها
حتي بلغت عنده او بلغت عشرا شروطها ان كانت
المكفولة دنية لا شريفة كما هو ظ المدونة والا
تولاها الحاكم وكفل ما اي زمنا يشفق فيه اي يحصل
فيه الشفقة والحنان عليها عادة ولا يحد باربعة اعوام
ولا بعشرة علي الاظهر ولا بد من ظهور الشفقة عليها
منه بالفعل والا فالحاكم هو الذي يتولي عقد نكاحها
فالحاكم يلي من ذكر فعامة مسلم اي فان لم يوجد
احد ممن ذكر تولي عقدها نكاحها اي رجل من عامة
المسلمين ومن ذلك الخال والجد من جهة الام والاخ
لام فهي من اهل الولاية العامة باذنها ورضاها
وصح النكاح بالعامة اي بالولاية العامة في امراة
دنية مع وجود ولي خاص كاب وابن وعم لم تجبر
لكونها بالغا ثيبا او بكرا لا اب ولا وصي لها ولا يفسخ
بحال طال زمن العقد او لا دخل بها الزوج او لم يدخل
لكونها لدنايتها وعدم الالتفات اليها لا يلحقها بذلك
معرة والدنية هي الخالية من الجمال والمال والحسب
والنسب فالخالية من النسب بنت الزني والشبهة او
المعتوقة من الجواري والحسب وهي الاخلاق الكريمة

كالعلم

كالعلم والحلم والتدبير والكرم ونحوها من محاسن الاخلاق
فالغنية ذات الجمال ليست بدنية وان لم يكن لها حسب
ولا نسب والنسيبة وان كانت فقيرة او قبيحة ليست
بدنية بل كل من اتصف بصفتين من هذه الصفات
الاربع فشريفة بل وبصفة فقط علي ما قاله بعضهم
تنبيه الوقفة في قوم فقراء شانهم ان يكونوا خدمة الناس
ولا ديانة عندهم ولا صيانة فهم وان عرف نسبهم الا
انهم لعدم ديانتهم وصيانتهم وكونهم مسخرين تحت
ايدي الناس لا يلتفت اليهم والظاهر دناءتهم وبقي الكلام
في الجواز هل يجوز لمطلق مسلم ان يتولي عقد نكاح
الدنية مع وجود كابيها ونص عليه بعض الشراح
ورجح قول الشيخ ولم يجز لهذه المسئلة ابتدا ويجوز
قال بعضهم وهو نص المدونة وابن عرفة وابن فتوح
وغيرهم وجعله المذهب ثم شبه في الصحة قوله كشريفة
اي كما يصح نكاح شريفة بالولاية العامة مع وجود
خاص غير مجبر ان دخل الزوج بها وطال طولا كا
لمتقدم اي كالطول المتقدم في الصغيرة التي لا اب لها اذا
زوجت مع فقد الشروط او بعضها وهو ان يمضي زمن
تلد فيه الاولاد كثلاث سنين ولم يجز لمن له الولاية
العامة ان يتولي عقد نكاح امراة شريفة مع وجود
خاص فقوله ولم يجز راجع لما بعد الكاف واما الدنية

في قوله كشريفة اه

فتقدم ان المذهب الجواز ولذا لم يفسخ بحال فيهما
كما تقدم وكان الاولى للشيخ رحمه الله تعالى ذكره
هنا والد بأن دخل ولم يطل اولم يدخل طال امر لا
فللاقرب من الاوليا عند وجود اقرب وابعد والبعيد
عند عدم القريب وللحاكم ان غاب الاقرب غيبة
بعيدة على ثلاثة ايام او اكثر الرد للنكاح وله الامضا
فهو مخير في الثلاث صور بين الفسخ والامضا وان
اجاز ثبت وقيل يتعين الفسخ اذا لم يدخل وطال
الزمن وهو احد التاويلين في كلامه وعليه فحاصل
المسئلة انه يفسخ قبل البنا ان طال ويثبت بعده ان
طال فان قرب فيهما خير الولي الخاص في فسخه وامضائه
فالتخيير في صورتين وصح النكاح بابعد من الاوليا
كعم وابنه مع وجود اقرب لم يجبر كاب وابن في ثيبة
وغيرهما فلا يفسخ بحال والا بان كان الولي مجبرا كسيد
واب او وصيه في بكر او صغيرة او مجنونة فلا يصح النكاح
بالابعد مع وجوده في شريفة ولا دنية وفسخ ابدا
متى اطلع عليه ولو بعد مائة سنة وبقي الكلام في تولي
الابعد العقد مع وجود اقرب غير مجبر هل يجوز اولا
قال المص هنا ولم يجز وهو مبني على ان قوله وقدم
ابن فابنه الخ معناه على سبيل الوجوب الغير الشرطي
وقال بعضهم بل يجوز ابتدا غايته انه مكروه او خلاف
الاولي

الاولي ورجح وهو الذي درجنا عليه بقولنا والاولى
تقديم ابن الخ واستثنى من قوله والا فلا يصح قوله
الا ان يجيز المجبر عقد من فوض المجبر له اموره من
الاب كابن واخ وجد وغيرهم وثبت التفويض له
ببينة لا بمجرد دعوى ولا باقرار من المجبر بعد العقد
فيمضي ذلك العقد ولا يفسخ ان لم يبعد بان قرب ما
بين العقد من المفوض له والاجازة من المجبر على الاوجه
من التاويلين لان عقد المفوض مع وجود المجبر خلاف
الاصل والطول مما يزيده ضعفا فلا يمضي معه ويمضي
مع القرب والتاويل الثاني يمضي مطلقا فان قعد
المجبر او ايسر فكموته ينتقل الحق للولي الاقرب فالاقرب
دون الحاكم اي فلا كلام للحاكم مع وجود غيره من الاوليا
وقد تبع المص في هذا المتيطي وحكى ابن رشد الاتفاق
على انه كذا الغيبة البعيدة يزوجها الحاكم دون غيره
فيكون هو المذهب وان غاب المجبر غيبة بعيدة كافريقية
من مصر ولم يرج قدومه فالحاكم هو الذي يزوجها
باذنها واذنها صماتها دون غيره من الاوليا وان لم
يستوطن اي لم تكن نيته الاستيطان بها على الاصح
وتؤولت ايضا على الاستيطان وانما كان الامر للحاكم
دون غيره لان الحاكم ولي الغائب وهو مجبر لا كلام لغيره
معه فان كان مرجو القدوم كالتجارة فلا يزوجها حاكم

ولا غيره كغيبة الولي الاقرب غير المجبر الثلاث فنوق
فيزوجها الحاكم دون الابعد الحاضر فان كان على
اقل من الثلاث كتب له اما ان يحضر او يوكل والا
زوج الحاكم لانه وكيل الغايب فان زوج الابعد
صح لانها غير مجبرة كما تقدم وان غاب المجبر غيبة
قريبة كعشر او عشرين يوما مع امن الطريق وسلوكها
لم يزوج المجبرة حاكم او غيره لانه في حكم الحاضر
لامكان ايصال الخبر اليه بلا كبير مشقة وفسخ ابدا
ان وقع الا اذا خيفت الطريق بان كان لا يمكن سلوكها
لعدم الامن وخيف عليها ضياع او فساد فكالبعيدة
يزوجها الحاكم دون غيره والا فسخ واذن البكر
الغير المجبرة صمتها اي ان صمتها اذا سئلت هل ترضين
بان تزوجتك من فلان على مهر قدره كذا على ان
الذي يتولى العقد فلان رضى منها واذن في ذلك
فلا تكلف النطق بذلك وندب اعلامها به اي بان
سكوتها رضى واذن منها فلا تزوج ان منعت بان
قالت لا اتزوج او لا ارضى وما في معناه او نفرت لان
النفور دليل على عدم الرضى لا ان ضحكت او بكت فتزوج
لان بكاها يحتمل انه لفقد ابيها الذي يتولى عقدها
والثيب ولو سفيهة تعرب عما في ضميرها من رضى
او منع ولا يكتفى منها بالصمت ويشارك كها في ذلك ابكا ر
سته

٢٧٩
سته لا يكتفى منهن بالصمت بل لا بد من الاذن بالقول
كالثيب اشار لهن مشبها لهن بالثيب فقال كبكر رشدت
اي رشدها ابوها بان اطلق عنه الحجر عنها في التصرف
المالي وهي بالغ فلا بد من اذنها بالقول وتقدم انه
لا جبر لابيها عليها وذكرها هنا لا بد من نطقها عند
استيذانها او بكر عضلت اي منعت اي منعها وليها
من النكاح فرفعت امرها للحاكم فزوجها الحاكم فلا بد
من اذنها بالقول فان امر اباها بالعقد فاجاب و
زوجها لم تحتج لاذن لانه مجبر او بكر مهملة لا اب
لها ولا وصي تزوجت بعرض وهي من قوم لا يزوجون
بالعروض او يزوجون بعرض معلوم فزوجها وليها
بغيره فلا بد من نطقها بان تقول رضيت به ولا يكفي
الاشارة او بكر ولو مجبرة زوجت برق اي رقيق فلا
بد من اذنها بالقول لان العبد ليس بكفو للحرة او
زوجت بذي عيب كجذام وبرص وجنون وخصي فلا
بد من نطقها بان تقول رضيت به مثلا او بكر غير مجبرة
افتيت عليها الافتيات التعدي اي تعدى عليها وليها
غير المجبر فعقد عليها بغير اذنها ثم انهي لها الخبر فرضيت
فيصح النكاح ولا بد من رضاها بالقول فهذه ستة
ابكار واما اليتيمة التي بلغت عشرا وخيف عليها فالصحيح
انه يكفي صمتها ثم ذكر ان الافتيات مطلقا يصح ان وقع

بشروط بقوله وصح الافتيات على المراة مطلقا بكرا
او ثيبا بل ولو على الزوج بشروط ستة افاد الاول
بقوله إن قرب الرضى من العقد كان يكون العقد
بالمسجد مثلا وينهى اليها الخبر من وقته واليوم
بُعدٌ لا يصح معه الرضى وقيل اليومان قرب وقيل البعد
ما فوق الثلاثة والثاني بقوله وكان الرضى بالقول
فلا يكفي الصمت كما تقدم في البكر وكذا غيرها بالاولى
والثالث بقوله بلا رد للنكاح قبله اي قبل الرضى
ممن افتيت عليه منهما فان رد من افتيت عليه فلا
يصح منه رضى بعد ذلك والرابع بقوله وبالبلد حال
الافتيات والرضى فان كان باخرى لم يصح ولو قربت
وانهى اليه الخبر من ساعته والخامس بقوله ولم يقر
الولي به اي بالافتيات حال العقد بان سكت او ادعى
انه ماذون فان اقر به لم يصح وافاد السادس بقوله
ولم يكن الافتيات عليهما معا فان كان عليهما معا لم
يصح ولا بد من فسخه ولما انهى الكلام على الولي وتقسيمه
الى مجبر وغيره وغير المجبر الى خاص وعام وعلى ما
يتعلق بذلك من الاحكام شرع في بيان شروطه فقال
وشرطه اي شرط صحة الولي الذي يتولى العقد للزوجة
ستة الذكورة فلا يصح من انثى ولو مالكة والحرية
فلا يصح من عبد ولو بشائبة وَوُكِّلَتْ مالكة لامة ووصية

مبحث شروط الولي

على

على انثى ومعتقة لامة لم يوجد معها عاصب نسب من
يتولى العقد منهن من الذكورة المستوفية للشروط
لما علمت انه لا يصح من انثى وان كان وكيل كل اجنبيا
منها في الثلاثة مع حضور وليها كعبد او صبي على نكاح
انثى فانه يوكل من يتولى عقدها ولو اجنبيا لما علمت
انه لا يصح من عبد والا بان لم يوكل كل ممن ذكرت
الاربعة وتولى العقد بنفسه فسخ ابدا قبل الدخول
وبعده والبلوغ عطف على الذكورة فهو الشرط
الثالث فلا يصح العقد من صبي والعقل فلا يصح من
مجنون ومعتوه وسكران والاسلام في المراة المسلمة فلا
يصح ان يتولى عقد نكاحها كافر ولو كان اباها واما
الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز لابيها الكافر
ان يعقد لها عليه والخلو اي خلو الولي من احرام بحج
او عمرة فالمحرم من احدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح
وبقي شرط سابع وهو عدم الاكراه فلا يصح من مكره
الا ان عدم الاكراه لا يختص بولي عقد النكاح بل هو
عام في جميع العقود الشرعية لا العدالة فلا تشترط في
الولي اذ فسقه لا يخرجه عن الولاية فيتولى غير العدل
عقد نكاح ابنته او ابنة اخيه او معتوقته اذا لم يوجد
لها عاصب نسب ولا يشترط فيه الرشد فيزوج السفيه
ذو الراي احترازا من المعتوه مجبرته وغيرها باذنها

باذن وليه استحبابا لا شرطا والا بان زوج ابنته
مثلا بغير اذن وليه فينظر الولي ندبا لما فيه المصلحة
فان كان صوابا ابقاه والا رده فان لم ينظر فهو
ماض بخلاف السفيه المعتوه اي ضعيف العقل فلا يصح
عقده ويفسخ لانه ملحق بالمجنون والتحقيق ان
السفه لا يمنع الولاية والعته مانع منها فقولهم ذو
الراي ليس في ذكره كبير فايدة لان المعتوه غير السفيه
فتقييده بذي الراي لاخراج المعتوه لا حاجة له وبزوج
الكافر فهو عطف على السفيه الا ان التعريف المستفاد
من العطف راجع لقوله والاسلام في المسلمة اي ان
الاسلام انما كان شرطا في تزويج المسلمة فقط فالكافر
يزوج ابنته الكافرة لمسلم كما اشرنا له سابقا بقولنا
واما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز وان زوج
مسلم ابنته الكافرة مثلا اي عقد عليها لكافر ترك
اي لا نتعرض لفسخه وقد ظلم المسلم نفسه ولما قدم ان
الولي اذا فقد الذكورة او الحرية كالمالكة والوصية
والعبد الموصي على الانثى لا بد ان يوكله ذكرا حرا
مستوفيا الشروط بين انه يصح للزوج اذا اوكل من يعقد
له ان يوكل جميع من تقدم منه ذكر وانثى وحر ورق
وبالغ وصبي ومسلم وكافر بقوله وصح توكيل زوج
من اضافة المصدر لفاعله وقوله الجميع مفعوله
اي

اي جميع من تقدم ذكره وهذه عبارة الشيخ بلفظها
لكنها عامة فتشمل المحرم والمعتوه مع انه لا يجوز للزوج
توكيلهما فاستثناهما بقوله الا المحرم بحج او عمرة والا
المعتوه اي ضعيف العقل فاولى المجنون فلا يصح للزوج
توكيلهما لمانع الاحرام وعدم العقل لا يصح توكيل
ولي امراة لمن يتولى عقد نكاحها نيابة عنه الا مثله
في استيفا الشروط المتقدمة ثم شرع في بيان الركن
الثالث وهو المحل وشروطه واحكامه بقوله والمحل هو
الزوج والزوجة معا وله شروط تكون فيهما معا
وشروط تخص الزوج وشروط تخص الزوجة اشار
للاول بقوله وشرطهما اي الزوج والزوجة معا اي
شرط صحة نكاحهما عدم الاكراه فلا يصح نكاح مكره
او مكرهة ويفسخ ابدا وعدم مرض فلا يصح نكاح مريض
او مريضة وسياتي ان شا الله تعالى ما يتعلق بذلك
من الفسخ وغيره وعدم المحرمية من نسب او رضاع او
صهر فلا يصح نكاح المحرم وعدم الاشكال فلا يصح نكا ح
الخنثى المشكل على انه زوج او زوجة وعدم الاحرام بحج
او عمرة فلا يصح من الزوج المحرم ولا من الزوجة المحرمة
وتقدم ان شرط الولي ان لا يكون محرما ايضا وحينئذ
فهو اي الاحرام مانع للنكاح من احد الثلاثة الزوج
والزوجة ووليهما لان الشرط عدمه فيهم وضد الشرط مانع

ثم شرع فيما يختص به الزوج من الشروط بقوله
وشرطه اي الزوج الاسلام فلا يصح من كافر كتابيا اي
او غيره وخلوه من اربع من الزوجات فلا يصح من
ذي اربع نكاح وشرطها اي الزوجة الخلو لها من
زوج فلا يصح عقد على متزوجة وخلو من عدة غيره
فلا يصح عقد على معتدة من غير الزوج واما معتدة
منه فيصح اذا لم تكن مبتوتة وان تكون غير مجوسية
فلا يصح على مجوسية والمراد بها غير الكتابية وغير امة
كتابية فلا يصح عقد على امة كتابية لما يلزم استرقاق
ولدها لسيدها الكافر فالشروط احد عشر خمسة منها
عامة فيهما ويختص الزوج بشرطين والزوجة باربعة
ويبقى ثلاثة شروط ان لا يتفقا على كتمانه وان لا يكون
مبتوتة للزوج وان لا يكون تحته ما يحرم جمعها معها
وسياتي الكلام عليها وعلى ما يتعلق بغيرها من الشروط
السابقة مفصلا وذلك لانه اذا اختلف شرط فتارة
يكون مجمعا على فساده وتارة يكون مختلفا فيه
والمختلف فيه تارة يفسخ ابدا وتارة يفسخ قبل الدخول
فقط وتارة يفسخ قبله وبعده ما لم يطل وسياتي بيان
ذلك وما يتعلق به من الاحكام ان شاء الله تعالى وعلى
الولي وجوبا الاجابة لكفو رضيت به الزوجة الغير
المجبرة والا بان امتنع من كفو رضيت الزوجة به كان
عاضلا

عاضلا بمجرد الامتناع فيامره الحاكم ان رفعت له
بتزويجها ثم ان امتنع زوج الحاكم ولا ينتقل الحق لمن
بعد العاضل من الاولياء الا ان يكون امتناعه لوجه
صحيح فلا يزوج الحاكم ولا يكون الولي عاضلا ولا
يعضل اب لمجبرة اي لا يكون عاضلا او وصي له
بالاجبار برده للازواج متكرر لان الاب المجبر وكذا
وصيه ادرى باحوال المجبرة منها ومن غيرها حتى
يتحقق العضل فيامره الحاكم ثم بتزويجها فان اجاب
والا زوج الحاكم وتقدم انه لا بد من اذنها بالقول
وان وكلته المراة على ان يزوجها ممن احب الوكيل
واحب انسانا عين لها قبل العقد وجوبا من احبه
لها لاختلاف اغراض النساء في الرجال والا يعين لها و
زوجها ممن احبه فلها الرد اي رد النكاح ولو بعد
ما بين العقد واطلاعها عليه بخلاف الزوج يوكل من
يزوجه ممن احب فزوجه فيلزم وليس له رد فان
طلق لزمه نصف المهر وله اي للولي ولو بالولاية
العامة اذا طلب ان يتزوج ممن له عليها الولاية
تزويجها من نفسه ان عين لها انه الزوج ورضيت
به واذنها صمتها ان كانت بكرا والا فلا بد من النطق
وتولي الطرفين الايجاب والقبول وهو بكسر اللام اي
وله تولي الطرفين فلا يحتاج لولي غيره يتولى معه العقد

خلافا لمن قال لابد من ولي غيره معه واشار لتفويض
التزويج لنفسه وتولي الطرفين بقوله **بكتزوجتك**
بكذا من المهر ولابد من شهادة عدلين على
ذلك ولما كان من تعلقات هذا المبحث مسئلة ذات
الوليين ذكرها بقوله **وان اذنت** غير المجبرة في
تزويجها **لوليين** معا او مرتبين بان قالت لكل منهما
وكلتك في ان تزوجني او قالت لهما معا وكلتكما في
تزوجي **فعقدا** لها بان عقد كل منهما على رجل مع
الترتيب وعلم الاول منهما والثاني اخذا مما ياتي
فللاول منهما يقضي له بها وان تاخر في الاذن له
دون الثاني في العقد لانه تبين انه تزوج ذات
زوج ومحل كونها للاول **ان لم يتلذذ بها الثاني** حال
كونه **غير عالم** بعقد غيره عليها قبله وهذا صادق
بصورتين ان لا يحصل من الثاني تلذذ اصلا او حصل
منه تلذذ بها مع علمه بانه ثان تكون للاول فيهما
ويفسخ الثاني بلا طلاق **والا** بان تلذذ الثاني بوطي
او مقدماته بلا علم منه بانه ثان **فهي له** اي الثاني
دون الاول ومحل كونها للثاني **ان لم يكن** عقده عليها
في عدة وفاة الاول بان عقد عليها بعد موته **و لم**
يتلذذ بها الاول قبله اي قبل تلذذ الثاني فان
تبين انه عقد عليها في عدة الاول كانت للاول

جزما

اي وقبلت زواجك لي بهذا المهر المعين اه

٢٨٣

جزما فترد لعدتها منه وترثه وتاخذ الصداق
وكذا ان ثبت تلذذ الاول بها قبل تلذذ الثاني كانت
للاول بلا ريب سواء مات او كان حيا فتحصل ان
شروط كونها للثاني ثلاثة ان يتلذذ بها غير عالم
بانه ثان وان لا يكون عقد الثاني في عدة الاول
وان لا يسبقه الاول بالتلذذ بها وقولنا عقد عليها
في عدة الاول قال ابن رشد وكذا ان عقد عليها
في حياة الاول ودخل بها غير عالم في عدته وهو
معنى قوله ولو تقدم العقد على الاظهر وقال ابن
المواز يقر الثاني على نكاحها ثم ان حصل العقد في
العدة وتلذذ الثاني بها فيها او حصل منه وطي ولو
بعدها تابد تحريمها عليه كما تقدم للمص وان وقع
العقد قبلها وتلذذ بها فيها فعلى ما استظهره ابن
رشد يتابد تحريمها دون ما قاله ابن المواز **وفسخ**
نكاحهما معا **بلا طلاق ان عقدا بزمن** واحد تحقيقا
او شكا دخلا او احدهما اولا **كنكاح الثاني** تشبيه
في الفسخ بلا طلاق اي كما يفسخ نكاح الثاني بلا طلاق
ببينة شهدت **على اقراره قبل دخوله بها انه ثان**
اي اذا شهدت بينة على الثاني انه قبل دخوله عليها
اقر على نفسه انه ثان فان نكاحه يفسخ بلا طلاق و
تكون للاول كما تقدم لانه ثبت انه تلذذ بها عالما **لا** ان

اقر **بعده** اي بعد الدخول انه دخل بها عالما
بانه ثان **فبطلاق** اي يفسخ بطلاق **كجهل الزمن**
مع العلم بوقوعها في زمنين وجهل المتقدم منهما
فيفسخ كل منهما بطلاق اذا لم يدخلا او دخلا معا
ولم يعلم المتقدم منهما في الدخول ايضا فان دخل احدهما
مضي له كما لو دخلا وعلم المتقدم ولو اقام كل منهما
بينة على انه الحق بها السبقية نكاحه للاخر تساقطا
لتعارضهما ولو كانت احداهما اعدل من الاخرى
واعدلية بينتين متناقضتين ملغاة هنا اي في النكاح
وان صدقتها اي المراة لتنزيل الزيادة منزلة
شاهد وهو ساقط في النكاح بخلاف غيره كالبيع وا
الولا **وفسخ نكاح السر** اي الاستكتام قال ابن عرفة
نكاح السر باطل والمشهور انه ما امر الشهود حين
العقد بكتمه اهـ **ان لم يدخل الزوج ويطل** صادق بما
اذا لم يدخل طال ام لا وبما اذا دخل ولم يطل فان
طال بعد الدخول لم يفسخ والطول فيه **بالعرف** للبولادة
الا ولاد كما في اليتيمة وكما في الشريفة يزوجها ولي عام
مع وجود خاص لم يجبر والعرف باشتهاره بين الخاص
والعام بعد كتمه **وهو ما اوصي الزوج فيه الشهود**
بكتمه واولي ان توافق معه الولي والزوجة بل
نقل في التوضيح عن الباجي ان اتفق الزوجان والولي

علي

على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر والا يصا
بالكتم عن جماعة او عن رجل بل **وان** اوصي بكتمه
من امراة او اياما معينة كثلاثة فاكثر وقال اللخمي
اليومان كالايام **وعوقبا** اي الزوجان اذا تواطا
على الكتم **والشهود** يعاقبان ما لم يجهل واحد منهم
قال في التوضيح عن المدونة لا يعاقب الشاهدان ان
جهلا وقال ابن عرفة روي ابن وهب يعاقب عامد
فعله منهم **ان دخلا** فان ظهر عليه قبله فلا عقاب
نص عليه ابو الحسن وغيره وعلم من هنا ان
من شروط صحة النكاح عدم التواطي على كتمه وعلم
ان النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ثلاثة اقسام
الاول ما يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل
وذلك في ثلاث مسايل مسئلة الصغيرة اليتيمة اذا
زوجت مع فقد شرط وطيها ومسئلة الشريفة تزوج
بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر ومسئلة
نكاح السر لكن الطول فيها غيره فيهما وتقدم الثاني
ما يفسخ قبل الدخول لا بعده الثالث ما يفسخ ابدا
وهو الاصل ولما فرغ من الكلام على القسم الاول
شرع في بيان القسمين الاخيرين فقال **وفسخ النكاح**
قبله اي قبل الدخول **فقط** لا بعده ان تزوجها على
شرط **ان لا تاتيه الزوجة** او ان لا ياتيها هو **الا نهارا**

فقط او لبلد فقط لانه مما يناقض مقتضي النكاح ولما
فيه من الخلل في الصداق ولذا كان يثبت بعده بصداق
المثل لان الصداق يزيد وينقص بالنسبة لهذا الشرط
او وقع النكاح بخيار يوما او اكثر لاحدهما اي الزوجين
او لهما معا او غير اجنبي ليتروي في ذلك فيفسخ قبل
الدخول ويثبت بعده بالمسمي ان كان والا فصداق
المثل الا خيار المجلس فلا يفسخ لجواز خيار المجلس فيه
دون البيع او وقع على شرط انه ان لم يات بالصداق
لكذا اي لوقت كذا فلا نكاح بيننا فيفسخ قبل الدخول
فقط ان جا به اي في الوقت المذكور او قبله فان
لم يات به فيه فسخ ابدا او وجه الشغار يفسخ قبل
البنا ويثبت بعده بصداق المثل وسياتي انه ما وقع
على ان تزوجني بنتك مثلا بكذا على ان ازوجك بنتي
بكذا او كل ما اي نكاح فسد لصداقه اي لخلل فيه
لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير او لكونه لا ينتفع به
او غير مقدور على تسليمه او مجهولا او نحو ذلك فيفسخ
قبل البنا فقط ويثبت بعده بمهر المثل كما ياتي او كل ما
وقع على شرط يناقض المقصود من النكاح كان وقع
على شرط ان لا يقسم بينها وبين ضرتها في المبيت او على
شرط ان يؤثر عليها ضرتها بان يجعل لضرتها جمعة
او اقل او اكثر تستقل بها عنها او شرطة ان نفقة زوجها

المجبور

المجبور لصغره او لرقه اي شرطة عند تزويجها
بمجبوره عليه ان نفقتها تكون على وليه ابيه او سيد
فانه شرط مناقض لان الاصل ان نفقة الزوجة على
زوجها فشرط خلافه مضر او عليها اي شرط الزوج
ان نفقته عليها فانه شرط مخل وكذا لو شرطت ان
ينفق على ولدها او على ابيها او على ان امرها بيدها
متى احبت فيفسخ قبل الدخول في الجميع ويثبت بعده
بصداق المثل والغي الشرط المناقض فلا يعمل به واشار
للقسم الثالث بقوله وفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده
وان طال في غير ما امر من القسمين كما لو اختل شرط
من شروط الولي او الزوجين او احدهما او اختل ركن
كما لو زوجت المراة نفسها بلا ولي او لم تقع الصيغة
بقول بل بكتابة او اشارة او بقول غير معتبر شرعا
واولي ان لم تقع اصلا كالمعاطاة او لم يحصل شهود
قبل الدخول او وقع بشهادة عدل وامراتين او بفاسقين
وكالنكاح لاجل وهو نكاح المتعة عين الاجل ام لا
ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب ويفسخ
بلا طلاق والمضر بيان ذلك في العقد للمراة او وليها
واما لو اضمر الزوج في نفسه ان تزوجها ما دام في
هذه البلد او مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت
المراة من حاله ذلك وكما دخل في غير ما امر النكاح في المرض

وكان حكمه مخالفا لغيره استثناه بقوله الا النكاح بمرض
من الزوج او الزوجة فيفسخ قبل البنا وبعده لكن
للصحة فان صح المريض لم يفسخ ثم الفسخ تارة يكون بطلاق
وتارة يكون بغيره ويترتب على كل احكام اشار لذلك
كله بقوله وهو اي الفسخ قبل الدخول او بعده طلاق
فان اعاد العقد بعده صحيحا كانت معه بطلقتين وان اعا ده
صحيحا قبله استمر على ما هو عليه وسوا اعاده في المجلس او
غيره ان اختلف فيه بين اهل العلم بالصحة والفساد
ولو خارج المذهب ولو في مذهب انقرض كغير الايمة
الاربعة ولو اجمع على عدم جواز العقد ودوم عليه ابتدا
كالشغار فانه لا قائل بجوازه وانما قيل بصحته بعد
الوقوع وما ذكره اشارة الى قاعدة كلية وهي كلما
اختلف فيه ففسخه بطلاق كشغار اي صريحه يفسخ ابدا
بطلاق للاختلاف فيه وانكاح ولي فقد شرطهما تقدم
كالعبد والمراة والمحرم يتولى عقد نكاح امراة فانه
يفسخ ابدا بطلاق واشارة الى قاعدة اخرى وهي ان
كل مختلف فيه فالتحريم فيه للاصول والفروع كالصحيح
بقوله والتحريم به اي المختلف فيه كالصحيح اي كا
لتحريم بالنكاح الصحيح فالعقد الفاسد المختلف فيه يحرمها
على اصوله وفصوله ويحرم عليه اصولها لان العقد على
البنات يحرم الامهات لا فصولها لان العقد على الامهات

لايحرم

لايحرم البنات فان دخل بالام حرمت ايضا وفيه اي
المختلف فيه الارث بين الزوجين اذا مات احدهما قبل
الفسخ وهذه اشارة لقاعدة ثالثة يجمع الثلاثة قاعدة
واحدة كل مختلف فيه فهو كالصحيح في التحريم والارث
وفسخه بطلاق واستثنى من ثبوت الارث مسئلة المريض
بقوله الا نكاح المريض فانه مختلف فيه ولا ارث فيه
سوا مات المريض او الصحيح لان علة فساده ادخال
وارث دخل او لم يدخل بخلاف المتفق على فساده ففسخه
بلا طلاق دخل او لم يدخل ولا يحتاج الفسخ فيه لحكم
لعدم انعقاده من اصله بخلاف المختلف فيه حيث امتنع
الزوج من فسخه بنفسه فانه يحتاج الفسخ فيه لحكم حاكم
فلو عقد عليها غيره قبل حكم الحاكم بالفسخ وقبل رضى
الزوج بفسخه لم يصح نكاحه لانه عقد على ذات زوج
ولا ارث فيه لو مات احدهما قبل فسخه لما علمت انه لم
ينعقد بوجه كالخامسة فانه متفق على فساده ولا عبر ة
بمخالفة الظاهرية لخروجهم عن اجماع اهل السنة النبوية
واولى اصوله وفصوله واول فصل من كل اصل وام
زوجته ومبتوتته قبل زوج والتحريم فيه اي المجمع على
فساده على اصول زوجته وفروعها وتحريم زوجته على
اصوله وفصوله بالتلذذ بها بالوطي او مقدماته لا بمجر د
العقد لانه عدم ثم اشار الى حكم صداق النكاح الفاسد

بقوله وما اي وكل نكاح فسخ بعده اي بعد الدخو ل
ولو متفقا عليه ولا يكون فساده الا لعقده فقط او لعقد ه
وصداقه معا ان كان ثم مسمى معلوم وحل اي ان
كان حلالا والا بان لم يكن مسمى او كان ولكنه كان
حرا اما لذاته كخمر او لوصفه كجهله او عدم القدرة
على تسليمه كآبق فصداق المثل ولا شي من الصداق با
لفسخ قبله اي قبل الدخول سوا كان المختلف فيه او
المتفق عليه الا في نكاح الدرهمين والمراد به ما قل
عن الصداق الشرعي اذا امتنع الزوج من تمامه ففسخ
قبل الدخول ففيه نصفهما على احد القولين وقيل لا
شي فيه كغيره او الا في دعواه الزوج الرضاع مع التي
عقد عليها ولم يدخل بها فانكرت لاقرامه ففسخ بالرضا ع
فيلزمه نصف المسمى لاتهامه على انه قصد فراقها
بلا شي وطلاقه اي الزوج كالفسخ فان كان مختلفا
في فساده وقع طلاقا وان كان متفقا على فساده فهو
مجرد فراق ولا يحتاج لرفع بعده فان دخل فالعدة
من يوم الفسخ او الطلاق ولها المسمى ان كان والا
فصداق المثل ولا شي لها ان طلق قبله الا نكاح الدرهمين
فنصفهما وتعاض المراة المتلذذ بها في النكاح الفاسد بلا
وطي بل بقبلة او مباشرة بشي في نظير تلذذه بها
في الاجتهاد ولا صداق لها في الفسخ والطلاق سوا كا ن

مختلفا

مختلفا فيه او متفقا على فساده ولولي صغير تزوج
بغير اذن وليه فسخ عقده اذا اطلع عليه فلا مهر لها
ولا عدة عليها ان وطيها ولو ازال بكارتها لان وطيه
كالعدم قال ابن عبد السلام ينبغي ان يكون لها في
البكارة ما شانها وجزم به ابو الحسن فلم يقل ينبغي
وفسخه بطلاق لانه عقد صحيح غايته انه غير لازم
وللسيد رد نكاح عبده القن او من فيه شائبة كمكاتب
اذا تزوج من غير اذنه بطلقة فقط لا اكثر فاذا
وقع اكثر لم يلزم العبد الا واحدة وهي طلقة باينة
لما ياتي ان الرجعي انما يكون في نكاح لازم حل وطيه
وهذا ليس بلازم وله امضاؤه ومحل تخييره بالرد والا
مضي ان لم يبعه او يعتقه فان باعه او عتقه فلا كلام
له لزوال ملكه عنه وليس لمشتريه فسخ نكاحه وكذا
ان وهبه ولها اي لزوجة العبد ان رد سيده نكاحه ربع
دينار ان دخل بها والا فلا شي لها وترد الزايد ان
قبضته حرة كانت او امة واتبع العبد بما بقي بعد ربع
الدينار في ذمته ترجع به عليه ان عتق ان غر زوجته
حال التزويج بانه حر لا ان لم يغرها فلا تتبعه بشي
ومحل اتباعه ان غرها ما لم يبطله عنه قبل عتقه
سيده او حاكم ان غاب سيده فان ابطله واحد منهما لم
يكن لها عليه طلب فلو امتنع السيد من اجازة نكاح عبده

ابتداء حين سال عنها ولم يقع منه رد ولا فسخ وانما
قال لا اجيز فله الاجازة بعد ذلك ان قرب الامر
كاليوم واليومين لا اكثر فان لم يجعل منه امتناع فله
الاجازة ولو طال الزمن ولم يرد بامتناعه الفسخ والا
كان فسخا او لم يشك السيد في ارادته بالامتناع هل
قصد به الفسخ او لا فان شك حمل على الفسخ ولا اجازة
له فيشك بفتح اليا مبني للفاعل ولولي سفيه تزوج
بغير اذن وليه رد نكاح كذلك بطلقة فقط بائنة
كالعبد ان لم يرشد اي يحصل له رشد فان رشد فلا
كلام لوليه ولها ان فسخ وليه ربع دينار ان دخل
السفيه بها ولا يتبع ان رشد بالباقي وتعين الفسخ
ان مات اي بعد موته فلا مهر لها ولا ارث والمراد
انه يتعين الفسخ بحكم الشرع فلا مهر ولا ارث وليس
المراد يتعين على الولي فسخه اذ لا ولاية له بعد موته
فلا كلام له وللمكاتب والماذون لهما في التجارة تسر
وان بلا اذن من سيده بخلاف غيرهما فليس له ذلك
الا باذن سيده ونفقة زوجة العبد غير المكاتب
والماذون فيشمل المدبر والمعتق لاجل اذا تزوج
باذن سيده او امضى نكاحه تكون من غير خراجه
وكسبه والخراج ما يقاطعه سيده عليه كان يقاطعه
على درهم كل يوم او على دينار كل شهر والكسب ما ينشا عن

عمله

عمله فان جعل عليه خراجا انفق على زوجته مما فضل
له بعده وان لم يجعل عليه خراجا انفقه عليها من هبة
او صدقة او وصية او مما اذن له فيه سيده والمكاتب
الحر والماذون ينفق عليها من ماله وربحه الذي بيده
لان مال سيده وربحه والمبعض في يومه كالحر وفي
سيده كالقن الا لعرف جار بان العبد ينفق من
غير خراجه وكسبه فيعمل به كالمهر فانه من غير خراجه
وكسبه الا لعرف ولا يضمنه اي ما ذكر من المهر والنفقة
سيد باذن التزويج لعبده وان باشر العقد ثم شرع
في بيان من له جبر الذكر على النكاح بقوله وجبر اب
ووصي وحاكم لا غيرهم ذكرا مجنونا مطبقا فان كان
يفيق في بعض الاحيان انتظر افاقته وصغيرا لمصلحة
اقتضت تزويجهما بان خيف الزنا على المجنون او الضرر
فتحفظه الزوجة ومصلحة الصبي تزويجه من غنية او
شريفة او بنت عم او لمن تحفظ ماله ولا جبر للحاكم الا
عند عدم الاولين الا اذا بلغ عاقلا ثم جن فالكلام
للحاكم والصداق على الاب اذا جبر ابنه المجنون او الصغير
وان مات الاب لانه لزم ذمته بجبره لهما فلا ينتقل
عنهما ويؤخذ من تركته وهذا ان اعدما بفتح الهمزة
اي لم يكن لهما مال حال العقد ولو ايسر بعد ذلك و
ولو شرط الاب خلافه بان قال ولا يلزمني صداق

بل الصداق على الصبي او المجنون فلا يعمل بشرطه **ولا**
يعد ما حال العقد بل كان معسرين به او ببعضه حاله
وان اعدما بعد **فعليهما** ما ايسرا به كلا او بعضا الا على
الاب كما انه لا يلزم الوصي ولا الحاكم مطلقا **الا لشرط**
من ولي الزوجة على الاب او على الوصي او على الحاكم
فيعمل به وسكت عن السفيه هل يجبره من ذكر قال المص
وفي السفيه خلاف لكن صحح في التوضيح القول بعدم جبره
ولابد من رضاه **وان عقد اب لابن رشيد باذنه**
ولم يبين كون الصداق عليه او على ابنه **وتطارحه**
ابن **رشيد واب** تولى العقد كان قال الابن لابيه
انت التزمت الصداق وما رضيت الا انه عليك وقال
الاب بل ما قصدت الا انه على ابني فان كان قبل
الدخول **فسخ ولا مهر** على واحد منهما **ان لم يلتزمه**
احدهما والا لزم من التزمه ولا فسخ **وان تطارحا**
حلف الاب انه ما قصد بالصداق الا على ابنه **وبرئ**
ولزم الزوج صداق المثل ولا يمين عليه ان كان
قدر المسمى او اكثر **وحلف ان كان** صداق المثل
اقل من المسمى ليدفع عن نفسه غرم الزائد قاله
اللخمي **ورجع لاب** زوج ولده وضمن له الصداق **و**
رجع لشخص **ذي قدر** بين الناس **زوج غيره** والتزم
صداقه **ورجع لاب ضامن لابنته صداقها** اي زوج

ابنته

ابنته لشخص بصداق والتزم لابنته الصداق **النصف**
فاعل رجع في الثلاث اي رجع لكل نصف الصداق **بالطلاق**
قبل الدخول وليس للزوج المطلق فيه حق لان كلا من
الثلاثة انما التزمه على انه صداق ولم يتم فيرجع له
والنصف الثاني للزوجة **ورجع جميعه** اي الصداق
لمن ذكر **بالفساد** اي بالفسخ قبل الدخول لفساده
فان دخل فلها المسمى **ولا رجوع لهم** اي للاب وذي
القدر والضامن لابنته صداقها **على الزوج بما**
استحقته الزوجة من النصف قبل الدخول او الكل بعده
لانهم انما التزموه ليكون عليهم تبرعا منهم للزوج **الا**
ان يصرح الواحد منهم **بالحمالة** كعلي حمالة الصداق
لان لفظ الحمالة تؤذن بمجرد التحمل دون التزامه في
الذمة **مطلقا** كان قبل العقد او حاله او بعده **او**
يضمن الواحد منهم **بعد العقد** فيرجع على الزوج لانه
قبله او معه **الا لقرينة او عرف** فيعمل بمقتضاهما كا
لشرط ثم شرع يتكلم على الكفاءة المطلوبة في النكاح فقال
والكفاءة وهي لغة المماثلة والمقاربة والمراد بها هنا
المماثلة في ثلاثة امور على المذهب الحال والدين والحرية
وزاد بعضهم النسب والحسب احترازا من الموالي ونحوهم وا
والمال احترازا من الفقير والراجح ان هذه الثلاثة لا
تعتبر فيها ولذا قال **الدين** اي التدين اي كونه ذا ديانة

احترازا من اهل الفسوق كالزناة والشاربين ونحوهم
والحال اي السلامة من العيوب الموجبة للرد لا بمعنى
الحسب والنسب بدليل ما ياتي بعده كالحرية على الاوجه
من القولين وهو قول المغيرة وسحنون قال في التوضيح
وهو الصحيح ورجحه اللخمي وغيره بتخيير بريرة حين
عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وبانه لا خلاف
في العبد يتزوج الحرة من غير علمها ان ذلك عيب توجب
الرد والمقابل له قول ابن القاسم ان الحرية لا تعتبر
في الكفاءة لكنه ظاهر كلامه وليس فيه نص بذلك حتى قال
بعضهم ان كلام ابن القاسم لا يخالف قول المغيرة فكان
الاولى للشيخ ان يقتصر عليه ولا يذكر التاويلين فيدور
وقال بعضهم ذكر التاويلين لكون المقابل قول ابن القاسم
والا فهو مرجوح في الغاية وقولنا على الاوجه فيه
مسامحة لانه يقتضي ان المقابل له وجه ولا وجه له
وغاية ما يجاب ان هذه صيغة قصد بها الترجيح لا التفاضل
ولها اي للزوجة وللولي تركها اي الكفاءة والرضى بعدمها
والتزويج بفاسق او معيوب او عبد فان لم يرضيا معا
فالقول لمن امتنع منهما وعلى الحاكم منع من رضي منهما
وليس للاب جبر البكر على فاسق او ذي عيب فان تزوجها
الفاسق او ذو العيب او العبد فلها ولوليها الرد والفسخ
وقيل ان تزويج الفاسق غير صحيح ويتعين فسخه وتجب

جماعة

جماعة وقال المغيرة ليس العبد كفوا ويفسخ النكاح واذا
علمت ان الكفاءة بمجموع الثلاثة الامور المذكورة فقط فا
لمولى اي العتيق ومجهول النسب وغير الشريف وهو
الدني في نفسه كالمسلماني او في حرفته كالزبال والحمار
والحلاق والاقل جاها اي قدرا كالجاهل بالنسبة
للعالم والمامور بالنسبة للامير وكذا الفقير كفو للحرة
اصالة الشريفة ذات الجاه الغنية لعدم اشتراط الحسب
والمال كما تقدم وليس للام كلام مع الاب هذا مفرع
على ما قبله ولو قدمه بالفاء لكان ابين في تزويج الاب
ابنته الموسرة المرغوب فيها من فقير لا مال له
متعلق بقوله الا لضرر بين كان يزوجها من ذي عيب
اي فاسق او عبد لعدم الكفاءة فليس له جبرها فيكون لها
حينئذ كلام بان ترفع للحاكم ليمنعه من تزويجها منهم هذا
قول ابن القاسم وروي ان لها كلاما اي مطلقا وهو مبني
على ان الكفاءة تعتبر فيها المال كالجمال والدين ثم شرع
في بيان من يحرم نكاحه اصالة فقال وحرم على الشخص
اجماعا الاصل وهو كل من له عليه ولادة وان علا
والفرع وان كان من زنى وحرم زوجهما اي الاصل
والفرع فيحرم عليك زوجة ابيك وزوجة جدك وان
علا وزوجة ابنك وان سفل ويحرم على المراة زوج امها
او جدتها وان علت وزوج بنتها وان سفلت وحرم فصول

النسبي

اول اصل وهم الاخوة والاخوات من جهة الاب والا م
واولادهم وان سفلوا واول فصل فقط من كل اصل
من جهة الاب او الام كالاعمام والعمات والاخوال
والخالات وعم الاب وعمته وان علا وخال الام او
خالتها وان علت دون بنيهم فتحل بنت العم والعمة وبنت
الخال او الخالة ويحرم اصول زوجته امها وام امها
وان علت وان لم يحصل تلذذ بالزوجة لان مجرد
العقد على البنات يحرم الامهات وفصولها اي فصو ل
الزوجة كبنتها وبنت بنتها وهكذا ان تلذذ بها اي
بزوجته التي هي الام فلا يحرم البنات الا بالدخول
على الامهات لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
المراد بنت الزوجة من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والمراد بالدخو ل
مطلق التلذذ ولو بغير جماع وان كان التلذذ بالام
بعد موتها ولو تلذذ بنظر لغير وجه وكفين كشعرها
وبدنها وكبطنها ساقيها واما التلذذ بالقبلة والمباشرة
فمحرم مطلقا وانما الخلاف في النظر كما ايت بشيو النظر
للوجه لغو اتفاقا ولغيره المشهور يحرم كالملك تشبيه في
جميع ما تقدم لكن المحرم فيه التلذذ لا مجرد الملك فقو له
كالملك اي كالتلذذ به فانه يحرم اصولها وفصولها وتحرم
وتحرم هي به على اصوله وفروعه لا ان لم يتلذذ بها ومثل

الملك

ومثل الملك شبهته ولا بد من بلوغه ولا يشترط بلوغها
فتلذذ البالغ بالصغيرة محرم ولا يحرم الزنى على الارجح
من الخلاف فمن زنى بامراة جاز ان يتزوج باصو لها
وفصولها وجاز ت هي لاصوله وفروعه ولو زنى
ببنت امراته لم تحرم عليه امها وبالعكس والمقابل
يقول انه يحرم ومنه اي الزنا الذي لا يحرم نكا ح
مجمع على فساده لم يدرا الحد كنكاح معتدة وخامسة
مع علمه بذلك فان لم يعلم لم يحد وحرم واما المختلف
في فساده فعقده محرم كما تقدم والحاصل ان المجمع
على فساده ان درا الحد حرم وطوه والتلذذ فيه
وان لم يدرا الحد فهو من الزنى يجري فيه الخلاف
والمشهور عدم نشره الحرمة بخلاف شبهة النكاح او
الملك مثل من حاول تلذذا بحليلته من زوجة او
امة فالتذ بابنتها او امها لوجه غلطا فانه يحرم
الحليلة على المعتمد وحرمت خامسة للحر والعبد وجاز
للعبد الاربعة كالحر ولو جمع الخمسة في عقد واحد
لكان عقدا فاسدا اتفاقا وحرم جمع اثنتين لو قدرت
كل منهما ذكرا حرم على الاخرى كالاختين والعمة وبنت
اخيها والخالة مع بنت اختها فلا يجوز الجمع بينهما
لانك لو قدرت احدى الاختين ذكرا لحرم نكاح اخته
ولو قدرت العمة ذكرا لحرم عليه بنت اخيه وكذا العكس

والبزازي رايته في بعض التقاييد من سنن ابي داوود النهي عن جمع عمتين او خالتين وصورة العمتين ان يتزوج رجلان كل ام الآخر ويلد لكل واحد بنت فاحداهما تقول للاخرى يا عمتي وصورة الخالتين ان يتزوج كل بنت الآخر ويلد لكل بنتا فاحداهما تقول للاخرى يا خالتي وانا عمتها وهما اذا قدرت احدى العمتين في المسئلة الاولى ذكرا ولي خالة وانا خالها اذا قدرت احدى الخالتين في المسئلة الثانية ذكرا كما هو واضح وقوله في الكلام لي خالة وانا خالها ابو امي تزوج باختي من ابي فولدها بنتا فهذه البنت هي اخت امي فهي خالتي وهي بنت اختي فانا خالها وقوله لي عمة وانا عمها فان اخي من امي تزوج بام ابي فولدها بنتا فهذه هي اخت ابي فهي عمتي وهي بنت اخي وانا عمها اه ملخصا كبير

ولو قدرت الخالة ذكرا لكان خالا ولو قدرت بنت الاخت ذكرا لحرم عليه خالته فتخرج المراة وبنت زوجها او امة والمراة وامتها فيجوز جمعهما فانك لو قدرت المالكة ذكرا جاز له وطي امته كوطئهما اي التي اللتين لو قدرت كل منهما ذكرا حرم على الاخرى بالملك فانه يحرم بخلاف جمعهما بالملك بلا وطي ولا تلذذ بهما فلا يحرم وكذا لو وطئ احداهما وترك الاخرى للخدمة مثلا لم يحرم وفسخ نكاح الثانية من محرمتي الجمع بلا طلاق لانه مجمع على فساده ولا مهر لها اذا فسخ قبل الدخول لفسخه بلا طلاق اي ليس لها نصف المهر ان صدقته اي الزوج على انها الثانية لاقرارها بانه لا حق لها واولى ان شهدت عليها بينة بانها الثانية والا تصدقه بل ادعت انها الاولى ولا بينة حلف انها الثانية لسقوط المهر عنه فالقول قوله بيمين ويفسخ حتم بطلاق لاحتمال انها الاولى فان نكل حلفت واستحقته فان دخل فلها المهر بالدخول صدقته او لم تصدقه وان جمعهما بعقد واحد فسخ بلا طلاق للاجماع على فسخه وتابد عليه تحريم الام وبنتها ان دخل بهما معا لاستناد التلذذ بهما لنكاح وان اجمع على فساده وهو ظاهر ان درا الحد فان لم يدرءه حرم ايضا ان قلنا ان الزنى يحرم ولا ارث بينه وبينها للاجماع على

قوله او امة اي اذا قدرنا المراة ذكرا لم يحرم وطء ام زوجها ولا بنته بنكاح ولا غيره لانها ام رجل اجنبي وبنت رجل اجنبي قال ع رحمه الله تعالى وجمع مراة وام البعل او بنته او رقهما ذو حل اه

قوله او بانقضاء عدة رجعي اي والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لانها موتمنة على فرجها فان ادعت احتباس الدم صدقت بيمين لاجل النفقة لانقضاء سنة فان ادعت بعدها تحركا نظرها النساء فان صدقنها تربصت لاقصى امد الحمل والاثم بلزمه تربص وهل يمنع الرجل من نكاح كالاخت في مدة عدة تلك المطلقة الطلاق الرجعي بيمين عدة او لا قولان وعلى الاول فهي احدى المسائل التي يعتد فيها الرجل تانيها

على فساده وان لم يدخل بواحدة منهما حلتا لان عقده عدم وان دخل اي بواحدة دون الاخرى حرمت الاخرى التي لم يدخل بها اي تابد تحريمها لتلذذه بامها او بنتها واما التي دخل بها فتحل له بعد فسخ الاول والموضوع انه جمعهما في عقد واحد وحلت الثانية من كل محرمتي الجمع كاختين اذا افتتحه احدا بنكاح او ملك وتلذذ بها واراد وطئ الثانية بنكاح او ملك حلت له ببينونة الاولى بخلع او بتة او بانقضاء عدة رجعي او زال ملكها بعتق وان لاجل او كتابة لا تدبير لجواز وطيها او انكاح اي عقد لزم ولا يكون الا صحيحا اي بتزويجها بنكاح صحيح لازم ولو لم يلزم بالدخول او اسر لها لانه مظنة الياس او اباق اياس لا يرجى منه عودها والا فلا وهذا اي الموطوءة بملك فيحل له وطي من يحرم جمعه معها بملك او نكاح واما الزوجة فلا تحل اختها الا اذا بتها او علم بموتها او بيع لمن تلذذ بها ولو دلس فيه فتحل اختها لاحتمال ان لا يطلع المشتري على العيب الذي كتمه البايع او يرضي به لا بفاسد اي لا تحل الثانية ببيع من تلذذ بها بيعا فاسدا لم يفت اي قبل فواته بحوالة سوق فاعلى فان فات ولزم المشتري القيمة او الثمن حلت الثانية وكذا اذا زوجها بعد استبرايها نكاحا فاسدا ولم يفت

منكحته اربع زوجات فطلق واحدة واراد ان يتزوج واحدة فلا بد من تربصه حتى تخرج الاولى من العدة ان كان طلاقها رجعيا ثالثها اذا ماتت ربيبه وادعى ان زوجته حامل فيجب عليه ان يجتنب زوجته حتى تستبرا بحيضة ليستظهر هل هي حامل ام لا ...

بالدخول فان فاتت حلت ولا تحل الثانية بطرو
حيض ونفاس لمن تلذذ بها ولا استبرا امة من غيره
بوطي شبهة او غصب او زني ولا مراضعة ولا خيا ر
ولو كان لغير بايعها لان ضمانها في مدة المواضعة
والخيار من البايع ولا احرام بحج او عمرة ولا هبة لمن
يعتصرها منه مجانا كولده قبل حصول مفوت وعبده
بل وان كان الاعتصار بشرا كيتيمة الذي تحت حجره
فلا تحل الثانية كصدقة عليه اي على من يعتصرها
منه فلا تحل بها الثانية وهذا ظاهر اذا لم تحز الصدقة
للصغيرة او لم يحزها الكبير واما ان حيزت فقال الشيخ
تبعا لابن عبد السلام بخلاف صدقة عليه ان حيزت
وقال ابن فرحون الظاهر انه لا يكفي وله انتزاعها
بالبيع كما في حق اليتيم اه فاطلاقها في المتن تبعا لما
لابن فرحون وان تلذذ بهما بوطي او مقدماته
وقف عنهما معا وجوبا ليحرم واحدة منهما بوجه من
الوجوه السابقة فان ابقى لنفسه الثانية استبراها
بحيضة من مائه الفاسد قبل الايقاف وان ابقى الاولى
فلا استبرا الا ان يطاها بعد وطي الثانية او زمن الايقاف
وان عقد على امراة او تلذذ بوطي او مقدماته
بملك اي بسبب ملكه لها فاشترى من يحرم جمعها
معها بعد العقد او التلذذ بالملك بالاولى فالاولى التي

عقد

عقد عليها او تلذذ بها هي التي تحل له دون المشتراة فا ن
قرب المشتراة وقف ليحرم وحرمت المبتوتة وهي
المطلقة ثلاثا في مرات او مرة كما قال لها انت طالق
بالثلاث او نوى به الثلاث او قال لها انت طالق
البتة او نحو ذلك مما ياتي بيانه ان شا الله تعالى بالنسبة
للحر او ثنتين للعبد حتى تنكح زوجا غيره لا بوطي ما
لكها بعد بتها نكاحا صحيحا لا بفاسد كما ياتي لازما
للزوجين ولو بعد الاجازة من سيد او ولي لا غير لازم
كنكاح محجور بغير اذن سيده او وليه الا بوطي بعد
الاذن وكنكاح ذي عيب الا بوطي بعد الرضى ويولج
الزوج ان يدخل فلا تحل بمجرد العقد ولا بالتلذذ بعد ه
بدون وطي حال كونه بالغا لا صبيا حشفته كلها
بعد صحة العقد ولزومه بانتشار اي مع انتصاب
ذكره لا بدونه في القبل ولو بعد الايلاج لا الدبر ولا
الفخذين والخارجة بين الشفرين بلا مانع شرعي
كحيض ونفاس واحرام وصوم واعتكاف ولا نكرة فيه
اي في الايلاج من الزوجين باقرار به او لم يعلم منهما
اقرار ولا انكار فان انكراه او احدهما لم تحل له مع علم
خلوة بينهما ولو بامراتين لا ان لم تعلم ولا يكفي مجر د
تصادقهما عليها ومع علم زوجة فقط بالوطي احترا زا
من النايمة والمغمى عليها والمجنونة ولا يشترط علم الزوج

لمجنون لاتحل المبتوتة بفاسد اي بنكاح فاسد ان
لم يثبت بعد اي بعد الدخول فتحل بوطي ثان بعد
الاول الذي حصل به الثبوت ومثل للفاسد الذي لا
يثبت بالدخول بقوله كمحلل وهو من تزوجها بقصد
تحليلها لغيره اذا نوي مفارقتها بعد وطيها او لا نية
له بل وان نوي الامساك اي امساكها وعدم فراقها
علي تقدير ان اعجبته فلا يحللها وهو نكاح فاسد
علي كل حال ويفسخ ابدا بطلقة باينة للاختلاف فيه ولا
يضر الانية الزوج المحلل ونيتها اي المراة التحليل للاول
كالمطلق لها ولو اتفقا علي انها تتزوج بزيد ليحللها
لغو لا اثر لها فلا تضر في التحليل اذا لم يقصدها المحلل
وحرم علي المالك ذكرا او انثي ملكه اي تزويجه فلا
تتزوج الذكر امته ولا الانثي عبدها للاجماع علي ان
الزوجية والملك لا يجتمعان لتنافي الحقوق اذ الامة
لاحق لها في الوطي ولا [illegible] القسمة بخلاف الزوجة
وليست نفقتها كالزوجة ولا الخدمة كالزوجة او
ملك فرعه فلا يصح نكاح ذكر او انثي مملوك ولده
الذكر او الانثي وان سفل وفسخ ابدا ان وقع وان
طرا ملكه او ملك فرعه بعد التزويج بشرا او هبة
او صدقة او ارث كما لو اشتري الزوج زوجته او
الزوجة زوجها او اشتراها او اشتراه فرع كل بلا طلاق

لانه

لانه من المجمع علي فساده وملك اب وان علا امة ولده
الذكر او الانثي بتلذذه اي الاب بها بوطي او مقدماته
بالقيمة يوم التلذذ ويتبع بها في ذمته ان اعدم وتباع
عليه في عدمه ان لم تحمل وحرمت عليهما معا ان وطياها
معا بان وطيها الابن قبل وطي ابيه او بعده وكذا
التلذذ بدون وطي فان لم يتلذذ بها الابن حرمت عليه
فقط وعتقت ناجزا علي من اولدها منهما لان كل
ام ولد حرم وطيها نجز عتقها وحرم امة غير اصله
اي يحرم علي الذكر ان يتزوج بامة غير مملوكة لابائه
ولا امهاته بالشروط الاتية خشية رقية ولده لمالك
امه ولذا لو كانت امة ابيه او امه او جده او جدته
لم يحرم لتخلق ولده علي الحرية وانما يحرم علي الذكر
تزويج امة غير اصله ان كان حرا يولد له منها واما
العبد فيحل له تزويج الامة مطلقا كانت لسيده او
لغيره خشي علي نفسه العنت ام لا كانت مملوكة لابيه
او امه ام لا فالخطاب في قوله تعالي ومن لم يستطع منكم
الخ للاحرار ومفهوم يولد له ان الحر الذي لا يولد
له كخصي ومجبوب وعقيم لا يحرم عليه نكاح الامة لانتفاء
علة استرقاق ولده واما العبد فلما كان ناقصا بالرق
فلا عار عليه في استرقاق ولده لان ذلك ليس باكثر
من رقه نفسه فجاز له نكاح الامة علي كل حال والحر

لحرمته ليس له ذلك مع الاستغنا عنه وقوله منها احترا زا
مما اذا كان لا يولد له منها لعقمها مثلا فيجوز وان كا ن
يولد له من غيرها **الا اذا خشي** على نفسه **العنت** اي
الزنى فيها او في غيرها **ولم يجد لحرة ولو كتابية طولا**
اي مالا ينكحها به من عين او عرض والشرط الثاني هو
الاول في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا والاول
هو الثاني في الاية في قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت
منكم فقوله ولم يجد تفسير لمن لم يستطع وقوله لحرة الخ
تفسير للمحصنات وقوله **وهي مسلمة** تفسير للمومنات
احترازا من الكافرة فلا يجوز نكاحها **وخيرت** زوجة
حرة لا امة **مع** زوج **حر** لا عبد **انت** اي وجدت
الحرة مع زوجها الحر زوجة **امة** تزوجها قبل الحرة
بوجه جايز ولم تعلم بها الحرة حين العقد عليها **او علمت**
بواحدة من الاماء فوجدت معه **اكثر في نفسها** متعلق
بخيرت اي تخير في المسلتين في ان تختار نفسها **بطلقة**
باينة فان اوقعت اكثر فليس لها ذلك ولم يلزمه الا
واحدة او ترضى بالمقام معه فلا خيار لها بعد **كتزويج**
امة عليها اي على الحرة وهي عكس ما قبلها او على امة
رضية بها الحرة اولا فلها الخيار المذكور **ولا تبوا**
امة منزلا اي ليس لها ولا لزوجها افرادها عن سيدها
بمنزل لما فيه من ابطال حق سيدها من الخدمة او غالبها

بل

تتمة لا يجوز للمرأة ان تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الاربعين
وقيل يكره قبل الاربعين للمرأة شرب ما يسقطه ان رضي الزوج بذلك اه والذي ذكره الشيخ عن ابي الحسن انه يجوز قبل
الاربعين ولا يجوز للرجل ان يتسبب في قطع مائه ولا ان يستعمل ما يقلل نسله قاله ح وانظر هل المرأة كذلك فيهما لان
قطع مائها يوجب قطع نسلها ام لا اه ح

بل ياتيها زوجها ببيت سيدها لقضا وطره **بلا شرط**
او عرف والا فيقضى به ولا كلام لسيدها **وللسيد السفر**
والبيع لمن يسافر **بمن لم تبوا** وان طال السفر ويقال له
لزوجها سافر معها ان شئت **الا لشرط او عرف** كما ان المبوا ة
ليس لسيدها سفر بها الا لشرط او عرف فيعمل به **وللسيد**
ان يضع صداقها عن الزوج قبل الدخول **الا ربع دينا ر**
فلا يصح اسقاطه لانه حق لله لا تحل الفروج الا به
وما بعد الدخول فله اسقاط الجميع **وله اخذه** اي صدا ق
امته **لنفسه** ولو قبل الدخول **وان قتلها** السيد اذ لا يتهم
على انه قتلها لذلك **او باعها** لشخص **بمكان بعيد** يشق
على زوجها الوصول اليه فلسيدها صداقها **الا ان يبيعها**
قبل الدخول **لظالم** لا يتمكن زوجها معه من الوصول
لها فليس له اخذه ولا يلزم الزوج صداق ويرده السيد
ان اخذه **وسقط** الصداق عن زوج الامة **ببيعها**
له اي لزوجها **قبل البنا ولو** كان البيع له **من حاكم لفلس**
قام بسيدها **ولزوجها** اي الامة **العزل** عنها بان يمني
خارج الفرج **ان اذنت هي وسيدها** له في العزل اي
رضيا به وهذا **ان توقع حملها والا** يتوقع حملها لصغرها
او اياسها او عقمها **فالعبرة باذنها فقط** فان اذنت
جاز والا فلا **كالحرة** العبرة باذنها فقط دون وليها
وحرمت الكافرة اي وطيها حرة او امة بنكاح او ملك

والحاصل ان الامة لا تقر عليها زوجها اذا اسلم الا اذا عتقت ان كانت كتابية او اسلمت فقط ان كانت مجوسية
واما الحرة المجوسية فلا بد من اسلامها اه

الا الحرة الكتابية فيحل نكاحها بكره عند الامام وجوزه
ابن القاسم وتأكد اي الكراهة إن تزوجها الكره م
بدار الحرب لان لها قوة بما لم تكن بدار الاسلام
فربما ربت ولده على دينها ولم تبال باطلاع ابيه على
ذلك والا الامة منهم اي من اهل الكتاب فيجوز لكن
وطئها بالملك فقط لا بنكاح فلا يجوز لمسلم ولو خشي
على نفسه الزنى او كان عبدا ولو كان مالكها مسلما وقر
زوجها الكافر اي قرر نكاحه ان اسلم عليها اي على
الحرة الكتابية فتكون حرة كتابية تحت مسلم وقرر ان
اسلم على الامة الكتابية ان عتقت فتكون حرة كتابية
تحت مسلم ايضا او اسلمت معه فتكون امة مسلمة تحت
مسلم ولا يشترط شروط الامة مسلمة بناء على ان الدوام وجوه م
ليس كالابتداء المجوسية اي كما يقر نكاح من اسلم على
مجوسية اسلمت بعده ان قرب اسلامها من اسلامه
كالشهر وما قرب منه في قول بعضهم ونظر ولو وقعت
وعرض عليها الاسلام فابته ثم اسلمت وهو احد التاويلين
ومقابله انه ان اعرض عليها الاسلام فابته فرق بينهما
ولا يقر عليها بعده لكن ان اسلمت كالو بعد ما بين
اسلاميهما هذا حكم ما اذا اسلم قبلها وافاد حكم ما
اذا اسلمت قبله او اسلما معا بقوله او اسلمت قبله فاسلم
في عدتها او اسلما معا فيقر عليها والا بان اسلمت

بعده

مسئلة لا نفقة للكافرة التي اسلم زوجها قبلها لان المانع من قبلها وهو تاخير اسلامها فلم يتمتع بها زوجها في تلك المدة
التي بين اسلاميهما والنفقة في مقابلة الاستمتاع قاله الشيخ وكلام المؤلف مقيد بغير الحامل مطلقا وبمن حصل منها امتناع بعد
دفعها

بعده ببعد او اسلمت قبله او اسلم بعد خروجها من العدة
بانت اي انفصلت منه وفرق بينهما بلا طلاق لفساد
انكحتهم فان تزوجها بعد ذلك مضى بعصمة جديدة
كاملة كطلاقهم فانه فاسد لا ينفع فاذا طلقها ثلاثا
او ابانها عنه واسلم فيعقد عليها ان شاء ان ابانها
عنه في حال كفره بعد ايقاع الطلاق الثلاث واسلم
بعد ذلك بلا محلل وتكون معه بعصمة جديدة كما لو
لم يتزوج بها اصلا كما علمت من عدم صحة طلاقهم
وجرى خلاف فيما اذا طلقها ثلاثا حال كفره ثم ترافعا
الينا راضين بحكمنا فهل يحكم الحاكم بلزوم الثلاث
ويلزمهم ذلك فان اسلما لم تحل له الا ان تنكح زوجا
غيره او محل الحكم بلزوم الثلاث ان كان صحيحا في الاسلام
باستيفاء الشروط والاركان او لا يلزمه الحاكم الثلاث
وانما يلزمه الفراق مجملا او لا يلزمه شيئا ولا يتعرض
لهم تاويلات اربعة ذكرها الشيخ لكن اذا قلنا ان
انكحتهم فاسدة كطلاقهم فالحكم بالطلاق ان ترافعا
الينا حال كفرهما بحيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
بعد الاسلام مشكل اذ كيف يحكم بصحة ما هو فاسد
حتى تترتب ثمرة الصحة بعد الاسلام وهل يصلح العطار
ما افسد الدهر ورضاهم بحكمنا لا يوثر شيا وقوله تعالى
فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم محله فيما لا يتوقف

مسئلة لو ارتد احد الزوجين فان الفرقة بينهما تقع بطلقة باينة على مذهب المدونة لا رجعية خلافا للمخزومي وثمرة الخلاف في عدم جعلها ان تاب في العدة على الاول لا الثاني وقيل بفسخ بلا طلاق وفايدته اذا تاب المرتد منهما تكون عنده على ثلاث وعلى المشهور تكون عنده على طلقتين اهـ ح اي بانت منه الزوجة ما لم تكن قاصدة الفسخ والا فلا

صحته على الاسلام كالجنايات والمعاملات ولو اسلم كافر
وتحته نسا كثيرة اومن يحرم جمعهن اختار اربعا
اي له اختيار اربع منهن ان اسلم على اكثر من اربع
وان كن اي المختارات اواخر في العقد او عقد
على الجميع في عقد واحد بني بهن اولا وان شا اختار
اقل منهن اربع او لم يختر شيا واختار احدى كالختين
او احدي كاخوات من كل محرمتي الجمع مطلقا متاخرة
او متقدمة عقد عليهما معا او مترتبين دخل بهما او باحدهما
او لم يدخل فالاطلاق راجع للمسئلتين واختار اما او
ابنتها وفارق الاخري ان لم يمسهما اي لم يتلذذ
بواحدة منهما تقدمت المختارة في العقد او تاخرت
او كانا في عقد واحد والا بان مسهما معا حرمتا وان
مس احداهما تعينت للابقا ان شا وحرمت الاخري
ابدا والاختيار فيما ذكر يكون بصريح لفظ كاخترت
فلانه وفلانة او بطلاق لان الطلاق انما يقع على
زوجة فاذا طلق واحدة معينة كان له اختيار ثلاثة
من البواقي وان طلق اربعا لم يكن له اختيار شي
من البواقي او ظهار بان قال فلانة علي كظهر امي كان
له اختيار ثلاثة على ما تقدم او ايلا لانه لا يكون الا
في زوجة فاذا قال والله لا اطوها اكثر من اربعة اشهر
كان مختارا لها او وطي فاذا وطي واحدة او اكثر بعد

اسلامه

اسلامه كانت الموطوة مختارة فاذا وطي اكثر من اربع
فالعبرة بالاول لا بفسخه نكاحها فلا يعد اختيارا فيها ر
غيرها اي فله اختيار غير من فسخ نكاحها فاذا اسلم عن
عشرة فسخ نكاح ستة منهن كان له اختيار الاربعة البواقي
والفرق بينه وبين الطلاق ان الطلاق لا يكون الا في زوجة
كما تقدم ولو بفاسد مختلف فيه واما الفسخ فيكون للفاسد
المجمع عليه ولا شي من الصداق لغير مختارة لم يدخل بها
ولمن دخل بها جميع صداقها للمسيس اختارها ام لا ومن
طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق لان الطلاق
اختيار ولو طلق العشرة قبل البنا لكان لست اربعة
انصاف اصدقة بعد افين وكذا اذا فارقهن بلا اختيار
اذ في عصمته شرعا اربعة نسوة يفض على العشرة لعدم
التعيين واذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة خمس صداقها
ومنع النكاح مرض مخوف يتوقع منه الموت عادة باحدهما
اي الزوجين واولي بهما معا وان احتاج المريض منهما
الي الزواج لانفاق او غيره او اذن الوارث للمريض
منهما في التزويج وقيل ان احتاج المريض او اذن له
الوارث جاز وعلة المنع ان فيه ادخال وارث فان
وقع فسخ قبل الدخول وبعده ما لم يصح المريض كما ياتي
والاولى تقديمه هنا ليرتب عليه قوله وللمريضة اي
المتزوجة في مرضها بالدخول عليها المسمي اذا فسخ بعده

لانه من المختلف فيه وفسخ لعقده وان لم يوثر خللا
في الصداق ومثل فسخه بعد البنا موته او موتها قبله فلها
المسمى وتقدم انه لا ارث بينهما وان كان من المختلف
فيه لان علة فساده ادخال الوارث وعلى المريض المتزوج
في مرضه المخوف ان مات من مرضه قبل فسخه الاقل
من ثلثه اي ثلث ماله ومن المسمى ومن صداق المثل
فاذا مات عن ثلاثين والمسمى احد عشر وصداق
مثلها خمسة عشر كان لها عشرة ولو كان المسمى وصداق
المثل ثمانية كان لها الثمانية ولو كان المسمى وصداق
المثل عشرة لاستوى الجميع وكان لها عشرة فان فسخ قبل
الدخول لم يكن لها شي كما تقدم وعجل بالفسخ من
اطلع عليه قبل البنا او بعده الا ان يصح المريض منهما
فلا يفسخ وقد تقدم ايضا ومنع المريض نكاحه اي
المريض الكتابية نصرانية او يهودية فهو اشمل من قوله
النصرانية ومنع نكاحه الامة على الاصح لجواز اسلام
الكتابية وعتق الامة فيصيران من اهل الارث ويفسخ
قبل البنا وبعده ما لم يصح واختار اللخمي عدم المنع لندوره
الاسلام والعتق ثم شرع في بيان الصداق وشروطه
واحكامه فقال والصداق بفتح الصاد وقد تكسر
ويسمى مهرا ايضا وهو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع
بها والاتفاق على اسقاطه مفسد للعقد ويشترط فيه شروط

الثمن

الثمن من كونه متمولا طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
معلوما كما سياتي بيانه والى ذلك اشار بقوله كالثمن
الا انه لبنائه على المكارمة قد يغتفر فيه ما لا يغتفر في
الثمن كما ياتي بيانه ان شا الله تعالى واقله ربع دينار
ذهبا شرعيا او ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش
فلا يجزي اقل من ذلك واكثره لا حد له او مقوم
بهما اي او عرض مقوم بربع دينار او ثلاثة دراهم
اي قيمته ذلك ثم بين ما يقوم بهما بقوله من كل
متمول شرعا من عرض او حيوان او عقار طاهر لا
نجس اذ لا يقع به تقويم شرعا منتفع به اذ غيره كعبد
اشرف على الموت لا يقع به تقويم وكالة لهو لان المراد
ما ينتفع به شرعا اي ما يحل الانتفاع به مقدور على
تسليمه للزوجة معلوم قدرا او صنفا واجلا لا ان لم
يكن متمولا كقصاص وجب للزوج عليها فتزوجها على
تركه فيفسخ قبل البنا فان دخل ثبت بصداق المثل
ويرجع للدية وادخلت الكاف الحر وترابا لا بال
له والسمسرة كان يتزوجها ليكون سمسارا في بيع سلعة
لها ولا ما لا يملك شرعا كخمر وخنزير مع ما في الخمر
من النجاسة ولا نجس كروث دواب ولا غير مقدور على
تسليمه كآبق ولا بما فيه غرر كعبد فلان وجنين وثمرة
لم يبد صلاحها على التبقية للطيب واما على اخذها من

هذا الوقت فيغتفر وان كان لا يصح بيعه ولا بمجهول
كشيء او ثوب لم يوصف او دنانير ولم يبين قدرها
او بينه ولم يبين الاجل او على عبد من عبيده يختاره
هو لا هي لاحتمال اختياره الادنى او الاعلى ومثل لما
يجوز الصداق به بقوله كعبد من عبيده المعلومين
تختاره هي للدخول على انها لا تختار الا الاحسن
فلا غرر لا هو فلا يجوز لانه لا يدري هل يختار الاحسن
او الادنى وجاز الصداق بما فيه يسير غرر او جهالة
لبنائه على المكارمة بخلاف البيع كما لو وقع بثمرة لم
يبد صلاحها على الجذ وشورة بفتح الشين المعجمة متاع
البيت معروفة عندهم اي جهاز معلوم بينهم وجاز
على عدد معلوم كعشرة من ابل او رقيق وجاز على صداق
المثل اي يتزوجها بصداق مثلها ولها ان وقع بما ذكر
الوسط من الشورة والعدد وصداق المثل وجاز تاجيله
اي الصداق كلا او بعضا للدخول ان علم وقت الدخول
عندهم كالنيل او الصيف لا ان لم يعلم فيفسخ قبل البنا
ويثبت بعده بصداق المثل وجاز تاجيله الى الميسرة ان
كان الزوج مليا بان كان له سلع يرصد بها الاسواق
او له معلوم في وقف او وظيفة لا ان كان معدما ويفسخ
قبل الدخول لمزيد الجهالة وجاز على هبة العبد الذي
يملكه لفلان وجاز على عتق من يعتق عليها كابيها واخيها

عنها

عنها والولا لها او عتقه عن نفسه اي الزوج والولا
له لانه يقدر دخوله في ملكها ثم وهبته او عتقته
ووجب على الزوج تسليمه عاجلا لها او لوليها ان
تعين كعبد او ثوب بعينه ان طلبت الزوجة تعجيله
ولو كان الزوج صغيرا او الزوجة غير مطيقة ويمنع
تاخيره كمعين يتاخر قبضه في البيع ويفسد ان دخلا على
تاجيله الا ان يقرب الاجل او حل اي ان كان حالا
والا اي يسلم لها المعين او حال الصداق المضمون
فلها منع نفسها من الدخول حتى يسلمه لها ولها منع
نفسها من الوطي بعده اي بعد الدخول ولها المنع
من السفر معه قبل الدخول الى تسليم اي الى ان
يسلمها ما حل من المهر اصالة او بعد التاجيل هذا الحكم
ان لم يحصل وطي ولا تمكين منه لا بعد الوطي او التمكين
منه فان سلمت نفسها له وطئ او لم يطأ فليس لها منع بعد
ذلك من وطي ولا سفر معه موسرا كان او معسرا وانما
لها المطالبة به فقط ورفعه للحاكم كالمدين الا ان
يستحق الصداق من يدها بعد الوطي فلها المنع بعد
الاستحقاق وقبل تمكينها بعده حتى يسلمها بدله ان
غرها بان علم انه لا يملكه بل ولو لم يغر لاعتقاده
انه يملكه بانه ورثه او اشتراه ومن بادر منهما ببذل
ما عنده اجبر له الاخر ان امتنع او ماطل وهذا ان

تنبيه من وطي امراة فماتت من وطيه ففيه الدية سواء كانت كبيرة او صغيرة لكن يزاد في الصغيرة التاديب اللائق
بحاله وقيل لا دية في الكبيرة اه قوله الا اليمين من حلف لعله خلف على زوجته هذه الليلة وحلفت هي انها لا يدخل عليها
حتى يحصل فانه يقضى له لسبق حلفه وبحنث زوجها لانه حق لها اهـ تقريره بلفظه رحمه الله تعالى

بلغ الزوج وامكنت وطيها اي الزوجة فان لم يبلغ
لم تجبر له الزوجة واذا لم يمكن وطيها لصغرها لم يجبر
الزوج بدفع ما حل من الصداق وتمهل اي واذا كانت
مطيقة ودفع الزوج ما وجب عليه من الصداق وقلنا
يجبرها له فانها تمهل زمنا قدر ما يهيئ مثلها فاعل
تهيئ اي بقدر ما يحصل مثلها امرها من الجهاز وهو
يختلف باختلاف الناس والزمن الا اليمين منه ليدخل
عليها الليلة مثلا فانه يجاب لذلك ويقضى عليها
بالدخول فيها وظاهره ولو كان يمينا بالله لامكانه تكفيره
لا تمهل لحيض ونفاس اي لا يقضى لها بالتاخير
لانقطاع الدم حيض او نفاس بل يقضى عليها بالدخول ل
حال تلبسها باحدهما لجواز استمتاعه بما عدى ما
بين السرة والركبة وان طالبته قبل الدخول او بعده
وقبل التمكين بحال الصداق المضمون وادعى الزوج
العسر ولا مال له ظاهر ولا بينة تشهد بعسره اجل
لاثباته اي العسر ثلاثة اسابيع قال ابن عرفة ليس
هذا التحديد لازما بل هو استحسان لاتفاق قضاة
قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم اهـ فان ن
اثبته اي العسر في اثنائها او بعد تمامها وحلف تلوم م
له بعد اثباته بالنظر من الحاكم ولو لم يرج له مال
ثم ان لم يات به طلق عليه اذا لم ترض بالمقام معه

وانتظاره

وانتظاره ووجب عليه نصفه اي الصداق في ذمته
لكونه قبل اذ لا طلاق بعد الدخول بعسر صداق بخلاف ف
العيب بها او به ويفسخ قبل البنا فلا شي فيه فلو
كان له مال ظاهر اخذ منه كالمعين فان شهدت له بينة
بعسره حال دعواه العسر تلوم له بالنظر من اول الامر
فان كان ظاهر الملا حبس حتى يثبت عسره ولما كان
للصداق ثلاثة احوال يسقط تارة كما في الرد بالعيب
قبل البنا وكما في نكاح التفويض اذا طلق او مات
قبله ويتشطر تارة وسياتي ويتكمل تارة وذلك في ثلاث
حالات اشار لها بقوله وتكمل الصداق المسمى او صدا ق
المثل بوطي وان حرم كالو وطيها في زمن حيض
او اعتكاف او احرام وبسبب اقامة سنة ببيت الزوج
ولو لم يطاها ولا تلذذ بها ان بلغ واطاقت الوطي والا
فلا تنزيلا لاقامتها السنة عنده بشرطها منزلة الوطي
وبموت احدهما الزوجين قبل الدخول ان سمي صدا ق
بخلاف التفويض فلا شي فيه بالموت قبل البنا ولو
تنازعا في الوطي فادعى عدمه وخالفته صدقت بيمين
في خلوة الاهتدي لانه قل ان يخلوا فيها احد من الوطي
وان كان متلبسة بمانع شرعي كحيض واحرام او كانت
صغيرة او امة كما في الكبيرة والحرة فان نكلت حلف الزوج ج
لرد دعواها ولزمه النصف ان طلق وان نكل غرم الجميع

مبحث في احوال الصداق

قوله بشرطها اي البلوغ والاطاقة اهـ

فان كانت صغيرة فلا يتوجه عليها يمين وحلف هو و
وغرم النصف فاذا بلغت حلفت على طبق دعواها
واخذت النصف الباقي فان نكلت فلا شيء لها منه
وثبتت الخلوة ولو بامراتين او باتفاقهما عليها وان
زار احدهما الاخر وتنازعا في الوطء صدق الزائر
منهما بيمينه فان زارته صدقت انه وطئها ولا عبرة
بانكاره وان زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها
الوطء لان له جراءة عليها في بيته دون بيتها فليس
المراد ان الزائر يصدق مطلقا في النفي والاثبات بل
المراد ما علمت فان كانا معا زائرين صدق في نفيه
كما يرشد له التعليل ثم شرع في بيان حكم ما اذا فقدت
شروط الصداق او بعضها من فسخ وعدمه وما يترتب
على ذلك فقال وفسد النكاح ان نقص الصداق عما
ذكر من ربع دينار شرعي او ثلاثة دراهم شرعية
خالصة من غش او ما يقوم باحدهما وان نقص عن
قيمة الاخر ولما كان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل
الدخول ولو اتمه ويوجب صداق المثل بعده كما هو
قاعدة الفاسد لصداقه وانه لا شيء فيه ان طلق
قبل الدخول مع ان فيه نصف المسمى بين المراد وان
اطلاق الفساد على ما نقص عما ذكر فيه تسمح بقوله
واتمه ان دخل اي انه اذا غفل عنه حتى دخل لزمه

اتمامه

اتمامه ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك
لصحة النكاح ولا يلزمه صداق المثل على القاعدة و
والا يدخل بان عثر عليه قبل الدخول فسخ ان لم
يتمه فان اتمه فلا فسخ وان ابى من اتمامه فسخ
ولها نصفه اي نصف ما سماه فان سمى لها درهمين
فلها درهم والحاصل انه ان دخل لزمه اتمامه ولا
سبيل لفسخه وان لم يدخل قيل له اما ان تتمه ربع
دينار او ثلاثة دراهم لصحة النكاح والا فسخناه
بطلاق ولها نصف المسمى او وقع بما لا يملك شرعا
كخمر وخنزير وانسان حر فيفسخ قبل الدخول متى
عثر عليه ولا شيء فيه ويثبت بعده بصداق المثل
ولا سبيل لفسخه او وقع العقد باسقاطه اي الصدا ق
اي على شرط اسقاطه فيكون فاسدا يفسخ قبل البناء
ويثبت بعده بصداق المثل او وقع بغير متمول كقصا ص
ثبت له عليها او على وليها مثلا فتزوجها على ان
يسقط لها حقه في القصاص ففاسد يفسخ قبله ويثبت
بعده بصداق المثل وله الرجوع للدية لانه اسقط
على شيء لم يتم له شرعا وسقط القصاص او تزوجها على
ما لا قدرة له على تسليمه لها في الحال كآبق او شارد
او دار فلان او عبده مثلا ويفسخ قبل ويثبت بعد
بصداق المثل اي على انه يشتري لها دار فلان ويجعلها

صداقا [illegible] قد لا يبيعها له او بصداق بعضه
اجل لاجل مجهول كموت او فراق او قدوم زيد ولا
يعلم وقت قدومه ففاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت
بعده بالاكثر من المسمى الحلال وصداق المثل ولا
يلتفت للمسمى الحرام فيلغى وما اجل باجل مجهول
حرام كما ياتي في الشغار او لم يقيد الاجل بزمن
بان قيل المعجل كذا والموجل كذا او لم يبين الاجل ولم
يكن عرف صحيح بالتاجيل والا كان صحيحا وحمل عليه
واذا لم يبين ولم يكن عرف فسخ قبل البنا ويثبت
بعده بصداق المثل واما لو قال متى شيت او الى ان
تطلبيه فالمنقول عند ابن القاسم انه ان كان مليا جاز
كالى الميسرة واما لو ذكر الصداق ولم يذكر حلول
ولا اجل فيحمل على الحلول والنكاح صحيح او قيد باجل
بعيد جدا كما لو قيد بخمسين سنة فيفسخ قبل البنا ويثبت
بعده بصداق المثل لانه مظنة للدخول على اسقاط
قال بعضهم هذه العلة تفيد ان محل الفساد اذا اجل
كله او عجل منه اقل من ربع دينار واما لو عجل
منه ربع دينار او اكثر فصحيح فانظره اهـ او وقع
الصداق بمعين عقار او غيره بعيد جدا كخراسان
مدينة بالعجم في اقصى المشرق من الاندلس باقصى
المغرب لان الشان ان لا يدرك المعين على حاله وقت
العقد

العقد فيكون من الغرر وجاز بمعين غايب على مسافة
متوسطة كمصر من المدينة المنورة ومحل الجواز
ان لم يشترط الدخول بالزوجة قبله اي قبل قبضه
فان شرط الدخول قبل قبض المعين فسد وفسخ قبل
الدخول وثبت بعد بصداق المثل وهذا في غير العقار
واما العقار فلا يضر فيه الشرط المذكور لان الشان
بقاؤه على هيئته وعلم منه ان المعين القريب جدا يجوز
مطلقا شرط الدخول قبله او لم يشترط وضمنته الزوجة
اي ضمنت الصداق في النكاح الفاسد بالقبض ان
فات بيدها بما يفوت به البيع الفاسد فترد قيمته
للزوج وترجع عليه بصداق المثل ان دخل فان
لم يفت ردته بعينه وان دخل في الفاسد لعقده
مضى بالمسمى او اي وفسد النكاح ان وقع صداقه
بمغصوب او مسروق علماه معا فيفسخ قبل البنا و
يثبت بعده بصداق المثل لا ان علم بغصبه احدهما
فقط فلا يفسخ وترجع بقيمة المقوم ومثل المثلي
او وقع باجتماعه مع بيع في عقد واحد كبعتك هذه
السلعة وزوجتك بنتي بماية او دفع الزوج لها
سلعة كدار صداقا على ان ياخذ منها ماية او دفعت
للزوج دارا على ان يدفع لها ماية في نظير الصداق و
الدار ومثل البيع القراض والقرض والشركة والصرف

والمساقاة والجعالة لايصح اجتماعها مع النكاح في
عقد واحد او وهبت بالبنا للمفعول و نفسها نايب
الفاعل يعني ان الولي اذا وهب بنته لرجل على ان
يستمتع بها بلا صداق او ان المراة قالت للرجل وهبتك
نفسي وقال الولي امضيت ذلك وشهدت الشهود
على ذلك فانه يكون فاسدا يفسخ قبل الدخول وثبت
بعد البنا بالمثل اي بصداق المثل للدخول على اسقاط
المهر نقله في التوضيح عن ابن حبيب قال واعترضه
الباجي وقال بل يفسخ قبل الدخول وبعده وهو
زنى يحدان فيه ويستحق عنه الولد اهـ اي لان تمليك
الذات مناف للنكاح فكيف يثبت بعده بصداق المثل
ويجاب بانه محمولة النكاح على اسقاط الصداق
وقد به لشهود البينة على الهبة فتامل او تضمنت
اثباته اي العقد رفعه اي ابطاله كدفع العبد الذي
زوجه سيده بحرة او امة في صداق بان جعله
صداقا لها او سمى لها عبدا وجعل الزوج هو العبد
المسمى فثبوت النكاح يتضمن ملك الصداق الذي هو
الزوج يتضمن رفع النكاح فيفسخ قبل البنا ولا شي
فيه وان دخل ملكته بالدخول لانه من الفاسد
لعقده فتملك فيه المسمى بالدخول وان كان لا اثبات
له او كان النكاح شغارا فانه يكون فاسدا بانواعه

الثلاثة

ومكله الزوج

الشغار لغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله اذا رفعها ليبول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المراة للجماع ثم استعمل
في رفع المهر من العقد اذ كان وطيا بوطي وفعلا بفعل فعال كلا من الوليتين يقول للاخر شاغرني اي انكحني وانكحك
بغير مهر اهـ

الثلاثة اشار للاول بقوله كزوجني بنتك مثلا بماية
على ان ازوجك ابنتي بماية مثلا فمدار الفساد على
توقف احدهما على الاخرى تساوي المهران ام لا
واما لو وقع على سبيل الاتفاق من غير توقف لجاز
وهو اي ما ذكر من قوله زوجني الخ وجهه اي وجه
الشغار يفسخ قبل ويثبت بعد بالاكثر من المسمى وصداق
المثل وان لم يسم لواحدة منهما فصريحه اي الشغار وان
سمي لواحدة دون الاخرى فمركب منهما وفسخ الصريح
وان في واحدة ابدا قبل الدخول وبعده وفيها
اي الصريح وان في واحدة بالدخول صداق المثل
ولا شي فيه قبله ككل فاسد مطلقا وثبت به اي بالدخول
الوجه اي وجه الشغار وان في واحدة ويفسخ قبله
ولها فيه اي في الوجه بعده اي بالدخول ولها في ماية
وشي حرام كخمر او ماية مع الماية الحلال موجلة
لمجهول كموت او فراق الاكثر من المسمى للمدخول
بها وصداق المثل ولو زاد صداق المثل على الجميع اي
المعلوم والمجهول كما لو كان صداق المثل مايتين وخمسين
ولو كان مايتين اخذتهما لانهما اكثر من المسمى الحلال
وهو ماية ولو كان صداق المثل تسعين اخذت المسمى
وهو الماية الحلال ولو كان في المهر ما هو حال كماية حالة
وما هو موجل باجل معلوم كماية الى سنة وما هو موجل

ونعمهم تعليله على ان انه لعل تفرع النكاح على
وجه الشغار على وجه المكافاة منه فمنعه
توقف احدهما على الاخرى كما اهـ

قال ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم ما سقط ابنه غ جب فقال الرجل اخرجه وقد زوجتك ابنتي فاخرجه لا نكاح له وله اجر اخراجه اولا يكون النكاح جعلا قال ابن رشد اتفاقا الكبير

باجل مجهول كموت او فراق فالمجموع ثلاثة مايتي
قدر صداق المثل بالموجل المعلوم ان كان فيه موجل
معلوم كما مثلنا والغي المجهول لانه حرام فيقال
ما صداق مثلها على ان فيه مائة حالة ومائة موجلة
لسنة فان قيل مائتان فقد استوي المسمي الحلال
وصداق المثل فتاخذ المائتين مائة حالة ومائة الي
سنة وان قيل مائة وخمسون اخذت المسمي وهو
المائتان كذلك لانه الاكثر وان قيل ثلاث مائة اخذت ت
مائتين حالتين ومائة موجلة لسنة وان لم يكن في
الصداق موجل معلوم اعتبر الحال فقط والغي المجهول ل
علي كل حال ومضي النكاح ان وقع بمنفعة كدار با
لاضافة اي منفعة مثل دار او عبد او دابة او ل
تعليمها قرانا كسورة منه واجاجها ولا فسخ للنكاح
علي المشهور قاله ابن الحاجب وقال في الجواهر وهو قول ل
اكثر الاصحاب نقله المص في التوضيح وعبارة ابن
الحاجب وفي كونه منافع كخدمته مدة معينة او تعليمه
قرانا منعه مالك وكرهه ابن القاسم واجازه اصبغ وان ف
وقع مضي علي المشهور تفريع علي ما نسبه لمالك من المنع
واما علي الجواز والكراهة فلا يختلف في الامضا وانما
مضي علي المشهور للاختلاف فيه وما شهره المص قال في
الجواهر هو قول اكثر الاصحاب اه وتحمل الامضا مبني علي

قول

قول ابن القاسم بالكراهة واما علي المنع فيفسخ قبل البنا
ويثبت بعده بصداق المثل ويرجع عليها بقيمة الاجرة
لوقت فسخ الاجارة ولو بعد الدخول وجاز نكاح مع
التفويض والاحب نكاح التسمية ونكاح التفويض عقد
بلا ذكر اي تسمية مهر ولا دخول علي اسقاطه فان
دخلا علي اسقاطه فليس من التفويض بل نكاح فاسد
كما تقدم ولا صرفه اي الصداق لحكم احد فان صرف
اي الصداق له اي لحكم احد فتحكيم اي فهو نكاح
تحكيم وهو جايز ايضا ولزمها اي الزوجة في التفويض
وكذا في التحكيم ان فرض الزوج صداق المثل وليس
لها الامتناع ولا يلزمه اي الزوج ان يفرض صداق
المثل بل له ان يفرض اقل منه فان رضيت به والا
قيل له اما ان تزيد واما ان تطلق وان شا طلق
قبل الفرض ولا شي عليه وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم
ان كان غيره ولا يلزمه فرض صداق المثل ان كان
هو المحكم ولها طلب الفرض قبل الدخول وكره تمكينها
من نفسها قبل الفرض ولو وطيها قبل استحقته اي
صداق المثل بالوطي ان كان بالغا وهي مطيقة ولو
مع مانع شرعي وليس له ان يقول لا افرض الا الاقل
من صداق المثل لا بموت قبل البنا وان ثبت به الا ت
او طلاق قبله الا ان يفرض لها شيا وترضي به ولو

ولو ربع دينار فلها نصفه ان طلق قبل البنا وجميعه
ان مات او ماتت فقوله الا الخ راجع للموت والطلا ق
فان لم ترض فلا شي لها ولو فرض لها الاقل ثم مات
او طلق قبل البنا فان ادعت الرضى لتاخذه في الموت
ونصفه في الطلاق ونازعها الوارث او الزوج لا
تصدق فيه اي في الرضى بعدهما اي الموت والطلا ق
بمجرد دعواها وللرشيدة الرضى بدونه اي بدون
صداق المثل في نكاح التفويض والتسمية و
ولو بربع دينار وللاب في مجبرته والسيد في امته
الرضى بدونه ولو بعد الدخول راجع لهما و
وللوصي الرضى بدونه قبله اي قبل الدخول لا
بعده لانه قد تقرر لها بالدخول فاسقاط بعضه
بعده ليس من النظر بخلاف الاب والسيد لقوة
تصرفهما دون الوصي وظ قوله وللوصي قبله و
لو لم ترض وهو الصحيح وظ المدونة انه لا بد من
رضاها به واعتمده ابو الحسن فان فرض الزوج
في نكاح التفويض لها شيا في مرضه قبل الدخول
فوصية لوارث فتكون باطلة فان اجازها الوارث
فعطية منه ولو فرض لها ازيد من صداق مثلها او
هو مريض ردت للوارث زايد مهر المثل ان وطي
في مرضه ثم مات لانه وصية لوارث الا ان يجيزه الوا رث

واستحقت

واستحقت بالوطي مهر المثل فان صح من مرضه لزم
الزوج جميع ما فرضه ولو اضعاف صداق المثل ومهر
المثل هو ما يرغب به مثله اي الزوج فيها في الزوجة
باعتبار دين اي تدين من محافظة على اركان الدين
والعفة والصيانة من حفظ نفسها وما لها ومال
ومال وجمال وحسب وهو ما يعد من مفاخر الابا
من كرم وعلم وحلم ونجدة الشجاعة وصلاح وامارة ونحوها
ولا بد من اعتبار النسب ايضا هنا وبلد فانه يختلف
باختلاف البلاد فمتى وجدت هذه الاشيا عظم مهرها
ومتى فقدت او بعضها قل مهر مثلها فالتي لا يعرف
لها اب ولا هي ذات مال ولا جمال ولا ديانة ولا
صيانة فمهر مثلها ربع دينار والمتصفة بجميع صفات
الكمال فمهر الالوف والمتصفة ببعضها بحسبه وقوله
مثله اشارة الى ان الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصدا ق
المثل ايضا فقد يرغب في تزويج فقير لقرابة او
اصلاح او علم او حلم وفي تزويج اجنبي لمال او جاه
ويختلف المهر باعتبار هذه الاحوال وجودا وعد ما
وهذه الاوصاف تعتبر في النكاح الصحيح يوم العقد
واعتبرت هذه الاوصاف في النكاح الفاسد يوم الوطي
لانه الذي يتقرر به صداق المثل في الفاسد كالو
لشبهة اي كوطي الشبهة فانه يعتبر صداق المثل فيه

باعتبار الاوصاف يوم الوطي واتحد صداق المثل
في وطي الشبهة مرارا ان اتحدت الشبهة ولو بالنو ع
وذلك كالغالط بغير عالمة مرارا او ظنها في الاولى
زوجته هندا وفي الثانية دعدا فلها مهر واحد
واولى لو ظنها في كل مرة انها هند وكذا اذا ظنها في
المرة الاولى امته فلانة وفي الثانية امته الاخرى
واولى ان ظنها الاولى والموضوع ان الموطوءة غير عا لمة
لنوم او اغما او جنون او لظنها انه زوجها او سيدها
واما العالمة بانه اجنبي فزانية لا مهر لها وتحد
والا تتحد الشبهة بان تعددت كان يطا غير العالمة
يظنها زوجته ثم وطيها يظنها امته تعدد المهر
بتعدد الوطي والظنون كالزني بها اي بغير العالمة
يتعدد المهر عليه بتعدد الوطي لعذرها بعدم العلم
وسماه زنى بالنسبة له لا لها او الزنا بالمكرهة يتعد د
لها المهر بتعدد الوطي على الواطي ولو كان المكره
له غيره والحاصل ان العالمة المختارة لا مهر لها
وعليها الحد لانها زانية بخلاف المكرهة وغير العالمة
فلها المهر وعلم منه اربعة اقسام علمهما معا وهو
زنى من الطرفين علمها دونه وهو زنى منها لا شي
لها وتحد جهلهما معا وفيه المهر ويتعدد ان تعدد ث
الشبهة لا ان اتحدت علمه دونها فهو زان وعليه

المهر

المهر ويتعدد بتعدد الوطي والمراد بالوطي ايلاج
الحشفة وان لم ينزل كما هو ظاهر ثم شرع يتكلم على تشطر
الصداق وما الحق به بالطلاق في النكاح الصحيح قبل
الدخول فقال وتشطر هو اي الصداق في نكاح
التسمية او التفويض اذا فرض صداق المثل او ما
رضيت به قبل الدخول ومعنى تشطر تنصف وتشطر
مزيد لها على الصداق وابرز الضمير بقوله هو
لاجل عطف مزيد على الضمير المتصل في تشطر قال
في الالفية

وان على ضمير رفع متصل ۞ عطفت فافصل بالضمير المنفصل

الخ لها اي لاجل الصداق بعد العقد متعلق بمزيد
اي ان ما زيد على الصداق بعد العقد على انه من
الصداق بان يقال له ما جعلته من الصداق ووقع
عليه التراضي هو قليل بالنسبة للزوجة او تقوم قرينة
على ذلك فيزيدها شيا عليه سوا كان من جنسه او
غير من جنسه كان موجلا باجله ام لا واذا كان المزيد
بعد العقد يتشطر فاولى المزيد في العقد او قبله لانه
يتوهم فيه انه ليس بصداق واشعر لفظ مزيد انه
من الصداق لان المزيد على الشي من ذلك الشي فقوله
لها اي لاجل الصداق زيادة توكيد في البيان فالمز يد
غير الهدية واما الهدية من نحو فواكه وحلوى ومكو

ومثله ما يفعله اهل الارياف من اشتراط العسل وبعض حنطه وشي من المواشي ويسمونه بالعشا يشترطه الولي قبل العقد فهذا يتشطر بالطلاق اه نف

وبت وخمار وعمامة فان وقعت حال العقد او قبله
تشطرت سوا كان لها او لوليها او لغيرهما كامها واختها
وخالها ومن ذلك الخاتم الذي يرسله لها قبل العقد
وبعد الخطبة سوا اشترطت ام لم تشترط خلافا لظ كلا م
الشيخ وان وقعت بعد العقد فان كانت لغيرها اختص بها
ذلك الغير ولا تشطير لانها صارت صلة محضة وان
كانت لها اختصت بها والي ذلك كله اشار بقوله وتشطر
هدية لها اي الزوجة او لكوليها قبله اي قبل العقد
اي حال العقد ولو لم تشترط ولها اي وللزوجة اذا تشطر
ما اهدي لها او لوليها ونحوه اخذها اي الهدية منه اي
من الولي ونحوه اي لها اخذ نصفها والزوج اخذ نصفها
الاخر وليس المراد انها تاخذ الجميع ثم يرجع الزوج عليها
بنصفه اذ الاهدي لم يكن منها بخلاف ما اهدي له اي
للولي ونحوه بعده اي العقد فليس لها اخذه منه بل
يختص به المهدي له بالطلاق متعلق بقوله تشطر بطلا قها
قبل الوطي ومثل الوطي اقامة سنة ببيت زوجها فان
طلقها قبل تمام السنة تشطر وبعد تمامها تفوز كله عليه
كما تقدم لا ما اهدي عطف علي مقدر اي لا يتشطر ما اهد ي
للزوجة او غيرها بعد العقد وقبل البنا علي الراجح من
القولين وان كان ما اهدي لها قايما بيدها ولم يفت
فاولي ان فات الا ان يكون النكاح فاسدا او يفسخ قبل

البنا

البنا فياخذ الزوج القايم منها اي من الهدية الا
ما فات لا ان فسخ بعد البنا فلا شي له منها او الا ان
يجري بها اي بالهدية بعد العقد وقبل البنا العرف فانه
يتشطر كالمهر بنا علي انه يقضي به عند التنازع نظرا للعرف
ويتكمل بالموت وقيل لا يقضي به فيكون كالمتطوع به
لا يتشطر بالطلاق قبل البنا علي الارجح والي الخلاف في
ذلك اشار بقوله وفي القضا به اي بما جري به العرف
من الهدية قبل البنا وبعد العقد قولان قيل يقضي به
عند التنازع نظرا للعرف وقيل لا يقضي به وضمانه
اي الصداق ان هلك بعد العقد كما لو مات او حرق او سرق
او تلف من غير تفريط احد من الزوجين وثبت هلاكه
ببينة او باقرارهما عليه كان مما يغاب عليه ام لا كان
بيد الزوجة او الزوج او غيرهما او لم تقم علي هلاكه
بينة وكان مما لا يغاب عليه كالحوايط والزروع والحيوان منهما معا ان طلق قبل البنا فلا رجوع لكل
منهما علي الاخر ويحلف من هو بيده انه ما فرط ان اتهم
والا بان كان مما يغاب عليه ولم تقم علي هلاكه بينة فمن
الذي بيده ضمانه فيغرم النصف لصاحبه وتعين للتشطر
ما اشترته بالمهر للجهاز من فرش وغطا ووسايد واوا ني
وغير ذلك مما يصلح ان يكون جهازا لمثلها وسوا اشترته
من زوجها او من غيره ولا يجاب لقسمة الدراهم او الدنا نير

التي دفعها لها ثمناً ما اشترته او نقص واذا طلبت هي
قسمة الاصل لا تجاب لذلك الا برضاهما معاً واما لو
اشترت ما لا يصلح للجهاز كعبد ودار وفرس فان
اشترته من غير زوجها فلا يتعين قسمته والكلام لمن
اراد قسمة الاصل وان اشترته من زوجها تعين التشطير
كالجهاز وهذا معنى قوله كلغيره من زوجها اي
كما يتعين ما اشترته لغير الجهاز اذا كان من زوجها
وعبارة ابن الحاجب ويتعين ما اشترته من الزوج
به من عبد او دار او غيره نما او نقص او تلف وكانه
اصدقها اياها اه واصله المدونة وابقاها الاكثر على
ظاهرها وتأولها القاضي اسماعيل على ما اذا قصدت
بشرا ما ذكر من زوجها الرفق والتخفيف عليه فان
لم تقصد ذلك فلا يتعين التشطير واليه اشار بقوله
وهل مطلقا وعليه الاكثر او ان قصدت التخفيف تأويلان
وسقط المزيد بعد العقد عن الزوج فقط بكالموت اي
لموت الزوج او فلس قبل القبض اي قبل قبض الزوجة
له قبل البنا فان بنى بها استحقته واما موت الزوجة
قبل فلا يسقط المزيد بعد العقد ومفهوم مزيد بعد
العقد ان المزيد قبله لا يسقط بالموت قبل كاصل المهر بل
يتقرر به كاصله ولزمها اي الزوجة التجهيز بما قبضته
من المهر قبل البنا كان حالا اصالة او حل بعد اجله
فان

فان لم يقبض شيئا قبل البنا من الحال او مما حل لم يلزمها
تجهيز وتمنع به اذا قبضته ما شاءت الا لشرط او عرف
وقوله على العادة متعلق بالتجهيز اي يلزمها التجهيز
على عادة امثالها في البلد ولا يلزمها تجهيز باكثر مما قبضته
قبل البنا الا لشرط او عرف واذا دعاها لقبض الحال
قبل البنا لتتجهز به وامتنعت قضي له عليها بذلك ولا
تقضي مما قبضته قبل البنا دينا اي لا يجوز لها ذلك
لما علمت انه عليها التجهيز به ولا تنفق على نفسها
منه الا المحتاجة فتنفق الشيء اليسير بالمعروف والا
الدين القليل كالدينار من مهر كثير فيجوز لها ذلك
ثم ان طلقت قبل البنا حسب عليها ما انفقته او ما قضته من
ذلك من اصل ما يخصها من النصف ولو ادعى الاب او غيره ه
ان بعض الجهاز لهم وخالفته البنت او الزوج قبل دعوى
الاب فقط لا الام والجد والجدة في اعارته لها ان كانت
دعواه في السنة من يوم البنا وكانت البنت بكرا او ثيبا
وهي في ولايته قياسا على البكر بخلاف ثيب ليست في ولا يته
وكان ما بقي من الجهاز بعد ما ادعاه من العارية يفي
بجهازها المعتاد او المشروط وان زاد على الصداق فا
الشروط ثلاثة ومثل الاب وصيه فيقضى له به وان
خالفته ابنته لا بعدها اي السنة فلا تقبل دعواه الا
ان يشهد عند البنا او بعده بقرب ان هذا الشيء عارية لي

عند بنتي فيقف له به ولو طال الزمن وان صدقته
ابنته الرشيدة في دعواه بعد السنة ولم يشهد ففي ثلثها
وما زاد على الثلث فللزوج رده ولو جهز رجل ابنته
بشي زايد على صداقها ومات قبل البنا او بعده ام
اختصت به البنت عن بقية الورثة ان اورد الجها ر
بيتها التي دخلت فيه او اشهد لها الاب بذلك قبل
موته ولا يضر ابقاوه تحت يده بعد الاشهاد لتنزيل
الاشهاد منزلة الحيازة او اشتراه الاب لها ووضعه
عند غيرها كامها او عندها هي فانها تختص به ان سما ه
لها واقرت الورثة بالتسمية لها واشهدت البنة
بالتسمية وان لم يشهد على انه لها وان وهبت له اي
للزوج الصداق مفعول مقدم قبل قبضه من الزوج
رشيدة فاعل موخر وقبل البنا او وهبت له ما اي
ما لا يصدقها به قبل العقد او بعده قبل البنا جبر في
المسلتين على دفع اقله ربع دينار او ثلاثة دراهم
او ما قيمته ذلك لئلا يخلوا النكاح من صداق اما في
الاولى فظاهر واما في الثانية فيدفع لها ما وهبته له
ويزيد عليه ربع دينار وقوله قبل قبضه وكذا بعد ه
فلا مفهوم له ولو قال بدله قبل البنا كان اتم واظنه
انه سبقني القلم فيه اردت كتابة البنا فسبقني الى
كتابة قبضه وما منعني من اصلاحها الا كثرة النسخ

فلو

فلو وهبت بعضه نظر للباقي فان كان ربع دينار
فاكثر صح وان كان اقل جبر على اتمامه فلو طلق
قبل البنا فلا شي عليه في المسلتين واخذت جميع ما
وهبته في الثانية اي اذا لم يدفع لها اقل الصداق
والا تشطر وجاز بعد البنا ان تهبه جميع الصداق
الذي تقرر به النكاح لانها ملكته وتقرر بالوطي
سوا قبضته منه ام لم تقبضه قال تعالى فان طبن
لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا وان وهبته
اي الصداق بعد البنا او ما عدى اقله قبله او اعطته
الرشيدة مالا من عندها لدوام العشرة اي استمرارها
معه او حسنها اي لاجل حسن عشرته معها ففسخ النكا ح
لفساده او طلق عن قرب رجعت عليه بما وهبته من الصدا ق
وبما اعطته من مالها لعدم تمام غرضها وقوله عن
قرب مفهومه انه لو تباعد الطلاق لم ترجع ذكر هذا
التفصيل اللخمي وابن رشد وهو فيما اسقطت من مهرها
او اعطته مالا على ان يمسكها او لا يتزوج او لا يتسري
عليها او نحو ذلك ففارق او طلق واما لو تسري او تزوج
عليها فلها الرجوع سوا كان ذلك بالقرب او بالبعد
ورجعت الزوجة على زوجها بما انفقت على حيوان
جعل صداقا لها كعبد او انفقته على ثمرة اصدقها
لها ان فسخ النكاح قبله اي البنا ورجعت بنصفه اي

نصف ما انفقت وان طلق قبله في النكاح الصحيح وان
اعطته سفيهة ما ينكحها به فتزوجها به تمت النكا ح
فلا سبيل الي فسخه واعطاها من خالص ماله جبرا
عليه مثله اي مثل ما اعطته ان كان مهر مثلها فا
كثر فان كان اقل من مهر مثلها اعطاها من ماله
قدر مهر مثلها ثم شرع في بيان من يتولي قبض المهر
وما يترتب علي ذلك فقال وقبضه اي المهر مجبر اب
او وصيه او سيد او ولي سفيهة ان كان او حاكم ا
و مقدمه من عاصب او غيره وصدقا في ضياعه بلا
تفريط بيمين ومصيبته علي الزوجة فلا رجوع لها
علي ولي ولا زوج فان طلقها قبل البنا وغرمها نصفا ب
عكسه ولم تقم على هلاكه بينة رجع عليها ان ايسرت
يوم الدفع لوليها والا فلا رجوع له ولو ايسرت بعد
وانما يبريهما اي المجبر وولي السفيهة من مقبوض
الصداق احد امور ثلاثة شراؤ جهاز يصلح لها تشهد
بينة بدفعه لها اي للزوجة ومعاينة قبضها له او
احضاره بيت البنا وتشهد البينة بحضوره فيه او توجيهه
اليه اي الي بيت البنا وان لم تشهد بوصوله اليه فلا
تسمع حينئذ دعوي الزوج انه لم يصل نعلم انه لا يبري
من له قبضه دفعه عينا للزوجة ولا بمجرد دعوي انه
دفع لها الجهاز او انه وصل لبيت البنا والا يكن مجبر

ولا

ولا ولي سفيهة من حاكم او مقدم عليها منه فالمرا ة
الرشيدة هي التي تقبضه لا من يتولي عقدها الا بتوكيل
منها في قبضه فان ادعت ضياعه بلا تفريط صدقت
بيمين ولا يلزمها تجهيز فان قبضه غيرهم اي غير
المجبر وولي السفيهة والمراة الرشيدة بلا توكيل منها
له القبض فضاع ولو ببينة من غير تفريط كان ضامنا
له لتعديه بقبضه وان تبعته الزوجة او اتبعت الز وج
لتعديه بدفعه لغير من له قبضه فانه دفعه لها
القابض فلا شي علي الزوج وان دفعه لها الزوج رجع
به علي القابض فقدره الغرم عليه واجرة الحمل اي
حمل الجهاز من بيت الزوجة الي بيت الزوج عليها
اي علي الزوجة الا لشرط او عرف فيعمل به ولو قال
من له القبض من مجبر او امراة بعد الاقرار به
اي بالقبض في مجلس العقد او غيره لم اقبضه وانما
قلت بذلك لتوثق بالزوج وظن فيه الخير لم يفده
لان المكلف يوخذ باقراره وله تحليف الزوج علي انه
قد اقبضه للمجبر او من معه ان كان الامر قريبا في
كعشرة ايام من يوم الاقرار بالقبض وادخلت الكا ف
الخمسة الايام فان زاد الزمن علي نصف شهر فليس
له تحليفه وجاز عفو المجبر دون غيره من الاولياء عن
نصف الصداق الذي ترتب لمجبرته في ذمة الزوج

بعد الطلاق وقبل البنا لا يجوز العفو قبله اي
قبل الطلاق قاله الامام وقال ابن القاسم الا المطلقة
تقتضي العفو قبله فيجوز فصل في خيار احد
الزوجين اذا وجد عيبا بصاحبه وبيان العيوب
التي توجب الخيار في الرد الخيار مبتدا الزوجين اي
لاحدهما متعلق به وخبره قوله ببرص الخ اي يثبت
بسبب وجود عيب بصاحبه اذا لم يسبق علم بالعيب
قبل العقد فان علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له
ولم يرض بالعيب حال اطلاعه عليه فان رضي به
صريحا او ضمنا بان تلذذ بصاحبه بعد اطلاعه علي
العيب فلا خيار له ولو ادعي عليه العلم قبل العقد
او الرضي به بعده حلف علي نفيه فان حلف انه لم يعلم
او لم يرض صدق بيمينه وثبت له الخيار وان نكل حلف
المدعي علي طبق دعواه وانتفي الخيار واعلم ان
انه من وجد بصاحبه عيبا لم يعلم به ولم يرض فله الخيار ٢
ولو كان هو معيبا لكن ان كان معيبا بغير ما قام به
فظ وان كان معيبا بمثله كجذام وجذام فقال اللخمي ان
كان من جنس واحد فان له القيام دونها لانه بذل
صداق السالمة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك اهـ
وهو وقتي ببرص اي ثابت بسبب وجود برص وما عطف
عليه وحاصله ان العيوب ثلاثة عشر عيبا يشترك في

في اربعة

في اربعة الجنون والجذام والبرص والعذيطة ويختص
الرجل باربعة الخصي والجب والعنة والاعتراض و
تختص المراة بخمسة الرتق والقرن والعفل والافضا و
البخر فما كان مشتركا بينهما اطلقه بعد قوله للزوجين
وما كان مختصا به اضافه لضميره بعد قوله ولها وما
كان مختصا بها اضافه لضميرها بعد قوله وله الخيار
للزوجين ببرص لا فرق بين ابيضه واسوده الاردي
من الابيض لانه مقدمة الجذام وعلامة الاسود
التقشير والتفليس اي يكون له قشر مد وريشبه الفلو
ويشبه قشر بعض السمك ولا فرق بين قليله وكثيره اتفاقا ٣
في المراة وعلي احد القولين في يسير الرجل وعذيطة
بفتح العين اوكسرها وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة
التحتية فطا مهملة خروج الغايط عند الجماع ويقال
للمراة عذيوطة وهي التي تحدث عند الجماع والرجل عذيوط
ومثل الغايط البول عند الجماع لا في فرشه ولا الريح
وجذام محقق ولو قل لا مشكوك وجنون بطبع او سم ٤
او وسواس وان وقع مرة في الشهر لنفور النفس منه
ولها اي الزوجة الخيار بخصايه قطع الذكر دون
الانثيين واما قطع الانثيين دون الذكر فلا رد به
الا اذا كان لا يمني ومثل قطع الذكر قطع الحشفة علي
الارجح وجبه قطع الثلاثة وهو اولي بالحكم مما قبله

والقصد النص على اعيان المسايل الواردة وعُنّته بضم
العين المهملة صغر الذكر جدا واعتراضه عدم الانتشار
ولها اي للزوج الخيار بقرنها بفتح الرا المهملة مصدر
بمعنى البروز واما بسكونها فهو شي يبرز في فرج
المراة يشبه قرن الشاة يكون لحما غالبا فيمكن علاجه
وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه ورتقها بفتح المهملة
والتا المفوقة وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن
الجماع معه الا انه ان انسد بلحم امكن علاجه لا بعظم
وبخر فرجها اي نتونته لانه منفر جدا بخلاف نتن الفم
فلا رد به وعفلها بفتح المهملة والفا لحم يبرز في قبلها
يشبه الادرة ولا يخلو عن رشح وقيل رغوة تحدث
في الفرج عند الجماع وافضايها وهو اختلاط مسلكي البول
والذكر ومحل الرد بهذه العيوب ان كانت اي وجد ت
اي كانت موجودة حال العقد ولم يعلم بها كما تقدم
واما ما حدث منها بعد العقد فان كان بالزوجة
فلا رد للزوج به وهي مصيبة نزلت به وان كان با
لزوج فلها رده ببرص وجذام وجنون لشدة الايذا
بها وعدم الصبر عليها والى ذلك اشار بقوله ولها اي
للزوجة فقط دون الزوج رد لزوجها بجذام بين
اي محقق ولو يسيرا لا المشكوك وبرص مضر اي فاحش
لا يسير وجنون حدثت هذه الادوا الثلاثة بعد العقد

بل وان

بل وان حدثت بالزوج بعد الدخول لعدم صبرها
عليها وليست العصمة بيدها بخلاف الزوج ليس له
ردها ان حدثت بها بعد العقد وهي مصيبة نزلت
به فاما ان يرضى واما ان يطلق اذ العصمة بيده
وقيل حدوث الجنون بالزوجة بعد العقد كحدوثه
بالزوج فله الخيار ونقل عن ابي الحسن وذهب اللخمي
والمتيطي الى الغا ما حدث بعد الدخول وذهب اشهب
الى الغا الحادث مطلقا والراجح ما ذكرنا قال ابن عرفة
ما حدث بالمراة بعد العقد نازلة بالزوج لا رد
لزوجة بجبه واعتراضه وخصايه ان حصل له بعد
وطيها ولو مرة وهي مصيبة نزلت بها فان لم يحصل
وطي فلها القيام بعيبها وفسخ النكاح ثم بين انه لا
يستعجل بالفسخ لمن اراد الرد منهما في الادوا التي يرجى
بروها فقال واجلا اي الزوجان اي من قام به
الدا منهما فيهما اي في هذه الادوا الثلاثة الجنون وا
لجذام والبرص سنة كاملة للحر ونصفها للرق اي للتدا وي
ان رجي بروها والا فلا فايدة في التاجيل ولها اي
الزوجة فيها اي في الاجل النفقة على زوجها دون اجرة
الطبيب والدوا اي ان دخل بها لا ان لم يدخل وقال ابن
رشد اذا لم يدخل المجنون فلا نفقة لزوجته في الاجل
ومثله الابرص والمجذوم ولا خيار بغيرها اي غير العيوب

المتقدمة من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل
وقطع عضو وكثرة اكل ونحوها مما يعد في العرف عيبا
الا بشرط فيعمل به وله الرد ولو بوصف الولي لها عند
الخطبة بكسر الخا كان يقول هي سليمة العينين طويلة
الشعر لا عيب بها فتوجد بخلافه فله الرد لان وصفه
لها منزل منزلة الشرط وكذا وصف غيره كاما بحضوره
وهو ساكت لا بخلف الظن كالقرع من قوم ذوي شعور
والثيوبة مع ظنها بكرا والسواد من بيض فلا رد به
ونتن فم لا رد به لان المراد بالبخر نتن الفرج كما
تقدم الا ان يجد الحر منهما اي يجد صاحبه رقيقا
اي بان يتزوج الحر امراة يظنها حرة فيجدها رقيقا
او تتزوج الحرة رجلا فتجده عبدا فللحر الخيار في رد
صاحبه لان الرقيق ليس بكفو للحر واجل المعترض
بفتح الرا اي من اتصف بالاعتراض اي عدم انتشار
الذكر الحر سنة اذا كان لها خيار بان لم يسبق له فيها
وطي ولو مرة والا فلا خيار لها واجل العبد المعترض
نصفها اي نصف سنة على النصف من الحر وهو قول مالك
وبه الحكم ونقل عنه ايضا انه يؤجل سنة كالحر وهو قول
جمهور الفقها قال اللخمي وهو أبين لان السنة جعلت
ليختبر في الفصول الاربعة فقد ينفع الدوا في فصل
دون فصل وهذا يستوي فيه الحر والعبد اه ومثله

يجري

يجري في الابرص والاجذم والجنون من يوم الحكم
لا من يوم الرفع لانه قد يتقدم على يوم الحكم بعد الصحة
من مرض ان كان مريضا بمرض غير الاعتراض ولها
النفقة على زوجها في السنة او نصفها خلافا لاستظهار
الشيخ وصدق الزوج ان ادعى الوطي فيه اي في
الاجل بيمين فان نكل عن اليمين حلفت الزوجة انه
لم يطأ وفرق بينهما قبل تمام السنة ان شاءت والا تحلف
بان نكلت كما نكل بقيت الي تمام الاجل وان لم يدعه
اي الوطي بعد الاجل طلقها زوجها ان طلبته اي الطلاق
اي امره الحاكم بطلاقها فان طلق فواضح والا يطلقها
وامتنع فهل يطلقها الحاكم بان يقول طلقتها عليك او هي
طالق منك او نحو ذلك وهو المشهور فالاولى الاقتصار عليه
او يامرها الحاكم به اي بايقاع الطلاق بان تقول طلقت
نفسي منه او نحو ذلك ثم يحكم به الحاكم ونقله عن ابن
القاسم قولان قال بعضهم اي يشهد به قال ابن هارون
وليس المراد ما يتبادر منه من الحكم بل المراد ان يقول
لها الحاكم بعد تمام نظره ما يجب طلقي نفسك ان شئت
وان شئت التربص عليه فان طلقت نفسها اشهد على ذلك
اه ذكره المحشي ولها اي الزوجة المعترض الفراق بعد الرضى
بمدة اي اقامتها معه مدة عينتها كقولها رضيت بالمقام
معه سنة ايضا او سنتين قال بعضهم والظاهر ان هذا ليس بشرط

وان كان ظ كلام ابن القاسم بل لو قالت رضيت بالمقا م
معه ثم ارادت الفراق فلها ذلك بلا ضرب اجل
ثان لانه قد ضرب اولا وهذا كالمستثنى من قولهم
اول الفصل ولم يرض ولها الصداق كاملا بعده
اي بعد الاجل لانها مكنت من نفسها وطال مقامها
معه وتلذذ بها فان طلق قبل السنة فلها نصفه قال
ح اي اذا لم يطل مقامها فان طال فلها الصداق وا ذا
كان لها النصف تعاض المتلذذ بها كالطلاق المجبوب و
العنين اختيارا بعد الدخول فيه الصداق كاملا فلو
طلق عليهما لعيبهما فسياتي واجلت الرتقا للدواء
حيث رجي زواله بالدوا بالاجتهاد بلا تحديد بل
بما يقوله اهل المعرفة بالطب ولا تجبر الزوجة عليه
اي على التداوي ان كان الرتق خلقة اي من اصل
الخلقة لا ان كان بعمل كما يقع لبعض السودان ختن الخفا ض
من التحام الشفرين فتجبر وجس على ثوب منكر الجب
ونحوه كخصي وعنين بظاهر اليد لانه اخف من باطنها ولا
يجوز النظر اليه وصدق الزوجان في نفي داء الفرج
كالاعتراض والبرص والجذام القائم بها ان ادعاه
الاخر بيمين ولا يجوز نظر النسا لها كما لا يجوز نظر
الرجال له وصدقت في بكارتها وصدقت في حدوثه
اي العيب بعد العقد اذا ادعته وادعى انه قديم وتحلف

ان

م ح ان اصل ما تعود النساء على اقسام ثلاثة احدها لا يثبت الا بالرجال كالمتعلق بخفيها ووجهها والثاني ما لا يثبت الا بالنسا وهو ما كان من غير عورة صغيرة بجسدها خلا فرجها والثالث لعدم المتعلق بفرجها فتصدق في نفيه اطلاع احد عليه فتصدق عليها فليس مكنت من نفسها النسا قبلت شهادتهن كما سياتي للمص الا انه

ان كانت رشيدة وحلف ابوها ان كانت سفيهة او صغير ة
فالابن رشيد والاخ كالاب بخلاف غيرهما من الاوليا
فلا يمين عليهم بل اليمين عليها اي السفيهة ويمبرليلو غ
الصغيرة ولا ينظرها النسا اذا كان العيب بالفرج كالرتقا ة
خلافا لسحنون وان شهدت له امراتان قبلتا ولا يكو ن
نظرهما لفرجها جرحة نظرا لقول سحنون ولما فرغ من
الكلام على العيوب وما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع
يتكلم على ما يترتب على الرد قبل البنا وبعده من الصدا ق
فقال ولا صداق في الرد قبل البنا ولو وقع بلفظ
الطلاق لان العيب اذا كان به فقد اختار فراقها
قبل استيفا سلعتها وان كان بها فغارة مدلسة وان
ردته الزوجة بعده اي البنا لعيبه فلها المسمى لتد ليسه
وان ردها الزوج بعده لعيبها رجع به الزوج على
ولي لم يخف عليه حالها كاب واخ وابن لتدليسه بالكتما ن
ولا شي عليها من الصداق الذي اخذته فلا رجوع
للولي ولا للزوج عليها اذا كانت غايبة عن مجلس العقد
ورجع الزوج عليه اي على الولي المذكور او عليها
فهو بالخيار ان حضرت بمجلس العقد لتدليسهما بالكتما ن
ثم يرجع الولي عليها ان اخذه الزوج منه اي من ا
الولي فقرار الغرم عليها وهذا في العيب الظاهر كالجذام وا
البرص واما ما لا يظهر الا بعد البنا او بالوطي كالرتق فالولي

مبحث ما يترتب على الرد قبل البنا وبعده

القريب فيه كالبعيد كما ياتي ورجع عليها فقط في
ولي بعيد شانه ان يخفى عليه حالها كابن عم وحاكم الا
ربع دينار لئلا يخلو البضع من مهر فيشبه وطيها
الزنى او ولي قريب فيها اي في عيب لا يعلم قبل البنا
كعفل ورتق وبخر فان علم الولي البعيد بالعيب وكتمه
فكالقريب فيرجع عليه بجميعه ان كانت غائبة عن مجلس
العقد وعليه او عليها ان زوجها بحضورها كما تقدم و
حلفه الزوج اي حلف الزوج الولي البعيد ان ادعى
عليه علمه بالعيب فان نكل الولي حلف الزوج انه غره
ورجع عليه والا يحلف فلا شيء له فلو حلف الولي با نه
لا علم عندي رجع الزوج عليها هذا ما قاله اللخمي وبه
تعلم ما في كلام الشيخ من النظر ونص اللخمي في التبصرة وا
ختلف ايضا اذا كان الولي عما او ابن عم او من العشيرة او
السلطان فادعى الزوج انه علم وغره وانكر الولي فقا ل
محمد يحلف فان نكل حلف الزوج انه علم وغره فان نكل
الزوج فلا شيء على الولي ولا على الزوجة وقد سقطت
تباعته على الزوجة بدعواه على الولي وقال ابن حبيب
ان حلف الولي رجع على المراة وهو اصوب اهـ ورجع
الزوج على غار له بانها سليمة من العيوب غير ولي خا ص
ان تولى ذلك الغار العقد بالولاية العامة او بتوكيل
من الخاص ولم يخبر بانه غير ولي ولم يعلم الزوج بذلك

بجميع

بجميع الصداق فان اخبره الغار بانه غير ولي لم يكن
له عليه رجوع ولا على الزوجة ايضا وكذا ان علم الزو ج
بانه غير ولي لتفريطه ولو غره غير المولي بانها حرة
فتزوجها فاذا هي امة فردها لذلك غرم للسيد المسمى
وقيمة ولده منها لانه حر لعدم علمه برقها حين الو طي
ورجع على الغار بالمسمى الذي غرمه لسيدها لا بقيمة
الولد لان الغرور سبب في اتلاف الصداق فقط وهو
وان كان سببا في الوطي الا ان الوطي قد لا ينشا عنه
ولد فان اخبر الغار بانه غير ولي او لم يتول العقد فلا
رجوع للزوج بشيء وولده الزوج المغرور بحريتها
الحر فقط لا غير المغرور والمغرور عبد حر باجماع
الصحابة فهو كالمستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لامه
في الرق والحرية وعليه اي على المغرور ان ردها بالغرو ر
منها او من سيدها الاقل من المسمى وصداق المثل فان
لم يردها بل تمسك بها فصداق المثل وعليه ايضا الولد قيمة صح
مطلقا ردها او امسكها كان الغرور منها او من سيدها
او من اجنبي لانه حر كما تقدم بخلاف الولد المغرور فولده
رق دون ماله اي الولد فلا يكون لسيد امه وتعتبر قيمته
يوم الحكم لا يوم الولادة الا ان يعتق الولد على سيد
امه بان يكون سيد امه جدا او ابا او اما للمغرور فلا يغرم
قيمته له لعتقه على سيد الام ولا ولاء له عليه لتخلقه على

الحرية ولعدمه بفتح العين اي عند عدم الاب بعسر او
موت او فقد تؤخذ القيمة من نفس الولد ان ايسر
ولا يرجع بها على ابيه كما لا يرجع ابوه بها عليه ان غرمها
فان اعسرا اخذت من اولهما يسارا ولا يرجع على الاخر
ولو عدم الاب وقلنا تؤخذ من الولد وكان الولد متعددا
لا يؤخذ من كل ولد الا قسطه اي قيمته فقط ولا
يؤخذ ملي عن معدم ولا حاضر عن غايب وقبل قول
الزوج انه غر بيمين اذا ادعي عليه العلم فله الرد
قبل البنا ولا شي عليه وبعده ويغرم قيمة الولد
على ما مر ولو طلقها او ماتا معا او احدهما فاطلع با
لبنا للمفعول على موجب خيار من جذام او برص او غير
ذلك في احدهما فكالعدم فلها الصداق كاملا في الموت
مطلقا وفي الطلاق ان دخل ونصفه ان لم يدخل والارث
ثابت بينهما وللولي كتم العمى ونحوه من كل عيب
لا يوجب الخيار الا بشرط اي اذا لم يشترط الزوج السلامة
منه لان النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع يجب
على البايع بيان كل ما يكرهه المشتري واما ما يوجب
الخيار فعليه بيانه ويجب عليه كتم الخنا بفتح الخا المعجمة اي
الفواحش التي توجب العار كالزنا والسرقة ومنع
اجذم وابرص من وطي امايه لانه ضرر فالزوجة
اولى لان تصرفه في الرقيق اقوى من تصرفه في الزوجة

فصل

فصل في خيار من تعتق وهي في عصمة عبد لمن
كمل عتقها من الاما وهي تحت عبد ولو بشايبة فراقه
فيحال بينها وبينه حتى تختار بطلقة وقوله فقط راجع
للثلاثة اي كمل عتقها لا ان لم يكمل تحت عبد لا حر بطلقة
لا اكثر سوا بينت او ابهمت كان قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي باينة خبر لمبتدا محذوف اي وهي باينة وبالجر على
النعت والمعنى صفتها البينونة ولا ايهام فيه فان اوقعت
طلقتين فله رد الثانية على قول الاكثر ولا شي لها
من الصداق ان اختارت نفسها قبل البنا ولها بعده
اي البنا ولم تعلم بعتقها فيطا غير عالمة فالاكثر منه
اي من المسمى ومن صداق المثل وليس للسيد انتزاعه
اي الصداق الا ان يشترطه السيد لنفسه بعد ان قبضته
من زوجها او ياخذه السيد من الزوج قبل العتق
فيكون للسيد في الصورتين واستثنى من قوله لمن كمل
عتقها الخ قوله الا ان تسقطه اي الا ان تسقط خيارها
بقولها اخترت زوجي ونحوه او تقول اسقطت خياري
فلا خيار لها بعد ذلك او تمكنه من نفسها طايعة وان
لم يطاها بالفعل بعد العلم منها بعتقها فلا خيار لها
ولو جهلت الحكم بان لها الاختيار او بان تمكينها طايعا
مسقط لخيارها او يبينها اي يطلقها طلاقا باينا فلا خيار
لها لفواته بفوات محل الطلاق او يعتق زوجها قبل اختيارها

فلا خيار لها لانها صارت حرة تحت حر الا ان يحصل
عتقه قبل اختيارها لتاخير للاختيار منها لحيض فلا
يسقط اختيارها لجبرها شرعا على التاخير اذ لا يجوز
طلاق في زمن الحيض فان اوقعت الطلاق زمنه لزم
ولها اي لمن كمل عتقها اذا وقفها زوجها عند حاكم
بحضرة عتقها وقال لها اما ان تختاري الفراق او تختاري
البقا معي تاخير ان طلبته تتروي فيه بالنظر من
الحاكم اي بالاجتهاد منه تنظر اي تتروي فيه والا
توقف بان غفل عنها او غاب زوجها او لم يعلم الحكم
صدقت انها ما رضيت به اي بزوجها اي بالمقام معه
اذا لم تمكنه طايعة وان بعد سنة والله اعلم فصل
في بيان احكام تنازع الزوجين ان تنازعا في الزوجية مبحث ان تنازعا في الزوجية
بان ادعاها احدهما او انكرها الاخر ثبتت ولو ببينة
سماع تشهد بانا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان
فلانا زوج لفلانة او تزوج بفلانة ولا يثبت باقرارهما
بعد التنازع والا بان لم يثبت ببينة قطع ولا سماع
فلا يمين على المنكر للزوجية منهما لان كل دعوي لا تثبت
الا بعدلين فلا يمين بمجردها على المنكر المدعي عليه بل
ولو اقام المدعي شاهدا يشهد له اذ لا فايدة في توجهها
على المنكر لانه لو نكل لم يقض بالشاهد والنكول لكن
يحلف معه اي مع شاهده اذا مات المنكر ويرث لان

الدعوي

الدعوي الت الي مال ولا صداق لها لانه من احكام
الحياة وامرت المراة المنكرة بانتظاره اي الزوج المدعي
لبينة ادعي قربها لاضرر عليها في انتظارها فلا تتزو ج
فان اتي بها قضي له بها ثم اذا امرت بالانتظار ولم
يات بها او كانت البينة بعيدة لم تسمع له بينة بعد ذلك
ان عجزه اي حكم بعجزه الحاكم لا ان لم يحكم بذلك فتسمع
وليس انكاره للزوجة طلاقا فاذا قامت عليه البينة
وحكم الحاكم بها فيلزمه النفقة ويحل له وطيها الا
ان ينويه اي الطلاق بعد اي بالانكار فيكون طلاقا
ولو حكم عليه بها اي بالزوجية حين اقامت المراة عليه
البينة عليه جدد عقد التحل له ان علم من نفسه انها
غير زوجة في الواقع وان البينة زور ولو ادعاها
اي المراة رجلان فقال كل هي زوجتي اقام كل منهما
بينة تشهد له وسوا صدقتهما او كذبتها او صدقت احد هما
فسخا اي نكاحهما بطلقة باينة لاحتمال صدقهما مع
عدم علم السابق منهما كذات الوليين اذا جهل زمن
العقدين ولا ينظر لدخول احدهما بها ولا ينظر لاعد لية
احدهما ولا لغيرها من المرجحات الا التاريخ فانه يعمل
بالسابقة في التاريخ ولو ارخت احداها فقط بطلت
كعدم التاريخ بالمرة على الارجح وان اقرهما اي بالزوجية
طاريان على محلة توارثا لثبوت النكاح باقرارهما وهما

مسيلة لو اقر رجل بانه زوج فانكرت ثم قالت نعم فانكر فانها لا تثبت الزوجية لعدم اتفاقهما على الاقرار في آن وزمان واحد ويجري مثل هذا الحكم في الاقرار بمال وغيره قاله ابن عبد السلام اي اذا قال شخص لآخر لك عندي عشرة فقال ما لي عندك شي فرجع المقر عن اقراره فرجع المقر له لتصديقه فاستمر المقر على الرجوع عن اقراره فلا شي عليه وكذا يقال في جراح العمد فان التعليل لعدم اتحاد زمان اقرارهما ام عدوى كلام في قطوركا

طاري بان كابوي صبيين اقرا بنكاح ولديهما فانه يثبت به بالتوارث والا يكونا طاريين ولا ابوي صبيين بان كانا بلديين او احداهما واقرا بالزوجية او احد هما من غير ثبوت وسوا كان الاقرار في الصحة او في المرض فخلاف في التوارث اذا مات احدهما وان تنازعا في قدر المهر كان يقول الزوج عشرة وتقول هي بل خمسة عشر او في صفته بان قالت بدنانير محمدية وقال بل يزيدية وكان اختلافهما قبل البنا فالقول لمدعي الاشبه بيمينه فان نكل حلف الاخر وثبت النكاح ولا فسخ والا يشبه واحد منهما او اشبها معا حلفا ان كانا رشيدين والا فولي غير الرشيد كل على طبق دعواه ونفي دعوى الاخر وفسخ النكاح بينهما ونكولهما كحلفهما وبدات الزوجة بالحلف لانها كالبايع وقضي للحالف على الناكل وفسخ ان اختلفا في الجنس قبل البنا كذهب وثوب وعبد وفرس او بعير مطلقا اشبها معا او احدهما او لم يشبها ان لم يرض احدهما بقول الاخر والا فلا فسخ وان اختلفا بعد البنا فالقول له اي الزوج بيمين فان نكل حلفت وكان القول لها في القدر او الصفة وان لم يشبه كالواشبه بالاولى كالطلاق اي كما ان القول للزوج بيمين اذا اختلفا في القدر او الصفة قبل البنا بعد الطلاق والموت اشبه او لم يشبه فلا يراعي

الشبه

مسيلة لو اتفقا على الطلاق وتنازعا في المال فقال الزوج طلقتك على مال وقالت بل بلا عوض او اتفقا عليه وتنازعا في قدره فقال بعشرة وقالت بخمسة او في جنسه فقال بعبد وقالت بثوب حلفت على طبق دعواها ونفي دعوى الزوج وكان القول لها بيمين في المسايل الثلاث ... فان نكلت حلف الزوج وكان القول له ... وان تنازعا في عدد الطلاق فقال طلقتها واحدة وقالت بل ثلاثا ... فالقول قوله بيمين ... ولو تزوجها بعد زوج ... عملا بقوله ... تقتضيه القواعد من العمل بالاصل ... الاصل فعليها البيان ... كدعواه الزوج ... قبله اي قبل الخلع وادعت ... انتقال الضمان اليه فعليها البيان لان الاصل عدم ... الخلع فضمانه منه اي من الزوج ... اهـ دردير

الشبه وعدمه الا قبل البنا من غير طلاق او موت فان نكل الزوج في هذه المسايل حلفت الزوجة وكان القول لها فيما اذا اتنازعا بعد البنا او بعد الطلاق او تحلف ورثتها فيما اذا ماتت لان الطلاق والموت والبنا بمنزلة فوات السلعة في البيع فالقول فيه بعد الفوات للمشتري ان اشبه وهنا القول للزوج مطلقا اشبه ام لا واما قبل البنا فيراعي قول من اشبه لانه بمنزلة قيام السلعة في البيع يراعي فيه قول من اشبه وبيد البايع باليمين والمراة هنا كالبايع هذا في الاختلاف في القدر والصفة واما في الجنس فاشار له بقوله ورد الزوج لصداق المثل ان تنازعا بعد البنا في الجنس والمراد به ما يشمل النوع كعبد وفرس او بعير اذ المراد الجنس اللغوي وتقدم الا انه ان كان التنازع قبل البنا ولم يرض احدهما بما ادعاه الاخر فلا بد من فسخه اي بعد حلفهما او نكولهما معا ولا شي فيه للمراة فان كان بعده فانه يرد لصداق المثل ما لم يزد على ما ادعته المراة فان زاد فليس لها الا ما ادعته اذ لا يعطى مدع اكثر مما ادعى او ينقص عن دعواه فان نقص صداق المثل عن دعواه كالو قال اصدقتها بقرة وكان صداق مثلها شاة فانما نعطي البقرة اذ من اقر بشي لا يقضى عليه باقل مما اقر به ومتى قلنا هنا بالفسخ احتاج لحكم وكان بطلاق وقولهم

وثبت النكاح ولا فسخ راجع لقوله وبعد البنا الخ
ولقوله فالقول لمدعي الخ ولقوله وقضي للحالف
والمفهوم قوله ان لم يرض فتحصل انه ان كان التنا زع
قبل البنا ولم يحصل طلاق ولا موت فالقول لمدعي
الاشبه بيمينه ولا فسخ في القدر والصفة وان اشبها
معا او لم يشبها تحالفا وفسخ ان لم يرض احدهما بقول
الاخر واذا كان التنازع قبله في الجنس حلفا وفسخ
مطلقا ولا ينظر لشبه ولا عدمه مالم يرض احدهما
بقول الاخر وان حصل التنازع بعد البنا او قبله بعد
طلاق او موت فالقول للزوج بيمينه ولا فسخ في القدر
والصفة واما في الجنس فيرد لصداق المثل بعد حلفهما
او نكولهما معا ولا سبيل للفسخ ولا يراعي شبه لهما ولا
لاحدهما فان حلف احدهما ونكل الاخر قضي له بما ادعي
ولا فسخ ايضا وقد علمت انه متى حصل بنا فلا يفسخ
مطلقا كان التنازع في القدر والصفة والجنس اشبها
او لم يشبها او اشبه احدهما دون الاخر الا انه في القدر
والصفة القول قول الزوج ان حلف والا حلفت وكان
القول لها وفي الجنس يرد لصداق المثل ان حلفا او نكلا
فان حلف احدهما فالقول له او انه ان لم يحصل بنا فتارة
يفسخ وذلك فيما اذا تحالفا او تناكلا معا في اختلافهما
في الجنس مطلقا او في الصفة والقدر اذا لم ينفرد احدهما

بالشبه

بالشبه وصور المسئلة اربعة وعشرون لان التنازع اما
في القدر او الصفة او الجنس وفي كل اما ان يشبها معا
او لم يحصل شبه او يشبه الزوج فقط او هي فقط وفي كل اما
ان يبني بها او لا وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق بين الاختلاف
في الجنس وغيره وهو خلاف ما قرره في توضيحه ونقله عن
اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم ولو ادعي الزوج
انه تزوجها تفويضا عند معتاديه اي التفويض و
ادعت هي تسمية فكذلك اي فالقول له بيمين ولو
بعد الفوات بدخول او موت او طلاق فيلزمه ان يفرض
لها صداق المثل بعد البنا ولا شيء عليه في الطلاق او الموت
قبل البنا فان اعتادوا التسمية خاصة فالقول لها بيمين
وثبت النكاح ولا كلام لمحجور لسفه او صبي من زوج
او زوجة في التنازع المتقدم ذكره بل الكلام لوليه
واليمين عليه وان قال الزوج لها اصدقتك اباك او
غيره ممن يعتق عليها فقالت بل اصدقني امي او غيرها
ممن يعتق عليها ايضا وكان التنازع قبل الدخول بدليل
التفصيل الاتي فصورها اربع اما ان يحلفا او ينكلا او
يحلف الزوج دونها او عكسه اشار لها بقوله حلفت اي
ابتدات باليمين بانه اصدقها امها لا اباها ثم قيل له
احلف لرد دعواها فان حلف كما حلفت بانه ما اصدقها
الا اباها لا امها فسخ النكاح بطلاق وهذا دليل على ان

النزاع قبل البنا اذ بعده لا ياتي فسخه كما تقدم وهذا
من الاختلاف في الصفة وعتق الاب لاقراره بحريته
وولاؤه لها كما ياتي ان نكلا معا فانه يفسخ ويعتق
الاب فقط وان نكل بعد حلفها عتقا معا الاب
لاقراره بحريته والام لحلفها ونكوله وثبت النكاح
بها اي بالام فلو طلقها قبل البنا رجع عليها بنصف
قيمتها وولاؤهما لها وان حلف فقط دونها ثبت
النكاح بها اي بالاب والام رقيقة ففي الصور الاربع
يعتق الاب وفي صورة واحدة تعتق الام معه وهي
صورة نكوله وحلفها وهي التي يثبت النكاح بها او تو ق
في الثلاثة والولا لها في الاربع صور اجتماعا وانوا دا
فلو كان النزاع بعد البنا لثبت النكاح في الصور الاربع
والقول للزوج بيمين فان نكل حلفت وعتقا معا فان
نكلت ايضا عتق الاب لانه ثبت به النكاح ولا رجوع
لاحدهما على الاخر بشي وان تنازعا في قبض ما حل
من الصداق فقال الزوج دفعته لك وقالت لم تدفعه
بل هو باق عندك فقبل البنا القول قولها وان كان
التنازع بعده فالقول قوله بيمين فيهما اي في المسالتين
لكن باربعة شروط في الثانية افاد الاول بقوله ان لم
يكن العرف تاخيره اي تاخير ما حل من الصداق بان
كان عرفهم تقديمه او لا عرف لهم فان كان العرف تاخيره

فلا

فلا يكون القول قوله بل قولها والثاني بقوله ولم
يكن معها رهن والا فالقول لها لا له والثالث بقوله
ولم يكن الصداق مكتوبا بكتاب اي وثيقة والا فا
لقول لها والرابع بقوله وادعى بعد البنا دفعه لها
قبل البنا فان ادعى دفعه بعده فقولها وعليه البيان
واما التنازع في مؤجل الصداق فالقول لها كساير
الديون من ان من ادعى الدفع لا يبريه الا البينة او
اعتراف من رب الدين وان تنازعا في متاع البيت
اي ما فيه فللمراة المعتاد للنسا فقط كالحلي والاخمرة
وما يناسب النسا من الملابس ان لم يكن في حوزه الخاص
به والا فالقول له بيمين ولم تكن المراة معروفة بالفقر
والا فالقول له الا ما يناسب جهازها والا يكن ما
في البيت معتاد النسا فقط بل للرجل فقط كالسيف ونحوه
والفرس ونحوها والمصحف وكتب العلم وسلع التجارة او
معتادا لهما كالاواني فله القول بيمين لان الشان ان
ما في البيوت للرجال ولها الغزل اذا تنازعا فيه الا
ان يثبت الزوج ان الكتان له فشريكان هو بقيمة
كتانه وهي بقيمة غزلها وان نسجت المراة شقة وادعا ها
الزوج كلفت هي بيان ان الغزل لها واختصت بها
قاله مالك والا تبين ان لها الغزل لزمه لها الاجرة و
اختص بها وقال ابن القاسم النسج للمراة وعلى الزوج بيان

ان الكتان والغزل له فان اقام البينة كانت شريكة له فيها
بقدر قيمة نسجها وهو بقيمة كتانه وغزله قال بعضهم
وقول ابن القاسم هو المتبادر من مسيلة كون الغزل لها
وان اشترى الزوج ماهو اي شيا شانه ان يكون لها
كالحلي فادعته المراة اي انه اشتراه لها من مالها وادعى
هو انه اشتراه لنفسه من ماله حلف وقضي له به فان
نكل حلفت وقضي لها به كالعكس وهو انها ان اشترت شيا
يشبه ان يكون للرجل كالسيف وادعت انما اشترته من
مالها وقال هو بل من مالي اشترته لي حلفت وقضي لها
به فان نكلت حلف واخذه وقيل لا يمين عليها اي يقضى
لها به من غير يمين فصل في الوليمة واحكامها الوليمة
وهي طعام العرس بضم العين مندوبة للقادم عليها
ولو قبل البنا سفرا وحضرا فلا يقضى بها وقيل واجبة
فيقضى بها كلونها اي كما يندب كونها بعد البنا فهو
مندوب ثان على المعتمد وقيل انما تكون بعد البنا فان قدمها
لم يكن اتيا بالمندوب تجب اجابة من عين لها بالشخص
صريحا او ضمنا ولو بكتاب او رسول ثقة يقول لمن
ربها ادع فلانا وفلانا وكذا ادع محلة كذا او العلماء
المدرسين وهم محصورون لا ان لم يحصروا ولا ان قال
له ادع من لقيته فلا تجب كما لا تجب دعوة لطعام ختان
او قدوم من سفر او لبناء دار او لصرفة صبي او لختم كتاب
ونحو

ونحو ذلك وان كان المدعو صائما فتجب لا الاكل وان
لمفطر فلا يجب ان لم يكن في المجلس من يتاذى منه لامر
ديني كمن شانه الخوض في اعراض الناس او من يوذ
او منكر كفرش حرير يجلس عليه هو او غيره بحضرته
وانية نقد من ذهب او فضة لاكل او شرب او تبخير او
نحو ذلك ولو كان المستعمل غيره بحضرته وسماع غانية
ورقص نسا والة لهو غير دف ومزمار وبوق و
صور حيوان كاملة لها ظل لا منقوشة بحائط او فرش
اذا كانت تدوم كخشب وطين بل وان لم تدم كما لو
كانت من نحو قشر بطيخ والحاصل ان تصاوير الحيوانات
تحرم اجماعا ان كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره
بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيوانا و
وبخلاف ما لا ظل له كنقش في ورق او جدار وفي ما
لا يطول استمراره خلاف والصحيح حرمته والنظر الى
الحرام حرام واما تصوير غير حيوان كالسفن والاشجار
فلا حرمة فيه وليس من المنكر ستر الجدران بحرير اذا
لم يستند اليه او كثرة زحام فانها مسقطة لوجوب الدعوة
او اغلاق باب دونه اذا قدم وان لمشاورة او لم يكن
عذر يبيح الجمعة اي التخلف عنها من كثرة مطر او وحل
او خوف على مال او مرض او تمريض قريب ونحو ذلك
وحرم ذهاب غير مدعو وحرم الاكل ان ذهب وسمي

[illegible]

الطفيلي الا باذن من رب الطعام فيجوز اكله وكره
نثر اللوز والسكر ونحوهما في المجلس للنهبة لانه ليس من
فعل الناس واما وضع ذلك للاكل على العادة فجايز وكره
الزمارة والبوق المسمى عندنا بالنفير اذ لم يكثر جدا
حتى يلهي كل اللهو والا حرم كالات الملاهي ذوات
الاوتار والغنا المشتمل على فحش القول او الهذيان لا
الغربال قال ابن عمر هو المسمى عندنا بالبندير ويسمى
في عرف مصر بالطار اي فلا يكره اذ لم يكن فيه صراصير
والا حرم والكبر فلا يكره وهو الطبل الكبير المدور المغشي
من الجهتين فصل في القسم بين الزوجات وما يلحق به
انما يجب القسم على الزوج البالغ العاقل ولو مجبوبا او
مريضا مرضا يقدر معه عليه للزوجات لا الاماء ولا
الزوجة مع الامة في المبيت لا في غيره كالوطي والكسوة
والنفقة وان كانت الزوجات اما كلهن او بعضهن
او كتابيات كذلك او وان امتنع الوطي شرعا او عادة
او طبعا لمحرمة بحج او عمرة او مظاهر منها مثال للممتنع
شرعا والامتناع في الاول من جهتها والثاني من جهته
او رتقا مثال للممتنع عادة وجذما مثال للممتنع طبعا
لا يجب القسم في الوطي الا لضرر اي الا ان يقصد بتركه
ضررا فيمنع ويجب عليه ترك الضرر ككفه عن وطي وا
حدة مع قدرته عليه لتتوفر لذته لاخرى والاستثنا
منقطع

مبحث القسم للزوجات

منقطع وفات القسم بفوات زمنه سوا فاته لعذر ام لا
فلا يقضي للتي فاتت ليلتها ليلة بدلها وان ظلم فلا محاسبة
للمظلومة بما ملكته عند ضرتها لفوات زمنه كخدمة
عبد معتق بعضه ابق زمن نوبة سيد بعضه او عبد
مشترك بين اثنين مثلا يابق فاذا رجع بعد شهر مثلا فانه
يفوت على مالك بعضه او على احد الشريكين ما ابق في زمنه
ولا يحاسب العبد بما ابق زمنه ولا احد الشريكين صاحبه
الا ان يستخدمه شخص ايام اباقه فلسيد بعضه ولاحد
الشريكين الرجوع على من استخدمه بمنابه يوما وليلة
معمول لقوله يجب القسم اي اذا لم يرضين بشي اقل واكثر
كما سياتي وندب الابتدا بالليل لانه وقت الايوا كالبيات
عند الزوجة الواحدة التي لا ضرة لها فانه يندب لما
فيه من حسن العشرة ما لم تقتض الحاجة خلافه فان شكت
الوحدة ضمت لمن يوانسها او اتى لها بمن يوانسها وجاز
برضاهن الزيادة على يوم وليلة والنقص لان الحق
في ذلك لهن وجاز استدعاوهن لمحله بان يكون له
محل مخصوص يدعو كل من كانت نوبتها ان تاتي اليه فيه
والاولى ان يذهب اليها بمحلها لفعله عليه الصلاة والسلام
وجمعهما بمنزلين بدار واحدة فيجوز ولو جبرا بغير رضاهما
واعترض سيدي احمد بابا على الشيخ بان ما ذكره على التقييد
فيها بالرضى فلا نص في كلامهم يوافقه بل نصوص اهل المذهب

تدل على ان له جبرهن على ذلك وجاز الاثرة بفتحتين
كدرجة وبضم الهمزة وسكون المثلثة كجمعة اي ان
يوثر ضرتها عليها برضاها بشي اي في نظير شي تاخذ ه
منه او من غيره وبغيره اي بغير شي بل مجانا وفيه
نوع تكرار مع قوله وجاز برضاهن الزيادة الخ وليس
المراد بالاثرة التفضيل في النفقة والكسوة اذ لا يجب
قسم في ذلك كعطية منها او من غيرها لزوجها كانت ضرة
اولا على امساكها في عصمته وعدم طلاقها فيمنع وليس
من اكل اموال الناس بالباطل وجاز شراؤ يومها منها
بمال او منفعة وهذا من باب اسقاط حق وجب في نظير
شي لا بيع حقيقي وجاز وطي ضرتها في يومها باذنها لا
بغيره وجاز له سلامه عليها وسؤاله عن حالها
بالباب من غير دخول عليها والا منع وجاز له البيا ت
عند ضرتها ان اغلقت الباب دونه حال دخوله
لها او قبله ولم تفتح له ان لم يقدر على البيات بحجرتها
لخوف من لص او غيره فان قدر لم يجز له البيات عند
ضرتها وان وهبت امراة نوبتها من ضرة اي وهبتها
لضرتها هند فالكلام له اي للزوج لا لها اي هند
الموهوبة فله ان يرضى وان لا يرضى اذ قد يكون له
غرض في الواهبة دون هند الموهوبة فان رضي اختصت
الموهوبة وهي هند بتلك الليلة بخلاف هبتها ليلتها

لغو

لغو اي للزوج فتقدر الواهبة عدما اي كانها معدو مة
فيستحق تلك الليلة من يليها في القسم وليس له ان يجعلها
لمن يشا لا ان اشتري الزوج ليلة من ضرة فيخص بها
من شا ولها اي للواهبة لزوجها او لضرتها ليلتها
الرجوع فيما وهبت لما يلحقها من الغيرة فلا قدرة لها
على الوفا ومنع اي حرم عليه دخوله اي الزوج على
ضرتها في يومها بلا اذنها الا لحاجة فيجوز الدخول
بقدر زمن قضا الحاجة بلا مكث بعد تمامها ومنع
دخوله حماما بهما معا ولو برضاهما لانه مظنة كشف
العورة وكذا جمع الاما فيه بخلاف دخوله بواحدة فيجوز
ومنع جمعهما معه في فراش واحد وان بلا وطي كامتين
يحرم جمعهما في فراش واحد وان بلا وطي لكن على احد
القولين اذا لم يكن وطي ولو تزوج رجل بضرة قضي
عليه للبكر بسبع من الليالي متواليات تختص بها عنهن
وللثيب بثلاث ثم يقسم بعد ذلك وهو مخير بعد ذلك في
البداة بما شا ولا تجاب البكر او الثيب لاكثر مما جعله لها
الشرع ان طلبته وان لم يقدر مريض على القسم لشدة
مرضه فعند من شا منهن بلا تعيين وان سافر زوج
ضرايرا اي اراد سفرا اختار منهن للسفر معه من شا
الا اذا اراد السفر في قربة اي لعبادة كحج وغزو فيقر ع
بينهما او بينهن فمن خرج سهمها اخذها معه لان الرغبة

تعظم في العبادات ولما فرغ من الكلام على احكام القسم
اخذ يتكلم على احكام النشوز فقال ووعظ الزوج من
نشزت اي خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها او خروجها
بلا اذن لمكان لا يجب خروجها له او تركت حقوق الله
كالطهارة والصلاة او غلقت الباب دونه او خانته في نفسها
او ماله والوعظ ذكر ما يقتضي رجوعها عما ارتكبته
من الامر والنهي برفق واختلف في وجوب نفقة الناشزة
والتي ذكر المتيطي ووقع به الحكم وهو الصحيح ان الزوج
اذا كان قادرا على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل
لها النفقة وان غلبت عليه بحمية قومها وكانت ممن لا
تنفذ فيهم الاحكام فلا نفقة لها ثم ان لم يفد فيها الوعظ
هجرها في المضاجع فلا ينام معها في فرش ولا يباشرها
لعلها ترجع عن نشوزها ثم ان لم يفد الهجر ضربها
ضربا غير مبرح ولا يجوز الضرب المبرح وهو الذي يكسر
عظما ويشين لحما ولو علم انها لا ترجع عما هي فيه الا به
فان وقع فهو جائز فلها التطليق والقصاص ومحل جواز
الضرب ان ظن افادته والا فلا يضرب فهذا قيد في
الضرب دون ما قبله لشدته وبتعديه اي الزوج على
الزوجة بضرب لغير موجب شرعي او سب كلعن ونحوه
وثبت ببينة او اقرار زجره الحاكم بوعظ فتهديد
ان لم ينزجر بالوعظ فضرب ان افاد الضرب اي ظن

افادته

قوله وليس منه الضرب منعها منه الحمام الخ اي ومنه الضرب قطع كلامه عنها وتحويل وجهه عنها وضربه ضربا موجعا لا منعها الحمام الا ما افاد الشيخ وكذلك التسري والتزوج عليها اه

افادته والا فلا وهذا ان اختارت البقاء معه ولها التطليق
بالتعدي اذا ثبت وان لم يتكرر التعدي منه عليها و ما
ليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وضربها ضربا
غير مبرح على ترك الصلاة ونحوها بخلاف المبرح كما تقدم
وان كانت صغيرة وسفيهة ولا كلام لوليها في ذلك وان
اشكل الامر فلم يعلم هل الضرر منها او منه بان ادعت
الضرر وتكررت شكواها ولم تثبت ذلك او ادعى كل
منهما الضرر وتكرر منه الشكوى ولم يكن له بينة سكنها
الحاكم اي امر بسكناها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم
ليظهر لهم الحال فيخبروا الحاكم بذي الضرر ثم ان استمر
الاشكال والنزاع بعث الحاكم حكمين من اهلهما اي
حكما من اهله وحكما من اهلها ان امكن فان لم يمكن
فاجنبيين وندب كونهما جارين لان الجار ادرى
بحال الجار وصحتهما اي الحكمين اي شرط صحتهما بالعدالة
فلا يصح حكم غير العدل سواء حكم بطلاق او ابقاء وبالـ
وغير العدل صبي او مجنون او فاسق والذكورية فلا
يصح حكم النساء والرشد فلا يصح حكم سفيه والفقه بذلك
فلا يصح حكم جاهل بما ولي فيه ويجب عليهما الاصلاح
ما استطاعا اي يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فان تعذر
الاصلاح طلقا اي حكما بالطلاق ونفذ حكمهما ظاهرا
وباطنا وان لم يرضيا اي الزوجان بحكمهما ولم يرض الحاكم

مر وليها التطليق اي بالفعل ولو لم يشهد البينة بتكرر اي مرات اشهر انه ثبت للزوجة الخيار فان شاءت اقامت على هذه الحالة وان شاءت طلقت نفسها طلقة واحدة بائنة بخلاف الضرر وما لا ضرر فيه قيد هما متلازمان وقيل بعض الضرر الانكاد لا الضرر وبعض منه لم يضر ويعطي للاضرار الا بعضه ضرر اه نقد رسالة

به ولو كانا اي الحكمين مقامين من جهتهما اي الزوجين
فهو نافذ ولو لم يرض به الزوجان او الحاكم فاولى اذا
اقامهما الحاكم بواحدة متعلق بطلقا ولا يلزم الزوج
ما زاد على الواحدة ان اوقعا اكثر من واحدة وطلقا
بما فيه المصلحة فيطلقان بلا خلع اي بلا مال ياخذانه منها
للزوج ان اسا الزوج اي ان كانت الاساة منه وبه اي
بالخلع ان اسات اي ان كانت الاساة منها او يأتمناه
عليها بلا طلاق بان يامره بالصبر عليها وعدم معاملتها
بالضرر الواقع منها ان اقتضى النظر والمصلحة ذلك وان
اسا معا اي كان كل منهما يضر بصاحبه تعين الطلاق
بلا خلع عند الاكثر اذا لم ترض بالمقام به وجاز الطلاق
به اي بالخلع بالنظر عند غيرهم اي غير الاكثر وهم
الاقل هكذا نقله بعضهم واعترض على كلام الشيخ الذي
مقتضاه عكس ذلك انظر شرح الشبرخيتي واتيا الحاكم
بعد حكمهما بما اقتضاه النظر فاخبراه ونفذه اي نفذ
حكمهما وجوبا ولا يجوز له تعقبه ولا نقضه كما تقدم وا
وان خالف مذهبه وفايدته جمع الكلمة وعدم الاختلاف
وللزوجين اقامة حكم واحد يرضيانه من غير رفع
للحاكم على الصفة المتقدمة من كونه عدلا رشيدا ذكرا
عالما بذلك وينفذ حكمه ولو لم يرضيا به فاولى ان لهما
اقامة حكمين بخلاف الحاكم اذا رفعا اليه فلابد من بعث

حكمين

حكمين اذا كان لكل من الزوجين قريب من اهله والاية
الكريمة تفيد ذلك لان قوله تعالى فابعثوا حكما الخ يفيد
ان ذلك عند الرفع وانهما اذا رضيا باقامة واحد بلا
رفع كفى كالحاكم له اقامة الواحد والوليين اي ولي
الزوج وولي الزوجة حيث كان الزوجان محجورين لهما
اقامة الواحد بلا رفع على احد القولين ان كان المقام
اجنبيا من الزوجين ومثله فيما يظهر اذا كان قريبا لهما
معا قرابة مستوية كابن عم لهما او عم والقول الثاني لا
يجوز للحاكم ولا للوليين اقامة الواحد مطلقا اي الزوجين ولهما ح
الاقلاع عنهما اي عن الحكمين وعدم الرضا بحكمهما
ان اقاما حكمين او الاقلاع عن الواحد ان اقاما واحدا
منهما ومحل جواز الاقلاع ان اقامهما من انفسهما بلا
رفع للحاكم مالم اي مدة كون الحكمين المقامين منهما لم
يستوعبا الكشف عن حالهما ويعزما على الحكم والا فليس
لهما الاقلاع وظاهره ولو رضي الغرم على الحكم بالطلاق او
بالبقا والصلح وقال بن يونس ينبغي اذا رضيا معا بالبقا
ان لا يفرق بينهما ومفهوم ان اقاماهما انهما لو كانا
موجهين من الحاكم فليس لهما الاقلاع ولو لم يستوعبا الكشف
وهو ظاهر لعدم اختيارهما في اقامتهما وان حكما بالطلاق
واختلفا اي الحكمان في المال اي العوض فقال احدهما بعوض
وقال الاخر مجانا فان التزمته المراة فظاهر والا تلتزمه فلا

اعلم ان الطلاق يعتريه احكام خمسة اللخمي ان كان الزوجان كل منهما موديا حق صاحبه استحب البقا وكره الطلاق وان كانت الزوجة غير مودية حقه كان مباحا وان كانت غير صينة استحب فراقها الا ان تتعلق بها نفسه وان فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم دينه معها وجب فراقها ابن بشير وان خيف منه وقوعه ارتكاب كبيرة حرم وجعل ما جعله اللخمي مباحا مندوبا انظر الشبرخيتي وعبق

طلاق يلزم الزوج ويرجع الحال لما كان لان الزوج يدعي ان الطلاق متعلق على شي لم يتم لان مجموع الحكمين بمنزلة حاكم واحد ولا وجود للمجموع عند انتفا بعضه فقوله واختلفا في المال اي في اصله واما لو اختلفا في قدره او صفته او نوعه فينبغي الرجوع الى خلع المثل على دعواهما جميعا او ينقص عن دعوى اقلهما ذكره الاجهوري ولما فرغ من الكلام على النكاح شرع يتكلم على الطلاق وبدا بالخلع لتقدم ذكره في النشوز ولان له احكاما تخصه وهي قليلة بالنسبة لاحكام در غيره من الطلاق فقدمها ليتفرغ منها لذكر احكام غيره فقال فصل في الكلام على الخلع وما يتعلق به و معناه لغة الازالة والابانة من خلع الرجل ثوبه ازاله وابانه والزوجان كل منهما لباس لصاحبه قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فاذا فارقها كانه نزعها منه ولما كان في نظير عوض ناسب ان يسمى بهذا الاسم اكثر من غيره وحكمه الاصلي الجواز كما افاد ه بقوله يجوز الخلع وهو الطلاق بعوض اي في نظير عوض قل او كثر ولو زاد على الصداق باضعاف ان كان العوض منها بل وان كان من غيرها من ولي او غيره او بلفظه اي الخلع واو للتنويع اي انه نوعان الاول وهو الغالب ما كان في نظير عوض والثاني ما

وقع

قد يتعوض وشمل العوض لو وقع من المراة ابرا ولو جهلت ما ابرات منه ولا تتوقف على حكم حاكم قعي المدونة اذا اخذ منها شيا وانعقد به وقال ذالك فذلك واحد لم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع فان سميا طلاقا لزمهما سمياه نف رسالة

فائدة قال ابن الانباري اذا كان النعت منفردا به الانثى دون الذكر لم تدخله الها نحو طالق وطامث و حائض ~~لاختصاصه بالانثى~~ لانه لا يحتاج لفارق لاختصاصه بالانثى اه عدوي على خ

٣٢٦

وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن في نظير شي كان يقول لها خالعتك او انت مخالعة وهو اي الخلع بنوعيه طلاق باين لا رجعة فيها بل لا تحل له الا بعقد جديد بشروطه المتقدمة وان قال الزوج حين دفع العوض او حين تلفظ بالخلع طلقتك طلقة رجعية فلا يفيده ويقع باينا ومن لوازم البينونة سقوط النفقة والارث وشرط باذله اي العوض من زوجة او غيرها الرشد فلا يصح من سفيه او صغير او رق والا بان بذله غير رشيد رد الزوج المال المبذول وبانت منه ما لم يعلق بكان تم لي هذا المال فانت طالق او ان صحت براتك فطالق فاذا رد الولي او الحاكم المال من الزوج لم يقع طلاق بخلاف ما اذا قال له لرشيدة او رشيد او قاله بعد صدور الطلاق فلا ينفعه وجاز الخلع من المجبر ابا كان او سيدا او وصيا عن مجبرته بغير اذنها ولو بجميع مهرها وذلك ظاهر قبل الدخول وكذا بعده في السيد مطلقا وفي الاب والوصي اذا كانت بحيث لو تايمت بطلاق او موت كانت مجبرة لصغر او جنون وجعلنا المجبر شاملا للوصي تبعا لبعضهم لكن نص المدونة انه لا يجوز خلع الوصي الا برضاها لقوله فيها يجوز خلع الوصي عن البكر برضاها وعليه فقول الشيخ بخلاف الوصي اي فانه لا يجوز جعله بغير رضاها صحيح و اعترض الشارح عليه لا يسلم فتامله لا يجوز الخلع من غيره

اي المجبرة من سائر الاولياء الا باذن منها له فيه وفي
كون السفيهة ذات الاب الثيب البالغ كالمجبرة يجوز
للاب ان يخالع عنها من مالها بدون اذنها اوليست كا
لمجبرة فليس له ذلك خلاف وظاهر كلامه في التوضيح ان
الراجح انه لا يجوز الا برضاها وجاز الخلع بالغرر كجنين
ببطن امتها او بقرتها ونحو ذلك فان انفش الحمل فلا شي
له وبانت كما لو كان الجنين في ملك غيرها وابق فان
لم يظفر به فلا شي له وبانت وغير موصوف من حيوان
او عرض وثمرة لم يبد صلاحها وله الوسط منه اي من
غير الموصوف لا الجيد ولا الدني من جنس ما خالعته به
فاذا وقع على عبد او بعير فله الوسط من ذلك وجاز
الخلع بنفقة حمل اي بنفقتها على نفسها مدة حملها ان
كان حمل اي على تقدير وجوده واولى الحمل الظاهر وبا
لانفاق على ولدها منه او ما تلده من الحمل مدة الرضاع
عامين او اكثر ولا يسقط به اي بخلعها على نفقة ما
تلده من الحمل نفقة الحمل على الاصح وهو قول ابن القاسم
قال ابن القاسم لها نفقة الحمل لانهما حقان اسقطت
احدهما عنه في نظير الخلع فيبقى الاخر وقال الامام اذا
خالعها بنفقة ما تلده استلزم ذلك سقوط نفقة الحمل
وهو الذي مشى عليه الشيخ بقوله فلا نفقة للحمل ورجح
الاول كالعكس اي اذا خالعها على اسقاط نفقة الحمل فلا

فلا

فلا يسقط به نفقة الرضاع او بالانفاق على الزوج الخالع
لها او على غيره قريب او غيره منفردة عن نفقة رضاع
بل وان كانت مع نفقة الارضاع لولدها منه مدة
الرضاع او اكثر فان ماتت المراة او انقطع لبنها او ولدت
اكثر من ولد في بطن فعليها النفقة وتوخذ من تركتها
في موتها وان اعسرت المراة انفق الاب على ولده المدة
المشترطة ورجع عليها اذا ايسرت وان مات الولد او غيره
من زوج او غيره رجع الوارث عليها اي على المراة
ببقية نفقة المدة المشترطة الا لعرف او شرط فيعمل به
وجاز الخلع باسقاط حضانتها لولده وينتقل الحق له
ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله وهذا هو المشهور ولكن
الذي جرى به العمل وبه الفتوى انتقالها لمن يليها في ا
الرتبة وجاز الخلع مع البيع كان تدفع له عبدا على ان يخالعها
ويدفع لها عشرة ولو خالعته بمال لاجل مجهول عجل
المؤجل بمجهول فياخذه منها حالا والخلع صحيح ولها اي
للزوج رد شي ردي وجده في المال الذي خالعته به
لياخذ بدله منها سوا كان دراهم او غيرها الا لشرط بان
شرطت عليه عدم رد الردي فليس له رده عملا بالشرط
وان استحق من يد الزوج مقوم معين خالعته به
كثوب معين او عبد معين فقيمته يرجع بها عليها والا بان
خالعته بمثلي او مقوم موصوف كثوب صفته كذا فاستحق

من يده فمثله يرجع بها عليها الا ان يعلم الزوج حين
الخلع بانها لا تملك ما خالعته به وخالعها عليه فلا شي له
وبانت كالحرام اي انه اذا خالعها بشي حرام من خمر وخنزير
ومغصوب ومسروق علم به فلا شي له عليها وبانت واه
اريق الخمر وقتل الخنزير ويرد المغصوب او المسروق
لربه وكتاخيرها دينا عليه في نظير خلعها وقد حل اجله
فانه لا شي له عليها لان تاخير الحال سلف وقد جر لها
نفعا وهو خلاص عصمتها منه وتاخذ منه الدين حالا
او تعجيل ما اي دين لها عليه لاجل لم يجب عليها قبوله له
قبل اجله بان كان طعاما او عرضا من بيع فيرد التعجيل
ويبقي الي اجله وبانت لما فيه من حط الضمان عنه علي
ان زاده لحل العصمة او خالعها علي خروجها من المسكن
الذي طلقها فيه فيرد برجوعها له لانه حق الله لا يجوز
اسقاطه وبانت راجع لجميع ما تقدم ولا شي له عليها
كاعطاء بعج اي الزوج وهو من اضافة المصدر لمفعوله
اي اعطته هي او غيرها مالا في عدة الطلاق الرجعي
علي نفيها اي الرجعة فقبل الزوج ذلك المال علي ذلك فيقع
عليه طلقة اخري بائنة اتفاقا ان كان علي ان لا رجعة
له عليها وعلي المشهور ان كان علي ان لا يرتجعها وقال اشهب
له رجعتها ورد المال ذكره ابن رشد وقيل الخلاف في كل
من الصورتين وبالجملة اتفق مالك وابن القاسم علي وقوع
طلقة

فائدة لو قال الرجل لزوجته انت طالق طلقة لا رجعة لي فيها فانها رجعية لانه ثبت له الرجعة باول لفظه ولا يسقط ما وجب
بقوله لا رجعة لي فيها الا بسبب شرعي ...

طلقة اخري بائنة وكبيعها او تزويجها فيلزمه الطلاق
بائنا اي ان من باع زوجته او زوجها لغيره في زمن مجاعة
او غيره فانه يقع عليه الطلاق بائنا اذا كان جدا لا هزلا
قال المتيطي قال ابن القاسم من باع امراته او زوجها
هازلا فلا شي عليه ومثله في العتبية قول بعض الشراح
ولوها زلا ضعيف ويقع الطلاق بائنا بكل طلاق حكم به
اي حكم به الحاكم الا اذا حكم به لايلا او عسر بنفقة فرجعي
فان ايسر في العدة فله رجعتها كما ان المولي له رجعتها و
وطيها في العدة لا ان طلق زوجته واعطي لها مالا من
عنده فليس بخلع بل هو رجعي علي المعتمد قال في التوضيح
لانه من طلق واعطي لزوجته المتعة او شرط بالبنا
للمفعول فيشمل الشرط منه او منها او من غيرهما اي ان من
زوجته طلاقا رجعيا وشرط عليه نفي الرجعة من غير اعطا
مال فانه يستمر علي انه رجعي ولا تبين بذلك وموجبه
بكسر الجيم اي موقعه ومثبته زوج لا غيره الا ان يكون
وكيلا عنه مكلف لا صبي ومجنون ولو كان الزوج سفيها
او عبدا لان العصمة بيده وله ان يطلق بغير عوض فيه
اولي او ولي غيره اي غير المكلف من صبي او مجنون سوا
كان الولي ابا الزوج او سيدا او وصيا او حاكما او مقاما
من جهته اذا كان الخلع منه بنظر اي مصلحة ولا يجوز
عند مالك وابن القاسم اي يطلق الولي عليهما بلا عوض و

ونقل ابن عرفة عن اللخمي انه يجوز لمصلحة اذ قد يكون
في بقاء العصمة فساد لا مرد له او حدث لا اب سفيهة
فلا يخالع عنه بغير اذنه ولا سيد عبد بالغ لان ا
الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفيها او عبدا لا بيد
الاب والسيد فاولى غيرهما من الاوليا كالوصي وا
لحاكم ونفذ خلع المريض مرضا مخوفا وهو ما الشان
فيه ان يكون سببا في الموت لا نحو رمد او خفيف صداع
واشار بقوله ونفذ الى انه لا يجوز ابتداء لما فيه
من اخراج الوارث وترثه زوجته المخالعة فيه منه
ان مات منه ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره
دونها اي فلا يرثها هو ان ماتت في مرضه قبله و
لو كانت مريضة حال الخلع ايضا لانه هو الذي اسقط
ما كان يستحقه ككل مطلقة بمرض موت اي مخوف
فانها ترثه ان مات من ذلك المرض دون ان يرثها
ولو كانت مريضة ايضا ولو احنثته فيه اي في المرض
تعمدا منها كما لو قال لها ان دخلت دار فلان فانت
طالق فدخلتها قاصدة حنثه فترثه دونها او ولو
اسلمت زوجته الكتابية في مرض موته او عتقت زوجته
الامة فيه اي في مرض موته فانها ترثه دونها او
ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره ولو ازواجا او
ورثت ازواجا كثيرة كل منهم طلقها بمرض موته والاقرار

بهو

بهو اي بالطلاق فيه اي في مرض الموت بان اخبر في
مرضه انه كان طلقها سابقا كانشائه في مرضه
فترثه ولا يرثها ان كان طلقها باينا على دعواه او
رجعيا وخرجت من العدة على دعواه والا ورثها ايضا
ولا عبرة باسناده الطلاق لزمن صحته والعدة تبتدا
من وقت الاقرار بالطلاق لا من اليوم الذي اسند
اليه الطلاق وهذا اذا لم تشهد بينة بمقتضى اقراره
والا عملا بها والعدة من يوم ارخته البينة ولا ارث
اذا انقضت العدة على مقتضى تاريخها او كان باينا
وانما ينقطع ارثها منه بصحة من ذلك المرض بينة
اي ظاهرة ولا يجوز خلع الزوجة المريضة مرضا
مخوفا اي يحرم عليها ان تخالع زوجها وكذا يحرم عليه
لاعانته لها على الحرام وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما
ان كان الزوج صحيحا ولو ماتت في عدتها ومحل المنع
ان زاد الخلع على ارثه منها لو ماتت بان كان
ارثه منها عشرة وخالعته بخمسة عشر واولى لو خالعته
بجميع مالها فان خالعته بقدر ارثه فاقل جاز ولا
يتوارثان قاله ابن القاسم وقال مالك ان اختلعت منه
في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها والظاهر
ان قول ابن القاسم لا يخالفه كما قاله اكثر الاشياخ ورد
الزائد على ارثه منها واعتبر الزائد على ارثه يوم موتها

لا يوم الخلع وحينئذ فيوقف جميع المال المخالع به الى يوم
الموت فان كان قدر ارثه فاقل استقل به الزوج وان
كان اكثر رد ما زاد على ارثه فان صحت من مرضها
ثم الخلع واخذ جميع ما خالعته به ولو اتى على جميع مالها
ولا توارث بينهما على كل حال وان وكل الزوج وكيلا
على خلعها ونقص وكيله عن ما سماه له بان قال له
وكلتك على ان تخالعها بعشرة فخالعها بخمسة او نقص
عن خلع المثل ان اطلق الزوج له اي للوكيل بان لم
يسم له شيا او اطلق لها اي للزوجة فان قال لها ان
اتيتيني بمال اوبما اخالعك به فانت طالق لم يلزم
الخلع في الصور الثلاث الا ان يتم بالبنا للمفعول الا
ان يتم الوكيل في الاولى ما سماه له وفي الثانية خلع المثل
وتتم الزوجة في الثالثة خلع المثل ولو زاد الوكيل على ما
سماه له او على خلع المثل فيما اذا اطلق له فاللزوم ظاهر بالاولى
وان وكلت الزوجة وكيلا ليخالعها وسمت له شيا او
اطلقت وزاد وكيلها على ما سمت او على خلع المثل ان
اطلقت فعليه الزيادة على ما سمت او على خلع المثل ان اطلقت
ولا يلزمها الا دفع ما سمت او خلع المثل ولزم الطلاق
على كل حال ولها اي الزوجة حيث خالعت زوجها بمال
وادعت انها انما خالعته لضرر منه يجوز التطليق به
رد المال الذي اخذه الزوج منها اي اخذته منه

ان اشهدت اي اقامت بينة تشهد لها على الضرر ولو
بسماع بان يقول لم نزل نسمع انه يضارها او بيمين
مع شاهد او مع امراتين شهدتا برؤية الضرر منه
ولو مرة هذا اذا لم تسقط قيامها ببينة الضرر بل وان
اسقطت القيام بها بان قال لها انا اخالعك بشرط ان
تسقطي حقك من القيام ببينة الضرر فوافقته فلها ان
تقيمها بعد الطلاق وتاخذ منه المال الذي دفعته له على
الاصح كما قال الشيخ لان الضرر يحملها على ذلك قهرا فلا يعمل
بالتزامها لذلك وبانت منه ورد المال الذي خالعته به
ايضا بكونها باينة اي بثبوت كونها وقت الخلع كانت مطلقة
طلاقا باينا اذ الخلع لم يصادف محلا حالة البينونة منه
كان خالعها في حال كونها مطلقة طلاقا رجعيا لم تنقض
عدتها فلا ترد المال وصح الخلع ولزمه طلقة اخرى باينة
لان الرجعية زوجة ما دامت في عدتها كان قال لها ان
خالعتك فانت طالق ثلاثا ثم خالعها فيقع الطلاق عليه
ثلاثا ويرد لها ما اخذه منها لان الخلع لم يصادف محلا لوقوع
الثلاث عليه هذا قول ابن القاسم وهو المشهور ووجهه ان
المعلق والمعلق عليه يقعان في ان واحد وقد يقال ان
المعلق لا يقع الا بعد حصول المعلق عليه وهو الخلع واذا
حصل الخلع كانت غير زوجة فلم يقع المعلق عليه ولا يلزمه
الا طلقة واحدة باينة فلا ترد منه المال وهذا قول اشهب وهو

تنبيه قال بن قلت ما افاده كلام المص هو الذي نقله اسماعيل ونصه ح قال ابن القاسم وسئل مالك
عن رجل قال لامرأته اقضيني ديني وانا افارقك فقضته ثم قال لها لا افارقك حتى كان لي عليك فاعطته قال
ارى ذلك طلاقا ان كان ذلك على وجه الفدية فان لم يكن على وجه الفدية حلف بالله انه لم يكن على وجه الفدية
ويكون القول قوله ابن رشد معناه اي معنى قوله ان كان على وجه الفدية اذا ثبت ان ذلك كان على وجه الفدية
ببساط تقوم عليه بينة مثل ان تسأله
ان يطلقها على شيء وتعطيه اياه فيقول
لها اقضيني ديني وانا افارقك او ما
اشبه ذلك او يقر بذلك على نفسه
فان ثبت ذلك او اقر به على نفسه
كان خلعا ثابتا اهـ كلام بن فتحصل
ان كلام المص غير صحيح قد سبح اهـ دسوقي

دقيق وان كانت المفتوى بقول ابن القاسم فان لم يقل
ثلاثا بل قال ان اعطيتك فانت طالق واطلق لزمه
طلقتان ولم يرد المال فان قيد باثنين لم يرد المال و
ولزمه الثلاث وكل هذا على مذهب ابن القاسم وكفت
المعاطات في الخلع عن النطق بالطلاق ان جرى
بها اي بالمعاطاة عرف كان يجري عرفهم بانها متى
دفعت له اسورتها او عقدها فاخذه وانصرفت
كان ذلك خلعا ومثله قيام القرينة قال ابن القاسم
ان قصد الصلح على انه اخذ متاعه وسلم لها متاعها
فهو خلع لازم ولو لم يقل انت طالق اهـ وان علق
الخلع بالاقباض او الاداء نحو ان اقبضتني او اديتني
عشرة فانت طالق او فقد خالعتك لم يختص الاقباض
بالمجلس الذي علق فيه بل متى اعطته ما طلبه لزمه
الخلع ما لم يطل الزمن بحيث يقضي العرف بان الزوج لم
يقصد التمليك اليه الا لقرينة تقتضي انه اراد الاقباض
بالمجلس فيعمل بها ولزم في الخلع على الف عين نوعها كالف
دينار او درهم او شاة وفي البلد محمدية ويزيدية او
ضأن ومعز الغالب في البلد فان لم يكن غالب اخذ من
كل من المتساويين نصفه ومن الثلاثة المتساوية ثلث
كل ولزم البينونة اي الطلاق البائن اذا قال انت طالق
بهذا الثوب الهروي بفتح الراء نسبة الى هراة بلدة من
خراسان

خراسان واشار لثوب حاضر فدفعته له فاذا هو ثوب
مروي بسكون الراء نسبة الى المرو بلدة من خراسان ايضا
فتبين منه ويلزم الثوب المشار اليه لانه لما عينه با
لاشارة كان المقصود ذاته سواء كان التالف ادنى او اجود
او قال انت طالق بما في يدك فاذا هو غير متمول كحجر ب
او كانت يدها فارغة فيلزمه الطلاق بائنا عند ابن
عبد السلام واختاره الشيخ بقوله على الاحسن لانه
يجوز الخلع بالغرر كالجنين فينفش الحمل وقال اللخمي لا يلزمه
طلاق لا ان خالعته بمعين لا شبهة لها فيه لعلمها بانه
ملك غيرها ولم يعلم الزوج بذلك لان خالعها بشيء لم
يتم له وغير المعين يلزمه به الخلع ويلزمها مثله وبمعين
لها فيه شبهة بان اعتقدت انه ملكها فاستحق منه لزم
الطلاق ولزمها مثل المثلي وقيمة غيره فلو علم لزم
الطلاق ولا شيء له كما تقدم او خالعته بدون خلع
المثل في قوله لها ان دفعت لي ما اخالعك به فانت طالق
لم يقع عليه طلاق لان ما اخالعك به منصرف لخلع المثل
فان دفعت له خلع المثل بانت والا فلا وان اتفقا على
الطلاق وتنازعا في المال فقال الزوج طلقتك على مالي
وقالت بل بلا عوض او اتفقا عليه وتنازعا في قدره
فقال بعشرة وقالت بل بخمسة او في جنسه فقال بعبد وقالت
بثوب حلفت على طبق دعواها ونفي دعوى الزوج وكان

القول لها بيمين في المسايل الثلاث وبانت على مقتضى
دعواه في الاولى فان نكلت حلف الزوج وكان القول
له والا يحلف بان نكل كما نكلت فقولها اي فالقول قو لها
وان تنازعا في عدد الطلاق فقال طلقتها واحدة ى
وقالت بل ثلاثا ولا بينة فقوله بيمين فله تزوجها
قبل زوج ولو تزوجها بعد زوج كانت معه بطلقتين
عملا بقوله هذا هو الذي تقتضيه القواعد من العمل
بالاصل إذ الاصل عدم الطلاق وقد ادعت عليه خلاف
الاصل فعليها البيان كدعواه الزوج موت عبد مثلا
غائب خالعته به قبل الخلع وادعت موته بعده او
ادعى حين ظهر به عيب ان عيبه قبله اي قبل الخلع
وادعت انه بعده فالقول له في المسيلتين والضمان منها
لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه فعليها البيان
فان ثبت انه اي الموت او العيب بعده اي بعد الخلع
فضمانه منه اي من الزوج فصل في بيان احكا م
الطلاق واركانه وما يتعلق به وافتتحه بقوله صلى
الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وهو
يفيد ان الطلاق وان كان حلالا الا ان الاولى عدم
ارتكابه لما فيه من قطع الالفة الا لعارض كما افاد ه
بقوله وقد يندب لعارض كما لو كانت بذية اللسان
يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده كان

يضربها

يضربها ضربا مبرحا او يسبها ويسب والديها او كانت قليلة
الحيا تتبرج الى الرجال واكثرهن يسب ام الزوج اذا
كانت عند ابنها وغيره لك او قد يجب لعارض كما لو علم
ان ابقاها يوقعه في محرم من نفقة او غيرها وقد يحرم كما
لو علم انه ان طلقها وقع في الحرام كالزني ولا قدرة له
على زوجة غيرها والطلاق من حيث هو قسمان سني
وبدعي فالسني ما استوفي شروطا خمسة اشار لها بقوله
واحدة لا اكثر كاملة لا بعض طلقة كنصف طلقة بطهر
لا في حيض او نفاس لم يمس اي لم يطاها فيه اي في الطهر
الذي طلق فيه بلا عدة اي من غير ان يوقعه عليها في
عدتها من رجعي قبل هذا وبقي شرط سادس وهو ان يوقعه
على جملة المراة لا على بعضها كيدها والا بان انتفت هذه
الشروط او بعضها بان وقع اكثر من واحدة او بعض طلقة
او في حيض او نفاس او في طهر مسها فيه او اردف اخرى في
عدة رجعي فبدعي كما لو اوقعها على بعض المراة والبدعي
اما مكروه او حرام كما قال وكره البدعي ان كان وقوعه
بغير حيض ونفاس وظ ولو اوقع ثلاثا وقال اللخمي ايقاع
اثنتين مكروه وثلاث ممنوع ونحوه في المقدمات وعبر في
المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي مراده بالكراهة
التحريم والاجماع على لزوم الثلاث اذا اوقعها في لفظ
واحد نقله ابن عبد البر وغيره ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة

قوله لا اكثر ظاهر ان الزائد على الواحد مكروه
مطلقا وقال اللخمي ايقاع اثنتين مكروه وثلاث ممنوع
وعبر في المدونة بالكراهة وقد قال الرجراجي مراده
[illegible] التوضيح وتعقب ابن عبد البر [illegible]
التي [illegible] لزوم الثلاث [illegible]
الاجماع عليه [illegible] بعض المبتدعة انه انما يلزمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
اهـ [illegible]

ع

قوله واجبر على الرجعة الخ واصله خبر ابن عمر طلق امراته في زمن حيضها فذكره عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل اهـ تت كبير

انه يلزمه طلقة واحدة واشتهر ذلك عن ابن تيمية قال بعض ايمة الشافعية ابن تيمية ضال مضل اي لانه خرق الاجماع وسلك مسالك الابتداع وبعض الفسقة نسبه الى الامام اشهب ليضل به الناس وقد كذب وافترى على هذا الامام لما علمت من ابن عبد البر وهو الامام المحيط نقل الاجماع على لزوم الثلاث وان بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة والا بان طلق في الحيض او النفاس منع ووقع وان طلبته المراة من زوجها في حيضها او نفاسها او خالعت زوجها فيه واجبر الزوج على الرجعة ان كان رجعيا ويستمر الجبر لاخر العدة فان خرجت من العدة بانت وقال اشهب يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام اباح في هذه الحالة طلاقها فلا معنى لاجباره في هذه الحالة والامر بارتجاعها حق لله يجبره الحاكم وان لم تقم المراة بحقها في الرجعة فان ابى من الرجعة هدد بالسجن ثم ان ابى سجن بالفعل ثم ان ابى هدد بالضرب ثم ان ابى ضرب بالفعل فيفعل ذلك كله بمجلس واحد فان ابى من الارتجاع ارتجع الحاكم بان يقول ارتجعتها لك وجاز به اي بارتجاع الحاكم الوطء والتوارث وان لم ينوها الزوج لان نية الحاكم قائمة مقام نيته والاحب لمن راجع المطلقة في الحيض طوعا او كرها والمراد

مفارقتها

مفارقتها امساكها حتى تطهر فيطاها فتحيض فتطهر بعد ثم ان شا طلق قبل ان يمسها ليكون سنيا وانما طلب منه عدم طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه لان الارتجاع جعل للصلح وهو انما يتم بالوطء بعد الحيض فقد مسها في ذلك الطهر فاذا حاضت منع الطلاق فاذا طهرت فله الطلاق قبل الوطء ومنع طلاق الحايض قيل تعبد اي غير معلل بعلة والاصح انه معلل بتطويل العدة لان اولها يبتدا من الطهر بعد الحيض فايام الحيض الذي طلق فيه لغو لم تحسب من العدة فليست هي فيها زوجة ولا معتدة وينبني على ذلك قوله وجاز ز
طلاق الحامل في الحيض لان عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها وجاز طلاق غير المدخول بها فيه اي في الحيض لعدم العدة من اصلها وصدقت المراة ان ادعته عته
اي الطلاق في الحيض ليجبر على رجعتها ولا ينظرها النسا الا ان يترافعا للحاكم حال كونها طاهرا فالقول له فلا يجبر على الرجعة وعجل فسخ الفاسد في زمن الحيض ولا يوخر حتى تطهر منه اذ التاخير على الفساد اقبح من الفسخ في الحيض وعجل الطلاق على المولي في الحيض اذا حل الاجل بكتاب الله ثم اجبر على الرجعة بعده لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف المعسر بالنفقة اذا حل الاجل التلوم فلا يطلق عليه في الحيض بل حتى تطهر

او العيب كجذام او برص او جنون يجده احد الزوجين
في الاخر فلا يعجل الفسخ في الحيض بل حتى تطهر او ما
له نكاح للولي اب او سيد او غيرهما فسخه وعدم فسخه
كان يتزوج عبد بغير اذن سيده او صغير او سفيه بغير
اذن وليه فلا يعجل فسخه في الحيض واللعان لا يعجل في
في الحيض اذا اراد ملاعنتها فيه بل حتى تطهر ثم شرع
يتكلم على اركانه وشروطه وما يتعلق بها فقال وركنه
اي الطلاق من حيث هو سنيا او بدعيا بعوض ام لا
وهو مفرد مضاف فيعم جميع الاركان فكانه قال واركانه نه
اربعة اهل والمراد به موقعه من زوج او نائبه او
وليه ان كان صغيرا ولا يرد الفضولي لان موقعه في
الحقيقة هو الزوج بدليل ان العدة من يوم الاجازة
لا الايقاع وقصد اي قصد النطق باللفظ الصريح او
الكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها
في الكناية الخفية واحترز به عن سبق اللسان في الاوليين
وعدم قصد حلها في الثالثة ومحل اي عصمة مملوكة اما
تحقيقا او تقديرا كما ياتي ولفظ صريح او كناية ظاهرة
او خفية اي او ما يقوم مقامه كالاشارة والكتابة لا بمجرد
نية ولا بفعل الا لعرف والمراد بالركن ما تتحقق به
الماهية ولو لم يكن جزءا منها حقيقة واشار لشروط صحته
وهي ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل بقوله انما يصح
من

حله تحقيقا او تقديرا [illegible] تعليقا [illegible]
التزويج عصمة اجنبية [illegible] ان التعليق بالنية [illegible]
كقوله لاجنبية [illegible] ان دخلت الدار فانت طالق [illegible]
كقوله عند خطبة امراة هي طالق [illegible]
تزوجها لانه [illegible] التعليق [illegible] قبل ان تزوج
خطبتها [illegible] الخ

من مسلم لا من كافر مكلف ولو سفيها لا من صبي او مجنون ن
او مغمى عليه ولو سكر المكلف سكرا حراما كما لو شرب خمرا
عمدا مختارا فيلزمه الطلاق ميز او لم يميز لانه ادخله على
نفسه وقيل ان ميز والا فهو كالمجنون كعتقه فانه يلزمه
ميز ام لا وجنايته على نفس او مال بخلاف عقوده من بيع
او شرا او اجارة او نكاح فلا يلزم ولا يصح واقراره بشي
في ذمته او انه فعل كذا فلا يلزمه وطلاق الفضولي وهو
من اوقع الطلاق لغيره بغير اذنه كبيعه متوقف على عدم
الاجازة فان اجازه الزوج لزم والعدة من يوم الاجا نة
لا من يوم ايقاع الفضولي ولزم الطلاق ولو وقع منه
هازلا كالعتق والنكاح والرجعة فانها تلزم بالهزل
والمزاح وان لم يقصد ايقاعها لا ان سبق لسانه بان
قصد النطق بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فنطق به
فلا يلزمه في الفتوى ويلزمه في القضا او لقن اعجمي
لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه فلا يلزمه شي مطلقا
او هذي بذال معجمة مفتوحة كرمي لمرض قام به فطلق
من غير شعور حيث شهد العدول بانه يهذي واما لو
شهدوا بصحة عقله لزمه الطلاق ولا يقبل قوله او اكره
عليه اي الطلاق فلا يلزمه في الفتوى والقضا لقوله
عليه الصلاة والسلام لا طلاق في اغلاق اي اكراه ولو
ترك التورية مع معرفتها لم يلزمه شي بل ولو قيل له

مبحث الهزل في الطلاق وغيره

طلقها فقال هي طالق بالثلاث لم يلزمه شيء لان المكره
لا يملك نفسه حال الاكراه كالمجنون **او اكره على فعل ما
علق عليه** الطلاق فلا يحنث كحلفه بطلاق لا ادخل الدار
فاكره على دخولها او حمل كرها فادخلها وذلك في صيغة
البر واما صيغة الحنث نحو ان لم ادخل الدار فطالق فاكره
على عدم الدخول فانه يحنث كما ياتي **الا ان يعلم** حال
الحلف **انه سيكره** فاكره فانه يحنث **او يكن الاكراه شرعيا**
فانه يحنث به لان الاكراه الشرعي كالطوع **كتقويم جزء
العبد في** حلفه بالطلاق او غيره **لا باعه** اي هذا العبد
اي لا باع نصيبه من ذلك العبد فاعتق نصيبه شريكه فيه
نصيبه منه فقوم عليه نصيب الحالف على عدم البيع وكمل
به عتق الشريك فانه يحنث لان المكره له الشارع **او في** حلفه
لا اشتراه فاعتق الحالف نصيبه من العبد فقوم عليه
نصيب شريكه لتكميل عتقه لزمه الطلاق وكمن حلف با
لطلاق لا خرجت زوجته فاخرجها القاضي لتحلف يمينا
وجبت عليها **او بفعل** الشيء المحلوف عليه **بعد زواله** اي
الاكراه **فيلزم** الطلاق **كالحنث** اي كما يلزمه اليمين في
صيغة الحنث مطلقا كما لو حلف ان لم يدخل الدار فهي طالق
فهم بالدخول فمنع منه كرها فانه يحنث كما لو عزم على
عدم الدخول والحاصل ان صيغة البر لا حنث فيها بالاكراه ه
بالقيود المتقدمة واما صيغة الحنث فلا ينفع فيها الاكراه

لانعقادها

لانعقادها على حنث ثم ان الاكراه الذي لا حنث به في
صيغة البر يكون **بخوف قتل** ان لم يطلق **او ضرب مؤلم او
سجن او قيد كصفع** بكف في قفا **لذي مروءة بملا** اي جمع
من الناس فانه وان لم يولم فهو عند المروءة فظيع فان
كان بخلوة او كان الزوج من غير اهل المروءة لم يكن اكراها
ما لم يكثر والا فاكراه مطلقا **او خوف اخذ مال** له وظن
قل او كثر وينبغي ما لم يكن تافها وهو لمالك وقال ابن
الماجشون ان كثر **او** خوف **قتل ولد** ان لم يطلق وكذا
بعقوبته ان كان بارا والولد يشمل الذكر والانثى وان
نزل **او** خوف قتل **والد** من اب او ام **لا غيرهما** من اخ او عم
او خال او غيرهما **وندب الحلف** بالطلاق او غيره **ليسلم**
الغير من القتل بحلفه وان حنث هو وذلك فيما اذا قال
ظالم ان لم تطلق زوجتك او ان لم تحلف بالطلاق قتلت
فلانا قال ابن رشد ان لم يحلف لم يكن عليه حرج اهـ
اي لا اثم عليه ولا ضمان ولا يرد عليه ان ارتكاب اخف
الضررين واجب فتامله **ومثله** اي مثل الطلاق في الاكراه ه
المتقدم ذكره **العتق والنكاح والاقرار واليمين** فمن
اكره غيره على ان يعتق عبده او يزوجه بنته مثلا او على
ان يقر له بشيء في ذمته او بسرقة او جناية او غير ذلك
او على ان يحلف يمينا بالله او بعتق عبده او بالمشي الى مكة
او بصوم العام او نحو ذلك وكذا لو اكرهه على نذر شيء مما ذكر

لم يلزم المكره شيء والبيع ونحوه من ساير العقود لم يلزمه
شيء وحاصله ان من اكره غيره علي عقد او حل او اقرار
او يمين لم يلزم المكره شيء والاكراه فيما ذكر يكون بخوف
قتل او ضرب موطم الي اخر ما تقدم بخلاف الاكراه علي
الكفر كالسب لله تعالي او لنبي او ملك وكالقاء مصحف بقذر
وبخلاف قذف المسلم بالزني وبخلاف الزني بطايعة خلية
من زوج او سيد فلا يجوز الاقدام علي شيء من ذلك الا
اذا اكره بالقتل لا بغيره من قطع ونحوه والا ارتد
والصبر علي القتل وعدم ارتكاب شيء مما ذكر اجمل عند
الله تعالي واحب اليه لا قتل المسلم او قطعه يدا او
رجلا او اصبعا او الزني بمكرهة ولو خلية من زوج
كذات زوج او سيد ولو طايعة فلا يجوز الاقدام علي
شيء من ذلك ولو اكره بالقتل واما لو اكره علي فعل
معصية لا حق فيها لمخلوق كشرب خمر واكل ميتة فيكون
بغير القتل ايضا والحق به بعضهم الزني بطايعة لا زوج
لها ولا سيد لانها معصية لا حق لمخلوق فيها وقد يفرق
بان الزني اشد لما فيه من اختلاط الانساب ولذا كان
الحد فيه اعظم والقذف به لا يجوز الا بالقتل وان اجاز
المكره علي شيء مما اكره عليه غير النكاح طايعا بعد زوال
الاكراه لزم علي الاحسن واما لو اكره علي النكاح ثم زال
الاكراه فلا بد من فسخه ولا تصح اجازته ولما كان الركن

الثالث

الثالث
والرابع يتعلق بهما احكام كثيرة خصهما بالذكر بقوله
ومحله اي الطلاق ما ملك من عصمة بيان لما فاو قعه
علي عصمة اي عصمة مملوكة حقيقة اي حاصلة بالفعل بل
وان تعليقا اي وان كان ملكها ذا تعليق اي مقدرا حصوله
بالتعليق وذلك التعليق اما ان يكون صريحا كقوله
لاجنبية اي غير زوجة ان تزوجتك او تزوجتها فهي
طالق فمتي تزوجها وقع عليه الطلاق واما غير صريح
وهو قسمان اما بنية او بساط الاول كقوله لاجنبية
ان فعلت كذا كان دخلت الدار فانت طالق ونوي
ان فعلته بعد نكاحها فتزوجها ففعلته لزمه الطلاق بنية
التعليق والثاني ما اشار له بقوله او قال عند خطبتها
وشدد عليه الولي في الشروط مثلا هي طالق ولم يستحضر
نية ان تزوجتها فان تزوجها لزمه الطلاق لان بساط اليمين
اي قرينة الحال تدل علي ان المراد ان تزوجها وتطلق
بفتح التا وضم اللام اي يقع عليه الطلاق عقبه اي عقب
الفعل في الثاني وعقب العقد في الثالث كالاول وعليه النصف
اي نصف الصداق لكن في الثاني ان فعلت قبل الدخول
والا فعليه جميع الصداق وتكرر وقوع الطلاق ولزم
نصف الصداق ان اتي بصيغة تقتضي التكرار كان قال
كلما تزوجتك فانت طالق الا بعد ثلاث من المرات وهي
الرابعة قبل زوج فاذا تزوجها ثلاث مرات لزمه النصف

في كل مرة فان عقد عليها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره
لم يلزمه شي لان عقده ثم لم يصادف محلا فان تزوجت
غيره عاد الحنث ولزوم النصف الي ان تنتهي العصمة
وهكذا لان العصمة لما لم تكن مملوكة بالفعل وانما حلف
علي عصمة مستقبلة وهي عامة لزمه النصف في كل عصمة
بخلاف لو كان متزوجا بها وحلف باداة التكرار فيختص
بالعصمة المملوكة فقط كما ياتي وقوله وعليه النصف
اي في نكاح التسمية والا فلا شي عليه **ولو دخل** بهذه
المراة التي علق طلاقها علي تزويجها **فالمسمي** يلزمه
فقط ان كان والا فصداق المثل ورد بقوله فقط علي
من قال يلزمه صداق وصداق ونصف صداق اما النصف
فللزومه بالطلاق واما الصداق كاملا فللوطي ورد
بان هذا الوطي من ثمرات العقد قبله وهذا اذا لم تكن
عالمة بوقوع الطلاق عليها والا كانت زانية واستثني
من قوله وان تعليقا قوله **الا اذا عم النسا** في تعليقه
كان قال كل امراة اتزوجها او ان دخلت الدار فكل امراة
اتزوجها فهي طالق ثم دخل فلا يلزمه شي للحرج وا
لمشقة بالتضييق والامر اذا ضاق اتسع **او ابقي قليلا**
من النسا **ككل امراة اتزوجها** فهي طالق او ان فعلت
كذا فكل امراة اتزوجها طالق **الا من قرية كذا وهي**
اي القرية **صغيرة** قال ابو الحسن والصغيرة هي التي لا

مبحث عدم وقوع الطلاقات العامة

يجد فيها

يجد فيها ما يتزوج بها اي ما شا منها ذلك لصغرها بخلاف
الكبيرة كالقاهرة **او الا تفويضا** لان نكاح التفويض
قليل جدا بالنسبة لنكاح التسمية **كان ذكر زمنا لا يبلغه**
عمره غالبا فلا يلزمه طلاق كما لو قال كل امراة اتزوجها
مدة اربعين سنة فهي طالق وكان ما مضي من عمره
اربعون او خمسون سنة اذ الغالب انه لا يعيش الثمانين
بنا علي ان التعمير خمس وسبعين فهو كمن عم النسا ومفهوم
كلامه انه لو ابقي كثيرا من النسا ولو كان بالنسبة لغيره
قليلا لزمه الطلاق كما لو قال كل امراة اتزوجها من مصر
او من العرب او من العجم او من تميم فهي طالق فتزوج
من ذلك وكذا اذا قال كل امراة اتزوجها تفويضا فهي
طالق او كل امراة اتزوجها مدة اربعين سنة فهي طا لق
وكان الماضي من عمره عشرين او ثلاثين فانه يلزمه
الطلاق في كل من تزوجها في مدة اربعين لان السبعين
يبلغها الشخص في الغالب وكذا ان ابقي لنفسه قرية كبيرة
كالقاهرة فيلزمه الطلاق فيما عداها **وله نكاح الاما في**
قوله **كل حرة** اتزوجها طالق لانه صار بسبب يمينه
كعادم الطول ولو كان مليا **ولزمه اليمين في المصرية مثلا**
كما لو قال كل مصرية او شامية او مغربية اتزوجها طالق
فيمن ابوها كذلك اي مصريا مثلا ولو كانت امها غير مصرية
والام تبع للاب **ولزم في الطارية** الي مصر ولو كانت شامية

مثلا ان تخلقت بخلقهن اي المصريات بان اقامت مدة
بمصر حتي تطبعت بطباع المصريات لا انهم تتخلق بخلقهن
في طول اقامتها بها لا يلزمه طلاق في قوله كل من التزوجها جها
طالق الا ان انظرها او حتي انظرها اي ببصري فعمي
لان بساط يمينه ما دمت بصيرا فله بعد العمي تزوج ما
شا ولا يلزمه الطلاق في الابكار اذا قال كل بكر اتزوجها
طالق بعد قوله كل ثيب اتزوجها طالق كالعكس
اي لا يلزم في الثياب اذا قال كل ثيب اتزوجها طالق
بعد قوله كل بكر اتزوجها طالق علي المشهور فيهما لدوران
الحرج مع اليمين الثانية ويلزمه في الثياب في المسئلة
الاولي وفي الابكار في الثانية ولا يلزمه طلاق ان خشي
علي نفسه العنت في مؤجل باجل يبلغه الحالف غالبا كقوله
كل امراة اتزوجها في السنة المستقبلة او مدة عشرة اعوام
وهو ابن ثلاثين مثلا وتعذر عليه التسري فان لم
يخش العنت او امكنه التسري حنث كما مر فهذا كالمستثني
من مفهوم قوله كان ذكر زمنا لا يبلغه الحالف اي فان
كان الزمن يبلغه الحالف عادة حنث الا اذا خشي الخ او
قال اخر امراة اتزوجها طالق لم يلزمه فيمن يتزوجها
شي علي الراجح ولا يوقف عن وطي الاولي حتي يتزوج
بثانية فان تزوج حل وطي الاولي ووقف علي الثانية
حتي يتزوج بالثالثة فان تزوج ثالثة وقف علي الثالثة

حتي

حتي يتزوج برابعة وهكذا ويضرب له اجل الايلا من
يوم الرفع فيمن وقف عنها فان مضي الاجل ولم يتزوج
طلق عليه كما هو قول سحنون واختاره اللخمي الا في الزوجة
الاولي فلا يوقف عنها لانه لما قال اخر امراة علمنا انه
جعل لنفسه اولي لم يردها بيمينه واعتبر في ولايته اي
الزوج عليه اي علي المحل الذي هو العصمة والولاية عليه
ملكه حال النفوذ نايب فاعل اعتبر وحال النفوذ هو
وقت وقوع المعلق عليه كدخول الدار اي المعتبر شرعا
في ملك العصمة هو وقت وقوع الفعل الذي علق عليه
الطلاق لا حال التعليق وفرع علي هذا قوله فلو فعلت
الزوجة التي حلف بطلاقها ان دخلت الدار المحلوف
عليه بان دخلت الدار حال بينونتها ولو بواحدة كخلع
او بانقضاء عدة رجعي لم يلزم الطلاق اذ لا ولاية له علي
المحل اي العصمة حال النفوذ اي حال وقوع المحلوف عليه
من الدخول المعلق عليه الطلاق اذ المحل معدوم حال النفوذ
وان كان له عليه الولاية اي الملك حال التعليق وكذا من
حلف علي فعل غيرها كدخول زيد او دخوله هو فدخل
حال بينونتها لم يلزم قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق
ليقضينه حقه وقت كذا فقبل مجي الوقت طلقها طلاق
الخلع لخوفه من مجي الوقت وهو معدم او قصد عدم
القضا في الوقت لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك عقد عليها برضاها

بربع دينار فلو نكحها بعد البينونة وكانت يمينه مطلقة
اي غير مقيدة بزمن او مقيدة بزمن ولم ينقض ففعلته
بعد نكاحها حنث سوا فعلته حال البينونة ايضا ام لا ان
بقي له من العصمة المعلق فيها شيء بان كان طلاقها
دون الغاية وقوله فلو نكحها اي مطلقها قبل زوج او بعد
لان نكاح الاجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله
ان بقي الخ عما لو ابانها بالثلاث ثم تزوجها بعد
زوج ففعلت المحلوف عليه لم يحنث لان العصمة المعلق
فيها قد زالت بالكلية ولو كانت يمينه باداة تكرار المحلوف
لها بطلاق غيرها ان تزوجها عليها او اثرها عليها ككل
امراة اتزوجها عليك طالق فان اليمين تختص بالعصمة
المعلق فيها دون غيرها كالمحلوف بها اي بطلاقها المتقدم
ذكرها فاذا طلق المحلوف لها دون الغاية ثم تزوجها
ثم تزوج عليها طلقت من تزوجها عليها لم يحنث خلافا
لقول الشيخ ففيها وغيرها فلو بانت المحلوف لها بدون
الغاية فتزوج باجنبية ثم تزوجها اي المحلوف لها
المطلقة بها دون الغاية طلقت الاجنبية بمجرد العقد
عليها ولا حجة له في انه لم يتزوج عليها اي على المحلوف
لها وانما تزوجها على الاجنبية وان ادعى بينة ولا يعمل
بنية في فتوى ولا قضا لان اليمين على نية المحلوف لها ونيتها
ان لا يجمع معها غيرها وقيل هذا ان رفعته ولو جا

مستفتيا

مستفتيا لقبلت نية وقد اشار لذلك بقوله تاويلان ولو
علق عبد الطلاق الثلاث على فعل منه او من غيره كدخو
دار فعتق فحصل الفعل المعلق عليه كالدخول لزمت
الثلاث لان المعتبر حال النفوذ لا حال التعليق والا
لزمه اثنان لان العبد ليس له الا اثنان فان دخلت
قبل العتق لزمه اثنان ولا تحل له الا بعد زوج ولو عتق
بعد ولو علق العبد اثنتين على الدخول مثلا فعتق ثم
دخلت لزمه الاثنتان وبقيت عليه واحدة كالو طلق
حال رقه واحدة فعتق بقيت عليه واحدة لانه حر
طلق نصف طلاقه ثم شرع في بيان الركن الرابع وهو
اللفظ بقوله ولفظه الصريح الذي تنحل به العصمة ولو
لم ينو حلها متى قصد اللفظ الطلاق كالو قال الطلاق
يلزمني او علي الطلاق او انت طالق ونحو ذلك وطلاق
بالتنكير اي يلزمني او عليك او انت طالق او علي طلاق
وسوا نطق بالمبتدا كانت او بالخبر كعلي ام لا لانه معذر
والمقدر كالثابت وطلقت بالفعل الماضي والتا مضمومة
وتطلقت بتشديد اللام المفتوحة وكسر التا اي مني او انت
تطلقت وطالق اسم فاعل ومطلقة بفتح الطا واللام مشدد
اسم مفعول نحو انت مطلقة لا مطلوقة ومنطلقة وانطلق
اي ليست هي من صريحه ولا من كناياته الظاهرة لاستعمالها
في العرف في غير الطلاق بل من الكنايات الخفية ان قصد بها

الطلاق لزم والا فلا ولزم في صريحه طلقة واحدة الا
لنية اكثر فيلزمه ما نواه كاعتدي اي كما لو قال لها
اعتدي فانه يلزمه طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر
فانه يلزمه ما نواه واعتدي من الكناية الظاهرة ويلزم
بها ما ذكر وصدق في دعوي نفيه اي نفي الطلاق
من اصله في قوله اعتدي ان دل بساط عليه اي علي
نفيه كما لو كان الخطاب في مقام ذكر الاعتداد بشي
او العدد فقال اعتدي وقال نويت الاعتداد بكذا
او العد فيصدق في ذلك وكنايته الظ بتة وحبلك
علي غاربك ولزم بهما اي باحدي هاتين الصيغتين
الثلاث مطلقا دخل بها ام لا لان البت القطع وقطع
العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل والحبل عبارة عن
العصمة وهو اذا رمي العصمة علي كتفها لم يبق له فيها
شيء مطلقا كان اشترت زوجته العصمة منه اي من
زوجها بان قالت له بعني عصمتك علي بماية فباعها لها
بها فانما تطلق ثلاثا دخل او لم يدخل وواحدة باينة
بالرفع عطف علي بتة اي ومن الكناية الظ قوله لها
انت طالق طلقة واحدة باينة نظرا لقوله باينة والبينونة
بعد الدخول بغير عوض انما تكون ثلاثا فالزم بها
الثلاث كما ياتي ولم ينظروا للفظ واحدة اما لكون واحدة
صفة لمرة محذوفة اي مرة واحدة بدليل قولهم بعد
باينة

باينة واما لانه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها
فاعتبر لفظ باينة والغي لفظ واحدة او نواها اي
الواحدة البائنة بكادخلي واذهبي وانطلقي من ساير
الكنايات الخفية فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها او
واحدة فقط في غيرها ما لم ينو اكثر واولي اذا نوي الواحدة
البائنة بلفظ صريح الطلاق كان يقول لها انت طالق
وينوي الواحدة البائنة فانه يلزمه الثلاث في المدخول
بها دون غيرها ما لم ينو اكثر لان البينونة كغيرها والبينونة
بعد الدخول بغير عوض ولا لفظ خلع ثلاث وقبل
الدخول واحدة الا لنية اكثر ولذا قال وهي اي واحدة
باينة لفظا او نية بلفظ صريحه او كنايته الخفية ثلاث
في المدخول بها ويلزمه واحدة في غيرها ما لم ينو اكثر
واما نية الواحدة البائنة بلفظ الكناية الظ كخليت سبيلك
فلا اثر له لان العبرة حينئذ باللفظ ومدلوله الثلاث
علي تفصيلها المعلوم فيها فقول الشيخ بخليت سبيلك فيه
نظر ثم شبه بالواحدة البائنة في لزوم الثلاث في المدخول
بها قوله كالميتة والدم يعني ان من قال لزوجته انت
علي كالميتة او الدم ولحم الخنزير لعلو بمعني او ووهبتك
لاهلك او رددتك لاهلك او لا عصمة لي عليك وانت
حرام او خلية اي من الزوج او برية او خالصة اي
مني اي لا عصمة لي عليك او باينة او انا باين منك او

قوله او خالصة ومثله لست لي علي ذمة واما
عليه الحرام فيلزمه فيه واحدة الا ان ينوي اكثر
واما تحقق عليه الطلاق [illegible] او فيه فلا ينوي [illegible]
لان القصد من الحلف [illegible] الحلف بالزوجة
واعلم ان لست لي علي ذمة او انت خالصة [illegible]
وقد اختلف استظهار الاشياخ في الالزام بهما فاستظهر
شيخ مشايخنا العدوي لزوم طلقة باينة واستظهر [illegible]
المولف لزوم الثلاث واستظهر بعض المحققين انه [illegible]
خالصة ويمين سفه ولست لي علي ذمة في عرف مصر
بمنزلة فارقتك يلزم فيه طلقة واحدة الا لنية اكثر
في المدخول بها وغيرها وانها رجعية في المدخول بها
كما اخذ من حاشية الاصل اه ص

او خلي او بري او خالص فانه يلزمه الثلاث في المدخول
بها **كغيرها** اي غير المدخول بها **ان لم ينو اقل** فان
نوي الاقل لزمه ما نواه وحلف ان اراد نكاحها انه
ما اراد الا الاقل لانه لم يرده فقوله كغيرها راجع لما
بعد الكاف اي الميتة وما بعده **ولزمه الثلاث مطلقا**
دخل ام لا **ما لم ينو اقل** من الثلاث **في قوله لها خليت**
سبيلك فان نوي الاقل لزمه ما نواه **و**لزمه الثلاث
في المدخول بها فقط **في** قوله **وجهي من وجهك حرام**
او وجهي **علي وجهك حرام** فلا فرق بين من وعلي
وشبهه في ذلك قوله **لا نكاح بيني وبينك او لا**
ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فيلزمه الثلاث في
المدخول بها فقط **الا لعتاب** راجع لما بعد الكاف
والا بان كان لعتاب **فلا شيء عليه** كما لو كانت تفعل امورا
لا توافقه غرضه بلا اذن منه فقال لها ذلك فالعتاب
قرينة وبساط دال علي عدم ارادته الطلاق كما ياتي
كقوله يا حرام ولم ينو به الطلاق **او** قال **الحلال حرام**
بدون علي **او** قال الحلال **حرام علي** او علي حرام **او**
جميع ما املكه حرام ولم يدخل لها اي الزوجة
في لفظ من هذه الالفاظ فلا شيء عليه فان قصد ادخالها
فثلاث في المدخول بها وفي غيرها الا لنية اقل **و**لزمه
واحدة مطلقا دخل ام لا **في قوله فارقتك** الا لنية

الكثر

قوله فان قصد ادخالها هذا التفصيل الصيغ التي قال لها المصنف واما لو قال علي حرام وحنث فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوي فيها ويلزمه في غيرها ايضا ولكنه ينوي في العدد والفرق بين علي حرام وما معها وبين علي الحرام ان علي حرام استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف علي حرام وما معه ثم ان قصر الحرام علي باقي الصيغ فقد اخطا لوجود الفارق ومخالفة للنصوص في كلامهم افاده الاجهوري قال ابن ... وقد جري العمل بفاس ونواحيها بلزوم طلقة بائنة في علي الحرام بالتفريق لا تفرق بين مدخول بها وغيرها قال في حاشية الاصل والحاصل ان كلا من الهلب والقوانين يقضي القول بلزوم الثلاث والقول بكونه طلقة بائنة معتمد وحكي البدر القرافي اقوالا اخر الا انه لغو لا يلزم به شيء وقيل انه طلقة رجعية وقيل ينوي فيه ان نوي به الطلاق لزمه وان لم ينوه لا يلزمه شيء وهو المفتي به عند الشافعية اهـ
صاوي

الكثر وهي رجعية في المدخول بها **وحلف علي نفيه** اي
الطلاق حيث ادعي عدم قصده **في قوله انت سايبة او**
او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فان نكل لزمه
الطلاق **ونوي في عدده** وقبل قوله فيما دون الثلاث
بيمينه **واستشكل** تنويته في العدد مع كونه قد انكر قصد الطلاق
وهو اذا انكر قصد الطلاق فلا تقبل نيته قال بعضهم هذا لم
الفرع وان ذكره في المدونة الا انه ابعه عن ابن شهاب
وليس هو لمالك بل هو مخالف لاصل مذهبه ولهذا لم يذكره
ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة فعلي الدرك
في ذكره اهـ فالجاري علي اصل مذهب مالك انه يلزمه الثلاث
في المدخول بها في كغيرها الا اذا نوي اقل وقد علمت ان
ان الكناية الظاهرة اقسام **الاول** ما يلزم فيه واحدة الا لنية
اكثر في المدخول بها وهو اعتدي واما غير المدخول بها
فلا عدة عليها فان قال لها اعتدي فهو من الكناية الخفية
في حقها **الثاني** ما يلزم فيه الثلاثة مطلقا وهو بتة وحبلك
علي غاربك **الثالث** ما يلزم فيه الثلاثة في المدخول بها
وواحدة في غيرها ما لم ينو اكثر كواحدة بائنة نظرا للبائنة
كما تقدم لفظا او نية بلفظ **الرابع** ما يلزم فيه ثلاثة في المدخول
بها كغيرها ان لم ينو اقل وهي ميتة وما عطف عليها **الخامس**
ما يلزم فيه الثلاثة مطلقا ما لم ينو اقل وهو خليت سبيلك
السادس ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها

ذكره م

بعده ميتة وما عطف عليها اي من تعدد الالفاظ والدم ولحم الخنزير وبقي منها الان هذه الالفاظ الثلاثة من الكناية الخفية اهـ ص

وهو وجهي من وجهك الخ **السابع** ما يلزم فيه واحدة الا لنية اكثر وهو فارقتك وكل ذلك ما لم يدل البساط والقراين على عدم ارادة الطلاق وان المخالطة بلفظ مما ذكر ليس في معرض الطلاق بحال والى ذلك اشار بقوله **وصدق في نفيه** اي الطلاق **ان دل بساط عليه** اي على النفي **في الجميع** اي جميع الكناية الظ **كالصريح** فانه يصدق على نفيه عند قيام القراين كما لو اخذها الطلق عند ولادتها فقال انت طالق اعلاما او استعلاما او كانت مربوطة فقالت له حلني او غيرها اطلقني فقال انت طالق ونحو ذلك مما يقتضيه الحال وحاصل القول في الكناية انها قسمان ظ وهي ما شانها ان تستعمل في الطلاق وحل العصمة وخفيه وهي ما شانها ان تستعمل في غيره والضابط في الظ على ما يوخذ من كلامهم في غير واحدة بانه ان اللفظ ان دل على قطع العصمة بالمراة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي وذلك كبتة وحبلك على غاربك ومثلها قطعت العصمة بيني وبينك وعصمتك على كتفك او على راسك حبل ونحو ذلك وان لم يدل على ذلك بان دل على البينونة والبينونة لغير خلع ثلاث في المدخول بها وصادقت بواحدة في غيرها فان كان ظاهرا فيها فهو راجع فثلاث في المدخول بها جزما كغيرها ما لم ينو الاقل كحرام وميتة وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وما ذكر معها وان كان اللفظ

ظاهرا

ظاهرا في البينونة ظهورا مساويا فثلاث مطلقا الا لنية اقل كخليت سبيلك وان كان مرجوحا لزمه الواحدة ما لم ينو اكثر كفارقتك وأما سائبة او ليس بيني وبينك حرام ولا حلال فهذا من قبيل وجهي من وجهك حرام وما انقلب اليه من اهل حرام فهو ثلاثة في المدخول بها وينوي في غيرها فان لم يكن له نية فهل يحمل على الثلاث لانه الاصل في البينونة فيكون من قبيل كالميتة وانت حرام وباين فلا يحمل في غير المدخول بها على الاقل الا اذا نواه وهو ظ ما لاصبغ او يحمل على الواحدة الا لنية اكثر والاول اظهر والله اعلم هذا كله في الكناية الظاهرة واما الكناية الخفية فاشار لها بقوله **ونوي فيه** اي في اصل الطلاق **وفي عدده في** كل كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو **اذهبي وانصرفي** وانطلقي **او** ان **لم اتزوج او قيل له الك امراة فقال لا او** قال لها **انت حرة او معتقة او الحقي باهلك** فان ادعى عدم الطلاق صدق وان ادعى عددا واحدة او اكثر صدق فان فانه ادعى انه نوي الطلاق ولم ينو عددا لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها **وعوقب** الاتي بهذه الالفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس **وان قصده بكلمه** كاسقني او صوت ساذج **لزم** وهذا من الكناية الخفية عند الفقها وان لم يستعمل في لازم معناه **لا** يلزم **ان قصد التلفظ به** اي بالطلاق **فعدل لغيره غلطا** كما لو اراد ان يقول انت طالق فالتفت لسانه

بقوله انت قايمة قال مالك من اراد ان يقول انت
طالق فقال كلي واشربي فلا يلزمه شي اي لعدم
وجود ركنه وهو اللفظ الدال عليه او غيره مع نيته بل
اراد ايقاعه بلفظه فوقع في غيره **او اراد ان ينطق با**
لثلاث فقال انت طالق وسكت عن التلفظ بالثلاث
فلا يلزمه ما زاد على الواحدة لانه لم يقصد الثلاث بقوله
انت طالق وانما اراد ان ينطق بالثلاث فبدا له عدم
الثلاث فسكت عن النطق به ولما قدم ان من اركانه
اللفظ افاده بمعنى انه ليس المراد خصوص اللفظ لا غير
بل المراد اللفظ او ما يقوم مقامه من اشارة او كناية او فعل
جرت به عادة او كلام نفسي على قوله بقوله **ولزم** الطلاق
بالاشارة المفهمة بيد او راس ولو من غير الاخرس لا بغير
المفهمة ولو فهمتها الزوجة لانها من الافعال التي لا طلاق
بها والمفهمة هي التي يقطع من راها بقصد الطلاق ولو كانت
المراة لبلادتها لم تفهم منها طلاقا **و**لزم الطلاق **بمجرد**
ارساله اي الطلاق مع رسول اي المجرد عن الوصول اليها
فمتى قال للرسول اخبرها باني طلقتها لزمه الطلاق **او بمجرد**
كتابة الطلاق **عازما** بطلاقها لا مترددا فيه حتى يبدو
له فيلزمه بمجرد كتابة طلاق **والا** يكن عازما بالطلاق
حال الكتابة بل كان مترددا او مستشيرا **فباخراجه** اي فيلزمه
ثم ان اخرجه **عازما** واعطاه لمن يوصله ولو لم يصل **او وصل له**
لها

لها او لوليها ان اخرجه غير عازم فان اخرجه غير عازم
ولم يصل فقولان اقواهما عدم اللزوم قال ابن رشد
وتحصيل القول في هذه المسئلة ان الرجل اذا كتب طلاق امراته
لا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يكون كتبه مجمعا على
الطلاق **الثاني** ان يكون كتبه على ان يستخير فيه فان راى ان
ينفذه نفذه وان راى ان لا ينفذه لم ينفذه **والثالث** ان
لا يكون له نية فاما ان كتبه مجمعا على الطلاق او لم يكن له
نية فقد وجب عليه الطلاق واما اذا كتبه على ان يستخيره
او يري رايه في انفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده
فان اخرجه من يده على ان يرده ان بدا له فقيل ان خروج
الكتاب من يده كالاشهاد وليس له ان يرده وهو رواية
اشهب وقيل له ان يرده وهو قول في المدونة فان كتب
اليها ان وصلك كتابي هذا فانت طالق فلا اختلاف في انه
لا يقع عليه الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فان وصل اليها
طلقت مكانها واجبر على رجعتها ان كانت حايضا اهـ فتحصل
ان اللزوم اما في الكتابة عازما او باخراجه من يده عازما
على الطلاق واما بالوصول اليها وفي قوله الثالث ان لا
يكون له نية نظر لان المراد بالنية العزم والانسان اما عازم
على الشيء واما لا عازم ولا واسطة بينهما الا ان يحمل على
العبث او السهو وعلم من قوله فان كتب اليها ان وصلك الخ
ما في بعض الشراح من المخالفة **لا** يلزم طلاق **بكلام نفسي**

على ارجح القولين قال في التوضيح الخلاف انما هو اذا انشا
الطلاق بقلبه بكلامه النفسي والقول بعدم اللزوم لمالك
في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم وهو الذي ينصره اهل
المذهب العراقي وهو المشهور او فعل كضرب وفتق ثوب
او تمزيقه او قطع حبل لا يلزم به طلاق ولو قصده به
الا ان يكون ذلك الفعل عادتهم في وقوعه فيلزم به
وسفه زوج قائل لزوجته يا امه او يا اختي ونحوه
كخالتي وعمتي من المحارم اي نسب للسفه ولغو الحديث
وان كرره اي الطلاق بعطف بواو او فا او ثم او بغيره
نحو انت طالق طالق طالق بلا ذكر مبتدا في الاخيرين او بذكره
لزم ما كرره مرتين او ثلاثا في المدخول بها ولو نسقه او فصل
بسكوت او كلام اذا لم يكن خلعا لان الرجعية زوجة يلحقها
الطلاق ما دامت في العدة كغيرها اي غير المدخول بها فانه نه
يلزمه بعدد التكرار مرتين او ثلاثا لكن ان نسقه ولو
حكما كفصل بعطاس او سعال لا ان فصله لانها تبين بالاول
فلا يلحقه الثاني بعد الفصل كالتكرار بعد الخلع الا لنية
تاكيد في غير العطف فيصدق بالمدخول بها وغيرها
بخلاف العطف فلا تنفعه نية التاكيد مطلقا لان العطف
ينافي التاكيد ولزم طلقة واحدة في تعبيره بجزء اقل او
اكثر منطقي اولا نحو ربع او ثمن طلقة او ثلثي او ثلث
او سدس طلقة او جزء من احد عشر جزءا من طلقة او نصفي
طلقة

مسئلة اذا قال انسان في يمينه كلما حللتني حرمتك او كلما حللت حرمتك فان اراد به كلما احللتني بعد زوج حرمتك فلا تحرم عليه
لان الله تعالى احلها له بعد زوج ومن حرم على نفسه شيا مما احل الله تعالى له فلا شي عليه وان اراد كلما حللتني وتزوجتني
حرمتي فانها تحرم عليه ابدا ولو تزوجت ازواجا اهـ وعبارته عبق اظهر

طلقة لان النصفين طلقة واحدة او ثلث وربع طلقة
لان الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة فتكمل
او ربع ونصف طلقة لان الربع والنصف طلقة الا ربعا
ولزم اثنتان في ثلث طلقة وربع طلقة او ربع طلقة
ونصف طلقة ونحو ذلك من كل ما اضيف فيه الجزء المذكور كوره
صريحا الى طلقة بان يكون كل كسر موافقا ويخالف مضافا
لطلقة صريحا لان كل كسر اضيف لطلقة اخذ مميزه فاستقل
بنفسه بخلاف نصف وثلث طلقة كما تقدم ولزم اثنتان في
الطلاق كله الا نصفه لانه استثنى من الثلاث طلقة
ونصف طلقة يبقى طلقة ونصف ويكمل عليه النصف ولزم
اثنتان في واحدة اي في قوله انت طالق واحدة في
اثنتين لان الواحدة في اثنتين باثنتين وهذا ان قصد
الحساب بان كان ممن يعرف ذلك والا يقصد الحساب فثلاث ث
لان شان من لم يعرف الحساب ان يقصد واحدة مع اثنتين
كانت طالق الطلاق الا نصف طلقة فيلزمه الثلاث لانه
لما استثنى نصف طلقة علمنا انه اراد بالطلاق كل الطلاق
او قال كلما حضت فانت طالق يلزمه الثلاث وينجز عليه
من الان ولا ينتظر لوقوعه لانه من المحتمل الغالب وقوعه عه
وقصده التكثير وهذا فيمن تحيض او من يتوقع منها الحيض
واما الايسه فلا يلزمه شي او قال كلما طلقتك او متى
طلقتك او كلما او متى ما وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلق

وفي الفرعين اذا كان لرجل ثلاث زوجات وقال لاحداهن انت طالق ثلاثا او البتة وقال للثانية انت شريكتها وقال للثالثة وانت شريكتهما فانه يلزمه في الاولى الطلاق الثلاث وكذلك الثالثة وهو مراده بالطرفين وبيانه انه التزم الثلاث في الاولى والثالثة اشركها معها ومع الثانية فنابها من الاولى طلقة ونصف طلقة فكملت طلقتان ونابها من الثانية واحدة ومجموع ذلك ثلاث واما الثانية فيقع عليها فيها طلقتان لانه اشركها مع الاولى فنابها طلقة ونصف طلقة فكمل اهـ بحروفه

واحدة فيلزمه الثلاث في الفروع الاربعة لانه بايقاع الواحدة وقع المعلق فتقع الثانية وبوقوعها تقع الثالثة لان فاعل السبب فاعل المسبب او قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا او اثنين وطلق لزمه الثلاث في الفرعين ويلغى قوله قبله بمنزلة من قال انت طالق من الامس فان لم يطلق فلا شيء عليه وادب المجزي للطلاق كطلق جزءا بيد ورجل واصبع وانملة من زوجة ولزمه الطلاق ولزم الطلاق بنحو شعرك مما يعد من محاسن المراة كشعرك او كلامك او ريقك طالق لا يلزم مما لا يعد من المحاسن نحو بصاق ودمع وسعال وصح في الطلاق الاستثنا بالا واخواتها ولو لفظ به سرا فانه ينفعه ويصدق فيه نحو انت طالق ثلاثا الا واحدة او غير واحدة او سوى واحدة فيلزمه اثنتان كما ياتي لكن صحته بشروط ثلاثة اشار لها بقوله ان اتصل بالمستثنى منه ولو حكما فلا يضر فصل بعطاس او سعال فان انفصل اختيارا لم يصح وان قصد الاستثنا اي الاخراج لا ان جرى على لسانه بلا قصد فلا يفيد ولم يستغرق المستثنى منه والا لم يصح نحو طالق ثلاثا الا ثلاثا ويلزمه الثلاث ومثال غير المستغرق نحو انت طالق ثلاثا الا اثنتين فيلزمه واحدة واذا علمت ان المستغرق غير صحيح وان غيره صحيح ففي طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة يلزمه اثنتان لالغا الاستثنا المستغرق وكان

قوله انت طالق من الامس اي فانه ينجز عليه الطلاق ولا ينظر لقوله امس اهـ

الثاني

الثاني مخرجا من اصل الكلام او قال انت طالق البتة الا اثنتين الا واحدة يلزمه اثنتان لان البتة ثلاث والاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاخرج من البتة اثنتين ثم اخرج منهما واحدة تضم للواحدة الاولى واعتبر في صحة الاستثنا ما زاد على الثلاث لفظا وان كان لا حقيقة له شرعا على ارجح القولين فمن قال انت طالق اربعا الا اثنتين لزمه اثنتان وان قال الا ثلاثا لزمه واحدة ومن قال خمسا الا ثلاثا لزمه اثنتان كمن قال ستا الا اربعا وقيل لا يعتبر الزايد على الثلاث لانه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا فيلزمه في المثال الاول واحدة وفي الثاني ثلاثة لانه كانه استثنى ثلاثا من ثلاث فيلغى الاستثنا للاستغراق وكذا في المثال الثالث والرابع ثم شرع في الكلام على احكام تعليق الطلاق على مقدر حصوله في المستقبل من حنث وعدمه وتنجيز الحنث وعدمه وحاصله انه اذا علقه على امر مستقبل محقق الوقوع او غالب وقوعه او مشكوك في حصوله في الحال ويمكن الاطلاع عليه بعد او لا يمكن فانه ينجز عليه الطلاق في الحال وان علقه على ممتنع فلا حنث وان علقه بممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق وليس بغالب الوقوع كدخول الدار فانه ينتظر والى تفصيل ذلك اشار بقوله ونجز الطلاق اي حكم وقوعه ولزم في الحال ان علق بمستقبل محقق وقوعه

بع
له

ءعقلا كان تحيز الجرم في غد فانت طالق او ان لم اجمع
بين الضدين فانت طالق اذ الجمع بين الضدين مستحيل عقلا
والاول يمين بر والثاني يمين حنث او محقق اي واجب
عادة وان امكن عقلا وكان يبلغه عمرهما اي الزوجين
معا عادة بان كان اقل من مدة التعمير وتختلف باختلا ف
الناس كبعد اي كقوله لها انت طالق سنة مثلا فبعد
السنة امر محقق عادة ويبلغه عمرهما عادة فينجز عليه
من الآن بخلاف بعد ثمانين سنة كما ياتي او طالق يوم
موتي او قبله بساعة اي لحظة واولى اكثر فينجز عليه
الآن بخلاف بعد موتي او موتك او ان مت او مت فلا
شيء عليه اذ لا طلاق بعد موت واما ان مات زيد او بعد
موته فينجز عليه او ان امطرت السما فانت طالق اذ
المطر امر واجب عادة او ان لم امس السما فانت طالق
اذ عدم مسها محقق عادة والاول يمين بر والثاني
حنث او ان قمت او قام زيد او جلست او اكلت او جلس
او اكل زيد من كل ما اي فعل لا صبر للانسان عنه
فينجز عليه في يمين البر بخلاف الحنث نحو ان لم اقم او
ان لم اكل فينتظر كما ينتظر في البر مما للانسان الصبر
عنه نحو ان دخلت الدار او محقق اي واجب شرعا
كان صليت او صمت رمضان فانت طالق فينجز عليه
من الآن وسوا صلى الخمس او صام رمضان ام لا لوجوبه
عليه

ويقع كثيرا ان الرجل يقول لزوجته عند الخصام ابريني وانا اطلقك او تقول هي ابتدا ابراتك او ابراتك الله فقال
البرماوي والذي يشا در فيه وقوع الطلاق رجعيا وانه يدين فيما لو قال اردت ان صحت براتك ويقع كثيرا ايضا
ان يحصل مشاجرة بينهما فتقول ابراتك فيقول ان صحت براتك فانت طالق فان كانت مكلفة
رشيدة عالمة هي وزوجها بالقدر المبرا منه وقع عليه طلقة رجعية لتعليقه على مجرد صحة البراة وقد وجدت
لا بائنا لانه لم ياخذ عوضا في مقابلة
الطلاق لصحة الابرا قبل وقوعه او غير
مكلفة او سفيهة او جاهلة بذلك لم يقع
بذلك شيء ولو قالت ابراتك الله منه
اكف دا المحقق فقال انت طالق فان لم
يقصد التعليق بان قصد الانشا وقع
الطلاق رجعيا ما لم يطلق عدم وقوعه
والا فلا وقوع او قصد التعليق على
البراة وقع بائنا ان وجدت شروطها
السابقة والا وقع رجعيا ويصدق في قصد
ذلك بيمينه اه ثم قال وضابط
الباب انه متى صحت الصيغة والعوض
بانت بالمسمى او فسد العوض فقط
بانت بمهر المثل او الصيغة فقط وقع
الطلاق رجعيا ان نجز او علق بما وجد
كالابرا مع وجود شرطه فان علق
بما لم يوجد كالابرا عند فقد شروطه
لم يقع شيء قال ابن حجر بعد ان ذكر
الضابط المذكور فعلم ان من
علق طلاق زوجته بابرائها اياه من
صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت
براة صحيحة منجمعه فيقع بائنا
بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره
ولم يتعلق به زكاة خلافا لما اطال به
المرحومي انه لا فرق بين تعلقها
وعدمه اه والله سبحانه وتعالى اعلم
اهدنا وانج علينا

عليه من الآن عليه شرعا ومثله ان صلى زيد او علقه
بغالب وقوعه كان حضت او حاضت هند وقال لغير
ايسة من الحيض وهي من شانها الحيض او صغيرة يتوقع
منها الحيض ولو بعد عشر سنين فينجز عليه بخلاف لو قال
لايسة فلا شيء عليه لان الحيض في حقها من الممتنع عادة
او علقه بما لا يعلم حالا اي في حال التعليق بان كان
مشكوكا في الحال وان كان يعلم في المآل كقوله لحامل
محققة الحمل كما في المدونة ان كان في بطنك غلاما او
ان لم يكن في بطنك غلام اي ذكر فانت طالق فينجز
عليه ولا ينتظر ما في بطنها للشك حين اليمين ولا بقا على
فرج مشكوك او قال لها ان كان في هذه اللوزة قلبان
او ان لم يكن فانت طالق فانه ينجز عليه للشك حال اليمين
ونحو ان كانت هذه البطيخة حلوة او ان لم تكن او قال
ان كان فلان من اهل الجنة او ان لم يكن من اهلها
فانت طالق للشك في الحال فينجز عليه اي ما لم يكن مقطو ع
بانه من اهلها كاحد العشرة الكرام ونحوهم ممن ورد النص
فيهم بدخول الجنة او قال لغير ظاهرة الحمل ان كنت
حاملا او ان لم تكوني حاملا فانت طالق فينجز عليه
للشك في الحمل وعدمه وحملت المراة على البراة من الحمل
اذا كانت حال يمينه في طهر لم يمس فيه وحينئذ فلا حنث
عليه في يمين البر وهو ان كنت حاملا فانت طالق بخلاف

يمين الحنث وهو ان لم تكوني الخ فيمين الحنث العلم بعدم
حملها او علق بما لا يمكن اطلاعنا عليه حالا ومآلا كمشية
الله او الملائكة او الجن كان نشاء اي كقوله انت طالق
ان شاء الله او ان شاءت الملائكة او ان شاءت الجن او
الا ان يشاء الله الخ فانه ينجز عليه لان مشية من ذكر لا
اطلاع لنا عليها بخلاف ان شاء زيد او الا ان يشاء زيد
فينتظر مشيئته او علق بمحتمل وقوعه اي ممكن ليس
في وسعنا كان لم تمطر السما في هذا الشهر او غدا او في هذا
العام بان قيد بزمن يمكن فيه الوجود والعدم فانت
طالق فانه ينجز عليه في يمين الحنث كما ذكرنا بخلاف
يمين البر كان امطرت السما فيه اي في هذا الشهر مثلا
فانت طالق فينتظر فان امطرت في الاجل المذكور طلقت
والا فلا على الارجح وهو قول الاكثر ومقابله ينجز
كالحنث او علقه بمحرم بصيغة حنث كان لم ازن او
اشرب الخمر فانت طالق فانه ينجز عليه الطلاق لكن بحكم
حاكم في هذا الفرع بدليل قوله الا ان يتحقق فعل المحرم
قبل التنجيز فلا شي عليه لانحلال يمينه ولا حنث عليه
ان علقه اي الطلاق بمستقبل ممتنع وقوعه عقلا
كالجمع بين الضدين او عادة كلمس السما كان جمعت بين
الضدين فانت طالق او ان لمست السما فطالق او ان
شاء هذا الحجر اذ لا مشيئة للحجر فيمتنع عادة ان تكون له

مشية

مشية او علقه بما اي بشي لا يشبه البلوغ اليه عادة
بان زاد مدة على مدة التعمير كبعد ثمانين سنة انت طا لق
او قال اذا امت انا او مت انت او ان مت او مت او متى
مت او مت انت فانت طالق فلا شي عليه اذ لا طلاق
بعد موت بخلاف يوم موتي او قبله كما تقدم او قال لخلية
من الحمل تحقق لصغر او اياس او في طهر لم يمس فيه ان
ولدت ولدا او ان حملت فانت طالق فلا شي عليه لتحقق
عدم حملها وقد علق الطلاق على وجوده الا ان يطاها
ولو مرة وهي ممكنة الحمل بعد يمينه بل وان وطيها
قبل يمينه ولم تحض بعده فينجز الطلاق عليه للشك
ولا حنث ان علقه بمحتمل وقوعه غير غالب كدخول
دار واكل وشرب وركوب ولبس وانتظر حصول المحلوف
عليه فان حصل لزم الطلاق والا فلا ويحنث في يمين الحنث
نحو ان لم ادخل الدار فطالق بالعزم على الضد الخ ما
تقدم في الايمان واذا قلنا لا يحنث وينتظر فلا يخلو
الحال من ان تكون يمينه مثبتة اي يمين بر او نافية اي
يمين حنث ويمين الحنث اما موجلة باجل او مطلقة فان
كانت يمين بر او حنث مقيدة باجل لم يمنع منها والا منع
والى هذا اشار بقوله ولا يمنع منها اي من الزوجة ان
اثبت في يمينه بان كانت يمين بر كان دخلت وان قدم
زيد او ان شاء زيد فانت طالق بل له ان يسترسل عليها

حتى يدخل او حتى يشا زيد فان شا الطلاق طلقت
وان شا عدمه لم تطلق كما اذا لم تعلم مشيئته كما لو مات
زيد قبل ان يشا او بعد ان شا شيا ولم يعلم ومثال ان
شا زيد الا ان يشا وان نفي بان كانت يمينه صيغة حنث
نحو ان لم ادخل الدار فانت طالق وفي قوته عليه الطلاق
ليدخلن الدار فانه في قوة ان لم ادخلها فهي طالق
ولم يوجل باجل معين بل اطلق في يمينه كما مثلنا منع
منها اي من الزوجة فلا يجوز له الاستمتاع حتى يفعل
المحلوف عليه وضرب له اجل الايلا من يوم الرفع
ان قامت الزوجة عليه بان طلبت حقها من الاستمتاع
فان اجل باجل نحو ان لم ادخل في هذا الشهر او شهر كذا
فلا يمنع منها حتى يضيق الوقت بقدر ما يسع المحلوف
عليه من اخر الاجل فيمنع حتى يفعل المحلوف عليه او يحنث
ومحل منعه اذا لم يوجل او اجل وضاق الوقت الا ان
يكون بره في وطيها كما لو حلفا ان لم احبلها او ان لم
اطاها فهي طالق فلا يمنع لان بره في وطيها ومحله في
ان لم احبلها ان كان يتوقع حملها فان ايس منه ولو من
جهته نجز طلاقها ومحل ضرب اجل الايلا في صيغة الحنث
ان حلف على فعل نفسه كان لم افعل كذا فهي طالق
كما تقدم والا يحلف على نفسه بل على فعل غيره نحو ان لم
يدخل زيد او ان لم تدخلي الدار فانت طالق تلوم له

بالاجتهاد من الحاكم على ما يدل عليه البساط اي القواين
الدالة على الزمن الذي اراده بيمينه ولا يضرب له اجل
الايلا على الارجح من القولين اللذين ذكرهما الشيخ والثاني
انه لا فرق بين حلفه على فعل نفسه او فعل غيره في ضرب
اجل الايلا فالخلاف انما هو في اجل الايلا واما المنع
من وطيها فهو على كل من القولين لنص ابن القاسم في
المدونة في كتاب العتق على المنع من الوطي مع التلوم فا
لقول بعدم المنع ضعيف وطلق عليه بعد اجل التلوم و
مثل لفعل الغير بقوله كان لم تفعلي او ان لم يفعل زيد
فانت طالق ولو قال الحالف ان لم احج فانت طالق
وليس الوقت وقت سفر للحج كما لو حلف المصري بذلك في
شهر رجب انتظر ولا منع من وطيها حتى الابان اي يأتي صح
وقت السفر المعتاد للحالف وهو للمصري شوال فان سافر
للحج بر والا حنث ومثله كل سفر له وقت معين لا يمكن السفر
قبله عادة على الاوجه عند ابن عبد السلام قال لان
الايمان انما تحمل على المقاصد ولا يقصد احد الحج في غير
وقته المعتاد فان قيد بقوله في هذا العام فاتفقوا على انه
لا يمنع منها الا اذا جا وقت الخروج وان قال ان لم اطلقك
فانت طالق نجز عليه الطلاق وكثيرا ما يقع هذا من العوام
بلفظ على الطلاق لاطلقك او قال ان لم اطلقك راس
الشهر البتة فانت طالق راس الشهر البتة او انت طالق

الآن ينجز عليه الطلاق في الحال كانت طالق الآن ان
كلمته في غد وكلمه فيه اي في الغد فينجز عليه حال كلامه
له في الغد ويعد لفظ الان لغوا فلذلك يلغى لفظ الان
فيما قبله وينجز عليه في الحال وكما اذا قال ان لم اطلقك راس
الشهر البتة فانت طالق البتة فلا بد من التنجيز بقطع النظر
عن قوله الآن فليس له ان يقول انظروني حتى ياتي
راس الشهر ليحصل المحلوف عليه فاذا جاء راس الشهر قال لا
اطلق فلا يقع عليه طلاق لانعدام المحلوف به بمضيه لانا
نقول لا عبرة بالتقييد بالزمن بقوله الآن كما في انت طالق
الان ان كلمته في غد خلافا لابن عبد السلام وان اقر مطلق
بفعل كسرقة وغصب او شرب خمر او زنى او سلف ثم حلف
بالطلاق ما فعلته وقد اخبرت بخلاف الواقع دين اي
وكل الى دينه وصدق بيمينه انه كذب في اقراره في القضا
ولا يمين عليه في الفتوى فان نكل طلق عليه الحاكم وأخذ
باقراره ان كان اقراره لحق الله او لادمي كالدين فيغرمه
للمقر له والسرقة حق لهما فيقطع لحق الله ويغرم لحق
الادمي والزنى فيحد لحق الله قوله بفعل اي امر فيشمل
القول والدين الا ان يقر بفعله بعد الحلف بالطلاق انه
انه ما فعله فينجز الطلاق عليه في القضا وظاهر هذا انه
يقبل في الفتوى قال في المدونة فان لم تشهد البينة على اقراره
بعد اليمين وعلم هو انه كاذب في اقراره بعد يمينه حل له المقام

عليها

عليها بينه وبين الله اهـ وقوله فان لم تشهد الخ اي بان لم
يرفع للقاضي وعلم هو من نفسه الخ وامر وجوبا بالفراق
بكسر الفاء اي بمفارقتها بلا جبر عليه في تعليقه على مغيب
لم يعلم صدقها فيه من عدمه نحو ان كنت تحبيني او ان كنت
تبغضيني بفتح التاء من بغض كنصر فانت طالق اذا لم تجبه
بما يقتضي الحنث بان اجابت بما يقتضي البر كان قالت
له لا احبك او لا ابغضك او سكتت فان اجابت بما يقتضي
الحنث بان قالت اني احبك او ابغضك نجز عليه الطلاق
جبرا وهذا احد التاويلين والثاني انه يومر به بلا جبر
مطلقا ولو اجابت بما يقتضي الحنث ورجح فكان الاولى
حذف هذا القيد وامر بالفراق بلا جبر في قولها له فعلته
بعد ان قال لها ان كنت فعلتي هذا الشي فانت طالق اذا
لم يصدقها في فعله فان صدقها اجبر على فراقها وامر المكلف
بلا قضا عليه بتنفيذ ما شك فيه من الايمان ان حلف اي
وحنث وشك هل كان حلفه بالطلاق او بالعتق او بالمشي الى
مكة امر بتنفيذ الجميع من غير قضا وقوله ان حلف اي تحقق
الحلف وشك في المحلوف به والا يحلف اي يتحقق ذلك بان
شك هل حلف ام لا وشك هل طلق ام لا فلا شي عليه لان
الاصل عدم الحلف وعدم الطلاق كشكه اذا حلف على فعل
غيره هل فعل المحلوف عليه كما لو حلف على زيد لا يدخل
الدار فان دخلها فيلزمه الطلاق ثم شك هل دخلها زيد ام لا

فلا شي عليه الان يستند الحالف لا مر من الامور
فتقوي حصول ما حلف عليه فيومر بالطلاق وهل يجبر
عليه اولا تاكا ويلان وذلك كرويته شخصا يفعله اي
المحلوف عليه كرويته داخل الدار فشك في الداخل هل
هو زيد المحلوف عليه او غيره ولم يمكنه تحقق الداخل
بعد ذلك وهذا كله في سالم الخاطر واما من استحكم الشك
فلا شي عليه اي ذوا الوسوسة كما في النقل ولو شك
هل طلق واحدة من نسايه او اكثر فالجميع يطلقت
عليه للاحتياط ونفي التحكم كما ان قال لزوجاته احداكن
طالق ولم ينو معينة او عينها ونسيها فالجميع ولو حلف مكلف
بالطلاق او غيره على شخص غيره لتفعلن كذا نحو لتدخلن
او لتاكلن من طعامنا فحلف الآخر بالطلاق مثلا لا افعله
نحو لا دخلت او لا اكلت لك طعاما قضي بالحنث على
الاول لحلفه على ما لا يملكه بخلاف الثاني ولو علق الطلاق
مثلا على شرطين ويسمى تعليق التعليق كما لو قال ان
كلمت ان دخلت فانت طالق او حرة او فعلي المشي الى مكة
لم يحنث الحالف الا بهما معا سوا فعل المتقدم في اللفظ
اولا او اخرا او فعلهما معا فيما يمكن فيه الجمع في آن واحد
ولا يرد على هذا ما تقدم في اليمين من التحنيث بالبعض وقال
ابن رشد لم يختلف قول مالك ولا قول احد من اصحابه بدونه
علمت ان من حلف ان لا يفعل فعلين فعل احدهما او لا يفعل

فعلا

فعلا ففعل بعضه انه حانث من اجل ان ما فعله من ذلك
فقد حلف ان لا يفعله اذ هو بعض المحلوف عليه اه لان
ما تقدم اما لا تعليق فيه اصلا كاليمين بالله او فيه تعليق
واحد وهنا فيه تعليق التعليق والمعلق لا يقع الا بوقوع
المعلق عليه والمعلق عليه هنا مجموع الامرين معا كانه
قال ان حصل الامران فانت طالق وفي المسلة نزاع طويل
بين الفقها والنحاة ولا تمكنه المطلقة اي لا يجوز لها ان
تمكنه من نفسها ان علمت بينونتها منه ولا بينة لها عليه
تقيمها عند حاكم او جماعة المسلمين ليفرقوا بينهما ولا تتزين
اي يحرم عليها الزينة الا اذا كانت مكرهة بالقتل وتخلصت
منه وجوبا بما امكن من فداء وهروب وفي جواز قتلها
له عند مجاورتها للوطي ان كان لا يندفع عنها الا به
اي بالقتل فان امكن دفعه بغيره فلا يجوز قولا واحدا
وعدم جوازه قولان فصل في ذكر تفويض
الزوج الطلاق لغيره من زوجة او غيرها والتفويض كالجنس
تحته ثلاثة انواع التوكيل والتخيير والتمليك فالتوكيل
جعل انشا الطلاق لغيره باقيا منع الزوج منه كما قال ابن
عرفة اي لان الموكل له عزل وكيله متى شا لان الوكيل نفس
ما وكل فيه نيابة عن وكيله والتخيير جعل انشا الطلاق
ثلاثا نصا او حكما حقا لغيره مثال الحكمي اختاريني او اختاري
نفسك والتمليك جعل انشايه حقا لغيره راجحا في الثلاث من

الصواب عن موكله

بت

ومن صيغه جعلت امرك او طلاقك بيدك قال بعضهم وا
الفرق بين التخيير والتمليك امر عرفي لا دخل للغة فيه فهو لهم
في المشهور الاتي ان للزوج البقاء على العصمة والذهاب عنها
لمناكرة المملكة دون المخيرة انما نشأ عن العرف وعلى هذا
ينعكس الحكم بانعكاس العرف وقال القرافي ما حاصله ان
مالكا رحمه الله بنى ذلك على عادة كانت في زمانه اوجبت
نقل اللفظ عن مسماه اللغوي الى هذا المفهوم فصار
صريحا فيه اي في الطلاق اي وليس من الكنايات كما قاله
الائمة الثلاث قال وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق
بين التخيير والتمليك غير انه يلزم عليه بطلان هذا
الحكم اليوم ووجوب الرجوع الى اللغة ويكون كناية
محضة كما لو قال الائمة الثلاث لان العرف قد تغير حتى
لم يبق احد يستعمل هذا اللفظ الا في غاية الندور والقاعدة
ان اللفظ متى كان الحكم فيه مستند الحكم عادي بطل ذلك
الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير الى حكم اخر والى بيان
الانواع الثلاثة واحكامها اشار بقوله **للزوج تفويض**
الطلاق لها اي للزوجة **او لغيرها توكيلا** منصوب على
انه مفعول مطلق بتقدير المضاف اي تفويض توكيل **و**
تمليكا وتخييرا فان وكل في انشائه بنحو وكلتك في طلاقك
او جعلته اي الطلاق لك توكيلا **او فوضته لك توكيلا فله**
اي الزوج **العزل** اي عزل وكيله من زوجة او غيرها قبل

اسم الاشارة يعود على الفرق بين التخيير والتمليك اه

ايقاعه

ايقاعه كما لكل موكل عزل وكيله قبل فعل ما وكل عليه
الا لتعليق حقها فليس له العزل كما لو شرط لها انه ان تزوج
عليها فقد فوض امرها او امر الداخلة عليها توكيلا لان
الحق وهو دفع الضرر عنها قد تعلق لها فليس له عزلها
عنه **لا ان ملك او خير** فليس له عزلها لانه فيهما قد جعل
لها ما كان يملكه ملكا لها بخلاف التوكيل فانه جعلها
نائبة عنه في ايقاعه **وحيل بينهما** اي الزوجين وجوبا
في التمليك والتخيير كالتوكيل ان تعلق به حق لها فلا يقربها
ووقفت المملكة او المخيرة او من تعلق لها حق اي اوقفها
الحاكم او من يقوم مقامه متى علم **حتى تجيب** بما يقتضي
ردا او اخذا بما ياتي والا لزم الاستمتاع بعصمة مشكوكة
بخلاف الموكلة فلا يحال بينهما لقدرة الزوج على عزلها
فلو استمتع بها لكان ذلك منه عزلا لها ومحل الحيلولة
والايقاف وقت العلم ان لم يعلق التخيير والتمليك على
امر كغد ومر زيد فان علقه فلا حيلولة حتى يحصل
المعلق عليه فان اجابت بشيء عمل به **والا تجب اسقطه**
الحاكم او من يقوم مقامه ولا يمهلها وان رضي الزوج به
بالامهال لحق الله تعالى لما فيه من البقاء على عصمة مشكوك فيها
وعمل بجوابها الصريح في اختيار الطلاق او رده كان تقول
طلقت نفسي او انا طالق منك او باين او حرام او اخترت
نفسي او لست لك بزوجة ونحو ذلك من الكنايات الظاهرة

وكان تقول في رد الطلاق اخترتك زوجا ورددت لك
ما ملكتني هذا ان رددت ما جعله لها من الطلاق
بقوله بل ولو كان بفعل تمكينها من نفسها طايعة لا
مكرهة عالمة بالتمليك او التخيير وان لم يطا بالفعل لا
ان كانت غير عالمة بجعله لها واما جهل الحكم بان لم
تعلم ان التمكين يسقط حقها فلا ينفعها ومثلها الاجنبي
فلو ملك او خير اجنبيا فقال شانك بها او خلي بينه و
بينها طايعة ذكمضي زمنه اي التخيير او التمليك كما لو
قال لها خيرتك في هذا اليوم او نصف هذا اليوم او اكثر
او اقل فانقضى زمن التخيير فلا كلام لها بعد وهذا اذا
لم توقف والا فاما ان تجيب ولا تمهل واما ان يسقطه الحا كم
كما تقدم فان اجابت بجواب مجمل يحتمل الطلاق والرد لما
جعله لها بان قالت قبلت او قبلت امري او ما ملكتني
فانه محتمل لقبول الطلاق وقبول رده قيل لها في الحضرة
افصحي عما اردت بهذا اللفظ فان فسرت بشيء قبل تفسيرها
برد او طلاق او ابقاء لما هي عليه منه تمليك او تخيير
فيحال بينهما وتوقف حتى تجيب بصريح والا اسقطه
الحاكم ولهما اي للزوج المخير او المملك زوجته مناكرة زوجة
مخيرة لم تدخل والمناكرة عدم رضى الزوج بما اوقعته
الزوجة من الطلاق فالمخيرة له مناكرتها قبل الدخول
بها فان دخل لزم ما اوقعته من الثلاث وليس له مناكرتها

لان

لان القصد من التخيير البينونة وهي لا تبين بعد الدخول
بغير خلع الا بالثلاث وله مناكرة مملكة مطلقا دخل او لا
ويحلف المناكرة فيهما اذا زادتا اي المخيرة غير المدخول
بها والمملكة مطلقا على الواحدة بان اوقعت اثنتين او
الثلاث فله ان يقول انما قصدت واحدة فقط بتخييري
او تمليكي واما ان اوقعت واحدة فقط فليس له مناكرة
بحيث يقول لم ارد شيا وان نوى ما ادعى اي نوى عند
التفويض ما ناكر فيه من واحدة او اثنتين فان لم ينو
شيا فلا مناكرة له عند الله لان النية امر خفي فان
نوى حال التفويض اثنتين ناكر الثالثة وان بادر
بالانكار عقب ايقاعها الزايد والا بطل حقه وان
حلف على دعواه بان يقول ما اردت بتفويضي اي الا
واحدة ان دخل بالمملكة فان نكل لزم ما اوقعته ولا
ترد عليها اليمين والمراد انه ان دخل حلف وقت المناكرة
انه ما اراد الا واحدة ليحكم له بالرجعة وتثبت احكامها
فان لم يدخل فلا يمين عليه الان بل عند ارادة تزويجها
وهذا معنى قوله والا يدخل فعند ارادة ارتجاعها
اي نكاحها لا قبله اذ من حجته ان يقول ذهب اي لا اتزوج
بها فلاي شي احلف وان لم يكرر حال التفويض قوله
امرها بيدها فان كرره فلا مناكرة له فيما زاد به على
الواحدة لان التكرير يقتضي ارادة التكثير الا ان ينوي

بتكريره التاكيد فله المناكرة كتكريرها هي حيث ملكها
قبل البنا فقالت طلقت نفسي وكررت نسقا فانه يلزمها
ما كررت الا لنيتها التاكيد وكذا بعد البنا ولو لم يكن نسقا
وان لم يشترط التفويض لها في حال العقد اي عقد نكاحها
فان اشترط فيه فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة ولو قيد
الزوج في تخييره او تمليكه بشيء من العدد واحدة او اكثر
لم تقض الزوجة الا بما قيد به وليس لها الزيادة ولا
النقصان عما جعله لها فان زادت على ما عينه لها لزم ما
قيد به وله رد الزائد وان نقصت عنه بان جعل لها
الثلاث او اثنتين فقضت بواحدة بطل ما قضت به فقط
في التخيير مع استمرار ما جعله لها بيدها وصح في التمليك
بان قال لها ملكتك طلقتين فقضت بواحدة على الاصح وان
اطلق في التخيير او التمليك بان قال لها اختاريني او اختاري
نفسك او قال ملكتك طلاقك او امر نفسك فقضت بدون
الثلاث واحدة او اثنتين بطل التخيير من اصله لانها
خرجت عما خيرها فيه بالكلية لانه اراده ان تبين وارادت
هي ان تبقى في عصمته وهذا في المدخول بها ولزم في غيرها
كالتمليك مطلقا هذا ان افصحت بما دون الثلاث ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت الطلاق ولم تفصح عن العدد
سئلت عما ارادت من العدد فان قالت اردت الثلاث لزمت
الثلاث في التخيير بمدخول بها لان الاصل في التخيير الثلاث

وناكر

وناكر في غيرها اي غير المدخول بها كالتمليك مطلقا
له المناكرة فيه على نهج ما تقدم وان قالت اردت واحدة
بطل التخيير في المدخول بها ولزمت الواحدة في التمليك
وفي تخيير غير المدخول بها وان قالت لم اقصد شيئا من العد د
حمل على الثلاث في الجميع على الارجح وله مناكرة مملكة او غير
مدخول بها وهو مذهب ابن القاسم وشرط التفويض
توكيلا او تخييرا او تمليكا لغيرها اي لغير الزوجة من ذكر او
انثى ولو ذميا ليس من شرعه طلاق حضوره بالبلد او قرب
غيبته كاليومين لا اكثر كما في المهم فيرسل اليه اما ان يحضر
واما ان يعلمنا ببينة بما اراد والا يكن حاضرا ولا قريب
الغيبة انتقل التفويض لها وجرى فيه جميع ما تقدم
وعليه اي المفوض له النظر في امر الزوجة فلا يفعل
الا ما فيه المصلحة والا نظر الحاكم وصار كهي اي كالزوجة
في التخيير والتمليك والتوكيل فيجري فيه جميع ما تقدم من
حيلولته وايقافه ومناكرة وغير ذلك وان فوض الزوج
لاكثر من واحد كان يفوض طلاقها لاثنين فاكثر لم تطلق
عليه الا باجتماعهما اي الاثنين الداخلين تحت قوله
لاكثر اي او باجتماعهم ان زادوا على اثنين لانهما بمنزلة
الوكيل الواحد كالوكيل في البيع او الشرا فان اذن له احدهما
في وطيها زال ما بيدهما جميعا وان مات احدهما او غاب
فليس للآخر كلام لانعدام المجموع بانعدام بعض اجزايه الا

ان يقول لهما مجتمعين او متفرقين جعلت لكل منهما او
فوضت لكل منهما طلاقها فلكل الاستقلال ولو قال اعلماها
باني طلقتها فالطلاق لازم وان لم يعلماها ويسمى رسالة
في عرفهم ولو قال طلقاها احتمل الرسالة والتمليك والتوكيل
فعلى الرسالة لزم وان لم يبلغاها وعلى التمليك لم يلزم
ولا يقع الا بهما وعلى التوكيل يلزم بتبليغ احدهما وله
عزله وفي اقوال ثلاثة المشهور الاول اي انه رسالة
فيلزم بمجرد الاخبار وقولنا الا ان يقول الخ ليس هو
المراد بقول الشيخ الا ان يكونا رسولين لان مراده با
لرسولين فيما اذا قال اعلماها بطلاقها او قال طلقاها وا
الاول يلزم الطلاق بمجرد الاخبار وان لم يعلماها اتفاقا
والثاني يلزم بمجرد الاخبار على المشهور والاستثناء كلامه
منقطع اذ لم تدخل صورة من هاتين الصورتين في التمليك
قبله وتسميته رسالة اصطلاح فالمعنى على كلام الشيخ ان
من ملك رجلين طلاق امراته فليس لاحدهما القضاء به بل
لابد من اجتماعهما الا ان يقول لهما اعلماها او اخبراها
بطلاقها فيلزم بمجرد قوله لهما ذلك ولا يتوقف على اخبارها
او يقول طلقاها ولا نية له فكذلك على قول ابن القاسم في المد ونة
وقيل محمله عند عدم النية على التوكيل بمعنى انه يتوقف
على تبليغها ولو من واحد منهما وله منعه وهو قوله
في غيرها وقيل محمله التمليك فلا يقع الا بهما معا فان نوى

بعد

بعد واحد منهما عمل به والله اعلم **فصل** في الرجعة
ولما كانت الرجعة من توابع الطلاق وتتعلق بها احكام
بين حقيقتها وما يتعلق بها من الاحكام عقبه بقوله **الرجعة**
بفتح الراء وقد تكسر **عود الزوجة** اي اعادتها **المطلقة**
طلاقا **غير بائن** بخلع او بت او بكونه قبل الدخول فان كان
بائنا فلا تصح رجعة **للعصمة** اي لعصمة زوجها **بلا تجديد**
عقد بل بقول او فعل او نية كما ياتي والاصل فيها الجواز كما
اشار له بقوله **وللمطلق** اي البالغ العاقل **ولو كان محرما**
بحج او عمرة **او مريضا او عبدا** او سفيها **لم ياذن له في الرجعة**
ولي السيد في العبد او الاب والوصي والحاكم في السفيه **ارتجا** عها
اي المطلقة غير البائن **في عدة نكاح صحيح** لا ان خرجت من
العدة ولا ان كانت العدة من نكاح فاسد يفسخ بعد الدخول
وسواء فسخ بعده او طلق فلا رجعة كخامسة وجمع كاخت مع
اختها ولو ماتت الاولى او طلقت لعدم صحة النكاح **حل**
وطئه احترز به عن صحيح وطئ فيه وطئا حراما اما لعدم
لزومه كوطئ عبد تزوج بغير اذن سيده واما لعروض
حرمته كحائض ومحرمة بحج فلا تصح الرجعة في عدة منه ذكر
بقول متعلق بارتجاعها اي اما بقول ولو لم يكن صريحا
كرجعت لزوجتي **وارتجعت** زوجتي وحذف المعمول اشارة
الى ان المدار على نية ذكره او حذفه وتكون مع النية رجعة
ظاهرا وباطنا بخلاف الهزل فانه رجعة في الظاهر فقط كما

باتي وكذا راجعتها ورددتها لعصمتي او لنكاحي او غير ذلك
صريح كمسكتها وامسكتها اذ يحتمل أمسكتها تعذيبا أو بفعل
كوطء ومقدماته مع نية اي قصد لرجعتها فيهما اي في
القول والفعل لتكون رجعة حقيقة اي ظاهرا وباطنا
فان تجردا عن النية ففي صريح القول رجعة في الظاهر فقط
وفي محتمله وفي الفعل ليس برجعة اصلا كما سيصرح بالجميع
او بنية فقط المراد بها حديث النفس اي قوله في نفسه راجعتها
واما مجرد قصد ان يراجعها فلا يكون رجعة اتفاقا وهي
بالمعنى المراد رجعة في الباطن فقط يجوز الاستمتاع بها
وتلزمه نفقتها لا في الظاهر اي عند الحاكم اذا رفع ليمنعه منها
فادعى بعد العدة انه كان راجعها بالنية فلا يحكم با
لرجعة لخفاء النية فلا يمكن اثباتها ولا يصدق في دعواه
على الاظهر عند ابن رشد واللخمي قياسا على اعتبار لزوم
الطلاق بالنية على القول بلزومه بها وفي الموازية انه
لا رجعة بالنية وصححه ابن بشير ولذا قال الشيخ وصحح
خلافه او بقول صريح ولو هزلا لان الرجعة هزلها جد
لكن الهزل رجعة في الظاهر فقط لعدم النية فيلزمه الحاكم
النفقة وسائر الحقوق لا الباطن فلا يحل له استمتاع بها
لا تصح الرجعة بمحتمل من قول بلا نية اي قصد لا في الظاهر
ولا الباطن كاعدت الحل ورفعت التحريم اذ يحتمل الاول
لي ولغيري ويحتمل الثاني عني وعن غيري او بفعل بلا نية

لا تصح

لا تصح به الرجعة كوطء واولى غيره ولا صداق فيه
اي في هذا الوطء الخالي عن نية الرجعة لانها زوجة ما
دامت في هذا الوطء الخالي عن نية الرجعة العدة ان
علم دخول شرط في قوله وللمطلق ارتجاعها ولو بامراتين
والا يعلم الدخول فان علم عدم الدخول او لم يعلم شيء
فلا تصح الرجعة ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق
فاولى في عدم الصحة ان لم يتصادقا او تصادقا بعده الا
ان يظهر بها حمل لم ينفه بلعان فله مراجعتها ما دامت
حاملا واخذا اي الزوجان المتصادقان على الوطء قبل
الطلاق باقرارهما اي اخذ كل منهما بمقتضى اقراره با
لنسبة لغير الارتجاع فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى ما
دامت في العدة وتكميل الصداق ويلزمها العدة وعدم
حلها لغيره ولا يتزوج باختها ولا الخامسة بالنسبة لها ما دامت
في العدة وشبه في الحكمين اي عدم صحة الرجعة والاخذ
بالاقرار قوله كدعواه اي الزوج لها اي المرجعة بعد
اي العدة اي ادعى بعد العدة انه قد كان راجعها فيها
فلا تصح الرجعة بمعنى انه لا يقبل قوله ولا يمكن منها
واخذا باقرارهما فيلزمه ما تقدم ذكره دائما ان تماديا
على التصديق شرط في الاخذ باقرارهما في المسئلتين فان رجعا
او احدهما عن الاقرار سقطت مؤاخذة الراجع وله اي
للزوج المقر بالرجعة جبرها اي جبر المتصدقة له او جبر وليها

ان كانت غير رشيدة **على تجديد عقد بربع دينار** او ثلاثة
دراهم او ما يقوم بهما لتعود له لانها باعتبار دعواها في
العصمة يلزمه نفقتها ويلزمها عدم الزواج بغيره وانما
منعناه منها ومنعناها منه لحق الله في النظر **ولم تنكر الوطي**
عطف على علم الدخول اي شرط صحة ارتجاعها علم الدخول
وعدم انكار الوطي فان انكرته لم تصح الرجعة وظاهره
سوا الخلو بها في زيارة او خلوة اهتدي وهو احد اقوال
الثاني ان ذلك في خلوة الزيارة واما خلوة الاهتدي فلا
عبرة بانكارها وتصح الرجعة وهو الذي مشي عليه الشيخ
بقوله ولا ان اقر به فقط في الزيارة بخلاف البنا الثالث
انها ان كانت هي الزايرة صدق في دعواه الوطي فتصح الرجعة
كخلوة البنا وان كان هو الزاير فلا يصدق ولا تصح رجعته
وصحت رجعته اي المطلق بعد البنا **ان قامت له بينة**
بعدها اي بعد العدة **على اقراره** اي بالوطي في العدة
او بعقد ما ثم ادعي انه كان نوي به الرجعة فيصدق
في ذلك وتصح رجعته **او** قامت له البينة على معاينة **تصرفه**
اي الزوج **لها** في العدة بالدخول والخروج والاتيان
بحاجة المنزل **او** شهدت على **مبيته عندها** اي الزوجة وا
ادعي رجعتها **فيها** اي في العدة متعلق بكل من اقراره
وتصرفه ومبيته والحاصل انه ان ادعا بعدها مراجعتها
في العدة واقام بينة على انه اقر في العدة بوطيها او على انه

كان

كان يتصرف لها التصرف الخاص او انه كان يبيت عندها
في العدة فانه يصدق ويحكم له بصحة الرجعة **او قال** اي
وصحت رجعته ان قال **ارتجعتك** انشا لا اخبارا **فقالت** له
قد **انقضت العدة** برويتي الحيضة الثالثة اي فلم تصادف
رجعتك محلا **ثم قامت بينة على ما** اي على قول منها قبل ذلك
يكذبها في قولها انقضت العدة بان اقام بينة تشهد
انها قالت قبل ذلك بنحو يومين او عشرة ايام انها لم
تر الا حيضة فقط او حيضتين ولم يمض زمن يمكن فيه
روية الثالثة **او** انه لما راجعها **سكتت** زمنا **طويلا**
كاليوم او بعضه **ثم قالت كانت انقضت** العدة قبل المراجعة
فلا يفيدها وصحت الرجعة ويعد ذلك منها ندما و
مفهوم سكتت انها لو بادرت لافادها ولم تصح الرجعة
وهو كذلك اي اذا لم يقم لها بينة بما يكذبها كما تقدم **لا** تصح
الرجعة **ان قال من يغيب** اي من اراد الغيبة اي السفر
وكان علق طلاقها على شي كما لو قال ان دخلت الدار فانت
طالق وخاف ان تدخلها في غيبته فيحنث فقال **ان حنثت**
بدخول الدار في سفري **فقد ارتجعتها** ولا يفيده هذا التعليق
لان الرجعة تحتاج لنية بعد الطلاق **كان** قال ان **جا الغد**
فقد ارتجعتها فلا يفيده ولا يصح رجعته لان الرجعة ضرب
من النكاح فلا يكون لاجل ولانها تحتاج لمقارنة نية نعم
ان وطيها في العدة بعد الغد معتمدا على تعليقه المتقدم صحت

قوله انقضاها بالاقرا ايما ان شهدت لها النسا انها تحيض يشابهن افانها تصدق ووجه تصديقها في كالشهر جواز
ان يطلقها اول ليلة من الشهر وهي طاهر فياتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ثم ياتيها ليلة السادس عشر وينقطع قبل
الفجر ايضا ثم ياتيها اخر يوم من الشهر بعد الغروب لان العبرة بالطهر في الايام وكذا ان تلغز بها فيقول لنا امراة
مدخول بها غير حامل طلقت اول ليلة من رمضان فحلت للازواج اول يوم من شوال ولم يفتها صوم ولا صلاة منه
وقد تقدم التنبيه على هذا اللغز في باب
الحيض اهـ رحمه الله تعالى

رجعته من حيث انه فعل قارنته نية لا بالتعليق المتقدم م
وصدقت المطلقة **في انقضا العدة بلا يمين ما أمكن** الا
نقضا كثلاثين يوما اي مدة الامكان ولو خالفت عادتها تما
او خالفها الزوج وشمل كلامه انقضاها بالاقرا او الوضع
فلا تصح رجعتها وقد حلت للازواج **وصدقت في انها
رات اول الدم** من الحيضة الثالثة **وانقطع** قبل استمراره
المعتبر وهو يوم او بعضه فهي في عدتها لم تخرج وقال
ابن الحاجب لا يفيدها ذلك ولا تصدق وقد حلت للازواج ج
وتبعه الشيخ قال ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها
اي خلافا لابن الحاجب ثم اختلفوا بعد ان قالوا بتصديقها
فيما لو راجعها بعد قولها قد انقطع فعاودها الدم عن قرب
قبل تمام طهر حتى لفقت عادتها هل هذه الرجعة فاسدة
لانه قد تبين انها حيضة ثالثة صحيحة وقعت فيها الرجعة
فتكون باطلة وهو الصحيح او ليست بفاسدة بل صحيحة وعلى
القول الصحيح حمل بعضهم كلام ابن الحاجب والشيخ اي
فقولهما لا يفيدها قولها قد انقطع اي في صحة الرجعة اي
انا وان صدقناها فراجعها فعاودها الدم حتى لفقت عادتها تما
الا انه لا يفيد في صحة الرجعة بل الرجعة فاسدة **ولا يلتفت
لتكذيبها نفسها** حيث قالت كذبت في قولي انقضت عدتي
فلا تحل لمطلقها الا بعقد جديد ولا توارث بينهما **ولو
صدقها النسا** في تكذيبها نفسها بان قلن نظرناها حين
قالت

قوله ولا يلتفت لتكذيبها نفسها الفرق بين هذه
المسئلة والتي قبلها حيث لم تقبل المنصب قولها في هذه
مع المسئلة المتقدمة دون هذه انها في هذه
صرحت بتكذيب نفسها ولم تستند لما تعذر به
بخلاف التي قبلها اهـ ص

قالت قد انقضت العدة بنزول الحيض او الوضع فلم نر بها
اثر حيض ولا وضع فلا يلتفت لذلك وقد بانت بقولها
قد انقضت حيث امكن الانقضا **والزوجة الرجعية** اي
المطلقة طلاقا رجعيا **كالزوجة** التي في العصمة في لزوم
النفقة والكسوة والسكنى ولحوق الطلاق والظهار **الا في
الاستمتاع والخلوة** بها **والاكل معها** بلا نية مراجعتها بذلك
فلا يجوز **ولو مات زوجها** المطلق لها **بعد سنة** من
يوم طلاقها **فقالت لم تنقض عدتي** فانا ارث **وهي غير
مرضع وغير مريضة لم تصدق** فلا ارث لها منه **الا اذا كانت
تظهره** اي تظهر عدم انقضاها قبل موته فتصدق وترث
بيمين ان ظهر للناس لضعف التهمة حينئذ **والا** بان كانت مرضعا
او مريضة **صدقت** لان شان المرضع والمريضة عدم الحيض **و
حلفت** انها لم تنقض عدتها **فيما دون العام** كالاربعة الاشهر
فاكثر **ان اتهمت** والا فلا يمين عليها **وندب** لمن راجعها
الاشهاد على الرجعة لدفع ايهام الزنى ولا يجب خلافا لبعضهم
واصابت من منعت نفسها من زوجها **لها** اي لاجل الاشهاد
على مراجعتها وذلك دليل على كمال رشدها والمعتبر في
الاشهاد المندوب شهادة غير الولي **وشهادة الولي** من
سيد او اب او وصي **عدم** لا تفيد ولا يحصل بها الندب **وندب
المتعة** وهي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق
لجبر خاطرها المنكسر بالم الفراق **بقدر حاله** اي الزوج من

تنبيه لان شان المرضع والمريضة الخ حاصله انه
اذا كانت المراة مريضة او مرضعة في كل المدة
التي بين الموت والطلاق فانها تصدق في
دعواها في هذه الحالة عدم انقضا العدة بيمين
بنفسه يمين ولو كانت المدة سنة
فان كانت مريضة او مرضعة في بعض تلك
المدة وادعت عدم الانقضا بعد انقطاع
او بعد زوال المرض نفي العاق عنه بنت رشد من
ان حكم المرضع بعد الفطام كالتي لا ترضع
يوم الطلاق لان ارتفاع الحيض للرضاع
ليس بريبة اتفاقا وحينئذ فتصدق بيمين
بعد الفطام بسنة فاكثر اذا كانت تظهره
في حياة مطلقها ومثلها المريضة فان
كانت لا تظهره فلا تصدق ولو بيمين وكذا
لو ادعت ذلك بعد الفطام باقل من سنة
فانها تصدق بيمين كذا في حاشية الاصل
لهما وير رحمه الله

تما

من فعل وغني بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
ومشهور المذهب الندب وقيل بوجوبها والقرآن اظهر في
الوجوب من الندب ولكن صرفه عنه ما رقة عند الامام
وتكون المتعة بعد تمام العدة الرجعية لانها ما دامت
في العدة ترجوا المراجعة فلم ينكسر قلبها بالم الفراق
بخلاف ما اذا بانت بالخروج منها ككل باينة او تدفع الى
ورثتها ان ماتت قال بعضهم اي بعد العدة والا فلا
لموتها قبل الاستحقاق ولا متعة لها ان مات او ورثها العصبة
قبل دفعها لها رجعية كانت او باينا وشبه في الحكم اي
الدفع لها او لورثتها على جهة الندب قوله ككل مطلقة في
نكاح لازم ويلزم من اللزوم الصحة والمراد اللزوم ولو
بعد الدخول والطول لا فسخ محترز مطلقة اي في كل
طلاق لا فسخ فلا متعة فيه بعد البنا او قبله اذا كان
فسخه لغير رضاع واما فسخه لرضاع فتمتع كما ذكره ابن عرفة
واستثني من كل مطلقة قوله الا المختلعة فلا متعة لها
لان الطلاق جا من جهتها فلا كسر عندها وهذا اذا كان
الخلع بعوض منها او من غيرها برضاها لا ان كان بلفظ
الخلع بلا عوض او بعوض من غيرها بلا رضي منها فتمتع
والا من طلقت قبل البنا في نكاح التسمية فلا متعة لها
لاخذها نصف الصداق مع بقا سلعتها بخلاف التفويض
فتمتع والا المفوض لها طلاقا تخييرا او تمليكا او توكيلا فلا
متعة

متعة لها والا المختارة لنفسها لعتقها تحت عبد فلا متعة
لها او المختارة لنفسها لعيبه ببرص او جذام او نحو ذلك
فلا متعة لها ولما كانت الايلا قد ينشا عنها الطلاق
الرجعي ناسب ذكرها عقب الرجعة فقال فصل في
الايلا واحكامها الايلا شرعا المشار اليه بقوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية حلف
الزوج لا السيد المسلم لا الكافر المكلف لا الصبي ولا المجنون
الممكن وطئه خرج المجبوب والخصي اي مقطوع الذكر
والشيخ الفاني فلا ينعقد لهم ايلا ودخل في الزوج المذكور
العبد والمريض الذي له قدرة على الوقاع والسكران بما
متعلق بحلف اي حلف بكل ما يدل على ترك وطي زوجته
الحرة او الامة سوا كان حلفه بالله او بصفة من صفاته
او بالطلاق او العتق او مشي لمكة او بالتزام قربة غير
المرضع فلا ايلا في مرضع لما في ترك وطيها من اصلاح
الولد اكثر من اربعة اشهر للحر او اكثر من شهرين للعبد
ولو بشائبة ولا ينتقل لاجل الحر ان عتق في الاجل نصرحا
بالاكثر او احتمالا له وللاقل قيد بشي في عينه نحو لا اطيك
في هذه الدار او حتى تسليني او اطلق كوالله لا يطاها
وان تعليقا كما يكون تنجيزا ومثل للتعليق بقوله كان وطيتها
فعلي صوم او صوم يوم او شهر او عتق عبد او عبدي فلا
ومثال التصريح بالاكثر والله لا اطاوك حتى تمضي مدة خمسة

قوله والسكران اذا تعمد سكره واما السكران بحلال فلا ايلا عليه لانه كالمجنون اه حاوي رحمه تعالى

لغة حلف الزوج اه

اشهر اوفي هذه السنة ومثال المحتمل للاكثر لا اطاوك حتى
يقدم زيد من سفره او قال والله لا اطؤك حتى تسأليني
وطئك هذا انما يدل على ترك الوطي الكثر من اربعة اشهر لزو ما
عرفيا لان شان النسا ان لا يسألن الازواج الوطي لمعرة
ذلك عليهن ومشقته عليهن وفيه تقييد الترك بسؤالها او قال
والله لا التقي معها ولا اغتسل من جنابة هذا يدل على
ترك الوطئ لزوما عقليا في الاول وشرعيا في الثاني او قال
ان وطيتك فانت طالق فهو مول ويحنث بمجرد ايلاج
الحشفة اي يلزمه طلاقها به فالنزع حرام والمخلص من
ذلك انه ان غيبها نوى ببقية وطيه الرجعة وان كانت
غير مدخول بها لانه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولا
بها فتصح رجعتها بما ذكر فلو كانت الاداة تقتضي التكرار
نحو كلما وطيتك فانت طالق فلا يمكن من وطيها وكذا
لو كان الثلاث او البتة نحو ان وطيتك فانت طالق بها
بالثلاث او البتة وهل يكون موليا فيضرب له اجل الايلاء
فلعلها ان ترضى بالمقام معه بلا وطي او ينجز عليه الطلاق
حيث قامت بحقها في الوطي كما قال المص وهو الاحسن قولان
وكان اي وكقوله ان لم ادخل الدار فانت طالق وامتنع
من وطيها ليبر فانه يكون موليا لا يكون موليا في قوله
ان لم اطاك فانت طالق لان بره في وطيها فان امتنع وعزم
على الضد طلقت واليه رجع ابن القاسم وصوب وكان اولا

يقول

يقول بانه مول حيث وقف عنها وهو الذي مشى عليه
الشيخ وضعف بان يمينه ليست مانعة له من الوطي وانما امتنع
من نفسه ضررا ولا ايلا في قوله لا اهجرنها او لا كلمنها لا نه
لا يلزم من الهجر ولا من عدم الكلام ترك الوطي ان يطؤها
ولا يكلمها ويطؤها مع الهجر في مضجعها والمكوث معها قال
اللخمي ولكنه من الضرر الذي لها القيام به والتطليق عليه
بلا اجل ولا ايلا في حلفه لا عزلن عنها بان يمني خارج
الفرج او حلفه لا ابيت معها فلا يضرب له اجل الايلا و
طلق عليه لاجل الضرر بذلك بالاجتهاد من الحاكم بلا
اجل يضرب حيث قامت بحقها وشكت ضرر العزل او البيا ت
معها كما يجتهد ويطلق عليه لو ترك الوطي هذا اذا كان
حاضرا بل وان كان غايبا ويكتب له اما ان يحضر واما ان
يطلق فان لم يحضر ولم يطلق طلق عليه الحاكم الا ان ترضى
بذلك كما قال اصبغ ومعنى الاجتهاد بلا اجل ان يطلق
عليه فورا ان علم الحاكم منه العناد والضرر او يتلوم له
ان رجي منه ترك ما هو عليه بقدر ما يراه او سرمد العبا دة
اي دوامها بقيام الليل وصوم النهار وترك زوجته بلا
وطي فيقال له اما ان تاتيها او تطلقها او يطلقها عليك
بلا ضرب اجل ايلا ثم ان ضرب الاجل للمولي حيث قامت
المراة بحقها في ترك الوطئ ورفعته للحاكم فان قامت عليه
اي على زوجها ورفعته تربص له اربعة اشهر ان كان حرا

او شهران فقط ان كان عبدا وهذا هو الاجل فاليمين على
ترك الوطي الذي يضرب لها الاجل لابد ان تكون بتركه
اكثر من اربعة اشهر ولو بقليل في الحر او اكثر من شهرين
في العبد والاجل المضروب اربعة فقط في الاول وشهران
فقط في الثاني والاجل المذكور ابتداؤه من يوم اليمين
ان دلت يمينه على ترك الوطي صريحا ان كانت صريحة
في المدة المذكورة نحو والله لا اطؤها اكثر من اربعة
اشهر او مدة خمسة اشهر او لا اطؤها ابدا او حتى اموت او
تموتي او اطلق كوالله لا اطؤك او التزاما كلا التقي معها
او لا اغتسل من جنابة ولم تحتمل اقل ولم تكن على حنث بل
وان احتملت يمينه اقل من المدة المذكورة واكثر نحو والله
لا يطؤها حتى يقدم زيد من سفره ولا يعلم وقت قدومه
او حتى يموت زيد فانها محتملة للاقل والاكثر فالاجل من
وقت اليمين او كانت على حنث نحو والله لا يطؤها ان لم
ادخل الدار فانه لم تدل على ترك الوطي وانما استلزمته
وذلك في يمين الحنث فالاجل من يوم حكم الحاكم واليه اشار
بقوله الا ان تستلزمه اي لكن ان استلزمت يمينه ترك
الوطي وهي اي يمينه منعقدة على حنث فمن يوم الحكم عليه
بانه مول يضرب له الاجل اي الاربعة اشهر للحر او
الشهران للعبد ومثله بقوله كان لم افعل كذا نحو ان لم
ادخل الدار فانت طالق فهذه يمين حنث ليس فيها ذكر

ترك

ترك الوطي بل علق فيها الطلاق على عدم الدخول فامتنع
عنها اي عن زوجته اي عن وطئها حتى يفعل المحلوف
عليه بان يدخل الدار ليبر فرفعته للحاكم فامره بالدخول
ليبر فلم يفعل الدخول فيضرب له الاجل من يوم الحكم عليه
بانه ان لم يدخل يكون موليا وفائدة كون ضرب الاجل
في الصريح من وقت اليمين وفي المستلزمة من يوم الحكم انها
ان رفعته في الدالة على الترك صريحا او التزاما بعد اربعة
اشهر للحر او شهرين للعبد ضرب له شهرين في الحر وشهرا
للعبد وهكذا وان رفعته في المستلزمة فمن يوم الرفع ولو
تقدم له من وقت التعليق زمن كثير والحاصل ان الحالف
على ترك الوطي يسمى موليا من وقت يمينه والحالف على شي
اقتضى الترك فانما يكون موليا من وقت الرفع اي الحكم
وما ذكرناه من الاقسام الاربعة هو المنقول المعول عليه
في المذهب وما اقتضاه كلام الشيخ لا يعول عليه وبقي من
ظاهر من زوجته بان قال لها انت علي كظهر امي فامتنع من
وطئها حتى يكفر فرفعته هل يضرب له الاجل من يوم اليمين
اي الظهار وظاهر كلامهم انه الارجح وعليه اختصرت المدونة
كما قال الشيخ ولذا اقتصرنا عليه بقولنا والمظاهر ان قدر على
التكفير وامتنع منه فلا يكفر كالاول اي كالذي يمينه صريحة
في ترك الوطي يضرب له الاجل من وقت الظهار او كالثاني
يضرب له الاجل من يوم الحكم او من يوم تبين ضرره وهو يوم

الامتناع من التكفير وعليه تؤولت اقوال وقولها إن
قدر الخ مفهومه إن عجز عن التكفير لا يكون موليا و
وهو كذلك لعذره بالعجز فيطلق عليه اذا ارادت المرأة
بلا ضرب اجل بل بالاجتهاد كالعبد يظاهر من زوجته
وكفارته بالصوم فقط أبى اي امتنع من ان يصوم و
وهو قادر عليه او منع منه اي منعه السيد من الصوم
بوجه جائز بان كان صومه يضر بسيده في خدمته او خراجه
قال في التوضيح عن ابن القاسم يضرب له اجل الايلاء من
رفعته لكن ظ قوله ان رفعته انه يضرب له من يوم
الرفع ولما فرغ من الكلام على ما تنحل به اذا انعقدت
الايلاء وما لا ينعقد شرع في الكلام على ما تنحل به صح
فقال وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف على ترك الوطء
بعتقه بان علق عتق عبده على الوطء فاذا قال ان وطئتك
فعبدي حر فانه ان امتنع من وطئها يكون موليا والاجل
من يوم الحلف لدلالة لفظه على الترك الوطء فاذا زال ملكه
عن العبد بموته او تنجيز عتقه او هبته او بيعه فان
الايلاء تنحل عنه فان امتنع من وطئها بعد ذلك مضارا طلق
عليه ان شاءت المرأة بلا ضرب اجل الا ان يعود العبد
له اي لملكه بغير ارث فيعود عليه الايلاء اذا كانت يمينه
مطلقة او مقيدة بزمن وقد بقي منه اكثر من اربعة
اشهر فلو عاد العبد اليه بارث فلا يعود عليه الايلاء
لان الارث يدخل به العبد في ملك الوارث بالجبر وانحل
الايلاء

وانحل الايلاء بتعجيل ما يقتضي الحنث كلو قال ان وطئتك
فزوجتي فلانة طالق او فعلي عتق عبدي فلان او التصدق
بهذا الدرهم او هذا العبد لشيء معين ثم عجل طلاق الزوجة
المذكورة بائنا او الصدقة بالشيء المعين او عتق العبد المعين
فانها تنحل يمينه بقوله وبتعجيل الحنث اي تعجيل ما
يقتضيه الحنث لو حنث في يمينه اذ ليس في تعجيل ما ذكر حنث
لان الحنث مخالفة المحلوف عليه وانحل الايلاء بتكفير ما
يكفر من الايمان وهو اليمين بالله او صفاته كما لو قال
والله لا يطؤها خمسة اشهر فكفر عن يمينه قبل وطئه والا
تنحل ايلاؤه بوجه مما سبق بان استمرت منعقدة عليه
فلها اي الزوجة ان كانت حرة ولو صغيرة مطيقة لا
لوليها ولسيدها ان كانت امة لان له حقا في الولد المطالبة
بعد مضي الاجل بالفيئة وهي تغيب الحشفة في القبل ولما
كانت تغيبها قد لا يزيل البكارة في البكر وهو غير كاف قال
وافتضاض البكر فلا فيئة بدونه وان حنث في يمينه
انحل تغيب الحشفة اي ان شرط الوطء الكافي ان يكون
حلالا فلا يكفي الحرام كما في الحيض والاحرام فيطلب بالفيئة
بعد زوال المانع وان حنث بالحرام فيلزمه الكفارة ولا تنحل
الايلاء ولو كان تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر من
مجنون فانه كاف في انحلال الايلاء بخلاف جنونها فان امتنع
من وطئها بعد ان طلبته هي او سيدها طلقت عليه بلا تلوم

بعد ان يأمره الحاكم بالطلاق فيمتنع والا يمتنع بان وعد
بالفيئة اي ولم يف اختبر مرة فالمرة اي ثلاث فان
لم يف أمر بالطلاق فان طلق فواضح والا يطلق طلق
عليه وصدق في الوطي ان ادعاه وخالفته بيمين فان
نكل حلفت ان لم يف وبقيت على حقها من الطلب فان لم
تحلف بقيت زوجة كما لو حلف ومحل كون الفيئة مغيب الحشفة
في القبل مع الافتضاض في البكر انما هو في غير المريض و
المحبوس والغايب ومن يمتنع وطيها شرعا كحيض ونفاس
ونحوهما وفيئة المريض والمحبوس ونحوهما انما تكون
بما ينحل به الايلا من زوال ملك وتكفير ما يكفر وتعجيل
مقتضي الحنث فان لم يمكن انحلاله بما ذكر كطلاق فيه
رجعة وهو غير البائن فيها اي في المولى منها او في غيرها
كقوله ان وطيتك فانت طالق واحدة او اثنتين او ان
وطيتك ففلانة طالق كذلك فلا يمكن انحلالها بطلاقها
رجعيا لانه لو طلقها كذلك فاليمين منعقدة عليه لان الرجعية
زوجة يلزمه طلاقها طلقة اخرى فلا فائدة في تعجيل
الطلاق قبل الحنث وكذا ان طلق ضرتها طلاقا رجعيا ثم
وطيها فانه يلزمه في ضرتها طلقة ثانية ومثل ذلك لو قال
ان وطيتك فعلي عتق رقبة غير معينة او صدقة بدينار
فلا يمكن انحلالها بعتق رقبة او صدقة بدينار قبل الحنث
اذ لو اعتق عبدا او تصدق بدينار ثم وطي لزمه عتق رقبة

اخرى

اخرى وصدقة بدينار اخر فالفيئة في ذلك كله تكون
بالوعد بالوطي اذا زال مانع المرض او السجن او نحوهما
لا بالوطي لتعذره بالمرض او السجن ولا بالطلاق الرجعي
ولا عتق غير المعين ولا الصدقة بغير معين اذ لو فعل
ذلك للزمه مرة اخرى فلا فائدة في فعله كما تقدم وكذا
صوم غير معين او صوم زمن معين كرجب ولم يات زمنه
فانه ان صام قبل مجي زمنه ثم وطي لزمه صومه اذا جا
زمنه والى ذلك كله اشار بقوله ومثل صوم معين
لم يات زمنه وعتق او نحوه كصدقة وصوم وجب غير
معين راجع لعتق وما بعده وقوله فالوعد جواب الشرط
اي فالفيئة في ذلك الوعد لا الوطي لتعذره ولا الطلاق
الرجعي وما بعده للزوم اخر ان فعل كما تقدم ولها اي
الزوجة القيام عليه اي على زوجها وطلب الفيئة او الطلاق ق
ان لم يف ان رضيت به اي بزوجها اي بالمقام معه
بلا وطي بعد ان حل اجل الايلا ثم رجعت عن ذلك الرضى
وطلبت الفراق او الفيئة فلها ذلك بلا استيناف اجل اخر
غير الاول ولا يلزمها الرضى به اولا لان هذا امر لا صبر
للنسا عليه وتتم رجعته اي المولي بعد ان طلق عليه ما
دامت في العدة ان انحل الايلا عنه بوطيها في العدة او
بتكفير ما يكفر في العدة كما لو كانت اليمين بالله او بتعجيل
مقتضي الحنث في العدة كعتق المعين وطلاق باين وشبهه

قوله الظهار ماخوذ من الظهر وكان في زمن الجاهلية وكان طلاقا في الجاهلية ايضا واول الاسلام حتى ظاهر
اوس بن الصامت من امراته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حيث جادلته صلى الله عليه وسلم واختلفت
الاحاديث في نص مجادلتها ففي بعضها انه اكل شبابي وفرشت له بطني فلما كبر سني ظاهر مني ولي صبية صغار
ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى
نزل بها قول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي
الى الله والله يسمع تحاوركما اي تراجعكما
فقال صلى الله عليه وسلم ليعتق رقبة
قالت لا يجد قال فيصوم شهرين
متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ
كبير ما به من صيام قال فليطعم
ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء
يتصدق به قال انا ساعينه بعرق
من تمر قالت يا رسول الله وانا ساعينه
بعرق اخر قال قد احسنت فاذهبي
واطعمي عنه ستين مسكينا والعرق بالتحريك
ستة عشر رطلا وبالتسكين ستون
وعشرون رطلا اهـ حاشية رحمه الله

ذلك والا ينحل الايلا بوجه مما ذكر حتى انقضت العدة
بوضع او رؤية الحيضة الثالثة لغت اي بطلت رجعته
العادة منه في العدة وحلت للازواج **باب** في
الظهار المشار اليه بقوله والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا الخ وبين حقيقته بقوله **الظهار تشبيه**
المسلم زوجا او سيدا فلا ظهار لكافر ولو اسلم **المكلف** خرج
الصبي والمجنون والمكره **من تحل** معمول تشبيه المضاف لفاعله
من زوجة او امة بيان لمن تحل ومراده بالتشبيه ما يشمل
التشبيه البليغ وهو ما حذفت اداته نحو انت امي كما ياتي
او جزئها عطف على من اي كيدها ورجلها ويشمل الجزء
الحقيقي والحكمي كالشعر **بمحرمة** عليه اصالة سواء كانت
محرما او لا فلا ظهار في قوله انت علي كظهر زوجتي النفساء
او المحرمة بحج وشمل المحرمة اصالة امته المبعضة والمكاتبة
فالتشبيه بها ظهار كالدابة **او ظهر اجنبية** او للتنويع
ولو قال او ظهرها كان اخص وشمل قوله بمحرمة الكل
والجزء نحو انت علي كامي او كيد امي او يدك علي كيد امي
او كامي **وان تعليقا** نحو ان دخلت الدار فانت علي كظهر
امي وان تزوجتك فانت علي كظهر امي **فان علقه بمحقق**
نحو ان جاء رمضان فانت علي كظهر امي او فلانة الاجنبية
او ان طلعت الشمس في غد فانت الخ **تنجز** من الان ومنع منها
حتى يكفر **وان قيده بوقت تابد** كالطلاق نحو انت علي
كظهر

٣٦٣

ما قولكم في رجل قال لزوجته ان دخلت الدار تحرمي علي كما حرم علي بز امي وفعلت المحلوف عليه والعرف جار باستعمال
ذلك في تركيب كلامها فما الحكم فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان نوى
بالصيغة المذكورة الطلاق وحده او مع الظهار لزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها ولا تقبل منه نية اقل منها وفي غير
المدخول بها تقبل نية الاقل ولم يلزمه ظهار فيهما وان نوى الظهار وحده او لا نية له لزمه الظهار وحده قال في المجموع وكنايته
الظاهرة ما افهمه غير صريح بان لم يجمع بين
ظهر ومؤبد وصدق فيما نواه بها
كنية كرامة او كرهي امه فان نوى الطلاق
فبتات ان دخل ونوى في غيرها كقوله
ابنتي او غلامي او كل شيء حرمه الكتاب ولو
نوى الظهار ثم قال ... تاخر عن
البينونة وليس منه انت حرام
كامي بل ظهار لانه بين وجه الحرمة نعم
لو عطف اهـ وهاهنا
انه ان كانت له نية اعتبرت ولو خالفت
العرف وان لم تكن له فان كان المراد
من جريان العرف بحمل الصيغة المذكورة
على تركيب الكلام تحريم الاستمتاع مع
بقاء العصمة فهذا هو الظهار والعرف
حينئذ موافق للشرع فيجب العمل به وان
كان المراد تركيب الكلام مع الاستمتاع
فهو عرف فاسد لمخالفته الشرع فيجب
تركه والعمل بالشرع على ما بيناه والله
سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم اهـ عليش

كظهر امي في هذا اليوم او الشهر فلا ينحل الا بالكفارة **ومنع**
منها **في صيغة الحنث** نحو ان لم ادخل الدار فانت علي كظهر
امي **حتى يفعل** بان يدخل فان عزم على الضد او فات
المحلوف عليه فمنع لا يقربها حتى يكفر **و**اذا منع منها حتى
يفعل فلم يفعل وكانت يمينه مطلقة **ضرب له اجل الايلاء**
من يوم الرفع **كان وطئتك فانت علي كظهر امي** هذه صيغة
بر الا انه علق الظهار فيها على الوطء فاذا غيب الحشفة
صار مظاهرا منها فيمنع منها ولا يمكن منها ويصوب يجوز
له النزع اذ هو وطء وقد صار مظاهرا فيمنع منها ولا
يمكن منها ويضرب له اجل الايلا من يوم اليمين فقوله
كان وطئتك تشبيه في المنع منها وضرب اجل الايلا ولا يمكنه
هنا تكفير لان الظهار لا ينعقد عليه الا بالوطء وهو لا
يمكن كما علمت فلا تكفير قبل ثبوته نعم ان تجرا ووطئ
كان مظاهرا وطلبت منه الكفارة وانما ضرب له اجل الايلا
لعلها ان ترضى بالمقام معه على ترك الوطء وهذا احد
اقوال وهو قول محمد والثاني لعبد الملك انه يغيب ثم ينزع
فيصير مظاهرا والنزع لا يعد وطئا وانما هو تخلص من حرمة
والثالث يطا ولا ينزل والرابع ان له ذلك وان انزل وعلى
القول الاول وهو انه لا يمكن منها جملة فهل يعجل عليه
الطلاق اذ لا فائدة في ضرب الاجل او يضرب له الايلا لما
قدمنا وهو ما اقتصرنا عليه فان ضرب له الاجل ورضيت بالمقا
م

معه بلا وطي فلها ترك الرضي والقيام بحقها في الطلاق
بلا اجل هذا حاصل ما في كلامهم ثم ان اركان الظهار اربعة
مظاهر وهو الزوج والسيد وشرطه الاسلام والتكليف اخذا مما
تقدم ومظاهر منه وهو الزوجة والامة ولو مدبرة ومشبه
به وهو من حرم وطيه اصالة من ادمي او غيره وصيغة
دالة عليه وهي اما صريحة فيه واما كناية والكناية اما
ظاهرة لا تنصرف عنه الا بنية واما خفية لا تعتبر فيه الا بنية
والى اقسام الصيغة اشار بقوله وصريحه اي الظهار اي
صريح اللفظ الدال عليه بالوضع الشرعي بلا احتمال غيره
بظهر مؤبد بالاضافة اي بلفظ ظهر امراة مؤبد تحريمها
بنسب او رضاع او صهر فلا بد في الصريح من الامرين اي
ذكر الظهر ومؤبدة التحريم كانت علي كظهر امي او اختي
من الرضاع او امك ولا ينصرف صريحه للطلاق ان نواه
به اي ان نوى الطلاق بصريح الظهار لان صريح كل
باب لا ينصرف لغيره ولا يؤاخذ بالطلاق مع الظهار في
الفتوى ولا القضاء على المشهور من المذهب وكنايته الظاهرة
وهي ما سقط فيه احد اللفظين اي لفظ ظهر او لفظ مؤبد
التحريم فالاول نحو انت كامي او انت امي بحذف اداة
التشبيه فهو ظهار الا لقصد كرامة اي انت مثلها في المنزلة
والتكريم عندي ونحوها اي كالشفقة والحنان منها وكذا
ان كنى به عن الاهانة والتوبيخ فلا يكون ظهارا والثاني

كقوله

كقوله او انت كظهر ذكر كزيد او عمرو او كظهر ابي او ابني
او اجنبية يحل وطيها في المستقبل بنكاح او ملك فالمراد بالاجنبية
غير المحرم والزوجة والامة كانت علي كظهر فلانة وليست
محرما ولا حليلة له او عبر بجزء كقوله يدك او راسك او
شعرك كامي او مثل يد امي او راسها او شعرها وينوي
في الكناية الظاهرة بقسميها فان نوى الظهار او لا نية له
فظهار لا طلاق وان نوى الطلاق فالبتات يلزمه في المدخول
بها وغيرها ان لم ينو في غير المدخول بها اقل من الثلاث
فان نوى الاقل لزمه فيها ما نواه بخلاف المدخول بها فانه
يلزمه فيها البتات ولا يقبل منه نية الاقل ثم شبه في لزوم
البتات قوله كانت فلانة الاجنبية اي وهي اجنبية اذ لفظ
الاجنبية ليس من جملة لفظه كما تقدم ما يشير اليه او انت
كابني او غلامي او غلام زيد او ككل شيء حرمه الكتاب
نحو انت كالخمر او كالميتة او الدم او لحم الخنزير فيلزمه في
ذلك كله البتات الا ان ينوي في غير مدخول بها الاقل و
الموضوع انه لم يذكر لفظ ظهر ولا مؤبدة تحريم والا كان
ظهارا اذا لم ينوي به الطلاق كما تقدم فتكون هذه من
كنايات الطلاق لا الظهار قال ابن رشد في المقدمات صريحه
عند ابن القاسم واشهب وروايته عن مالك ان يذكر الظهر
في ذات محرم وكنايته عند ابن القاسم ان لا يذكر الظهر في ذات
محرم وان يذكر الظهر في غير ذات محرم قاله الحطاب وقال في

اي لم يذكرهما مجتمعين وه منفردين اه

المدونة وان قال لها انت كفلانة الاجنبية ولم يذكر الظهر فهو البتات اي ما لم ينو به الظهار فانه يصدق في الفتيا لا في القضا كما يدل عليه كلام ابن يونس فان لم يكن له نية فبتات وقال ابن رشد ولو قال كابي او غلامي ولم يسم الظهر لم يكن ظهار عند ابن القاسم حكاه ابن حبيب من رواية اصبغ وتقدم في الطلاق انه ان دل البساط على عدم ارادة الطلاق لم يلزمه شيء ثم شرع في بيان كنايته الخفية وهي ما لا تنصرف له او للطلاق الا بالقصد فقال ولزم الظهار باي كلام نواه اي الظهار به اي بذلك الكلام كانصرفي واذهبي وكلي واشربي كما انه لو نوى به الطلاق لزمه وان لم ينو شيا فلا شيء عليه وقوله باي كلام ظاهره ولو بصريح الطلاق وهو ما نقل عن ابن القاسم قال من قال لامراته انت طالق وقال نويت به الظهار لزمه الظهار بما اقر به من نيته والطلاق بما ظهر من لفظه وقال غيره لا يلزمه ظهار لان صريح كل باب لا ينصرف لغيره الا بالنية وحرم على المظاهر الاستمتاع بالمظاهر منها بوطي او مقدماته قبل الكفارة ووجب عليها منعه من الاستمتاع بها ورفعته وجوبا للحاكم ليمنعه منها ان خافته اي خافت الاستمتاع بها من زوجها وجاز كونه معها اي في بيت ان امنت عليها منه وجاز النظر لاطرافها كالوجه واليدين والرجلين بلا قصد لذة وسقط الظهار عن المظاهر ان تعلق

على

على شيء كدخول دار ولم يتنجز اي لم يحصل ما علق الظهار عليه بالطلاق الثلاث متعلق بسقط اي سقط بطلاقها ثلاثا اي وبما يتمم الثلاث فمن قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار فقبل الدخول طلقها ثلاثا او ما يكمل الثلاث سقط عنه الظهار فاذا تزوجها بعد زوج فدخلت لم يكن عليه كفارة لذهاب العصمة المعلق فيها وهذه عصمة اخرى واولى لو دخلت الدار قبل دعواها له فلو تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة بان دخلت وهي في عصمته او في عدة رجعي ثم طلقها ثلاثا وعادت له بعد زوج لم يسقط ولا يقربها حتى يكفر ومفهوم بالطلاق الثلاث انه لو ابانها بدون الثلاث ثم تزوجها فدخلت لم يسقط فلا يقربها حتى يكفر او تاخر اي وسقط الظهار ايضا اذا تاخر الظهار عنها اي عن الطلاق الثلاث لفظا كانت طالق ثلاثا او البتة وانت علي كظهر امي لعدم وجود محله وهو العصمة وكذا لو تاخر عن البائن دون الثلاث كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي لان غير المدخول بها تبين بمجرد ايقاع الطلاق عليها فلا يجد الظهار محلا وكذا لو قال لمدخول بها خالعتك وانت علي كظهر امي لا يسقط الظهار ان تقدم على الطلاق في اللفظ كانت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر وصاحب الظهار الطلاق وقوعا اي في الوقوع لا في اللفظ لتعذرها كان فعلت

كذا الخوان تزوجتك او ان دخلت او اكلت بضم التا او فتحها
او كسرها فانت طالق وانت علي كظهر امي وعكسه بالاولى
فيلزمه الامران فاذا تزوجها بعد الطلاق لزمه الكفارة
ويقع الطلاق عليه في قوله ان تزوجتك الخ بمجرد عقده عليها
فاذا كان ثلاثا وتزوجها بعد زوج كفر وانما تقدما في
الوقوع لان اجزا المعلق لا ترتيب فيها اذا وجد سببها
وهو المعلق عليه وتجب الكفارة الاتي بيانها اي يتوجه
الطلب لها بالعود وهو العزم على وطيها وهذا تفسير لقول
ابن القاسم هو ارادة الوطي والاجماع عليه ولا تجزي قبله
اي قبل العود لانه اخراج لها قبل الوجوب وتوجه الطلب
وتتقرر عليه بالوطي اي يتحتم عليه به حيث لا تقبل
السقوط ولو وقع منه ناسيا سوا بقيت بعصمته او طلقها
لانها صارت حقا لله واذا كانت تجب بالعود ولا تتقرر
الا بالوطي فتسقط ان لم يطا بطلاقها البائن ولو دون
الغاية لا الرجعي بمعنى انه لا يخاطب بها ما دام لم يتزوجها
فان تزوجها لم يمسها حتى يكفر وموتها لانها لم تتحتم به
عليه وكذا تسقط بموته بخلاف لو وطي فلا تسقط بحال
ولو اخرج بعضها قبل الطلاق ثم طلقها قبل اتمامها بطل
ما اخرجه قبل الطلاق اتفاقا في الصوم وعلى احد القولين
في الطعام وان اتمها بعده اي بعد طلاقها البائن وعلى
هذا فان تزوجها لم يقربها حتى يكفر اي يبتدي بها من
اصلها

اصلها ان كان ما فعله صوما اتفاقا وكذا ان كان طعاما على
احد القولين والثاني حتى يتم ما فعله قبل الطلاق ولا
يجزيه ما تمم به بعده وقيل ان اتمها بعده اجزاه في الا
طعام فلا كفارة عليه ان تزوجها وان تزوجها قبل الاتمام
بنى على اخراجه قبل الطلاق واما الطلاق الرجعي فان
اتمها بعد العدة ففيه الخلاف المذكور وان اتمها في العدة
وقد عزم على رجعتها فيجزي قطعا وان لم يعزم على رجعتها
بطل ما اخرجه بعد الطلاق لا ما اخرجه قبله حتى تخرج
من العدة وظ كلام ابي الحسن انما اخرجه قبل من الاطعام
لا يبطل وانما يوقف الامر فان رجعها يوما بنى على ما اطعم
قبل ان تبين منه لجواز تفرقة الطعام قال ابن المواز و
هو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وصح ما انتهى النا
وقال الشيخ في التوضيح انه لا يبني على الصوم اتفاقا واختلف
هل يبني على الاطعام على اربعة اقوال الو والارجح الماخوذ
من مجموع كلامهم واختلافهم ان الاتمام قبل تزويجها لا يكفي
وبعده يكفي وقيل لا يكفي مطلقا وقيل يكفي مطلقا وقيل
ينظر لما اخرجه ابتدا فان كان الاكثر صح البنا والا فلا
وهي اي الكفارة ثلاثة انواع على الترتيب كما في الاصل
الاول اعتاق رقبة ذكرا او انثى مؤمنة فلا تجزي كافرة
معلومة السلامة من العيوب الاتي بيانها واحترز بقوله
معلومة من غايب انقطع خبره فلم يعلم اهو حي او ميت وعلى

حياته هل هو سليم او معيب فلا يجزي فان اعتقه ثم ظهر
سلامته حين العتق اجزا من قطع اصبع فاولى اكثر واذن
فاولى الاذنين ومن عمى وسياتي اجزا الاعور ومن بكم
اي خرس وصمم اي عدم السمع فاولى اجتماعهما ومن جنون
ولو قل بان ياتيه في الشهر مثلا مرة ومن مرض مشرف بضم
فكسر للموت ما بلغ صاحبه حد السياق والا اجزا وجذام وبرص
وان قلا وعرج وهرم شديدين لا ان خفي فيجزي كما
ياتي محرر قله اي الظهار اي خالصة لعتق الظهار لا
يصح عتق من يعتق عليه بالشرا لقرابة او تعليق نحو ان
اشتريته فهو حر لانه ليس محررا له بلا شوب اي خلط
عوض في نظير العتق ولو تقديرا لا مشتري العتق اي لاجله
يعني اشتراه من بايعه بشرط العتق فلا يجزي عتقه عن
ظهاره لان البايع قد يضع عنه شيا من الثمن لذلك فلم تخل
الرقبة عن شايبة عوض تقديرا قال ابن يونس لانها رقبة
غير كاملة لما وضع له من ثمنها لشرط العتق فيها او على مال
اي والا معتق على مال في ذمته اي العبد فلا يجزي لعتقه
عن ظهاره في نظير عوض حقيقة واما عتقه في نظير مال
حاضر فياخذه منه فيجزي لان له انتزاعه منه بخلاف قوله
ان اشتريته فهو حر عن ظهاري فانه يجزي على الارجح من
الت ويلين نقل ابن المواز عن ابن القاسم انه لو قال ان
اشتريته فهو حر عن ظهاري فيجزيه وقول مالك في المدونة

ان

ان قال ان اشتريته فهو حر فان اشتراه وهو مظاهر فلا
يجزيه اي عن ظهاره لانه لم يقل فيه فهو حر عن ظهاري
فليس بينهما خلاف خلافا لمن حمل قول مالك على العموم
وجعل بينهما الخلاف فعلم ان التاويلين في كلام الشيخ في الخلاف
والوفاق وان الاصح الوفاق والا اي وبلا مشوب عتق
لا مدبر ونحوه كمكاتب ومبعض فلا يجزي كاملة نعت لرقبة
اي عتق رقبة كاملة لا بعضا منها فلا يجزي ولو كمل عليه
بالحكم حصة شريكه او كمله هو بالشراية بان كانت الرقبة
كلها له فاعتق نصفها عن ظهاره وكمل عليه الباقي لان
شرط صحته عتق الجميع عنه في دفعة واحدة او اعتق ر
قبتين اثنين مثلا عن اكثر من ظهارين كثلاث سوة
ظاهر منهن كان او اعتق رقبتين عن ظهارين او اربعا عن
اربع او ثلاثا عن ثلاث بنية الشريك بينهن فلا يجزيه
بخلاف لو قصد ان لكل ظهار رقبة او اطلق فيجزي قال ابن
عرفة وصرف عدد كفارة لمثله من ظهار يجزي ولو دون
تعيين ان لم يقتض شركة في رقبة ويجزي اعور اي عتقه
عن ظهاره لان العين الواحدة تقوم مقام الاثنين في الرو يعني
وديتها دية العينين جميعا الف دينار ومغصوب من المظاهر
لانه باق على ملكه وان لم يقدر على تخليصه من الغاصب
ورقيق مرهون عند رب الدين وعبد جان على غيره اي
يجزي عتقهما عن ظهاره ان خلصا بفتح اللام بدفع الدين

اوارش الجناية او باسقاط رب الحق حقه فهو اعم من
قوله ان افتديا واخص فان لم يخلصها فلا يجزي لتعلق حق
الغير بهما ويجزي ناقص انملة ولو من ابهام كانملتين من
غيرها فالعبرة بمعظم الاصبع فيما مر ويجزي خفيف مرض
وعرج ويجزي عضي وكره ويجزي جدع بالسكون بالدال ل
المهملة اي قطع باذن لم يستوعبها والالم يجز كما تقدم
ويجزي عتق غيره عنه اي غير المظاهر عن المظاهر بشرطين
افادهما بقوله ان عاد المظاهر بان عزم على الوطي اوولو
ان وطي ورضيه اي رضي بالعتق حين بلغه ولو بعد
العتق والنوع الثاني الصوم واشار بقوله بثم المقتضية
للترتيب بقوله ثم لمعسرها اي عن مال يحصلها اي الرقبة
به لا ان قدر ولم يحتج له بل ولو احتاج له اي لما يحصلها
به وقت الادا متعلق بمعسر اي ثم لعاجز عن الرقبة او
عن ما يحصلها به وقت اخراجها صوم شهرين متتابعين
فالقادر عليها او على ما يشتريها به ولو احتاج له لمنصبه
او لمرض او سكنى دار لا يملك غيرها ولا فضل فيها او كانت
كتب فقه او حديث او دابة لركوبه يلزمه العتق ولا
يجزيه الصوم ولا يعذر بالاحتياج تشديدا عليه حيث
ارتكب منكرا من القول وزورا بالهلال ان ابتدا اول
شهرين كاملين او ناقصين او احدهما ولا بد من نية التتابع
ونية الكفارة ولو ابتدا الصوم اثنا شهر صام الثاني على ما

هو

هو عليه من نقص او كمال وتمم الاول المنكسر الذي صام
في اثنايه من الثالث اي ان تبين نقصان الاول بيوم
صامه من الثالث وتعين الصوم لذي الرق اي ان
العبد اذا ظاهر يتعين عليه الصوم اذ لا يصح منه العتق
ولا يملك ملكا تاما حتى يصح اطعامه ولسيده منعه منه
اي من الصوم ان اضر الصوم بخدمته او لخراجه الذي
فرضه عليه سيده وتقدم انه يضرب له اجل الايلا اذا لم
ترضى زوجته بالمقام معه بلا وطي وتمادى المظاهر الحر
العاجز عن العتق على صومه وجوبا ان ايسر في اليوم
الرابع الا ان يفسد صومه بمفسد من المفسدات ولو في
اخر يوم منه فانه يرجع للعتق ولا يجزيه الصوم حينئذ
وندب الرجوع له اي للعتق ان ايسر في كالثاني ادخلت
الكاف الثالث ووجب الرجوع للعتق ان ايسر قبله اي
قبل اليوم الثاني وهو الاول ولو بعد تمامه بان ايسر في
ليلة الثاني ووجب اتمام صوم ما ايسر فيه من الايام التي
يرجع فيها للعتق وجوبا كالاول او ندبا كالثاني والثالث
ولو تكلفه اي العتق معسر كالو تداين واعتق اجزا
ثم شرع في بيان ما يقطع التتابع بقوله وانقطع تتابعه اي
الصوم بوطي المظاهر منها وان ليلا ناسيا فاولى نهارا او
ليلا عامدا كبطلان الاطعام بوطي المظاهر منها في اثنايه
ولو لم يبق عليه الا مد واحد فانه يبطل ويبتديه واما وطي

تنبيه من لم يدر بمحل يومين من كفارتين صامهما متصلين لاحتمال ان ذلك من الثانية وقضا شهرين لاحتمال ان ذلك من الاولى فبطلت بالدخول في الثانية وفصل القضا وسوا اجتمعا او افترقتا كذا في المجموع
الهصاو رحمه الله تعالى

عنه المظاهر منها فلا يضر في صيام ان وقع ليلا ولا في اطعام
وانقطع تتابعه بفطر السفر اي بفطره في سفره ولو في اخر
يوم منه وبسببه او فطر مرض فيه اي في سفر هاجه
اي حركه واظهره السفر لا ان تحقق انه لم يهجه السفر بل
كان سببه غير السفر وانقطع تتابعه بالعيد ان علمه اي
ان علم ان العيد ياتي في اثنا صومه كما لو صام ذا القعدة و
ذا الحجة لظهاره عالما بيوم الاضحى لا ان جهله وصام
اليومين بعده اي بعد العيد ان جهله اي جهل اتيان
العيد في اثنا صومه وقلنا بعدم انقطاع التتابع اي
يتعين عليه صومهما فان افطرهما انقطع تتابعه وقيل
بل يبني واذا صامهما هل يقضيهما قولان ارجحهما عدم
القضا والاكتفا بهما واما يوم العيد فهل يطلب بصومه
ثم يقضيه والمراد بصومه الامساك فيه لان صومه غير
صحيح او لا يطلب بل يجوز فطره لانه وان صامه فهو
مفطر في الواقع واما اليوم الرابع فلا خلاف انه يصومه
والا انقطع تتابعه بلا خلاف وجهل رمضان اي وحكم
جهل رمضان كما اذا ابتدا بشعبان يظنه رجبا كالعيد اي
كجهله العيد في انه لا ينقطع التتابع ويبني بعد يوم العيد
وينقطع التتابع بفصل القضا الذي وجب عليه عن
صيامه ولو فصله نسيانا اي ناسيا انه عليه قضا لمزيد
تفريطه لا ينقطع تتابعه باكراه على الفطر ولا ظن غروب
اوابقا

قوله ولم يهجه واظهره السفر هذا
فرض مسئلة والا فالمراد انه ادخله على نفسه بسبب
اختياري كما لو شرب عامدا منه ما ادي الى انه يضره
ثم افطر وبعد هذا فلا فطر بسبب السفر اهـ
صا وي رحمه الله تعالى

قوله وينقطع التتابع بفصل القضا اي كما اذا
افطر لمرض او كره او لحو... ثم صام او
اكمل ناسيا
باختصار

٣٦٩

اوابقا ليل ولا نسيان لكونه في صيام كحيض ونفاس لا ينقطع
منها التتابع في كفارة قتل او فطر رمضان والنوع الثالث
الاطعام اذا لم يستطع الصوم واليه اشار بقوله ثم لما يس عنه
اي عن الصوم بان لم يستطعه بوجه تمليك ستين مسكينا
وهو المراد بالاطعام في الاية احرارا فلا يجزي الرقيق
مسلمين فلا تجزي لكافر لكل منهم مد وثلثان بمده صلى
الله عليه وسلم فمجموعها ماية مد وهي خمسة وعشرون صا
برا اي قمحا ان اقتاتوه فلا يجزي غيره من شعير او ذرة
او غيره لكن فان اقتاتوا غيره اي غير البر فعدله شبعا لا كيلا
خلافا للباجي بان يقال اذا شبع الشخص من مد حنطة و
ثلثين فما يشبعه من غيرها فاذا قيل كذا اخرجه ولا يجزي
الغدا والعشا قال الامام رضي الله عنه لاني لا اظنه يبلغ
مدا وثلثين ولذا لو تحقق بلوغهما ذلك كفى والى ذلك
اشار بقوله الا ان يتحقق بلوغهما اي الغدا والعشا ذلك
اي المد والثلثين وللعبد اذا ظاهر وعزم على الرجوع اخراجه
اي الطعام ان اذن له سيده فيه لا ان لم ياذن له وقد
عجز الواو للحال اي عند عجزه عن الصوم او منعه سيده
الصوم لاضراره بخدمته او خراجه باب في حقيقة
اللعان واحكامه اللعان في العرف حلف زوج لا غيره
كسيد واجنبي مسلم لا كافر مكلف لا صبي او مجنون على احد
امرين اشار للاول بقوله على روية زنى زوجته فلا

قوله لكل منهم مد وثلثان الخ وهو قدر مد هشام
ابن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي كان عاملا
على المدينة لعبد الملك بن مروان هذا هو الصحيح
كما في بن فما قال الطحاوي من ان مد هشام ستون مدا
فالكمال ادم ... الا انه ما اكل ضبطها واما
بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي ماية
مدكما علمت بجعله في كفارة الصوم فانها
ستون مدا بمده صلى الله عليه وسلم
وكفارة التفريط في رمضان تمثل كل يوم
مد لمسكين بمده صلى الله عليه وسلم
وكذلك فدية الاذى اطعام ستة مساكين
لكل مسكين مدان فليحفظ اهـ
صاوي بحروفه

بد من ثبوت الزوجية ولو فسد نكاحه كما ياتي والثاني
بقوله **او على نفي حملها منه وحلفها** اي الزوجة ولو
كتابية **على تكذيبه اربعا** من كل منهما **بصيغة اشهد بالله**
لرايتها تزني او لزنت او وما هذا الحمل مني فتقول اشهد
بالله ما زنيت كما ياتي **بحكم حاكم** يشهد القضية ويحكم با
لتفريق او بحد من نكل وهذا ان صح النكاح بينهما بل
وان فسد نكاح لثبوت النسب به **فيلاعن** الزوج حرا
كان او عبدا **ان قذفها** اي زوجته ولو امة **بزنى ولو**
بدبر في زمن **نكاح او** زمن **عدته** والجار والمجرور
متعلق بكل من قذفها وزنى **والا** بان قذفها قبل نكاحها
او بعده بزنا قبله او بعد خروجها من عدته ولو برؤية
زنى **حد** ولا لعان **ان تيقنه** اي الزنى ولو اعمى فلا
يعتمد على ظن بل لا بد من الرؤية ان كان بصيرا كالمرود
في المكحلة ويعتمد الاعمى على حس بكسر المهملة وجس
بفتح الجيم او باخبار يفيده ذلك ولو من غير مقبول الشهادة
شرعا كالعبد والمراة **وانتفى به** اي بلعان التيقن برؤية
البصير او بغيرها من غيره **ما ولد كاملا لستة اشهر** فاكثر
من يوم الرؤية وتعتبر الاشهر ناقصة ولو كانت كاملة
في الواقع **والا** بان ولدته كاملا لدون ستة اشهر من
يوم الرؤية كالشهر والشهرين **لحق به** للجزم بوجوده
في رحمها وقت الرؤية واللعان انما كان للرؤية لا لنفي الحمل

الا

الا لاستبرا قبلها اي قبل رؤيته الزنى فان استبراها بحيضة
ولم يقربها بعده لم يلحق به ثم اشار للسبب الثاني بقوله
او قذفها بنفي حمل او بنفي ولد قبله ان يلاعن **وان مات**
الحمل او الولد **او ماتت** الزوجة وفايدته سقوط الحد عنه
بالرمي واشار الى شرط اللعان لنفي الحمل او الولد بقوله
ان لم يطاها اصلا بعد العقد **او** وطيها **واتت به** بعد الوطي
لمدة لا يلحق الولد **فيها به** اي الزوجة **لقلة** كما لو دخل
عليها واتت بولد كاملا بعد شهر او شهرين او خمسة من يوم
الوطي فيعتمد على ذلك ويعلم انه ليس منه ويلاعن **او لكثرة**
كخمس سنين بعد الوطي فلا يلحق به ويعتمد على ذلك ويلاعن
لنفيه **او** وطيها **واستبراها بحيضة** بعد الوطي **او وضع** لحمل
واتت به بعد ستة اشهر من يوم الاستبرا بالحيضة او با
لوضع فيعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه اذ هو ليس منه قطعا
ولا ينتفي الحمل او الولد **بغيره** اي بغير اللعان **ولو تصادقا**
اي الزوجان **على نفيه** اي على نفي الوطي او على نفي الولد
عن الزوج ويلحق به ولا حد عليه لانه رمي غير عفيفة و
تحد هي **الا ان تاتي به لدون ستة اشهر من العقد** كشهر
او شهرين فينتفي عنه ح بغير لعان لقيام المانع الشرعي من
لحوقه به **او** تاتي به **وهو** اي الزوج **صبي او مجبوب** فينتفي
عنه بغير لعان **او مقطوع** البيضة **اليسرى** لانه لا يولد
له كالمجبوب **او تدعيه** اي الحمل او الولد **من** اي امراة **لا يمكن**

اجتماعه اي الزوج عليها اي الزوجة عادة كمشرقية و
مغربية بان يكون بينهما من المسافة ما ان قدم بعد العقد
كان الباقي لا يمكن فيه الولد او الحمل على الوجه الذي هو به
ولا يعتمد فيه اي اللعان على ظن بل لا بد من اليقين كما تقدم م
كرويتهما متجردين في لحاف واحد اذ يمكن عدم وطيها
او وطيها بين فخذيها ولا يعتمد فيه على عزل منه بان يمني
خارج الفرج لان الما قد يسبقه قهرا ولا يعتمد فيه على
مشابهة في الولد لغيره ولا على وطي بين الفخذين دون
الفرج ان انزل بين الفخذين ولا يعتمد فيه على عدم انزال
منه حال وطيها ان كان انزل قبله اي قبل وطيها ولم يبل
بعده قبل وطيها لاحتمال ان يكون في احليله بقية مني
فانصب في رحمها حال جماعها بخلاف ما لو بال قبل وطيها
ولم ينزل فله ملاعنتها لان البول يخرج بقايا المني وحد
الزوج الملاعن ان استلحق الولد الذي لاعن فيه لتبين
قذفه اياها الا ان يثبت ببينة او اقرارها زناها او
لو زنت بعد اللعان لانه قد تبين انه قذف غير عفيفة
فلا حد عليه او سمي الزاني بها فانه يحد للقذف الا ان
يثبت زناه ولو بغيرها فلا يحد لانه قذف غير عفيف و
وشرطه اي اللعان التعجيل اي تعجيله بعد علمه في الحمل و
الولد وشرطه عدم الوطي لها مطلقا في الحمل والولد والرو ية
فان وطي المراة الملاعنة بعد علمه بحمل من غيره او وضع
اوروية

اوروية لها تزني او اخر لعانها ولو يوما بلا عذر بعد
علمه بالاولين اي الحمل او الوضع امتنع لعانه لها ولا
يمكن منه فالمانع في الروية الوطي فقط لا التاخير وشرطه
اشهد في الاربع مرات منه او منها واللعن منه في الخامسة
والغضب منها في الخامسة وشرطه بدوه بالحلف عليها
فان بدات به اعادت بعده كما ياتي ولا يكفي ما وقع منها
ابتدا على المشهور خلافا لما نقل عن ابن القاسم وقول الشيخ و
في اعادتها ان بدات خلاف معترض بان قول ابن القاسم
لم يرجحه احد ثم بين كيفية ذلك بقوله فيقول الزوج
اشهد بفتح الهمزة بالله ولا يشترط زيادة الذي لا اله الا هو
لزنت في الرواية ونفي الحمل اربعا من المرات هذا هو المش
ومذهب المدونة وقال ابن المواز يقول في رويتها الزنى
لرايتها تزني وفي نفي الحمل ما هذا الحمل مني وهو اوجه
ولذا مشى عليه الشيخ وخمس بلعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين عليها او ان كنت كذبتها اي كذبت عليها فتقول
بعده اشهد بالله ما زنيت او ما راني ازني وتخمس بغضب
الله عليها اي تقول في الخامسة غضب الله او ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به واعادة
يمينها بعده اي بعد حلف زوجها ان ابتدات باليمين قبله
قاله اشهب وهو الراجح وقال ابن القاسم تكفي والمعتمد
الاول واشار الاخرس منهما باليمين وتكفيه الاشارة او

اوكتب ان كان يعرف الكتابة وشرطه حضور جماعة
للعان اقلها اربعة من العدول وندب ايقاعه اثر
صلاة لما فيه من الردع والرهبة وندب بعد صلاة العصر
لانها الصلاة الوسطى على ما رجح وندب تخويفهما بالوعظ
بان يقال لهما ان الاقدام على الحلف بالله كاذبا فيه الوبا ل
الاخروي والدنيوي والاعتراف بالحق فيه النجاة وان
لزمه الحد لانه يكون كفارة ونحو ذلك وخصوصا يندب
التخويف عند الخامسة وندب القول لهما عندها بانها
الموجبة للعذاب بنزول اللعنة او الغضب على الكاذب وا
لمسلم يلاعن وجوبا في المسجد لانه اشرف الاماكن لانه
يغلظ فيه به والذمية تلاعن زوجها المسلم بالكنيسة اذا د
بها ما يشمل بيعة اليهود فان نكلت ادبت ولم تحد وردت ت
بعد تاديبها لاهل دينها ليفعلوا بها ما يرونه عندهم وشبه
في التاديب قوله كقوله اي الزوج وجدتها اي الزوجة
مع رجل في لحاف او متجردين فانه يودب ولو قال
لاجنبية لحد وان رماها اي رمى الزوج زوجته بغصب
بان قال لها غصبت على الزنى او شبهة بان قال وطيها
فلان او رجال ظنته اياي وانكرت او صدقته فان ثبت
ببينة او ظهر للناس التعن الزوج فقط دونها ولا
يفرق بينهما وفايدة لعانه نفي الولد عنه كصغيرة توطا
اي يمكن وطيها اذا رماها زوجها برؤية الزنا بها فانه

يلتعن

يلتعن فقط ولا تفريق بينهما لان التفريق انما هو بلعا نهما
فان ابى في المسائل الثلاث من اللعان لم يحد المقذوف لفقد
التكليف في الاخيرة وحقيقة الزنا في الاوليين والا بان لم
يثبت ما رماها به من الغصب او الشبهة ولم يظهر ذلك
للناس التعنا معا وفرق بينهما وتقول في لعانها ما زنيت
ولكن غلبت هذا ان صدقته وتقول ما زنيت وما غلبت
ان انكرت وحد الناكل منهما في هذه الحالة وحكمه اي
اللعان اي ثمرته المرتبة عليه رفع الحد عن الزوج ان كا نت
الزوجة حرة مسلمة او رفع الادب عنه في الزوجة الامة
او الذمية وايجابه اي الحد عليها ان نكلت وقطع النسب
لولدها عنه وبلعانها اي بتمامه يجب تابيد حرمتها عليه
وان ملكت له بعد ذلك بشرا او ارث او غيرهما اذا كانت
امة او انفش حملها الذي لاعن لاجله وان استلحق الزوج
الملاعن احد التوامين لحقا معا وحد لانهما كالشيء الواحد
وان كان بينهما اي الولدين ستة من الاشهر فاكثر
فبطنان اي ليسا بتوامين فاستلحاق الاول لا يستلزم استلحا ق
الثاني والثاني من زنى قطعا فلا يصح استلحاقه ولا يحتاج في
ذلك لسؤال النساء ثم انتقل يتكلم على العدة واحكامها فقال
باب في العدة واحكامها العدة للمطلقة او من توفي
عنها زوجها مدة من الزمن معينة شرعا اي عينها الشارع
لمنع المطلقة المدخول بها دون غيرها ولمنع المتوفى عنها اي

من مات زوجها من النكاح متعلق بمنع اي لاجل منعها
من نكاح غيره فسببها طلاق او موت وانواعها ثلاثة وضع
حمل واقرا واشهر بينها فيقوله وهي اي العدة للحامل مطلقا
مطلقة او متوفي عنها وضع حملها كله فان كان متعددا
فبانفصال الاخير منها وان كان واحدا فبانفصاله ولزوجها
مراجعتها بعد بروز بعضه وقبل انفصاله عنها فاذا وضعته حلت
للازواج ولو بعد لحظة بعد الموت او الطلاق بخلاف ما اذا
وضعت قبلها ولو بلحظة وهذا اذا كان الولد لاحقا بالزوج
فان تحقق انه من زنى فاقصي الاجلين الاشهر والاقرا او
وضع الحمل وتحتسب بالاشهر من يوم الوفاة وبالاقرا منذ يوم
الطلاق فلو حاضت حال حملها فلا تعتد به ولو وضعت
علقة وهو دم اجتمع وعلامته انه علقة انه لو صب عليه
ماء حار لا يذوب والا تكن حاملا فلا يخلو اما ان تكون
مطلقة او متوفي عنها من ذوات الحيض او لا حرة او امة وقد
اشار لذلك بقوله فللمطلقة الآيسة من الحيض كبنت سبعين
سنة او التي لم تري الحيض اصلا لصغرها او لكون عادتها
عدم الحيض وتسمي في عرف بعض النسا البغلة ثلاثة اشهر
ولو كانت رقيقا وتتم المنكسر من الشهر الرابع والغي يوم
الطلاق فلا يحسب من العدة فان طلقها بعد الفجر لم يحسب بخلا ف
ما لو طلقها قبله فان كان مبدا العدة اول شهر فالثلاثة
الاشهر سوا كانت كاملة او ناقصة او بعضها فان كان مبدؤها

ليس

ليس اول الشهر فالشهران بعده علي ما هما عليه من نقص او
كمال والذي طلقت فيه ان جا كاملا فظ وان جا ناقصا تمما د ت
يوما من الرابع ولذوات الحيض المطلقة ثلاثة قروء اطها ر
اقله خمسة عشر يوما وهو بيان القروء والقرء بفتح القاف
وقد تضم يطلق علي الحيض وعلي الطهر ان كانت المطلقة حرة
والا تكن حرة بان كانت امة ولو بشائبة فقرآن بفتح القا ف
وجاز ضمها ثم شرع في بيان شروط عدة المطلقة بالاشهر او
الاقرا بقوله ان اختلي بها زوج بالغ لا صبي اذ خلوته
كالعدم ولو وطئها وسوا خلوة الاهتدا او خلوة الزيارة ولو
حال حيضها او صومها او صومه ونحو ذلك من الموانع الشرعية
غير مجبوب فخلوة المجبوب كالعدم وهي اي والحال ان
الزوجة مطيقة للوطئ لا ان لم تكن مطيقة خلوة يمكن
فيها الوطئ عادة وان تصادقا علي نفيه اي الوطئ لانها
حق الله تعالي فلا يسقطها ما ذكر واخذا باقرارهما اي ان
كل واحد منهما ان اقر بنفيه اخذ باقراره فيما هو حق
له فلا رجعة له عليها ولا نفقة لها ولا تكمل لها صداق والا
بان اختل شرط مما ذكر فلا عدة عليها الا ان تقر الزوجة
بعده اي بالوطئ فتعتد بخلاف اقراره وحده مع تكذيبها له
ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها ويؤخذ باقراره فيكمل عليه
الصداق وتلزمه النفقة والكسوة او يظهر بها حمل ولم ينفه
بلعان فتعتد بوضعه فان نفاه فلا عدة وان كانت لا تحل للازوا ج

الا بوضعه وان استحاضت مطلقة ولم تميز الحيض منغيره
اوتأخر حيضها اي المطلقة لغير عذر او لعذر غير رضاع
تربصت اي مكثت سنة كاملة ولو كانت رقيقا وحلت
للازواج فعدة المستحاضة غير المميزة ومن تأخر عنها الحيض
لا لعلة او لعلة غير رضاع سنة كاملة وفي الحقيقة تمكث
تسعة اشهر لزوال الريبة لانها مدة الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة
اشهر وعبارة الشيخ تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة فان
رأته اي رأت من تأخر حيضها لغير رضاع الحيض فيها
اي في اثنا السنة انتظرت الحيضة الثانية والثالثة او تمام
سنة بعد الثانية فتحل باقرب الاجلين الحيض او تمام السنة
وهذا فيمن تأخر حيضها لغير رضاع كما هو الموضوع واما
من عادتها الحيض في كل سنة او سنتين او ثلاثة مرة واحدة
فتعتد بالاقراء قطعا ثم ان احتاجت من تأخر حيضها لغير
رضاع ومكثت سنة وتزوجت لعدة من طلاق فثلاثة
اشهر عدتها ان لم تحض فيها اي في الثلاثة الاشهر والا
بان حاضت فيها انتظرت الحيضة الثانية والثالثة او تمام
السنة بيضا لا دم فيها ثم صرح بمفهوم قوله وان استحاضت
الخ زيادة في الايضاح بقوله وان ميزت مستحاضة او تأخر
حيض لرضاع فالاقراء وللزوج المطلق انتزاع ولدها
الرضيع منها لتعجيل حيضها لغرض من الاغراض كالفرار
من ارثها له ان مات وكتزويج اختها او رابعة ان لم يضر

النزع

قال في المجموع وعليه تأخر حيضها لغير رضاع كمرض ولعامة او استحيضت ولم تميز تربص تسعة [illegible] وهل هو من يوم الطلاق وهو [illegible] الثاني او ارتفاع الحيض انهما استبرا وهل كالثانية [illegible] والمختلفة خلفة في المدونة [illegible] بثلاثة اشهر والعبرة خلاف ثم المطلقة [illegible] والصغيرة بالهلال الا ان تنكسر فالعدد ولغا يوم [illegible] على الطلاق وان حاضت المرتابة قبل تمام العدة انتظرت الحيض او تمام سنة بيضا غير ملطخة بالدم اهـ

النزع بالولد بان وجد غيرها وقبلها الولد وله منعها من
رضاع غير ولدها باجرة او مجانا وله فسخ الاجارة ان اجرت
نفسها للرضاع ووجب على الحرة المطيقة وتعلق الوجوب
بولي غير البالغ قدرها اي قدر العدة فذات الاقراء ثلاثة
قروء وذات الاشهر ثلاثة والمرتابة سنة استبرا الرحم ها
ان وطئت بزنى او شبهة او غاب عليها غاصب او ساب او
مشتر اشتراها جهلا او تعمد الضلال ولا يطؤها زوج لها
اي يحرم عليه وطئها ما لم تكن ظاهرة الحمل ولا يعقد عليها
زوج ان كانت خلية فان عقد وجب فسخه فان انضم العقد
تلذذ بها تابد تحريمها عليه كما تقدم ولا تصدق المراة في
نفيه اي الوطي حيث غاب عليها من ذكر واعتدت المطلقة
بطهر الطلاق وان لحظة بل وان اتصل كما لو قال انت طا
فنزل الدم بعد نطقه بالقاف فتحل باول نزول الثالثة و
اما ان طلقت بحيض اي في حال حيضها فبالرابعة تحل وينبغي
ان لا تعجل العقد على احد برؤيته اي بمجرد رؤية الدم بل
تصبر يوما او جل يوم لئلا ينقطع قبل ذلك فلا يعتد به
ورجع في قدرها اي الحيضة هنا اي في العدة والاستبرا على
هو اي الحيضة اي اقله يوم او بعضه اي بعض يوم له
بال بان زاد على ساعة للنساء العارفات ولا تعد الدفعة
ونحوها هنا حيضا حتى تحل للازواج بخلاف العبادة فان
الدفعة تعد حيضا توجب الغسل وتبطل الصوم والحاصل ان

دم الحيض اذا لازمها يوما فاكثر فانها تحل للازواج بعده
على ما تقدم وان اتاها بعض يوم وانقطع فهل يعد هنا حيضا
تحل به يرجع ذلك للنسا وعادتهن في بلادهن فان قلن يعد
حيضا لان شاهدنا النسا ان حيضهن كذلك عمل بقولهن
وان قلن ان شأن الحيض لا يكون كذلك عمل بقولهن ولا
يعد حيضا واما الطهر فهو كالعبادة اقله خمسة عشر يوما
وان اتت المطلقة بعدها اي العدة بولد دون اقصى
امد الحمل كما لو ولدته بعد انقضا العدة بسنة او سنتين
او ثلاثة لحق به اي بالزوج المطلق لان الحامل قد
تحيض ما لم ينفه الزوج عن نفسه بلعان وان ارتابت
معتدة اي شكت في رحمها تربصت اي مكثت اليه اي الى
منتهى امد الحمل ثم حلت للازواج وفي كونه اي اقصى
امد الحمل اربعة اعوام او خمسا خلاف ثم شرع في بيان
عدة الوفاة بقوله ولمن توفي زوجها وان رجعية اي
مطلقة طلاقا رجعيا لا باينا او كانت غير مدخول بها اربعة
اشهر وعشرا اذا كانت حرة كان الزوج صغيرا او كبيرا
حرا او عبدا كانت صغيرة او كبيرة الا الكبيرة المدخول ان
ارتفعت حيضتها بان لم تاتها على عادتها ولم ترها فيها اي
في الاربعة اشهر وعشرا وارتابت اي حصل لها ريبة في
حملها فتنتظرها اي الحيضة فاذا راتها حلت او تنتظر تسعة
اشهر من يوم الوفاة لانها مدة الحمل غالبا فان زالت

الريبة

الريبة حلت والا تزل الريبة فاقصى امد الحمل وتنصفت
بالرق ولو بشايبة فهي شهران وخمس ليال اذا كانت لا
تحيض لصغر او يأس او غيرهما او كانت غير مدخول بها فان
دخل بها وهي من ذوات الحيض ولم تر الحيض فيها فثلاثة
اشهر الا ان ترتاب فكما مرت انها تنتظرها او تسعة اشهر
اي ولا ينقلها العتق بعد وفاة زوجها لعدة حرة بل تستمر
على عدة الرقيقة وان اقر صحيح بطلاق متقدم زمنه كان
يقر في شهر رجب انه طلقها في المحرم استانفت العدة من
يوم الاقرار اذا ماتت لا يرثها اذا انقضت العدة على
مقتضى دعواه ولو مات هو ورثته ان مات فيها اي في
العدة المستانفة اذا كان الطلاق رجعيا الا ان تشهد له
بينة بانه طلق في الوقت الذي اسند اليه الطلاق فلا ترثه
كما انها لا تستانف عدة والمريض كالصحيح عند قيام البينة
فان لم تكن للمريض بينة ورثته ابدا ان مات من ذلك المرض
ولا يرجع مطلق لزوجته طلاقا باينا او رجعيا وانقضت
عدتها ولم تعلم بطلاقها بما انفقته على نفسها قبل علمها
بطلاقها وغرم لها ما تسلفت ان كانت تسلفت شيا لنفقتها
على نفسها وغرم لها ما انفقته من مالها على نفسها بخلاف
المتوفى عنها وبخلاف الوارث ينفق على نفسه من مال الميت
قبل علمه بموته فان بعث الورثة لهم الرجوع لانتقال
المال لهم بمجرد الموت ولو لم يعلم بموته ثم انتقل يتكلم على حكم

الاحداد على المتوفى عنها فقال ووجب على المراة المتوفى
عنها دون المطلقة الاحداد في مدة عدتها وهو اي الاحداد
ترك ما تتزين به من الحلي والطيب وعمله اي الطيب
لانه بعمله يتعلق بها والتجر فيه وترك الثوب المصبوغ مطلقا
لما فيه من التزين الا الاسود ما لم يكن زينة قوم كاهل
مصر القاهرة وبولاق فانهن يتزين في خروجهن بالحرير
الاسود وترك الامتشاط بالحناء والكتم بفتحتين صبغ معلوم
يذهب بياض الشعر ولا يسوده بخلاف نحو الزيت من كل ما لا
طيب فيه والسدر والاستحداد اي حلق العانة ومثله
نتف الابط فلا يطلب تركه ذلك ولا تدخل حماما ولا تطلي
جسدها بنورة ولا تكتحل الا لضرورة فتكتحل وان بطيب
اي بكحل فيه طيب وتمسحه نهارا وجوبا واعلم ان المعتدة
من وفاة او طلاق باين لا نفقة لها على زوجها لان النفقة
في نظير الاستمتاع وقد عدم الا اذا كانت حاملا فلها النفقة
من اجل الحمل وسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى واما
السكنى فهي واجبة لها اتفاقا مطلقا في المطلقة وعلى التفصيل
في المتوفى عنها ثم شرع في بيان ذلك بقوله وللمعتدة من
طلاق باين او رجعي وجوبا على الزوج والمحبوسة اي الممنو عة
من النكاح بسببه اي بسبب الرجل بغير طلاق كالمزني بها
غير عالمة او اشتبه بها والمعتقة ومن فسخ نكاحها لفساد
او لعان السكنى في المحل الذي كانت فيه قال تعالى لا تخرجوهن

من

من بيوتهن ولا يخرجن الخ اي لا يجوز لها الخروج الا لضرو رة
تقتضيه كما ياتي وللمتوفى عنها السكنى في عدتها بشرطين
اشار لهما بقوله ان دخل بها ولم يدخل بها واسكنها معه
في بيته ولو للكفالة لكونها صغيرة وله عليها الكفالة لتنزيل
اسكانها معه منزلة الدخول بها وقولنا ولو الخ فيه رد على الشيخ
رحمه الله حيث قال الا لكفالة والمسكن له الواو للحال وهو
اشارة للشرط الثاني اي ان دخل بها الخ وكان المسكن الذي
مات فيه ملكا له او باجرة ونقد كراه في المستقبل فلو نقد البعض
فلها السكنى بقدره فقط والا ينقد فلا سكنى لها ولو كان
الكرا وجيبة على الراجح وسكنت المعتدة مطلقة او متوفى عنها
على ما كانت عليه قبل الطلاق او الموت ولا تنقل لغيره ورجعت
له وجوبا ان نقلها لغيره ثم طلقها او مات من موضعه واتهم
على انه انما نقلها ليسقط سكناها في المكان الاول او كانت
حال الطلاق او الموت مقيمة بغيره لغرض من الاغراض فانها
ترجع لمحلها الاصلي ولو كانت اقامتها بغيره واجبا لشرط
اشترطه عليها اهل رضيع في اجارة رضاع اي اشترطوا عليها
ان لا ترضعه الا عندهم في دارهم لان عدتها في بيتها حق لله
وهو مقدم على حق الادمي وانفسخت الاجارة اذا لم يرضوا
برضاعها بمنزلها او خرجت لضرورة اي وكذا ترجع لمسكنها
لتعتد فيه اذا اخرجت مع زوجها او غيره لحجة الفريضة فطلقها
او مات زوجها في كالثلاثة ايام ادخلت الكاف رابعا لا ازيد

فلا ترجع كما لو تلبست بالاحرام ورجعت ان خرجت لتطوع ع
من الحج اوغيره كرباط ولو وصلت ذلك المحل او اقامت
به ولو عاما على ما رجحه بعضهم ومحل وجوب رجوعها
فيما تقدم انما هو مع ثقة من الناس لا مجردة وامن طريق
لا كانت مخوفة ان ادركت شيا من العدة في منزلها ولو
قل لا ترجع ان خرجت لانتقال ورفض لسكنى بلدها
فبحيث شاءت اما ان ترجع لبلدها او في المكان الذي طرات
العدة او للمنتقلة اليه او غيره ولا سكنى لامة طلقت اومات
عنها لم تبوا اي لم يكن لها مع زوجها بيت تسكن فيه مع
زوجها بان كانت عند سيدها ياتيها زوجها عنده فان
اخذها زوجها عنده وهي لها منزلا تقوم معه فيه فلها
السكنى واذا لم يكن لها سكنى فلها الانتقال مع ساداتها
اذا انتقلوا لغيرها اي غير الامة التي لم تبوا وهي الحرة
والامة المبواة لها الانتقال من محل عدتها لعذر لا يمكن
المقام معه فيه كسقوطه اي انهدامه او خوف لص او
جار سوء واذا انتقلت لزمت ما انتقلت له الا لعذر والمعتدة ح
الخروج في حوائجها الضرورية كتحصيل قوت او ما او نحوها
لا لزيارة ولا تجارة ولا تهنية ولا تعزية وسقطت السكنى
ان سكنت غيره بلا عذر فلا يلزمه اجرة ما انتقلت اليه
وقد استوفي النص المسئلة فراجعه ان شئت وشبه في السقوط
قوله كنفقة ولد هربت به المطلقة اما او غيرها ومثل
الاب

الاب الوصي ولم يعلم موضعها مدة هروبها فانها تسقط عنه
فان علم وقدر على ردها لم تسقط ولام ولد في الموت اي موت
سيدها وفي تنجيز العتق لها من سيدها وهو حي السكنى له
مدة استبرايها بحيضة او وضع ويزيد لها في العتق نفقة الحمل
ان كانت حاملا بخلاف الموت لان الولد وارث كالمرتدة
وهي متزوجة لها السكنى مدة استبرايها قبل قتلها بحيضة
او وضع ويزاد لها في الحمل نفقته والمشتبهة اي الموطوة وطي
شبهة اما غلطا بظنها زوجته وهي غير ذات زوج او لم يدخل
بها زوجها ولم تعلم حال وطيها لنحو نوم والا كانت زانية
لا نفقة لها ولا سكنى واما النكاح فاسدا اجماعا يدرء الحد
كمن تزوج اخته من نسب او رضاع بلا علم منهما فلها السكنى
ونفقة الحمل مدة الاستبرا ونفقة ذات الزوج الغير المدخو ل
بها الموطوة بشبهة اذا لم تحمل تكون عليها نفسها دون
الواطي لها فصل في بيان عدة من فقد زوجها ولم
يعلم اهو حي او ميت وهو اما مفقود في بلاد الاسلام في زمن
الوبا او غيره او بين مقاتلة بين اهل الاسلام او بين المسلمين
والكفار اشار لذلك بقوله وتعتد زوجة المفقود حرة او
امة صغيرة او كبيرة في ارض الاسلام متعلق بالمفقود عدة
وفاة على ما تقدم ابتدا او ما بعد الاجل الاتي بيانه ان
رفعت امرها للحاكم ان كان ثم حاكم شرعي او لجماعة المسلمين
عند عدمه ولو حكما كما في زماننا بمصر اذ لا حاكم فيها شرعي

[illegible] عدة المفقود

ويكفي الواحد من جماعة المسلمين ان كان عدلا عارفا بين
المسلمين شانه ان يرجع اليه في مهمات الامور بين الناس
لا مطلقا واحد وهو محل كلام العلامة الاجهوري وهو
ظاهر لا خفا به والاعتراض عليه تعسف ودامت نفقتها من
ماله بان ترك لها ما تنفق على نفسها منه والا فلها التطليق
عليه لعدم النفقة بشرطه المعلوم في محله وفايدة الرفع
للحاكم الكشف عن حال زوجها بالسوال والارسال للبلاد
التي يظن بها ذهابه اليها للتفتيش عنه ان امكن الارسا ل
والاجرة عليها فيوجل الحر اربعة اعوام والعبد نصفها
عامين لعله ان يظهر له خبره بعد العجز عن خبره بالبحث
عنه في الاماكن التي يظن ذهابه اليها فاذا تم الاجل
دخلت في عدة وفاة ولا تحتاج الى نية دخول فيها ولها
الرجوع اي التمسك بزوجها قبل الشروع فيها لفرض حيا ته
عندها وليس لها بعد الشروع فيها اي العدة الرجوع
اي عصمة زوجها والبقا عليه لفرض موته عندها
بالشروع فيها وهو قول ابي عمران ورجح وقال ابو بكر بن
عبد الرحمن لها ما لم تخرج من العدة فلو خرجت من العد ة
فليس لها الرجوع اتفاقا ولا نفقة لها في عدتها بل
تسقط عن زوجها لفرض موته بشروعها فيها وقدر به
اي بالشروع في العدة طلاق من المفقود عليها يقينها
عليه يتحقق وقوعه بدخول الزوج الثاني عليها وعليه

فتحل

فتحل للاول ان جا بعصمة جديدة بعد الثاني ان طلقها
او مات عنها ان كان الاول اي المفقود طلقها اثنتين
قبل دخول الثاني ان وطيها الثاني وطيا يحل المبتوتة
فان جا المفقود بعد عقد الثاني عليها او تبين حياته او
موته فكذات الوليين فتفوت عليه ان تلذذ بها الثاني
غير عالم بمجيه او حياته او بكونها في عدة وفاة الاول فان
تلذذ بها عالما بواحد من هذه الامور فهي للمفقود و
وفايدة كونها للمفقود في الثالث فسخ نكاحها من الثاني
وتابيد حرمتها على الثاني وارثها للاول بخلاف المنعي لها
وهي من اخبرت بموت زوجها الغايب فاعتدت وتزوجت
ثم قدم زوجها او تبين حياته فلا تفوت بدخول الثاني
غير عالم ولو ولدت الاولاد او حكم بموته حاكم وبخلاف
المطلقة لعدم النفقة المتقدم ذكرها ثم ظهر سقوطها عن — بشروطه صح
الزوج بان اثبت انه ترك عندها ما يكفيها او انه وكل وكيلا
موسرا بدفعها عنه او انها اسقطتها عنه في المستقبل فلا
تفوت بدخول الثاني وبخلاف ذات المفقود المتقدم ذكرها
تزوجت في عدتها المفروضة لها فسخ لذلك فاستبرات وتزوجت
بثالث فثبت ان المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه
في الواقع قبل عقد الثاني فلا تفوت على الثاني بدخول الثالث
او تزوجت امراة بدعواها الموت لزوجها اي بمجرد دعواها
او بشهادة غير عدلين على موت زوجها فسخ نكاحها لعدم

شهادة العدلين فثبت بالعدول انه مات فتزوجت بثالث
ثم ظهر انه اي نكاح الثاني في المسلمين كان على الصحة فلا
تفوت على الثاني بدخول الثالث فقوله فلا تفوت
بدخول راجع للمنع لها وما بعدها واذا اعتدت امراة
المفقود وحلت للازواج بقيت ام ولده على ماهي
عليه وماله فلا يورث للتعمير لاحتمال موته فيورث ماله
وتخرج ام ولده حرة كزوجة الاسير ومفقود ارض
الشرك فانها تمكث لمدة التعمير ان دامت نفقتها والا فلها
التطليق لعدمها وهو سبعون سنة من ولادته فيورث
ماله وتعتد زوجته عدة وفاة وتخرج ام ولده حرة
قال المص وان اختلف الشهود في سنه فالاقل اي لانه
الاحوط واعتدت الزوجة عدة وفاة في مفقود المعترك
بين المسلمين من يوم التقاء الصفين على قول مالك وابن
القاسم وقال المص بعد انفصال الصفين والارجح الاول
الا ان الاظهر في النظر هو الثاني فيجب التعويل عليه وهذا
اذا شهدت البينة انه حضر صف القتال والا فكالمفقود
في بلاد الاسلام المتقدم ذكره وورث ماله حينئذ اي حين
شروع زوجته في العدة واعتدت عدة وفاة في المفقود
بين صفي المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر في شانه
بالسوال والتفتيش حتى يغلب على الظن عدم حياته و
يورث ماله حينئذ وتعتد في المفقود زمن الطاعون بعد

ذهابه

ذهابه وورث ماله لغلبة الظن بموته والله اعلم
فصل يجب استبرا الامة بحيضة ان كانت من ذوات
الحيض او ثلاثة اشهر ان كانت من غيرهن كما سياتي بيانه
بالملك اي بحصول ملكها بشرا او غيره ولو بانتزاعها من
عبده لا بالزواج ان اراد وطيها بشروط اربعة اشار
لاولها بقوله ان لم تعلم براتها فان علم براتها عنده من
الحمل كمودعة عنده او مرهونة او مبيعة بالخيار تحت يده
وحاضت زمن ذلك ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها ثم اشتراها
فلا استبرا عليه واشار للشرط الثاني بقوله ولم تكن مباحة
الوطي حال حصول الملك كزوجته يشتريها مثلا فلا استبرا
عليه وللثالث بقوله ولم يحرم في المستقبل وطوها كعمته و
خالته من نسب او رضاع وكام زوجته فلا استبرا لعدم حل
وطيها وللرابع بقوله واطاقت الوطي احترازا من صغيرة
كبنت خمس سنين لعدم امكانه عادة ويجب الاستبرا لكل من
استوفت الشروط ولو وخشا كالعلية او بكرا او متزوجة
طلقت قبل البنا وان كان لا استبرا على زوجها لو دخل او اسا
الظن بها كمن اي كامة عنده بايداع او رهن تخرج لقضا
الحوايج فاذا اشتراها من سيدها مثلا وجب عليه استبراوها
بخلاف مملوكته تخرج فلا يجب للمشقة او كانت مملوكة لغايب
او مجبوب ونحوه كمقطوع الانثيين او البيضة اليسرى او مكاتبة
عجزت عند اداء النجوم فرجعت رقيقا لسيدها او ابضع فيها بان

اعطي انسانا ثمن امة ليشتريها من بلد سافر اليها فارسلها
المبضع معه مع غيرها ذون له في الارسال معه فانه يجب
عليه استبراها بخلاف ما لو جابها او ارسلها مع ما ذون
يجب الاستبرا على المالك لامة ان باع موطوته او زوج
موطوته اي من وطيها بالفعل والا فله بيعها وتزويجها
بلا استبرا للامن من حملها منه ما لم يظن بها الزنى في التزو ـج
فيجب استبراوها عليه او وطيت امته بشبهة او زني
او رجعت له من غصب يمكن وطيها فيه وبالعتق علق
على مالك اي ويجب الاستبرا على الجارية بعتقها ان
ارادت الزواج بغير معتقها وهذا ان وطيت قبل عتقها
ولم تر الحيض بعده والا فلا استبرا عليها ان كانت غير ام
ولد واستانفت الاستبرا ام الولد فقط دون غيرها
اذا مات سيدها او اعتقها ان استبرات او اعتدت من
طلاق او موت زوج قبل عتقها او غاب سيدها غيبة علم
انه لم يقدم منها فارسل بعتقها او مات فلا بد من استينا فها
الاستبرا ولا يكفي الاستبرا او العدة السابقة على عتقها لانها
فراش للسيد فالحيضة في حقها كالعدة في الحرة فكما ان
الحرة تستانف العدة لموت او طلاق ولا تكتفي باستبرا او عدة
شبهة سبقت فكذا ام الولد فتحصل ان ام الولد موجب عتقها صح
لاستبرايها مطلقا في جميع الصور كغيرها ان وطيت قبله ولم
تستبرا وتخرج من عدة بحيضة متعلق بقوله يجب الاستبرا
اي

اي ويجب الاستبرا بالملك وعلى المالك الخ وبالعتق بحيضة فقط
ان كانت من ذوات الحيض ولغت الحيضة ان حصل الموجب
اي موجب الاستبرا من ملك او بيع او عتق قبل مضي اكثرها
اي الحيضة اندفاعا فاذا ملكها انسان بهبة او غيرها و
هي حايض في اول نزول الحيض كفت وان ملكها بعد نزول
الاكثر اندفاعا ولو اقل اياما كاليومين الاولين من خمسة
لم تكف ولا بد من حيضة اخرى كما اشار له بقوله والا بان
حصل الموجب بعد مضي الاكثر فلا يكفي وكفى اتفاق البايع
لموطوته والمشتري على حيضة حيضة واحدة بان توضع
بعد الشرا تحت يد امين كما سياتي فان تاخرت الحيضة عن عادتها
ولو لرضاع او مرض او استحيضت ولم تميز الحيضة من غيره
فثلاثة اشهر استبراها كالصغيرة المطيقة واليايسة استبرا
كل منهما ثلاثة اشهر وكذا من عادتها الحيض بعد التسعة وان
كان عادتها الحيض بعد الثلاثة اشهر فهل تكتفي بثلاثة
اشهر او لا بد من الحيض اختلف قول ابن القاسم في ذلك ولعل الاظهر
الثاني الا ان تقول النسا بها ريبة الاحتمال الا ان ترتاب من
تاخر حيضها او استحيضت ولم تميز فتسعة اشهر استبراوها وبا
لوضع عطف على بحيضة او بوضعها ان كانت حاملا كالعدة
اي بتمام وضعها كله وحرم على المالك الاستمتاع بوطي او مقدماته
في زمنه اي الاستبرا ثم ذكر بعض مفاهيم القيود المتقدمة
زيادة في الايضاح بقوله ولا استبرا على من هي تحت يده

بكوديعة ادخلت الحاف المرهونة وامة زوجته او مبيعة
بخيار ان حصلت الحيضة عند من هي تحت يده ايام
الايداع ونحوه وايام الخيار عن المشتري ولم تخرج الامة
لحاجة او غيرها ولم يلج عليها سيدها والا وجب لاساءة
الظن كما تقدم ولا استبرا على من اعتق امته الموطوءة له
وتزوج بها بعد العتق لان وطيه الاول صحيح او اشتري
زوجته وان قبل البنا بها وهذا مفهوم قوله وطء تكن
مباحة الوطي ولو اشتراها اي زوجته بعد البنا بها
فباعها لرجل او اعتقها او مات عنها او عجز المكاتب
عن ادا الكتابة بعد ان اشتري زوجته التي بني بها ورجعت
لسيدها بان انتزعها منه قبل وطي الملك الحاصل بالشرا
هذا طرف تنازعه الافعال الاربعة قبله اي بياع واعتق
ومات وعجز لم تحل لسيد اشتراها من الزوج وانتزعها من
مكاتبه او ورثها اذا مات ولا لزوج يريد تزويجها بعد
العتق او الموت او البيع او عجز المكاتب فقوله لسيد راجع
لما عدا العتق وقوله ولا لزوج راجع للجميع الا بقرئين اي
طهرين عدة فسخ النكاح الحاصل من شرا الزواج لزوجته
بعد البنا لان عدة فسخ نكاح الامة قرءان كعدة طلاقها
وقوله عدة اما بالجر بدل او عطف بيان لقرئين او بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هما عدة فسخ والا يحصل البيع او العتق
او الموت او عجز المكاتب قبل وطي الملك بل بعده فحيضة
فقط

فقط لمن اشتراها او ورثها او اراد تزويجها او انتزعها
من مكاتبه لان الوطي الملك هدم عدة النكاح لحصوله
اي حصول شي مما ذكر من البيع او العتق او الموت للزوج
المشتري بعد البنا حيضة حصلت بعد الشرا وقبل وطيها بالملك
فانها تكتفي بحيضة اخرى تكمل بها عدة فسخ النكاح او حصو له
بعد حيضتين فعليها حيضة فقط للاستبرا وهذا في غير
العتق لان الامة اذا اعتقت ولم تكن ام ولد بعد الحيض
فلا استبرا عليها بخلاف ام الولد فانها تستانف حيضة كما تقدم
ولا استبرا على اب وطي جارية ابنه بعد استبرائها من
غير وطي ابنه لانه قد ملكها بمجرد جلوسه بين فخذيها
بالقيمة وحرمت على ابنه فوطيه صادف في مملوكته بعد
استبرائها وهذا هو الراجح قال وتؤولت ايضا على وجوبه
وعليه الاقل فلو لم يستبرها لوجب استبراها اتفاقا ولا استبرا
على بايع ان غاب عليها مشتر بخيار له اي للمشتري ورد ها
على بايعها واولى اذا كان الخيار للبايع او الاجنبي لظهور
امانته كالوديع وندب الاستبرا حيث كان الخيار للمشتري
وقيل مطلقا وقيل يجب وشبه في ندبه قوله كسيد وطيت
امته بزوج او شبهة او زنى حال كونها حاملا منه اي من
السيد ثم شرع يتكلم على المواضعة وهي نوع من الاستبرا الا
انها تختص بمزيد احكام ولذا افردها بالذكر فقال بالعطف
على استبرا امة ومواضعة العلية اي ويجب مواضعة العلية

اي الرابعة الجيدة التي شانها ان تراد للغراش لحسنها
وسوا اقر البايع بوطيها ام لا او اقر البايع بوطيها وهي
وخش شانها ان تراد للخدمة فان لم يقر بوطيها فلا تتواضع
بل يستبريها المشتري وفسر المواضعة بقوله بجعلها مدة استبرايها
المتقدم عند من يومن من النسا او رجل له اهل من
زوجة او محرم كامراة سنة والعدة على المراة المامونة كان
لها رجل ام لا وكره وضعها عند احدهما اي احد المتبايعين
وان رضيا معا بغيرهما في وضعها عنده فليس لاحدهما
الانتقال عنده نعم اذا رضيا معا بنقلها من عنده كان لهما
ذلك وكفى الواحد اي وضعها عند امراة واحدة فلا
يشترط التعدد وشرط النقد اي نقد ثمن المتواضعة يفسد
العقد اي عقد بيعها لتردده بين السلفية والثمنية ولا
مواضعة في امة متزوجة ولا في امة حامل ولا في امة
معتدة من طلاق او وفاة اذ العدة تغني عن المواضعة
والاستبرا ولا في زانية لان الولد فيه لا يلحق بالبايع
ولا بغيره بخلاف راجعت لبايعها بعيب او فساد بيع او
اقالة ان غاب عليها المشتري ودخلت في ضمانه اي
المشتري برؤية الدم او قبضها في البيع الفاسد او ظن
وطيها فعليه الاستبرا في الوخش او المواضعة في العلية لان
لم يغب عليها ولما فرغ من الكلام على العدة منفردة والاستبرا
كذلك شرع في الكلام عليهما اذا اجتمع من نوع او نوعين

ويسمي

ويسمي ذلك بباب تداخل العدد وحاصله انه تسع صور ر
باعتبار القسمة العقلية وسبع في الواقع اذ موت لا يطرا
على الموت ولا طلاق على الموت فالموت يطرا عليه الاستبرا
فقط وكل من الاستبرا وعدة الطلاق يطرا عليه احد
الثلاثة فهذه سبعة فالطاري يهدم السابق الا اذا كان ن
الطاري او المطرو عليه عدة وفاة فاقصى الاجلين فقال
فصل ان طرا موجب عدة مطلقا موتا او طلاقا
او طرا استبرا قبل تمام عدة مطلقا وقبل تمام استبرا
انهدم الاول الذي كانت فيه هي من عدة او استبرا و
استانفت ما طرا فهذه سبع صور طرو عدة وفاة او طلاق
او استبرا على عدة طلاق او استبرا وطرو استبرا على عدة
وفاة الا اذا كان الطاري او المطرو عليه عدة وفاة ف
تقضي الاجلين تمكثه وذلك في ثلاث صور طرو عدة وفاة ة
على استبرا او عدة طلاق وطرو استبرا على عدة وفاة ثم
شرع في امثلة القاعدة التي ذكرها بقوله كمتزوج بائنته
بان طلقها بعد الدخول باينا دون الثلاث ثم بعد تزوجها
يطلق بعد البنا بها او يموت مطلقا بعد البنا وقبله فتستانف نف
عدة طلاق فيما اذا طلق بعد البنا وعدة وفاة فيما اذا
مات فهذا مثال ما اذا طرات عدة طلاق او وفاة على
عدة طلاق ومثل لطرو عدة طلاق او استبرا على استبرا
بقوله وكمستبراة من وطي فاسد زني او غيره يطلقها زوجها

فتستانف عدة الطلاق وينهدم الاستبرا او توطا بفاسد
فتستانف استبرا وينهدم الاول ثم ذكر مفهوم بائنة بقوله
وكموتجع لمطلقته الرجعية وان لم يمس اي طريطا بعدارتجاعه عم
طلق او مات فانها تستانف عدة طلاق او وفاة فالارتجاع عما
يهدم العدة الاولى ومثل لطرو الاستبرا على العدة من
الطلاق بقوله وكمعتدة طلاق وطيت وطيا فاسدا بشبهة
او زنا او غصب وان كان من المطلق او نكاح من غيره
فتستانف الاستبرا وتنهدم العدة واما المعتدة من موت
توطا وطيا فاسدا فاقصى الاجلين عدة الوفاة ومدة
الاستبرا كعكسه وهو طرو عدة وفاة على استبرا والمستبراة
من وطي فاسد مات زوجها ايام الاستبرا فتمكث اقصى
الاجلين تمام الاستبرا وعدة الوفا وكمستبراة في عدة من
وفاة فانما تمكث اقصى الاجلين تمام العدة ومدة الاستبرا
وهذه كالاولى طرا فيها الاستبرا على عدة وفاة وبقي ما اذا
طري عدة وفاة على عدة طلاق كان يموت زوج الرجعية
في عدتها فاقصي الاجلين وهذه تمام الصور الثلاث
وهدم اي ابطل الوضع الكاين من صحيح بان كانت
معتدة من طلاق او وفاة فوطيت وطيا فاسدا بنكاح
في العدة او بزنى او بشبهة فظهر بها حمل من صاحب العدة
غيره مفعول هدم وغير الوضع هو الاستبرا من الوطي
الفاسد في العدة اي هدم الوضع من النكاح الصحيح الاستبرا
الكاين

الكاين من الوطي الفاسد في العدة لانه انما كان لخوف
الحمل وقد امن منه بالوضع وهدم الوضع من وطي فاسد كما
لو وطيها الثاني وهي معتدة بعد حيضة واتت به بعد ستة
اشهر من الوطي الثاني ولم ينفه اثره اي الفاسد وهو
الاستبرا منه وهدم عدة طلاق لا يهدم عدة وفاة واذا لم
يهدم عدة الوفاة فالاقصى من الاجلين يلزمها اما الوضع
من الفاسد او تمام عدة الوفاة فان قيل يتصور اقصى
الاجلين مع ان مدة الحمل من الفاسد دايما اكثر من عدة
الوفاة فالجواب انه قد يكون الوضع سقطا او يتصور
في المنع لها زوجها ثم بعد حملها من الفاسد تبين انه مات
الان فاستانفت العدة باب تنبيه في بيان احكام
الرضاع يحرم بضم حرف المضارعة وتشديد الراء المكسورة
الرضاع فاعل يحرم وهو بفتح الراء وكسرها مع اثبات التاء وتركها
بوصول لبن امراة اي انثى لا ذكر ولا عيا من ذكر اهل اللغة
انه لا يقال في بنات ادم لبن وانما يقال لبان واللبن للحيوان
من غير بني ادم ولكن جا في الحديث خلاف قولهم وان
كانت ميتة او كانت صغيرة لم تطق الوطي ان قدر ان
لها لبنا لجوف رضيع لا كبير ولو مصة واحدة وان بسعوط
بفتح السين المهملة ما صب في الانف او وصوله للجوف بسبب
حقنة بضم المهملة دوا يصب في الدبر تغذي اي الحقنة تكون
غذا لا مطلقا وصول بها واما ما وصل من متنفذ عال كانف فلا

[illegible] النعم [illegible] الحلق [illegible]

يشترط فيه الغذا بل بمجرد وصوله للجوف كاف في التحريم
او خلط لبن امراة بغيره من طعام او شراب فانه يحرم اذا
وصل للجوف الا ان يغلب الغير عليه اي على اللبن حتى
لم يبقي له طعم ولا اثر مع الطعام ونحوه فلا يحرم ولو خلط
لبن امراة مع لبن اخرى صارا ابنا لهما تساويا او غلب
احدهما على التحقيق في الحولين متعلق بوصول اي وصوله
للجوف في الحولين او بزيادة شهرين عليهما الا ان يستغني
الصبي بالطعام عن اللبن استغنا بينا ولو فيهما اي في الحولين
بان فطم او لم يوجد له مرضع في الحولين فاستغنى بالطعام مر
اكثر من يومين وما اشبههما فارضعته امراة فلا يحرم
قال ابن القاسم ان فطم فارضعته امراة بعد فطامه بيوم
وما اشبهه حرم وفي رواية بيومين وما اشبه ذلك
حرم لانه لو اعيد للبن لكان غذا له فقوله الا ان يستغني
اي وقد فطم واما مادام مستمرا على الرضاع فهو محرم ولو
كان يستعمل الطعام وعلى فرض لو فطم لاستغنى به عن الرضاع ع
ما حرمه النسب مفعول يحرم اي يحرم كل ما حرمه النسب
من الاصول وان علت والفروع وان نزلت واول فصل
من كل اصل لانه اخ او اخت او عم او خال او عمة او خالة
وكل فرع لاخ او اخت ومثل النسب الصهارة وهي امهات
الزوجة وبناتها ان دخل بالزوجة وحلايل الابنا كما في
الاية وقوله بوصول لبن امراة متعلق بتحرم كما تقدم وا

استثنا

واشار لمحترز ذلك بقوله لا بوصول لبن بهيمة ولا كما
اصفر من امراة لانه ليس بلبن ولا يحرم وصول لبن بما
كتحال به اي بالبن او من مسام الراس لعدم اتساع المنفذ
فلا يسمي رضاعا ولذا الوصول لمجرد الحلق فليس كالصوم
في الجميع واستثني العلما من ذلك ستة مسايل اشار لها بقوله
الا ام اخيك او ام اختك فقد لا تحرم من الرضاع كما لو
ارضعت اجنبية اخاك او اختك وهي من النسب اما امك او
امراة ابيك والا ام ولد ولدك من الرضاع فقد لا تحرم عليك
وهي من النسب اما بنتك او زوجة ولدك والا جدة ولدك
من الرضاع كما لو ارضعت اجنبية ولدك فلا تحرم عليك ا
امها وهي من النسب اما امك او ام زوجتك والا اخت ولدك
من الرضاع كما لو رضع ولدك على امراة لها بنت فلك نكاح
البنت وهي من النسب اما بنتك او بنت زوجتك والا ام
عمك وعمتك من الرضاع وهي من النسب اما جدتك او زوجة
جدك الا ام خالك وخالتك من الرضاع فقد لا تحرم
عليك وهي من النسب اما جدتك ام امك واما زوجة جد
ابي امك فقد لا يحرمن هذه الستة من الرضاع وقد
يحرمن لعارض وقدر الرضيع خاصة دون اخوانه ولدا
لصاحبة اللبن وولدا لزوجها صاحبه من وقت وطيه
لانقطاعه ولو بعد سنين كثيرة او فارقها ولم ينقطع له
لبنها منه وتزوجت غيره وهي ذات لبن من الاول ولو انزوا جا

كثيرة واشترك الاخير مع المتقدم ولو كان المتقدم مادام
ولو كان الوطء بحرام لم يلحق الولد به كالزنى او نكاح
فاسد مجمع على فساده فلو فرض ان امراة ذات لبن من
حلال وحرام زنى بها الف رجل وارضعت ولدا لكانت
ولدا للجميع من الرضاع وحرمت المرضعة على زوجها ان
ارضعت من اي رضيعا كان ذلك الرضيع زوجها اي
زوجا لتلك المرضع كما لو تزوجت رضيعا بولاية ابيه لمصلحة
ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا فوطيها وهي ذات
لبن اوحدث بوطيه فارضعت الطفل الذي كان زوجا لها
فتحرم على زوجها لانها زوجة ابنه من الرضاع وان
كانت البنوة طرات بعد الوطء او ارضعت من اي رضيعة
كانت زوجة له اي لزوجها كما لو تزوج رضيعة من
ابيها ثم طلقها فارضعتها زوجته الكبيرة فتحرم الكبيرة عليه
لانها صارت ام امراته والعقد على البنات يحرم الامهات
وحرم عليه من اي رضيعة ارضعت مبانته اي مطلقته
طلاقا باينا بلبن غيره بان تزوجت بغيره وحدث لبن
منه وصورتها طلق امراته فتزوجت بغيره فحدث لها
لبن من زوجها الثاني فارضعت طفلة في عصمته ام لا فهذه
الرضيعة تحرم على من كان طلق تلك المراة لانها صارت
بنت زوجته من الرضاع وان ارضعت حليلة من زوجة
اوامة التي تلذذ بها زوجته الرضيعتين حرمت اي
الثلاثة

الثلاثة لان المرضع صارت ام زوجتيه والعقد على البنات
يحرم الامهات والرضيعان صارتا بنتين من الرضاع وقد
تلذذ بامهما منه والا يتلذذ بحليلته بان ارضعتهما قبل البنا
لختار واحدة منهما وحرمت الام مطلقا كالاجنبية ترضع
زوجتيه الرضيعتين فانه يختار واحدة منهما ولو تاخرت
رضاعا او عقدا او ادبت المتعمدة للافساد اي من تعمدت
افساد النكاح برضاعها من ذكر ثم شرع في بيان فسخ
النكاح بالرضاع وسببه احد امرين اما اقرار او ثبوت بغيره
واشار للاول بقوله وفسخ النكاح وجوبا بين الزوجين
ان تصادقا معا عليه اي على الرضاع باخوة وامومة و
ونحوهما ولو سفيهين قبل الدخول وبعده او اقر الزوج
المكلف به ولو بعد العقد لان المكلف يؤخذ باقراره كاقرارهما
اي الزوجة فقط ان كانت بالغا قبل العقد عليها ويحل
فسخه ان ثبت باقراره او اقرارها ببينة لا ان اقرت
بعده لاتهامها على مفارقته بغير حق فان حصل الفسخ قبل
البنا فلا شيء لها الا ان يقر الزوج فقط بعد العقد فانكرت
فلها النصف ولها المسمى بالدخول علما معا ام لا الا ان
تعلم قبله اي قبل الدخول بالرضاع فقط دونه فربع
دينار بالدخول وقبل اقرار احد ابوي صغير بان
اقر ابوه او امه بالرضاع قبل العقد فقط فلا يصح العقد
بعد الاقرار فلا يقبل اعتذاره بعده اي بعد العقد بان

يقول انما اقررت بالرضاع بينهما قبل العقد لعدم قصدي
النكاح ويفسخ العقد ومثل الصغير المجبرة ولو كبيرة ويؤخذ
مما ياتي ان اقرار الام وحدها لا بد من فشوه قبله ثم اشار
للثاني بقوله وثبت الرضاع برجل وامراة اي مع امراة
ان فشا منهما او من غيرهما قبله لا ان لم يحصل فشو قبل ذلك
وبامراتين ان فشا ذلك منهما واولى من غيرهما قبل العقد
لا ان لم يفش او فشا بعده فلا يثبت بما ذكر ولا يشترط
معه اي مع الفشو عدالة عند ابن رشد وعزاه لابن
القاسم وروايته عن مالك ولذا قال على الارجح ومقابله
للخمي انها تشترط معه وشمل كلامه الاب مع الام في
البالغين والام مع امراة اخرى والامين في البالغين و
ثبت بعدلين او عدل وامراتين مطلقا قبل العقد وبعده
فشا ام لا لا يثبت بامراة فقط ولو فشا منها او من غيرها
قبل العقد الا ام صغير معها اي مع الفشو فيجب التنزه
ولا يجب العقد معه كما تقدم وندب التنزه في كل ما لا
يقبل مما تكلم به لانه صار من الشبهات التي من اتقاها
فقد استبرأ لدينه وعرضه باب ذكر فيه وجوب
النفقة على الغير واسبابها ثلاثة نكاح وقرابة خاصة
وملك واقوى اسبابها النكاح ولذا بدا به فقال تجب
نفقة الزوجة المطيقة للوطء حرة او امة بوات الامة
بيتا مع زوجها ام لا على الزوج البالغ حرا او عبدا ونفقة

مبحث وجوب نفقة الزوجة

زوجة

زوجة العبد عليه من غير خراجه وكسبه كصدقة ونحوها
الا لعرف كما تقدم الموسر بها على قدر حاله كما ياتي ان
دخل بها ومكنته من نفسها بعد الدخول بها لا ان منعت نفسها
منه او لم يدخل بها ودعته هي او مجبرها او وكيلها للدخول اي
للدخول ولو عند غير حاكم وليس احدهما اي الزوجين
مشرفا على الموت عند الدعاء الى الدخول والا فلا نفقة لها
لعدم القدرة على الاستمتاع بها فان دخل فعليه النفقة
ولو حال الاشراف ولا نفقة لغير مطيقة ولو دخل كما هو
ظ كلام بعضهم والاوجه انه اذا دخل لزمه النفقة ان كان
بالغا ولا على صبي ولو دخل وافتضها لان وطئه كلا وطء
والذي قرر به الشيخ كلام ابن القاسم الحاجب ان هذه
الشروط في غير المدخول بها اذا دعي للدخول واما المدخول
بها فتجب النفقة من غير اعتبار هذه الشروط واستظهر الشيخ بيانا
قال له المحشي وبين النفقة بقوله من قوت وهو ما يؤكل من
خبز وغيره كقوت غالب اهل السودان من قمح او غيره على
مجرى عادة اهل محلهم وادام من ادهان او مرق او غيرهما
على مقتضى عادتهم وان كانت اكولة فيلزمه شبعها وكسوة
ومسكن بالعادة راجع للاربعة فلا يجاب لانقص منها
ان قدر ولا تجاب المراة لاكثر ان طلبته وتعتبر العادة بقدر
وسعه اي الزوج وحالها اي الزوجة فان كان غنيا رفعها
عن الفقر ان كانت فقيرة وان كان فقيرا لزمه ان ينفق

عليها نفقة معتبرا فيها حالها من فقر او غنى فليس
على الموسر ان ينفق على الفقيرة ما يساوي نفقة الغنية
ولا يكفي من غير المتسع في الغنية نفقة الفقيرة بل لابد من
رفعها عن حال الفقيرة بقدر وسعه وحال البلد فاذا
كانت عادتهم اكل الذرة فلا تجاب الى طلب اكل القمح
وحال البدو والحضر فاذا كانت عادة البدو عدم الخبز فلا
تجاب الى الخبز وكذا المسكن فيه وفيما قبله وحال السفر
فاذا كانت العادة فيه اكل الخبز اليابس فلا تجاب الى
خلافه وتزاد المرضع ما تتقوى به على الرضاع من نحو
الادهان واستثنى من قوله بالعادة قوله الا قليلة الأكل
والمريضة اذا قل اكلها فلا يلزمه الا قدره كلها لا المعتاد
للناس الا ان يقرر لها شيء عند حاكم يرى لها ذلك
فيلزمه ما قدره اي قدر لها لا فاكهة ودواء المرض او
جرح واجرة حمام او اجرة طبيب فلا يلزمه الا ان تكون
جنبا وليس عنده من الماء ما تغتسل به او كان باردا يضر
بها في الشتاء مثلا وليس عنده ما تسخنه به ونحو
ذلك فيلزمه اجرة الحمام لتوقف ازالة الجنابة عليها ولا
يلزمه حرير ولو اعتاده قوم على المذهب ولا ثوب
مخرج واذا علمت انه يجب على الزوج النفقة بالعادة
فيفرض لها الماء للشرب والغسل وغسل الثوب والاناء واليد
والوضوء والزيت للادهان والاكل والوقود من حطب
اوغيره

اوغيره على العادة وملح طعام من ملح وبصل وابزار
ولحم المرة بعد المرة في الجمعة على مقتضى الحال لا اكل يوم
وهذا في غير الفقير واما الفقير فعلى حسب قدرته وحصير
لفرشها واجرة قابلة لحرة ولو مطلقة لانها من تعلقات
الولد وزينة تتضرر الزوجة بتركها ككحل ودهن مسن
زيت اوغيره كما معتاديت لا غير معتاديت ولا غير ما تتضرر بتركه
ومشط بفتح الميم ما تمشط به الرأس من دهن وحناء ونحوهما
واما المشط بالضم وهو الالة فهو كالمكحلة فلا يلزمه ويلزم
اخدام الأهل للاخدام لا غير اهل الاخدام وان كانت
الاخدام لها بكراء ولو حرة تخدمها او اكثر من واحدة اذا
حيث كانت اهلا لذلك كما هو الموضوع وقضي لها عند التنازع
مع الزوج بخادمها التي تخدمها بشرا او كرا لانه اطيب
لنفسها الا لريبة في خادمها تضر بالزوج في الدين والدنيا
والا تكن الزوجة اهلا للاخدام فعليها الخدمة في موضع خاصة
نحو العجن والطبخ والكنس لمحل النوم ونحوه والغسل للثوب
اولا والفرش وطيه مما جرت به عادة غالب الناس لا يلزمها
العجن والنسج والغزل ونحوها من كل ما هو حرفة للاكتساب
عادة فهي واجبة عليها لها وله اي الزوج التمتع اي الانتفاع
بشورتها بفتح الشين المعجمة ما تجهزت به من متاع البيت من
فراش وغطاء وآنية فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله وله
اي الزوج منعها اي الزوجة من بيعها وهبتها والتصدق

بها لانه يفوت عليه الاستمتاع بذلك وهو حق لم يقض
له به وقيده بعضهم بما اذا لم يمض زمن يرى انه قد
انتفع به الزوج انتفاعا تاما كالاربع سنين ونحوها
فلها التصرف بعد ذلك ما لم يزد على الثلث كأكل نحو الثوم
بضم المثلثة من كل ما له رائحة كريهة فله منعها منه ولا
يلزمه اذا خلقت شورتها بدلها الا الغطا والفرش وما لا
لا بد منه عادة وليس له منع ابويها وولدها من غيره
ان يدخلوا لها وكذا الاجداد وولد الولد والاخوة من
النسب بخلاف الابوين وما بعدهما من الرضاع فله المنع
منه وحنث بضم الحا المهملة وكسر النون المشددة بالبنا للمفعول
اي قضي بتحنيثه ان حلف على الابوين والاولاد فقط
ان لا يدخلوا لها كحلفه ان لا تزور والديها فانه يحنث
ان كانت مامونة ولو شابة والاصل الامانة حتى
يظهر خلافها ولا يحنث الا بالدخول عليها او بزيارتها
بالفعل لا بمجرد يمينه ولا بمجرد الحكم لا ان حلف عليها ان
لا تخرج واطلق لفظا ونية فلا يقضي بتحنيثه وخروجها
ولو لابويها وقضي للصغار من اولادها بالدخول عليها
كل يوم مرة لتتفقد حالهم والكبار منهم كل جمعة مرة
كالوالدين يقضى لهما كل جمعة مرة ومع امينة من جهته
ان اتهمهما بافسادها عليه ولا يقضى لاخ وعم وخال وللشريفة
من ذوات القدر ضد الوضيعة الامتناع من السكنى مع

اقاربه

اقاربه ولو الابوين في دار واحدة لما فيه من الضرر
عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها الا لشرط عند العقد
ان تسكن معهم فليس لها الا الامتناع ما لم يحصل منهم
الضرر او الاطلاع على عوراتها واما الوضيعة فليس لها
الامتناع من ذلك الا لشرط او حصول ضرر وشبه في جواز
الامتناع قوله كصغير اي كولد صغير لاحدهما اي الزوجين
لم يعلم به الاخر منهما حال البنا وله اي والحال ان له
حاضن يحضنه فله الامتناع من السكنى به معه والا بان
علم به الاخر وقت البنا او لم يعلم وليس له حاضنة فلا امتناع
له من السكنى معه وقدرت النفقة على الزوج بحاله اي بحسب
حاله من حيث تحصيلها وما تقدم من انه يراعى وسعه
وحالها من حيث ذاتها قلة وكثرة من يوم كارباب الصنايع
والاجرا او جمعة كبعض الدلالين بالاسواق او شهر كارباب
الوظايف من امامة او تدريس وارباب العلوفات كالجند
او سنة كارباب الرزق والحوايط والزرع وقدرت الكسوة
الشتا والصيف مما يناسب كلا وليس المراد انه في كل شتا
وفي كل صيف يكسوها ما يناسب الوقت بل المراد انها ان احتاجت
الكسوة كساها في الشتا ما يناسبه وفي الصيف ما يناسبه ان جرت
عادتهم بذلك في كل بلد ما يناسب اهلها بقدر وسعه وحالها
كالغطا والوطا في الشتا بما يناسبه وفي الصيف بما يناسبه بحسب
عرفهم وعادتهم وضمنت النفقة المقدرة باليوم او الجمعة او

او الشهر والسنة وكذا الكسوة بقبضها من الزوج مطلقا
ماضية كانت او مستقبلة قامت على هلاكها بينة او لا فرطت
في ضياعها او لا كنفقة الولد المحضون اذا قبضتها الحا ضنة
وضاعت منها فانها تضمنها الا ببينة على الضياع بلا تفريط
منها فلا تضمنها لانها لم تقبضها لحق نفسها ولا هي متهمة
للامانة بل قبضتها لحق المحضون فتضمنها ضمان الرهان
والعواري واما ما قبضته المرضع من اجرة الرضاع فلا
ضمان منها مطلقا كالنفقة لانها قبضتها لحق نفسها وجاز
للزوج اعطا الثمن عما لزمه من النفقة لزوجته عن
الاعيان المتقدم ذكرها ولها الاكل معه اي مع زوجها
فتسقط عنه الاعيان المقررة لها ولها الانفراد بالاكل عنه
وتسقط نفقتها عنه بعسره فلا تلزمه نفقة ما دام
معسرا ولا مطالبة لها بها بمعنى ان ايسر ولها التطليق عليه
حال العسر بالرفع للحاكم واثباته عنده وبمنعها الاستمتاع
ولو بدون الوطي اذا لم تكن حاملا والا لم تسقط وبخروجها
من بيته بلا اذن منه ولم يقدر عليها اي على ردها ولو
بحاكم له ولم يقدر على منعها ابتدا فان خرجت وهو حاضر
قادر على منعها لم تسقط لانه كخروجها باذنه ان لم تكن
حاملا راجع للخروج المذكور ولما قبله والا لم تسقط لا ن
النفقة حق للحمل وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها كالبائن
بخلع او بتات فتسقط نفقتها ان لم تكن حاملا فان كانت

حاملا

حاملا فلها النفقة للحمل فان كانت الحامل البائن مرضعا
فلها اجرة الرضاع ايضا اي كما ان لها نفقة الحمل ولا نفقة
لها بدعواها الحمل بل بظهوره وحركته فان ظهر الحمل
فمن اي فلها النفقة من اوله اي الحمل والمراد من يوم
الطلاق كالكسوة اي كما ان لها الكسوة اوله ان طلقت
اوله اي من اول الحمل والا تطلق اوله بل طلقت حاملا
بعد اشهر من حملها فقيمة ما بقي من اشهر الحمل بان يقوم
ما يصير لذلك الاشهر الباقية من الكسوة لو كسيت اول الحمل
فتاخذها واستمر لها اي الحامل المسكن فقط دون النفقة
ان مات زوجها المطلق لها قبل وضعها لانه حق تعلق
بذمته فلا يسقطه الموت سوا كان له المسكن ام لا نقد كراه ا
ام لا واما البائن غير الحامل فلا نقضا العدة والاجرة فيهما
من راس المال بخلاف الرجعية والتي في العصمة فلا يستمر لها
المسكن ان مات الا اذا كان له او نقد كراه كما مر وتسقط
الكسوة والنفقة والحاصل ان البائن يستمر لها المسكن حتى
تخرج من العدة بوضع الحمل او تمام الاشهر فيمن لا تحيض
او الاقرا فيمن تحيض ولو لم يكن المسكن له ولا نقد كراه و
ان التي في العصمة او الرجعية ليستمر لها ان كان له او نقد
كراه والنفقة والكسوة يسقطان في الجميع بالموت لا ان ماتت
المطلقة فلا سكنى اي لا شي لوارثها من كرا المسكن وترد
بالبنا للمفعول النفقة نائب الفاعل فيشمل موتها وموته مطلقا

مسئلة لو مات الولد في بطن امه فان النفقة تنقطع وكذا الكسوة والسكنى لانها صارت قبرا له
واما العدة فهي لا تخرج الا بوضع الحمل كله كما قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اه

سواء فيهما كانت في العصمة او الرجعية او البائن وهي حامل
او كانا جنينين وطلقها بائنا بعد قبضها النفقة وليست
بحامل كانفشاش الحمل فترد نفقته ان قبضتها من اول الحمل
بخلاف التي قبلها في يوم الموت وكذا ترد كسوته بخلاف
كسوة كساها له وهي في عصمته فلا تردها ان ابانها
او مات احدهما بعد مضي اشهر من قبضها ومفهوم
اشهر انه لو ابانها او مات او مات احدهما بعد شهرين فاقل
فانها ترده وبشرط وجوب نفقة الحمل على ابيه حريته اي
الحمل فان كان رقيقا بان كانت امه رقيقة لاجنبي فنفقته
على سيده لا على ابيه وحرية ابيه فان كان ابوه عبدا فلا
نفقة لحمل مطلقته البائن فان عتق وجبت عليه من يوم
عتقه ان كانت حرة ولحوقه اي الحمل به اي بابيه فلا نفقة
لحمل ملاعنة ولها السكنى لانها محبوسة بسببه ولا تسقط
النفقة بمضي زمنها اذا كان موسرا واذا لم تسقط رجعت
على زوجها بما يجد عليه منها زمن يسره ولو تقدم عسر
يوجب سقوطها او كان زمن يسره فيما يجد عليه حال يسره
في ذمته تطالبه به وان لم يفرضه عليه حاكم ولا يسقط العسر
الا زمنه خاصة ورجعت الزوجة على زوجها بما انفقته
عليه اذا كان غير سرف بالنسبة اليه وله زمن الانفاق
وان كان معسرا حال انفاقها عليه الا لصلة كاجنبي انفق
على كبير فانه يرجع عليه بغير السرف وان كان المنفق عليه
معسرا

معسرا الا لصلة من الزوجة لزوجها او من الاجنبي على غيره
او اشهاد عليه بانها او انه عند الانفاق اقر بانه لا يرجع
بما انفق فلا رجوع ومنفق عطف على اجنبي اي كما يرجع من
انفق على صغير ذكرا او انثى ان كان له اي للصغير مال حين
الانفاق او كان له اب موسر وعلمه المنفق وتعسر الانفاق
منه على الصغير لغيبته او عدم تمكن الانفاق منه لكونه
عرضا او عقارا وبقي المال المرجوع اي لوقت الرجوع فان
ضاع وتجدد غيره فلا رجوع كما اذا لم يكن له مال وقت
الانفاق وتجدد بعده وحلف انه انفق ليرجع ومحل حلفه
ان لم يشهد حال الانفاق انه يرجع بما انفق والا فلا
يمين له عليه ولها اي للزوجة الفسخ ان عجز زوجها عن
نفقة حاضرة لا ماضية ترتبت في ذمته ان لم تعلم الزوجة
حال العقد فقره اي عسره فان علمت فليس لها الفسخ ولو
ايسر بعد ثم يعسر الا ان يشتهر بالعطاء اي ان يكون من
السوال ونحوهم ويشتهر بين الناس بالعطاء وينقطع عنه فلها
الفسخ لان اشتهاره بذلك ينزل منزلة اليسار فان اثبت
الزوج عسره عند الحاكم تلوم له اي امهل بالاجتهاد من
الحاكم بحسب ما يراه من حال الزوج لعله ان يحصل النفقة في
ذلك الزمن والا يثبت عسره عند حاكم امر الزوج اي امره
الحاكم بما اي بالنفقة او بالطلاق بلا تلوم بان يقول له
اما ان تنفق عليها واما ان تطلقها فان طلق او انفق فالامر ظ

والا طلق عليه بان يقول الحاكم فسخت نكاحك او طلقتك
منه او يامرها بذلك ثم يحكم به وان كان الزوج غايبا
ولم يترك لها شيا ولا وكيلا بها ولا اسقطت عنه النفقة
حال غيبته وتحلف على ذلك وهذا ان كانت غيبته بعيدة
كعشرة ايام واما قريب الغيبة فيرسل له اما ان ياتي او
يرسل النفقة او يطلق عليه كان وجد ما يسد الرمق
اي ما يحفظ الحياة خاصة دون شبع معتاد متوسط فانه
يطلق عليه اذ لا صبر لها عادة على ذلك لا يطلق عليه
ان قدر على القوت ولو من خشن المأكول وهي عليه
القدر او خبز بغير ادم وعلى ما يواري العورة ولو
من غليظ الصوف وان كانت غنية شانها لبس الحرير
وما مر من انه يراعي وسعه وحالها فهو من متعلقات
اليسر والقدرة وما هنا من فروع العجز فالمعنى انه ان
عجز عن النفقة التي تليق بها بالمرة بان لم يقدر على شي
او قدر على ما يسد الرمق فلها التطليق عليه وان قدر
مطلق قوة وما يواري العورة لم يطلق عليه وله اي
الزوج الذي طلق عليه لعسره رجعتها ان وجد في العدة
يسارا يقوم بواجب مثلها عادة لا دونه فلا رجعة
له بل تصح ولها حينئذ اي حين حصل يسر في عدتها النفقة
فيها اي في العدة لان الرجعية لها النفقة دون البائن
وان لم يرجع ولها اي للزوجة مطالبته اي مطالبة زوجها

لا بقيد

٢٩١
٤٠

لا بقيد المعسر عن سفره بمستقبلة مدة غيابه عنها او يقيم
لها كفيلا يدفعها لها والا بان ابى من ذلك طلق عليه
ان شاءت وفرضت النفقة للزوجة في مال الغايب ولو
وديعة عند غيره وفي دينه الثابت على مدينه وبيعت
دارة في نفقتها بعد حلفها باستحقاقها النفقة على زوجها
الغايب وانه لم يوكل وكيلا في دفعها لها وانها لم تسقطها
عنه والظرف متعلق بقوله وفرضت الخ وان تنازعا اي
الزوجان بعد قدومه من سفره في ارسالها فقال ارسلت
لك النفقة وقالت لم ترسلها او تركها بان قال تركت
لك قبل سفري وقالت لا فالقول لها بيمين ان رفعت
لحاكم من يوم الرفع متعلق بقوله فالقول لها الا ان رفعت
لغيره اي لغير الحاكم من عدول وجيران فليس القول لها
قولها ان وجد حاكم والا ترفع او رفعت لغير حاكم مع
وجوده فقوله كالحاضر يدعي الانفاق عليها وهي تدعي
عدمه فالقول له بيمين راجع لجميع ما قبله والكسوة كا
لنفقة او اراد بالنفقة ما يشمل الكسوة وحلف لقد قبضت
نفقتها مني او من رسولي او وكيلي ويعتمد في الرسول او
الوكيل على غلبة الظن بقوة القراين وان تنازعا فيما فرض
لها من النفقة لدا حاكم فقالت عشرة وقال بل ثمانية مثلا
فالقول قوله ان اشبه بيمين اشبهت هي ام لا والا يشبه
فقولها ان اشبهت والا واحد منهما ابتدا الفرض لما يستقبل

ثم شرع في بيان النفقة بالسببين الباقيين وهما الملك والقرابة
فقال ويجب على المالك نفقة رقيقه لا رقيق رقيقه
ولا رقيق ابويه الا اذا كانا معسرين على ما سبق ودوابه
من بقر وابل وغنم وخيل وحمير وغيرها والا ينفق على
ما ذكر من الرقيق والدواب بان ابى او عجز عن الانفاق
اخرج اي حكم عليه باخراجه عن ملكه ببيع او صدقة او هبة
او عتق كتكليفه اي المملوك من رقيق او دواب من العمل
ما لا يطيق عادة فيخرج عن ملكه ان تكرر منه ذلك لا
باول مرة بل يؤمر بالرفق وجاز الاخذ من لبنهما ما
لا يضر بولدها فان اخذ ما يضر به منع لانه من باب ترك
الانفاق الواجب ويجب بالقرابة اي بسببها وهو عطف
على محذوف اي يجب بالملك على المالك الخ وبالقرابة اي
الخاصة بدليل ما بعده لا مطلق قرابة على الولد الحر
الموسر كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى مسلما او كافرا نفقة والديه
الحرين لا الرقيقين فعلى سيدهما المعسرين بالكل او البعض
ولو كافرين والولد مسلم كالعكس واما اذا كان الجميع كفارا
فلا نحكم بينهم الا اذا ترافعوا الينا ورضوا باحكامنا ومحل
وجوب نفقة الوالدين على الولد ما لم يقدرا على الكسب و
يتركاه والا لم تجب عليه على الراجح لا يجب على الولد المعسر
لوالديه تكسب لينفق عليهما ولو قدر على الكسب واجبرا
اي الوالدان عليه اي على التكسب ان قدرا عليه على الارجح

ويجب

ويجب نفقة خادمهما اي خادم الوالدين حرا كان الخادم
او رقيقا بخلاف خادم الولد فلا يلزم الاب وتجب نفقة
خادم زوجة الاب المتاهلة لذلك ويجب على الولد اعفافه
اي الاب بزوجة ولا تتعدد نفقة زوجات الاب بتعددهن
ولو كانت احدى زوجتيه او زوجاته امه وتعينت الام
حيث كانت احداهن امه ولو غنية والا تكن احداهن امه
فالقول للاب فيمن ينفق عليها الولد لا تجب نفقة ولد
على زوج امه الفقير بل على امه فقط ولا تجب نفقة على جد
او جدة ولا على ولد ابن وتوزعت النفقة على الاولاد الموسرين
بقدر اليسار حيث تفاوتوا فيه وقيل على الروس الذكر كا
لانثى وقيل على الميراث فللذكر مثل حظ الانثيين ويجب
نفقة الولد الحر على ابيه فقط لا على امه ونفقة الرقيق
على سيده ولا تجب على الام الا الرضاع على ما ياتي تفصيله حتى
يبلغ الذكر قادرا على الكسب فاذا بلغ قادرا عليه سقطت
عن الاب ولا تعود بطرو جنون وزمانة او مرض او عمى
او يدخل الزوج بالانثى ولو لم يكن بالغا او يدعى الزوج
لها اي للدخول بعد مضي زمن يتجهز فيه مثلها له ان
كان بالغا وهي مطيقة والا فالدخول بالفعل وعادت
النفقة على الاب لابنته ان عادت له صغيرة دون البلوغ او
بكرا ولو بالغا او زمنة وقد دخل بها كذلك اي زمنة فان
دخل بها صحيحة ثم طرات عليها الزمانة وعادت لابيها زمنة لم

تجب عليه وكذا ان صحت بعد الدخول بها ثم عادت زمنة
لم تعد النفقة على الاب **وسقطت** النفقة على الولد او الوالد
بمضي الزمن فليس لمن وجبت له رجوع على من وجبت
عليه لانها لسد الخلة بخلاف الزوجة فلها الرجوع بما مضى
زمنه لانها في نظير الاستمتاع كما تقدم **الا لقضا** من
حاكم بها ومعناه انها تجمدت في الماضي فيرجع مستحقها من
الوالد او ولد الحاكم لا يوجب السقوط بمضي زمنها الحكم بلزومها
وليس المراد انه حكم بها في المستقبل لان حكم الحاكم لا يدخل
المستقبلات اذ لا يجوز للحاكم ان يفرض شيا في المستقبل يقرره
على الدوام لانه يختلف باختلاف الازمان **او الا ان**
ينفق على الولد خاصة دون الوالدين انسان **غير**
متبرع بالنفقة بل انفق ليرجع على ابيه فله الرجوع لان
وجود الاب موسرا كوجود المال للولد لا ان كان الاب
معسرا وانفق متبرع فلا يرجع على الولد **وعلى الام المتزوجة**
بابي الرضيع او الرجعية رضاع ولدها من ذلك الزوج
بلا اجر تاخذه من الاب **الا لعلو قدر** بان كانت من
اشراف الناس الذين شانهم عدم ارضاع نسائهم اولادهن
فلا يلزمها رضاع فان ارضعت فلها الاجرة من مال الولد
ان كان له مال والا فعلى الاب **كالباين** لا يلزمها رضاع فان
ارضعت فلها الاجرة **الا ان لا يقبل الولد غيرها** اي
غير عالية القدر او البائن فيلزمها رضاعه للضرورة ولها

الاجرة

الاجرة او الا ان يعدم **الاب** بان يفتقر **او يموت ولا مال**
للصبي فيلزمها **و**ان الزمها **استاجرت** بما لها من يرضعه **ان**
لم ترضعه بنفسها **ولا رجوع لها** على الاب او الولد اذا
ايسر **ولمن لا يلزمها رضاعه اجرة المثل** في مال الولد
ان كان له مال والا فعلى ابيه **ولو قبل الولد غيرها او**
وجد الاب من يرضعه عندها اي عند امه **مجانا** والحاصل
ان من يلزمها ارضاعه فامرها ظاهر وان من لا يلزمها
ارضاعه ان ارادت ان ترضعه وترجع باجرة المثل وقال
ابوه عندي من ترضعه مجانا ولا انزعه منك بل ترضعه
عندك فالقول للام على الارجح ومقابله ان القول للاب
ولما انهى الكلام على النفقات اتبعها بالكلام على الحضانة
لما بينهما من المناسبة من حيث النفقة على الولد فقال
وحضانة الذكر المحقق وهي القيام بشانه في نومه ويقظته
للبلوغ فان بلغ زمنا او مجنونا سقطت عن الام واستمرت
النفقة على الاب اذا بلغ زمنا او مجنونا كما مر وعليه القيام بحقه
ولا تسقط حضانتها عن المشكل ما دام مشكلا **وحضانة**
الانثى للدخول اي دخول الزوج بها كاينة **للام** وليس
مثل الدخول الدعاء وهي مطيقة **ولو كانت الام كافرة او**
او امة والولد حر وهذا في الام المطلقة او من مات زوجها
واما من في عصمة زوجها فهي حق لهما وقوله والولد حر من
جملة المبالغة رفع به ما توهم ان الولد الحر لا تحضنه الامة فاذا

مبحث الحضانة الذكر للبلوغ

قوله لسد الخلة بفتح الخاء اي الحاجة
اي ولانها من المواساة اي الاعانة اهـ

لم توجد الام بان ماتت فامها اي ام الام وهي جدة
الولد فاذا لم توجد فجدتها اي جدة الام احق بالحضانة
من غيرها وان علت فان لم توجد فخالته اخت امه
فان لم توجد فخالتها اي خالة امه احق من غيرها فان
لم توجد فعمة الام وقد اسقطها الشيخ فان لم توجد فجدة
لابيه اي جدته من قبل ابيه وهي ام الاب فامها فام
امها فام ابيه فالتي من جهة ام الاب تقدم على التي من
جهة ام ابيه فان لم توجد فابوه اي اب المحضون فاخته
اي المحضون فعمته فعمة ابيه فخالته اي خالة ابيه فبنت
اخيه اي المحضون شقيقة او لام او لاب وبنت اخته كذلك
فان لم توجد واحدة ممن ذكر فالوصي فالاخ شقيقا
او لام او لاب فالجد للاب اي من جهة الاب الاقرب
فالاقرب وقد اسقطه الشيخ فابن الاخ المحضون فا
لعم فابنه لا لجد لام ولا لخال اي لا حضانة لهما وقال
اللخمي الجد للام له الحضانة لان له شفقة وحنانا فالمولى
الاعلى وهو من اعتق المحضون فعصبته نسبا فالمولى
فالاسفل وهو من اعتق والد المحضون وقدم في الحضانة
الشخص الشقيق ذكرا او انثى على الذي للام فللام لان
الشان ان من كان من جهة الام اشفق ممن كان من
جهة الاب فقط فللاب في الجميع اي جميع المراتب التي يتاتى
فيها ذلك كالاخوة والعمومة وبنيهم وقدم في المتساويين

كاختين

كاختين وخالتين وعمتين بالصيانة والشفقة فان تساويا
فالاسن وشرطها اي الحضانة العقل فلا حضانة لمجنون
ولو كان يفيق في بعض الاحيان او كان به طيش وعته وا
لكفاية فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون لمسنة
والامانة في الدين فلا حضانة لسكيرا ومشتهر بالزنا او اللهو
الحرام وامن المكان فلا حضانة لمن بيته ماوى للفساق
او بجوارهم بحيث يخاف على البنت المطيقة منهم الفساد او سرقة
مال المحضون او غصبه والرشد فلا حضانة لسفيه مبذر
ليلا يتلف مال المحضون او ينفق عليه منه ما لا يليق وعدم
كجذام مضر وبرص فلا حضانة لمن به شيء من ذلك وهذه
الشروط الستة في الحاضن الذكر والانثى ويزاد للذكر الحا ضن
من اب او غيره ان يكون عنده من يحضن من الاناث كام
او زوجة او امة او خالة او عمة لان الرجال لا قدرة لهم
على احوال الاطفال كالنسا وكونه محرما كاب او اخ او عم
لمطيقة والا فلا ولو مامونا ويزاد للانثى الحاضنة عدم
سكنى مع سقطت حضانتها فلا حضانة للجدة اذا سكنت مع
بنتها ام الطفل اذ تزوجت الا اذا انفردت بالسكنى عنها و
الخلو عن زوج دخل بها فاذا لم تدخل لم تسقط حضانتها
فان دخل بها سقطت لاشتغالها بامر زوجها وتنتقل لمن
يليها في الرتبة الا ان يعلم من يليها بدخول زوج ويسكت
بعد علمه العام بلا عذر فلا تسقط حضانة المتزوجة وليس

لمن يليها اخذ المحضونة منها فان لم يعلم بالدخول او علم
ولم يمضي بعد العلم عام او مضي عام وكان سكوته لعذر
يمنعه من التكلم ومنه جهله باستحقاقه بدخول الزوج
بها فله اخذ المحضون من الام المدخول بها ما لم تتايم
قبل القيام عليها **او الا ان يكون** الزوج الذي دخل بها
محرما للمحضون وله حضانة كعم بل **وان كان المحرم لا**
حضانة له كالخال يتزوج بحضانة اجنبية منه **او يكون**
الزوج **وليا** للمحضون له حق في الحضانة **كابن عم** المحضو نة
تتزوجه الحاضنة فلا تسقط حضانتها فليس لمن يليها
اخذه منها **او لا يقبل الولد** المحضون **غيرها** اي غير
الحاضنة سوا كانت اما ام لا فلا تسقط بدخولها للضرو رة
او قبل غيرها لم ترضعه المرضعة التي قبلها اي ابت ان
ترضعه **عند بدلها** اي بدل الحاضنة التي تزوجت و
بدلها من استحق الحضانة بعدها بان قالت انا لا ارضعه
عندك بل في بيتي او في بيت امه التي تزوجت باجنبي
فلا تسقط حضانة الام المتزوجة به **او لا يكون للولد**
حاضن غير المتزوجة فلا تسقط حضانتها **او كان** للحا ضن
الذي يليها **غير مامون او كان عاجزا او كان الاب** للمحضون
عبدا فلا تسقط حضانة امه المتزوجة باجنبي كانت امه
حرة او امة فلا حاجة لقوله وهي حرة **وشرط** الحضانة
لمن يستحقها **ان لا يسافر الولي الحر** فهذا عطف على عقل وكا ن
الاولي

الاولي تقديمه قبل قوله وللذكر اي الا انه اخره لما
فيه من التفصيل **عن المحضون** وسوا كان الولد له ولي
مال كالاب والوصي او ولي عصوبة كالعم والمعتق فا
لمحضون اعم من ان يكون ولد الولي خلافا لما يوهمه كلام
الشيخ **وان كان المحضون رضيعا** فالولي غيره **او تسافر هي**
اي الحاضنة **سفر نقلة** وانقطاع من بلد الي بلد **لا تجارة**
وزيارة **ستة برد** فاكثر اي ان شرط مسافة سفر كل من
الولي او الحاضنة ان يكون ستة برد فاكثر فللولي نزعه
وتسقط حضانتها **لا اقل** من ستة برد فلا تسقط به الحاضنة
وليس للولي نزعه ومحل جواز نزعه **ان سافر الولي**
للمحل اي لمكان مامون **وامنت الطريق** والا لم يكن له
نزعه **الا ان تسافر** الحاضنة **معه** اي مع الولي فلا تسقط
حضانتها ولا تمنع من السفر معه وهذا استثنا من مفهوم
قوله وان لا يسافر الولي اي فان سافر ستة برد سقطت
حضانتها الا ان تسافر معه **ولا تعود** الحضانة لمن سقطت
حضانتها بدخول زوج بها **بعد تأيمها** اي فراقها بطلا ق
او موت لزوجها او فسخ الفاسد بعد الدخول **او بعد اسقا طها**
الحضانة الثابتة لها بلا عذر او بعد اسقاط الحاضنة فيحتمل
ان يكون المصدر مضاف للفاعل او المفعول وهو اظهر فاذا
اسقطت حقها منها ثم ارادت العود لها فلا كلام لها لان
الحضانة حق للحاضن علي المشهور وقيل حق للمحضون فلها الرجوع

فيها بخلاف لو اسقطت حضانتها لعذر كمرض اوخوف
مكان اوسفر ولي بالمحضون سفر نقلة وزال ذلك العذر
فلها الرجوع فيها واستمرت الحضانة للحاضنة اذا دخل
بها زوج ان تايمت بطلاق اوفسخ نكاح اوموت زوجها
قبل علم من انتقلت الحضانة له بالدخول بالام فلا
كلام له بعد تايمها وللحاضنة اما اوغيرها قبض نفقته
وكسوته ومايحتاج اليه من ابيه بالاجتهاد من الحاكم
اوغيره على الاب بالنظر لحاله من يوم اوجمعة اوشهر
اواعيان اواثمان وليس للاب ان يقول للحاضنة
ابعثيه لياكل عندي ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل
والاخلال بصيانته وليس لها موافقته على ذلك ولها
السكنى اي بالاجتهاد كما قال الشيخ اي فيما يخصها وفيما
يخص الولد فغي ماله اوعلى ابيه ومايخصها فعليها قال
المتيطي فيما يلزم الاب للولد وكذا يلزمه الكرا لمسكنه هذا
هو المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها سحنون العتودع
ويكون عليه من الكرا على قدر مايجتهد وقال يحيى
ابن عمر على الاب على الجماجم وقال في التوضيح ان السكنى
على الاب وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى
المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه
لابن القاسم في الدمياطية وهي قريبة مما في المدونة
وقال يحيى بن عمر على قدر الجماجم اه فقوله والسكنى اي
بالاجتهاد

بالاجتهاد اي فيما يخص الطفل ومايخصها لا اجرة اي
ليس لها اجرة الحضانة اي في نظيرها وليس لها ان
تنفق على نفسها من نفقة الولد لاجل حضانتها وهو قول
مالك الذي رجع اليه واخذ به ابن القاسم بعد ان كان
يقول ينفق عليها من مال الغلام نعم اذا كانت الام
معسرة فلها النفقة على نفسها من ماله لعسرها
لا للحضانة والله اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم اه هذا الجزء الاول
من الشرح الصغير على رسالة الدردير بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه ووقت
الفراغ من نسخه يوم الخميس المبا
رك شهر محرم سنة ١٢٦٦ غفر الله
لكاتبه ومولفه ومالكه
وقاريه ولمن راي
فيه عيبا واصلحه
ودعا له بالمغفرة
ولجميع المسلمين
اجمعين

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الشريف يوم الاربع المبارك سبعة
وعشرين يوما خلت من شهر ربيع الاول من شهور سنة ١٢١٨ من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد كاتبه الفقير
حسين نصر المالكي مذهبا المنصوري بلدا غفر الله له ولوالديه ولاخوانه
ولجميع المسلمين